الجمع والفرق

أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني

المتوفى سنة ٤٣٨هـ

تحقيق ودراسة

عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

الجزء الأول

كتاب الفروق

هذا الكتاب عبارة عن رسالة علمية نال صاحبها بموجبها مرتبة الشرف الأولى.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الجيل



دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2004م ـ 1424هـ

بيروت: البوشرية ـ شارع الفردوس ـ ص.ب. : 8737 (11) ـ برقياً دار جيلاب
هاتف: 689950 ـ 689951 ـ 689952 / فاكس: 689953 (009611)
E.mail: daraljil@inco.com.lb.
Website: www.daraljil.com
القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)
تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)

«الباب الأول»
ترجمة للمؤلف ـ وفيها مباحث

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبد الله من يوسف بن محمد بن حيوّيه، الطائي السنبسي الجويني، عربي الأصل حدّث عن نفسه فقال: أنا من سنبس، قبيلة من العرب[1].

ميلاده:

لقد بخلت علينا كتب التراجم في ذكر ميلاده، أو الإشارة إليه فلم أعثر على شيء من ذلك فيما اطلعت عليه من الكتب.

بلده:

بلده هي جوين: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء.

وهي: كورة[2] جليلة نزهة على طريق القوافل من بسطام إلى نيسابور، تسميها أهل خراسان «كويان» فعربت فقيل «جوين» حدودها متصلة بحدود بيهق من جهة القبلة وبحدود جاجرم من جهة الشمال، وهي في أول هذه الكورة من جهة الغرب. وهي تشتمل على (189) قرية، وجميع قراها متصلة كل واحدة بالأخرى، وهي كورة مستطيلة بين جبلين في فضاء رحب، وبينها وبين نيسابور عشرة فراسخ، وسميت جوين بهذا الاسم نسبة إلى أحد أمرائها[3].

---

(1) انظر: المنتظم 8/ 130، وسير أعلام النبلاء 17/ 617-618.

(2) كورة: أي مجموعة قرى متقاربة. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (كور).

(3) انظر: معجم البلدان 2/ 192، ووفيات الأعيان 3/ 48.

وهي بلدة مشهورة بعلمائها الأجلاء وينسب إليها كثير من الأئمة والعلماء غير أبي محمد منهم:

1 - أبو عمران موسى بن عباس بن محمد الجويني، أحد الرحالين، ومن أعيان الرحالة في طلب الحديث، مات بجوين سنة (323هـ.)[1].

2 - هارون بن محمد بن موسى الجويني، ويكنى أبا موسى، كان فقيهاً، أديباً. قال الحاكم: سمع قبل العشرة والثلاثمائة، وكان إذا ورد نيسابور تهتز مشايخنا لوروده[2].

3 - يوسف بن عبدالله الجويني، والد أبي محمد، الأديب بجوين[3].

4 - أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، وهو أخو أبي محمد، وسيأتي ذكره، مات سنة (463هـ)[4].

5 - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني وسأفرد له ترجمة عند الكلام على تلاميذ المؤلف.

بيئته ونشأته:

نشأ الشيخ أبو محمد في بيت علم وأدب، فكان والده أديباً مرموقاً في جوين فقرأ عليه الأدب حتى صار إماماً فيه.

ومن جانب آخر كان أخوه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، كان لطيفاً ظريفاً فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه «كتاب السلوه» هذا هو البيت الذي نشأ فيه الشيخ أبو

(1) انظر: معجم البلدان 2/ 192-193، والأنساب 3/ 429.
(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 3/ 240، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 351.
(3) انظر: معجم البلدان 2/ 193، والأنساب 3/ 429.
(4) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 1/ 340، ومعجم البلدان 2/ 193.

محمد، ومنه خرج ليكب على دراسة العلوم الدينية حتى كان له المعرفة التامة بالفقه والأصول والتفسير[1].

الحالة العلمية في عصره:

مما لا شك فيه أن الإنسان يتأثر ببيئته وبالجو الذي يحيط به، ولما كانت الحالة العلمية في عصر المؤلف أكثر الحالات تأثيراً في حياته ومنهجه الفكري كان من الواجب أن نتحدث عن الحركة العلمية في هذا العصر، وقد عاش المؤلف رحمه الله في نهاية القرن الرابع وبداية الخامس ويعتبر هذا العصر من أزهى عصور العلم والثقافة وأكثر العصور إنتاجاً للعلم والعلماء، ففي هذا العصر نبغ كثير من العلماء في شتى الفنون وأثروا المكتبات في مختلف العلوم والفنون، وكان خلف هذه النهضة العلمية أسباب نذكر منها:

أولاً: تشجيع الخلفاء والأمراء للعلماء:

لقد برز في هذه الفترة من الخلفاء من يحب العلم وأهله، فالقادر بالله كان من سادات العلماء، تفقه وصنف ومن مصنفاتهم كتاب في الأصول، فيه فضل الصحابة رضي الله عنهم وتكفير المعتزلة فكان يقرأ في كل جمعة ويحضره الناس[2].

وكذلك القائم بأمر الله كان عالماً له عناية بالأدب ومعرفة حسنة بالكتابة[3].

«وكان عضد الدولة يحب العلم والعلماء ويجري الرسوم للفقهاء والأدباء والقراء فرغب الناس في العلم وكان يتشاغل بالعلم ويؤثر مجالسة الأدباء على منادمة الأمراء[4]». فزهت بغداد في عصر هؤلاء وأصبحت منتجعاً للعلماء والأدباء.

---

(1) انظر: معجم البلدان 2/ 193، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 73، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339.

(2) انظر: شذرات الذهب 3/ 222، والبداية والنهاية 11/ 309.

(3) انظر: شذرات الذهب 3/ 326.

(4) انظر المنتظم 7/ 115.

وكان الوزير ابن عباد وزير مؤيد الدولة من العلم والفضيلة والإحسان إلى العلماء والفقراء على جانب عظيم فكان يبعث في كل سنة إلى بغداد بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم[1].

فهؤلاء عرفوا قيمة العلم والعلماء فشجعوا العلماء وشاركوهم نشاطاتهم العلمية فكان ذلك سبب ازدهار العلم ونبوغ العلماء.

ثانياً: انتشار المدارس:

لقد أُنشئت في هذا العصر المدارس في العراق ونيسابور وغيرها لتقوم بنشر التعليم وإحياء العلوم، ومن أهم هذه المدارس:

1 - مدرسة ابن فورك المتوفى سنة (406هـ) بناها في نيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم[2].

2 - مدرسة أبي بكر البستي المتوفى سنة (429هـ) بناها لأهل العلم على باب داره ووقف عليها جملة من ماله[3].

3 - أنشأ الوزير نظام الملك المدارس في بغداد ونيسابور وغيرها[4].

ثالثاً: دور الكتب:

انتشرت في هذا العصر دور الكتب فكانت منتجع العلماء والباحثين ومن أشهرها:

1 - دار الكتب في خراسان الذي أنشأها الأمير نوح الساماني صاحب خراسان، وكانت عديمة المثل فيها من كل فن ثم احترقت بعد ذلك[5].

---

(1) انظر البداية والنهاية 11/ 314.

(2) انظر: شذرات الذهب 3/ 181.

(3) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع 1/ 337.

(4) انظر: البداية والنهاية 12/ 140.

(5) انظر: شذرات الذهب 3/ 235.

2 - دار العلم في بغداد أنشأها سابور بن أزد شير وزير بهاء الدولة وحمل إليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد وبقيت سبعين سنة إلى أن احترقت سنة (450هـ)[1].

3 - دار العلم في مصر أنشأها الحاكم بأمر الله سنة (400هـ) فما لبث أن أغلق تلك الدار وأخذ يقتل العلماء[2].

4 - دار العلم ودار الحكمة أنشأها جلال الملك بن عمار في طرابلس وجهزها بمائة ألف مجلد فنشرت العلوم والآداب[3].

رحلاته وطلبه العلم:

أدرك الشيخ أبو محمد أن العلم ليس له موطن فعزم على الرحيل لطلب العلم فكان مقصده أولاً إلى نيسابور، واجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي ثم ارتحل إلى مرو قاصداً القفال المروزي فاشتغل عليه بمرو ولازمه واستفاد منه وانتفع به وأتقن عليه المذهب والخلاف وقرأ طريقته وأحكمها، فلما تخرج عاد إلى نيسابور سنة (407هـ) وقعد للتدريس والفتوى، ومجلس المناظرة[4].

ثم خرج إلى الحج مع أبي القاسم القشيري والشيخ أحمد البيهقي فسمع معهم الحديث ببغداد، والحجاز، من مشايخ عصره[5].

صفاته ومنزلته:

كان أبو محمد الجويني على درجة رفيعة من الأخلاق والصفات الحميدة جعلت له مكانة عالية ومنزلة كبيرة بين العلماء حتى لقب بركن الإسلام.

---

(1) انظر: المنتظم 8/ 22، والبداية والنهاية 12/ 19.

(2) انظر: دول الإسلام 1/ 239.

(3) انظر: خطط الشام 4/ 33.

(4) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73-74، ووفيات الأعيان 3/ 332.

(5) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 156، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 274.

وكان لفرط الديانة مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام، إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل.

وكان حريصاً على طلب العلم شغوفاً به حتى أنه كان يدعو في دعاء القنوت بقوله: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع[1].

فاستجاب الله لدعائه حتى صار إمام عصره وأوحد زمانه علماً، وكان رحمه الله ـ يقعد للتدريس والفتوى وتعليم الخاص والعام وكان ماهراً في إلقاء الدروس[2].

أما زهده وورعه فقد بلغ في ذلك درجة رفيعة.

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به ومن ورعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة له إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه، ولا يدق فيه وتداً، وأنه كان يحتاط في أداء الزكاة، حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين، حذراً من نسيان النية أو دفعها إلى غير المستحق[3].

ومن ورعه أيضاً أنه كان حريصاً على أن يكتسب من عمل يده، وأن لا يأكل ولا يطعم أهله وأولاده ما لا فيه شبهة.

وقد ذكر عنه أنه كان في ابتداء أمره يعمل ناسخاً بالأجرة حتى اجتمع له شيء فاشترى جارية صالحة ووطئها فلما وضعت إمام الحرمين أوصاها أن لا ترضعه من غيرها فأرضعته يوماً مرضعة لجيرانهم، فلما علم بذلك أنكر ذلك، واجتهد في تقييئه حتى تقيأها وقال: هذه الجارية ليست ملكاً لنا، وليس لها أن تتصرف في لبنها، وأصحابها لم يأذنوا في ذلك[4]، فانظر إلى هذا الشخص العجيب الذي يحاسب نفسه على الصغيرة قبل الكبيرة.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73-74، والمنتظم 8/ 131.
(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73-74.
(3) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 74-75، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339/ .
(4) انظر: شذرات الذهب 3/ 360، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 168.

مشايخه:

لقد استقى الشيخ أبو محمد العلم من فحول العلماء الذين كان لهم مكانة علمية كبيرة في عصره، ولا شك أن لدارسة شيوخه الذين أخذ منهم العلم أهمية بالغة حيث إنها تظهر لنا الينابيع التي أخذ منها وأثرت في تكوين شخصيته العلمية، ولم يقتصر الشيخ أبو محمد على فن دون فن بل كان يأخذ من علماء الأدب واللغة كما يأخذ من علماء الحديث والفقه والتفسير.

وإليك أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم:

أولاً: مشايخه في الأدب:

والده أبو يعقوب يوسف بن عبدالله الجويني، كان أديباً مرموقاً بجوين، قرأ عليه الشيخ أبو محمد الأدب[1]. ولم أعثر على ترجمة وافية لوالد الشيخ أبي محمد رغم البحث والاستقصاء في كتب الأدب والتراجم.

ثانياً: مشايخه في الحديث:

1 - أبو بكر القفال سمع منه الشيخ أبو محمد[2] وعليه تفقه وسأترجم له عند الكلام على مشايخه في الفقه.

2 - الشيخ العالم، مسند خراسان، أبو نعيم، عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحق بن الأزهر الأزهري الاسفرايني. حدث عن خال أبيه أبي عوانة بكتابه «المسند الصحيح» سمعه بقراءة والده الحافظ. كان أبو نعيم رجلاً صالحاً ثقة، حضر إلى نيسابور في آخر عمره[3].

3 - أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس النسوي، محدث مرو، حدث عن علي ابن أبي العقب، وبكير بن الحسن الحداد، وطائفة.

---

(1) انظر: وفيات الأعيان 3/ 47، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 338.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73، وشذرات الذهب 3/ 208.

(3) انظر: سير أعلام النبلاء 7/ 71، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 73، وشذرات الذهب 3/ 159.

حدَّث عنه الشيخ أبو محمد، والحسن بن القاسم المروزي، ومحمد بن الحسن الفقيه المروزي. مات بعد الأربعمائة[1].

4 - الشيخ العالم المسند، أبو عبدالله، محمد بن الفضل بن نظيف المصري الفراء، مسند الديار المصرية، ولد سنة (341هـ) في صفر.

وسمع من أبي الفوارس أحمد بن محمد السندي الصابوني، والعباس بن محمد ابن نصر الرافقي، وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي وغيرهم.

وحدَّث عنه: أبو جعفر أحمد بن محمد كاكو، وأبو القاسم سعد بن علي الزنجاني، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري وآخرون.

قال في منتخب السياق: وسمع منه الشيخ أبو محمد بمكة. ومات ابن نظيف سنة (431هـ) وعمره (90) سنة وشهرين[2].

5 - أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود، الزيادي، كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وإماماً في العربية والأدب. ولد سنة (317هـ).

روى الحديث عن أبي بكر القطان، وأبي عبيد الله الصفار وأبي حامد بن بلال وغيرهم.

وروى عنه أبو القاسم بن عليك، والحاكم أبو عبد الله وأبو بكر البيهقي وغيرهم. وسمع منه الشيخ أبو محمد، مات سنة (400هـ) وقيل سنة (410هـ)[3].

6 - الشيخ العالم المعدل، المسند، أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 58، ومنتخب السياق خ. ورقة: 79-80.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 476، وشذرات الذهب 3/ 249، ومنتخب السياق خ. ورقة: 79.

(3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 245، وسير أعلام النبلاء 17/ 276-278، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 73، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 609.

بشران، الأموي البغدادي، ولد سنة (328هـ)، كان تام المروءة، ظاهر الديانة، صدوقًا ثابتًا.

سمع من أبي جعفر بن البختري، وعلي بن محمد المصري، واسماعيل الصفار، وغيرهم. وحدَّث عنه: البيهقي والحسن بن البناء وأبو الفضل عبدالله بن زكري الدقاق وغيرهم. وسمع منه الشيخ أبو محمد. مات سنة (415هـ). [1]

7 - عدنان بن محمد الضبي[2].

ثالثاً: شيوخه في الفقه:

1 - أبو يعقوب، يوسف بن محمد الأبيوردي، أحد الأئمة ومن صدور أهل خراسان، علماً وتوقد ذكاءٍ. من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي، ومن أقران القفال.

من تصانيفه كتاب: «المسائل في الفقه» تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء. قال السبكي: (توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل).

وهو أول من تفقه عليه الشيخ أبو محمد بجوين[3].

2 - أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصعلوكي الحنفي: من بني حنيفة، مفتي نيسابور، وابن مفتيها، كان فقيهاً أديباً، جمع رئاسة الدين والدنيا، تفقه على والده، وسمع من أبي العباس الأصم، وأبي علي الرفاء وغيرهم، وحدَّث عنه الحاكم وهو أكبر منه، وأبو بكر البيهقي وآخرون.

درَّس واجتمع إليه الخلق في اليوم الخامس من وفاة أبيه سنة (369هـ) وتخرج به جماعات من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان وتصدى للفتوى والقضاء والتدريس، مات سنة (404هـ) وقيل غير ذلك[4].

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 311-312، وتاريخ بغداد 12/ 98-99، وطبقات المفسرين / 57.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73.

(3) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73، 362، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 60.

(4) انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 207-208، وطبقات الفقهاء للشيرازي /120، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/ 126، وتهذيب الأسماء واللغات 1/ 238.

3 - عبد الله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر المعروف بالقفال شيخ الخراسانيين، كان من أعظم محاسن خراسان، إماماً كبيراً وبحراً عميقاً، عظيم المحل، كبير الشأن، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وبرع في صناعتها، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وحدَّث وأملى. ويعتبر القفال المروزي شيخ طريقة خراسان وحامل لوائها وإليه المرجع وعليه المعول، وله من التصانيف شرح «التلخيص» و «الفروع» وله فتاوى معروفة باسمه[1].

تلاميذه:

كان للمكانة العلمية التي احتلها الشيخ أبو محمد والصفات الحميدة التي اتصف بها أثر كبير في التفاف طلبة العلم حول حلقاته، ولقد أنجبت حلقاته علماء أجلاء نذكر منهم:

1 - ابنه إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة عصره. ولد سنة (419هـ) وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكاف. وسمع الحديث من والده ومن أبي حسان محمد المزكي، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروي وغيرهم. توفي والده وله نحو عشرين سنة، فأقعده الأئمة في مكانه للتدريس، مات (478هـ) وله من العمر تسع وخمسون سنة، وكان له أربعمائة تلميذ. وله من التصانيف «النهاية» في الفقه، لم يصنف في المذهب مثله، و«والشامل» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه وقد طبع، و «الإرشاد» في أصول الدين و «التلخيص» مختصر «التقريب والإرشاد في أصول الفقه» و «الورقات» في أصول الفقه وقد طبع، و«غياث[2] الأمم»، وقد طبع.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 53-62، 73، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/ 298، وسير أعلام النبلاء 17/ 405.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 165-172، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 409، وطبقات الشافعية لابن هداية الله 174.

2 - محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس، أبو بكر يعرف بالصفار وهو جد الفقهاء المعروفين في نيسابور بالصفارين، كان إماماً، فاضلاً، ديناً، خيراً، محمود الطريقة مكثراً من الحديث والإملاء استخلفه أبو محمد الجويني في حلقته لما حج، مات سنة (468هـ)[1].

3 - عبد الله بن علي بن محمد بن علي، أبو القاسم البحاثي القاضي من عيون الفقهاء، وأرباب الفتوى، حافظ للمذهب، ومن بيت العلم والحديث بناحية زوزن[2].

4 - القاضي أبو منصور، محمد بن شادان الطوسي، كان إماماً في الأصول والفقه، تولى قضاء ميافارقين وأخذ عنه جماعة منهم، الشاشي صاحب «الحلية»[3].

5 - عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور، أبو الفضل الأزجاهي، نسبة إلى «أزجاه» احدى قرى خابران، من خراسان، إمام فاضل ورع متقن، حافظ لمذهب الشافعي، متصرف فيه، وسمع الحديث وأملى. مات سنة (486هـ)[4].

6 - اسماعيل بن أحمد النوقاني «وفي السبكي النوكاني» الطريثيثي له شرح «عيون المسائل» للفارسي، علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني بنيسابور في مجلدة واحدة[5].

7 - علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، أبو الحسن الباخرزي، وباخرز:

---

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/ 194، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/ 139، وشذرات الذهب 3/ 331.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 71.

(3) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 165، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 323.

(4) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 162، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 80، ومعجم البلدان 1/ 168.

(5) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/ 266، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 258.

ناحية من نواحي نيسابور. كان رأساً في الكتابة والإنشاء والشعر والفضل والحائز القصب في نظمه ونثره، وكان في شبابه مشتغلاً بالفقه، ثم شرع في فن الكتابة فغلب أدبه على فقهه فاشتهر بالأدب. وعمل الشعر وصنف كتاب «دمية القصر وعصرة أهل العصر» وهو ذيل على كتاب «يتيمة الدهر» للثعالبي، وتنقلت به الأحوال إلى أن قتل سنة (467هـ)[1].

8 - علي بن محمد بن إسماعيل العراقي، أبو الحسن، طلب الفقه وسمع الحديث بأماكن كثيرة، وأملى مدة طويلة، وتولى القضاء بطوس ومات بها سنة (498هـ) عن أربع وثمانين سنة[2].

9 - ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس، أبو نصر الطوسي، كان فقيهًا، فاضلاً، أديباً، جمع الكثير من العلوم، سمع وحدث مات سنة (468هـ)[3].

10 - يحيى بن علي بن محمد الحمدوني الكشميهني، أبو القاسم كان فقيهًا، مدرساً، ورعاً متقناً، سمع الحديث من خلائق، كثيرين، في أقاليم متعددة، وحدَّث، وأملى بمرو عدة مجالس مات سنة (499هـ)، وكان مولده سنة (398هـ)[4].

11 - محمد بن محمد بن جعفر، الإمام، أبو سعيد الناصحي، النيسابوري، أحد أعلام الأئمة علماً، وورعاً، سمع الحديث من أبي طاهر الزيادي، وعبدالله ابن يوسف بن ماموية. وكان زاهداً ورعاً. مات كهلاً، سنة (455هـ)[5].

12 - حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى، يتصل نسبه بالزبير بن

---

(1) انظر: شذرات الذهب 3/ 327، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 256، ومعجم البلدان 1/ 316.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 267، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/ 211.

(3) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 164، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 349 (عن الطبقات الوسطى).

(4) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 248، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 357 (عن الطبقات الوسطى).

(5) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/ 195.

العوام، أبو عبد الله الزبيري، سمع الحديث الكثير، وسافر في طلبه إلى خراسان، ولقي الأئمة وناظرهم وولي قضاء طبرستان، وأستراباذ، روى عنه أبو القاسم السمرقندي وغيره، مات سنة (474هـ)[1].

13 - سهل بن إبراهيم المسجدي[2].

14 - علي بن أحمد المديني[3].

مؤلفاته:

يعتبر الشيخ أبو محمد الجويني من المقلين في التأليف، بالرغم من الغزارة العلمية التي يتمتع بها في الفقه والتفسير واللغة والأدب، وقد قال بعض الخراسانيين (الأئمة بخراسان ثلاثة مكثر محقق، ومقل محقق، ومكثر غير محقق، فأما المكثر المحقق فالشيخ أبو علي السنجي، وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجويني، والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمري المروزي)[4].

وإليك ما عثرت عليه من مؤلفاته:

1 - «الجمع والفرق» وهو موضوع البحث.

2 - «التفسير الكبير» ويشتمل هذا التفسير على عشرة أنواع من العلوم في كل آية[5].

3 - «السلسلة» ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب[6]، وسماه المؤلف بذلك الاسم لأنه يبني فيه مسألة على مسألة ثم يبني المبني عليها على أخرى ويكرر ذلك في بعض المسائل، وقد نقل الرافعي عنه موضعاً مما طال فيه البناء فلما أكمله

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/ 376.
(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 73.
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 4/ 344.
(5) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339، وكشف الظنون 1/ 445 وطبقات المفسرين 1/ 260.
(6) انظر: ص 186.

تلطف معه في القول فقال وهذه سلسلة طولها الشيخ. وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح المتوفى سنة (741هـ)[1] والكتاب مخطوط له نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (186 فـ) ونسخة بمكتبة طوبقبوسراي بتركيا رقم (4287).

4 - «التبصرة» وقد ذكره النووي وقال: «اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - كتاب «التبصرة في الوسوسة» وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنقل منه مقاصد إن شاء الله» وهو مجلد لطيف غالبه في العبادات وفي تسهيل أمور قد يحصل منها الوسوسة[2]، والكتاب مخطوط الأصل في مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم (45) فقه شافعي، ولدي منه نسخة.

5 - «التذكرة»[3] وهو مصنف في الفقه.

6 - «شرح الرسالة[4]» والكتاب شرح لرسالة الشافعي في أصول الفقه.

7 - «مختصر المختصر» وهو تلخيص لمختصر المزني، وسماه صاحب هداية العارفين (المعتصر في مختصر المختصر)[5]، تولاه العلماء بالشرح والتعليق، وممن شرحه عثمان بن محمد بن أحمد، أبو عمرو المصعبي المتوفى في حدود (550هـ) شرحه في مجلدين وقال في خطبته: «أنه نازل عن حد التطويل مترّق عن درجة الاختصار والتقليل وسميته شرح مختصر الجويني لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد فصلاً فصلاً وزدت ما لم يستغن الفقيه عن معرفته فمن تأمله عرف صرف همتي إليه، وبذل جهدي فيه»[6].

---

(1) انظر: المهمات خ. ورقة: 11 ـ أ، والمنثور في القواعد 1/ 69 وطبقات الأسنوي 1/ 339، 2/ 338.

(2) انظر: كشف الظنون 1/ 339، والمجموع 1/ 207، والمهمات خ. ورقة: 11 ـ أ.

(3) انظر: كشف الظنون 1/ 385، ووفيات الأعيان 3/ 47.

(4) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 75، وطبقات المفسرين 1/ 260.

(5) انظر: هداية العارفين 5/ 451.

(6) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 213، 360، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339.

وممن صنف عليه أيضاً عوض بن أحمد، أبو خلف الشرواني ويقال: الشيرازي، صنف جزءاً ضخماً على المختصر وسماه «المعتبر في تعليل مسائل المختصر» ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة (544هـ)[1].

8 - «تقرير المختصر» وقد ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب[2].

9 - «الوجيز» وهو مصنف في العبادات ذكره النووي ونقل عنه[3].

10 - «مختصر» في موقف الإمام والمأموم[4].

11 - «شرح عيون المسائل» وقد اشتبه في نسبة هذا الكتاب للمؤلف ذكر ذلك السبكي وقال: (ووقفت على «شرح كتاب» «عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي، ذكر كاتبه، وهو اسماعيل بن أحمد النوكاني الطريثيثي، أنه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني، لكني رأيت الروياني ينقل في «البحر» أشياء جمّة عن «شرح عيون المسائل» للقفال، أخذها بألفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة، كما قال في «البحر» في انعقاد النكاح بالمكاتبة، أن القفال قال في «شرح عيون المسائل» فذكر أسطراً كثيرة، هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح ومثل هذا كثير، فتحيرت، لأن وجدان هذا الأصل بخط المعلق نفسه يعين أنه كلام الشيخ أبي محمد، ونقل الروياني يقتضي أنه كلام القفال، ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال ليجتمع هذان الأمران وإلا فكيف السبيل إلى الجمع؟)[5].

وعلى هذا يكون الكتاب للقفال وليس للجويني.

12 - «المحيط»: كان الشيخ أبو محمد قد شرع في تأليف هذا الكتاب وعزم على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على موارد الأحاديث ولا يعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاماً حديثيّة، وبيَّن أن رغبته عن هذه الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما

(1) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 363.
(2) انظر: ص 256.
(3) انظر: المجموع 1/ 318.
(4) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 75، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339.
(5) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 76.

هي لعلل فيها، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. كما يحثه على نقل كلام الشافعي باللفظ، وقد ضمن البيهقي الرسالة مواضع من كتاب «المحيط» انتقدها. فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف فرضي الله عنهما، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين[1].

وقد أورد النووي ـ رحمه الله ـ نقلاً عن هذا الكتاب في كتابه «المجموع»[2]، وكذلك الأسنوي في «التمهيد»[3] في تخريج الفروع على الأصول.

مرضه ووفاته:

مرض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوماً، ثم أدركته المنية فتوفي بنيسابور ـ وهو في حد الكهولة ـ في ذي القعدة سنة (438هـ) وقيل سنة (434هـ)، والأول هو الأشهر، واحترقت قلوب أهل السنَّة عليه.

قال الشيخ أبو صالح المؤذن: مرض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوماً، وأوصاني أن أتولى غسله وتجهيزه، فلما توفي غسلته، فلما لففته في الكفن رأيت يده اليمنى إلى الإبط زهراء منيرة من غير سوء، وهي تتلألأ تلألؤ القمر، فتحيرت وقلت في نفسي هذه بركات فتاويه[4].

قال السبكي: ومن شعره يرثي بعض أصدقائه، ولم أسمع له غيرهما رحمه الله تعالى:

رأيت العلم بكاءً حزيناً ونادى الفضل واحزناً وبوسى
سألتهما بذاك فقيل أودى أبو سهل محمد بن موسى[5]

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 76-77، وطبقات الشافعية لابن هداية الله 1/ 183.
(2) انظر: 2/ 447.
(3) انظر: ص 76.
(4) انظر: منتخب السياق خ. ورقة: 79، ووفيات الأعيان 3/ 47، وطبقات الشافعية للسبكي 5/ 75، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 339.
(5) انظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 76.

«الباب الثاني»
في دراسة الكتاب - وفيه مباحث

تعريف علم الفروق:

الفرق لغة ضد الجمع. يقال: فرقت بين الشيء فرقاً: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضاً[1].

وفرق بعضهم بين فرق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد قال الفيومي: قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين، فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة[2].

واصطلاحًا: هو الفن الذي يبحث في المسائل المشتبه صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة[3].

نشأة علم الفروق:

نشأت الفروق مع نشأة كل علم أو فن، والفقه الإسلامي علم مثل بقية العلوم لو حظت الفروق في وضع أحكامه منذ نشأته لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً المختلفة حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق. وفي قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: «أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به واختلاف الأئمة المجتهدين في كثير من

(1) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (فرق).
(2) انظر: المصباح المنير، مادة (فرق).
(3) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / 449، والأشباه والنظائر / 7.

المسائل أساس ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد[1].

أهم المؤلفات في علم الفروق:

كانت الفروق الفقهية في بادىء الأمر تذكر في ثنايا كتب الفروع وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب (**الفروق في فروع الشافعية**) لأبي محمد بن علي الحكيم الترمذي، وكتاب (**الفروق**) لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني[2]. وللأسنوي «**كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**» أطلق عليه اسم الفروق[3].

هكذا كانت الفروق في بادىء الأمر ثم بعد ذلك نشطت حركة التأليف في هذا الفن وأخذ الفقهاء يفردونه بالتأليف ويولونه عناية خاصة والبعض منهم يجعل قسماً مستقلاً في كتابه خاصاً في الفروق. وسأذكر هنا أشهر الكتب التي أُلفت في هذا الفن والتي استفدت من معظمها في التوثيق وقد رتبتها حسب ترتيب المذاهب الفقهية.

أولاً: المذهب الحنفي:

1 - **الفروق** لأبي الفضل محمد بن صالح بن محمد الكرابيسي السمرقندي (ت 322هـ)[4] مخطوط بدار الكتب المصرية (رقم 1923). فقه حنفي، ومصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (42) فقه عام.

2 - **الفروق** لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر /7 ومقدمة تحقيق فروق الكرابيسي /7-8، ومقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء 1/ 54.

(2) انظر: مقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء 1/ 54.

(3) انظر: المرجع السابق، ومقدمة تحقيق إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل 1/ 52.

(4) انظر: كشف الظنون 2/ 1257، ومعجم المؤلفين 10/ 85.

النيسابوري (ت 570هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه وقد يذكر في المسألتين المتشابهتين أكثر من فرق، والكتاب طبع بتحقيق الدكتور / محمد طموم، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

3 - **تلقيح العقول في فروق المنقول** لأحمد بن عبد الله المحبوبي، الحنفي (ت 630هـ)[1] مخطوط بدار الكتب رقم (982) فقه حنفي ونسخة أخرى بالسليمانية رقم (2038) فقه حنفي.

4 - **الأشباه والنظائر** لابن نجيم المصري الحنفي (ت 970هـ) جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق. والكتاب مطبوع متداول.

ثانياً: المذهب المالكي:

1 - **الفروق** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) والكتاب يبحث في الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق أحياناً بين مسألتين متشابهتين. والكتاب مطبوع ومتداول.

2 - **أصول الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام** للقرافي أيضاً. والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غده.

3 - **النكت والفروق** لأبي عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، (ت 466هـ)[2] ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي برقم (243).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

1 - **الجمع والفرق**: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني. وهو موضوع التحقيق.

2 - **المعاياة**: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت 482هـ)[3].

---

(1) انظر: معجم المؤلفين 1/ 308، وكشف الظنون 2/ 1258.

(2) انظر: معجم المؤلفين 5/ 94.

(3) انظر: كشف الظنون 2/ 1258، 1730.

ويشتهر الكتاب «بالفروق» رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، والكتاب مخطوط بدار الكتب برقم (915) فقه شافعي.

3 - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لأبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ) والكتاب محقق حققه نصر فريد محمد.

4 - الليث العابس في صدمات المجالس، لاسماعيل بن معلى المحلي الشافعي، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي برقم (101) أصول.

5 - الاستغناء في الفرق والاستثناء لأبي بكر محمد بن سليمان البكري والكتاب محقق قام بتحقيقه الشيخ سعود الثبيتي، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى.

6 - الأشباه والنظائر للسيوطي والكتاب في القواعد الفقهية وجعل قسماً منه خاصاً بالفروق وهو مطبوع متداول.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

1 - الفروق: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي المعروف بابن سنينة (ت 616هـ) والكتاب محقق في جامعة الإمام. حققه محمد بن إبراهيم اليحيى.

2 - إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل: لأبي محمد عبد الرحمن بن تقي الدين أبو بكر بن عبدالله الزريراني البغدادي، مخطوط توجد له نسخة مصورة في مركز البحث العلمي برقم (344) فقه عام.

3 - الفصول في الفروق: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي (ت 638هـ)[1].

مناهج المؤلفين في عرض الفروق:

بعد أن ذكرنا الكتب التي ألفت في هذا الفن نجد أن من المناسب ذكر منهجهم في التأليف فالمطلع على كتب الفروق يجد أنها منقسمة إلى قسمين رئيسيين:

(1) انظر: معجم المؤلفين 2/ 99.

الأول: قسم أُلف للفرق بين القواعد الفقهية، وعلى هذه الطريقة سار القرافي في كتابه الفروق، حيث يذكر الفرق بين القواعد الفقهية وقد يفرق بين المسائل أحياناً، قال في مقدمة كتاب الفروق (وجعلت مبادىء المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما)[1]. وعلى هذا المنهج سار في كتابه أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام[2].

القسم الثاني: الكتب المؤلفة للفرق بين المسائل الفقهية الفرعية. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: الكتب التي تبحث في الفروق بين المسائل الفقهية الفرعية، وفي هذه الكتب يذكر المؤلف في كل بحث مسألتين متشابهتين وأحياناً أكثر من مسألتين. ثم يفرق بينهما وقد يذكر أكثر من فرق، أما ترتيب الكتب فهو على أبواب الفقه فيذكر مثلاً كتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا.

وقد سار على هذا المنهج أبو محمد الجويني والكرابيسي والجرجاني في مؤلفاتهم آنفة الذكر.

الثاني: الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى كالذين ألفوا في الأشباه والنظائر فإنهم ضمنوا كتبهم أقساماً خاصة بالفروق، كالسيوطي وابن نجيم فإنهم ألفوا في القواعد الفقهية وضمنوها فروقاً فقهية. وكالذين ألفوا في الاستثناء كالبكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء فإنه بعد ما يذكر القاعدة الفقهية ويتكلم عنها يستثني منها مسائل يعددها ثم يذكر الفرق إن كان هناك فرق.

اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف رحمه الله عنوان كتابه في المقدمة، ولقد وجدت في بعض النسخ

(1) انظر: الفروق ص 39.

(2) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء بالفرق والاستثناء 1/ 57.

التي عثرت عليها عنواناً للكتاب وهي نسخة (ب)، (جـ)، (د) وقد ذكر أن اسمه (الجمع والفرق)، جاء في الورقة الأولى من نسخة (ب) عنوان: (كتاب الجمع والفرق) للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (438هـ) وهو والد إمام الحرمين. وقال الناسخ في نهاية نسخة (جـ): (تم كتاب الجمع والفرق) وقال في نهاية الجزء الثاني من نسخة (د) تم «الجزء الثاني من الجمع والفرق». وقد ذكرت معظم الكتب التي ترجمت للشيخ أبي محمد أن اسم الكتاب هو (الفروق).

ولقد تحيرت في بادىء الأمر في الصحيح من الاسمين وأيهما الذي أطلقه المؤلف على هذا الكتاب، ولكن رأيت الكتب التي نقلت عن الكتاب تذكره باسم «الفروق» ويعتبر النووي رحمه الله من المكثرين من النقل عن هذا الكتاب في كتابه المجموع فقد ذكره بأكثر من (21).. موضعاً في كتاب الطهارة فقط، جميعها بلفظ (الفروق) وإليك نماذج من نقولات النووي.

قال في المجموع: 2/ 68 «وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه. قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان»، وقال في 1/ 164: «وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملاً»، وكذا الزركشي فإنه نقل عن هذا الكتاب أكثر من نقل قال في كتابه المنثور في القواعد 1/ 100، قال الشيخ أبو محمد في الفروق إن المذهب المنصوص في رواية المزني والربيع فيما إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة فيحرم بالصلاة فيها كان له القصر.

وممن نقل أيضاً من هذا الكتاب السيوطي في الأشباه والنظائر /116/ قال: (وقال الشيخ أبو محمد، في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار). وبعد النظر الدقيق فيما سبق، رأيت ـ فيما أعتقد ـ أن اسم الكتاب الصحيح هو «الجمع والفرق» وذلك لما هو ثابت بوضوح في نسخ ب، جـ، د. وما حصل عند النووي وغيره أثناء النقل عن الكتاب وإطلاق اسم «الفروق» عليه إنما هو من قبيل تغليب موضوع الكتاب على اسمه، حيث أن موضوع الكتاب كله في الفروق، وقد وقع مثل هذا لبعض

العلماء السابقين، وعلى سبيل المثال نذكر كتاب «إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل» للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، حيث عرف عند العلماء باسم «أحكام الخنثى»، لاشتماله على أحكام الخنثى. وهذا مما جعلني اقطع ـ فيما أعلم ـ بأن اسم الكتاب هو «الجمع والفرق» مع اشتهاره عند العلماء باسم «الفروق» والله أعلم.

نسبة الكتاب للمؤلف:

لعل ما مضى من البحث في اسم الكتاب لا يدع مجالاً للشك في أن هذا الكتاب لأبي محمد الجويني خصوصاً وأن جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها نسبته إليه.

سبب تأليف الكتاب:

أشار المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى الباعث له على تأليف هذا الكتاب فقال ـ في مقدمة الكتاب ـ: فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، وكنا رأينا لبعض مشايخنا المتقدمين مجموعاً في هذا الباب غير أنه كان مشتملاً على مسائل معدودة قليلة، ولا يكاد يحصل مقصود هذا الباب بالزيادة على ما جمع المتقدمون.

قيمة الكتاب ومنزلته بين كتب الفروق:

يعتبر كتاب الفروق للجويني أحسن كتاب أُلف في هذا الفن قال عنه الزركشي في معرض كلامه عن أنواع الفقه...

«النوع الثاني: معرفة الجمع والفرق ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني»[1].

(1) انظر: المنثور في القواعد 1/ 69.

وقال عنه الأسنوي إنه مجلد ضخم عظيم الفائدة[1].

وتتجلى قيمة الكتاب وأهميته فيما يلي:

1 - شموله لجميع أبواب الفقه.

2 - ضمنه مؤلفه عدداً كبيراً من نصوص الشافعي وأقواله الجديدة والقديمة مما جعل لهذا الكتاب أثراً كبيراً في حفظ هذه النصوص.

3 - كثرة الفروع الفقهية ودقتها فقد جمع فيه مؤلفه رحمه الله فروعاً كثيرة ودقيقة قد لا توجد في غير هذا الكتاب.

4 - يعتبر هذا الكتاب أوفى كتاب في ذكر الفروق فقد ذكر مؤلفه ما يزيد على مائتين وألف فرق.

5 - ومما يزيد في قيمة الكتاب وأهميته أن مؤلفه يعتبر من محققي المذهب الشافعي.

مصادر المؤلف:

أشار المؤلف رحمه الله في المقدمة إلى المصدر الأساسي الذي اعتمد عليه في تأليف هذا الكتاب وهذا المصدر هو «**مختصر المزني**» الذي اختصره من علم الشافعي رحمه الله ويعتبر كتاب «**مختصر المزني**» أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية والتي يتداولونها كثيراً وهي سائرة في كل الأمصار كما ذكره النووي[2].

ولم يقتصر أبو محمد الجويني على هذا الكتاب بل أخذ ينقل من غيره ويروي عن رواة كتب الشافعي، وعن مشايخه، وعن علماء المذهب، فنقل عن «**مختصر المزني الكبير**» الذي قال عنه ابن النديم إنه متروك[3].

ونقل عن الإملاء وهو من كتب الشافعي الجديدة[4].

---

(1) المهمات: خ. ورقة: 11 ـ أ.

(2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 3، وكشف الظنون 2/ 1635.

(3) الفهرست / 299، وانظر: المجموع 1/ 11.

(4) انظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء 1/ 177.

وروى بكثرة عن الربيع بن سليمان المرادي وبقلة عن البويطي وحرملة وموسى ابن أبي الجارود.

ونقل عن أبي بكر القفال، وابن سريج، وأبي العباس الطبري، صاحب كتاب «التلخيص» وأبي بكر الفارسي مصنف كتاب «عيون المسائل».. وأبي القاسم الأنماطي، وأبي إسحاق المروزي.

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة بيّن فيها الباعث له على تصنيف هذا الكتاب ثم بيّن أنواع المسائل التي يلتمس الفرق منها ثم بيّن صفة الفرق، وبعد ذلك افتتح الكتاب بمسائل وفروق في أصول الفقه، وبعد المقدمة رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة.. الخ.

وقد عنون لكل مجموعة من المسائل في كتاب الطهارة والصلاة بالعنوان التي تندرج تحته فذكر كتاب الطهارة ثم ذكر تحت هذا العنوان مسائل في الطهارة ثم ذكر عنوان مسائل نواقض الوضوء، ثم مسائل التيمم، ثم مسائل المريض، ثم مسائل التحري، ثم مسائل المسح على الخفين، ثم مسائل المستحاضة.

ثم أتبع كتاب الطهارة بكتاب الصلاة ثم الزكاة وهكذا.. الخ. فذكر تحت هذا العنوان مسائل خاصة في إدراك الصلاة وحكم القضاء، ثم ذكر عنوان مسائل الآذان، ثم مسائل الاجتهاد في القبلة، ثم مسائل الصلاة، ثم مسائل ستر العورة، ثم مسائل القصر، ثم مسائل الزحام، ثم مسائل صلاة العيدين، ثم مسائل الخسوف، ثم مسائل الجنائز، ثم مسائل اجتماع القرابات.

وطريقته في عرض المسائل أن يذكر مسألتين مختلفتين في الحكم مشتبهتين في الصورة ثم يذكر الفرق بينهما. وقد يكون الفرق بينهما فرق جمع وقد يكون فرق فصل وتباين، وقد يكون فرقاً مستنداً إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنَّة. وقد يذكر أكثر من فرق وتصل أحياناً إلى ثلاثة فروق، وقد يستخرج بعد ذكر الفرق قاعدة فقهية. ويلاحظ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أحياناً يكرر المسألة في أكثر من موضع عند

الحاجة إلى إيجاد فرق بينها وبين مسألة أخرى. وقد يذكر مسألة من كتاب الصلاة في كتاب الطهارة وقد يحدث العكس.

وكثيراً ما يذكر نصوص الشافعي ويبين الراوي لها فيقول مثلاً: روى الربيع أو روى المزني عن الشافعي، وقد لا يبين الراوي فبعد ما يذكر المسألة يقول والمسألة منصوصة وأحياناً ينص على أن هذا القول جديد وهذا قديم، ونجده كثيراً ما يناقش أقوال المزني ورواياته ويغلطه أحياناً.

أما من جهة الخلاف داخل المذهب فإنه غالباً يذكر الأوجه والطرق وأصحابها ثم يرجح ما يرى أنه الراجح، وأحياناً يقطع القول في المسألة مع أن المسألة فيها خلاف إشارة إلى أن هذا القول هو المختار عنده.

وقد يفترض المؤلف السؤال فيقول: فإن قيل كذا أو فإن قيل ما الفروق؟ فيجيب عليه وهذا الأسلوب فيه إثارة لاهتمام القارىء لما يأتي بعده وإشباع رغبته في السؤال.

وقد أبدع المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب بإيجاد الفرق وجمع الفرع فجمع من الفروق والفروع الدقيقة ما لا نجدها في غير هذا الكتاب وصدق حينما قال في تقديمه للكتاب، «ثم نعطف عليها الفروع على ترتيب مختصر المزني ـ رحمه الله ـ كتاباً بعد كتاب ونلتقط الأهم والأغمض على حسب ما يساعدنا عليه التوفيق».

«مصطلحات الكتاب الفقهية»:

استعمل أبو محمد الجويني في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي كالقديم، والجديد، والنص، كما أنه لم يغفل المصطلحات الدالة على درجة الخلاف كالأصح، والأظهر، والصحيح، والأشبه، وغير ذلك.

غير أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يكن له اصطلاح خاص به كما هو الحال عند بعض المتأخرين، كالنووي ـ الذي له قصب السبق في هذا المجال كما ذكره الشربيني[1] ـ وكالبيضاوي الذي شارك النووي في هذا السبق، فإن لكل واحد

(1) انظر: مغني المحتاج 1/ 11.

منهما اصطلاحاً خاصاً به. فالنووي ـ رحمه الله ـ قد التزم بتخصيص الأصح أو الصحيح للوجه أو الوجوه، والأظهر للقول المختار من أقوال الشافعي[1].

وعلى العكس منه البيضاوي فإنه التزم بتخصيص الأصح للقول المختار والأظهر للوجه المرجح[2].

أما المؤلف ـ رحمه الله ـ فلم يخصص لفظاً معيناً للدلالة على الوجه أو القول، فنراه يطلق الأصح على الأوجه وعلى الأقوال، قال في صفحة (65): (وأما المتيمم إذا مسح بعض ساعده بالغبار الذي على كفه، ثم رفع هذا الكف عن الساعد، ثم أعاد الكف إلى الساعد فمسح بقيته كان التيمم صحيحاً على أصح الوجهين). وقال في صفحة (468): (ونجاسة الخمر زائلة بعد المبالغة والاستقصاء في غسله وإن بقيت رائحته على أصح القولين في الخمر).

ففي المسألة الأولى أطلق الأصح على الأوجه وفي المسألة الثانية أطلق الأصح على قول الشافعي ـ رحمه الله ـ، ونجده في موضع آخر قد جمع بين الأظهر والأصح، فقال في صفحة (487): (مسألة وهي أن الرجل إذا تيمم للظهر وفرغ منها جاز له أن يتنفل على أثرها، وإذا دخل وقت العصر فأراد أن يتنفل بذلك التيمم جاز له أن يفعل.. وهذا الذي ذكرناه في التيمم أظهر المذهبين وأصحهما).

فأطلق الأصح والأظهر على الوجوه. فهذه الأمثلة تدل على أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يكن له اصطلاح معين في هذا الكتاب. ولما استعمل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه الألفاظ مع ما استعمله من المصطلحات الخاصة في الفقه الشافعي كان من الواجب أن أبين للمطلع المراد منها.

وإليك شرح أهم المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

1 - **الجديد والقديم**: كان الشافعي ـ رحمه الله ـ ينشد الحق أينما كان لا يتعصب لقوله بل هدفه الوصول إلى الحق أينما وجد ولهذا صح عنه أنه قال: (إذا وجدتم

(1) انظر: مغني المحتاج 1/ 12، ونهاية المحتاج 1/ 48.
(2) انظر: الغاية القصوى 1/ 174.

في كتابي خلاف سنَّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا بسنَّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعوا قولي)، وروي عنه أنه قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي)[1]. لذلك كان للشافعي ـ رحمه الله ـ في كثير من المسائل أكثر من قول نتيجة لتغير اجتهاده لسبب من أسباب الترجيح، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو يكون أحدهما جديداً والآخر قديماً. قال النووي ـ رحمه الله ـ: (ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح)[2].

والقديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد ابن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القديم وقال: لا أجعل في حل من رواه عني[3].

أما الجديد: فهو ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، وأشهر رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة.

والجديد هو الصحيح وعليه العمل والفتوى، إلا في مسائل استثناها أصحاب الشافعي، فالعمل فيها على القديم واختلفوا في عددها، فقال بعضهم: هي ثلاث مسائل، وقال آخرون: أربع عشرة مسألة، وقال بعضهم: سبع عشرة مسألة، وقال بعضهم: هي عشرون مسألة، وأوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين مسألة[4]. قال النووي ـ رحمه الله ـ (وإنما أطلقوا ـ أي فقهاء الشافعية ـ أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك)[5].

2 - النص: هو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه. سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ويكون مقابله وجه ضعيف

---

(1) انظر: المجموع 1/ 63.
(2) انظر: المجموع 1/ 66.
(3) انظر: مغني المحتاج 1/ 13، ونهاية المحتاج 1/ 50.
(4) انظر: المجموع 1/ 66، ومغني المحتاج 1/ 13، وتحفة المحتاج 1/ 54.
(5) انظر: المجموع 1/ 68.

أو قول مخرج[1]. فإذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ (والمنصوص عليه)، أو (المسألة منصوصة) فمعناه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على هذا.

3 - **الوجوه**: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها[2].

4 - **الطرق**: تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق[3].

5 - **التخريج**: وقد أوضح الرافعي كيفيته فقال: (إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في كلّ واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى، لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج. أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين)[4]. أ. هـ.

6 - **المذهب**: هو الراجح من الأقوال أو الأوجه، فحينما يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو المذهب يريد أنه هو المختار والراجح عنده[5].

7 - **الأصح**: عند المؤلف ـ رحمه الله ـ هو الرأي الراجح ـ أي ما هو أكثر صحة

---

(1) انظر: نهاية المحتاج 1/ 49-50، ومغني المحتاج 1/ 12.
(2) انظر: المجموع 1/ 65، ومغني المحتاج 1/ 12.
(3) انظر: المجموع 1/ 66.
(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 206-207.
(5) انظر: تحفة المحتاج 1/ 51، ونهاية المحتاج 1/ 49.

من غيره ـ سواء كان هذا الرأي قولاً للشافعي، أو وجهاً من وجوه الأصحاب، وهذا يعني أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه[1].

8 - **الصحيح**: عند المؤلف ـ رحمه الله ـ هو القول، أو الوجه الراجح من بين الأقوال أو الأوجه، ويكون في مقابله رأي ضعيف، أو فاسد[2].

9 - **الأظهر**: عند المؤلف ـ رحمه الله ـ هو القول أو الوجه الراجح الذي يزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[3].

10 - **الظاهر**: عند المؤلف ـ رحمه الله ـ هو القول أو الوجه الراجح الذي يكون في مقابله قول أو وجه غريب[4].

11 - **الأشهر**: هو القول، أو الوجه الذي زادت شهرته على الآخر وذلك لشهرة ناقله[5].

12 - **المشهورة أو المشهور**: هو القول أو الوجه الذي اشتهر، بحيث يكون في مقابله رأي غريب[6].

13 - **الأشبه**: أي الحكم الأقوى شبهاً بالعلة. وهو يستعمل فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى[7].

نسخ الكتاب:

لقد عثرت على خمس نسخ للكتاب جميعها نواقص إلا واحدة كاملة فاعتبرتها الأصل، وإليك وصف هذه النسخ:

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط 1/ 239.
(2) انظر: المرجع السابق، ومغني المحتاج 1/ 12.
(3) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط 1/ 239.
(4) انظر: المرجع السابق.
(5) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط 1/ 240.
(6) انظر: المرجع السابق، ومغني المحتاج 1/ 12.
(7) انظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى 1/ 119.

بعض الماء فدخل تحت قوله فلم يجدوا ماء هذا
ق من جهة الظاهر وفرق ثالث من جهة المعنى
ن التيمم على الوجه واليدين ينوب عن جميع البدن
هو في الجنابه وتاره عن بعض البدن وهو في
لطهاره الصغرى فجعلنا تيممه في هذه المسئلة كما
لم يغسله دون ما غسله فلم يجتمع الاصل والبدل
حق العضو الواحد اما صيام شهرين في الكفارة
نه ينوب عن جميع الرقبه في جميع الاحوال ولا
تصور ان ينوب عن بعض الرقبة تاره وعن جميعها
خرى فلو كلفناه اعتاق بعض الرقبة فصيام شهرين
إجتمع الاصل والبدل في المحل الواحد وذلك محال
فرق ثالث انا اذا كلفناه اعتاق بعض الرقبه
ن ظهارة وصوم شهرين مثلا بعين لم تعلق
هذا العتق فائدة في الحال ولا في المآل واذا كلفناه
غسل بعض البدن مع التيمم ثم وجد في المستقبل
اء كفاه غسل ما ليس بمغسول في حق الصلاة
لستانته فان قيل اليس تتصور في الكفارة مثل
ذا البيان بعتق بعض الرقبة ثم يملك الباقي
المستقبل فيعتقه وقد قال الشافعي رحمة الله عليه

لو

واعتق عبدين من ظهارين نصفا عن واحد
ونصفا عن واحد كان جائزا قلنا البناء على هذا
العتق في هذا الموضع لا يفيد الا ابطال فائدة
الصيام لانه اذا ملك بعض الباقي فاعتقه عن
هذه الكفارة ثم العتق عنها فصار صوم الشهرين
لغوا في حق هذه الكفارة ولم يسبق كفارة اخرى
فتصرف فائدة الصوم اليها واما في هذه المسئلة
ففائدة التيمم السابق موجوده في حق الصلاة
السابقة وفائدة غسل بعض البدن حاصلة للصلاتين
الماضيه والمستقبلة فهذا من الفرق الظاهر بينهما والشافعي
رحمه الله وان جوز تعلق الرقبتين في الكفارتين
فلم يجز الغاء شيء من الكفاره المفعوله في موضع
من المواضع مسئلة المسافر المحدث اذا وجد من الماء
ما يكفي الوجه واليدين ومسح الراس لم يجزله
تقديم التيمم على استعمال الماء في هذه الاعضاء
الثلثة بل يلزمه (وعليه اعادة ما صلى بهاتين
الطهارتين والفرق اشرنا اليه انه اذا مسح براسه
وعلمنا انها المسحة الثانية تركنا ما علمنا وحسبنا لها
من حساب المسحة الاولى لان مقتضى اليد السابقة

الغسل الاول وعليه غسل تلك اللمعة
يجزيه الغسل المعاد في حال التوالي
انه افضل لمعة من الغسل في الاجزاء الاولى
صب الماء على يده ثانيا وثالثا ليكمل الغسل
زاه الغسل لتلك اللمعة في المرة الثانية
احد الوجهين والفرق بين الغسلتين
الغسله الثانيه من جملة الطهارة الاولى
مقتضى نيته في الابتداء الا ينتقل الى
سله الثانية حتى يستكمل الغسله الاولى
ترك من الغسله الاولى لمعة وانتقل
ثانية حسبنا في الثانية غسل تلك
ة من الاولى على مقتضى سابق نيته
ن الاولى وبقي البعض في الثانية فصحة
ته واما الغسل المعاد [illegible] غسل
ن نيته ولا اصل له في الشرع فلا
فيد بفعل ما اغفله في الغسل الاول
ه واقرب منه مسئلة اخرى وهو
جل لو توضأ ثلثا ثلثا فنسي مسح
في المرة الاولى مسحه في المرة الثانية

والثالثة

والثالثة وعلم انه قد اتى بالمسحة الاولى
تعين من رأسه فلم يمسحه الا على نية
الثانية والثالثة اجزأته الطهارة على
احد الوجهين ولو فرغ من الوضوء وقد
نسي مسح راسه وهو لا يعلم ثم جدد
الوضوء في زمان التجديد ومسح برأسه ثم
تذكر ان الطهارة الاولى كانت غير مستكملة
على مسح الراس فليس له ان يصلي حتى يمسح
براسه ويغسل ان يغسل وجهه ويديه
ويمسح راسه ثم يتيمم على الوجه واليدين
بدل القدمين والمريض اذا كان على يديه
جراحه معجزة عن غسلها او غسل بعضها
فعليه ان يغسل وجهه ثم يغسل قدميه ورجليه
ثم يتيمم على الفراغ من الوضوء والفرق
بينهما ان تيمم المسافر لعدم الماء باستعمال
الماء الموجود في الاعضاء الثلاث واما المريض
فليس يتيمم لعدم الماء وانما يتيمم للعجز عن
استعماله فاذا انتهى الى غسل اليدين فغسل
عن غسل بعضهما لم يجزه الا انتقال الى مسح الراس

النسخة الأولى:

وهي موجودة في مكتبة ترخان بتركيا برقم (146) أصول فقه.

عدد أوراقها (307) ورقة وعدد أسطرها (25) سطراً.

والناسخ ابن عبدالله القوي بن محمد الأسنوي، وقد خطت في القرن الثامن، ولا يوجد عليها عنوان الكتاب.

وتمتاز هذه النسخة بأنها شاملة للكتاب لذلك جعلتها الأصل ورمزت إليها بالحرف /أ.

وقد وجدت فيها سقطاً قد يصل أحياناً إلى ثلاثة أسطر.

النسخة الثانية:

وهي موجودة في دار الكتب الوطنية بمصر برقم (1504) فقه شافعي.

وعدد أوراقها (332) ورقة وعدد أسطرها (19) سطراً وجد في أولها عنوان الكتاب، ولا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي ناقصة الأول والآخر. تبدأ بقول المؤلف. وأما تكليف استعمال التراب في التعفير فمعناه معقول، وذلك في مسألة رقم (14) وتنتهي بقوله: «فأما الاحبال فيتبعه» ورمزت لها بحرف /ب.

ويوجد في هذه النسخة سقط وخلط وتصحيف والصور الآتية تبين الخلط الموجود فيها.

النسخة الثالثة:

وتوجد في مكتبة شستربتي بإيرلندا تحت رقم (4613).

وعدد أوراقها (211) ورقة وعدد أسطرها (25) سطراً.

والناسخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز الراوي النسيبي، وفيها نقص كتاب الطهارة بأكمله وقليل من كتاب الصلاة تبدأ بقول المؤلف: «جمعتهم استغنى عن الآذان» وذلك في مسألة رقم (11) وتنتهي بنهاية الكتاب.

جاء في آخرها: «تم كتاب الجمع والفرق بتوفيق الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً، وكتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني عمن سواه أحمد بن محمد بن عبد العزيز الراوي الشهير بالنسيبي. وكان الفراغ من نسخه خامس عشر المحرم سنة (786هـ) ست وثمانين وسبعمائة.

وتأتي هذه النسخة في الدرجة الثانية من جهة الصحة وقد رمزت لها بحرف / جـ.

النسخة الرابعة:

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم (890) فقه شافعي.

وهي ناقصة الأول والآخر تبدأ بقول المؤلف: بفرقة أخرى وانتظر قائماً. وذلك في مسألة رقم (183). وتنتهي بقوله: «واستحالة الدعوى في الأخرى».

وعدد أوراقها (195) ورقة وعدد أسطرها (15) سطراً.

وقد وجد عليها عنوان الكتاب ولم يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وجاء في آخرها «تم الجزء الثاني من الجمع والفرق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله كتاب الإقرار».

ويبدو لي أن هذه النسخة أقدم وأصح نسخة موجودة للكتاب وقد رمزت لها بحرف / د.

النسخة الخامسة:

وقد عثرت عليها في المكتبة الأزهرية برقم (81) فقه شافعي.

هذا وقد تبين لي بعد البحث والتدقيق أنها منقولة عن النسخة الثانية والتي رمزت لها بالحرف / ب. وعلى هذا أسقطتها من بين النسخ.



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل أفضل صلاة على سيدنا محمد وآله وسلم كذلك صلاة دائمة بدوامك. الحمد لله حمداً يتعرض حامده لمزيد آلآئه، ويحتوي إخلاف نعمائه، والصلاة والسلام على المصطفى محمد وآله.

أما بعد..

فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض، وكنا رأينا لبعض مشايخنا المتقدمين[1] مجموعاً في هذا الباب، غير أنه كان مشتملاً على مسائل معدودة قليلة، ولا يكاد يحصل مقصود هذا الباب إلا بالزيادة على ما جمع المتقدمون، غير أنَّا لما وجدنا قدرة تبركنا، واقتدينا، وتأسينا، وبنينا على أساس من تعميم[2] تشييد أساسه.



(1) سبق ذلك في المقدمة ص 21 - 22.

(2) غير واضحة.

فصل
في تقسيم منازل الفروق

تعلم أن المسائل التي تلتمس الفرق منها مقسمة ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أن يصادف مسألتين لم يختلف المذهب فيهما، ولا في واحدة منهما، والصورة متشابهة، والحكمان مختلفان، ولا بد من فرق بينهما، ولا سبيل إلى تخريج جواب إحداهما من الأخرى.

مثاله: أن الصلاة لا تصح بنية[1] متقدمة حتى تكون النية مقترنة بأولها[2]، ويصح الصوم، وإن كانت نيته متقدمة على الصوم بزمان[3].

والفرق بينهما: التمكن من ضم النية إلى أول الصلاة، والعجز الظاهر عن ضم النية إلى أول الصوم، ونظائر هذا القسم أكثر من أن تحصى.

والقسم الثاني:

أن تجتمع مسألتان، والشافعي[4] ـ رضي الله عنه ـ قطع قوله بجواب واحد في

---

(1) النية لغة: القصد، والعزيمة، يقال: نويت الشيء وانتويته.
وشرعاً: العزم على فعل العبادة، تقرباً إلى الله تعالى.
انظر: حلية الفقهاء / 40، والروض المربع 1/ 562.

(2) انظر: الأم 1/ 99-100، والوسيط 2/ 595.

(3) انظر: مختصر المزني/ 56، ومغني المحتاج 1/ 423.

(4) هو الإمام أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة(150 هـ) ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر ولازم مالكاً بالمدينة وقدم بغداد سنة (195 هـ) وأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة ثم خرج إلى بغداد سنة (198 هـ) فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة كالأم،=

إحداهما، وعلق قوله في الأخرى، وامتنع أصحابنا من تخريج قول في المسألة التي قطع قوله بجواب فيها، فمست الحاجة إلى فرق بين المسألتين، فعلم أن ذلك لمعنى أوجب قطع القول في إحداهما، وتعليق القول في الأخرى.

مثال هذا: أن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر قولين في الأجير المشترك[1] إذا تلفت العين في يده. **أحد القولين**: إنه ضامن[2]. **والثاني**: إنه بريء عن الضمائن[3]، وإذا استأجر رجل أجيراً، ليعمل في حانوته[4]، فتلف الشيء على يده، فقد قطع القول بأنه غير ضامن[5]، وكلاهما أجير.

الفرق بينهما: أن الأجير المشترك ينفرد باليد على ما أخذ العوض في مقابلة عمله فيه، فجاز تضمينه عند تلف العين، وأما الأجير في الحانوت، (1 - ب) فهو غير منفرد باليد، بل اليد لصاحب الحانوت على ما في الحانوت/، فتلف الشيء في يد الأجير، كتلف العبد في يدي سيده بالفصد[6]،

=والآمالي الكبرى، والآمالي الصغرى ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومختصر الربيع، والرسالة والسنن. مات بمصر سنة (204 هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 1/ 11، وشذرات الذهب 2/ 9 وطبقات لابن هداية الله 11.

(1) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين. كخياطة ثوب وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، وسمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر لاشتراكهم في منفعته. انظر: المجموع 15/ 99-100.

(2) الضمان لغة: الالتزام.
وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه.
انظر: المصباح المنير، مادة (ضمن)، ومغني المحتاج 2/ 198، وقليوبي وعميرة 2/ 323.

(3) قال بهذا المزني، وهو الأظهر في المذهب. انظر: مختصر المزني / 127، وروضة الطالبين 5/ 228.

(4) مثل المؤلف للأجير الخاص، وهو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة. انظر: المجموع 15/ 99، وروضة الطالبين 5/ 228.

(5) انظر: مختصر المزني / 227، وروضة الطالبين 5/ 228.

(6) الفصد هو: قطع العرق حتى يسيل، يقال: فصدت، وافتصدت.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (فصد).

والحجامة[1] إذا سرت الجراحة، فلا يضمن الفصّاد[2].

والقسم الثالث:

تجتمع مسألتان ذكر مشايخنا وجهين في إحداهما، وقطعوا القول في الأخرى. فهذا القسم ينقسم قسمين: -

أحدهما: أن يقوى كل واحد من الوجهين، فيكون الكلام في هذا القسم كالكلام في القسم الثاني قبله.

والقسم الآخر: أن يضعف أحد الوجهين، بدليل المسألة التي لم يختلفوا فيها، فيتعذر الفرق الواضح، فاشتغل في مثل هذا الموضع بتزيف أضعف الوجهين، وإسقاطه، ولا تشتغل بالتماس الفرق فيتعذر، ولا بتخريج الوجهين في المسألة المجمع عليها. وفي هذا القسم يكثر التعسف[3] والتخريجات المستضعفة، وصرف العناية إلى إسقاط بعض الوجوه الضعيفة أولى من التعسف والولوع باستكثار الوجوه، وتخريجها وإذا انتهينا إلى أمثلة هذا القسم ذكرناها، ومهدنا هذه الطريقة فيها إن شاء الله.



(1) الحجم لغة: الشرط، تقول: حجمه: شرطه. والحجامة: اسم الحرفة، والمحجم، والمحجمة: قارورته.
واصطلاحاً: شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً، لإخراج الدم من الجسد دون العروق.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (حجم). والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 3/ 397.

(2) انظر: روضة الطالبين 5/ 229.

(3) التعسف: من العسف: وهو ركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، مادة (عسف).

فصل
في صفة الفرق

إعلم أن الفرق بين مسألتين ينقسم قسمين: أحدهما فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنَّة، فيستغنى في مثل هذا الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى. فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنينا عنه.

مثاله: أن المخابرة[1] محظورة[2]، والمساقاة[3] جائزة[4]، فإذا طالبك خصم بالفرق فرقت بينهما بالظاهر، كما فعل الشافعي[5] - رضي الله عنه - فقلت: نهى النبي - ﷺ - عن المخابرة[6]، ووردت السنَّة في أهل

(1) المخابرة لغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض. يقال: خبرت الأرض: أي شققتها للزراعة.
وشرعاً: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.
انظر: المصباح المنير، مادة (خبر)، وروضة الطالبين 5/ 168.

(2) انظر: روضة الطالبين 5/ 168-169، والغاية القصوى 2/ 613.

(3) المساقاة لغة: من السقي.
وشرعاً: هي أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة، ليتعهدها بالسقي، والتربية. على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما.
انظر: حلية الفقهاء / 148، وروضة الطالبين 5/ 150.

(4) انظر: الشرح الكبير 12/ 100، ومغني المحتاج 2/ 322.

(5) انظر: مختصر المزني: / 123.

(6) روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - «نهى عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا». أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (29).
ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمر قبل بدء صلاحها، حديث (1536).

خيبر[1] بالمساقاة[2]، فلا ترد سنة بسنة، ولا يسوغ الجمع في مثل هذا الموضع.

ويمكن أن يقال: لما جازت الإجارة[3] على الأراضي لم تدع الضرورة إلى المخابرة، ولما انسد سبيل الإجارة على الأشجار، والكرم[4] دعت الضرورة إلى المساقاة، فصارت كالمضاربة[5].

والقسم الثاني في صفة الفرق: أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني، ثم هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الفرق فرق فصل وتباين.

والثاني: أن يكون ذلك الفرق فرق جمع لا فرق فصل.

---

(1) خيبر: البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل، ومزارع. فتحها رسول الله ﷺ، في أوائل سنة سبع من الهجرة.
انظر: مراصد الاطلاع 1/ 494، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 103.

(2) روى البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، وزرع». أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث (9).
ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث (1551).

(3) الإجارة لغة: ما أعطيت من أجر في عمل.
وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أجر)، ومغني المحتاج 2/ 332.

(4) الكرم: العنب.
انظر: المصباح المنير، مادة (كرم).

(5) المضاربة والقراض اسمان لمعنى واحد وهو: أن يدفع الرجل إلى الآخر مالاً يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن كانت على رأس المال.
وأصل المضاربة، من الضرب في الأرض، وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك، يعطي أحدهم الآخر مالاً، على أن يخرج به إلى الشام واليمن، وغيرهما من المواضع.
والقراض من القرض، وهو القطع، كأنه قطع طائفة من ماله، فأعطاه ويكون الربح بينهما مقارضة، أي مقاطعة، على ما يقطعانه ويتفقان عليه.
انظر: حلية الفقهاء / 147، والصحاح، مادة (ضرب).

مثال فرق الفصل: ما قاله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إن الحج يدخل على العمرة قولاً واحداً قبل افتتاح طواف العمرة[1] والعمرة لا تدخل على الحج في أحد القولين[2].

والفرق بينهما: أن المحرم[3] بالحج قد التزم الطواف والسعي مع الوقوف وغيره، وليس في العمرة إلا الطواف والسعي فإدخال العمرة على الحج لا يفيد (2 ـ أ) التزام عمل لم يلزمه بإحرامه السابق، وإذا سبق/ الإحرام بالعمرة ثم أدخل الحج عليها فقد التزم بإحرامه بالحج زيادة لم يلتزمها بإحرام العمرة، كالوقوف، والرمي، وغيرهما.

ومثال فرق الجمع: ما قال: الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إن الإحرام بالحج جائز في الحرم قولاً واحداً[4]، وهل يجوز الإحرام بالعمرة في الحرم[5]؟ على قولين[6]:

والفرق بينهما: أن من أحرم بالحج في الحرم فلا بد له من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة. وعرفة هي من الحل، فيجتمع في نسكه الحل والحرم جمعاً. فكذلك المعتمر وجب أن يجتمع في عمرته الحل والحرم، ولو جوزنا له الإحرام في الحرم لم يجتمع في نسكه الحرم والحل، لأن ما بعد الإحرام بالعمرة طواف العمرة

---

(1) انظر: الأم 2/ 135، والمجموع 7/ 172.

(2) وهو الجديد، والقديم صحته ويكون قارناً.
انظر: الأم 2/ 135، 143، والمجموع 7/ 173.

(3) الإحرام لغة: الدخول في حرمة لا تهتك، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحرمة، كما يقال: اشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع.
وشرعاً: هو نية الدخول في حج، أو عمرة، أو فيهما.
انظر: الصحاح، مادة (حرم)، وحلية الفقهاء / 117، ومغني المحتاج 1/ 476.

(4) انظر: الأم 2/ 143، وروضة الطالبين 3/ 38.

(5) المراد بالحرم هنا حرم مكة، وليس حدود الإحرام التي حددها رسول الله ـ ﷺ ـ للمحرم.

(6) أحدهما: أنه لا يجزئه، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم.
القول الثاني: إنه يجزئه، ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات وهو الأظهر.
انظر: الأم 2/ 143-144، وروضة الطالبين 3/ 43.

وسعيها وهما فعلان واقعان في الحرم. وهذا فرق جمع، لأنَّا أوجبنا اجتماع الحل والحرم في النسكين جميعاً.

ونفتتح الكتاب ـ إن شاء الله ـ بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه، ثم نعطف عليها الفروع على ترتيب مختصر أبي إبراهيم[1] المزني ـ رحمه الله ـ كتاباً بعد كتاب، ونلتقط الأهم والأغمض على حسب ما يساعد عليه التوفيق. والله الموفق، وهو المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وبالله التوفيق.



(1) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، منسوب إلى مزينة: قبيلة معروفة، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، صنف في المذهب الشافعي، «المبسوط» و «المختصر» و «المنثور»، و «الوسائل»، و «كتاب الوثائق»، وغيرها ثم تفرد بالمذهب وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين.
انظر: شذرات الذهب 2/ 148، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 34، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / 20.

باب في أصول الفقه

مسألة (1): الفرق بين النسخ[1]، والتخصيص[2]:

النسخ: إذا ورد على الحكم، حكمنا بأن الله تعالى أراد التحريم إلى أن ورد التحليل، فرفع[3] حكم التحريم بالتحليل. وكان في سابق إرادته أنه يقدم الحكم الأول ويبقيه زماناً، ثم يرفعه بالحكم الثاني.

وأما التخصيص: إذا ورد على العموم فقد بان لنا أن الله تعالى أراد باللفظ العام في أصل مورده بعض مسمياته، ولم يرد جميعها. ولو قد أراد في الأصل جمعها، ثم خصص بعضها كان نسخاً.

مسألة (2): النفي في النكرة يعم[4]، والإثبات في النكرة يخص ولا يعم[5]:

والفرق بينهما: فرق جمع على الحقيقة. وبيان هذا: أن الرجل إذا قال رأيت رجلاً، فقد أخبر عن رؤيته رجلاً واحداً. فلو حملنا لفظه على أكثر من واحد كنا قد استفدنا من لفظه ما لم يوضع اللفظ له، وإذا قال: لم أر رجلاً، فقد نفى رؤيته لا في رجل بعينه فاقتضى نفي الرؤية على العموم. وإذا حكمت بأنه رأى رجلاً ولم ير غيره صار مكذّباً في قوله: لم أر رجلاً.

---

(1) النسخ لغة: الإزالة، والرفع، يقال: نسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها.
وعند الأصوليين هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة مادة (نسخ)، وشرح الكوكب المنير 3/ 526.

(2) التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.
انظر: الإحكام 2/ 407، والمحصول 1 ق 3/ 7.

(3) في / أ بلفظ: (فرفعوا).

(4) انظر المحصول 1 ق 2/ 563، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول / 318.

(5) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ 325، والمنخول من تعليقات الأصول/ 146.

مسألة (3): الاستثناء[1] في الشرع - وإن كان منفصلاً - فهو صحيح ثابت الحكم[2]، كالاستثناء المتصل[3]. وأما في الأقارير[4] فالاستثناء المتصل مقبول، والاستثناء المنفصل مردود[5].

والفرق بينهما: أن حكم العموم في الشرع إذا ثبت واستيقن/ جاز لصاحب (2 - ب) الشرع رفع جميعه بالنسخ، أو رفع بعضه بالنسخ بعد زمان، وإذا جاز رفع الجميع بعد زمان جاز التخصيص بالاستثناء المنفصل وإن طال الزمان[6].

وأما من أقر لغيره بألف فمعلوم أنه لو أراد الرجوع ورفع ما ثبت بالإقرار، أو رفع بعضه بعد الاستقرار لم يجد سبيلاً إليه، فكذلك لا يجد سبيلاً إلى الاستثناء

---

(1) الاستثناء لغة: مأخوذ من ثنيت الشيء، أثنيه ثنياً: إذا عطفته ورددته. وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه.
أما عند الأصوليين فعرفه الآمدي بقوله: الاستثناء: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية.
انظر: المصباح المنير، مادة (ثنى)، والإحكام 2/ 418.

(2) انظر: الإحكام 2/ 424.

(3) المقصود بالاستثناء المنفصل والمتصل عند الأصوليين:
هو أن المنفصل: ما فصل بين المستثنى منه والمستثنى بكلام أو سكوت يمكن الكلام فيه.
مثاله: لو قال رجل: لفلان علي عشرة دراهم، ثم قال بعد يوم أو يومين أو بعد شهر: إلا درهماً.
أما الاستثناء المتصل: فهو ما اتصل المستثنى منه بالمستثنى حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما يمكن الكلام فيه. مثاله: جاء القوم إلا زيداً.
انظر: الإحكام 2/ 420-421، والمحصول 1 ق 3/ 39-40.

(4) الأقارير: جمع إقرار وهو لغة: الاعتراف، يقال أقرّ بالحق: اعترف به، وشرعاً: هو الإخبار عن لزوم حق الغير عليه.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (قرر)، والغاية القصوى 1/ 549.

(5) انظر: الشرح الكبير 11/ 175، وروضة الطالبين 4/ 404.

(6) قياس المؤلف - رحمه الله - جواز الاستثناء المنفصل على النسخ قياس مع الفارق لأن النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ بخلاف الاستثناء.
انظر: الإحكام 2/ 424.

المنفصل، وأما إذا اتصلت عبارته فمعلوم أن الرجل يعبر عن الخمسة تارة بأن يقول: خمسة، وتارة بأن يقول: عشرة إلا خمسة.

مسألة (4): إذا اتفق أهل العصر الثالث على حكم حادثة حدثت لهم لم يجز لأهل العصر الرابع مخالفتهم، وكذلك إذا اتفق أهل العصر الثاني على حكم حادثة حدثت لهم لم يجز لأهل العصر الثالث خلافهم[1]، وبمثله لو سبق خلاف الصحابة وصدر عنهم قولان في مسألة، فاتفق أهل العصر الثاني على الإعراض عن أحد القولين وهجروه، وأقبلوا على القول الثاني جاز لأهل العصر الثالث على الصحيح من المذهب مخالفة أهل العصر الثاني وإحياء ما أماتوه وإماتة ما أحيوه[2].

والفرق بينهما: أن المسألة إذا حدثت لهم ولم تحدث قبلهم لم يتعلق بها حق عصر سابق بإجماع[3] أو بخلاف، فاعتبرنا أهل العصر الثاني، وإجماع كل عصر إجماع.

وأما إذا سبق خلاف أهل العصر الأول فقد تعلق بتلك المسألة حق العصر

---

(1) هذا بناء على القول الصحيح إن إجماع كل عصر حجة.
انظر: الإحكام 1/ 328-329، والمحصول 2 ق 1/ 283-284، وروضة الناظر / 74.

(2) لأن الخلاف لم يرتفع، ولأن الأولين أجمعوا على تسويغ الخلاف فالقول بالقول الآخر لا يكون خرقاً للإجماع.
القول الثاني: عدم الجواز، لأن الخلاف ارتفع فالقول بالقول الآخر خرقاً للإجماع، لأن الأمة لا تجتمع إلا على حق فصار هذا حقاً قطعاً.
انظر: المستصفى 1/ 203، والمنخول / 320-321، والمسودة/ 291.

(3) الإجماع لغة: العزم والاتفاق.
وشرعاً: هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ـ ﷺ ـ على أمر من أمور الدين.
انظر: المصباح المنير، مادة (جمع)، وحلية الفقهاء / 20، والمحصول 2 ق 1/ 19-20، وروضة الناظر / 67.

السابق، والمذهب لا يموت بموت معتقده، والأقاويل لا تندرس[1] بانقراض أربابها، فلهذا بقيت تلك المسألة في جملة مسائل الخلاف. وللمجتهدين[2] اختيار ما أوجب اجتهادهم اختياره من القولين السابقين.

مسألة (5): قول الصحابي[3] إذا ورد مورد الفتوى لم يكن إجماعاً وإن استفاض وسكت الباقون، وإذا ورد مورد الحكم واستفاض كان إجماعاً. ومن أصحابنا من قال بالضد من ذلك ولكل فريق فرق.

---

(1) الاندراس: من درس الرسم يدرس دروساً أي: عفا وخفيت آثاره.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (درس).

(2) الاجتهاد لغة: بذل الوسع والمجهود.
وشرعاً: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (جهد).
والإحكام 4/ 218، وإرشاد الفحول / 250.

(3) اختلف العلماء في قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه غيره. هل يكون ذلك إجماعاً أم لا؟ على خمسة أقوال: ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة منها. وإليك بيان هذه الأقوال الخمسة:
الأول: أنه إجماع وحجة والحكم والفتوى في ذلك سواء. وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي والجبائي، ولكن شرط الجبائي انقراض العصر.
الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة. وقال بهذا الشافعي، والغزاليّ في المستصفى. وهو المختار عنده.
الثالث: أنه ليس بإجماع، ولكنه حجة، وقال بهذا أبو بكر الصيرفي وقال في المسودة: إن هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه.
الرابع: أن قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ إذا انتشر ولم يخالفه أحد فإن كان فتوى لم يكن إجماعاً وهو حجة. وإن كان حكماً فهو إجماع، وهو قول أبي إسحَاق المروزي.
الخامس: أن قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ إذا انتشر ولم يخالفه أحد فإن كان فتوى فهو إجماع وحجة، وإن كان حكماً فليس بإجماع ولا حجة. وقال بهذا أبو علي بن أبي هريرة.
انظر: الإحكام 3/ 361، والمستصفى 1/ 191، والمسودة / 300، وشرح تنقيح الفصول / 330.

وأما من قدم الحكم على الفتوى ففرقه: أن الحاكم إذا قصد تنفيذ الحكم فقد قصد تفويت الأمر وأشرف الدم على الإراقة والفرج على الإباحة. فلو كان عند صحابي دليل أوجب مخالفته لما استخار أن يسكت، بخلاف المفتي فليس يفوت، وإنما هو مخبر، وربما يعمل المستفتي بفتواه وربما لا يعمل. والساكت عن ذكر ما عنده معذور.

أما من قدم الفتوى على الحكم، ففرقه: أن القاضي مهيب بالولاية، محتشم محترم، وليس من الأدب إظهار مشاقته ومخالفته، ما دام للعذر وجه. فلعل الساكت سكت عن إظهار الخلاف،/ لهذه الحشمة، وهذه الصفة غير موجودة في (3 - أ) المفتي، فإذا أفتى وسكت الباقون دل ظاهر سكوتهم على الموافقة.

وذهب فريق ثالث من أصحابنا إلى التسوية بين الفتوى والحكم بأن قال: القول إذا انتشر واستفاض وسكتوا كان إجماعاً، والفتوى والحكم سواء، لأنهم كانوا يتعرضون، ويعترضون ولا يحتشمون عن تبليغ الشرع، وإظهار دلائله. والله أعلم بالصواب.



1 ـ كتاب الطهارة[1]

مسألة (1): روى الربيع[2] بن سليمان المرادي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا اختلط الزعفران[3] اليسير بالماء والزعفران مستهلك فيه. جاز أن يتوضأ به[4].

ولو اختلط اليسير من الزعفران بالتراب والزعفران مستهلك فيه لم يجز التيمم

---

(1) بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بكتاب الطهارة، جرياً على ترتيب مختصر المزني ـ رحمه الله ـ كما أشار إلى ذلك في المقدمة، ولأن الطهارة شرط في صحة الصلاة والشرط يقدم دائماً على المشروط.
والطهارة في اللغة: مصدر بمعنى النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس، يقال: طهر الشيء، بالفتح، وطهر بضمها.
وشرعاً: هي رفع الحدث، وإزالة النجس، وما في معناهما.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (طهر)، والمجموع 1/ 79، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 56-57.

(2) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي صاحب الأمام الشافعي، وراوي الأم وغيره من الكتب الجديدة. قال الشافعي عنه: «إنه أحفظ أصحابي»، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، ومات بمصر يوم الاثنين في العشر الأواخر من شوال سنة سبعين ومائتين
انظر: شذرات الذهب 2/ 159، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 39، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / 24.

(3) الزعفران: صبغ. يقال: زعفر الثوب: إذا صبغه بالزعفران.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (زعفر).

(4) إذا لم يتغير الماء بالزعفران، وهذا بلا خلاف بين العلماء قال ابن قدامة في المغني: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره» أ. هـ.
انظر: المغني 1/ 12-15، وراجع: المجموع 1/ 103-104، والوسيط 1/ 304، والشرح الكبير 1/ 122/ ، والكافي لابن قدامة 1/ 4-5، وفتح القدير 1/ 72، والفتاوى الهندية 1/ 21، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 33.

به[1].

والفرق بينهما: أن اليسير من الزعفران إذا اختلط بالماء ـ والماء على[2] أوصافه ـ فأكثر ما فيه أن يلتصق عند الغسل جزء من الزعفران بجزء من الوجه فيتبعه من الماء ما يزعجه ويغسل محله، فيصير جميع الوجه مغسولاً بالماء المطلق، وأما إذا اختلط بالتراب شيء من الزعفران أو ما يشبهه فإذا استعمل المتيمم ذلك التراب في وجهه فالتصق الزعفران ببعض الوجه لازمه ولم يتبعه ما يزعجه ويرفعه، إذ التراب لا يجري جري الماء، وسنة التيمم الاقتصار على مسحة[3] واحدة ولا يتيقن أنه مسح جميع وجهه بالتراب، فلهذا افترقت المسألتان.

مسألة (2): الماء إذا كان ناقصاً عن قلتين[4] مجتمعاً في مستنقع فاغتسل فيه رجل

---

(1) إذا اختلط الزعفران بالتراب، وكان الزعفران يسيراً ففي المذهب **وجهان**:
الأول: أنه لا يجوز التيمم به، وهو الصحيح المشهور وهو ما قطع به المؤلف. وهو قول في المذهب الحنبلي ذكره ابن عقيل.
الثاني: أنه يجوز التيمم به. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو القول الآخر عند الحنابلة.
انظر: الوسيط 1/ 444، والمجموع 2/ 217، والمغني 1/ 250، وكشاف القناع 1/ 173، والفتاوى الهندية 1/ 27، والمبسوط 1/ 108، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 144-145.

(2) قول المؤلف ـ رحمه الله ـ (على أوصافه) يفهم منه أن الماء لم يتغير بما خالطه من الزعفران.

(3) وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح. كالوضوء. قال النووي: وليس بشيء، لأن السنة فرقت بينهما، ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم.
والراجح في المذهب أنه لا يستحب تكرار المسح كما نص عليه المؤلف، وهو قول الحنابلة، والحنفية.
وذهب المالكية إلى أنه يستحب تجديد ضربة ثانية لليدين.
انظر: المجموع 2/ 234، والشرح الكبير 2/ 329-330 والأشباه والنظائر /517، والمغني 1/ 218، وكشاف القناع 1/ 179، وشرح العناية على الهداية 1/ 34، والمبسوط 1/ 8، 107، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 146، والخرشي على مختصر خليل 1/ 194

(4) القلتان: تثنية قلة، والقلة: هي الجرة الكبيرة. =

عن الجنابة، ثم أراد غيره أن يغتسل فيه، لم يجز اغتسال الثاني[1]. ولو أن جماعة تيمموا من مكان واحد يضربون أيديهم عليه متناوبين صح تيممهم[2].

والفرق بينهما ها هنا فرق جمع، وذلك أن الماء قد صار مستعملاً باغتسال المغتسل الأول. والمستعمل لا يصلح للاستعمال، فلهذا لم يصح غسل الثاني، وأما إذا تيمم رجل فضرب يده على بقعة من الأرض فعلق بيده الغبار فهذا الغبار هو المستعمل[3] دون ما بقي في تلك البقعة من الغبار، وكذلك الثاني يستعمل طبقة

= ومقدار القلتين خمسمائة رطل عراقي تقريباً، وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل، وبالدمشقي مائة وسبعة وسبع الرطل، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً إجماعاً. بذراع اليد. وقدرها بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً. وثلاثة أرباع صاع. انظر: المصباح المنير، مادة (قل) وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 70-71، والمجموع 1/ 120.

(1) فصل فقهاء الشافعية في هذه المسألة فقالوا: إذا انغمس الجنب في ماء قليل، ونوى الغسل عن الجنابة نظر: إن نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف في أنه يرتفع حدثه، ولا يصير الماء مستعملاً بالنسبة إليه حتى ينفصل منه. قال النووي: هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه

أما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في هذه المسألة. وهناك وجه آخر وهو أنه لا يصير مستعملاً حتى ينفصل كما في حق المغتسل. وهو غريب ضعيف، أما إذا نزل الجنب ناوياً فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح.

انظر: الشرح الكبير 1/ 112-113، والمجموع 1/ 165.

(2) انظر: المجموع 2/ 219، والحاوي خ. 1 ورقة: 66 ـ أ.

(3) التراب المستعمل: هو ما التصق بالعضو، وكذا ما تناثر عنه على الأصح

وحكمه فيه وجهان:

الأول: أنه يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة، والأصح عند الحنابلة.

الثاني: أنه لا يجوز التيمم به، وهو الصحيح في المذهب.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة.

انظر: روضة الطالبين 1/ 109، والوسيط 1/ 444، والفروع 1/ 223، والمغني 1/ 256-257، والفتاوى الهندية 1/ 131، وحاشية ابن عابدين 1/ 59.

ثانية من التراب سوى الطبقة الأولى، فوزان هذا من الماء: أن يغترف الأول غرفة، ثم يغترف الثاني غرفة، ووزان الماء المستعمل من التراب: أن يتيمم رجل فيمسح (3 - ب) وجهه، ويديه فيضرب رجل يديه/ على وجه المتيمم والوجه مغبر بتراب التيمم، فلا يصح تيمم الثاني، لأنه استعمل التراب المستعمل.

مسألة (3): من هذا الجنس في التراب - إعلم أن الرجل إذا أراد التيمم وعلى رأسه غبار التراب فضرب بيده عليه فتيمم صح تيممه، ولو كان على ساعده غبار فضرب يده عليه فمسح به وجهه لم يصح تيممه[1].

والفرق بينهما: أن اليد محل فرض التيمم كما أن الوجه هو محل فرضه فإذا نقل الغبار عن اليد إلى الوجه كان كما لو نقله[2] عن الجبهة إلى الذقن[3] أو عن الخد إلى الجبهة. وأما الرأس فليس هو محل فرض التيمم فنقل الغبار عنه إلى عضو التيمم كنقله عن ثوب أو عن أرض إليه.

---

(1) إن نقل التراب من غير أعضاء التيمم ومسح به جاز كما في المسألة الأولى، وقد نص عليه الشافعي في الأم، وهو قول الحنفية والحنابلة، أما لو نقل التراب من أعضاء التيمم كما في المسألة الثانية ففيه وجهان:
الأول: الجواز، لوجود النقل وهو الأظهر وإليه ذهب الحنفية.
الثاني: عدم الجواز، لأن أعضاء التيمم في حكم العضو الواحد، ولأنه منقول من محل الفرض فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله.
وتردد الحنابلة في ذلك كما ذكره ابن مفلح عن الأزجي، والذي يظهر من عبارة ابن قدامة الجواز، قال في المغني: «وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز».
انظر: الأم 1/ 49، والوسيط 1/ 445، والشرح الكبير 2/ 318، والمغني 1/ 247، والفروع 1/ 226، وحاشية ابن عابدين 1/ 153، وشرح العناية على الهداية 1/ 129.

(2) يشير المؤلف رحمه الله إلى أنه لم يحصل نقل حقيقي.

(3) الذقن: مجمع اللحيين من أسفلهما.
انظر: الصحاح، والقاموس المحيط مادة (ذقن).

مسألة (4): إذا وقع في الماء دهن الياسمين، أو ما شاكله من الأدهان المطيبة. فتغيرت رائحة الماء فالماء طهور[1] كما كان فلا يضره هذا التغير.

فإن وقع فيه زعفران، أو عصفر[2]، أو ما شاكلهما فتغيرت الرائحة فليس بطهور، ولا يصح التطهر[3] به.

والفرق بينهما: ما أوجزه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: (ليس مخلوطاً بالدهن والطيب)[4]، ومراده بهذا أن أجزاء الزعفران تمازج أجزاء الماء ويخالطها. فإذا تغيرت الرائحة كان ذلك التغيير تغير مخالطة لا تغير مجاورة[5].

وأما الدهن المطيب إذا انصب في الماء فلا تكاد أجزاؤه تمتزج بأجزاء الماء، ولكنه يعلوه ويكون كالمجاور له ـ وإن كانت الملاقاة موجودة ـ، والشيء إذا جاور

---

(1) وقال البويطي: (لا يجوز الوضوء به).
والصحيح ما قطع به المؤلف رحمه الله، وإليه ذهب الحنابلة. وخالف المالكية في ذلك. «فقالوا: إذا تغيرت رائحة الماء بدهن لاصق فالمعتمد أنه يضر» أ. هـ. انظر: الأم 1/ 7، والمجموع 1/ 105، وروضة الطالبين 1/ 10 والمغني 1/ 13، والفروع 1/ 74، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 33.

(2) العصفر: بضم العين والفاء، نبات يصبغ به، يقال: عصفر ثوبه: إذا صبغه به.
انظر: الصحاح، مادة (عصفر)، والمصباح المنير، مادة (عصف).

(3) إذا تغير الماء بزعفران، أو ما شاكله وكان التغير كثيراً بحيث يسلب اسم الماء عنه فليس بطهور. وذهب إلى هذا المالكية والحنابلة على الرواية الأصح.
وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: «إنه طهور يجوز الوضوء به»، وهو رواية في مذهب أحمد قيل إنها أكثر الروايات.
انظر: الأم 1/ 7، وروضة الطالبين 1/ 11، والكافي لابن عبد البر 1/ 155-156، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 33، والمغني 1/ 12، وحاشبة ابن قاسم على الروض 1/ 82 والبحر الرائق 1/ 71.

(4) وردت عبارة الإمام الشافعي في الأم 1/ 7، بلفظ: (لأنه ليس في الماء شيء فيه يسمى الماء مخوضاً به) أ. هـ، كما وردت في مختصر المزني / 9 بلفظ: (لأنه ليس مخوضاً به).
والمخوض هو: المخلوط.

(5) المجاور ما يمكن فصله، أو ما يتميز في رأي العين وعكسه المخالط.
انظر: قليوبي وعميرة 1/ 19.

الماء فتغيرت رائحته بقي الماء طهوراً[1]، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «إذا كان على شط الغدير جيفة. والريح تضربها وتضرب الماء فتغيرت رائحة الماء من غير ملاقاة ومخالطة كان الماء طاهراً»[2]، ولو سلب التغير بالمجاور الطاهر صفة التطهير لسلب التغير بالمجاور النجس صفة الطهارة.

وإذا ثبت ذلك في الأدهان فكذلك العنبر والعود[3].

ومن أصحابنا[4] من ألحق بهذا الكافور[5]، لأنه يبقى في الماء زماناً طويلاً لا ينماع، وإن تغير الماء به كان تغيره عن مجاورة.

مسألة (5): فصل بعض مشايخنا بين الملح[6] الجبلي إذا وقع في الماء فتغير به، وبين

---

(1) بلا خلاف كما قال النووي: انظر: المجموع 1/ 106.

(2) انظر: المجموع 1/ 105-106، وروضة الطالبين 1/ 20.

(3) انظر: الوسيط 1/ 304 وروضة الطالبين 1/ 10.

(4) منهم أبو علي الطبري صاحب الإفصاح.
انظر: بحر المذهب خ 1/ ورقة: 19 - ب.

(5) الكافور: نوع من الطيب وهو نوعان، نوع صلب ونوع يذوب في الماء ويختلط به، فالذي له حكم العود والعنبر هو الصلب.
انظر: الصحاح، مادة (كفر)، وروضة الطالبين 1/ 10.

(6) إذا تغير الماء بملح سواء كان جبلياً أو مائياً ففيه ثلاثة أوجه:
الأول: لا يؤثر مطلقاً.
الثاني: يؤثر مطلقاً.
الثالث: الفرق بين الجبلي والمائي فيسلبه الجبلي دون المائي. وممن ذهب إلى ذلك ابن القاص. وهذا هو الأصح في المذهب. وإلى هذا الوجه ذهب الحنابلة، وخالف المالكية في ذلك فالراجح عندهم عدم سلب الطهور به مطلقاً.
وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية على من فرق بين الملح الجبلي والمائي فقال: «ومنهم من يفرق بين الكافور والدهن وبين الجبلي والمائي.. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع» أ. هـ.
انظر: فتاوى ابن تيمية 1/ 28، وراجع: روضة الطالبين 1/ 11، والشرح الكبير 1/ 145-147، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 34، والمنتقى 1/ 55، والمغني 1/ 13.

الملح المائي، فقال يجوز التطهر بالمتغير بالمائي، ولا يجوز التطهر بالمتغير بالجبلي.

والفرق بينهما: أن الملح المائي ماء في الأصل ينعقد ملحاً، ولو أن الملح المنعقد عن الماء ذاب في مملحة، ثم انعقد، ثم ذاب على حسب ما يتصور في أودية الملح/ (4 - أ) - فذائبه ماء طهور، وإن كان منعقده ملحاً، فلهذا قلنا: إنه إذا وقع في الماء مثل هذا الملح فذاب فيه جاز التطهر به، ويجب على هذا القياس أن يقال: إذا أذيب الملح المائي حتى صار ماءً عاد في الحكم ماءً.

وأما الجبلي فليس بماء في الأصل ولكنه يخلق على تلك الصفة، وامتزاجه بالماء كامتزاج الزعفران سواء.

فإن قال قائل: إن الملح الجبلي ماء انعقد. وما من ملح إلا والماء أصله.

قلنا: ليس الأمر على هذه الجملة فإنا شاهدنا جبلاً من الملح شاهقاً نعلم في الظاهر أنه مخلوق على تلك الصفة كما خلقت حجارة سائر الجبال، وشاهدنا ذلك الجبل ينبجس[1] ماءً ملحاً يسيل في أسفله ثم ينعقد ذلك الماء ملحاً فأحدهما: ملح جبلي، والآخر ملح مائي. وسوّى بعض مشايخنا بين الملحين وحكم بأنه إذا امتزج بالماء سلب التطهير[2].

مسألة (6): الماء المستعمل[3] في الغسلة الرابعة إذا غسل الرجل وجهه أربع مرات،

---

(1) البجس: انشقاق في قربة، أو حجر، أو أرض، ينبع منها ماء ويطلق على الانفجار.
يقال: بجست الماء فانبجس، أي: فجرته فانفجر.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة مادة (بجس).

(2) وهو اختيار أبي سهل الصعلوكي.
انظر: بحر المذهب خ 1 ورقة: 16 - ب.

(3) **حكم الماء المستعمل**:
اختلف الفقهاء في الماء المستعمل على **ثلاثة أقوال** هي:
الأول: أنه طاهر غير مطهر. وإليه ذهب الشافعي في الجديد.
وأحمد على الرواية المشهورة، وأبو حنيفة في الرواية الثانية وعليها الفتوى في مذهبه.
الثاني: أنه طاهر مطهر. وإليه ذهب مالك، والشافعي في القديم. =

فالماء طهور وليس بمستعمل في الحكم[1]، والماء المستعمل في تجديد[2]

= **الثالث**: أنه نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة.

والقول الراجح هو القول الأول ويستدل له من جهتين: من جهة كونه طاهراً، ومن جهة كونه غير مطهر.

أما من كونه طاهراً فيستدل له بأدلة منها:

أولاً: ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

ثانياً: ما روت عائشة ـ رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ من إناء واحد ونحن جنبان، رواه مسلم.

ثالثاً: ما روى البخاري أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

رابعاً: واحتج الشافعي ـ رضي الله عنه وأصحابه على ذلك وقالوا: بأن النبي ـ ﷺ ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم من الوضوء ولا يغسلونها.

فجميع ما مضى يدل على أن الماء طاهر ولا ينجس باستعماله في رفع الحدث. أما الاستدلال على **زوال طهوريته فأدلة كثيرة منها**:

أولاً: ما روي أن النبي ـ ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الدائم وهو جنب». رواه مسلم. فمنعه من الغسل منه كمنعه من البول فيه فلو كان لا يؤثر لم يمنع من ذلك.

ثانياً: أن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه احتاجوا إلى الماء في مواطن كثيرة من أسفارهم، ولم يعهد عنهم أنهم جمعوا الماء المستعمل لاستعماله مرة أخرى.

انظر في تفصيل ذلك: المجموع 1/ 151، ومغني المحتاج 1/ 20، والمغني 1/ 18-19، والكافي لابن قدامة 1/ 5، وشرح فتح القدير 1/ 85، وحاشية ابن عابدين 1/ 132، والكافي لابن عبد البر 1/ 156، وبداية المجتهد 1/ 27.

وراجع: صحيح البخاري 1/ 98، 131، وصحيح مسلم 1/ 236، 255-256.

(1) ووافق الشافعية في ذلك الحنابلة.

انظر: الوسيط 1/ 301، والمجموع 1/ 158، وكشاف القناع 1/ 33.

(2) الماء المستعمل في تجديد الوضوء والاغسال المسنونة فيه **وجهان**:

الأول: تجوز الطهارة به، لأنه لم يرفع به حدث، ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر. وهذا هو الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي.

وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني، وهو رواية في مذهب أحمد وهو الصحيح في المذهب. =

الوضوء[1] مستعمل في الحكم عند بعض مشايخنا.

والفرق بينهما: أن ماء الغسلة الرابعة غير مستعمل في فرض، ولا في مأمور به لأن النبي - ﷺ - ما زاد الوضوء عن[2] ثلاث، ولا فرق بين أن يكون مستعملاً في الوجه وبين أن يكون مستعملاً في ثوب.

وأما ماء التجديد فهو مستعمل في مأمور به وإن لم يكن مستعملاً في فرض قال

=**الثاني**: لا تجوز الطهارة به، لأنه مستعمل في طهارة كالمستعمل في رفع الحدث، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وإليه ذهب الحنفية لأن الماء يكون مستعملاً عندهم إذا أزيل به حدث أو تقرب به. وماء التجديد استعمل في قربة.

انظر: المجموع 1/ 157، وروضة الطالبين 1/ 7، وحاشية ابن قاسم على الروض 1/ 69، والفروع لابن مفلح 1/ 81، وشرح فتح القدير 1/ 90، وشرح العناية على الهداية 1/ 89.

(1) تجديد الوضوء: هو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث.

انظر: المجموع 1/ 469.

(2) روى البخاري عن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ - من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرج مسلم من نحوه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري. وورد النهي عن الزيادة عن الثلاث فيما رواه النسائي، وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فسأله: عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (25)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، حديث (235)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء 1/ 88، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث (422).

وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (135).

النبيﷺ: «جددوا الوضوء يجدد لكم الثواب»[1] فصار كالمستعمل في الفرض.

مسألة (7): من توضأ، ثم قرأ من المصحف أو سجد للتلاوة، ثم جدد الوضوء، فماء التجديد مستعمل لا يجوز لغيره أن يتوضأ به. ولو توضأ ثم قرأ القرآن عن ظهر القلب، ثم جدد الوضوء فماء التجديد طهور على الأصح الصحيح[2] من المذهب.

والفرق بينهما: أن من قرأ من المصحف أو سجد للتلاوة فقد استعمل وضوءه في ما لا يحل مباشرته إلا على الطهارة فصار كما لو أدى فريضة، ومن أدى بوضوئه فريضة دخل عليه وقت التجديد فإذا جدد الوضوء صار الماء مستعملاً في عبادة مأمور بها فلا يجوز استعماله ثانياً. وأما من توضأ ثم لم يستعمل ذلك الوضوء إلا في تلاوة القرآن عن ظهر القلب فوقت التجديد لم يدخل عليه، لأنه لم يباشر بذلك الوضوء ما لم يحل مباشرته للمحدث، فلم يصر ذلك الماء مستعملاً في عبادة

---

(1) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته بمعناه وذلك فيما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات».
أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، حديث (62).
والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، حديث (59).
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء عن الطهارة، حديث (512).

(2) هاتان المسألتان تتفرعان على العلة في سقوط طهورية الماء المستعمل، وقد اختلف أصحاب الشافعي في ذلك على وجهين:
الأول: كونه أدي به عبادة، فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور، وما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم طهور إذ لا تصح منها العبادة.
الثاني: وهو الأصح أن العلة كونه أدي به فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به، فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة طهور.
وفي مسألتنا إن قلنا بالوجه الأول فماء التجديد في المسألة الأولى ليس بطهور، وطهور في المسألة الثانية، وإن قلنا بالثاني فهو طهور في كلا المسألتين.
انظر: المجموع 1/ 160، والشرح الكبير 1/ 105-106.

مأمور بها. وقد نهى النبي - ﷺ - عن الوضوء قبل الصلاة[1] ومراد/ الخبر هذه (4 - ب) المسألة وهي مسألة التجديد.

مسألة (8): غسالة المغتسل للجمعة طاهر طهور إذا كان قد توضأ قبل الاغتسال، وغسالة المغتسل من غسل الميت[2] خلاف ذلك.

والفرق بينهما: أن المغتسل للجمعة مندوب إلى الغسل للتنظيف وإزالة الروائح الكريهة، فتنظيفه بدنه كتنظيف ثوب طاهر، ولو غسل في الماء ثوب طاهر لم يسلبه صفة التطهير ولم يندب إلى الغسل لأجل الحدث ولرتبة الحدث. ألا ترى أن المتوضىء يوم الجمعة مندوب إلى الغسل كما أن المحدث مندوب إليه. وأما غسل غاسل الميت ففيه رتبة الحدث. والظاهر من الخبر الوارد عن أبي هريرة[3] عن النبي - ﷺ - أن مس الميت كالحدث. قال - ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه مفضياً بيده إليه فليتوضأ»[4]، فشابه من هذا الوجه مس الفرج، ولولا ضعف في

---

(1) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته بألفاظ أخرى منها:
ما روي أن رسول الله - ﷺ كان قد أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله - ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.
ومنها: ما رواه الدارمي أن النبي - ﷺ - قال: «لا وضوء إلا من حدث». انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (48)، وصحيح ابن خزيمة 1/ 11، والسنن الكبرى للبيهقي 1/ 37-38، وسنن الدارمي 1/ 168-169.

(2) غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من غسل الميت على المشهور من المذهب، وغسالتهما يجري فيها الوجهان السابقان في تجديد الوضوء، وهي طهور على الصحيح.
انظر: مسألة ص 60، ت: 1، وراجع روضة الطالبين 1/ 7، والمجموع 1/ 158.

(3) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح عند المحققين أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي. أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله - ﷺ - توفي بالعقيق سنة (57 هـ)، وقيل (58 هـ)، وقيل (59 هـ). انظر: الإصابة 4/ 202، والاستيعاب 4/ 202، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 270.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، حديث (3161)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث (993)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث (1463)، وقد تكلم عنه ابن حجر في التلخيص وبين طرقه ثم ضعفه: 1/ 136، 2/ 68.

إسناد هذا الخبر لأوجبنا هذا الغسل هكذا قال الشافعي[1] - رضي الله عنه - فلهذا قلنا ينبغي أن يتجنب غسالة غاسل الميت وإن كانت طاهرة، لأنها غسالة غسل أمر به لمعنى شاكل الأحداث.

مسألة (9): تجديد الوضوء إذا صادف وقت[2] التجديد فغسالته غير مطهرة عند بعض مشايخنا على نحو ما قلناه[3].

وغسالة غسل الجمعة، والعيد، والإحرام، ودخول الكعبة[4] بخلاف ذلك.

والفرق بينهما: أن غسل الجمعة لا يستند إلى حدث وإنما ندب المرء إليه للتنظيف. وأما التجديد فإنه يستند إلى أصل الحدث، لأن الوضوء الأول لرفع الحدث، والثاني لتجديد رفع الحدث، ولهذا يختص ويتعلق بأعضاء الحدث.

---

(1) انظر: الأم 1/ 38، ومختصر البويطي خ. ورقة: 56 - ب.

(2) اختلف أصحاب الشافعي في وقت استحباب التجديد على خمسة أوجه هي:
الأول: وهو أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً استحب، وإلا فلا.
الثاني: إن صلى فرضاً استحب وإلا فلا.
الثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا وهذا اختيار الشاشي.
الرابع: إن صلى بالوضوء الأول، أو سجد لتلاوة، أو سجد شكراً لله، أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا.
الخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، وحكاه إمام الحرمين. وقال النووي: هذا غريب جداً.
انظر: المجموع 1/ 469-470، وحلية العلماء 1/ 83.

(3) سبق. انظر: ص 59، ت: 1.

(4) الغسل لدخول الكعبة لم أجده من مسنونات الغسل، وقد ذكر ابن القاص أنه من باب الاختيار، ولعله سهو من الناسخ والمراد الغسل لدخول مكة.
راجع: المجموع 1/ 201-204، والتلخيص خ. ورقة: 18 - أ.

مسألة (10): الماء الجاري إذا كان غير متراد فوقعت فيه نجاسة حكمية[1] جاز استعمال ذلك الماء بكل حال والاغتراف من كل موضع[2]، وإذا كان متراداً في موضع من النهر اعتبرنا مقدار التراد فإن بلغ قلتين فلا حكم للنجاسة، وإن تقاصر عن القلتين فهو نجس[3].

والفرق بين الجاريين أن الماء إذا انتهى في النهر إلى مكان يتراد بعضه فيه إلى بعض صار بالتراد يشبه الماء الراكد بعضه يتراد إلى بعض. والماء الراكد قابل للنجاسة إذا كان دون القلتين والدليل على أنه في حكم الماء الراكد أن الحفرة إذا كانت مستنقعة الماء يدخلها ولا يخرج منها، فما فيها راكد وإن كان الجاري متصلاً بها، وكذلك العين من الماء التي لها منابع ينبع منها ويتجمع ويتراد ثم ينفصل عنها فهو والمجتمع في العين راكد في الحكم للتراد الموجود فيه، وكذلك المستنقع الواسع الذي يدخله الماء من جانب ويخرج من جانب غير أن الداخل/ يحول فيه (5 - أ) وينعطف زماناً فقد انقطع حكم الدخول عن حكم الخروج، وإنما يتحقق له صفة الجري إذا كان الداخل يجري على سنن من مدخله في المستنقع إلى مخرجه.

مسألة(11): الماء الجاري إذا جرى ببعض النجاسة المستجسدة فما تحت النجاسة الجارية من الماء الجاري طاهر، كما أن ما فوقها طاهر[4]. وإذا كانت

---

(1) النجاسة الحكمية: هي التي لا تحس مع تيقن وجودها. كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر.
والعينية: هي التي لها جرم أو أثر من طعم ولون ورائحة.
انظر: الشرح الكبير 1/ 235، 237، وروضة الطالبين 1/ 28.

(2) قال النووي: «وله أن يتطهر من أي موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئاً هذا هو المذهب» أ. هـ.
انظر: المجموع 1/ 143-144، وروضة الطالبين 1/ 26-27.

(3) انظر: المهذب 1/ 7، والتلخيص خ. ورقة: 6 - ب.

(4) قطع بهذا المؤلف - رحمه الله - والغزالي. وفصل الشيرازي في هذا فقال: إن كان ما فوقها أو تحتها دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإلى هذا ذهب الحنابلة سواء كانت النجاسة جارية أو واقفة، أما إذا كانت النجاسة واقفة فحكمها حكم الجارية أي أن ما فوقها طاهر. =

النجاسة واقفة في الساقية والماء يلقاها وينحدر عنها من غير تراد، فما فوقها طاهر وما تحتها مما جاوزها نجس إلا أن يحصل بين النجاسة وبين موضع الاغتراف مقدار قلتين، وقال بعض مشايخنا إن جميع ما جاوزها[1] نجس وإن كثر وتباعد حتى مستنقع من النجس في حوض قدر قلتين فيأخذ بالتراد حكم الاعتضاد[2] والكثرة، فيصير ما في الحوض طاهراً وما انفصل عنه غير طاهر.

والفرق بين النجاسة الجارية والواقفة أنها إذا كانت تجري بجري الماء فالأجزاء التي لم تبلغها هذه النجاسة أجزاء طاهرة من الماء، لأنها ما لقيت نجاسة، وما لقيتها نجاسة.. وأما إذا كانت النجاسة واقفة فقد لقيتها أجزاء الماء المجاوز لها فصارت نجسة بملاقاتها وإذا حدثت فيه النجاسة فلا بد من سبب لزوالها وارتفاعها.

مسألة (12): غسالة الحدث إذا انفصلت عن عضو إلى الإناء، ثم أعيدت إلى عضو آخر لم يجز ولم يرتفع بها حدث العضو الآخر[3].

= أما حكم ما جاوزها من فوق أو من تحت فإن كان قليلاً فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. وإن كان قلتين ففيه وجهان:

الأول: أنه ينجس وإن امتد الجدول فراسخ، وقد ذكره المؤلف وهو قول ابن سريج. وهو أصح الوجهين.

الثاني: أنه طاهر، وهو قول ابن القاص.

انظر: الوسيط 1/ 329، والشرح الكبير 1/ 227، والمجموع 1/ 143، والمغني 1/ 32.

(1) وهو قول ابن سريج. انظر: المراجع السابقة.

(2) الاعتضاد: التقوي والاستعانة.

انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة (عضد).

(3) إذا اختلط بالماء ماء مستعمل ففيه وجهان:

الأول: وهو أصحهما إن كان قدراً لو خالف الماء في طعم أو لون أو رائحة، لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية ـ كما هو الحال في هذه المسألة ـ وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة فلا.

الثاني: وهو إن كان الخليط أقل من الماء فهو طهور، وإن كان أكثر أو مثله فلا، لأنه تعذر اعتبار الأوصاف فيعدل إلى اعتبار الأجزاء ويجعل الحكم للغالب، فإذا استويا أخذنا=

وأما المتيمم إذا مسح بعض ساعده بالغبار الذي على كفه، ثم رفع هذا الكف عن الساعد، ثم أعاد الكف إلى الساعد فمسح بقيته كان التيمم صحيحاً على أصح الوجهين[1].

والفرق بينهما: فرق جمع وذلك أن المستعمل في بعض الساعد من الغبار غير ما يستعمله في بقيته والغبار على ذلك طبقات لطيفة، كما أن الغبار على وجه الأرض طبقات لطيفة. وأما غسالة الحدث إذا انفصلت عن العضو ثم أعيدت بالماء المستعمل في العضو الثاني فهو بعينه نفس الماء المستعمل في العضو الأول.

فإن قيل: للماء طبقات أيضاً كما للتراب طبقات.

قلنا: إذا انفصلت الغسالة فقد امتزجت الطبقات المستعملة بغير المستعملة وكثر الامتزاج، وإذا مازج المستعمل غير المستعمل وكثر المزاج منع التطهير.

وأما في التيمم بالغبار المستعمل في بعض الساعد قد علق بمحلة ولا يمتزج ببقية الغبار على الكف.

مسألة (13): إذا ولغ الكلب في إناء وفيه ماء قليل فغسل الإناء سبعاً[2] فأصابت

=بالاحتياط وهو عدم الطهورية. وإلى هذا ذهب الحنفية. ووافقهم الحنابلة في القليل وفي الكثير روايتان: إحداهما طاهر، والأخرى طهور.

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضىء من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً».

انظر: فتاوىَ ابن تيمية 1/ 47، وراجع روضة الطالبين 1/ 12، والشرح الكبير 1/ 151، والمغني 1/ 15، وشرح فتح القدير 1/ 73، وبدائع الصنائع 1/ 15.

(1) قال النووي: «لأن المستعمل هو الباقي على الممسوح، وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين».

الوجه الثاني: «لا يصح التيمم لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل مستعملاً».

وانظر: المجموع 2/ 232-233.

(2) ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجب غسل الإناء المولوغ فيه سبعاً إحداهن بالتراب.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه يغسل كما تغسل سائر النجاسات، فلم يشترطوا السبع ولا التراب.=

(5 - ب) قطرة من الغسلة[1] السادسة/ ثوباً وصار معفراً في السابعة وجب غسل ذلك الثوب مرتين ووجب تعفيره. وإذا أصابت قطرة من الغسلة السابعة والتعفير في السادسة وجب غسل الثوب مرة واحدة ولم يجب تعفيره[2]، وإنما كان كذلك، لأن الإناء قبل الغسلة السادسة موصوف بأنه يجب غسله مرتين ويجب تعفيره، فالغسالة المتطايرة عن الغسلة السادسة حكمها حكم الإناء قبيل الغسلة السادسة فثبت للثوب مثل هذا الحكم.

وأما إذا أصابت القطرة من الغسلة السابعة وتعفيره في السادسة فحكم الإناء قبل السابعة وجوب غسله مرة من غير تعفير، فثبت مثل هذا الحكم للثوب وهذه الطريقة على مذهب من يقول: حكم الماء بعد غسل المحل كحكم المحل قبل ذلك

= وقال مالك بطهارة الكلب بكل أجزائه، وإن الماء الذي يلغ فيه كلب يجوز الوضوء به، وأما الأمر بالإراقة وغسل الإناء من ولوغه سبعاً فهو للندب تعبداً.
انظر: المهذب 1/ 48، وروضة الطالبين 1/ 32، والكافي لابن قدامة 1/ 89، وكشاف القناع 1/ 182، وبدائع الصنائع 1/ 87، وشرح العناية 1/ 109-110، والكافي لابن عبد البر 1/ 158، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 77.

(1) **حكم غسالة النجاسة:**
الغسالة إذا انفصلت متغيرة فنجسة. وبهذا قال الحنابلة، أما إذا لم تتغير ففيها **ثلاثة أوجه وقيل أقوال:**
الأول: وهو أصحها إن انفصلت والمحل طاهر فهي طاهرة، وإن انفصلت والمحل نجس فهي نجسة. أي أن حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل وهذه طريقة ابن القاص.
الثاني: أنها طاهرة وهو القول القديم للشافعي، وأصح الوجهين في مذهب أحمد ـ أي أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل.
الثالث: أنها نجسة مطلقاً، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة، فعلى هذا يكون حكم الغسالة حكم المحل مثل الغسل وهذه طريقة الأنماطي، ويتخرج على هذا الخلاف حكم غسالة الولوغ، إذ تطاير منها شيء إلى الثوب.
انظر: المجموع 1/ 159، والشرح الكبير 1/ 271-272، والتبصرة خ. ورقة: 24 ـ أ، والمغني 1/ 58، وحاشية ابن عابدين 1/ 217، والبحر الرائق 1/ 233.

(2) انظر: الشرح الكبير 1/ 272، والمجموع 1/ 159، والتبصرة خ. ورقة: 24 أ ـ ب.

الغسل، وهي طريقة أبي القاسم الأنماطي[1] ومن سلك هذه الطريقة حكم بنجاسة غسالة النجاسات.

ومن أصحابنا من قال: حكم الماء بعد الغسل حكم المحل بعد ذلك الغسل[2]، وعلى هذا يدل نص الشافعي ـ رضي الله عنه[3] ـ والبلل الباقي في المحل محكوم بطهارته وكذلك البلل المنفصل، فعلى هذه الطريقة إذا تطايرت القطرة من الغسلة السادسة إلى ثوب وجب غسله مرة واحدة، وإن تطايرت من الغسلة السابعة لم يجب غسل الثوب[4]. وفرق ما بين الغسلتين ما ذكرنا أن الإناء بعد الغسلة السادسة مغسول مرة وهي السابعة حتى يطهر والثوب كذلك وليس الإناء بعد السابعة مغسولاً بل هو محكوم بطهارته فالثوب كذلك وعلى هذا حكم التعفير فإذا أصاب الثوب قطرة من غسلة وقد سبق التعفير قبل تلك الغسلة لم يجب تعفير[5] ذلك الثوب على الطريقتين جميعاً. . وإن أراد التعفير بعد الغسلة المتطايرة إلى الثوب وجب تعفير ذلك الثوب على الطريقتين جميعاً.

---

(1) هو أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار، وقيل عبدالله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي، منسوب إلى الأنماط، وهي البسط التي تفرش، كان فقيهاً ورعاً، أخذ العلم عن المزني والربيع وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله /32-33، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/52، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/44-45، وشذرات الذهب 2/ 198.

(2) وهي طريقة ابن القاص. انظر: ص 66 ت: 1.

(3) انظر: الأم 1/13.

(4) لأن الغسالة منفصلة بعد طهارة المحل فتكون طاهرة على هذه الطريقة.

(5) وقد بين المؤلف ـ رحمه الله ـ كيفية تعفير الثوب في كتابه التبصرة فقال: التعفير أن يخلط التراب بالماء خلطاً ثم يغسل المكان النجس به غسلاً والاحتياط أن لا يستبدل بالتراب أشنان، أو صابون، أو ما شاكلهما.
انظر: التبصرة خ. ورقة: 24 ـ أ.

وإن أصاب الثوب قطرة من غسلة التعفير ففي تعفير الثوب وجهان مبنيان على هاتين الطريقتين[1].

مسألة (14): أمر الله تعالى بالتراب[2] في التيمم فلم يقم[3] غيره مقامه بحال. وأمر النبي - ﷺ - بالتراب[4] في تعفير الإناء المولوغ فيه.

---

(1) وللحنابلة في الثوب إذا أصابه ماء بعض الغسلات وجهان:
الأول: يجب غسله سبعاً، لأنها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، ويجب تعفيره بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب.
الثاني: أنه يجب غسله بما بقي من عدد الغسلات فيجب غسله من الأولى ستاً، ومن الثانية خمساً إلى آخره، لأنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت في مثله، ثم إن كان التراب قد استعمل لم يستعمل، وإلا وجب استعماله.
انظر: المغني 1/ 56، وكشاف القناع 1/ 184.

(2) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.. [سورة النساء: الآية 43]، و[سورة المائدة: الآية 6].

(3) ذهب الشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار. وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك إلى أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف من الحنفية لا يجوز إلا بالتراب والرمل. وفي رواية أخرى لا يجوز إلا بالتراب خاصة.
انظر: حلية العلماء 1/ 182، ومغني المحتاج 1/ 96 والكافي لابن قدامة 1/ 70، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 321، وبدائع الصنائع 1/ 53، والهداية شرح بداية المبتدىء 1/ 127، والكافي لابن عبد البر 1/ 182-183، وبداية المجتهد 1/ 71.

(4) وذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وفي رواية أخرى: «وعفره الثامنة في التراب». رواه البخاري بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (279-280)، والبخاري في كتاب الطهارة، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، حديث (37)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب حديث (71)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، بالتراب 1/ 54.

فقام الصابون ونظائره[1] مقام التراب على أحد القولين عند عدم التراب، وقال بعض أصحابنا عند الوجود قولان[2] أيضاً.

والفرق بينهما: أن التراب في التيمم ووجوب استعماله غير معقول المعنى والتيمم بدل الوضوء،/ والوضوء غير معقول المعنى وإنما يمكن إلحاق الشيء (6 - أ) بالشيء إذا كان المعنى معقولاً.

وأما تكليف استعمال التراب في التعفير فمعناه معقول وهو مظاهرة الماء ومعاونته[3] وإمداده بما يزيده [قوة][4] في الإزالة (فكلّ ما)[5] عمل في هذا المعنى عمل التراب قام مقامه.

[كآلات الدباغ قامت مقام الشب[6] . . . . . .

---

(1) كالجص والأشنان.

(2) اختلف أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ في قيام الصابون وشبهه مقام التراب عند عدمه على قولين:

الأول: إنه لا يقوم مقام التراب غيره، لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم.

الثاني: إنه يقوم مقام التراب الصابون ونظائره، لأنه تطهير نجاسة، نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ.

أما عند وجوده فبعضهم قطع بعدم الجواز. وبعضهم أجرى فيه القولين السابقين، ووافقهم الحنابلة فأجروا الوجهين عند وجوده وعدمه. والأظهر عند الشافعية أنه لا يقوم غير التراب مقامه، بخلاف الحنابلة، فالصحيح عندهم أنه يقوم الصابون ونظائره مقام التراب.

انظر: المهذب 1/ 48، وحلية العلماء 1/ 246، والشرح الكبير 1/ 262-263، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 343، والفروع مع تصحيحه 1/ 236-237.

(3) في /ب/ بلفظ: (ومعافاته).

(4) هذه الزيادة أثبتناها من /ب/.

(5) وردت في جميع النسخ موصولة بـ (ما) وهو خطأ والصواب فصلها.

(6) الشب: شيء يشبه الزاج، وقيل: نوع منه. قال الأزهري: الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج.

انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (شبب).

والقرظ[1] [المنصوص[2]] عليهما[3] لما كان المعنى معقولاً. ومثال هذا مسألة أخرى وهي أن الأحجار في رمي الجمار لا بدل لها وغيرها لا يقوم[4] مقامها. [والأحجار في الاستنجاء][5] لها[6] بدل ويقوم غيرها مقامها، لأن معنى الاستنجاء معقول وهو تخفيف عين النجاسة عن [المحل][7]، وذلك يحصل بكل عين طاهرة منشفة لا حرمة لها، ومعنى رمي الجمار غير معقول.

مسألة (15): للجنب العبور في المسجد قبل الغسل[8]، ولكن لو اغتسل بنية العبور واستباحته[9] جاز له أداء المكتوبة بذلك الغسل الذي هو في حق العبور تطوع[10]. ولو اغتسل الجنب يوم العيد ونيته غسل العيد لم يرتفع حدثه ولم يجز له أداء المكتوبة ولا فعل التطوع[11].

---

(1) القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. وقيل إنه ورق السلم يدبغ به. وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب
انظر: المصباح المنير والصحاح، مادة (قرظ).

(2) في /أ/ بلفظ: (المنصوصين) والأولى ما أثبته من /ب/.

(3) انظر: الأم 1/ 9.

(4) انظر: حلية العلماء 1/ 293، والتنبيه / 77.

(5) في /ب/ بلفظ: (وأحجار الاستنجاء).

(6) انظر: الوسيط 1/ 399/ وحلية العلماء 1/ 164.

(7) ساقط من /ب/.

(8) انظر: الأم 1/ 54، والوسيط 1/ 420.

(9) في /ب/ بلفظ: (واستبحاحه) وهو خطأ.

(10) إن نوى الجنب بغسله ما يباح بلا غسل ولكنه مستحب فيه كالغسل للمرور بالمسجد والوقوف بعرفة ففيه وجهان:
الأول: أنه لا يجزئه، وهو الأصح عند الأكثرين، وهو الصحيح عند الحنابلة.
الثاني: أنه يجزئه، وهو ما قطع به المؤلف.
وخالف في ذلك مالك فلا يجزىء الغسل عنده على: أي وجه كان إذا لم ينو الجنابة.
انظر: المجموع 1/ 324-325 والتهذيب خ. 1 ورقة: 21 ـ ب، وروضة الطالبين 1/ 88. والانصاف 1/ 148، والمدونة 1/ 32.

(11) هذا هو المذهب ومنهم من أجرى في المسألة الوجهين السابقين.
وخالف الحنابلة الشافعية في هذا فالصحيح في المذهب أنه يرتفع حدثه على أحد الروايتين.
انظر: المجموع 1/ 325، والفروع مع تصحيحه 1/ 140، 142.

والفرق بينهما: أن الغسل للعبور والغسل للعيد وإن كانا سواء في منزلة الندب والتطوع، فالغسل للعبور مندوب، إليه لمكان حدث الجنابة واستندت[1] نيته إلى الحدث فأفادت رفعه[2] إذ لا يحصل مقصود هذا التطوع وحقيقة هذا الندب إلا برفعه وإذا ارتفع الحدث صلى ما شاء. وليس الندب إلى غسل العيد لمكان الحدث حتى تتضمن نيته رفع[3] الحدث ولو كان غسل العيد راجعاً إلى أصل الحدث لكان المتطهر عن الحدث غير مندوب إلى الغسل للعيد. ومن أصحابنا من [يسوي ويمنع][4] في المسألتين عن فعل المكتوبة بذلك الغسل وليس بصحيح والمذهب الأول.

مسألة (16): الجنب إذا اغتسل وتصور له أنه عمم[5] بدنه، ثم أعاد الغسل بعد كمال الغسل الأول بفرائضه وسننه، ثم بان له أنه كان أغفل لمعة من الغسل الأول فعليه غسل تلك اللمعة ولا يجزئه الغسل المعاد في حق اللمعة المتروكة[6]، ولو أنه أغفل لمعة من الغسل في الغسلة الأولى ثم صب الماء على بدنه ثانياً وثالثاً لتكميل[7] الغسل [أجزأه غسل تلك اللمعة][8] في المرة الثانية على أحد الوجهين، (وكذلك[9] لو غسل وجهه في الوضوء وأغفل لمعة ثم غسل المرة الثانية فأتى على تلك اللمعة تمت طهارته على أحد الوجهين)[10]/. (6 - ب)

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فاستندت).
(2) في /ب/ بلفظ: (دفعه) وهو خطأ.
(3) في /ب/ بلفظ: (دفع) وهو خطأ.
(4) في /ب/ بلفظ: (سوى ومنع).
(5) في /ب/ بلفظ: (عم).
(6) انظر: التهذيب خ 1/ ورقة: 22 ـ أ
(7) في /ب/ بلفظ: (ليكمل).
(8) في /ب/ بلفظ: (أجزأه الغسل لتلك).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ما ذكر المؤلف هو الأصح من الوجهين:
الوجه الثاني: أنه يجب عليه إعادة غسل تلك اللمعة في الغسل والوضوء.
انظر: روضة الطالبين 1/ 49، والشرح الكبير: 1/ 333.

والفرق بين (الغسل المعاد وبين الغسلة الثانية)[1] أن الغسلة الثانية من جملة الطهارة الأولى ومقتضى[2] نيته في الابتداء أن لا[3] ينتقل إلى الغسلة الثانية حتى يستكمل الغسلة الأولى فإذا ترك من الغسلة الأولى لمعة وانتقل إلى الثانية حسبنا في الثانية غسل تلك اللمعة من الأولى على مقتضى سابق النية[4]، فتمت الأولى وبقي النقص[5] في الثانية فصحت صلاته.

وأما الغسل المعاد فلا يتصل بأصل نيته ولا أصل له في الشرع فلا يستفيد بفعله[6] ما أغفله في الغسل الأول.

مسألة (17): ومثاله: وأقرب منه مسألة أخرى: وهو أن الرجل لو توضأ ثلاثاً ثلاثاً فنسي مسح رأسه في المرة الأولى (و)[7] مسحه في المرة الثانية والثالثة وعنده أنه قد أتى بالمسحة الأولى حين مسح رأسه فلم يمسحه إلا على نية الثانية والثالثة أجزأته الطهارة، وعلى أحد الوجهين[8] ولو فرغ من الوضوء وقد نسي مسح رأسه وهو لا يعلم ثم جدد الوضوء في زمان التجديد ومسح برأسه ثم تذكر أن الطهارة الأولى كانت غير مشتملة[9] على مسح الرأس فليس له أن يصلي حتى يمسح برأسه ويغسل (قدميه)[10] وعليه إعادة ما صلى بهاتين الطهارتين[11].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الغسلتين).
(2) في /ب/ بلفظ: (أو مقتضى).
(3) في /ب/ بلفظ: (ألا ينتقل).
(4) في /ب/ بلفظ: (نيته).
(5) في /ب/ بلفظ: (البعض).
(6) في /ب/ بلفظ: (نفعل).
(7) ساقط من /ب/.
(8) وهذا أصح الوجهين.
الوجه الثاني: أنه لا يجزئه ذلك ولا يسقط به الفرض.
انظر: الشرح الكبير 1/ 333، وروضة الطالبين 1/ 49.
(9) في /ب/ بلفظ: (غير مستعملة).
(10) ساقط من /ب/.
(11) انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 22 ـ أ، وبحر المذهب خ. 1 ورقة: 37 ـ ب.

والفرق (ما)[1] أشرنا إليه أنه إذا مسح برأسه وعنده أنها المسحة الثانية تركنا ما عنده وحسبناها من حساب المسحة الأولى، لأن مقتضى النية السابقة أن لا ينتقل إلى الثانية ما لم يفرغ من الأولى. وأما التجديد فهو طهارة أخرى لم يقصد بها ما قصد بالأولى[2] من رفع[3] الحدث فلا يرتفع بها عن عضو من الأعضاء حدث.

مسألة (18): إذا نوى الطهارة عن [البول][4] ثم تذكر أن حدثه الملامسة أجزأته الطهارة[5]. ولو أعتق نسمة ونوى كفارة[6] القتل ثم تذكر أن الواجب عليه كفارة الظهار[7] (فعليه كفارة الظهار)[8] وقد عتق العبد[9].

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) في /ب/ بلفظ: (في الأولى).

(3) في /ب/ بلفظ: (من دفع).

(4) ساقط من /ب/.

(5) أشار المزني - رحمه الله - إلى نقل الإجماع على هذا قال: «ولا نعلم أحداً يقول بعدم الإجزاء».
انظر: مختصر المزني /6، والمجموع 1/ 334.

(6) الكفارة: من قولك كفرت الشيء: إذا غطيته، فسميت كفارة، لأنها مغطية للإثم، وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 92].
انظر: حلية الفقهاء /206، والمصباح المنير، مادة (كفر)، وروضة الطالبين 9/ 379.

(7) **كفارة الظهار هي**: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ . . .﴾ [المجادلة: 3-4].
وانظر: الأم 5/ 284.

(8) ساقط من /ب/.

(9) أي أن الكفارة لم تسقط عنه وإلى هذا ذهب الحنابلة.
انظر: الأم 5/ 282، ومغني المحتاج 3/ 359 والفروع 5/ 508.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الطهارة مقصودة لفعل (مستقبل)[1] وهو الصلاة وقد اندرج تحت نيته قصد استباحة الصلاة فصارت مباحة له وإن أخطأ من حدث إلى حدث.

والمقصود من الكفارة تكفير الذنب الماضي، (فإذا)[2] علق نيته بذنب لم يوجد منه لم ينفعه ذلك في تكفير ذنب موجود.

والفرق الثاني: أن الطهارة الواجبة عن الحدث متعلقة بأعيان الأعضاء لا بالذمة، فإذا أوقع[3] الأفعال في[4] الأعضاء على نية العبادة لم يضره ما خطر بباله من الغلط، ولا يتصور طهارة تكون ديناً/ في الذمة. (7 - أ)

وأما الكفارة فإنها دين ثابت في الذمة، والعتق ينصرف إلى ما سوى الدين وهو التطوع فإذا [أضاف و][5] أخطأ لم يقصد إبراء ذمته عن الدين المتعلق بها فلم يبرأ بها وعتق العبد محسوب عن التطوع. ولو[6] أنه أطلق نية الكفارة أجزأته[7]، لأن مطلقها يتضمن قصد إبراء الذمة.

مسألة (19): المستحاضة[8] إذا نوت رفع الحدث واقتصرت على ذلك لم تتم طهارتها حتى تنوي استباحة الصلاة مع رفع الحدث، ولو اقتصرت على نية

---

(1) في /أ/ بلفظ: (مستقل).
(2) في /أ/ بلفظ (وإذا).
(3) في /ب/ بلفظ: (الماء).
(4) في /ب/ بلفظ: (على).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /ب/ بلفظ: (فلو).
(7) انظر: مغني المحتاج 3/ 359.
(8) الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وهو يسيل من العاذل، وهو عرق في فم الرحم.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 76، والمجموع 2/ 342.

استباحة الصلاة أجزاها ذلك[1].

والماسح على الخف إذا اقتصر على نية رفع الحدث أجزأته طهارته[2].

والفرق بينهما: أن المستحاضة إذا اقتصرت على نية الرفع انصرفت نيتها إلى الحدث السابق الموجود [و][3] لم تنصرف إلى الحدث اللاحق المتجدد، فيحتاج[4] إلى أن تضم[5] إلى نية رفع الحدث نية الاستباحة ليكون الرفع للحدث (السابق والاستباحة للحدث)[6] اللاحق، وإنما جاز لها الاقتصار على نية الاستباحة، لأنها بمعناها تتضمن رفع الحدث السابق ومنع حكم الحدث اللاحق.

وأما ماسح[7] الخف فطهارته على أكثر أعضائه رافعة للحدث، وألحق[8] حكم القدمين بحكم سائر الأعضاء، وليس يتجدد عليهما[9] حدث، وإنما الحدث هو الأول، وقد تطهر عن[10] الحدث الأول على جميع الأعضاء والله أعلم.

---

(1) المستحاضة ومن به سلس بول لا يكفيه نية رفع الحدث، لأن الحدث في حقه دائم.
أما إن نوى استباحة الصلاة ففي المذهب وجهان:
الأول: أنها لا تكفي نية الاستباحة.
الثاني: وهو الراجح في المذهب أنها تكفي نية الاستباحة وإليه ذهب الحنابلة ورجحه الغزالي والنووي وهو ما قطع به المؤلف ـ رحمه الله.
انظر: الوسيط 1/ 365، وروضة الطالبين 1/ 49، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 192، والانصاف 1/ 143.

(2) وحكى الرافعي وجهاً آخر أنه لا يجزئه بل يلزمه نية استباحة الصلاة. وقال النووي: إن هذا الوجه شديد الضعف.
والراجح هو ما ذكره المؤلف وهو ما قطع به الأصحاب.
انظر: المجموع 1/ 321، وروضة الطالبين للنووي 1/ 48، والشرح الكبير 1/ 319.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /ب/ بلفظ: (فحتاج).

(5) في /ب/ بلفظ: (تنضم).

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (وأما مسح الخف) وهو خطأ.

(8) في /ب/ بلفظ: (فالتحق).

(9) في /ب/ بلفظ: (عليها).

(10) في /ب/ بلفظ: (على).

مسألة (20): الرجل [. . .][1] إذا كان على ذقنه شعر كثيف[2]، ولم يكن[3] على [الفكين][4] شعر، وكان على عارضيه[5] شعر كثيف [والفك][6]: هو ما بين الذقن والعارض، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: (إنه لا يلزمه في الوضوء إيصال الماء إلى بشرة ذقنه)[7].

وقال بعض أصحابنا: إنه يلزمه إيصال الماء إلى بشرة العارضين[8].

---

(1) في /أ/ زيادة لفظ: (الأثط) صفة لرجل. والأثط: خفيف شعر اللحية والحاجبين. انظر: معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيط، مادة (ثطط).

(2) اختلف الفقهاء الشافعية في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة، وأرجح الأقوال وأصحها وهو الذي قطع به العراقيون والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي (أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف).
انظر: المجموع 1/ 375، والأم 1/ 25.

(3) في /ب/ بلفظ: (ولم تكن).

(4) في /أ/ بلفظ: (المغسلين).

(5) في /ب/ بلفظ: (عارضه). والعارضان هما: صفحتا الخدين. انظر الصحاح، والمصباح المنير مادة (عرض).

(6) في /أ/ بلفظ: (المغسل).

(7) انظر: مختصر المزني /2، وهذا هو المذهب، فلا يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية إذا كان الشعر كثيفاً، وقد اتفق الفقهاء على ذلك من غير مخالف إلا ما روي عن المزني وأبي ثور وإسحاق بن راهويه فأوجبوا غسل البشرة مع الكثافة، واستثنى الغزالي ـ رحمه الله ـ المرأة إذا نبت لها لحية فيجب إيصال الماء إلى البشرة وقال: (لأن اللحية لها نادرة).
انظر: الوسيط 1/ 367، والغاية القصوى 1/ 205، والمجموع 1/ 374، والكافي لابن قدامة 1/ 27، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 202، وبدائع الصنائع 1/ 3، والفتاوى الهندية 1/ 4، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 80.

(8) وممن قال بذلك السرخسي في الآمالي. قال النووي: وهذا شاذ متروك، لمخالفته النقل والدليل، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف. فإن كان خفيفاً، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهر الشعر فقط.
انظر: المجموع 1/ 378، والشرح الكبير 1/ 342.

والفرق بينهما: أن شعر العارض[1] وإن كان واقعاً بين بياضين مغسولين أحدهما بياض الخد والثاني البياض المتصل بالأذن فالغالب أنه لا يكثر[2] على العارض وإن كثر ذلك على رجل بنينا الحكم على (الغالب)[3] وألزمناه إيصال الماء إلى البشرة وأما كثرة شعر الذقن فليس بنادر بل الغالب كثرته فلم يلزمه إيصال الماء إلى البشرة، وعلل بعض أصحابنا وجوب إيصال الماء إلى بشرة (العارض)[4] والشارب والحاجب بأنه بين بياضين مغسولين، والمسألة التي حكيناها عن الشافعي - رحمه الله - تدل على فساد هذا التعليل، لأن شعر الذقن حيث صورنا أنه واقع بين بياضين مغسولين وليس يجب إيصال الماء إلى البشرة المستترة بشعر الذقن بعد كثافته.

مسألة (21): قال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا سقطت جلدة من عضده[5] على ذراعه[6] فلصقت كانت كالذراع/ ولو تجافى منهما شيء لم يجزه إلا غسل ما (7 - ب) تحت ما تجافى وغسل الذي فوقه إذا كان بعضه لاصقاً ببعض، ولو سقطت جلدة من ذراعه أو كفه فصارت متدلية غسلها. هذا لفظه.

فقد أوجب الشافعي - رضي الله عنه - غسل ما تدلى عن[7] العضد إلى الذراع

---

(1) في /ب/ بلفظ: (العارضين).

(2) بنى المؤلف - رحمه الله - الفرق بين شعر العارض، والذقن على أن شعر العارض كثافته نادرة، وهذا فيه نظر لأن الغالب فيه الكثافة لا الندرة، فهو شبيه باللحية.
انظر: المجموع 1/ 378.

(3) في /أ/ بلفظ: (الأغلب).

(4) في /أ/ بلفظ: (العارضين).

(5) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف.
انظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (عضد).

(6) الذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع.
انظر: المصباح المنير، مادة (ذرع).
والمغرب / 174.

(7) في /ب/ بلفظ: (من).

وإن كان أصل ذلك المتدلي في غير محل الفرض[1].

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ «من قطع «أغصان[2] شجرة في الحرم فإنما هي تبع لأصلها ولا أنظر إلى فرعها فإن[3] كانت في حل لم يجزها[4] وإن كانت في حرم جزاها[5] حلالاً كان أو محرماً»[6] فاعتبر في الشجرة أصل منبتها فإن كان الأصل في الحل فهي[7] من أشجار الحل وإن كان الأصل في الحرم فهي من أشجار الحرم[8].

والفرق بينهما: أن الجلدة التي نبت أصلها في الذراع ثم تدلت والتصقت بالساعد[9] أوجب الالتصاق إلحاقها بحكم الساعد، لأنها إذا التصقت ببشرة الساعد فكأنها[10] جزء[11] وزيادة طبقة[12] من الساعد كيف وقد سترت بعض محل

---

(1) ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن العبرة في الجلدة المنقلعة ما تنتهي إليه دون النظر إلى أصلها فإذا وقعت في محل الفرض وجب غسلها، وإليه ذهب الحنابلة.
قال النووي ـ رحمه الله ـ ونقل هذا إمام الحرمين عن العراقيين وغلطه وقال: والصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به، وبهذا قطع الماوردي، والمختار هو ما نص عليه المؤلف. انظر: المجموع 1/ 390، والوسيط 1/ 371، والكافي لابن قدامة 1/ 29، وكشاف القناع 1/ 98.

(2) ساقط من /ب/.

(3) في /ب/ بلفظ: (وإن كانت).

(4) أي لم يدفع جزاءها.

(5) أي دفع جزاءها.

(6) ولفظه في الأم 2/ 208 (ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه، حلالاً كان أو حراماً).
وراجع: المجموع 7/ 449، والاستغناء في الفرق والاستثناء 2/ 506.

(7) في /ب/ بلفظ: (وهي).

(8) وإلى هذا ذهب الحنابلة والحنفية. انظر: المغني 1/ 353 وبدائع الصنائع 2/ 211.

(9) الساعد: ما بين المرفق والكف. سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها. انظر: المصباح المنير، مادة (سعد)، والمغرب /225.

(10) في /ب/ بلفظ: (فإنها).

(11) في /أ/ بلفظ (جزأ).

(12) في /ب/ بلفظ: (خلقه).

الفرض من الساعد فنزلت بنفسها[1] منزلة ما سترت منها[2]. وأما الشجرة التي أصل نباتها في الحل وانتشرت[3] أغصانها في[4] الحرم فتلك الأغصان معتبرة بأصلها إذ ليس [لها][5] في الحرم أصل نبات ولا التصاق بشجرة[6] نابتة في الحرم. فوزان مسألة الشجرة أن تكون هذه الجلدة متدلية[7] من العضد إلى الساعد غير ملتصقة ولا[8] يجب حينئذ غسلها ومنزلتها منزلة الذؤابة[9] تدلت من الرأس، إلا أنها لما كانت نابتة على العضد والعضد هو محل استحباب الغسل لتطويل[10] الغرة فالمستحب غسل المتدلية. ووزان الجلدة اللاصقة بالساعد وأصلها في العضد من الشجرة أن تدخل أغصان شجرة الحل في الحرم فتتصل[11] بأغصان شجرة نباتها في الحرم اتصال خلقة ونبات وربما التصق[12] أغصان بعض الأشجار بشجرة أخرى تعارضها فتصير بحيث تشرب من مائها وتنمو بنمائها كأنهما[13] شجرة واحدة لا تنفصل إحداهما عن الأخرى إلا بالقطع[14]، فإذا صارت بهذه الصفة التحق حكمها بحكم أشجار الحرم فيما أخذ بهذه[15] الصفة.

(1) في /ب/ بلفظ: (ببقيتها).
(2) في /أ/ بلفظ: (بها).
(3) في /أ/ بلفظ: (واتسعت).
(4) في /ب/ بلفظ: (إلى).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /ب/ بلفظ: (شجرة).
(7) في /ب/ بلفظ: (بين).
(8) في /ب/ بلفظ: (فلا يجب).
(9) الذؤابة: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة.
انظر: المصباح المنير، مادة (ذاب).
(10) المراد بتطويل الغره: الزيادة عن محل الفرض في الغسل: فتطويل الغرة في الوجه مثلاً أن يغسل إلى صفحة العنق.
انظر: فتح الباري 1/ 236.
(11) في /ب/ بلفظ: (فتصل).
(12) في /ب/ بلفظ: (تلتصق).
(13) في /ب/ بلفظ: (كأنها).
(14) في /ب/ بلفظ: (القلع).
(15) في /ب/ بلفظ: (هذه).

مسألة (22): قد حكم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في هذه الجلدة المتدلية من العضد إلى الساعد إذا كان بعضها ملتصقاً وبعضها متجافياً بأن يغسل ما تحت المتجافي وما فوقه[1] في حد الساعد منها[2].

وأما[3] ما فوق حد الساعد فمفهوم كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يجب غسلها ولا غسل جهة من (جهاتها[4])[5].

الفرق بين الموضعين أن ما كان منها في حد الساعد فَمُلتَصقُه مغسول (8 - أ) للالتصاق[6] وكذلك[7] منفصله[8]، لكونه/ في[9] محل الفرض وقد ثبت له حكم الفرض بالتصاق الملتصق، وأما[10] ما فوق الساعد والمرفق[11] مما هو في حد[12] العضد فإنه غير داخل في محل[13] الفرض، (و)[13] متجافيه وغير متجافيه سواء ومثال ذلك[14] من شجرة[15] الحل إذا تصور (كان)[16] مثله في

(1) في /ب/ زيادة: (فيما).
(2) سبق... انظر ص 78 ت: 9.
(3) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(4) انظر: المجموع 1/390، والوسيط 1/370.
(5) في /أ/ بلفظ: (جهاته).
(6) في /ب/ بلفظ: (الالتصاق).
(7) في /ب/ بلفظ: (فكذلك).
(8) في /أ/ زيادة: (غير ملتصقة) وقد وضع فوقها حرف ـ خ إشارة إلى أنه لا يصح إثباتها.
(9) في /ب/ بلفظ: (في حكم).
(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(11) المرفق من الإنسان: أعلى الذراع وأسفل العضد.
انظر: لسان العرب، مادة (رفق).
(12) في /ب/ بلفظ: (محل).
(13) ساقط في /ب/.
(14) في /ب/ بلفظ: (هذا).
(15) في /ب/ بلفظ: (شجر).
(16) ساقط من /ب/.

الحكم وصورته أن يكون أصل الشجرة في الحل ودخل بعض أغصانها في الحرم والتصقت شجرة[1] حرمية مثل هذا الالتصاق الذي صوره الشافعي - رحمه الله - في الجلدة فالمقدار المتصل من شجرة الحرم في الحكم وكذلك المنفصل الذي هو داخل في حد الحرم وأما[2] المنفصل الذي هو في حد الحل فحكمه حكم أصله الذي هو في الحل وأما حكم الطائر الواقع على أغصان الشجرة فالاعتبار بموقعه لا بأصل الشجرة وإن[3] كان موقع الطائر خارج الحرم حل للحلال، رميه واصطياده وإن كان أصل تلك الشجرة في الحرم. وإن كان موقع الطائر من الغصن في الحرم[4] لم يحل التعرض لذلك الطائر وإن كان أصل نبات الشجرة في الحل لأن الاعتبار بجسم الطائر [حيثما][5] كان فيحترم[6] في الحرم واقعاً وطائراً ولا يحترم[7] في الحل[8].

مسألة (23): شعر الذؤابة[9] إذا طال واسترسل حتى جاوز (حد)[10] الرأس خرج عن حكم الرأس فلا يجوز إيقاع فرض المسح على أطرافه[11]. وأما شعر الوجه إذا استرسل وجاوز الذقن فهو في أصح القولين من

---

(1) في /ب/ بلفظ: (بشجرة).
(2) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(3) في /ب/ بلفظ: (فإن).
(4) في /ب/ زيادة: (وهو أنه).
(5) في /أ، ب/ بلفظ: (حيث ما) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.
(6) في /ب/ بلفظ: (محرم).
(7) في /ب/ بلفظ: (ولا يحرم).
(8) انظر: المجموع 7/ 444.
(9) في /ب/ الزؤابة. وكلاهما صحيح. والزؤابة: شعر مؤخر الرأس انظر: فقه اللغة / 65.
(10) ساقط من /ب/.
(11) وافق الشافعية في ذلك الحنابلة والحنفية.
انظر: المهذب 1/ 17، والشرح الكبير 1/ 355، وكشاف القناع 1/ 99، والمغني 1/ 129، والفتاوى الهندية 1/ 5، وفتح القدير 1/ 20، 30.

الوجه[1]، ويجب إمرار الماء على ظاهره كما يجب ذلك في المحاذي لذقنه الذي لم يجاوز حد الذقن.

والفرق بينهما: أن شعر اللحية حين ينبت وحين يطول ويسترسل لا يزايله اسم الوجه في أصل اللغة إذا كان منبته في الوجه وقد حكينا عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن جلدة لو تدلت وسقطت عن[2] الكف وجب غسلها[3] وإنما أوجبنا غسلها، لأنها من جملة اليد وإن[4] كانت كالخلقة الزائدة فكذلك شعر الوجه.

وأما شعر الرأس إذا ألم بالمنكب فاسم الرأس لا ينطلق عليه في حقيقة اللسان وكيف ينطلق واشتقاق الرأس عندهم من قولهم: ترأس الشيء إذا ارتفع وعلا، ومنه: الرئيس والرئاسة[5].

مسألة (24): شعر الرأس إذا طال ونزل إلى المنكب فإيقاع فرض المسح على ما بقي منه في حد الرأس[6] جائز، ولا يجوز إيقاعه على ما جاوز حد[7] الرأس.

---

(1) حكم الشعر الخارج عن حد الوجه طولاً وعرضاً كاللحية، والعارض فيه قولان:
الأول: إنه يجب إمرار الماء على ظاهره. وهذا هو الصحيح في المذهب، لأنه مقبل عند التخاطب فيسمى وجهاً وإليه ذهب الحنابلة.
الثاني: إنه لا يجب إمرار الماء عليه، لخروجه عن حد الوجه وهو اختيار المزني وإليه ذهب الحنفية.
انظر: روضة الطالبين 1/ 52، والوسيط 1/ 368، ومختصر المزني / 2 والمغني 1/ 117، وكشاف القناع 1/ 96، وبدائع الصنائع 1/ 4، والفتاوى الهندية 1/ 4.

(2) في / ب/ بلفظ: (على).

(3) انظر: مسألة رقم (22).

(4) في / ب/ بلفظ: (إذا).

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، والقاموس المحيط، مادة (رأس).

(6) اختلف الفقهاء الشافعية في هذه المسألة على وجهين:
الأول: أنه لا يضر مجاوزة شعر الرأس منبته، فيجوز المسح على أطرافه إن لم ينزل عن محل الفرض لأن اسم الرأس يتناوله، وهو الأصح الذي قطع به المؤلف، وإليه ذهب الحنابلة والحنفية.
الثاني: أنه يضر فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وإن كان في حد الرأس.
انظر: روضة الطالبين 1/ 53، والشرح الكبير 1/ 355، والمغني 1/ 130، وكشاف القناع 1/ 99، وبدائع الصنائع 1/ 5، والفتاوى الهندية 1/ 5.

(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 53، والوسيط 1/ 373.

والفرق بين الموضعين: أن ما بقي منه في حد الرأس فما تحته محل[1] الفرض، لأنه من منابت شعر الرأس فلا فرق بين المسح عليه وبين المسح على الشعر القصير النابت تحته من حد الرأس وأما ما جاوز منابت شعر الرأس فما/ تحته من حساب (8 - ب) الرقبة لا من حساب الرأس، فلا يجوز المسح عليه، كما لا يجوز المسح على ما تحته، وكذلك الشعر المسترسل من الرأس الذي يحاذي البياض فوق الأذن ووراء الأذن: قال صاحب الكتاب رحمه الله - سمعت بعض من سلف من أصحاب أبي حنيفة[2] يقول: يجوز المسح على الشعر المحاذي للبياض الذي فوق الأذن، ومنع جوازه على نفس ذلك البياض[3] وهذه مناقضة ظاهرة.

مسألة (25): قال الشافعي - رضي الله عنه -: (ولو جمع شعره[4] فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي مسح منه[5] الشعر على منابت الرأس وقد يزايل[6] عن منبته لم يجزه المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منبته وتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه).

(وقال أيضاً: «لا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أ)[7] وعلى الشعر الذي هو على نفس الرأس لا ساقط[8] عن الرأس». هذا لفظ الشافعي - رضي الله عنه -

---

(1) في /ب/ بلفظ: (كمحل).

(2) هو: الإمام التابعي النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، أحد أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء.
قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ولد سنة 80 هـ، ومات - رحمه الله - ببغداد سنة 150 هـ وهو ابن 70 سنة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /86، وشذرات الذهب 1/ 227، والفهرست /284.

(3) والمعتمد في المذهب الحنفي أنه إن مسح على ما فوق الأذن جاز لأن ما فوقها رأس.
انظر: بدائع الصنائع 1/ 5، وفتح القدير 1/ 20.

(4) في /ب/ بلفظ: (رأسه).

(5) في /ب/ بلفظ: (عليه من الشعر).

(6) في /ب/ بلفظ: (زال) والمنصوص في الأم بلفظ: (أزيل) 1/ 26.

(7) ساقط من /ب/.

(8) في /ب/ بلفظ: (لا ساقطه).

في رواية الربيع[1]، وغيره خرج[2] عن[3] هذا الكلام (فقال)[4]: إن الشعر إذا طال فتمايل وسقط واسترسل حتى جاوز حد الرأس وإذا[5] رددته بالتضفير[6] والتعقيص[7] إلى حد الرأس ثم أوقعت[8] المسح على شعر مردود إلى حد الرأس بالتضفير[9] فذلك[10] المسح لا يجزىء[11] وإن كان الشعر عند حالة المسح في حد الرأس وليس كالشعر الطويل المتمايل الذي إذا جذبته لم يخرج عن حد الرأس فإن المسح عليه جائز وأطرافه وأصله سواء[12].

والفرق بينهما: أن (هذا)[13] الشعر الطويل الذي لا يجاوز الرأس إذا جذبته باقٍ[14] في حد الرأس غير أنه لما طال مال فلو منعنا المسح عليه امتنع المسح على كل شعر طويل من شعر الرأس وذلك محال. وأما الشعر المردود (بالتضفير)[15] إلى

---

(1) انظر: الأم 1/ 26.
(2) في /ب/ بلفظ: (وخرج).
(3) في /ب/ بلفظ: (من).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(6) في /أ، ب/ بلفظ: (التظفير) والصواب ما أثبت.
(7) عقص الشعر: ضفره وليه على الرأس.
انظر: الصحاح، مادة (عقص).
(8) في /ب/ بلفظ: (أوقع).
(9) ضفرت الشعر ضفراً: من باب ضرب: جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات، فما فوقها، والضفيرة: الذؤابة: انظر: المصباح المنير، مادة (ضفر).
(10) في /ب/ بلفظ: (بذلك).
(11) وافق الشافعية في ذلك الحنابلة، والحنفية على الوجه المشهور.
انظر: المجموع 1/ 405، والمغني 1/ 129، وكشاف القناع 1/ 99، والفتاوى الهندية 1/ 5، وفتح القدير 1/ 20.
(12) سبق. انظر: ص 82 ت: 6.
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /أ، ب/ بلفظ: (باقي) والصواب ما أثبت.
(15) في /أ، ب/ بلفظ: (التظفير) والصواب ما أثبت.

حد الرأس فهو أشبه شيء بالعمامة[1] لأنه بنفسه كان قد جاوز الحد ورددته إلى الرأس، فلا يجوز المسح عليه، وكذلك تقول لو طال[2] الشعر ولكنه شعر جعد يبقى[3] بنفسه على حد الرأس من غير (تضفير)[4] فلا يجوز المسح[5] على أطرافه[6] التي لو جذبتها فارقت حد الرأس من جانب من جوانب الرأس وإذا تدلت عن[7] أطرافه فمسحت منه مكاناً لا يخرج عن حد الرأس إذا جذبته جاز المسح عليه وأجزأت الطهارة[8].

مسألة (26): إذا بل الرجل يده ببلل يسير ثم وضعها على رأسه ورفعها فذلك ليس بمسح، ولا يجزىء عند أبي بكر القفال رحمه الله. ولو كان على يده بلل (كثير)[9] فوضع يده على رأسه ورفعها أجزأه المسح[10].

---

(1) لم يجز الفقهاء الشافعية الاقتصار على مسح العمامة بل اشترطوا أن يمسح جزء من الرأس. وممن ذهب إلى منع المسح على العمامة مالك وأبو حنيفة وخالفهم أحمد فأجاز ذلك.
انظر: المجموع 1/ 407، وبداية المجتهد 1/ 13، وبدائع الصنائع 1/ 5، والمغني 1/ 300.

(2) في /ب/ بلفظ: (لو أطال).

(3) في /ب/ بلفظ: (فبقي).

(4) في /أ، ب/ بلفظ: (تظفير) والصواب ما أثبت.

(5) انظر: المجموع: 1/ 406، والشرح الكبير 1/ 355.

(6) في /ب/ بلفظ: (أطراض).

(7) في /ب/ بلفظ: (على).

(8) سبق. انظر: ص 82 ت: 6.

(9) ساقط من /ب/.

(10) إذا بل الرجل يده ووضعها على رأسه ولم يمدها ففي المذهب وجهان ذكرهما المؤلف رحمه الله:
الأول: أنه يجزئه، لحصول البلل كما يجزي الغسل وإن لم يسم مسحاً فالعبرة بوصول الماء لا كيفية الوصول، وهذا هو الراجح في المذهب، وأحد الوجهين عند الحنابلة وهو ما قطع به الحنفية.
الثاني: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي بكر القفال، لأن ذلك لا يسمى مسحاً وهو مأمور بالمسح، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة.
انظر: الشرح الكبير 1/ 356، والوسيط 1/ 372، وروضة الطالبين 1/ 53، والمغني 1/ 132، وكشاف القناع 1/ 99، وبدائع الصنائع 1/ 5، وفتح القدير 1/ 19.

(9 - أ) والفرق بينهما: أن البلل/ . إذا كثر جرى على الرأس من مكان إلى مكان، فإن[1] كان جرياً قريباً قام[2] جري الماء مقام إمرار اليد عليه، ألا ترى أن غسل الرأس يقوم مقام المسح وإن لم يمسح رأسه[3].

وأما[4] إذا قل[5] البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه إمرار اليد من مكان إلى مكان حتى يسمى مسحاً، ولم يوجد جري الماء من مكان إلى مكان حتى يقوم مقام المسح حكماً، فلهذا لم يصح مسحه.

وإذا[6] ثبتت هذه المسألة في مسح الرأس وجب أن يكون مسح الخف[7] كذلك، وأما مسح المتيمم فهو كذلك، لأنه إذا[8] وضع اليد المغبرة على الوجه ولم ينقل الغبار من مكان إلى مكان حتى يسمى مسحاً لم يصح تيممه بحال[9].

مسألة (27): إذا غسل الرجل وجهه وكان شعر ذقنه[10] كثيفاً وأمرّ[11] الماء على (ظاهر)[12] شعر ذقنه دون باطنه ثم تمرّط[13] شعر الوجه أو حلق فليس

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وإن).
(2) في /ب/ بلفظ: (فقام).
(3) انظر: روضة الطالبين 1/ 53.
(4) في /ب/ بلفظ: (أما).
(5) في /ب/ بلفظ: (قلل).
(6) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(7) فإذا وضع يده المبتلة على الخف ولم يمرها أجزأه على الصحيح.
انظر: روضة الطالبين 1/ 130.
(8) في /ب/ بلفظ: (لو).
(9) قطع المؤلف رحمه الله فيما إذا وضع اليد المغبرة على الوجه ولم يمرها بعدم صحة تيممه وذهب الرافعي والبغوي إلى صحة التيمم.
انظر: المجموع 2/ 236، والشرح الكبير 2/ 332.
(10) في /ب/ بلفظ: (رأسه).
(11) في /ب/ بلفظ: (فأمر اليد).
(12) ساقط من /ب/ .
(13) المرط: سقوط أكثر الشعر، ومنه: حاجب أمرط، وتمرط شعره تحات.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (مرط). والمغرب / 431.

عليه إعادة الغسل[1]، ولو نزع الخف الممسوح لزمه إعادة الغسل أو استئناف الوضوء[2].

والفرق بينهما: أن الخف نزل منزلة البدل في عامة أحكامه وإن كان مشبهاً بالأصل في بعض أحكامه فإذا ظهر الأصل انتقض حكم البدل كالماء إذا صار موجوداً انتقض حكم التيمم.

وأما شعر الذقن إذا تكاثف (بخلاف الخف)[3] فقد أخذ حكم الأصل بنفسه فصار كالبشرة إذا غسلت ثم انقشرت بسلخ، أو جراحة.

فإن قال قائل: فما[4] الفرق بينهما هذا أخذ حكم الأصل وهو حادث لم يكن موجوداً والخف لم يأخذ حكم الأصل.

قلنا: لأن الشعر إذا نبت صار[5] من أصل الخلقة (بخلاف الخف فإنه ملبوس، يرتفق به)[6] في بعض الحالات فثبت رخصة على حسب الحاجة[7].

---

(1) وافق الشافعية في ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية، على القول الراجح عندهم.
انظر: حلية العلماء 1/ 120، والتهذيب خ. 1 ورقة: 26 ـ أ، والمغني 1/ 117، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 236، والفتاوى الهندية 1/ 4، وفتاوى قاضي خان 1/ 34، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 83.

(2) في هذه المسألة قولان:
الأول: إنه يكفيه غسل القدمين، وهو الأصح في المذهب وهو قول الحنفية، وبه قال المالكية إذا لم يطل عمداً، أما إذا أطال فيستأنف.
القول الثاني: إنه يستأنف الوضوء، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة.
انظر: المجموع 1/ 525، وحلية العلماء 1/ 141، وبدائع الصنائع 1/ 12، والفروق للكرابيسي 1/ 38، والكافي لابن عبد البر 1/ 177 وحاشية الدسوقي 1/ 134، والمغني 1/ 288 والانصاف 1/ 190.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /ب/ بلفظ: (وما).

(5) في /ب/ بلفظ: (ضار).

(6) في /أ/ بلفظ: (والجورب ملبوس، مرفق به).

(7) المسح على الخفين غير مرتبط بوجود الحاجة إليه وعدم وجودها، فيصح المسح على الخفين من غير حاجة.

ولهذا فصلنا [بين][1] مدة المسافر[2] ومدة[3] المقيم لافتراقهما في ضرورة ارتفاقهما[4].

فإذا[5] ثبت حكم هذه المسألة فحكم شعر الرأس كحكم شعر الوجه فمتى (ما)[6] مسح على شعر الرأس وهو طويل بحيث (أنه لم) ينزل بلل المسح إلى فروة[7] الرأس ثم حلق شعره لم يضر طهارته[8].

مسألة (28): غير أن شعر الرأس وشعر الذقن مفترقان في مسألة أخرى وهو أن الذقن إذا كان عليه شعر قليل خفيف فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة[9]، وليس شعر الرأس كذلك فإن الرأس إذا كان عليه شعر قليل وبعضه لا شعر عليه فعمد إلى الشعر [فمسح][10] على أطرافه كان جائزاً، لأنه مأمور بمسح بعض الرأس لا بالتعميم[11]، واسم بعض الرأس ثابت لشعر الرأس والواجب في الوجه تعميمه[12] بالغسل.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (في).
(2) في /ب/ زيادة: (وبين).
(3) ومدة مسح المقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وجعلت المدة في السفر أكثر منها في الإقامة، لأن المسافر بحاجة إلى الرفق أكثر من المقيم.
انظر: المجموع 1/ 483، والوسيط 1/ 468.
(4) في /ب/ بلفظ: (الارتفاق) والارتفاق من رفق يرفق رفقاً، وارتفاقاً، والرفق: لين الجانب ولطافة الفعل.
انظر: لسان العرب، مادة (رفق).
(5) في /ب/ بلفظ: (وإذا).
(6) ساقط من /ب/.
(7) فروة الرأس: جلدته.
انظر: المصباح المنير، مادة (فرى).
(8) انظر: المهذب 1/ 17، وروضة الطالبين 1/ 53.
(9) انظر: روضة الطالبين 1/ 51، والمهذب 1/ 16.
(10) في /أ/ بلفظ: (مسح).
(11) فيكفي في مسح الرأس أقل ما يطلق عليه أنه مسح.
انظر: المهذب 1/ 17، وتخريج الفروع على الأصول /59.
(12) انظر: روضة الطالبين 1/ 51، والشرح الكبير 1/ 337.

مسألة (29): شعر الذقن إذا كثف قام مقام بشرة الذقن في الوضوء[1].

وشعر العنفقة[2] (وإن كثف)[3] لا يقوم مقام بشرة/ العنفقة في أصح[4] الوجهين[5]. (9 ـ ب)

والفرق بينهما: أن كثرة الشعر على الذقن ليس هو من النوادر، وأما كثرة شعر

---

(1) يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى أن شعر الذقن إذا كثف فغسله يقوم مقام غسل البشرة فلا يلزمه غسل بشرة الذقن، وهو المذهب، وقد سبق ذلك.
انظر: مسألة رقم (21) ت: 7.

(2) العنفقة: بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء، هي الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن.
انظر: القاموس المحيط، مادة (عنفق)، والمغرب / 329.

(3) ساقط من / ب/.

(4) اختلف أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ في حكم إيصال الماء إلى بشرة العنفقة على ثلاثة أوجه:
الأول: أنه يجب إيصال الماء إلى بشرة العنفقة حتى مع الكثافة وعللوا بذلك بتعليلين:
أ ـ أن الغالب في هذا الشعر الخفة فيسهل إيصال الماء إلى منابته فإن فرض فيه الكثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب.
ب ـ أن بياض الوجه المغسول محيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى العلتين والأولى أصحهما. وهذا الوجه هو معنى قول المؤلف، ـ رحمه الله ـ أن شعر العنفقة لا يقوم مقام البشرة، أي أن غسل الشعر لا يكفي عن غسل البشرة.
الوجه الثاني: أنها كاللحية، فإن كان الشعر خفيفاً وجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهر الشعر فقط، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين.
الوجه الثالث: أن العنفقة إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة، حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي.
والصحيح من هذه الأوجه هو الوجه الأول وهو ما صححه المؤلف رحمه الله.
انظر: الأم 1/ 25، والشرح الكبير 1/ 341-342، والمجموع 1/ 377-378، والوسيط 1/ 368.

(5) في / ب/ بلفظ: (القولين).

العنفقة فهو من النوادر لأن الغالب أن لا يستر شعر العنفقة ما حواليها[1] من البياض فلهذا فصلنا بينهما والله أعلم بالصواب.

مسألة (30): المحدث إذا جلس على شط النهر فاغتسل بنية رفع الحدث من غير مراعاة الترتيب[2] لم يحصل له الوضوء[3]، ولو انغمس في الماء حتى غمره[4] الماء وهو محدث فنوى الوضوء تحت الماء حصل له الوضوء[5]، لا يجوز على المذهب غيره.

والفرق بينهما: أن المنغمس تحت الماء إذا نوى الوضوء نواه والماء متصل بجميع

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ما حولها).

(2) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الترتيب واجب في الوضوء، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والمزني، وابن المنذر من الشافعية إلى أن الترتيب سنة.
انظر: المجموع 1/ 443، والوسيط 1/ 375، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 184، والكافي لابن قدامة 1/ 31، والهداية شرح بداية المبتدىء 1/ 35، وبدائع الصنائع 1/ 22، والكافي لابن عبد البر 1/ 167، وبداية المجتهد 1/ 16.

(3) إذا غسل أسافله قبل أعاليه كما هو الحال في هذه المسألة ففي المذهب **وجهان**:
الأول: وهو ما قطع به المؤلف وهو الأصح أنه لا يجزئه الوضوء ويحصل له غسل وجهه فقط وإلى هذا ذهب الحنابلة.
الثاني: أنه يجزئه الوضوء.
انظر: الشرح الكبير 1/ 361، وروضة الطالبين 1/ 55، والمغني 1/ 138، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 185-186.

(4) في /ب/ بلفظ: (حتى غمر بالما).

(5) إذا انغمس المحدث ونوى الوضوء ومكث زماناً يتأتى فيه الترتيب فعلى **وجهين**:
الأول: وهو الصحيح وهو ما قطع به المؤلف أنه يجزئه.
الثاني: وقد حكاه الرافعي أنه لا يجزئه. وقال الحنابلة: إن خرج مرتباً أجزأه بأن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء، وإلا فلا.
ونص أحمد ـ رحمه الله ـ في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء. فعليه مسح رأسه وغسل رجليه.
انظر: المراجع السابقة.

أعضاء الوضوء فأمكننا أن نحكم بحصول الترتيب فنقول: حسبنا له غسل الوجه أولاً، ثم غسل اليد[1]، ثم مسح الرأس، ثم غسل القدمين، وملاقاة الماء بدنه قبل أن نحكم بحصول غسل وجهه، ومع حصول غسل وجهه ملاقاة غير محسوبة، [وأما][2] إذا جلس على شط النهر فبدأ بأسافل[3] بدنه ثم بالأعلى[4] فالترتيب غير حاصل، وملاقاة الماء أعضاءه غير مستدامة حتى يستنبط حصول الترتيب من دوام الملاقاة.

مسألة (31): إذا استعان رجل برجال في الوضوء ووقعت أفعالهم في أعضائه معاً من غير تقدم وتأخر لم يصح[5] وضوؤه، والمنغمس المغمور[6] بالماء إذا نوى الوضوء صح[7] وضوؤه.

والفرق بينهما: أن المنغمس إذا نوى الوضوء أمكننا بأن[8] نحكم بحصول غسل وجهه (ويكفي ملاقاة الماء بدنه ساعة حكمنا بحصول غسل وجهه)[9] ثم نحسب ليديه[10] الملاقاة الأخرى وكذلك رأسه مع بدنه وكذلك رجلاه مع رأسه. وأما إذا غسل الجماعة أعضاءه معاً فمعقول أنا حكمنا بحصول غسل وجهه ثم أنَّا نجد بعد ذلك ورود الماء على يديه، وإنما ورد عليهما الماء حين ورد على الوجه ولو حسبنا تلك الملاقاة غسلاً ليديه لم يحصل الترتيب فإن التعقيب من ضرورة الترتيب فتفهم.

---

(1) في /ب/ زيادة: (ثانياً).
(2) في /أ/ بلفظ: (وإنما).
(3) في /ب/ بلفظ: (بأسفل).
(4) في /ب/ بلفظ: (بأعلاه).
(5) لأن المعية تنافي الترتيب. ويحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط. انظر: مغني المحتاج 1/ 54، ونهاية المحتاج 1/ 175.
(6) في /ب/ بلفظ: (المنغمر).
(7) سبق. انظر: ص 90 ت: 5.
(8) في /ب/ بلفظ: (أن نحكم).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (لبدنه).

مسألة (32): الكافر إذا اغتسل عن[1] الجنابة ثم أسلم قال أبو بكر الفارسي[2]: ـ مصنف كتاب العيون ـ أجزأه غسله.

ولو توضأ في حال كفره ثم أسلم لم يصح وضوؤه، وخالفه كثير من أصحابنا وقالوا: لا يصح غسله ولا وضوؤه[3].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (من).

(2) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، صاحب كتاب: (عيون المسائل)، في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، مات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وفي الأعلام سنة خمسة وثلاثمائة.
انظر: طبقات الأسنوي 2/ 254، وطبقات لابن هداية الله / 75، والأعلام 1/ 110.

(3) اختلف فقهاء الشافعية في غسل الكافر ووضوئه:
والمقصود بالكافر هنا الكافر الأصلي، أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بلا خلاف إذا تطهر في حال ردته.
أما الكافر الأصلي ففيه **ثلاثة أوجه**:
الأول: أنه لا يصح وضوؤه ولا غسله. وإليه ذهب المالكية، لأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات. ولهذا لا تصح منه الصلاة، والصوم.
ومنهم من علل بأنه ليس أهلاً للنية. قال الرافعي: «والتعليل الأول أولى، لأن النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر».
وهذا الوجه هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.
والوجهان الآخران حكيا عن أبي بكر الفارسي.
الثاني: أنه يصح غسله ولا يصح وضوؤه، وهو ما ذكره المؤلف.
وقال أبو بكر الفارسي: «لأن الغسل يصح من الكافر في بعض الأحيان بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم».
ويجاب عن هذا بأن يقال: إنما صح غسل الذمية في حل الوطء لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية لحقه.
الثالث: أنه يصح الوضوء والغسل منه. وإلى هذا ذهب الحنفية لأن النية عندهم ليست شرطاً في طهارة الماء.
انظر: روضة الطالبين 1/ 47، والشرح الكبير 1/ 312-314، والوسيط 1/ 361، والهداية شرح بداية المبتدىء 1/ 132، وشرح العناية على الهداية 1/ 132، والكافي لابن عبد البر 1/ 152.

والفرق عند أبي بكر الفارسي بين الغسل والوضوء أن الغسل يضام الكفر فثبت له (حكم)[1] في بعض المواضع وما وجدنا وضوءاً[2] يضام الكفر فيثبت له حكم[1].

والدليل على أن الغسل يضام الكفر في بعض المواضع أن الذمية تحت المسلم إذا طهرت عن الحيض/ أو عن النفاس لم يحل للزوج مباشرتها حتى (10 ـ أ) تغتسل، وإذا اغتسلت حل للزوج المباشرة[3]، فهذا من أحكام الغسل، وهذا الفرق مسلم لا[4] بأس به لأنَّا وإن قلنا إنها إذا أسلمت فعليها تجديد الغسل خلافاً له[5] فقد أعطينا هذا الغسل في الكفر حكماً حيث جعلناه سبب[6] إباحة المواقعة.

مسألة (33): إذا توضأ المسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام في الحال فالوضوء بحاله لم يبطل بارتداده.

ولو أن المسلم تيمم ثم ارتد ثم عاود الإسلام فتيممه باطل على أحد الوجهين[7].

---

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (حكمه)، والصواب ما أثبت.

(2) في /ب/ بلفظ: (وضوء).

(3) انظر: روضة الطالبين 1/ 47، والوسيط 1/ 361.

(4) في /ب/ زيادة: (واو).

(5) ذهب أبو بكر الفارسي إلى أن الذمية إذا أسلمت بعد الغسل فلا يلزمها إعادة الغسل، لأنه غسل صح في حق الوطء فيصح في حكم الصلاة وغيره. والأصح أنه يلزم إعادة الغسل لأنه ليس للكافر أهلية العبادة.
انظر: الشرح الكبير 1/ 313.

(6) في /ب/ بلفظ: (بسبب).

(7) إذا توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فعلى **ثلاثة أوجه**:
الأول: أنه يبطل تيممه دون وضوئه، أما بطلان التيمم لأن التميم لاستباحة الصلاة، وإذا ارتد خرج من أهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الإباحة بعد ذلك كما إذا تيمم قبل الوقت فإنه لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت. =

والفرق بينهما: أن الردة زمانها[1] مما ينافي فعل الصلاة ومن حكم التيمم أن يستباح به الصلاة مع بقاء الحدث. [ولو تيمم الرجل للمكتوبة][2] في زمان[3] لا يستبيح[4] فعلها وهو قبل الزوال لم يصح تيممه[5]. فكذلك إذا اعترض مثل هذا الزمان على المتيمم لم يبق[6] حكم تيممه.

وأما الوضوء فليس من شرطه عند وجوده زمان فعل الصلاة (وليس)[7] من شرط بقاء حكمه بقاء زمان[8] الصلاة[9]، والجمع بين الوضوء والتيمم أقيس لأن

= أما صحة وضوئه لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله، وإذا كان كذلك لم يتأثر ما سبق بالردة ألا ترى أنه إذا ارتد لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته حتى لا تجب عليه الإعادة بعد الإسلام وهذا الوجه هو الصحيح وهو الذي قطع به المؤلف رحمه الله.

الثاني: أنه يبطل وضوؤه وتيممه وإليه ذهب الحنابلة والمالكية على الراجح عندهم أما بطلان الوضوء لأن ابتداءه لا يصح مع الردة فإذا طرأت في دوامه بطل كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع الردة وتبطل إذا طرأت في دوامها.

وأما بطلان التيمم فلما سبق من التعليل في الوجه الأول.

الثالث: أنه يصح وضوؤه وغسله وكل طهارة منه صحيحة، وإلى هذا ذهب الحنفية إلا عند زفر فإنه يبطل تيممه.

انظر: روضة الطالبين 1/ 47 والشرح الكبير 1/ 314-315، والوسيط 1/ 361، والمغني 1/ 176، وكشاف القناع 1/ 131، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 112، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 148، والهداية شرح بداية المبتدىء 1/ 132، والمبسوط 1/ 116-117.

(1) في /ب/ بلفظ: (وزمانها).
(2) في /ب/ بلفظ: (ولو أن رجلاً تيمم للمكتوبة).
(3) في /ب/ بلفظ: (في زمن).
(4) في /ب/ بلفظ: (لا تستبيح).
(5) لأنه لا يجوز التيمم للفريضة قبل وقتها. انظر: روضة الطالبين 1/ 119.
(6) في /ب/ زيادة: (له).
(7) في /أ/ بلفظ: (فليس).
(8) في /ب/ بلفظ: (وزمن).
(9) في /ب/ زيادة: (قال صاحب الكتاب).

الطهارة إنما تبطل بالحدث والتيمم يبطل بالحدث، وبرؤية الماء، ومسح الخف يبطل بنزع الخف[1]، فأما[2] تبديل الدين فليس (هو)[3] من جملة الأحداث ولا هو من المعاني الملحقة بالأحداث[4].

مسألة (34): الجنب إذا نوى بالغسل رفع الحدث الأصغر حصل له الوضوء وارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء حتى أنه لو اقتصر بعد ذلك على (غسل)[5] ما سواها أجزأه[6] وتم غسله.

ولو أن غير الجنب اغتسل وعمم[7] البدن من غير ترتيب ينوي بذلك الوضوء لم يحصل له الوضوء[8].

والفرق بينهما: أن فرض الغسل يتعلق[9] بجميع بدن الجنب فإذا نوى أعضاء الوضوء فكأنه نوى بعض الغسل. والجنابة تسقط الترتيب. وأما إذا نوى المحدث الغسل والتعميم فلا فائدة في التعميم بالنية ولا بالفعل، لأن فرض الغسل لم يتعلق بجميع بدنه فإذا نوى مع التعميم رفع الحدث الأصغر من غير مراعاة الترتيب لم يحصل له من الطهارة سوى غسل الوجه[10] وما رتب بعده.

---

(1) انظر: حلية العلماء 1/ 141.

(2) في /ب/ بلفظ: (وأما تبديل).

(3) ساقط من /ب/.

(4) كالجنون والإغماء وغيرهما.

(5) ساقط من /ب/.

(6) وفي المسألة وجه آخر وهو أنه لا يرتفع حدثه.
وأصحهما: أنه يرتفع حدثه عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح.
انظر: روضة الطالبين 1/ 87، والشرح الكبير 2/ 163.

(7) في /ب/ بلفظ: (وعم).

(8) على أصح الوجهين، ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه.
الوجه الثاني: أنه يجزئه.
انظر: حلية العلماء 1/ 128، والشرح الكبير 1/ 361.

(9) في /ب/ بلفظ: (متعلق).

(10) انظر: روضة الطالبين 1/ 55.

مسألة (35): الأحداث إذا توالت فتوضأ ونوى رفع أولها ارتفعت الأحداث كلها، وإذا نوى رفع آخرها فهو محدث، هذه طريقة بعض أصحابنا[1].

والفرق بينهما: أن رفع الحدث الأول لا يتحقق في القصد مع بقاء الأحداث التي بعده، والحدث الأول هو المعترض على الطهارة السابقة بالنقض دون سائر الأحداث، وليس الحدث الأخير كذلك، فإذا نوى رفع الحدث الأخير فكأنه نوى رد نفسه إلى حالته التي كانت بعد الحدث الأول/ وإذا نوى[2] رفع الحدث الأول (10 ـ ب) فقد نوى رد نفسه إلى حالته التي كانت قبل الحدث الأول، ومن أصحابنا من سوى بينهما وقال: إنه يرتفع جميع الأحداث بقصده رفع[3] بعضها، ومنهم من قال: لا يرتفع إلا بقصد رفع جميعها.

مسألة (36): إذا توضأ فغسل وجهه مرة (ويديه)[4] مرة، ومسح برأسه وغسل رجليه كذلك مرة مرة، ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية إلى آخرها، ثم

---

(1) إذا كان عليه أحداث كأن نام ومس وبال، ثم نوى واحداً منها ففي المذهب خمسة أوجه:
الأول: أنه يرتفع حدثه على الإطلاق، لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره. وهذا هو أصحها عند الجمهور وقد ذكره المؤلف في آخر المسألة.
الثاني: أنه لا يرتفع مطلقاً، وقد ذكره المؤلف في آخر المسألة.
الثالث: إن نوى رفع الأول ارتفعت الأحداث، وإن نوى غيره لم يرتفع، وهو ما ذكره المؤلف في بداية المسألة.
الرابع: إن لم ينف رفع ما عداه ارتفعت الأحداث وإن نفاه فلا. وهذا قول الحنابلة.
الخامس: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفعت الأحداث، وإن نوى غيره فلا، لأن الأخير هو الأقرب.
انظر: الشرح الكبير 1/ 319-320، والمجموع 1/ 326-327، والفروع 1/ 143، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 196.

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /ب/ بلفظ: (دفع).

(4) في /أ/ بلفظ: (ثم يديه).

فعل كذلك مرة ثالثة لم يجز[1]: ولو أنه تمضمض مرة، ثم استنشق أخرى، ثم تمضمض ثانية، ثم استنشق ثانية، وكذلك الثالثة كان جائزاً في أحد الوجهين[2].

والفرق بينهما: أن الوجه مع اليدين عضوان (متباينان)[3] متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني، والسنَّة أن يفرغ من سنَّة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني، وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما في حكميهما[4] كالعضو الواحد فجاز أن يوضيهما معاً، كما يجوز (مثل)[5] ذلك في يديه أو رجليه، لأنهما (عضو)[5] واحد في الحكم وإن كانا عضوين في الصورة، ولمثل[6] هذا المعنى جاز مسح الأذنين[7] معاً والله أعلم بالصواب.

مسألة (37): إذا كانت اليد مقطوعة من فوق المرفق فالمستحب (له)[8] أن يمس موضعها[9] الماء وإن سقط الفرض بفقد[10] محله. والمجنون إذا أفاق فليس

---

(1) جاء في حاشية /أ/ ما نصه: (قوله لم يجز أي لم يقم السنة به وإلا فلا شك في صحة طهارته. والله أعلم).
وراجع: قليوبي وعميرة 1/ 53، ومغني المحتاج 1/ 59.

(2) الوجه الثاني: ترك الخلط فيتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية، وصححه الغزالي، لأن الأصل في الطهارة ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ مما قبله قال النووي وتصحيح الغزالي لهذا الوجه هو الظاهر.
انظر: المجموع 1/ 362، والوسيط 1/ 382، والشرح الكبير 1/ 399.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /أ/ بلفظ: (حكمهما).

(5) ساقط من /ب/.

(6) في /ب/ بلفظ: (وبمثل).

(7) انظر: المجموع 1/ 413.

(8) ساقط من /ب/.

(9) أي يمس محل القطع بالماء.

(10) ووافق الشافعية الحنابلة في ذلك.
انظر: الشرح الكبير 1/ 346، وروضة الطالبين 1/ 52، والوسيط 1/ 368، والكافي لابن قدامة 1/ 29.

عليه قضاء اتباع المكتوبات[1] كما ليس عليه (قضاء)[2] المكتوبات[3].

والفرق بينهما: أن تطويل الغرة في حال بقاء اليد سنَّة مقصودة في محل مخصوص. قال النبي - ﷺ -: «إن أمتي يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[4]. وإذا قطعت اليد من فوق المرفق سقط الفرض عنه بفقد محله وبقي محل السنة فبقيت[5] السنة، كيف وقد قال

---

(1) انظر: المنثور في القواعد 1/ 235، والأشباه والنظائر / 118.

(2) ساقط من / ب/ .

(3) ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية إلى أن المجنون لا يقضي الصلاة إذا استغرق الجنون الوقت، وذهب الحنفية إلى أنه إن استمر الجنون خمس صلوات فعلية القضاء وإن زاد فلا قضاء عليه.
انظر: الشرح الكبير 1/ 348، وروضة الطالبين 1/ 190، والوسيط 2/ 556-557، والمغني 1/ 400، وحاشية الروض المربع 1/ 414، والمدونة الكبرى 1/ 93، والكافي لابن عبد البر 1/ 237، والبحر الرائق 1/ 127، والفتاوى الهندية 1/ 137.

(4) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: (إن أمتي يدعون).
ومسلم بلفظ: (إن أمتي يأتون).
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء حديث (2).
ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (246).

(5) استدل المؤلف - رحمه الله - على استحباب إمساس الماء لما بقي من عضده على أن ذلك تطويل للغرة وتطويل الغرة سنة.
وقد وافقه في ذلك الغزالي رحمه الله، وقد أنكر على الغزالي إطلاق الغرة على اليد مع أنها خاصة في الوجه.
وهذا الإنكار له وجاهته، لأن أهل اللغة متفقون على أن الغرة مختصة بالوجه، قال النووي: «ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة بالوجه، وقال في القاموس المحيط: «الغرة من الرجل وجهه»، وقال في الصحاح: «والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس».
فعلى هذا يكون المؤلف رحمه الله، والغزالي وضعوا اللفظ في غير محله. ويمكن أن يجاب=

الشافعي ـ رحمه الله ـ فيمن لا شعر على رأسه: («يستحب له ـ (يعني بالحج)[1] ـ إمرار الموسى على رأسه»[2]. ولا محل للحلق، وهذا النص يقتضي أن اليد لو كانت مقطوعة من أصل المنكب كان المستحب أن يمس الماء أصلها.

وأما السنن مع المكتوبات فإنها أتباعها، فإذا سقط المتبوع سقط التابع، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (في قول له)[3] إذا فات وقت المكتوبة وبقيت عليه السنَّة ودخل وقت مكتوبة أخرى فصلاها وأراد أن يقضي على إثرها السنة الفائتة لم يستحب له[4] ذلك[5]، لأن تلك السنة كانت تبع مكتوبة ولا ينبغي[6] أن تصير تبع مكتوبة أخرى وليس (كذلك)[7] غسل العضو بمعنى

=عن ذلك بأن يقال: إن هذا من باب المجاز، أو إشارة إلى النوع كما قال الرافعي: «تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع على أن أكثرهم لا يفرق بينهما ويطلق تطويل الغرة في اليد».
ولكن الأولى أن يعلل استحباب إمساس اليد بالماء لما بقي من عضده أن يقال: لئلا يخلو العضو من طهارة خروجاً من الخلاف. والله أعلم.
انظر: الشرح الكبير 1/ 348، والمجموع 1/ 428-429، والصحاح والقاموس المحيط، مادة (غرر).

(1) ساقط من / ب/ .

(2) ولفظه في الأم: (وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوق أمر الموسى على رأسه) أ. هـ.
انظر: الأم 2/ 211، وراجع المجموع 8/ 212.

(3) في / أ/ بلفظ: (في قوله).

(4) ولفظه في الأم: (وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض). الأم 1/ 143.

(5) **حكم قضاء النوافل:**
النوافل تنقسم إلى قسمين: مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض فالراجح في هذه أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها في أي وقت. وغير مؤقتة وإنما تفعل لسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذه لا مدخل للقضاء فيها.
انظر: روضة الطالبين 1/ 337، والشرح الكبير 4/ 277.

(6) في / ب/ بلفظ: (فلا ينبغي).

(7) ساقط من / ب/ .

التبعية[1]. .

مسألة (38)[2]: إذا نوى الوضوء فغسل وجهه فنفد ماؤه، أو انصب فطلب[3] أو خاف شيئاً/ فهرب، فأراد البناء على الوضوء استغنى عن تجديد النية حين يريد البناء. (11 - أ)

ولو أنه فرق الوضوء من غير عذر حتى تطاول الزمان ثم أراد البناء ـ في قوله الجديد ـ يحتاج[4] إلى تجديد النية لبقية أعضائه في أحد الوجهين[5].

والفرق بينهما: أن الوضوء إذا تفرق لعذر فحكمه مع التفرق[6] حكم المجموع

---

(1) وفرق ابن الرفعة بين المسألتين بقوله: «بأن السنة شهدت بأن تلك النوافل تكملة لنقص الفرائض، فإذا لم يكن فريضة، فلا تكملة، وليس تطويل التحجيل مأموراً به لتكملة غسل اليدين والرجلين، لأنه كامل بالمشاهدة، فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه. وفي هذا الفرق منع كونه تابعاً. والله أعلم».
انظر: الأشباه والنظائر / 119.

(2) ينبني حكم المسألتين على حكم الموالاة في الوضوء. فالقول القديم إنها واجبة، والجديد أنها سنة وهو المذهب فعلى هذا هل يضر التفريق أم لا؟
أما التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء فإنه لا يضر بلا خلاف، وأما التفريق الكثير ففيه **قولان**:
الأول: الجديد أنه لا يضر وهو الصحيح.
الثاني: القديم أنه يضر.
انظر: الوسيط 1/ 385، والمجموع 1/ 452.

(3) في /ب/ بلفظ: (أو طلب). والمراد: فطلب غيره.

(4) في /ب/ بلفظ: (واحتاج).

(5) إن فرق تفريقاً كثيراً وعزبت نيته ففي وجوب تجديد النية **وجهان**:
الأول: لا يجب عليه تجديدها ورجحه الغزالي والشاشي، وهو ما عليه الأكثرون.
الثاني: يجب عليه تجديدها، ورجحه الفوراني والبغوي.
وذهب المؤلف رحمه الله إلى التفريق بين من فرق بعذر وبغير عذر فقطع بجواز البناء دون تجديد للمفرق المعذور، وأوجب تجديد النية على أحد الوجهين للمفرق الغير معذور.
انظر: المجموع 1/ 453-454، والوسيط 1/ 385-386.

(6) في /ب/ بلفظ: (التفريق).

المتوالي، ولهذا جوَّز الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم الوضوء المفرق[1] بالعذر، وإن كان في القديم يبطل[2] الوضوء المفرق[1]، وأما إذا تفرق من غير عذر فذلك التفريق على جهة العمد كالتوهين[3] سابق[4] النية وإذا[5] عاود للبقية[6] للبنا كلفناه استئناف النية (الموهنة)[7].

مسألة (39): إذا نوى الوضوء وفعل بعضه ثم فرقه زمناً طويلاً ثم عاوده[8] كلفناه في أحد الوجهين استئناف النية، ولم نكلفه في الوجه الثاني[9].

ولو دخل المسجد فنوى الاعتكاف[10] للتطوع[11] ثم خرج لعذر طال زمانه ثم عاود المسجد فعليه تجديد النية وجهاً واحداً[12].

والفرق بينهما: أن أفعال الوضوء محصورة أحاطت بها النية الأولى وليس مثل هذا الحصر موجوداً في الاعتكاف، حتى أنه لو نوى اعتكاف عشرة أيام وحصرها

---

(1) في /ب/ بلفظ: (المتفرق).

(2) انظر: حلية العلماء 1/ 128، والمهذب 1/ 19.

(3) وهن الشيء يهن وهنا: ضعف، ويقال أوهنته ووهنته توهيناً.
انظر: الصحاح ومعجم مقاييس اللغة، مادة (وهن).

(4) في /ب/ بلفظ: (السابق).

(5) في /ب/ بلفظ: (فإذا).

(6) في /ب/ بلفظ: (البقية).

(7) ساقط من /ب/.

(8) في /ب/ بلفظ: (عاود).

(9) سبق. انظر: ص 100 ت: 5.

(10) الاعتكاف لغة: الإقامة والحبس. يقال: عكف بالمكان: إذا أقام به والمعكوف المحبوس.
وشرعاً: اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم، عاقل طاهر كافٍ نفسه عن شهوة الفرج إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه.
انظر: حلية الفقهاء /110، والاستغناء في الفرق والاستثناء 2/ 463.

(11) في /ب/ بلفظ: (تطوعاً).

(12) انظر: روضة الطالبين 2/ 395، وقليوبي وعميرة 2/ 78، ومغني المحتاج 1/ 454.

بالنية فخرج فتطاول الزمان ثم عاود كان في تجديد النية وجهان[1] كالوضوء سواء.

مسألة (40): الجنب إذا غسل جميع بدنه إلا قدميه فأحدث فعليه الوضوء ويلزمه مراعاة الترتيب في الوجه واليدين والرأس، ولا يلزمه الترتيب في القدمين مع سائر الأعضاء على أصح الوجهين[2]، حتى إنه لو أراد أن يغسل قدميه ثم يغسل وجهه كان جائزاً[3].

والفرق بينهما: أن حكم الجنابة كان باقياً في القدمين حين أحدث ومن حكم الجنابة إسقاط الترتيب فأوجب الحدث الحادث حكم الترتيب في الأعضاء التي زايلها[4] حكم الجنابة قبل الحدث وهي الوجه (واليدان)[5] والرأس ولم يؤثر الحدث الحادث في القدمين بإيجاب الترتيب لبقاء الجنابة عليهما.

ولو كانت المسألة بحالها فغسل عن الجنابة جميع بدنه إلا يديه وأحدث فلا ترتيب عليه في اليدين ولزمه الترتيب في الوجه والرأس والقدمين وعلى هذا[6] قياس الباب.

---

(1) وقال الرافعي والنووي: إن في التجديد أربعة أوجه. ولكن حاصلها وجهان:
الأول: وهو أصحهما إن خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لأنه لا بد منه وإن خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد طال الزمان أو قصر.
الثاني: لا حاجة إلى التجديد مطلقاً لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين.
انظر: روضة الطالبين 1/ 395، والشرح الكبير 6/ 490.

(2) **الوجه الثاني**: هو سقوط الترتيب في جميع الأعضاء.
والمذهب ما نص عليه المؤلف وهو قول الحنابلة.
انظر: المجموع 1/ 449-450، نهاية المحتاج 1/ 177، وقليوبي وعميرة 1/ 50، والمغني 1/ 220.

(3) فله تقديم غسل الرجلين على الوجه وما بعده وله تأخيرها وتوسيطها.
انظر: المجموع 1/ 450، ونهاية المحتاج 1/ 177.

(4) في /ب/ بلفظ: (دايلها).

(5) في /أ/ بلفظ: (اليدين) وهو خطأ.

(6) استعمل المؤلف ـ رحمه الله ـ القياس على الصورة الأولى في جميع أعضاء الوضوء وتابعه في ذلك ابنه إمام الحرمين، بينما ذهب ابن القاص وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة إلى أنه لا نظير لهذه المسألة.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 4 ـ ب، والمعاياة: خ. ورقة: أ، والمجموع 1/ 450.

مسألة (41): إذا رأى على ثوبه الذي لا يلبسه غيره أثر المذي[1] بيقين لزمه الوضوء على الترتيب[2]، وإن شك في الأثر[3] فلم يعلم أنه أثر المذي أو أثر المني لزمه الوضوء (أيضاً، ولا يلزمه الغسل) ولا يلزمه الترتيب (في هذا الوضوء)[4] على الصحيح[5].

والفرق بين الوضوءين: أن من تيقن المذي تيقن أن (الواجب)[6]: عليه الطهارة الصغرى، ومن شرط/ صحة الطهارة الصغرى الترتيب، وأما إذا شك في (11 ـ ب)

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الذي) والمذي:
ماء رقيق يخرج من الرجل عند ملاعبة أهله، ومحادثتهما، ويضرب إلى البياض، وهو غير الودي، فالودي: ماء يخرج بعد البول، يقال: ودي الرجل: إذا كان ذلك.
انظر: حلية الفقهاء /56، والمصباح المنير، مادة (مذي).

(2) لأن المذي ناقض الوضوء والترتيب واجب في الوضوء.
انظر: روضة الطالبين 1/ 55، 72، والوسيط 1/ 375.

(3) إذا شك في الأثر فلم يعلم أهو مني أم مذي ففي المذهب أربعة أوجه:
الأول: وهو الأصح أنه يتخير بين التزام حكم المني، أو حكم المذي. فإن اختار الوضوء وجب الترتيب، وغسل ما أصاب الثوب، وإن اختار المني اغتسل، وترك غسل الثوب.
الثاني: يجب عليه الوضوء فقط، فلو عدل إلى الغسل، كان كمحدث يغتسل.
الثالث: يجب عليه غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، وهذا ما صححه المؤلف رحمه الله وغلطه النووي وقال في المجموع ـ بعدما ذكر هذا الوجه ـ (وصححه الجويني في كتاب الفروق وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعاً، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما).
وهذا الاعتراض على المؤلف من النووي قوي لأنه على هذا لم يأت بواجب الحدث الأصغر وهو الوضوء على الترتيب، ولا بواجب الحدث الأكبر وهوالغسل. فلم يلتزم طهارة صحيحة.
الرابع: أنه يجب عليه الوضوء، وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل واختاره، الشيرازي. انظر: المجموع 2/ 145-146، وروضة الطالبين 1/ 56، والوسيط 1/ 376.

(4) ساقط من /ب/.

(5) في /ب/ بلفظ: (على أصح الوجهين).

(6) ساقط من /ب/.

صفة الأثر فلم يتيقن أنه مذي أو مني فألزمناه الطهارة بسبب ذلك الأثر ولم[1] نتيقن[2] حدثاً سواه فهذه الطهارة مشكوك فيها أهي الطهارة الصغرى (أم الطهارة الكبرى)[3] ومن حكم الطهارة الكبرى سقوط الترتيب.

فإن قال قائل: كيف يتصور إلزام بعض الكبرى وهي طهارة لا تتبعض؟.

قلنا: لسنا نقطع القول بأنها بعض الكبرى وكيف نقطع[4] ولسنا على يقين من صفة الأثر[5]، ولكن لو تيقنا أنه مني[6] لزمه تعميم البدن ولو تيقنا أنه مذي لزمه طهارة الأعضاء الأربع فألزمناه اليقين وهو تطهير أعضاء الوضوء وأسقطنا الشك (ولذلك لا يلزمه غسل الرأس)[7] ولو قلنا إنه يلزمه الترتيب وهو من[8] حكم الوضوء (لكنا قد)[9] قطعنا[10] القول بأن الواجب هي الطهارة الصغرى فكما سقط عنه غسل الرأس والظهر والبطن ولزمه غسل الوجه، فكذلك سقط عنه ترتيب الوضوء (و) لزمه صورة الوضوء.



(1) في /ب/ بلفظ: (فلم).
(2) في /ب/ بلفظ: (يتيقن).
(3) في /ب/ بلفظ: (أم بعض الطهارة الكبرى).
(4) في /ب/ بلفظ: (يقطع).
(5) في /أ/ بلفظ: (الآثار).
(6) في /ب/ بلفظ: (متى).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (في).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (لقطعنا).

(1)(- -)

مسألة[2] (42): الخنثى[3] المشكل إذا أولج ذكره مع بقاء الإشكال في دبر رجل فليس على الرجل بالإيلاج طهارة، وإذا[4] نزع لزمه الوضوء، ولم يلزم الخنثى وضوء بالإيلاج[5] ولا بالإخراج[6].

والفرق بينهما[7]: في الرجل بين الإيلاج والإخراج أن الخنثى مع بقاء الإشكال إذا أولج لم يعلم أن فرجاً غاب في الفرج[8] إذ يحتمل أن يكون ذلك من خلقة زائدة، وصورة مسألتنا أن يكون الذكر ملفوفاً لأنه إذا لم يكن ملفوفاً حصلت الملامسة[9] بالإيلاج.

وأما[10] إذا خرج فخروج الشيء من فرج[11] الرجل يلزمه الوضوء سواء كان الخارج فرجاً (أو غير[12] فرج) ولهذا قال بعض مشايخنا: المتصبع - والإصبع

---

(1) جاء في /ب/ ما نصه: (باب ما ينقض الوضوء).
(2) العبارة في /ب/ بلفظ: (مسألة في الخنثى المشكل، الخنثى المشكل إذا...).
(3) الخنثى لغة: من التخنث: وهو التثني والتكسر. ومنه سميت المرأة خنثى، لأنها لينة تتثنى، ومنه الخنثى: الذي له ما للرجال، وما للنساء.
وشرعاً: هو الذي خلق له ذكر الرجل وفرج المرأة، أو ثقبة لا تشبه فرج واحد منهما.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (خنث).
وإيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل 1/ 17، 20، والمجموع 2/ 46-47.
(4) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(5) في /ب/ بلفظ: (وضوء الإيلاج).
(6) انظر: بحر المذهب خ. 1 ورقة: 86 - أ، وروضة الطالبين 1/ 82-83.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (في فرج).
(9) في /ب/ زيادة: (أولاً).
(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(11) في /ب/ بلفظ: (من دبر).
(12) في /ب/ بلفظ: (أو غيره).

ملفوفة[1] ـ في الصلاة لو نزع الإصبع بطلت الصلاة ببطلان الطهارة، ولو دام على تلك الحالة لم تبطل[2] صلاته.

مسألة (43): ذكرنا أن الخنثى لا (تلتزمه)[3] الطهارة بالإيلاج ولا بالإخراج. وأن[4] الرجل (يلزمه)[5] بالإخراج طهارة[6] [7].

والفرق[8] بينهما: أن هذا العضو من الخنثى إذا لم يكن فرجاً بيقين فلقد أولجه (و)[9] لم يستيقن استعمال فرج بالإيلاج، ولا ملامسة تعترض على الطهارة، وأما الرجل فقد تيقنا أن خارجاً خرج من دبره فلا بد من إيجاب الطهارة عليه.

مسألة (44): وهذا الرجل الذي لزمته الطهارة بإخراج الخنثى المشكل ذكره من دبره لا يلزمه الترتيب في الوضوء على أحد الوجهين[10]، بخلاف الوضوء في غير هذا الموضع[11]. والفرق بين الوضوء الواجب بهذا الصنع وبين الوضوء الواجب بالبول أو الريح أن هذا العضو من الخنثى يحتمل أن يكون ذكراً بأن يكون الخنثى رجلاً ولو تيقنا ذلك لألزمناه الغسل ولأسقطنا

---

(1) في / ب/ زيادة: (وهي).
(2) وذكر النووي ـ رحمه الله ـ وجهاً آخر: إنها تبطل لأن الطرف الداخل تنجس. انظر: المجموع 2/ 11.
(3) في / أ/ بلفظ: (يلتزم).
(4) في / ب/ زيادة: (كان).
(5) في / أ/ بلفظ: (يلتزم).
(6) في / ب/ بلفظ: (الطهارة).
(7) انظر: مسألة رقم (43) ت: 9.
(8) ساقط من / أ/.
(9) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى.
(10) وهو ضعيف. وظاهر المذهب وجوب الترتيب. انظر: المجموع 2/ 51، والشرح الكبير 1/ 364.
(11) انظر: روضة الطالبين 1/ 55.

الترتيب فلما لم نتيقن[1] أخذنا بالأقل[2] فأوجبناه وهو الوضوء وأسقطنا الشك وهو تعميم البدن والترتيب من جملة الشك لاحتمال وجوب الغسل عليه وأما إذا تيقن أن حدثه بول فقد تيقن أن الواجب عليه هو الطهارة الصغرى بشرائطها / ومن شرائطها الترتيب. (12 - أ)

مسألة (45): المحدث ممنوع من حمل المصحف وهو في صندوقه المصنوع له المختص[3] به، وقد نص الشافعي - رحمة الله عليه -، على أن الحمال المحدث لو حمل عدلاً[4] من المتاع وفيه مصحف كان غير[5] آثم.

الفرق بين الموضعين: أن الحمال إذا حمل أمكن صرف قصده إلى حمل المتاع ونقله، ولا[6] يتحقق منه[7] هتك حرمة المصحف، ولا يمكن في [حمل][8] صندوق المصحف صرف قصده إلى غيره فتحقق (منه)[8] قصد هتك الحرمة فصار عاصياً آثماً.

مسألة (46): صندوق المصحف إذا كان موضوعاً والمصحف فيه فليس للمحدث أن[9] يحركه من مكان إلى مكان[10]، كما أنه ليس له حمله، فإن مسه بيده ولم

---

(1) في /ب/ بلفظ: (يتبين).
(2) في /ب/ بلفظ: (بالأصل).
(3) انظر: روضة الطالبين 1/ 79، والمجموع 2/ 68.
(4) في /ب/ بلفظ: (عذلا).
(5) حكاه حرملة عن الشافعي، وهو أصح الوجهين وإليه ذهب الحنابلة.
الوجه الثاني: أنه لا يجوز لأنه حامل للمصحف.
انظر: المجموع 2/ 68، والحاوي خ. 1 ورقة: 38 - ب، والمغني 1/ 148، والفروع 1/ 189.
(6) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(7) في /ب/ بلفظ: (فيه).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (شأن).
(10) انظر: المجموع 2/ 68.

يحركه[1] ولم يحمله من مكان إلى مكان جاز في أحد الوجهين[2]، ولا يجوز له مس الجلد وجهاً[3] واحداً.

والفرق بينهما: أن الجلد بالتجليد صار جزءاً من المصحف وإن لم يكن عليه قرآن مكتوب، ومعلوم أنه لو مس الحاشية صار عاصياً وليس على الحاشية قرآن مكتوب.

وأما الصندوق فهو منفصل عن المصحف، والمصحف منفصل عنه، فلهذا جاز له في أحد الوجهين مس الصندوق والخريطة[4] والأولى في الورع أن لا يمسه.

مسألة (47): المحدث إذا حمل لوح الصبيان وعليه قرآن مكتوب كان عاصياً[5]. ولو حمل ديناراً أو درهماً وعليهما[6] قرآن مكتوب كان

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ولم يحمله ولم يحركه).

(2) الوجه الثاني: وهو الأصح أنه يحرم.
انظر: المجموع 2/ 68، وروضة الطالبين 1/ 79.

(3) اختلف الفقهاء الشافعية في حكم مس الجلد فمنهم من جمعه مع مس الصندوق وحكى فيهما الوجهين السابقين كالنووي والبيضاوي.
ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد. ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه كالمصنف ـ رحمه الله.
وعلى تقدير الخلاف فإن الصحيح أنه يحرم مس الجلد، لأنه كالجزء من المصحف ألا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه.
انظر: الشرح الكبير 2/ 102-103، وروضة الطالبين 1/ 79، والغاية القصوى 1/ 219.

(4) انظر: المجموع 2/ 68.

(5) هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون، وإليه ذهب الحنابلة والحنفية، وهناك وجه مشهور في المذهب الشافعي أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها. وإليه ذهب المالكية.
انظر: المجموع 2/ 70، والشرح الكبير 2/ 105، والكافي لابن قدامة 1/ 48، والفتاوى الهندية 1/ 39، والخرشي على مختصر خليل 1/ 161.

(6) في /ب/ بلفظ: (عليه).

جائزاً[1].

الفرق بينهما: أن اللوح إذا كتب عليه قرآن فإنما يكتب عليه للتلاوة والدراسة فشابه المصحف، ومعلوم أن حمل الورقة الواحدة المنفصلة عن المصحف معصية من المحدث كالمعصية من[2] حمل المصحف، وأما الدينار فإنما كتب عليه القرآن على جهة التبرك[3] لا للدراسة[4] والتلاوة ولا[5] يشبه المصحف ولا أبعاض المصحف ولهذا (المعنى)[6] جوزنا للمحدث أن يتعمم[7] بعمامة على ظاهرها آية مكتوبة، وأن[8] يحمل كتاباً وفيه آية أو آيات مكتوبة[9] على جهة التضمين [للمراسلة][10] وجاز حمل الكتب التي فيها مناظرات[11] وآيات من القرآن مكتوبة على جهة الاحتجاج[12].

---

(1) قطع المؤلف ـ رحمه الله بالجواز، بينما ذكر الرافعي والشاشي أن المسألة على وجهين:
الأول: وهو أصحهما والذي قطع به المؤلف أنه يجوز، وهو أحد الوجهين في المذهب الحنبلي. ولعله الراجح في المذهب لتعذر الاحتراز عن حملها ومسها خصوصاً في هذا الزمان.
الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الحنفية.
انظر: روضة الطالبين 1/ 80، والشرح الكبير 2/ 105-106، وحلية العلماء 1/ 158، والمغني 1/ 148، والفروع لابن مفلح مع تصحيحه 1/ 190، والفتاوى الهندية 1/ 39، وبدائع الصنائع 1/ 33.

(2) في /ب/ بلفظ: (في).

(3) في /ب/ بلفظ: (الترك).

(4) في /ب/ بلفظ: (لا الدراسة).

(5) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (تعمم).

(8) في /أ/ بلفظ: (وللشيخ).

(9) في /ب/ بلفظ: (مكتوبات).

(10) في /أ/ بلفظ: (المراسلة).

(11) المناظرات: جمع مناظرة وهي المجادلة، تقول: ناظره مناظرة: بمعنى جادله مجادلة. انظر: الصحاح، والمصباح والمنير، مادة (نظر).

(12) انظر المسائل في: المجموع 2/ 68.

مسألة (48): المعلمة إذا أصابتها جنابة لم يجز لها[1] التعليم والتلقين [ما لم تغتسل][2]، وإذا أصابها الحيض جاز[3] لها التلقين بمقدار الحاجة.

---

(1) ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وحتى الآية لا يجوز له قراءتها إلا أن يأتي بها على قصد الذكر كقوله، بسم الله، والحمد لله.
وذهب المالكية إلى جواز القراءة اليسيرة لأجل تعوذ عند نوم أو خوف، أو لأجل رقيا، أو لاستدلال على حكم.
انظر: الشرح الكبير 2/ 133 ـ 134، والوسيط 1/ 420، والمغني 1/ 143-144، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 278، وبدائع الصنائع 1/ 38، وشرح العناية على الهداية 1/ 167، والشرح الصغير 1/ 67، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 128.

(2) ساقط في /ب/.

(3) حكم قراءة الحائض للقرآن:
لا تخلو قراءة الحائض من حالتين:
الأولى: أن تقرأ بالقلب دون تحريك اللسان فهذا جائز بلا خلاف، كما قال النووي.
الثانية: أن تقرأ باللسان، وقد اختلف الفقهاء الشافعية فيه على وجهين:
الأول: أنه يحرم على الحائض، وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وهو قول الحنفية.
الثاني: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وهذا هو المعتمد عند المالكية قال النووي: (وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا ثور ـ رحمه الله ـ قال: قال: أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا في أبي عبدالله فقال بعض الأصحاب أراد به مالك وليس للشافعي قول بالجواز. وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي، وجعلوه قولاً قديماً للشافعي. قال: أبو محمد ـ يقصد الجويني ـ وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبدالله ومالك).
ثم اختلف القائلون بالجواز في علته على وجهين:
الأول: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب، فعلى هذا يجوز لها قراءة ما شاءت من القرآن من غير تحديد، إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فتكون كالطاهرة في القراءة.
الثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي عدم قراءتها إلى انقطاع حرفتها، فعلى هذا لا يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعلم في زمان الحيض، وإلى هذا ذهب المؤلف ـ رحمه الله.
أما عند الحنابلة فالمنصوص في أكثر كتب المذهب هو عدم جواز قراءة الحائض للقرآن=

الفرق بينهما: أن الجنابة إذا أصابتها أمكنها إزالتها في الحال بالغسل، فالمنع[1] من التعليم في حالة الجنابة لا يقطعها عن التعليم، وأما الحيض فيطول زمانه فلو منعناها التلقين إلى أن تنقضي أيام الحيض قطعناها عن التعليم في كل شهر أياماً طويلة، والأمر إذا ضاق/ . اتسع[2]. (12 - ب)

مسألة (49): إذا انسد سبيل الحدث وانفتح له سبيل تحت المعدة[3] فخرج منه الخارج بعينه انتقضت الطهارة[4].

=غير أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ذكر ما يدل على أنه ليس بمحرم. قال: وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. إلى أن قال: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، ثم قال وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وقال الشيخ محمد العثيمين: والذي ينبغي أن يقال، الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

انظر: المجموع 2/ 356، والشرح الكبير 2/ 143-144، والوسيط 1/ 420، والمغني 1/ 143، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 278، وحاشية ابن عابدين 1/ 195، وبدائع الصنائع 1/ 44، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 160، وبلغة السالك 1/ 81، وفتاوى ابن تيمية 26، 191، ورسالة في الدماء الطبيعية / 57.

(1) في /ب/ (والمنع).

(2) في هذا إشارة إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (إذا ضاق الأمر اتسع).
ومعناها: إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.
انظر في ذلك: شرح القواعد الفقهية / 111.

(3) المقصود بما تحت المعدة هو ما تحت السرة، وما فوق المعدة ما فوق السرة، أما إذا انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها، لأنه في معناه.
انظر: المجموع 2/ 8.

(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 73، الوسيط 1/ 406، الشرح الكبير 2/ 14.

ولو كان السبيل المنفتح فوق المعدة لم تنتقض الطهارة بالعين الخارجة منه[1] على أحد[2] القولين.

الفرق بينهما[3]: أن السبيل المنفتح إذا كان تحت المعدة لم يخرج الخارج منه إلا بعد الاستحالة في المعدة والنزول عنها فكأنما[4] خرج من الفرج[5] المعتاد، وأما إذا خرج من سبيل فوق المعدة فلا يشبه الخارج من الفرج[6]، لأنه ليس بنازل[7] عن المعدة، وإنما يصعد فيخرج فصار كما لو تقيأ والطهارة لا تبطل بالقيء فكذلك بهذا الخارج.

مسألة (50): إذا كان السبيل المعتاد غير منسد وانفتح سبيل آخر فوق المعدة فخرج منه النجو لم تنتقض الطهارة[8]، وإن كان هذا السبيل تحت المعدة انتقضت الطهارة بخروج الخارج منه على أحد القولين[9].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (معه).

(2) ما ذكر المؤلف رحمه الله هو القول الراجح، وهو اختيار المزني.
القول الثاني: إن الطهارة تنتقض، وعلل أصحاب هذا القول بأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه. وقد ضعف هذا النووي.
وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة:
انظر: المجموع 2/ 8، والشرح الكبير 2/ 14، وحلية العلماء 1/ 144، والمغني 1/ 172، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 241، والبحر الرائق 1/ 35، وفتح القدير 1/ 42.

(3) في /ب/ بلفظ: (الفرق بين المسألتين).

(4) في /ب/ بلفظ: (فكأنه).

(5) في /ب/ بلفظ: (المخرج).

(6) في /ب/ بلفظ: (المخرج).

(7) في /ب/ بلفظ: (نازل عن).

(8) انظر: المجموع 2/ 8، وحلية العلماء 1/ 144، وروضة الطالبين 1/ 73.

(9) حكى المؤلف قولين، وحكى غيره وجهين، قال النووي: والأصح باتفاقهم لا ينقض.
انظر: المراجع السابقة.

الفرق بينهما: أن السبيل إذا كان تحت المعدة لم يخرج منه (الخارج)[1] إلا نازلاً عن المعدة فخروجه منه كخروجه من الفرج[2]، وأما فوق المعدة فهو[3] كالقيء سواء.

مسألة (51): [السبيل المنفتح][4] إذا خرج منه الخارج وحكمنا ببقاء[5] الطهارة مع خروجه لزمه غسل [ذلك] المكان[6] بالماء، وإذا خرج الخارج بعينه من الفرج كفاه الاستنجاء[7] بالأحجار[8].

الفرق بينهما: أن السبيل إذا لم يأخذ[9] حكم الفرج في نقض الوضوء فلا فرق بين ما يخرج منه وبين دم الحجامة والفصادة[10]، وأما الفرج فسبيل للنجاسة[11]

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (المخرج).
(3) في /ب/ بلفظ: (وهو).
(4) ساقط من /ب/.
(5) على الأظهر من القولين وذلك في مسألة إذا انسد المعتاد أو انفتح فوق المعدة أو تحتها مع انفتاحه.
انظر: روضة الطالبين 1/ 73.
(6) قال النووي بلا خلاف لإزالة هذه النجاسة.
انظر: المجموع 2/ 9.
(7) اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء:
فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستنجاء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير واجب بناء على أن ما كان من النجاسة قدر الدرهم فما دون معفو عنه.
أما لو جاوز المخرج وكان أكثر من قدر الدرهم فيجب غسله بالماء.
انظر: المجموع 2/ 95، وروضة الطالبين 1/ 65، والمغني 1/ 150، وفتح القدير 1/ 212، والفتاوى الهندية 1/ 48، والشرح الصغير 1/ 38.
(8) إذا لم يجاوز الخارج المخرج.
انظر: روضة الطالبين 1/ 67، والوسيط 1/ 396.
(9) في /ب/ بلفظ: (تأخذ).
(10) في /ب/ بلفظ: (الفصاد).
(11) في /ب/ بلفظ: (النجاسة).

الناقضة للطهارة المتكررة وهي نجاسة [تعم بها][1] البلوى فلا نكلفه الغسل بالماء فتعظم المشقة [في[2] ذلك][3].

مسألة (52): السبيل المنفتح إذا خرج منه الخارج وحكمنا بنقض الوضوء فهل يجزئه الاستنجاء بالأحجار فعلى قولين[4]، بخلاف الفرج[5] المعتاد.

الفرق بينهما: أن النجو إذا خرج من المخرج فالخارج[6] والسبيل معتاد، فلو كلفناه الغسل شققنا[7] عليه، فأما السبيل المنفتح فنادر - وإن كان الخارج معتاداً -

(1) ساقط من /أ/.
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/ زيادة: (والله أعلم).
(4) اختلف الفقهاء الشافعية - رحمهم الله - هل المروي أقوال أم وجوه وآراء لأصحاب الشافعي. فمنهم من صرح بالأقوال والأوجه كالنووي في المجموع والروضة، ومنهم من حكى المسألة على قولين كالمؤلف - رحمه الله - ومنهم من حكاها على أقوال كإمام الحرمين رحمه الله.
ومنهم من حكاها على ثلاثة أوجه، كالغزالي في الوجيز والوسيط، ومنهم من حكاها على وجهين كأبي علي صاحب الإفصاح، والصيدلاني.
وإذا نظرنا إلى الكتب المعتمدة في المذهب كالمجموع والوسيط والوجيز نجد أنهم صرحوا بالأوجه ولعله الصواب فيقال في المسألة ثلاثة أوجه:
الأول: أنه يتعين عليه الماء فلا تكفي الأحجار، لأن السبيل المنفتح نادر، فلا يكون بمعنى السبيلين، وهذا هو الراجح في المذهب.
الثاني: أنه يجوز الاقتصار على الحجر، لأنه منفذ ألحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضاً للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر.
الثالث: يفرق بين المعتاد - وهو البول والغائط - وغير المعتاد وهو الدود، والدم وغيره. فيتعين الماء في الخارج النادر، لانضمام ندرة الخارج إلى ندرة المخرج، ويجوز الاقتصار على الأحجار في الخارج المعتاد للاقتصار على مورد النص حيث ورد في الاستنجاء من البول والغائط، فلا يقاس عليهما غيرهما.
انظر: روضة الطالبين 1/ 73، والوسيط 1/ 407، والمجموع 1/ 9، والشرح الكبير 1/ 16.
(5) انظر مسألة رقم (52) ت: 7.
(6) في /ب/ بلفظ: (الخارج).
(7) في /ب/ بلفظ: (شق).

فصار كما لو كان الخارج نادراً[1] والسبيل معتاداً، وهو مثل الدم يخرج من الفرج فيكون على قولين: أحدهما: أن الأحجار تكفيه[2]. والثاني: أن الماء شرط.

مسألة (53): الريح إذا خرجت[3] فلا استنجاء[4] عليه. وإذا خرجت[5] نواة أو حصاة أو كان به زحير[6] فخرج[7] منه النجو كالبعر يابساً ولم يتلوث[8] سبيل النجو بشيء من النجاسة لزمه الاستنجاء على أحد الوجهين[9]، واختيار المزني / - رحمه الله - أنه[10] لا يلزمه الاستنجاء. (13 - أ)

(1) في /ب/ بلفظ: (نازلا).

(2) وهو الأصح، لأن الحاجة تدعو إليه والاستنجاء رخصة والرخص، تأتي لمعنى.
انظر: المجموع 2/ 127، والشرح الكبير 1/ 477-478.

(3) في /ب/ بلفظ: (خرج).

(4) قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح».
وقال في المغني: «ولا نعلم في هذا خلافاً».
انظر: المجموع 2/ 96، ومختصر المزني / 4، والمغني 1/ 149، وبدائع الصنائع 1/ 19، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 104.

(5) في /ب/ بلفظ: (وإن خرجته).

(6) في /ب/ بلفظ: (زحر).
والزحير: التنفس بشدة، يقال: زحر يزحر زحيراً، وهو صوت نفسه إذا تنفس بشدة. وزحرت المرأة بولدها عند الولادة.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة مادة (زحر).

(7) في /ب/ بلفظ: (يخرج).

(8) في /ب/ بلفظ: (ولم يكون).

(9) ذكر المؤلف رحمه الله أن المسألة على وجهين:
وقال النووي: وخالف الغزالي وشيخه - إمام الحرمين - وشيخ شيخه - والد إمام الحرمين - الأصحاب فنقلوهما وجهين، والصواب قولان. والراجح منهما أنه لا يجب الاستنجاء لأن المقصود إزالة النجاسة وتخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى له فأشبه الريح، وهذا هو الراجح في المذهب الحنبلي. انظر: المجموع 2/ 96، والشرح الكبير 1/ 477، والمغني 1/ 150، والانصاف 1/ 113.

(10) في /ب/ بلفظ: (إن).

الفرق بينهما: أن النواة (والحصاة)[1] إذا خرجت فهي عين لا تخرج في الغالب إلا نجسة منجسة، وفي الاستنجاء معنى الاستبراء ومعنى العبادة، ولهذا قلنا إنه إذا أنقى مكان النجو الحجر[2] الأول لزمه[3] الثاني والثالث[4]، كما يجب الاعتداد بالقرء الثاني والثالث وإن حصلت البراءة في الظاهر بالقرء[5] الواحد [وأما الريح إذا خرجت فإنها لا تخرج منجسة بحال][6] حتى تفتقر[7] إلى الاستبراء بالاستنجاء.



(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (بالحجر).
(3) في /ب/ بلفظ: (لزمته).
(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 69.
(5) القرء: بالفتح ـ اسم يقع على الحيض والطهر.
انظر: حلية الفقهاء / 183، والصحاح، مادة (قرأ).
(6) في /ب/ بلفظ: [وأما الريح فإنه إذا خرج لا يخرج منجساً بحال].
(7) في /ب/ بلفظ: (يفتقر).

[1](▬ ▬)

مسألة (54): إذا قضى حاجته ولم يبرح مكانه حتى استطاب بالأحجار صحت الاستطابة[2] (بالأحجار)[3]، ولو قام (ثم)[3] قعد فليس له الاستطابة بالأحجار[4]، وإن مشى[5] فهو أبعد[6] من الجواز.

الفرق بين من قام و(بين)[3] من لم يقم أنه إذا لم يقم لم ينجس مكان (من)[3] فرجه إلا بخروج النجاسة، وكل مكان صار نجساً بخروج النجاسة جاز إزالة عين[7] النجاسة عن ذلك المكان بالأحجار في رخصة الاستنجاء، وأما إذا قام ثم قعد فمعلوم أن الأليتين [إذا][8] انضمتا بالقيام، أو بالمشي واحتكتا التصقت[9] النجاسة بمواضع كانت طاهرة من قبل قيامه، وما كانت نجسة بخروج النجاسة، فكل[10] مكان [تعدت النجاسة إليه بالقيام أو المشي لا بخروج النجاسة][11] وجب إزالة النجاسة [عن ذلك المكان][12] بالماء دون غيره، حتى لو قام متفاحجاً بحيث لا تحتك[13] الأليتان أو استيقن[14] أن النجاسة لم تبرح مكانها ولم تنتقل

(1) جاء في /ب/ ما نصه: (باب الاستطابة).
(2) في /ب/ بلفظ: (استطابته بها).
(3) ساقط من /ب/.
(4) انظر: المجموع 2/ 129.
(5) في /ب/ زيادة: (خطوات).
(6) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(7) في /ب/ زيادة (تلك).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (الصفة).
(10) في /ب/ بلفظ: (وكل).
(11) في /ب/ بلفظ: [تعمدت إلصاق النجاسة به لا في مكان خروج النجاسة].
(12) ساقط من /ب/.
(13) في /ب/ بلفظ: ((ولا تحك).
(14) في /ب/ بلفظ: (أو تيقن).

[بحركته][1] فوجود قيامه كعدمه[2].

مسألة (55): إذا قضى حاجته ثم تيمم ثم استنجى لم[3] يجزه[4]، ولو قضى حاجته ثم توضأ ثم استنجى من غير مس الفرج كان جائزاً[5]، والمسألتان منصوصتان[6] في رواية الربيع بن سليمان رحمه الله.

وأسهل فرق بينهما: أن الوضوء أقوى والتيمم أضعف.

والفرق الآخر [بينهما][7]: أن المتيمم إذا فرغ من تيممه فلزمه[8] طلب الماء بطل[9] تيممه ألا ترى أنه لو فرغ فرأى (راكباً)[7] مقبلاً أو سراباً[10] وظنه[11] ما يلزمه قصده (بطل[7] تيممه) سواء وجد الماء أو لم يجده فإذا قدم هذا الرجل التيمم على الاستنجاء فرغ من التيمم وقد وجب عليه طلب الماء للنجاسة التي هي سبب وجوب[12] التيمم، ومثل هذا لا يتصور في الوضوء.

فإن قال قائل: أليس يكفيه[13] الأحجار في الاستنجاء؟

---

(1) في /ب/ بلفظ: (بحركة).
(2) ويجزئه الحجر. انظر: المجموع 2/ 129.
(3) في /أ/ بلفظ: (لم يجز).
(4) وذكر الربيع بن سليمان قولاً آخر للشافعي وهو: أنه يجزئه التيمم، وأنكر الأصحاب أن يكون قولاً ثانياً للشافعي. وقالوا: إن الربيع خرجه من عند نفسه، والمذهب ما قطع به المؤلف. انظر: الأم 1/ 23، ومختصر البويطي ورقة: 5 ـ أ والمجموع 2/ 97.
(5) وقيل إنه لا يصح الوضوء، والصحيح ما قطع به المؤلف. انظر: المراجع السابقة.
(6) في /ب/ بلفظ: (منصوصان).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (لزمه).
(9) في /ب/ بلفظ: (وبطل).
(10) في /ب/ بلفظ: (شراباً).
(11) في /ب/ بلفظ: (ظنه).
(12) في /ب/ بلفظ: (وجود).
(13) في /ب/ بلفظ: (تكفيه).

قلنا: بلى ولكن الواجب في الشريعة ينقسم قسمين:

أحدهما: واجب متعين.

والثاني: واجب متمثل[1].

فالمتعين كعتق الرقبة على الموسر في كفارة الظهار[2].

والمتمثل[1] كعتق الرقبة على الموسر في كفارة اليمين[3]. وكلاهما موصوف بالوجوب، فكذلك إذا قضى الرجل حاجته وجب عليه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار[4] وجوباً / متمثلاً، والمتيمم إذا وجب عليه طلب الماء لحكم النجاسة (13 ـ ب) الخارجة بطل تيممه.

فإن قال قائل: أرأيت لو فرغ من التيمم وعلى ظهره نجاسة أيبطل تيممه بوجوب[5] طلب الماء لإزالة (هذه)[6] النجاسة؟[7].

قلنا: ليست هذه النجاسة (كنجاسة)[6] النجو، لأن نجاسة النجو هي التي تعلق بها وجوب الوضوء أو وجوب التيمم، ولمكانها أحكام مخصوصة ليست كغيرها[8]. ألا ترى أنه إذا فرغ من التيمم لم يجز له الشروع في الصلاة ما لم

---

(1) في / ب/ بلفظ: (ممثل)، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ من وافق المؤلف ـ رحمه الله ـ على تسمية هذين القسمين.

(2) فالموسر لا يكفر بالصوم، وتتعين عليه الرقبة.
انظر: الأم 5/ 280، 283.

(3) انظر: مغني المحتاج 4/ 327.

(4) في / ب/ بلفظ: (أو الأحجار).

(5) في / ب/ بلفظ: (لوجوب).

(6) ساقط من / ب/ .

(7) إذا تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم، لأنه يجب طلب الماء لإزالتها. انظر: المجموع 2/ 98.

(8) في / ب/ بلفظ: (لغيرها).

يستنج، ويشرع[1] في الصلاة مع النجاسة التي على ظهره وإن كنا نأمره في بعض المواضع بقضاء[2] تلك الصلاة[3].

مسألة (56): ليس في الماء عدد[4] إذا استطاب[5] (به)[6]، والعَدَد واجب في الأحجار إذا استطاب بها[7].

الفرق بينهما: أن الأحجار لا تزيل النجاسة إزالة تطهير ولكنها تزيل العين [مع بقاء الأثر][8].

ومثل هذه المنزلة منزلة العدد في الاستبراء. ألا ترى أن الحيضة الواحدة وإن دلت على براءة الرحم فالعدة لا تنقضي بها حتى تعتد ثلاثة قروء[9].

وأما الماء إذا استعمل في الاستنجاء فهو يقين الطهارة، وحقيقة الإزالة والبراءة،

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وشرع).
(2) في /ب/ بلفظ: (لقضاء).
(3) وذلك كأن يصلي بنجاسة، عجز عن إزالتها. انظر: المجموع 2/ 98، 280، 311.
(4) وردت في جميع النسخ بلفظ: (عدداً). وهو خطأ.
(5) قال النووي: ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به. وهو القول الأصح عند الحنابلة.
انظر: روضة الطالبين 1/ 72، والأم 1/ 22، والمغني 1/ 162.
(6) ساقط من /ب/.
(7) ليس مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه يجب ثلاثة أحجار، وإنما المقصود وجوب ثلاث مسحات وهو مخير بين ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف، وهذا هو المذهب وإليه ذهب الحنابلة.
وخالف مالك الشافعية والحنابلة وقال: الواجب الانقاء دون العدد فإن حصل بحجر أجزأه.
انظر: المجموع 2/ 103، وحلية العلماء 1/ 163، والكافي لابن قدامة 1/ 52، 53، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 143، والكافي لابن عبد البر 1/ 159، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 102.
(8) في /أ/ بلفظ: (مع رتبة الحدث).
(9) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.. [البقرة: 228].

ولا يشترط[1] فيه العدد، كالمعتدة بالحمل متى ما وضعت[2] انقضت عدتها لحصول يقين البراءة.

مسألة (57): الصحراء والبنيان مختلفان في حكم الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة[3]، فلا يجوز في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها ويجوز ذلك في

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فلا يشترط).

(2) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

(3) حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:
اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:
القول الأول: إنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وجائز في البنيان. وهذا مذهب الشافعي، ومالك. وهو الصحيح في مذهب أحمد. واستدلوا بما يلي:
أولاً: بحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه.
ثانياً: وبحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم.
ثالثاً: وبحديث جابر، قال: نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ويحمل هذا على أنه كان في البنيان.
رابعاً: وبما روى ابن عمر، قال: ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة. متفق عليه.
خامساً: وبما روي عن مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. فقلت يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».
سادساً: وبما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ـ ﷺ: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة» رواه أصحاب السنن.
قال أصحاب هذا القول الحديث الأول والثاني يدلان على تحريم الاستقبال والاستدبار وهما خاصان في الصحراء، والأحاديث الثالث والرابع والخامس والسادس تدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان. =

. . . . . .

= القول الثاني: يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان.
وهو رواية في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الحنفية، واستدل من قال بهذا القول بعموم حديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة.
القول الثالث: يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، وهو قول داود الظاهري.
واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر، وقالوا إنه ناسخ للنهي وأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل وهو الإباحة.
القول الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما.
وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.
واستدل من قال بهذا بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة».
مناقشة الأدلة:
القول الأول:
لا اعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأول على تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وجواز الاستدبار في البنيان، أما ما استدلوا به على جواز الاستقبال في البنيان فليس لهم في ذلك دليل، ويجاب عما استدلوا به بما يلي:
أولاً: حديث جابر قد تطرق إليه الاحتمال، فيحتمل أنه رآه في البنيان ويحتمل أنه لعذر والحديث إذ تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال ابن حجر في التلخيص: وفي الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها.
ثانياً: ما روي عن مروان الأصفر عن ابن عمر. فيجاب عنه بما يلي:
1 - أنه معارض بأحاديث عموم النهي عن الاستقبال والاستدبار.
2 - أنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبال وأبنية.
3 - أنه روي عن ابن عمر خلاف هذه الرواية قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر. (أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج) وهو عام.
ثالثاً: ما روي عن عائشة فقال فيه ابن حزم: إنه ساقط لأنه رواية خالد الحذاء ـ وهو ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو.
القول الثاني:
وقد استدلوا بعموم أحاديث النهي. ويجاب عن ذلك: أن أحاديث النهي خاصة=

. . . . . .

=بالصحراء بدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو صريح في جواز الاستدبار في البنيان.

القول الثالث:

وقد استدلوا بحديث جابر وقالوا بالنسخ.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

1- أن أحاديث النهي صحيحة لا يجوز إلغاؤها.

2- أن حديث جابر تطرق إليه الاحتمال، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأيضاً فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

3- أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المتعارضة وهنا لم يتعذر الجمع فلا يصح النسخ إذاً، ولا يصح الرجوع إلى الأصل مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي ومع الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

القول الرابع:

وقد استدلوا بحديث ابن عمر، وليس فيه دليل على جواز الاستدبار في الصحراء، وإنما فيه دليل على جواز الاستدبار في البنيان، أما جواز الاستدبار في الصحراء فمردود بحديث أبي أيوب وأبي هريرة. ثم بأي شيء استدلوا على تحريم الاستقبال؟ إن كان بحديث أبي أيوب، وأبي هريرة ففي الحديث أيضاً النهي عن الاستدبار. فكيف يستدلون بشق الحديث ويدعون الشق الآخر؟

القول الراجح في هذه المسألة:

لقد تبين لنا أن الأدلة السالمة من الاعتراض هي حديث أبي أيوب وأبي هريرة، وابن عمر. أما حديث أبي أيوب وأبي هريرة ففيهما تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، أما حديث ابن عمر ففيه جواز الاستدبار في البنيان، فخصص حديث ابن عمر من حديث أبي أيوب وأبي هريرة جواز الاستدبار في البنيان وبقي الاستقبال على التحريم، فخص الاستدبار دون الاستقبال لأن الاستقبال أشد من الاستدبار.

فعلى هذا يترجح تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال. والله أعلم.

انظر: المجموع 2/ 81-83، والشرح الكبير 1/ 458، والمغني 1/ 162-163، والاختيارات الفقهية / 8، والفروع مع تصحيحه 1/ 111-112، والمدونة 1/ 7، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 87، وحاشية ابن عابدين 1/ 228، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب 1/ 123، والمحلى 1/ 259، 261، 266، والبناية في=

البنيان[1]، ولا[2] فرق في الاستقبال في[3] الصلاة بين الصحراء والبنيان.

وإنما كان[4] كذلك، لأن استقبال القبلة (للصلاة)[5] شرط للتوجه، ولا بد في الصلاة من التوجه إلى جهة واحدة، والله تعالى عين الكعبة[6] للصلاة بعد نسخ القبلة الأولى وهذا اليقين[7] للتوجه موجود[8] في الأحوال كلها، فلا[9] يمكن الفرق في حكمه بين مكان ومكان، وبين البنيان والصحراء.

وأما النهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فإنما قصد به رسول الله ـ ﷺ ـ احترام القبلة وتعظيمها ومراعاة حرمتها، وإذا تستر[10] الإنسان عنها بجدار فقد حصل التعظيم والاحترام، لأن [أقصى ما][11] في تعظيمها أن يجعلها كشخص حاضر محترم، فإذا أراد الرجل احترام ذلك الشخص عند قضاء الحاجة

=شرح الهداية 2/ 480، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، حديث (10)، وباب من تبرز على لبنتين، حديث (11)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث (264، 265، 266)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (11)، وباب الرخصة في ذلك، حديث (13)، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث (9)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث (324)، والتلخيص الحبير 1/ 104.

(1) انظر: روضة الطالبين 1/ 65، وحلية العلماء 1/ 159.
(2) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(3) في /ب/ بلفظ: (في لاستقبال للصلاة).
(4) في /ب/ زيادة: (ذلك).
(5) ساقط من /ب/.
(6) بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 150].
(7) في /ب/ بلفظ: (العين).
(8) في /ب/ بلفظ: (موجودة).
(9) في /ب/ بلفظ: (ولا يمكن).
(10) في /ب/ بلفظ: (استتر).
(11) في /أ/ بلفظ: (أقصاها).

حصل الاحترام بأن يجعل بينه وبينه حاجزاً وسترة كاملة ولا يعقل ها هنا من شرط الاحترام ألا[1] يستقبل القبلة[2] وراء الجدار مكان ذلك الشخص وهذا معنى قول عبدالله‌بن عمر[3] ـ رضي الله عنهما ـ حين أناخ راحلته/ فقعد وراءها يبول مستقبل (14 ـ أ) القبلة فقيل له في ذلك فقال[4]: «إذا لم يكن بينك وبينها حائل[5]»، وإذا جلس في الصحراء والقبلة في تقدير[6] الشخص الحاضر المحترم لم يحصل الاحترام، والتعظيم مع الاستقبال والاستدبار.

وقد ذكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في **الفرق بين** الصحراء والبنيان معنيين، وفي كل واحد منهما تحقيق ما قلناه.

أحدهما: أن الصحراء لا تكاد تخلو عن[7] المصلين من الملائكة والجن والإنس فإذا استقبل الرجل القبلة بفرجه عند قضاء الحاجة أو استدبر[8] قابل[9] من خلفه من المصلين، وإذا تيامن أو تياسر لم تحصل هذه المقابلة فأما المراحيض[10] فلا

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أن لا يستقبل).
(2) ساقط من /ب/.
(3) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من كبار الصحابة، أسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة، له في كتب الحديث (1630) حديثاً ولد سنة (3هـ)، ومات سنة (73هـ) وهو آخر من مات بمكة من الأصحاب.
انظر: أسد الغابة 3/ 227، والإصابة 2/ 347، والبداية والنهاية 9/ 4، والأعلام 4/ 246.
(4) في /ب/ زيادة: (ذلك).
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري 1/ 154.
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (11).
والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 92.
(6) في /ب/ بلفظ: (مقدم).
(7) في /ب/ بلفظ: (من).
(8) في /ب/ بلفظ: (استدبرها).
(9) في /ب/ زيادة: (بفرجه).
(10) المراحيض: جمع مرحاض: وهو موضع غسل النجو.
انظر: المصباح المنير، والصحاح، مادة (رحض).

تتخذها الملائكة مصلى ولا غير الملائكة سواء استقبل أو استدبر فهذا المعنى مأمون (في البنيان)[1].

المعنى الثاني: أن الرجل ربما يتعذر عليه أن يبني لقضاء الحاجة مكاناً فيتوقى في بنيانه الاستقبال والاستدبار لضرورة التوجه[2] وإذا جلس في الصحراء لم يتعذر عليه الانحراف[3].

مسألة (58): الأرض إذا بيل عليها ثم ضربتها الشمس فجفت فقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في بعض كتبه: يجوز الصلاة[4] عليها ولا يجوز التيمم بترابها[5].

الفرق بين الحكمين: أن الرجل إذا صلى عليها لاقى ببدنه وثيابه الوجه الأعلى الذي (ظهر)[6] فيه تأثير الشمس ونظافة اليابس[7] «وذكاة الأرض يبسها»[8] على لسان النبي - ﷺ - إن صح الخبر[9]، وإذا أراد التيمم فلا بد من ضرب اليد على وجه الأرض بقوة حتى تغوص الأصابع في التراب لإثارة الغبار فإذا[10] فعل ذلك

---

(1) ساقط من /أ/.

(2) في /ب/ بلفظ: (البقعة).

(3) انظر: الرسالة /293-295، ومختصر المزني /538.

(4) على القول القديم أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة. أما الجديد فإن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالماء.
انظر: الوسيط 1/335، والأم 1/52-53، وروضة الطالبين 1/29، وحلية العلماء 1/253.

(5) انظر: التلخيص خ. ورقة: 4 - أ.

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (اليبس).

(8) في /أ/ بلفظ: (بعينها).

(9) قال ابن حجر في التلخيص: ذكاة الأرض يبسها، احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع. انظر: التلخيص الحبير 1/249، والمصنف لابن أبي شيبة 1/57، ونصب الراية 1/211.

(10) في /ب/ بلفظ: (وإذا).

وصلت يده إلى الطبقة السفلى التي لم تؤثر[1] فيها الشمس (بالملاقاة)[2].

وفي المسألة قول آخر: أن التيمم جائز[3] وهذا تخريج، فأما المنصوص فهو الأول، والنص في رواية حرملة[4] والمشهور ما نص عليه في الجديد أن الطهارة[5] للأرض النجسة لا تحصل إلا بالماء[6]، ولو أن الأرض التي بيل عليها جفت بهبوب الرياح فالمنصوص[7] في رواية حرملة أنها (كما)[8] لو جفت بالشمس[9].

وقال في الإملاء: لا يجوز الاستنجاء بحجر قد استنجي به مرة إلا أن يكون قد أُلقي ذلك الحجر في موضع كان ضاحياً[10] للشمس فجف فيجوز الاستنجاء به مرة أخرى[11]، فخرج أصحابنا في كل واحد من النّصين قولاً في النص الثاني فهذا[12] كله تصرف على مذهبه القديم فأما مذهبه الجديد فهو أن الماء متعين لإزالة النجاسات وتطهير المحل عنها.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (يؤثر).

(2) في /أ، ب/ بلفظ: (الملاقاة) والصواب ما أثبته والله أعلم.

(3) انظر: المجموع 2/ 217.

(4) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري، التنجيبى، نسبة إلى تجيب بضم التاء وقيل بفتحها وكسر الجيم وهي قبيلة نزلت مصر، كان حرملة إماماً في الحديث والفقه، روى عن الشافعي وغيره، صنف (المبسوط)، (والمختصر). ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي 1/ 257، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / 22، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 28.

(5) في /ب/ : (ان طهارة).

(6) انظر: ص 126 ت: 4.

(7) في /ب/ زيادة: (عليه).

(8) ساقط من /ب/ .

(9) انظر: المهذب 1/ 49-50.

(10) أي: بارزاً يقال: ضحى الرجل يضحي، إذا تعرض للشمس، ويقال: إضح يا زيد، أي ابرز للشمس. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ضحى).

(11) انظر: بحر المذهب خ. 1 ورقة: 65 ـ أ.

(12) في /ب/ بلفظ: (وهذا).

مسألة (59): الرجل إذا استنجى بالأحجار فوضع الحجر على الصفحة[1] اليمنى فأمره[2] إلى[3] الصفحة اليسرى / مسحاً من غير تدوير الحجر لم يصح (14 - ب) استنجاؤه[4]، وإذا أخذ[5] في المسح وفي التدوير معاً إلى الصفحة الثانية كان الاستنجاء صحيحاً[6].

الفرق بينهما (من)[7] وجهين: أحدهما: أنه إذا مسح مسحاً من غير تدوير [نقل النجاسة بالحجر من محلها إلى مكان طاهر وراء المسربة[8]][9] فنجس ذلك المكان [بالنقل ومن فعل هذا أفسد على نفسه الاستنجاء][10] فلا يستغنى عن الماء كما قلنا فيمن تغوط ثم قام فمشى ثم جلس فلم[11] يجد بداً من الغسل بالماء ومتى ما أخذ في التدوير مع المسح وتلطف في الفعل كان أمناً من النقل.

والفرق الثاني: أنه إذا ترك التدوير فقد أزال الجزء الأول من عين النجاسة بجزء طاهر من الحجر، فأما[12] الجزء الثاني من النجاسة فقد أزاله بجزء نجس من الحجر وهو الجزء الأول وإذا أخذ في التدوير مع المسح أزال الجزء الأول من النجاسة بالطرف الأول من الحجر والجزء الثاني من النجاسة بالجزء الثاني من الطاهر من

---

(1) الصفحة: بالفتح ـ من كل شيء جانبه والمراد هنا: ما انضم من الأليتين عند القيام. انظر: الصحاح، مادة (صفح)، ومغني المحتاج 1/ 45.

(2) في /ب/ بلفظ: (وأمره).

(3) في /ب/ بلفظ: (على).

(4) انظر: المجموع 2/ 108، والشرح الكبير 1/ 515.

(5) في /ب/ زيادة: (الرجل).

(6) انظر: المهذب 1/ 27-28، وحلية العلماء 1/ 163.

(7) ساقط من /ب/.

(8) المسربة: بضم الراء ـ الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة وبفتح الراء مجرى الغائط ومخرجه. سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهي اسم للموضع. انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (سرب).

(9) في /ب/ بلفظ: (نقل النجاسة بالمسح إلى مكان آخر).

(10) ساقط من /ب/.

(11) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(12) في /ب/ بلفظ: (وأما).

الحجر، وكذلك الجزء الثالث بالجزء الثالث حتى ينتهي الحجر مع انتهاء (المسربة)[1].

مسألة (60): إذا أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ثم أمر الذكر على الحجر واليمين ساكنة فلا بأس بذلك، وإن أمر الحجر على الذكر بيمينه سكنت يساره أو لم تسكن فقد خالف السنَّة[2].

الفرق[3] **بين الصورتين**: أنه إذا حرك يمينه فأمر الحجر على الذكر انتسب[4] فعل الاستنجاء إلى اليمين[5]، وقد نهى النبي ﷺ الاستنجاء باليمين، (وأما)[6] إذا كانت اليمين ساكنة فالفعل لا ينسب إلى اليمين مع السكون وإنما[7] ينسب إلى اليسار، لأن اليسرى هي المتحركة بالفعل.

والذي يوضح هذا أن رجلاً لو [أمسك][8] بيده حديدة وبين يديه رجل واقف فجاء ثالث فدفع الواقف على الحديدة ومسك الحديدة لا يحرك يده ففعل القتل منسوب إلى الدافع دون ممسك[9] الحديدة.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (المره).

(2) انظر: المجموع 2/110، والشرح الكبير 1/518.

(3) ذكر السامري من الحنابلة هذه المسألة في كتابه الفروق وفرق بما فرق به المؤلف. انظر: الفروق 1/147.

(4) في /ب/ بلفظ: (ينسب).

(5) روى البخاري عن أبي قتادة عن أبيه، قال قال رسول الله - ﷺ - «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث (19).
ومسلم بلفظ قريب منه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث (267).

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (فإنما).

(8) في /أ/ بلفظ: (أمسكت).

(9) انظر: المجموع 19/17-18.

وكذلك لو أمسك رجل سكيناً فحكت شاة حلقومها على السكين فانقطع الحلقوم والمريء وممسك السكين لم يحرك يده فالشاة ميتة[1]؛ لأن فعل الذبح غير[2] منسوب إلى[3] ذلك الرجل.

مسألة (61): الاستنجاء بالحممة غير جائز، ويجوز الاستنجاء بالمقابس. والمسألتان منصوصتان[4].

والحممة: هي الفحم[5]، والمقابس: هي الخشب التي لفحتها النار ولم تحرقها إحراقاً كاملاً[6].

الفرق بين المسألتين: أن الحممة عند الاعتماد عليها تتناثر ولا[7] تبقى (قوتها)[8] لتقلع[9] النجاسة وتنشفها[10] وترفعها[11] من محلها وأما المقابس فقد بقيت متانتها[12] وقوتها، والاعتماد عليها ممكن فلا يتعذر[13] تحصيل المقصود من التجفيف / و(التنشيف)[14]. (15 - أ)

(1) انظر: مغني المحتاج 4/ 276.
(2) في /ب/ بلفظ: (عنه).
(3) في /ب/ زيادة: (غير).
(4) انظر: الأم 1/ 22، ومختصر البويطي خ. ورقة: 5 - ب، والشرح الكبير 1/ 494.
(5) في /ب/ بلفظ: (الفحمة). وانظر: الصحاح والمصباح المنير، مادة (حمم).
(6) انظر: المصباح المنير، مادة (قبس).
(7) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(8) في /أ/ بلفظ: (فوقها).
(9) في /ب/ بلفظ: (لقلع).
(10) في /ب/ بلفظ: (وتنشيفها).
(11) في /ب/ بلفظ: (ورفعها).
(12) في /ب/ غير مقروءة.
(13) في /ب/ بلفظ: (فلا يبعد).
(14) في /ب/ بلفظ: (التفسير).

مسألة (62): الاستنجاء بالتراب جائز[1] إذا أخذ منه كفاً (فاستنجى[2] به)، ولو[3] أخذ كفاً من الحممة [فاستنجى[2] به لم يجز، نص[4] عليه.

والفرق بينهما: أنه إذا أخذ كفاً من التراب المنضد[5]][6] بعضه على[7] بعض فتحامل[8] به، مسحاً على محل النجو أزال عين النجاسة، لأن أجزاء التراب[9] يعتمد بعضها بعضاً[10] فيقرب من مشابهة المدر[11]. وأما أجزاء الحممة في الكف فإنها لا تنضد كتنضد التراب ولا يحصل منها[12] الاعتماد الذي يحصل في التراب وبقوة الاعتماد يتأتى المقصود من رفع (عين)[13] النجاسة.

---

(1) اختلف النص عند الشافعي ـ رحمه الله ـ في التراب فنص البويطي والربيع في الأم على الجواز ونقل غيرهما المنع.
والصحيح في المسألة أنه يحمل جواز الاستنجاء بالتراب فيما إذا كان التراب متماسكاً كما أشار إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوة الاعتماد، أما إذا كان متناثراً فلا يجوز الاستنجاء به لأنه يلتصق بالنجاسة ولا يتأتى التحامل عليه ولو تحامل لتعدت النجاسة موضعها وانتشرت.
انظر: الأم 1/ 22، ومختصر البويطي خ. ورقة: 5 ـ أ، والشرح الكبير 1/ 494-495، والمجموع 2/ 124.

(2) في /أ/ بلفظ: (أو استنجابه).

(3) في /ب/ بلفظ: (وإذا).

(4) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 5 ـ ب، والشرح الكبير 1/ 494، والتهذيب خ. 1 ورقة: 13 ـ ب.

(5) النضد: جعل الشيء بعضه على بعض. يقال: نضد متاعه ينضده بالكسر، نضداً. أي وضع بعضه فوق بعض، والتنضيد مثله، وشدد للمبالغة في وضعه متراصفاً.
انظر: الصحاح والمصباح المنير، مادة (نضد).

(6) ساقط من /أ/.

(7) في /ب/ بلفظ: (إلى).

(8) في /ب/ بلفظ: (فحامل).

(9) في /ب/ بلفظ: (النجاسة).

(10) في /ب/ بلفظ: (على بعض).

(11) في /ب/ بلفظ: (المقدر). والمدر: جمع مدرة وهو التراب المتلبد وقيل: الطين.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، مادة (مدر).

(12) في /ب/ بلفظ: (فيها).

(13) ساقط من /ب/.

مسألة (63): إذا قضى حاجته فتطايرت قطرة من نجاسة [النجو][1] إلى ظاهر الألية أجزأه غسل تلك القطرة واستعمال الأحجار على المسربة[2]، وبمثله[3] لو امتد خط[4] من النجاسة حتى اتصل بظاهر الألية لم يجزه إلا غسل جميع الفرج وباطن الألية وظاهرها[5].

والفرق بين الحالتين: أن النجاسة إذا امتدت خطاً[6] إلى ظاهر الألية[7] وبعضها متصل ببعض، فإذا غسل ما على ظاهر الألية اتصل تلك[8] الماء بالنجاسة التي في باطن الألية (فصار ذلك)[9] الماء نجساً بملاقاة النجاسة، ونجاسة ذلك[10] الماء نجاسة [أصلية][11] سوى نجاسة النجو، ولو أن المتغوط[12] قطر[13] قطرة من ماء نجس على نجاسة النجو قبل الاستنجاء، ثم

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /أ/ بلفظ: (المرسة).
(3) في /ب/ بلفظ: (ومثله).
(4) في /ب/ بلفظ: (خيط).
(5) انظر: المجموع 2/126، وحلية العلماء 1/166.
(6) في /ب/ بلفظ: (خيطا).
(7) في /ب/ زيادة: (اتصل ذلك المكان بالنجاسة التي في باطن الألية)..
(8) في /ب/ غير مقروءة.
(9) في /أ/ بلفظ: (وصار تلك).
(10) في /أ/ بلفظ: (تلك).
(11) في /ب/ بلفظ: (أجنبية)، وفي /أ/ بلفظ: (صليه) والصواب ما أثبتناه.
(12) الغوط: من غاط في الشيء يغوط ويغيط إذا دخل فيه يقال: هذا رمل تغوط فيه الأقدام. والغائط في الأصل المطمئن من الأرض الواسع ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الإنسان. انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (غوط).
(13) في /ب/ بلفظ: (قطرت).

أراد الاستنجاء بالأحجار لم يجزه[1] له الاستنجاء بها، فكذلك ها[2] هنا وأما القطرة المتطايرة إلى ظاهر الألية فهي منقطعة عن النجاسة التي في باطن الألية فإذا غسل القطرة لم يتصل (ذلك)[3] الماء بنجاسة تتعدى إلى البلل[4] فكأن القطرة لم تكن وإنما بقيت نجاسة مكان النجو فله الاستنجاء بالأحجار.

مسألة (64): نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الاستنجاء بالعظم[5] فإن فعل آثم ولم يحصل له الاستنجاء[6]، ونهى عن الاستنجاء باليمين[5]، فإن فعل حصل له الاستنجاء[7] وإن خالف السنّة.

ولفظ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في **الفرق بينهما**: «أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستنجاء طهارة والعظم ليس بنظيف»[8].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (لم يجز).

(2) في /ب/ بلفظ: (ما هنا).

(3) ساقط من /ب/، وفي /أ/ بلفظ: (تلك) والصواب ما أثبته.

(4) حتى تستقيم العبارة لا بد من حمل لفظ (البلل) على مكان التغوط. وإن كنت أرى أن الصواب هو جعل لفظ (إلى) زائداً، وبالتالي يكون لفظ البلل محمولاً على مكان القطرة المتنجس، وهو أولى.

(5) روى مسلم عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة.. فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث (262).
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (7).
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث (316).

(6) على أظهر الوجهين:
والوجه الثاني: أنه يحصل له الاستنجاء لأن المقصود قلع النجاسة، وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين.
انظر: الشرح الكبير 1/ 499، ومختصر المزني / 3، والمجموع 2/ 120.

(7) انظر: المراجع السابقة.

(8) في /ب/ بلفظ: (بتنظيف).

وأخطأ[1] المزني ـ رحمه الله ـ في نقل هذه اللفظة فقال: العظم[2] ليس بطاهر[3]. ومعقول[4] أن (من)[5] العظام[6] ما يكون طاهراً ومنها ما يكون نجساً، ولفظ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ النظافة، ومراده بقوله: «العظم[7] ليس بنظيف» [أنه][8] لا يكاد ينفك عن دسومة وزهومة[9]، ولا[10] يحصل التنشيف المقصود بعين فيها دسومة، فهذا[11] المعنى في عين العظم لا في استعماله فلهذا، لا يجزئه الاستنجاء.

[وأما إذا استعمل بيمينه فاستنجى بالحجر فليس في عين الحجر معنى يفسد الاستنجاء][5]. وإنما خالف السنَّة في استعمال يمينه فصار تاركاً للأدب ووقع الاستنجاء موقعه.

مسألة (65): روى الربيع والمزني جميعاً عن الشافعي ـ رحمهم الله ـ أن الاستنجاء

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وغلط).
(2) في /ب/ بلفظ: (والعظم).
(3) انظر: الأم 1/ 22، ومختصر المزني / 3.
واختلف الأصحاب في نقل المزني على ثلاثة أوجه:
1 - منهم من غلطه كالمؤلف.
2 - ومنهم من صحح نقله وقال إن المزني أراد بقوله ليس بطاهر، أي ليس بمطهر.
3 - ومنهم من أول كلامه.
انظر: المجموع 2/ 120.
(4) في /أ/ بلفظ: (ومعلوم).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /ب/ زيادة: (منها).
(7) في /ب/ بلفظ: (ولعظم).
(8) ساقط من /أ/.
(9) الزهم: بالضم، الشحم، والزهمة: الريح المنتنة، والزهومة، الدسومة.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (زهم).
(10) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(11) في /ب/ بلفظ: (وهذا).

بجلد ذكي مأكول اللحم جائز بعد الدباغ[1] وغير جائز قبل/ (15 ـ ب) الدباغ[2].

والفرق بين الحالتين[3]: أن الجلد قبل الدباغ لا يخلو عن الدسومة والزهومة[4]، وكذلك[5] قال الشافعي ـ رحمه الله: هو أشبه شيء بالعظم فلا يجوز الاستنجاء (به)[6].

وأما إذا دبغ فمعلوم أن الدباغ ينشف تلك الدسومة ويجفف الجلد فيصير مفارقاً للعظم، ويحصل به تجفيف[7] النجاسة عن محلها وينشفها[8].

وأما رواية أبي يعقوب البويطي[9] عن الشافعي ـ رحمهما الله ـ في أن الاستنجاء جائز بهذا الجلد قبل الدباغ[10] وبعده. ورواية (حرملة بن

---

(1) الدباغ: ما يدبغ به. والدباغة: بالكسر اسم للصنعة.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (دبغ).

(2) هذا أصح الأقوال، وهناك قولان آخران ذكرهما المؤلف رحمه الله.
الأول: منع الاستنجاء بالجلد مطلقاً، نقله حرملة.
الثاني: جوازه مطلقاً، نقله البويطي.
انظر: الأم 1/ 22، ومختصر المزني / 3، ومختصر البويطي خ. ورقة: 5 ـ أ، والمجموع 2/ 122، والوسيط 1/ 400.

(3) في / ب/ بلفظ: (الحالين).

(4) في / ب/ بلفظ: (الزهوكة).

(5) في / ب/ بلفظ: (ولذلك).

(6) ساقط من / أ/.

(7) في / ب/ بلفظ: (تخفيف).

(8) في / ب/ بلفظ: (وتنشفها).

(9) هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي، البويطي، من بويط، وهي قرية من صعيد مصر، كان خليفة الشافعي في حلقته بعده. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. ولما صنف «مختصره» المعروف باسمه، قرأه الشافعي بحضرة الربيع، مات ببغداد في السجن سنة (231 هـ) وقيل (232 هـ).
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 1/ 20، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / 16، وطبقات الفقهاء / 98.

(10) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 5 ـ أ.

يحيى)[1] التجيبي، عن الشافعي - رضي الله عنه - أن الاستنجاء بهذا الجلد غير جائز لا قبل الدباغ ولا بعده[2].

فألحقه في رواية البويطي بسائر[3] الأعيان الطاهرة[4] المنشفة غير المحترمة، (وألحقه)[5] في رواية حرملة بالمطعومات المحترمة، لأن هذا الجلد مطعوم في حالات شتى، ألا ترى أنه على الرؤوس والأكارع[6] مطعوم، وكذلك على المسموط[7]، وكذلك على الشواء في بعض البلدان. والله أعلم بالصواب.



(1) ساقط من /ب/.
وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري، التُّجيبي، كان إماماً في الحديث والفقه، صنف «المبسوط» و «المختصر». ولد سنة 166 هـ، توفي سنة 243 هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله / 22 وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 10.

(2) انظر: الوسيط 1/ 400.

(3) في /ب/ بلفظ: (سائر).

(4) في /ب/ بلفظ: (الظاهرة).

(5) في /أ/ بلفظ: (وما لحقه).

(6) الأكارع: جمع كراع وهو في الغنم والبقر. بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث، ويقال للسفلة من الناس أكارع تشبيهاً بأكارع الدواب لأنها أسافل.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (كرع).

(7) المسموط: من السمط، يقال سمطت الجدي أسمطه وأسمطه سمطاً إذا نظفته من الشعر بالماء الحار لتشويه، فهو سميط ومسموط.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (سمط).

مسائل نواقض[1] الوضوء

مسألة (66): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لمس الشعر غير ناقض للطهارة[2].

وقال في كتاب الطلاق: إذا قال شعرك طالق وقع[3].

فألحق الشعر بالجلد في الطلاق ولم يلحقه بالجلد في الطهارة.

والفرق بينهما: أن نقض الطهارة بالملامسة لمراعاة[4] معنى الشهوة في ملامسة محل اللذة، وهذا المعنى لا يحصل بلمس الشعر، لأن العقلاء لا يقصدون اللذة بملامسة الشعر وإنما يستحسنونه للنظر إليه.

وأما وقوع الطلاق فهو (مبني)[5] على أصل آخر وهو أن الرجل متى (ما)[6] وجه الطلاق على جزء من بدنها متصلاً بها اتصال (خلقة لا اتصال)[6] الصاق (وحيلة)[7] شاع الطلاق وسرى، والشعر موصوف بهذه الصفة.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (منافض).

(2) هذا هو المذهب والمنصوص عليه في الأم وهو ما قطع به الجمهور، لأن الشعر لا يتلذذ بلمسه وإنما يتلذذ بالنظر إليه.
وفي المذهب وجه آخر حكاه الماوردي وهو: أنه ينقض الوضوء بلمس الشعر؛ لأنه له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بإيقاعه عليه، وعتقها بإعتاقه وغير ذلك من الأحكام.
واستدل من قال بهذا الوجه بنص الشافعي ـ رحمه الله ـ في مختصر المزني (والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها). والشعر شيء فينبغي أن ينقض الوضوء. ولكن المراد من نصه في المختصر هو ما صرح به في الأم وغيره.
انظر: الأم 1/ 16، ومختصر المزني / 3، والشرح الكبير 2/ 31، والمجموع 2/ 27.

(3) انظر: الأم 5/ 186، ومختصر المزني / 194، والمجموع 2/ 27.

(4) في /ب/ بلفظ: (بمرعاه).

(5) في /أ/ بلفظ: (مبين).

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /أ/ بلفظ: (وحمله).

ومعنى آخر[1]: هو أن الشعر مستباح بعقد النكاح فالرفع يلاقيه فيتعدى عنه إلى جميعها كسائر أجزائها وأعضائها. ونص المسألتين في رواية الربيع ـ رحمه الله ـ وأما[2] المزني ـ رحمه الله ـ فقد نقل[3] مسألة الطلاق دون (مسألة)[4] الطهارة[5].

مسألة (67): ذكر[6] في رواية الربيع أن شعر العارض إذا طال حتى خرج عن حد الوجه فترك[7] إمرار (الماء)[8] على ما خرج عن حد الوجه نحو[9] الأذنين لم[10] يجزئه، ولو ترك[11] إمرار الماء على شعره الذي نبت على الذقن وجاوز حد الوجه أجزأه في أحد القولين[12]. وهو[13] اختيار المزني[14] رحمه الله.

والفرق بينهما: أن شعر العارض واقع بين بياضين من الوجه أحدهما: (16 - أ) (بياض)[8] ـ / الخد. والآخر: بياض الخط الذي بين العارض والأذن. (وإذا كان هذان البياضان)[15] مغسولين وهما[16] محيطان بشعر العارض فلا بد من غسل شعر

(1) في /ب/ بلفظ: (وهو).
(2) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(3) في /ب/ بلفظ: (نقله في).
(4) ساقط من /ب/.
(5) انظر: مختصر المزني /194.
(6) هذه المسألة ليست داخلة في مسائل نواقض الوضوء فالأولى ذكرها في مسائل الوضوء.
(7) في /ب/ بلفظ: (فنزل).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (عن).
(10) في /ب/ بلفظ: (لم يجز).
(11) في /ب/ بلفظ: (نزل).
(12) سبق. انظر: مسألة رقم (24) ت: 1 من ص 82.
(13) في /ب/ بلفظ: (وهذا).
(14) انظر: مختصر المزني /2.
(15) في /أ/ بلفظ: (إذا كان هذا في البيضان).
(16) في /ب/ بلفظ: (فهما).

العارض، ولهذه النكتة أوجبنا إيصال الماء إلى البشرة (المستترة)[1] بشعر العارض مع كثافته.

وأما شعر الذقن فليس هو بين بياضين من الوجه، لأن ما تحت الذقن ليس هو من جملة الوجه (ولهذه)[2] النكتة قلنا: إذا تكاثف شعر الذقن لم يجب إيصال الماء إلى البشرة المستترة (به)[3].

مسألة (68): الممسوس[4] فرجه لا تنتقض[5] طهارته[6]، وتنتقض[7] طهارة الملموسة والملموس في أحد القولين[8].

والفرق بينهما: من وجهين: أحدهما باللفظ، والآخر بالمعنى.

فأما اللفظ: فهو أن النبي - ﷺ - قال: «من مس الفرج الوضوء»[9].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (المستقرة).
(2) في /أ/ بلفظ: (وهذه).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الملموس).
(5) في /ب/ بلفظ: (لا تنقض).
(6) هذا هو المذهب، وذهب كثير من الخراسانيين إلى أن فيه قولان كالملموس.
انظر: المجموع 2/ 41، والشرح الكبير 2/ 65.
(7) في /ب/ بلفظ: (تنقض).
(8) وهو الأظهر في المذهب.
القول الثاني: إنها لا تنتقض وهو قول الأحناف وإحدى الروايتين عند الحنابلة وهو المذهب.
وفرق المالكية والحنابلة على الرواية الثانية بين وجود الشهوة فتنتقض الطهارة وبين عدمها فلا تنتقض.
انظر: روضة الطالبين 1/ 75، والشرح الكبير 2/ 65-66، والانصاف 1/ 214، وبدائع الصنائع 1/ 30، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 111.
(9) رواه الطبراني من حديث بسرة بهذا اللفظ. وسيأتي حديث بسرة.
انظر: التلخيص الحبير 1/ 122.

وقال ﷺ: «إذا مس أحدكم فرجه[1] فليتوضأ[2]» وقال - ﷺ - في رواية أم المؤمنين عائشة[3] رضي الله عنها: «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون»[4] ولفظ المس[5] يقتضي تخصيص (شخص)[6] بحكمه ولا يقتضي المشاركة، بخلاف لفظ المفاعلة[7]، وقد ورد الكتاب بلفظ الملامسة[8]، وغالب باب المفاعلة على المشاركة في المعنى والحكم.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ذكره).

(2) هذا حديث بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».
قال البخاري: وهو أصح شيء في هذا الباب.
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (181)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (479)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 100، وانظر: التلخيص الحبير 1/ 122.

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج النبي - ﷺ - تزوجها النبي - ﷺ - بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة سنة اثنتين. ماتت بالمدينة سنة (57 هـ) وقيل (58 هـ) ودفنت بالبقيع. انظر: الإصابة 4/ 359 وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 350 وطبقات الفقهاء / 47.

(4) أخرجه الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ضعفه ابن حبان به. انظر: سنن الدارقطني 1/ 147-148، والتلخيص الحبير 1/ 126.

(5) في /ب/ بلفظ: (اللمس).

(6) في /أ/ بلفظ: (لفظ).

(7) الفرق بين اللمس والمس، افترقا في سبعة أشياء:
الأول: أن شرط اللمس اختلاف النوع.
الثاني: أن شرطه تعدد الشخص.
الثالث: أن اللمس يكون بأي موضع كان، من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.
الرابع: ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس.
الخامس: لا يختص بالفرج.
السادس: يختص بالأجانب.
السابع: لا ينقض العضو المبان، بخلاف الذكر المبان في الأصح.
انظر: الأشباه والنظائر / 515-516.

(8) بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] و[المائدة: 6].

وأما الفرق من جهة المعنى فهو أنَّا نعتبر في الملامسة وجود اللذة وقصد الشهوة في بعض المواضع، وهذا غير معتبر في مس الفرج والدليل على الجانبين أنَّا لا ننقض الوضوء بلمس[1] شعرها وإن كان الشعر من جملتها، لأن قصده[2] اللذة، (و)[3] لا يتصور ولا[4] يتحقق في هذا اللمس، والدليل على الجانب الثاني: أن الرجل إذا مس فرج غيره انتقض وضوء الماس[5]، ولا تحصل[6] له الشهوة لمس[7] فرج غيره، وإنما تحصل الشهوة للملموس، فلهذا قلنا إنه ينتقض وضوء الملموس واللامس[8]؛ لأنهما يشتركان في لذة اللمس وينتقض وضوء الماس لهتكه الحرمة[9] (بمس)[10] هذا العضو ولا ينتقض وضوء (الممسوس[11])[12].

مسألة (69): إذا مس ذكر ميت انتقض[13] الوضوء، وإذا مس ذكراً مقطوعاً أبين عن محله لم ينتقض الوضوء على الصحيح من المذهب[14].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (بمس).
(2) في /ب/ بلفظ: (قصد).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (فلا تحقق).
(5) في /ب/ غير مقروءة.
(6) في /ب/ بلفظ: (ولا يحصل).
(7) في /ب/ بلفظ: (بمس).
(8) في /ب/ بلفظ: (فاللامس).
(9) في /ب/ بلفظ: (حرمه).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /أ/ بلفظ: (الملموس).
(12) انظر: الأشباه والنظائر /516.
(13) انظر: المجموع 2/37، والوسيط 1/412.
(14) في مس الذكر المقطوع وجهان:
الأول: أنه لا ينقض الوضوء واختاره المؤلف، وبه قال الأحناف والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة.
الثاني: أنه ينقض الوضوء، وصححه الرافعي، والبغوي وآخرون، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة. =

والفرق بينهما: وإن كانا ميتين[1] جميعاً: أن بدن الميت بجملته محترم، ويعتبر في مس الفرج نوع حرمة، ولهذا قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها[2].

وأما العضو المبان عن الجملة فلا ينزل في الحرمة منزلة الجملة المحترمة، ولو نزل منزلتها لغسلنا يد السارق إذا قطعت[3] ولصلينا عليها.

فإن قيل: ألستم تصلون على اليد إذا وجدت من المقتول وكذلك الرجل وسائر الأعضاء[4].

(16 ـ ب) **قلنا**: ليس معنى الصلاة/ عليها بمعنى إفرادها وتخصيصها، ولكنا نصلي على بدن المقتول كله بالنية وبعضه حاضر وبعضه غائب، ولو كان كله غائباً جاز[5] الصلاة على الغائب[6] والشرط أن يتيقن (وفاة الجملة)[7]. ليصلى على البعض الموجود[8].

مسألة (70): الصغيرة التي لا يشتهى مثلها خلاف[9] العجوز الهمّ[10] في انتقاض

= انظر: المجموع 2/ 38، والشرح الكبير 2/ 63، والتهذيب خ. 1، ورقة: 35 ب، والبحر الرائق 1/ 45، والخرشي على مختصر خليل 1/ 157، وتصحيح الفروع 1/ 180.

(1) في /ب/ بلفظ: (ماسين).

(2) انظر: مختصر المزني /4.

(3) يد السارق إذا قطعت لا يصلى عليها، بل تلف في خرقة وتدفن.
انظر: المجموع 5/ 254.

(4) انظر: المجموع 5/ 253-254، وحلية العلماء 2/ 300.

(5) في /ب/ بلفظ: (جازت).

(6) انظر: المجموع 5/ 252.

(7) ساقط من /أ/.

(8) انظر: روضة الطالبين 2/ 116-117.

(9) في /ب/ بلفظ: (بخلاف).

(10) الهمّ: بالكسر الشيخ الفاني، والمرأة هِمّة.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (همم).

(الوضوء)[1] باللمس فينتقض بلمس العجوز[2]، ولا ينتقض بلمس الصغيرة على (الصحيح[1] من) المذهب[3].

والفرق بينهما: أن الصغيرة ليست في الحال محلاً للشهوة ولا محلاً (للوطء)[4]، ولم يسبق لها حالة في هذين المعنيين.

وأما العجوز فإنها في الحال (هي)[5] محل للوطء[4] وإن كان[6] (بحيث)[5] لا يشتهيها[7] الناس غالباً، ويستحيل أن تكون[8] محلاً (للوطء)[4] ثم لا[9] ينتقض الوضوء بلمسها، وقد تكون الشابة شوهاء قبيحة معيبة بأنواع العيوب والأمراض وذلك (مما لا يمنع[10]) (من نقض)[11] الوضوء بلمسها والله أعلم بالصواب.

مسألة (71): إذا نام الرجل في الصلاة راكعاً وساجداً فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الجديد: (إنه تبطل طهارته)[12]، وقال في القديم: (إنه لا[13]

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) انظر: روضة الطالبين 1/ 74، والوسيط 1/ 411.
(3) انظر: الشرح الكبير 2/ 32، والوسيط 1/ 411.
(4) في /أ/ بلفظ: (للوطي).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /ب/ بلفظ: (كانت).
(7) في /ب/ بلفظ: (لا تشتهها).
(8) في /ب/ بلفظ: (يكون).
(9) في /ب/ بلفظ: (ولا).
(10) في /أ/ بلفظ: (لا يتبع) وهو تصحيف.
(11) ساقط من /ب/.
(12) نقل عن الشافعي رحمه الله في النوم خمسة أقوال.. الصواب منها: «إنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوه لم ينتقض وضوؤه وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها».
راجع في ذلك: المجموع 2/ 14، والأم 1/ 13، والشرح الكبير 2/ 21-28.
(13) في /ب/ بلفظ: (طهارته لا تبطل).

تبطل طهارته)[1]. فعلى قوله القديم: لو نام خارج الصلاة في هيئة راكع أو في صورة ساجد بطلت طهارته على أحد الوجهين.

والفرق بين أن يكون (النوم)[2] في الصلاة وبين أن يكون خارج الصلاة (أن عقد الصلاة[3] عصمة) في بعض المعترضات[4] (له أثر)[2]. ألا ترى أن المتيمم إذا وجد الماء قبل عقد الصلاة بطل تيممه، ولو عقد الصلاة ثم وجد الماء لم يبطل تيممه[5]، ووجود الماء في الحالين عارض واحد على تيمم واحد.

مسألة (72): إذا نام قاعداً غير زائل عن مستوى الجلوس لم تبطل طهارته[6]. ولو سكر وهو جالس أو أغمي عليه وهو جالس بطلت طهارته[7].

والفرق بينهما: أنه إذا نام لم يؤثر النوم في أصل الخطاب وللإغماء[8] تأثير في أصل الخطاب، ألا ترى (أن)[9] النائم إذا استيقظ كان عليه قضاء الصلوات التي مضى وقتها في حالة (النوم)[10] وإن كان غير آثم، والمغمى عليه إذا أفاق لم يلزمه (قضاء)[11] الصلوات التي مضى جميع أوقاتها وإنما يلزمه قضاء صلاة أدرك وقتها

---

(1) انظر: حلية العلماء 1/ 146، وبحر المذهب خ. 1 ورقة: 73 ب.
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (إن عقد عصمة الصلاة).
(4) في /ب/ بلفظ: (المفترضات).
(5) انظر: الوسيط 1/ 450.
(6) وذهب المزني إلى أن النوم ينقض بكل حال. وهو ضعيف.
انظر: مختصر المزني /3، والوسيط 1/ 408، وروضة الطالبين 1/ 74.
(7) ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره.
انظر: المهذب 1/ 23، والوسيط 1/ 408.
(8) في /ب/ بلفظ: (والإغما تأثيره).
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /أ/ بلفظ: (الوضوء).
(11) في /أ/ بلفظ: (قضي).

الخاص[1] أو الوقت المشترك[2].

فإن قال قائل: إن كان الإغماء يسقط قضاء الصلوات فالسكر لا يسقط قضاءها فهلا سويتم بين السكر وبين النوم في حكم نقض الوضوء.

قلنا: السكر في إزالة العقل نظير الإغماء وإنما افترق السكران، (و)[3] المغمى عليه في قضاء الصلاة للتغليظ على السكران بسبب العصيان (والتخفيف عن المغمى عليه لعدم العصيان)[3]، ولهذا[4] قلنا لو تناول البنج[5] أو ما أشبهه عامداً فزال عقله كان حكمه/، حكم السكران في وجوب (قضاء)[6] الصلوات عليه، وأما (17 - أ) النوم فلا يشبه السكر ولا الإغماء في سلب العقل وإزالته، ألا ترى أن النائم إذا أحس بضجة أو تألم بضربة[7] استيقظ والسكران[8] والمغمى عليه ربما نقطع[9]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الحاضر).

(2) الوقت المشترك: هو الذي وصل فيه ظل كل شيء مثله. فهو وقت للظهر والعصر جميعاً بحيث يكون فعل أي واحدة منهما في هذا الوقت أداء. والقول باشتراك الظهر مع العصر قول مالك فذهب إلى اشتراك الظهر والعصر بقدر أربع ركعات. أما الشافعية فالمذهب أنه لا اشتراك بينهما فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به.
انظر المجموع: 3/ 21/، والوسيط 2/ 545/، والاستغناء في الفرق والاستثناء 1/ 172- 173/، وبلغة السالك: 1/ 83/، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 94/.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /ب/ بلفظ: (فلهذا).

(5) البنج: بكسر الباء: الأصل. يقال: رجع إلى بنجه وبفتح الباء نبت مخبّط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام، والبثور ووجع الأذن وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض، وبنجه تبنيجاً: أطعمه إياه.
انظر: القاموس المحيط، مادة (بلج). ومعجم مقاييس اللغة، مادة (بنج).

(6) في /أ/ بلفظ: (قضى).

(7) في /ب/ بلفظ: (بضرب).

(8) في /ب/ بلفظ: (والمغمى عليه والسكران).

(9) في /ب/ بلفظ: (يقطع منهما).

عنهما بعض أعضائهما ولا[1] يحسان بذلك في حالتهما[2]. (فعرفنا)[3] أن تأثير النوم في العقل دون تأثير السكر والإغماء.

مسألة (73): المستلقي على القفا إذا نام بطلت طهارته[4]، (والمستوي[5] جالساً إذا نام لم تبطل طهارته)[6].

والفرق بينهما: أن النائم قاعداً معتمداً[7] على أسفله والغالب[8] من حالته أن لا يكون الوكاء[9] مستطلقاً، والنبي - ﷺ - اعتبر هذه الصفة وهي[10]: أن تأتيه حالة (يستطلق الوكاء فيها)[11] غالباً[12].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(2) في /ب/ بلفظ: (حاليهما).

(3) في /أ/ بلفظ: (فعرفا).

(4) اتفق الأصحاب على بطلان طهارة النائم المستلقي.
قال النووي: إذا نام على هذه الصفة بعد خروج الحدث منه لإلصاق اليتيه بالأرض. ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه.
انظر: المجموع 2/ 17، والشرح الكبير 2/ 24.

(5) ساقط من /أ/.

(6) انظر مسألة رقم (73) ت: 6.

(7) في /ب/ بلفظ: (يعتمد).

(8) في /ب/ بلفظ: (فالغالب).

(9) الوكاء: حبل يشد به رأس القربة (وقوله العين وكاءالسه) فيه استعارة لطيفة لأنه جعل يقظة العين بمنزلة الحبل لأنه يضبطها فزوال اليقظة كزوال الحبل، لأنه يحصل به الانحلال.
انظر: المصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (وكأ).

(10) في /ب/ بلفظ: (وهو).

(11) في /ب/ بلفظ: (يستطلق فيها الوكاء).

(12) روى أبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه. فمن نام فليتوضأ».
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث (203)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث.. (477). والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً 1/ 159.

وأما إذا نام مستلقياً على القفا فلا اعتماد له على أسفله، وغالب حالته خروج الحدث منه، ومثل هذه الحالة في حكم[1] حالة الحدث وإن لم يكن عين الحدث، وهذا الكلام في الحالة التي ينطلق عليها اسم النوم ويتحقق[2] فيها صفة النائم. (فأما)[3] السنة[4] والنعسة[5] فسواء وجدت في حالة القيام أو في حالة الاضطجاع أو (الاستلقاء)[6] فلا تبطل بها الطهارة (و[3]لهذا قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تبطل الطهارة)[3] بحديث النفس حتى يتيقن الرؤيا (وإن شك فلم يعلم أكان ما اعترض له رؤيا [أو حديث][7] نفس)[3] (فلا)[8] يترك يقين الطهارة بالشك»[9].

مسألة (74): إذا مس الرجل قبل الخنثى المشكل ولم يمس ذكره لم تنتقض طهارته، والمرأة إذا مست قبل الخنثى المشكل (انتقضت)[10] طهارتها[11].

والفرق بينهما: أن الرجل إذا مس من الخنثى المشكل (هذه الثقبة)[12] احتمل أن تكون ثقبة على بدن رجل، وإذا مس الرجل جراحة من بدن رجل لم ينتقض

---

(1) في /ب/ بلفظ: (في الحكم).
(2) في /ب/ بلفظ: (وتحقق).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الوسنه)، والسنة: شدة النوم أو أوله أو النعاس.
انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، مادة (وسن).
(5) النعسة: واحدة نعاس، والنعاس: بالضم الوسن، أو فترة في الحواس.
انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، مادة (نعس).
(6) في /أ/ بلفظ: (للاستلقاء).
(7) في /ب/ بلفظ: (أو حدث) والصواب ما أثبتناه موافقة لنصه في الأم 1/14.
(8) في /أ/ بلفظ: (ولا).
(9) أي أنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن النوم. انظر: الأم 1/14.
(10) في /أ/ بلفظ: (انتفض).
(11) انظر: الوسيط 1/414، وروضة الطالبين 1/76.
(12) ساقط من /ب/.

وضوؤه ويحتمل أن تكون الخنثى امرأة فتنتقض طهارة[1] (الرجل)[2] غير أن يقين الطهارة لا تترك بالشك لقول النبي - ﷺ -(إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيخيل إليه أنه أحدث فلا ينصرفن[3] حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[4]، وأما المرأة إذا[5] مست من الخنثى هذه الثقبة فإنما تبطل طهارتها لأنها مست فرج امرأة إن كان[6] الخنثى أنثى، وإن كان (الخنثى)[7] ذكراً فقد لمست هذه المرأة بشرة رجل فانتقضت طهارتها في الحالتين[8] جميعاً.

مسألة (75): الرجل إذا مس ذكر الخنثى المشكل بطلت طهارته، والمرأة إذا مست ذكر الخنثى المشكل لم تبطل طهارتها[9].

والفرق بينهما: أن المرأة إذا مست[10] من المشكل ذكره احتمل أن تكون المرأة ماسة خلقة زائدة على بدن امرأة وإن[11] كان في أحد الاحتمالين بقاء للطهارة[12] وفي الاحتمال الثاني نقض الطهارة لم تنتقض الطهارة.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (طهارتها).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/ زيادة بلفظ: (أحدكم).
(4) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».
انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (3)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (361).
(5) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(6) في /ب/ بلفظ: (كانت).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (الحالين).
(9) انظر: الوسيط 1/ 414، وروضة الطالبين 1/ 76.
(10) في /ب/ بلفظ: (لمست).
(11) في /ب/ بلفظ: (وإذا).
(12) في /ب/ بلفظ: (الطهارة).

وأما الرجل إذا مس ذكر الخنثى المشكل فقد مس ذكر رجل أو لمس عضواً زائداً على بدن امرأة[1] وأيهما كان فلا بد من نقض الطهارة/ . (17 - ب)

وأما طهارة الخنثى فلا تبطل[2] في واحدة من (هاتين)[3] المسألتين؛ لأنه بين أن يكون ممسوس الفرج وبين أن يكون امرأة ملموسة من جهة رجل أو رجلاً ملموساً من جهة امرأة والأصل يقين الطهارة فلا يزول[4] (اليقين)[5] بالشك.

مسألة (76): المشكلان إذا مس أحدهما ذكر الثاني، والثاني مس قبل الآخر لم تنتقض طهارة واحد[6] منهما، وكذلك إذا مس كل واحد منهما ذكر الآخر (أ)[7] ومس كل واحد منهما قبل الآخر.

وإذا لم تنتقض الطهارة[8] في المسألة (الأولى)[9] من هذه المسائل الثلاث ففي الثانية والثالثة أبعد.

وإذا[10] مس أحدهما من الثاني فرجيه جميعاً أو مس من نفسه الفرجين جميعاً بطلت طهارة الماس[11].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (المرأة).
(2) انظر: المجموع 2/ 45.
(3) ساقط من /ب/ .
(4) في /ب/ بلفظ: (فلا يزال).
(5) ساقط من /أ/ .
(6) مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا تنتقض طهارة واحد منهما بعينه وإلا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين. وما دام أن احتمال نقض الطهارة ممكن في كل واحد منهما فلا تبطل طهارتهما بهذا الاحتمال، لأن الأصل في حق كل واحد منهما الطهارة.
انظر: المجموع 2/ 45، والوسيط 1/ 414.
(7) ساقط من /ب/ .
(8) انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 36 ـ أ، والغاية القصوى 1/ 218.
(9) ورد في النسختين بلفظ: (الأولة) وقد تكرر هذا اللفظ كثيراً في /أ/ بنفس اللفظ، وهي لغة ولكنها ضعيفة فأثبت لفظ (الأولى) وهي المشهورة. انظر المصباح المنير، والصحاح مادة: (أول).
(10) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(11) انظر: المجموع 2/ 45، وروضة الطالبين 1/ 76.

والفرق بين هذه المسألة وبين (المسألة)[1] الأولى أنه إذا مس الفرجين من نفسه أو من صاحبه فقد تيقنا أنه مس فرجاً ناقضاً للطهارة ـ وإن كان غير متعين[2] ـ فزال يقين الطهارة بيقين الحدث.

وأما إذا وضع أحدهما يده على ذكر صاحبه (وصاحبه)[3] وضع يده على قبله فما من واحد منهما إلا ويقين طهارته معلوم وحدثه شك لأن المكان الذي وضع يده عليه من صاحبه يحتمل أن يكون فرجاً، ويحتمل أن يكون غير فرج.

فإن قال قائل: إما أن يكونا رجلين فتبطل طهارة ماس الذكر، وإما أن يكونا امرأتين فتبطل طهارة ماس القبل، وإما أن يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة، فإن كان ماس الذكر رجلاً وماس القبل امرأة فقد بطلت طهارتهما، إما بالمس[4] أو باللمس[5] وإن كان ماس القبل رجلاً وماس الذكر امرأة فكذلك فلا بد للحكم[6] بنقض إحدى الطهارتين أو بنقضهما جميعاً.

قلنا: لا نحكم بنقض طهارة واحد منهما، لأنا نقطع حكم كل واحد منهما عن صاحبه فنحكم لهذا على الانفراد (ولذلك على الانفراد فنقول)[7]: إن[8] الذي مس الذكر من الثاني يحتمل أن يكون امرأة مست عضواً زائداً على[9] بدن امرأة ومست تلك المرأة قبله فلا تنتقض طهارة ماس الذكر لهذا[10] الاحتمال، ثم لا يلزمنا إذا[11] جعلناه في حق نفسه ذكراً بالاحتمال لعصمة طهارته أن نجعله[12]

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (معين).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /أ/ بلفظ: (المس).
(5) في /أ/ بلفظ: (اللمس).
(6) في /ب/ بلفظ: (من الحكم).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ زيادة: (كان).
(9) في /ب/ بلفظ: (من).
(10) في /ب/ بلفظ: (بهذا).
(11) في /ب/ بلفظ: (ان).
(12) في /ب/ بلفظ: (يجعله).

ذكراً في حق الثاني، بل إذا جئنا إلى الثاني استأنفنا له حكم نفسه فقلنا: إنه مس من الثاني قبله فيحتمل أن يكون رجلين وهذا الرجل مس من ذلك الرجل ثقبة زائدة على بدنه وذلك الرجل مس ذكر هذا الماس فلم تنتقض طهارة واحد منهما.

وهذه المسألة أغمض مسائل الخنثى المشكل في مس الفرج.

مسألة (77): إذا توضأ الرجل وصلى صلاة الصبح ثم أحدث (ضحوة)[1] فتوضأ وصلى صلاة الظهر ثم[2] استيقن/ أنه مس فرجه قبل افتتاح إحدى (18 ـ أ) الصلاتين وشك في عين الصلاة وجب عليه قضاء الصلاتين جميعاً[3].

ولو أن الخنثى المشكل توضأ لصلاة الصبح ثم مس ذكره ثم صلاها ثم أحدث (ضحوة)[1] فتوضأ ومس قبله ثم صلى الظهر فليس عليه قضاء واحدة من الصلاتين[4] وإن كان يتيقن[5] أنه صلى إحداها بعد مس الفرج.

والفرق بين المسألتين: أن الرجل قد تيقن أنه صلى إحداهما[6] محدث فكانت باطلة وإذا علم بطلان إحدى الصلاتين وأشكلت الباطلة وجب عليه قضاؤهما. ولهذا قلنا: إنه إذا نسي صلاة من خمس صلوات وأشكلت عينها لزمه قضاء الخمس[7]، وأما الخنثى إذا مس ذكره ثم قام فصلى الصبح لم نحكم عليه بالحدث، وكذلك إذا مس قبله في الوضوء الثاني ثم أراد القيام إلى الظهر لم نحكم عليه بالحدث وقطعنا حكم إحدى (الصلاتين)[8] عن الأخرى كما قطعنا في المسألة

---

(1) في /أ/ بلفظ: (صحوة).

(2) في /ب/ بلفظ: (بما).

(3) لأن إحداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين فيلزمه إعادة الصلاتين. انظر: المجموع 1/ 200 والمعاياة خ. ورقة: 2 ـ أ.

(4) وفي المسألة وجه آخر وهو: أنه يقضيهما كمن فاتته صلاة من صلاتين. والأظهر ما قطع به المؤلف.
انظر: المجموع للنووي 2/ 44، والشرح الكبير 2/ 72.

(5) في /ب/ بلفظ: (تيقن).

(6) في /ب/ بلفظ: (أحدهما).

(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 117، والوسيط 1/ 453.

(8) في /أ/ بلفظ: (التائين).

السابقة حكم (إحدى)[1] المشكلين عن الثاني. ألا ترى أن هذا الخنثى لو استفتانا في جواز القيام إلى الصلاة الثانية بعد مس[2] الفرج الثاني أفتيناه بجواز الافتتاح. ولو أن الرجل استفتانا قبل الشروع في صلاة الظهر فقال: إني مسست الفرج ولا أتيقن أني مسسته في الوضوء الأول أو في الوضوء الثاني لم نأذن له في افتتاح الظهر، فكيف نأذن له ولو صلاهاأمرناه (بقضائهما)[3] جميعاً، ولكن نأمره بتجديد الطهارة لصلاة الظهر لنية[4] الحدث، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في المسافر إذا كان معه إناءان[5] أحدهما نجس فتوضأ ببعض أحدهما مجتهداً وصلى ثم تغير اجتهاده إلى الإناء الثاني عند الصلاة الثانية لم يكن له أن يتوضأ بالثاني[6] وإن فعل لزمه قضاء الصلاتين جميعاً.

مسألة (78): المرأة[7] إذا صارت ثيباً فبرز بالافتضاض[8] من فرجها ما لم يكن (بارزاً)[9] زمان البكارة وجب عليها في الغسل إيصال الماء إلى ذلك المكان[10]،

(1) ساقط في /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (لمس).
(3) في /أ/ بلفظ: (بقضائها).
(4) في /ب/ بلفظ: (على نية).
(5) في /أ/ بلفظ: (أنآن)، وفي /ب/ بلفظ: (أنا أن) والصواب ما أثبته.
(6) انظر: مختصر المزني / 13.
(7) هذه المسألة والمسائل التي بعدها ليست من مسائل نواقض الوضوء، فالأولى ذكرها ضمن مسائل الوضوء.
(8) الفض: الكسر بالتفرقة، وفضضت البكارة أزلتها مأخوذ من فضضت اللؤلؤة: إذا خرقتها، انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (فضض).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في هذه المسألة أربعة أوجه: أصحها ما قطع به المؤلف رحمه الله.
الثاني: أنه يجب على الثيب إيصال الماء إلى باطن فرجها بناء على نجاسته قال النووي وهو ضعيف.
الثالث: أنه يجب على الثيب إيصال الماء إلى باطن فرجها في غسل الحيض والنفاس خاصة لإزالة دمهما، ولا يجب غسل الجنابة.
الرابع: أنه لا يجب على الثيب إيصال الماء إلى ما وراء ملتقى الشفرين. قطع به إمام الحرمين.
انظر: المجموع 2/ 186، والتهذيب خ. 1 ورقة: 41-أ، وروضة الطالبين 1/ 88.

وكذلك في الاستنجاء[1]، ولا يجب في الغسل إيصال الماء إلى باطن الأنف ولا إلى باطن الفم[2].

والفرق بين الموضعين: أن الفم والأنف عضوان خلقا باطنين وبقيت صفة خلقتهما على الأصل، ولا يجب في الغسل إيصال الماء إلى (البواطن)[3]. ألا ترى أن إيصال الماء إلى باطن العينين في الغسل غير واجب.

وأما (المكان)[4] الذي برز بالافتضاض فقد كان في أصل الخلقة باطناً غير أنه صار بالافتضاض ملحقاً بالظواهر، وإيصال الماء إلى الظواهر فرض في الغسل.

ثم اعلم أنَّا لا نكلفها من الاستقصاء في استعمال الماء ما يؤدي إلى مجاوزة الظاهر ومداخلة الباطن وإنما نكلفها الاقتصار على (ما برز)[5] وظهر (للأبصار)[6] في بعض أحوالها وحركاتها.

مسألة (79): / باطن الفم ملحق بباطن البدن في حكم الغسل فلا يجب إيصال الماء (18 ـ ب) إليه[7]، وليس (هو)[8] ملحقاً بالبواطن في حكم الصوم ولهذا لا يفسد (الصوم)[8] بالمضمضة[9].

والفرق بينهما: أن (الباطن)[10] المعتبر في حكم الصوم أبطن من الباطن المعتبر

---

(1) وحكي وجه آخر وهو: أن الثيب تغسل باطن فرجها. وضعفه النووي.
انظر: روضة الطالبين 1/ 71، والشرح الكبير 1/ 530.

(2) انظر: الشرح الكبير 2/ 165-166، والتهذيب خ. 1 ورقة: 41 ـ أ.

(3) في / أ/ بلفظ: (النواظر).

(4) في / أ/ بلفظ: (للمكان).

(5) في / أ/ بلفظ: (ما بصر).

(6) في / أ/ بلفظ: (الأبصار).

(7) انظر: الشرح الكبير 2/ 165-166، والتهذيب خ. 1 ورقة: 41 ـ أ.

(8) ساقط من / ب/.

(9) ما لم يسبق الماء إلى جوفه.
انظر: الشرح الكبير 6/ 393، وروضة الطالبين 2/ 360.

(10) في / أ/ بلفظ: (البواطن).

في حكم الطهارات. ألا ترى أن مكان المبالغة من أقصى الحلق لا يجب إيصال الماء إليه في شيء من الطهارات، وحكمه فيها حكم الباطن، ثم حكمه في الصوم حكم الظاهر حتى إنه لو تمضمض فبالغ في الغرغرة[1] ولم يسبق (الماء)[2] إلى الجوف لم يفسد صومه، والله تعالى أمر في الصوم بالإمساك عن إيصال الطعام والشراب إلى المواضع المجوفة الذي[3] يغتني البدن بحصول[4] الطعام والشراب فيها[5]، وهذا المعنى لا يتحقق في الفم والأنف وإنما يتحقق بوصول الواصل إلى جوف الرأس، وحد الباطن[6] من الصدر والحلق والبطن لا فرق فيها[7] بين السعوط[8] والوجور[9] والحقنة[10]، ثم ألحقنا[11] بهذا الأصل الجراحات إذا وصلت الحديدة إلى المكان المجوف[12]، فأما بناء الطهارات فهو على إيصال الماء إلى ظواهر البدن، وليس باطن العين والفم والأنف من جملة الظواهر.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الفم غرة).

(2) ساقط من /ب/.

(3) في /ب/ بلفظ: (التي يغتذي).

(4) في /ب/ بلفظ: (الحصول).

(5) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.. [البقرة: 187].

(6) في /ب/ بلفظ: (البطن).

(7) في /ب/ بلفظ: (فيه).

(8) السعوط: بفتح السين هو الدواء وبالضم هو نفس الفعل وهو صبه في الأنف، وجذبه إلى الدماغ.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (سعط)، والمجموع 6/ 313.

(9) الوجور: بفتح الواو الدواء يوجر أي يصب وسط الفم.
تقول: (وجرت) الصبي، و (أوجرته): أي فعلت به ذلك.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (وجر).

(10) الحقنة: ما يحتقن به المريض من الأدوية.
انظر: الصحاح مادة (حقن).

(11) في /ب/ بلفظ: (والحقنا).

(12) فيفطر بذلك سواء كان بعض الحديدة خارجاً أم لا.
انظر: المجموع 6/ 314.

مسألة (80): الذقن إذا استتر بالشعر الكثيف وجب إيصال الماء في الغسل إلى بشرة الذقن[1]، ولا يجب إيصاله[2] إلى باطن (الفم[3] والأنف)[4] وكلاهما في الحال باطن.

والفرق بينهما: أن الذقن كان ظاهراً فصار مستتراً بالشعر فاستصحبنا في الطهارة الكبرى حكم الأصل؛ لأنها طهارة (مبنية)[5] على الاستقصاء، وأما باطن الفم والأنف فلم يزل باطناً ولم يثبت له حكم الظاهر.

فإن قال قائل: (أرأيت لو)[6] (نبت)[7] على عضو من الأعضاء سلعة ثم التصقت بالبشرة أو التصقت أصبعان وما كانتا[8] في الأصل ملتصقين أفيجب[9] فتق الرتيق[10] من الأصابع ورفع السلعة (الملتصقة)[11] بالقطع؟. قلنا: لا يجب ذلك[12].

والفرق بينه وبين شعر الذقن: أن إيصال الماء إلى البشرة ممكن متيسر من غير حرج و(لا)[13] إيلام، ولا تيسير[14] ذلك في الأصابع الملتصقة إلا بالإيلام، فسقط حكم الأصل وكفى إفاضة الماء على الظاهر.

---

(1) انظر: الشرح الكبير 2/ 166-167، والوسيط 1/ 428.
(2) في /ب/ بلفظ: (إيصال).
(3) في /ب/ بلفظ: (الأنف والفم).
(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 166، والتهذيب خ. 1 ورقة: 41 ـ أ.
(5) في /أ/ بلفظ: (مبينة).
(6) في /أ/ بلفظ: (لو رأيت إذا).
(7) في /أ/ بلفظ: (ثبت)، وفي /ب/ بلفظ: (ثبتت).
(8) في /ب/ بلفظ: (كانا).
(9) في /ب/ بلفظ: (أيجب).
(10) الرتق: ضد الفتق، يقال: رتقت الفتق أرتقه، فارتتق، أي التأم. ويقال: امرأة رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها.
انظر: الصحاح والمصباح المنير، مادة (رتق).
(11) ساقط من /ب/.
(12) انظر: المجموع 2/ 198، والوسيط 1/ 370-371.
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /ب/ بلفظ: (ولا تيسر).

مسألة (81): إذا انشق الجلد واللحم بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي أدركته المشاهدة وجب إيصال الماء إليها في الغسل، وفي الوضوء (إن)[1] كانت على أعضاء الوضوء[2]، بخلاف الفم والأنف[3].

والفرق بينهما: أن الفم والأنف باقيان على الاستبطان الأول وإنما يفتح الرجل فاه لنوع أرب، وأما محل هذه الجراحة (فقد كانت في الأصل باطناً فصارت من بعده[4] ظاهراً فأشبه مكان الافتضاض[5]، وقد حكينا عن الشافعي - رحمه الله - (19 - أ) أنه)[6] أوجب إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض[5] [7]/.

ثم إن كان للجراحة في اللحم غور فلا يلزمه[8] مجاوزة ما ظهر منها بالماء إلى ما بطن كما لا يلزم المرأة ذلك في فرجها بعد الافتضاض[5]، وإذا اندملت الجراحة والتأمت سقط ذلك الفرض كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض[5]، وربما[9] تعود[10] إذا لم يبالغ[11] في الإزالة، وأما إذا كان في باطن الجراحة دم ويتعذر إزالته ويخشى زيادة سرايتها[12] إلى (العضو)[13] أو إلى النفس فلا يلزمه إيصال الماء

---

(1) في /أ، ب/، بلفظ: (وإن) والصواب ما أثبت.
(2) انظر: المجموع 2/ 198-199، والوسيط 1/ 370، والغاية القصوى 1/ 206.
(3) سبق. انظر: مسألة: (81) ت: 4.
(4) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(5) في /ب/ بلفظ: (الاقتصاص).
(6) ما بين القوسين مكرر في /ب/.
(7) لم يحك المسألة عن الشافعي. انظر مسألة: (79).
(8) في /ب/ بلفظ: (فلا يلزم).
(9) في /ب/ بلفظ: (ولربما).
(10) في /ب/ بلفظ: (تعوص).
(11) في /ب/ بلفظ: (تبالغ).
(12) في /ب/ بلفظ: (سريانها).
(13) في /أ/ بلفظ: (العظم).

إلى باطنها ويلزمه (قضاء الصلوات إذا اندملت عند الشافعي رضي الله عنه، ولا يلزمه)[1] قضاؤها عند المزني[2] رحمه الله.



(1) ساقط من /ب/.

(2) انظر: المجموع 2/ 199.

مسائل التيمم

مسألة (82): على المتيمم في الضربة الثانية[1] تفريق الأصابع، وأما الضربة الأولى فليس ذلك عليه[2]، وكان[3] أبو بكر (القفال)[4] المروزي يقول ليس له[5] تفريق الأصابع في الضربة الأولى[6]، وكان[7] يغلط المزني رحمه الله في نقل التفريق عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في الضربة الأولى[8].

(1) اختلف الفقهاء في عدد ضربات التيمم.
فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أن التيمم ضربتان، وذهب أحمد إلى أنه ضربة واحدة، ويفرج بين أصابعه فإن تيمم بضربتين جاز.
انظر: حلية العلماء 1/ 181، وبداية المجتهد 1/ 70، وبدائع الصنائع 1/ 45، والمغني 1/ 244، والفروع 1/ 225.

(2) تفريق الأصابع من سنن التيمم، وقد اختلف الفقهاء الشافعية في مكانه هل هو في الضربة الأولى أم في الثانية، فالمنصوص عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في مختصر المزني وفي البويطي أنه يفرق في الضربة الأولى. وهو الأصح الذي قطع به جميع العراقيين.
وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق في الضربة الأولى، ويفرق في الثانية، وإليه ذهب المؤلف والغزالي ـ رحمهم الله ـ وذهب البغوي إلى أنه يفرق في الضربتين جميعاً، وذهب القفال إلى أنه يجب التفريق في الضربة الثانية وإذا فرق في الأولى فلا يصح التيمم، واستبعد إمام الحرمين والغزالي قوله وقالا هذا تضييق للرخصة.
انظر: مختصر المزني / 6، ومختصر البويطي خ. ورقة: 5ـ ب، والمجموع 2/ 229، والشرح الكبير 2/ 331، والوسيط 1/ 448-449، والتهذيب خ. 1 ورقة: 43 ـ أ.

(3) في /ب/ زيادة بلفظ: (الإمام).

(4) ساقط من /ب/.

(5) في /ب/ بلفظ: (عليه).

(6) في /ب/ بلفظ: (الثانية).

(7) في /ب/ بلفظ: (فكان).

(8) قال النووي: ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين:
الأول: أن التغليط لا يصار إليه وللكلام وجه ممكن وهذا النقل له وجه: وهو زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة.
الثاني: أن المزني لم ينفرد بهذا بل قد وافقه في نقله البويطي.
انظر: المجموع 2/ 229-230.

والفرق بين الضربتين: أنه يأخذ الغبار بالضربة الأولى (لوجهه)[1] ولا[2] فائدة في الغبار الذي يلصق ما بين أصابعه حتى يكلفه تفريقها، وأما الضربة الثانية (فالقصد)[3] منها أخذ الغبار لليدين، وما بين الأصابع[4] من جملة اليدين، وتخليلها فرض[5]، فلهذا[6] ألزمناه تفريقها في الضربة الثانية ليعلق[7] الغبار (بها)[8] فيتم التخليل.

مسألة (83): إذا وقف الرجل في مهب الريح حتى (سفت)[9] (الريح)[10] التراب على وجهه ويديه ثم مسحهما لم يصح تيممه[11].

وإذا وقف الجنب تحت المطر حتى غسله المطر ونوى[12] الغسل صح[13] غسله. والمسألتان منصوصتان.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (بوجه).
(2) في /ب/ بلفظ: (فلا فائدة).
(3) في /أ/ بلفظ: (والقصد) وما أثبته من /ب/ أولى.
(4) في /أ/ زيادة: (وهو).
(5) أنظر: روضة الطالبين 1/ 113.
(6) في /ب/ بلفظ: (فلذلك).
(7) في /ب/ بلفظ: (ليتعلق).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (سبقت)، وهو خطأ.
(10) ساقط من /ب/.
(11) لا يصح تيممه إذا لم يقصدها بلا خلاف، أما إن قصدها وصمد لها فعلى **قولين**:
الأول: أنه لا يصح. وهو الصحيح المنصوص عليه.
الثاني: أنه يصح تيممه. وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني.
قال النووي: وهذا ليس معدوداً من المذهب.
انظر: الأم 1/ 49، والمجموع 2/ 235، والوسيط 1/ 445.
(12) في /ب/ زيادة: (به).
(13) وقد حكى النووي الإجماع على ذلك قال: «الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوؤه وغسله» أ. هـ.
انظر: المجموع 1/ 341، والأم 1/ 41-42.

والفرق بينهما: أن قصد[1] التراب لنقله إلى الأعضاء فرض يختص التيمم به وهو معنى قوله تعالى: [﴿فَتَيَمَّمُوا[2] صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] ثم قال تعالى في المائدة] ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4]. (وقوله تعالى)[5] منه (للتبعيض)[6] المقصود بالنقل والاستعمال فلا بد من فعله في النقل[7] (والاستعمال)[8]، وإذا وقف (في الريح)[9] لم يحصل منه هذا الفعل.

وأما[10] إذا أراد الغسل فالمأخوذ[11] عليه أن[12] يسمى غسلاً واغتسالاً وإطهاراً، ومعاني هذه الألفاظ يتحقق[13] ويتكامل[14] بالمطر إذا وقع عليه (وبماء[15] الميزاب[16] إذا انصب عليه أو بجري الماء إذا جرى عليه)؛ فلهذا افترقت المسألتان.

---

(1) في /ب/ زيادة: (المتيمم).
(2) ساقط من /أ/.
(3) [سورة النساء: الآية 43]، و[المائدة: الآية 6].
(4) [سورة المائدة: الآية 6].
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /أ/ بلفظ: (لتبعيض).
(7) في /ب/ بلفظ: (في النفل).
(8) في /أ/ بلفظ: (والتبعيض)، وفي /ب/ بلفظ: (والتنعيض) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(9) في /ب/ بلفظ: (للريح).
(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(11) في /ب/ بلفظ: (فالمغسول).
(12) في /ب/ بلفظ: (ما).
(13) في /ب/ بلفظ: (تحقق).
(14) في /أ/ بلفظ: (وبكامل).
(15) ساقط من /أ/.
(16) الميزاب: المثعب، فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ـ مئزب ـ وربما لم يهمز، والجمع مآزيب إذا همزت، وميازيب إذا لم تهمز، ويقال: ميزاب ومرزاب والمرزاب لغة في الميزاب وليست بالفصيحة.
انظر: الصحاح، مادة (وزب) ومادة (رزب)، والمصباح المنير، مادة (رزب).

وقال بعض مشايخنا[1]: فرائض التيمم ستة: طلب الماء، وقصد التراب، ونية التيمم، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب[2]، فقد (جعل)[3] قصد التراب ونية التيمم فرضين متباينين وهذا لا يوجد في الوضوء والغسل، وإنما يجب فيهما النية وغسل الأعضاء بفرائضها وشرائطها.

مسألة (84): إذا أمر/ غيره فوضاه صح وضوؤه[4]. ولو أمر غيره فيممه[5] لم يصح تيممه[6] عند بعض أصحابنا ممن اقتبس العلم وأخذه عن أبي العباس بن سريج[7] ـ رحمه الله ـ ومن أصحابنا من صحح التيمم[8]. (19 ـ ب)

والفرق بين المسألتين عند القائل (الأول)[9] الأصل (المتقدم)[10] وهو أن نقل التراب فرض، ومثل هذا الفرض غير موجود في الوضوء، ولهذا فصل الشافعي ـ

(1) وممن ذكرها بستة ابن القاص في التلخيص. انظر: التلخيص خ. ورقة: 5 ـ أ.

(2) وذكرها المحاملي سبعة بزيادة التتابع على قول. انظر: المجموع 2/ 333.

(3) ساقط من / أ/ .

(4) ونوى هو. سواء كان الموضىء ممن يصح وضوؤه أم لا كمجنون وحائض وكافر وغيرهم لأن الاعتماد على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء.
انظر: المجموع 1/ 341، وحلية العلماء 1/ 114.

(5) في / ب/ بلفظ: (فيمن).

(6) خرجه ابن القاص من مسألة الريح التي قبل هذه المسألة.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 5 ـ ب، والمجموع 2/ 235.

(7) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، ولد ببغداد سنة (249 هـ) ومات سنة (306 هـ) وبلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 20، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / 41/ وطبقات الفقهاء للشيرازي / 108.

(8) هذا هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه في الأم.
انظر: الأم 1/ 49، والمجموع 2/ 235.

(9) ساقط من / ب/ .

(10) في / أ/ بلفظ (المقدم) وما أثبته من / ب/ أولى.

رحمه الله ـ بين الواقف للمطر والواقف للغبار[1]، وإذا أمر غيره فيممه لم يحصل من المتيمم[2] حقيقة النقل إلى المحل، وأما إذا كان المتيمم مقطوع اليدين فاستعان بغيره[3] فمسح وجهه فلا خلاف بين أصحابنا في صحة[4] تيممه لعجزه عن النقل بنفسه، وقد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على ما قلناه في المقطوع[5] يده[6] وتخصيصه المقطوع دليل مفهومه[7] على أن غير المقطوع بخلافه.

مسألة (85): المتيمم إذا عفر وجهه في التراب، وعفر يديه، ولم ينقل التراب إلى الأعضاء نقلاً، لم يصح تيممه[8] عند من لم يصحح التيمم[9] في المسألة قبلها، وأما[10] في الماء فلا فرق بين نقله إلى البدن وبين نقل البدن إليه.

والفرق بينهما: مثل الفرق السابق في المسألة قبلها.

---

(1) فلم يصحح تيمم الواقف للغبار وصحح غسل الواقف للمطر.
انظر: الأم 1/ 41-42، 49.

(2) في /ب/ بلفظ: (التيمم).

(3) في /ب/ بلفظ: (لغيره).

(4) انظر: المجموع 2/ 235.

(5) في /ب/ بلفظ: (المقطوعة).

(6) انظر: الأم 1/ 49.

(7) في /ب/ بلفظ: (لمفهومه) والمراد بالمفهوم هنا: هو مفهوم المخالفة.

(8) في هذه المسألة **وجهان**:
الأول: ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا يصح تيممه لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم وإنما نقل العضو إليه.
الوجه الثاني: أنه يجوز التيمم. وهو الصحيح لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد.
انظر: الشرح الكبير 2/ 319، والوسيط 1/ 445.

(9) في /ب/ بلفظ: (تيممه).

(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).

مسألة (86): التيمم والوضوء سواء في حكم[1] التفريق [فإذا (جوزنا تفريق الوضوء)[2] جوزنا تفريق التيمم، وإذا منعنا التفريق في الوضوء منعنا التفريق][3] في التيمم، فاعتبرنا[4] في التيمم مقدار الزمان الذي يعتبره في الوضوء[5] والترتيب واجب[6] في التيمم كوجوبه في الوضوء[7].

وأما الجنب إذا تيمم لزمه الترتيب[8]، وإذا اغتسل فلا ترتيب[9] (في الغسل)[10].

والفرق بينهما: أن الغسل فرض متعلق بجميع البدن تستوي فيه الأعضاء كلها، فلا معنى لإيجاب الترتيب.

وأما[11] التيمم إن[12] كان عن الجنابة ـ فإنه يختص بعضوين، من أعضاء

---

(1) الموالاة سنة في الوضوء والتيمم.
انظر: المجموع 2/ 233، والوسيط 1/ 385.

(2) ما بين القوسين مكرر في /أ/.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /ب/ بلفظ: (واعتبرنا).

(5) فالتفريق اليسير في التيمم لا يضر، وكذا الكثير على الجديد قياساً على الوضوء.
انظر: فتاوى القفال خ. ورقة: 1ـ ب، وحلية العلماء 1/ 129، والمجموع 1/ 452.

(6) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين.
انظر: روضة الطالبين 1/ 113، والوسيط 1/ 449.

(7) انظر: الوسيط 1/ 375، والغاية القصوى 1/ 210.

(8) قال النووي ـ رحمه الله ـ (يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه وإن كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة. قال الشيخ أبو محمد: والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كعضو من أعضاء الوضوء.
وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان). انظر: المجموع 2/ 234.

(9) في /ب/ زيادة: (عليه).

(10) ساقط من /ب/.

(11) في /ب/ بلفظ: (فأما المتيمم).

(12) في /ب/ بلفظ: (فإن كان على الجنابة).

الطهارة، فوجب الترتيب في العضوين كما وجب الترتيب في أعضاء الوضوء، وإنما يظهر حكم الترتيب مع اختلاف المحل وتباينه وتعدده، (و)[1] أما إذا اتحد المحل ولم يتعدد فلا وجه لتقدير الترتيب وتحقيقه.

ألا ترى أن العضو (الواحد)[2] من أعضاء الوضوء إذا أردت غسله لم يظهر في (أبعاضه)[3] حكم الترتيب وفائدته ومثاله: أن الركوع الواحد لا يظهر فيه الترتيب وكذلك السجود، وإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر فيهما حكم الترتيب وفائدته[4].

فإن قال قائل: أليس الشوط الواحد من أشواط الطواف يظهر فيه حكم الترتيب؟.

قلنا: لأن[5] الشوط الواحد يشتمل على خطوات وحركات وانتقالات من
(20 - أ) أمكنة إلى أمكنة، فإذا لزمه/ أن يطوف بجانب الباب أولاً وأن يجعل الكعبة عن يساره، فلم يفعل وجعلها على يمينه (فطاف)[6] أولاً بين ركن (الحجر)[6] وبين الركن اليماني صار في التقدير بمنزلة[7] ما لو بدأ في الوضوء بغسل اليدين قبل غسل الوجه، ونزل[8] الشوط من أوله إلى آخره بمنزلة[9] الوضوء بجميع أفعاله من أولها إلى[10] آخرها.

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) ساقط من /أ/ والأولى إثباته.
(3) في /أ/ بلفظ: (العاصه) غير منقطة.
(4) انظر: المنثور في القواعد 1/ 277-278.
(5) في /ب/ بلفظ: (أن).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (كمن بدا).
(8) في /ب/ بلفظ: (وينزل).
(9) في /ب/ بلفظ: (منزلة).
(10) فلا يعتد بما قبل غسل الوجه ويجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه. وكذلك الطواف فلا يعتد بالشوط الذي جعل به البيت عن يمينه فيبدأ الطواف بالحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره. انظر: الشرح الكبير 7/ 292-293.

وأما[1] الشوط الثاني (فهو)[2] تكرير مثل الشوط[3] الأول، وليس الترتيب بين الشوط والشوط، وإنما الترتيب بين أبعاض الشوط الواحد[4]. وإذا عرفت هذا في أشواط الطواف، فكذلك أشواط السعي مثله[5].

مسألة (87): لا ترتيب في اليمنى واليسرى في التيمم ولا في الوضوء[6]، وإنما الترتيب في الوجه واليدين، وبين عضوين مختلفين[7].

والفرق بين الموضعين: أن اليدين وإن كانتا[8] في الصورة (عضوين)[9] فهما في الحكم عضو واحد، وكذلك القدمان، والدليل على هذا أن الماسح على الخفين متى ما نزع أحدهما بطل[10] طهارة قدميه جميعاً وصار كأنه نزعهما معاً[11]، وكذلك نقول: لو غسل رجلاً واحدة ومسح على خف الرجل الأخرى لم يجز[12] تبعيضهما[13] كما لا يجوز تبعيض القدم الواحد.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(2) في /أ/ بلفظ: (وهو).
(3) في /ب/ بلفظ: (شوط قبل الأول).
(4) انظر: المجموع 8/ 60، والمنثور في القواعد 1/ 278.
(5) فيجب فيها الترتيب وهو: يبدأ من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا.
انظر: المجموع 8/ 70.
(6) تقديم اليمنى على اليسرى سنة في التيمم والوضوء.
انظر: روضة الطالبين 1/ 60، 114، والغاية القصوى 1/ 213، 244.
(7) فيجب تقديم الوجه على اليدين في الوضوء والتيمم.
انظر: روضة الطالبين 1/ 55، 113.
(8) في /ب/ بلفظ: (وإن كانا).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (بطلت).
(11) انظر: حلية العلماء 1/ 141.
(12) في /ب/ زيادة: (له).
(13) انظر: المجموع 1/ 496.

مسألة (88): إذا كان على الرجل صلاة ظهر فائتة فأخطأ في النية ونوى قضاء العصر ثم تذكر لم تجز صلاته[1]، وإن كانت (الصلاتان)[2] في الركعات والهيئات على صفة واحدة.

وإذا[3] نسي المسافر الجنابة فتيمم للحدث الأصغر ثم تذكر أجزأ[4] التيمم[5]، وهي المسألة التي قال الربيع: (أخشى أن يغلط فيها على الشافعي ـ رحمه الله ـ فيظن[6] أن التيمم لا يجزىء).

وذكر المزني علة في التيمم فقال: (لأنه لو كان ذاكراً للجنابة لم يكن عليه إلا التيمم)[7]، وهذه العلة باطلة[8] من حيث المعنى بالصلاتين، لأن الرجل لو كان ذاكراً لصلاة الظهر لم يكن عليه أكثر مما فعل وهي الركعات الأربع.

وعلة المسألة: أن الجنب إذا تيمم (فالواجب)[9] عليه أن ينوي بتيممه[10] ما ينوي المحدث وهو استباحة الصلاة، لأن التراب لا يرفع الحدث، فلا فرق بين الحدثين إذا كانا لا يرتفعان بالتراب، واتفاق النيتين يغني عن تعيين الحدث. وأما

---

(1) إذا دخل في فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى كما هو الحال في هذه المسألة فإن الصلاة التي كان نواها باطلة، لأنه قطع نيته ولم تصح الصلاة التي نواها ثانياً، لأنه لم ينوها عند الإحرام.
انظر: الأم 1/ 100، والمجموع 3/ 286.

(2) في /أ/ بلفظ: (الصلاتين) وهو خطأ.

(3) في /ب/ بلفظ: (ولو).

(4) في /ب/ بلفظ: (أجزاه).

(5) انظر: المجموع 2/ 225، وحلية العلماء 1/ 185.

(6) في /ب/ بلفظ: (فظن).

(7) انظر: مختصر المزني /6.

(8) ذكر النووي ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في المجموع وقال: إن الأصحاب أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا: والصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد. وهذا الإنكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر.
المجموع للنووي: 2/ 225-226.

(9) في /أ/ بلفظ: (بالواجب).

(10) في /ب/ بلفظ: (تيممه).

من كان[1] عليه ظهر فائتة فلا بد (له)[2] من التعيين في النية إذا أراد أن ينوي، فمتى ما نوى العصر فقد نوى غير الصلاة التي (هي)[2] عليه، وهذا المتيمم قد نوى ما عليه، فإن كان اللفظ الذي ذكره المزني في التعليل لفظ الشافعي ـ رحمه الله ـ فهذا مراده بذلك اللفظ، وبهذه العبارة يستقيم الفرق.

مسألة[3] **(89)**: من هذا الباب: المصلي إذا نوى الاقتداء بزيد فاستبان له[4] إمامة (عمرو)[5] فصلاته باطلة[6].

ولو أن الإمام[7] نوى إمامة الرجال فصلى[8] النساء خلفه دون/ الرجال (20 ـ ب) (صحت)[9] صلاتهن[10] معه.

والفرق بينهما: أن المأموم لا تصح صلاته ما لم ينو الاقتداء بشخص صالح لإمامته[11]، فإذا نوى الاقتداء بزيد ثم علم أن إمامه (عمرو[5] فهو)[12] مقتد بغير إمامه فلا إمام[13] له، والمصلي إذا انتظر في ركوعه وسجوده أفعال من هو غير مقتد به بطلت[14] صلاته.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (كانت).
(2) ساقط من /ب/.
(3) هذه المسألة من مسائل كتاب الصلاة وهي في الخطأ في النية، ولما ذكر المؤلف رحمه الله المسألة السابقة وهي في الخطأ في النية ناسب أن يذكر هذه المسألة بعدها. والله أعلم.
(4) في /ب/ بلفظ: (أن).
(5) في /أ/ بلفظ: (عمر).
(6) انظر: روضة الطالبين 1/ 366، والوسيط 2/ 710.
(7) في /ب/ بلفظ: (أن إماماً).
(8) في /ب/ بلفظ: (فصلى خلفه النساء).
(9) في /أ/ بلفظ: (صح).
(10) لأن نية الإمامة ليست بشرط بالنسبة للإمام، وهذا معنى كلام النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة حيث قال: (لأن غلطه لا يزيد على تركها).
انظر: روضة الطالبين 1/ 367، والوسيط 2/ 710.
(11) في /ب/ بلفظ: (للإمامة).
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /أ/ بلفظ: (والإمام).
(14) انظر: المجموع 4/ 200-201، ومغني المحتاج 1/ 253.

ولهذا قلنا: إنه إذا لم ينو الاقتداء بالإمام مع التكبيرة الأولى ثم انتظر ركوع الإمام ليتابعه في الفعل بطلت صلاته[1]، وإن كانت قد انعقدت صحيحة؛ (لأنه)[2] غير مقتد بالإمام عقداً ونية ولا[3] يجوز أن (ينتظر)[4] أفعاله ليقتدي به فعلاً.

وأما الإمام في نية الإمامة[5] فليس كذلك؛ لأنه لو لم ينو الإمامة واقتصر على نية صلاة نفسه ونوى الناس الاقتداء به صحت صلاة الناس وحصلت لهم[6] فضيلة الجماعة (بنية الاقتداء ولم يحصل للإمام فضيلة[7] الجماعة بل)[8] حصلت[9] له صلاة المنفرد؛ لأنه لم ينو الجماعة «وإنما الأعمال بالنيات»[10]، فأكثر[11] ما في إمامة هذا الإمام أنه يكون كمن لم ينو الإمامة، ومن لم ينو الإمامة فاقتدى به رجال أو نساء صحت صلاتهم.

---

(1) على أصح الوجهين. وهذا إذا طال الانتظار. أما اليسير فلا يؤثر.
انظر: الشرح الكبير 4/ 363-365.

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(4) في /أ/ بلفظ: (ينظر).

(5) في /أ/ بلفظ: (الإمام).

(6) في /ب/ بلفظ: (له).

(7) في حصول الجماعة للإمام ثلاثة أوجه: أصحها ما قطع به المؤلف.
الثاني: أنها تحصل، لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له.
الثالث: إن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل وإن اقتدوا به ولم يعلم حصل له ثواب الجماعة.
انظر: المجموع 4/ 203.

(8) ساقط من /ب/.

(9) في /ب/ بلفظ: (وحصلت).

(10) «إنما الأعمال بالنيات» حديث رواه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، حديث (53).
ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث (197).

(11) في /ب/ بلفظ: (فاقصى).

مسألة (90): المتيمم إذا وجد الماء بطل تيممه[1]، والماسح على الخف إذا نزع الخف لم تبطل عليه طهارة[2] الوجه واليدين والرأس في أحد القولين، وإنما تبطل طهارة الرجلين[3]، (وفي)[4] القول الثاني: إنه تبطل جميع طهارته.

والفرق بين الموضعين في أحد القولين: أن التيمم[5] لا يرفع الحدث[6] عن شيء من الأعضاء وإنما تستباح[7] به الصلاة، فإذا وجد الماء انقضى زمان الاستباحة بالتراب في جميع أعضائه[8]، فلزمه[9] رفع الحدث عن جميعها لما

(1) إذا وجده قبل الدخول في الصلاة. وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلانه.
(2) انظر: الإجماع / 34، وحلية العلماء 1/ 207.
(3) في / ب/ بلفظ: (طهارته في الوجه).
(4) فيقتصر على غسل القدمين. وهذا هو أصح القولين. وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: أنه يستأنف الطهارة. قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب. وذهب المالكية إلى أنه يغسل قدميه مكانه فإن أخر استأنف الوضوء. انظر: المجموع 1/ 524-525، وحلية العلماء 1/ 141، وبدائع الصنائع 1/ 12، والانصاف 1/ 190، والكافي لابن عبد البر 1/ 177.
(5) ساقط من / ب/.
(6) في / ب/ بلفظ: (المتيمم).
(7) اختلف الفقهاء الشافعية في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ على وجهين:
الأول: أنه لا يرفع وهو الصحيح في المذهب، وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة.
الثاني: أنه يرفع الحدث وهو قول ابن سريج، وإليه ذهب الحنفية، ولكن قال ابن سريج: إنه رافع للحدث بالنسبة لفريضة واحدة. انظر: المجموع 2/ 220-221، والشرح الكبير 2/ 320، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 143، وبلغة السالك 1/ 73، والمغني 1/ 252، والانصاف / 263، وحاشية ابن عابدين 1/ 161، وبدائع الصنائع 1/ 55.
(8) في / ب/ بلفظ: (يستباح).
(9) يدل على ذلك قول النبي - ﷺ - لأبي ذر: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمّسه جلدك» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث (333).
والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث (144).
والحاكم في المستدرك 1/ 176-177.
(10) في / ب/ بلفظ: (فيلزمه).

(تمكن)[1] من (رافع)[2] الحدث وهو الماء.

وأما الماسح على الخف فقد ارتفع حدثه عن الوجه واليدين والرأس وبقي حكم الحدث على القدمين[3] من بعض الوجوه، فإذا نزع الخفين لم تبطل (سوى)[4] (طهارة)[5] القدمين لبقاء حكم الحدث عليهما ولولا أن الحدث (قد)[6] ارتفع عن الأعضاء الثلاثة لما جاز له أداء المكتوبات[7] الكثيرة بالوضوء الواحد، ولولا بقاء حكم الحدث على القدمين لما تقدرت مدة المسح بيوم وليلة في الحضر وثلاثة[8] أيام في السفر، فصارت القدمان كجميع البدن[9] في التيمم.

فإن قال قائل: كيف يستقيم[10] تبعيض الطهارة الواحدة فيفسد بعضها ويصح

---

(1) في /أ/ بلفظ: (يمكن).

(2) في /أ/ بلفظ: (رفع).

(3) اختلف الفقهاء الشافعية في المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين، أم لا؟ على قولين:
الأول: إنه يرفع الحدث عن الرجلين، وهو الأصح عند الأصحاب، وهذا هو الصحيح في المذهب الحنبلي.
الثاني: إنه لا يرفع الحدث عند الرجل وهو ما مشى عليه المؤلف رحمه الله في هذه المسألة.
واستدل له، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية. فمن قال بالقول الأول: قال باستئناف الوضوء، لأن الحدث عاد إلى الرجلين بعد النزع. ومن قال بالثاني اقتصر على غسل القدمين، لأن الحدث ارتفع عن سائر الأعضاء ما عدا الرجلين، فإذا غسلهما ارتفع عنهما. انظر: المجموع 1/ 524، والشرح الكبير 2/ 407، والانصاف 1/ 169 وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 214، وحاشية ابن عابدين 1/ 176، وشرح العناية على الهداية 1/ 145، وحاشية العدوي 1/ 178.

(4) في /أ/ بلفظ: (سوا).

(5) ساقط من /أ/.

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (المكتوبة).

(8) في /ب/ بلفظ: (وبثلاثة).

(9) أي أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين كما أن التيمم عن الجنابة لا يرفع الحدث عن البدن.

(10) في /ب/ بلفظ: (تستقيم).

بعضها فيجب[1] أن يكون هذا محالاً في أفعال الطهارة كما (يكون)[2] محالاً في ركعات الصلاة؟

قلنا: إذا مسح على الخفين فقد (تباينت)[3] أعضاؤه في صفة طهارتها فصار بعضها مغسولاً (وبعضها ممسوحاً)[4] والممسوح منها وهو الرأس صار مباشراً بالمسح وبقيت القدمان غير (مغسولتين)[5] وكان المسح على الحائل دونهما تخفيفاً ورخصة مع بقاء حكم حدثهما، فصارت الطهارة[6] الواحدة/ ـ لاختلاف (21 ـ أ) أحكامها ـ في حكم الطهارتين، وعلى هذه الطريقة يكون كل عضو منقطعاً في حكمه عن العضو الثاني، حتى أنه لو فرق النية على أعضائه تفريقاً كان جائزاً بخلاف ركعات الصلاة الواحدة، فصارت الطهارة الواحدة كالصلاة المتعددة.

مسألة (91): المتيمم إذا فرغ من تيممه ثم رأى غديراً على شطه سبع أو عدو يخافه[7] على نفسه أو ماله لو قصده (لم يبطل)[8] تيممه[9] وإن تيقن رؤية الماء، ولو أنه فرغ من تيممه فرأى سراباً[10] بقيعة[11] يحسبه[12] ماء فقصده

(1) في /ب/ بلفظ: (ويجب).
(2) في /أ/ بلفظ: (تكون).
(3) غير واضحة في /أ/.
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (مغسولين).
(6) في /ب/ بلفظ: (الصلاة).
(7) في /ب/ غير واضحة.
(8) في /أ/ بلفظ: (لم تبطل) وفي /ب/ غير منقطة، والصواب ما أثبته.
(9) هذا إذا رأى المانع أولاً أو رآهما معاً، أما إذا رأى الماء أولاً ثم رأى المانع فيبطل تيممه. انظر: المجموع 2/260، والتهذيب خ. 1/ ورقة: 48 ب.
(10) السراب: ما يرى نصف النهار كأنه ماء.
انظر: الصحاح، مادة: (سرب).
(11) القيعة: المستوي من الأرض الذي لا ينبت.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (قوع).
(12) في /ب/ بلفظ: (فحسب).

فإذا هو سراب بطل تيممه وإن لم يجد[1] ماء[2].

والفرق بينهما: أن الذي رأى الماء الممنوع (والذي)[3] رأى السراب وإن (كانا)[4] عادمين فهما (بيقين)[5] (مفترقان)[6] في وجوب القصد؛ لأن الذي رأى الماء والسبع معاً لم يلزمه قصده فبقي على أصل تيممه (وأما الذي لاح[7] السراب له) وظنه[8] ماء (فقد وجب عليه قصده للطلب)[9] و(المتيمم)[10] متى (ما)[11] لزمه بعد الفراغ فرض الطلب بطل تيممه. فوزانه من مسألة الغدير أن يرى الغدير ولا يرى السبع فلزمه[12] قصد الغدير، فإذا قصده فاقترب منه فوجد عند (الغدير)[13] سبعاً انصرف وتيممه (باطل)[14]، لأنه التزم فرض الطلب، ولهذا قال: الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إذا[15] فرغ المتيمم من تيممه

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وإن لم يكن).
(2) يبطل تيممه في هذه الحالة بشرط: أن لا يقارن هذا التوهم مانع من القدرة فإن قارنه مانع من القدرة عليه فإن تيممه لا يبطل. انظر: الشرح الكبير 2/ 337 وروضة الطالبين 1/ 115.
(3) في /أ/ بلفظ: (وإذا).
(4) في /أ/ بلفظ: (كان).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /أ/ بلفظ: (قان).
(7) في /ب/ بلفظ: (وأما الذي لاح له السراب).
(8) في /ب/ بلفظ: (أو ظنه).
(9) في /أ/ بلفظ: (فقد وجب عليه قصد قصده للطلب)، وفي /ب/ بلفظ: (فقد وجب عليه قصد الطلب). والصواب ما أثبت.
(10) في /أ/ بلفظ: (التيمم).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (فيلزمه).
(13) في /ب/ بلفظ: (عنده).
(14) في /أ/ بلفظ: (باطلاً).
(15) ونصه في الأم: (فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول).
انظر: الأم 1/ 48.

فطلع (عليه)[1] ركب يرجو معهم ماء (بطل عليه التيمم)[2]. فدل ذلك على الأصل الذي مهدناه، ولو أن المتيمم وجد بعد التيمم ماءً قليلاً مستغرقاً لسد حاجته وشدة عطشه، كان وجوده كعدمه، لأنه لا يلزمه (قصده[3] للطهارة)، وكذلك لو رأى بعد التيمم ماءً مودعاً استوى وجوده وعدمه[4].

مسألة (92): المتيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه[5]، ولو[6] رآه بعد الشروع في الصلاة لم تبطل[7].

والفرق بينهما: أن المتيمم إذا افتتح الصلاة فقد صار تيممه مستعملاً في بعض (الفرض)[8] الذي تيمم له، وإنما يتحقق استعماله في ذلك البعض إذا حكمت له بصحة الصلاة، لأن الصلاة إذا بطل بعضها بطلت كلها، فصار حكم ذلك البعض المنعزل[9] حكم صلاة منعزلة[10] قبل رؤية الماء، وأما إذا رأى الماء قبل الافتتاح فتيممه ما صار مستعملاً في شيء من الفرض حتى تمكن من الأصل، وقدر[11]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (له).
(2) في /ب/ بلفظ: (بطل تيممه).
(3) في /أ/ بلفظ: (قصد الطهارة).
(4) فلا يبطل تيممه في هذه الصور، انظر: روضة الطالبين 1/ 115.
(5) وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.
الإجماع لابن المنذر /34، وحلية العلماء: 1/ 207.
(6) في /ب/ بلفظ: (وإن).
(7) إذا كانت صلاته مغنية عن القضاء.
هذا هو المذهب المشهور. وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا: إنه ينقض التيمم وتبطل الصلاة وهذا هو المذهب عند الحنابلة.
انظر: المجموع 2/ 318، والشرح الكبير 2/ 337، وحاشية ابن عابدين 1/ 170، والمبسوط 1/ 110، والانصاف 1/ 298، والمغني 1/ 269.
(8) في /أ/ بلفظ: (الفرائض).
(9) في /ب/ بلفظ: (المفعول).
(10) في /ب/ بلفظ: (مفعوله).
(11) في /ب/ بلفظ: (وقد قدر).

على رفع الحدث، فلزمه رفعه ولم يجز له الافتتاح محدثاً مع القدرة على التطهير عن الحدث برفعه وإزالته.

فرق آخر: أن (المتيمم)[1] ما لم يشرع[2] في المكتوبة فوجوب الطلب ثابتاً عليه (ثبوتاً)[3] موهوماً، ألا ترى أنه إذا رأى ركباً أو سراباً يتراءى له ماء فقصده[4] (21 - ب) واجب عليه، فإذا رأى الماء في هذه الحالة فكأنه رآه قبل/. التيمم لأن الحالتين سواء في افتراض الطلب وأما إذا افتتح المكتوبة فقد سقط عنه بافتتاحها فرض الطلب بدليل استحالة افتتاحها مع بقاء فرض الطلب عليه، فلهذا لم تبطل المكتوبة برؤية الماء في أثنائها[5].

مسألة (93): المتيمم إذا وجد[6] الماء في خلال الصلاة بنى عليها مع التمكن من إكمال الطهارة[7].

والمستحاضة إذا انقطعت علتها في أثناء الصلاة لم يجز لها[8] البناء. (و)[9] المسألتان منصوصتان، وجعلهما أبو العباس بن سريج - رحمه الله - بالنقل والتخريج على قولين[10]، والمشهور قطع القول في المسألتين على موافقة النصين.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (التيمم).
(2) في /ب/ بلفظ: (شرع).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ غير واضحة.
(5) في /ب/ بلفظ: (إتيانها).
(6) في /ب/ بلفظ: (إذا رأى).
(7) انظر: الأم 1/ 48، والمجموع 2/ 311، 539.
(8) قال النووي: وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي: أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها. وهذا يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث، والقول القديم أن من سبقه الحدث يتطهر ويبني على صلاته. انظر: المجموع 2/ 311، 539، وروضة الطالبين 1/ 271.
(9) ساقط من /أ/.
(10) فجعل ابن سريج في كل مسألة قولين، وذهب الجمهور إلى تقرير النصين وفرقوا بوجهين: أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة. والثاني: أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها. انظر: المجموع 2/ 311، 539.

والفرق بينهما: أن الحدث الذي تيمم (له المتيمم)[1] ما ازداد وما تجدد[2]، ولكنه مستدام على صفته الأولى، فإذا وجد ماء بعد الافتتاح لم يلزمه استعماله في حق تلك المكتوبة.

وأما المستحاضة فقد تجدد عليها بعد الوضوء حدث حادث، وهو الدم الذي سال منها وهي لم تتطهر[3] للحدث (الحادث لأن الطهارة لا تسبق الحدث، وإنما تطهرت للحدث)[4] السابق والحدث المقارن بحالة[5] وهو[6] (الحدث)[7] اللاحق، فإذا (استيقنت) في حال[8] الصلاة الشفاء من تلك العلة والتمكن من الطهارة لزمها (الاستئناف)[9].

والفرق الآخر: أن المستحاضة مستصحبة للنجاسة على ثفرها[10] ولجامها للضرورة الداعية إلى الاستحفاظ، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة، ولا[11] تتصور هذه المسألة المنصوصة إلا في هذه المنزلة، لأنها لو شرعت في الصلاة (فلم ينجس)[12] فيها[13] بعد فراغها من طهارتها لجامها وثفرها

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (ولا).
(3) في /ب/ بلفظ: (تطهر).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (لحالة).
(6) في /ب/ بلفظ: (الطهارة).
(7) في /أ/ بلفظ: (استبقت).
(8) في /ب/ بلفظ: (في خلال).
(9) في /أ/ بلفظ: (الاتمام).
(10) الثفر: بالتحريك، ثفر الدابة، وقد أثفرتها، أي شددت عليها الثفر، والمراد هنا اتزار الشخص بالثوب. ثم رد طرف الإزار من بين رجليه فغرزه في حجزته من ورائه.
ويقال: استثفرت الحائض إذا فعلت ذلك.
والتلجم: شبيه به.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (ثفر)، ومادة (لجم).
(11) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(12) في /أ/ بلفظ: (لم تتخير).
(13) في /ب/ زيادة: (ولا).

لم (تنقطع)[1] صلاتها بحال، وأما المتيمم فليس على بدنه نجاسة ولكنه مستصحب للحدث الذي تطهر[2] له، فوزان المستحاضة وبها نجاسة أن يكون على بدن المتيمم نجاسة غير معفو عنها فإذا وجد الماء في خلال الصلاة لم يجز له البناء على الصلاة لأجل النجاسة لا لأجل الحدث.

مسألة (94): المتيمم[3] المتنفل بالصلاة إذا رأى الماء فسلم عن[4] ركعتين لم يجز له افتتاح ركعتين حتى يتوضأ[5]، ولو شرع المتيمم في النافلة عن[6] نية ركعتين فوجد الماء في خلالها فجعلها أربعاً كان جائزاً على أحد الوجهين[7].

الفرق بين المسألتين: أنه إذا (رأى)[8] الماء فسلم عن[4] ركعتين فقد صار متحللاً عن التحريمة الأولى فليس له أن يشرع في تحريمة ثانية ما لم يتوض[9].

أما[10] في[11] المسألة الثانية فإنه ما صار متحللاً عن التحريمة الأولى؛ لأن

---

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (ينقطع) والصواب ما أثبت.
(2) في /ب/ بلفظ: (تظهر).
(3) تتفرع هاتان المسألتان على عدم بطلان صلاة المتيمم المتنفل وهو الأصح في المذهب. انظر: الشرح الكبير 2/ 339، والوسيط 1/ 451.
(4) في /ب/ بلفظ: (من).
(5) هذا هو الأصح في المذهب فإن كان نوى عدداً أتمه ولم يزد، وإن كان أطلق النية اقتصر على ركعتين. انظر: الشرح الكبير 2/ 339 وروضة الطالبين 1/ 116.
(6) في /ب/ بلفظ: (على).
(7) قال القفال: إذا نوى ركعتين فله أن يصلي ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء ما لم يسلم، وعلل بأن حرمة تلك الصلاة باقية.
الوجه الثاني: وقد سبق ذكره في المسألة الأولى وهو الأصح.
انظر: المجموع 2/ 314، والشرح الكبير 2/ 339.
(8) في /أ/ بلفظ: (را).
(9) في /ب/ بلفظ: (يتوضأ).
(10) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(11) ساقط من /ب/.

الركعة الثالثة والرابعة (لا بد)[1] لهما من تحريم (وتحريمهما)[2] تحريم الأولى والثانية، وكذلك لا بد للأولى والثانية من تحليل وتحليلهما تحليل الثالثة والرابعة، فصارت (الأربع)[3] (صلاة[4] واحدة) غير (أنها)[5] لم تكن محصورة/ ، العدد في (22 - أ) الابتداء فجاز في خلالها الزيادة في النية ووجب[6] أن يقال على القياس: لو شرع المسافر في الظهر متيمماً بنية القصر فوجد الماء في الركعة الأولى أو[7] في الثانية ونوى الإتمام صحت له الأربع بالتيمم، لأنها صلاة واحدة عقدها بنيتين فصارت أربعاً بسبب من الأسباب[8].

مسألة (95): المتيمم إذا رأى الماء في المكتوبة بنى[9] عليها[10]، ولو أنه رأى الماء ورعف تعذر البناء[11]، وإن قلنا[12] للراعف البناء إذا غسل النجاسة وهو قوله القديم[13] فيحتاج إلى فرقين في موضعين فرق بين (المتيمم الراعف)[14] وبين غير الراعف، ونحتاج[15] إلى فرق آخر بين المتوضىء إذا

(1) في /أ/ بلفظ: (لا بدل).
(2) في /أ/ بلفظ: (وتحريمها).
(3) في /أ/ بلفظ: (الأربعة).
(4) ساقط من /أ/ .
(5) في /أ/ غير واضحة.
(6) في /أ/ بلفظ: (وجب).
(7) في /أ/ بلفظ: (وفي الثانية).
(8) والأصح أن صلاته تبطل. لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين. انظر: الشرح الكبير 2/ 338، وروضة الطالبين 1/ 115.
(9) في /ب/ بلفظ: (بنا).
(10) تقدمت هذه المسألة. انظر: مسألة: (93).
(11) انظر: الأم 1/ 48، والمجموع 2/ 318.
(12) في /ب/ زيادة: (أن).
(13) انظر: الشرح الكبير 4/ 5، والمجموع 2/ 318.
(14) في /أ/ بلفظ: (التيمم والراعف).
(15) في /ب/ بلفظ: (ويحتاج).

رعف جاز له البناء (على قوله القديم وبين المتيمم إذا رعف ورأى الماء لم يجز له البناء)[1] والمسألة منصوصة.

فأما الفرق بين المتيممين الراعف وغير الراعف فهو ما سبق بيانه أن المتيمم إذا تيمم للحدث السابق المستدام ولم يتجدد (شيء)[1] حادث حتى رأى الماء في حال[2] الصلاة لم يتجدد عليه وجوب طهارة، وأما المتيمم (الثاني)[3] وهو الذي رعف في حال[2] الصلاة (فقد تجدد عليه أمر حادث)[4]، وهو النجاسة التي (أحوجت)[5] إلى الغسل فصار كمتيمم (كان)[6] على بدنه نجاسة غير معفوٍ عنها فرأى الماء في خلال الصلاة لم يجز (له)[7] البناء عليها. وهي النكتة التي بها فرقنا بين المتيمم والمستحاضة[8] إذا انقطع دمها في خلال الصلاة.

وأما الفرق بين المتوضىء (الراعف)[9] وبين المتيمم الراعف أنه إذا كان في أول صلاته متوضئاً فرعف (لم[10] يبطل) وضوؤه برعافه ولم تبطل صلاته بغسل النجاسة[11] عن بدنه على القول القديم فكان له البناء عليها، وأما المتيمم إذا رعف فخرج لإزالة النجاسة فقد لزمه التطهير[12] بالماء في خلال الصلاة عن النجاسة

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (خلال).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (فقد تجد عليه من حادث).
(5) في /أ/ بلفظ: (أخرجت).
(6) ساقط من /ب/.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (وبين المستحاضة).
(9) في /أ/ بلفظ: (والراعف).
(10) في /أ، ب/، بلفظ: (لم تبطل)، والصواب ما أثبت.
(11) في /ب/ بلفظ: (نجاسة).
(12) في /ب/ بلفظ: (التطهر).

(فيلزمه)[1] (التطهر)[2] عن الحدث (السابق)[3] وكل متيمم لزمه (التطهر)[2] عن الحدث السابق لم يجز له البناء لأنه يستحيل[4] فعل صلاة واحدة بعضها بالتيمم وبعضها بالوضوء، كما استحال[5] عدة واحدة بعضها بالشهور وبعضها بالأقراء وكما استحالت كفارة واحدة بعضها بالعتق وبعضها بالصيام (أو الإطعام)[6]، فعلى قياس هذا الأصل يجب أن يقال: إذا شرع الماسح على الخف في الصلاة فتخرق خفه أو انقضت[7] مدة مسحه فخرج وتوضأ[8] أو غسل قدميه لزمه استئناف (الصلاة)[9] ـ وإن قلنا بالقول القديم[10] ـ لأن أول صلاته كان مع الحدث (الباقي)[11] على القدمين ـ فلا يجوز أن يبني على ذلك الأول آخر/ صلاته (22 ـ ب) وقد تباينت (الطهارتان)[12] واختلفتا في الصفة.

مسألة (96): المتيمم إذا فرغ من التيمم ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة وتمكن من الاستعمال بطل التيمم[13] لوجود الأصل.

والصغيرة المعتدة بالشهور إذا فرغت وانقضت ثلاثة أشهر ثم حاضت لم تبطل العدة ولم يلزمها استئنافها وإن (وجد)[14] الأصل[15].

(1) في /أ/ بلفظ: (فلزمه).
(2) في /أ/ بلفظ: (التطهير).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /أ/ بلفظ: (مستحيل).
(5) في /ب/ بلفظ: (استحالة).
(6) في /أ/ بلفظ: (وبالإطعام).
(7) في /ب/ بلفظ: (انقطعت).
(8) في /ب/ بلفظ: (فتوضأ).
(9) في /أ، ب/ بلفظ: (الوضوء) وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.
(10) انظر: المجموع 1/ 526.
(11) في /أ/ بلفظ: (الثاني).
(12) في /أ/ بلفظ: (الطهارات).
(13) انظر: الإجماع /34، وحلية العلماء 1/ 207.
(14) في /أ/ بلفظ: (وجدت).
(15) انظر: المجموع 18/ 145، ومغني المحتاج 3/ 386.

والفرق بينهما: أن المتيمم مستديم (للحدث)[1] مستبيح للصلاة بالتيمم ما دام عاجزاً عن استعمال الماء، فإذا تيمم ثم وجد الماء قبل الشروع فقد تمكن من الأصل في زمان بقاء وجوب الطلب، فلزمه الرجوع إلى الأصل.

وأما المعتدة فالمقصود من عدتها العبادة والبراءة[2]، وقد[3] حصل المقصودان بتمامهما، [4] ولم يبق عليها بعد الشهور[5] طلب الأصل، فاستوى (حالها)[6] قبل النكاح وبعد (النكاح)[7].

وأما إذا شرع المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء فحالته وحالة المعتدة الفارغة (سواء)[8].

مسألة (97): الحدث ورؤية الماء قبل الشروع في الصلاة (سواء)[9]، وليس سواء[10] بعد الشروع فيها[11].

والفرق بين الحالتين: أنه قبل الشروع باقٍ في زمان بقاء (وجوب)[12] الطلب على بعض الأحوال، فصار وجود الماء في هذه الحالة كالحدث في إبطال التيمم،

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (البراء).
(3) في /ب/ بلفظ: (فقد).
(4) في /أ/ زيادة: (ولم يبق مع الفراغ)، ولا يستقيم المعنى بوجودها.
(5) في /ب/ بلفظ: (الشهر).
(6) في /أ/ بلفظ: (حالتها).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ: (سوى).
(9) في أنه لا يجوز الشروع في الصلاة عند وجود أحدهما بالإجماع.
انظر: الإجماع لابن المنذر /31، 34، وروضة الطالبين 1/115، 271.
(10) في /أ/ بلفظ: (سوى).
(11) في أنه إذا حدث بعد الشروع فيها بطلت صلاته، وإذا رأى الماء بعد الشروع فيها فلا تبطل على المذهب.
انظر: روضة الطالبين 1/115، 271، والمجموع 2/318.
(12) ساقط من /أ/.

وليست رؤية الماء من جملة الأحداث، وأما بعد الشروع فزمان[1] الطلب ماضٍ منقضٍ[2]، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم (يجب)[3] عليه قصده، وإذا لم يكن وجوده حدثاً بعينه[4] لم تبطل طهارته ولا صلاته.

فرق آخر: رؤية الماء (في خلال[5] الصلاة) (معنى)[6] (. . .)[7] اعترض على دوام العقد، ودوام العقد في عامة الأصول أولى[8] من ابتدائه، ولهذا بقي النكاح مع اعتراض العدة[9] (عليه)[10]، ولم ينعقد العقد مع اقتران العدة به.

فإن قال قائل: فهلا قلتم في الحدث بمثل هذا الفرق.

قلنا: لأن الحدث متى وجد بعينه استحال بقاء الطهارة معه، وأما رؤية الماء فلا تبطل التيمم، كما لو رأى الماء وعلى شطه سبع أو عدو (أو كان)[11] يحتاج (إليه)[12] لعطش، أو وجده يباع بأكثر من ثمنه[13]، فوجود الماء مع كونه في الصلاة كوجود الماء مع كونه ممنوعاً[14]، لأن إبطال ما فعل من الصلاة ممنوع بالشرع.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فرعان).
(2) في /أ/ بلفظ: (مقضى).
(3) في /أ/ بلفظ: (يجد).
(4) في /ب/ بلفظ: (لعينه).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (معني).
(7) في /أ/ زيادة: (حتى).
(8) في /ب/ بلفظ: (أقوى).
(9) في /ب/ بلفظ: (العقدة).
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /أ/ بلفظ: (وكان).
(12) ساقط من /أ/.
(13) فله التيمم في هذه الصور ووجود الماء كعدمه.
انظر: الأم 1/460، وروضة الطالبين 1/98-100.
(14) فوجود الماء في خلال الصلاة ممنوع منه لأن الخروج من الصلاة ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]. وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل: ولعموم قوله ﷺ: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» وإن كان ورود الحديث على سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
انظر: المجموع 2/319، وسبق تخريج الحديث في ص 148.

مسألة (98): المعتدة بالشهور إذا حاضت قبل (تمامها)[1] لزمها الانتقال إلى الأقراء[2].

والمصلي بالتيمم إذا وجد الماء (قبل تمام[3] الصلاة) لم يلزمه استئنافها[4].

والفرق بينهما: أن المعتدة[5] ما فرغت من البدل حتى ظفرت[6] بالأصل، وأما المتيمم فقد ارتقى عن هذه الدرجة إلى درجة أخرى فتلبس بالعقد المقصود وهو
(23 - أ) عقد الصلاة فوزان/ المتيمم الشارع[7] وزان المعتدة الفارغة شارعة كانت في (النكاح)[8] أو غير شارعة.

ووزان المعتدة إذا حاضت في بقية الشهور وزان[9] المتيمم إذا رأى الماء قبل الفراغ من التيمم.

فرق آخر: عند بعض أصحابنا: وهو أن المعتدة إذا حاضت حسبنا لها ما مضى من الشهور قرءاً وألزمناها قرءين آخرين وليس يؤدي الانتقال بها إلى إبطال ما مضى من العدة.

ولو كلفنا المصلي وقد وجد الماء أن ينتقل[10] إلى الماء أبطلنا عليه ما حكمنا بصحته من أول عبادته وليس لذلك وجه.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (إتمامها).
(2) بالإجماع لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل.
انظر: مغني المحتاج 3/ 386، والإجماع /87، والتنبيه /200.
(3) ساقط من /ب/.
(4) سبق. انظر: مسألة (93) ت: 5.
(5) في /ب/ زيادة: (بالشهور).
(6) في /ب/ بلفظ: (وجدت الأصل).
(7) أي المتيمم الشارع في الصلاة.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (أن).
(10) في /ب/ بلفظ: (ينقل).

مسألة (99): إذا انخرق خف الماسح في خلال الصلاة بطلت صلاته[1]، والمتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة لم تبطل صلاته[2].

والفرق بينهما: (.)[3] عند أبي إسحق المروزي[4] وجود التقصير من أحدهما (..)[5] وعدم التقصير من الآخر[6] وذلك أن الخف لا يكاد ينخرق في الصلاة ما لم يكن مشرفاً على التخرق قبل الافتتاح فإذا ترك المطالعة والتعهد كان التقصير[7] منه، هذا غالب الحال فإذا[8] تصور نادر من النوادر ألحقنا النادر بالغالب.

وأما المتيمم فقد جدَّ واجتهد في طلب الماء ولم يقصره فوزان الماسح من التيمم متيمم نسي الماء في رحله (وافتتح الصلاة[9] بالتيمم) ثم ذكر أن في رحله ماء بطلت صلاته لتقصيره في الطلب[10].

فرق آخر: وهو أن[11] المسح مع ظهور القدم غير جائز في موضع من المواضع وكذلك الأخمص[12] وجميع محل الفرض من الرجلين، وقد يتصور بقاء

---

(1) انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 56 ـ ب وروضة الطالبين 1/ 272.
(2) سبق. انظر: مسألة (93). ت: 5.
(3) في /أ/ زيادة: (أن).
(4) هو أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ العلم على ابن سريج، وانتهيت إليه رئاسة العلم ببغداد، وقد شرح مختصر المزني، شرحاً مبسوطاً وخرج إلى مصر ومات بها سنة (340هـ).
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 375، وطبقات الشافعية لابن هداية الله /66، وطبقات الفقهاء / 112.
(5) في /أ/ زيادة: (وعدم التقصير من أحدهما) وهي مكررة.
(6) في /ب/ بلفظ: (الثاني).
(7) في /ب/ بلفظ: (منه التقصير).
(8) في /ب/ بلفظ: (فإن).
(9) ساقط من /ب/.
(10) انظر: الشرح الكبير 2/ 256.
(11) في /أ، ب/، زيادة (جواز) ولا يستقيم المعنى بوجود.
(12) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض.
يقال للرجل أخمص القدم وللمرأة خمصاء.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (خمص).

(التيمم)[1] مع وجود الماء في مواضع على ما صورنا[2]؛ فلهذا افترقا في الحكم.

وأما وجود[3] الثوب في خلال الصلاة والمصلي عريان (فذلك)[4] ملحق بوجود الماء فلا يلزمه الاستئناف غير أنه (يتمكن)[5] من الستر (في الحال)[6] فيستتر[7] ويبني، وإن كان الثوب بعيداً منه بطلت صلاته[8].

الفرق بين (التيمم)[1] وبين الثوب في هذا الموضع: أن المتيمم أقام بدلاً مقام الأصل على حسب الطاقة والوسع والعريان ما أقام بدلاً مقام الستر فكان كمن كان على بدنه نجاسة وقد افتتح الصلاة فإذا وجد الماء في خلالها كان ممنوعاً من البناء[9].

مسألة (100): لا يجوز الجمع بين صلاتين مكتوبتين بتيمم[10] واحد[11]، ويجوز الجمع بين مكتوبة ومنذورة[12]، وكذلك بين[13] منذورتين[14] - وإن كانت المنذورة مفروضة بالنذر -.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (المتيمم).
(2) في /ب/ بلفظ: (صورناه).
(3) في /ب/ بلفظ: (وجوب).
(4) في /أ/ بلفظ: (فلذلك).
(5) في /ب/ بلفظ: (أن تمكن).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (فيستكر).
(8) انظر: المجموع 3/ 184.
(9) انظر: المجموع 2/ 310-311، وبحر المذهب خ. 1 ورقة: 109 - ب.
(10) في /ب/ بلفظ: (يتيمم).
(11) انظر: الوسيط 1/ 452، والغاية القصوى 1/ 245.
(12) النذر لغة: من نذر ينذر نذراً ونذوراً إذا أوجب. يقال نذر على نفسه أي أوجب عليها. أو هو ما كان وعداً على شرط.
وشرعاً: التزام قربة لم تتعين.
انظر: القاموس المحيط، مادة (نذر) ومغني المحتاج 4/ 354.
(13) في /ب/ زيادة: (صلاتين).
(14) على أحد القولين أو الوجهين، وضعفه النووي. انظر: الشرح الكبير 2/ 342، وروضة الطالبين 1/ 117.

والفرق بينهما: أن العبادة الواجبة بالنذر لا تبلغ درجة العبادة (الواجبة)[1] بأصل الشرع، لأن النذر في الأصل/ هو تبرع بالالتزام فهو واجب مستند إلى (23 - ب) (التبرع)[2]، والواجب (بأصل)[3] الشرع غير مستند إلى التبرع، (و)[4] لما عجزنا عن إلحاقها بالمفروضة لهذه النكتة ولم نجد منزلة بين المنزلتين وجب إلحاقها بالنوافل في هذا الحكم، (وللمتيمم)[5] أن يفعل بالتيمم الواحد فرضاً ونفلاً فكان له أن يفعل (به)[4] فرضاً ونذراً، ومن أصحابنا من ألحق المنذور في هذا الحكم بالمفروضة[6] (و)[4] على حسب هذا الاختلاف اختلفوا في أداء المنذورة قاعداً مع القدرة على القيام، وأصل هذا الاختلاف ما اختلف فيه قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن الملتزم بمطلق النذر هل يلتحق بواجب الشرع أم (لا)[7]؟. فعلى قولين[8]

(1) في /أ/ بلفظ: (واجبه).
(2) في /أ/ بلفظ: (الشرع).
(3) في /أ/ بلفظ: (فأصل).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (وللمقيم).
(6) فلا يجوز الجمع بين مكتوبة ومنذورة أو بين منذورتين بتيمم واحد. وهذا هو الأصح وبه قطع القاضي أبي الطيب والمحاملي.
انظر: المجموع 2/ 293، والشرح الكبير 2/ 342.
(7) ساقط من /أ/.
(8) اختلف الفقهاء الشافعية في المنذور المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به؟ فيه قولان، وقيل وجهان:
الأول: حمله على الواجب. فإذا نذر هدياً مثلاً حمل على شيء من النعم، لأنه الهدي الواجب شرعاً.
قال الزركشي: «والأرجح غالباً حمله على الواجب، ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا يصلي المنذورة على الراحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام على الأصح فيهما» أ. هـ.
الثاني: حمله على أقل ما يتقرب به فإذا نذر هدياً مثلاً له أن يقتصر على دجاجة أو قطعة لحم. فإذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ويجوز أداؤها على الراحلة، أما إذا قلنا بالأول فلا يجوز ذلك.
قال الزركشي: «وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله». أ. هـ.
انظر: المنثور في القواعد 3/ 270، والشرح الكبير 2/ 342، والسلسلة خ. ورقة: 8ـأ، ب.

(ذكرناهما)[1] في كتاب السلسلة[2].

مسألة (101): المنصوص للشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن صلاة الجنازة كصلاة النافلة في الجمع (بينها)[3] وبين المكتوبة بالتيمم الواحد، وإن كانت صلاة الجنازة من فروض الكفايات، والمنصوص عليه أيضاً أن صلاة الجنازة على الراحلة غير جائزة، فألحقها الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع بالفرائض[4].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ذكرها).

(2) سبق ذكره في المقدمة انظر: ص 15.

(3) في /أ/ بلفظ: (بينهما).

(4) نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن صلاة الجنازة كالنافلة في المسألة الأولى، ونص أيضاً على أن صلاة الجنازة على الراحلة غير جائزة فالنص الأول يقتضي إلحاقها بالنوافل والثاني يقتضي إلحاقها بالفرائض.

فاختلف الفقهاء الشافعية في ذلك على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: أن صلاة الجنازة ملحقة بالفرائض، فلا يجوز الجمع، ولا القعود، مع القدرة على القيام، ولا تجوز على الراحلة.

الثاني: أنها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحلة، والجمع والقعود لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار.

الطريق الثاني: تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: (يجمع بينهما بتيمم واحد) أراد ما إذا لم تتعين صلاة الجنازة على الشخص، وفي هذه الحالة له أن يقعد فيها مع القدرة على القيام، وله أن يؤديها على الراحلة، وله أن يجمع بينها وبين المكتوبة بتيمم واحد.

وحيث قال: (لا يؤديها على الراحلة ولا يقعد) أراد ما إذا تعينت صلاة الجنازة عليه وذلك إذا لم يحضر غيره ففي هذه الحالة لا يجمع.

الطريق الثالث: تقرير النصين فلها حكم النوافل على الإطلاق ـ فيجوز الجمع بينها وبين المكتوبة بتيمم واحد ـ إلا أنه لا يسامح بالقعود فيها، لأن قوامها بالقيام إذ ليس فيها ركوع، ولا سجود، فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل. وهذا هو الراجح لما فيه من إعمال النصين جميعاً، ولأن عدم التخريج أولى من التخريج. قال الرافعي والنووي: وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال.

انظر: الأم 1/ 47، 271، والشرح الكبير 2/ 343، 344، وروضة الطالبين 1/ 117.

الفرق بين المسألتين: أن الرجل إذا صلى صلاة الجنازة (على الراحلة فقد ترك القيام فيها وهو عمادها، لأنها)[1] خالية عن الركوع والسجود، فإذا جوزنا فعلها على الراحلة لزمنا أن نجوز (ترك)[2] استقبال القبلة فيؤدي إلى الإجحاف بالعبادة، فلهذا لم يلحقها بالنوافل في هذا الحكم.

أما في الجمع (بينها)[3] وبين المكتوبة بالتيمم الواحد فليس كذلك، لأنه يأتي بها على كمالها قياماً واستقبالاً، وليست منزلتها منزلة فرائض الأعيان، وليس بين المنزلتين منزلة فألحقت[4] بالنوافل.

ومن أصحابنا من اشتغل بالتخريج فقال: لا يجوز الجمع (بينها)[3] وبين المكتوبة بالتيمم الواحد ولم يشتغل (بالتخريج)[5] في الجانب الثاني، (ولم)[6] يجوِّز فعلها على الراحلة للنكتة التي ذكرنا[7].

وقال بعض أصحابنا: (إنها)[8] إذا تعينت صلاة الجنازة على الشخص لم يجز فعلها على الراحلة، وإذا لم تتعين فجائز.

مسألة (102): يجوز الجمع بين المكتوبة والنوافل بالتيمم الواحد سواء[9] تنفل قبلها أو بعدها[10]، وأكثر نصوص الشافعي ـ رحمه الله ـ في رواية أبي يعقوب

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /أ/ بلفظ: (تلك).
(3) في /أ/ بلفظ: (بينهما).
(4) في /ب/ بلفظ: (فألحقناها).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (ولا).
(7) في /ب/ بلفظ: (ذكرناها).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (وسواء).
(10) لأن النوافل أتباع المكتوبات، ولأن الأمر بتجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم، لأنها لا تنضبط.
انظر: الشرح الكبير 2/ 342، وروضة الطالبين 1/ 117.

البويطي ورواية غيره تأخير النفل عن المكتوبة[1].

ومن نسي (صلاة[2] من) صلوات يوم وليلة فأراد القضاء بالتيمم لم يجز قضاء الخمس بتيمم واحد في (أحد)[2] الوجهين[3]، وإن كانت الواحدة منها فريضة والأربع نوافل.

الفرق بين المسألتين: أن الذي نسي صلاة من خمس صلوات فواجب[4] عليه فعل كل واحدة منها حتى أنه لو اقتصر منها على أربع لم يحكم[5] ببراءة ذمته، ولو نوى في[6] واحدة منها النفل لم يجز/ حتى ينوي الفريضة في جميعها، فالتحقت بالفرائض من هذا الوجه، وهذا الوصف مفقود فيما (إذا)[2] كانت نافلة بيقين، والاختلاف في هذه المسألة يضاهي الاختلاف في المسألتين قبلها. (24 ـ أ)

مسألة (103): من نسي صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين فأراد قضاءهما فعليه أن يتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب بذلك التيمم الواحد، ثم عليه أن يعيد تيمماً ثانياً فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيتيقن سقوط الفرضين[7].

---

(1) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 7 ـ ب.

(2) ساقط من /ب/.

(3) **الوجه الثاني**: أنه يكفيه تيمم واحد للجميع. وهو الصحيح من المذهب.
انظر: روضة الطالبين 1/ 117، والوسيط 1/ 453.

(4) في /ب/ بلفظ: (فوجب).

(5) في /ب/ بلفظ: (نحكم).

(6) في /ب/ زيادة: (كل).

(7) إذا نسي صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين فأراد قضاءهما فهو مخير بين **طريقتين**:
الأولى: وهي ما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ وهي طريقة ابن الحداد وهي المشهورة والمستحسنة عند الأصحاب.
الثانية: وهي طريقة ابن القاص: أنه يتيمم لكل صلاة فيصلي عشر صلوات بعشر تيممات.
انظر: الوسيط 1/ 453-454، وروضة الطالبين 1/ 118، والشرح الكبير 2/ 345.

ولو نسي صلاتين متفقتين من يومين وليلتين لم يجز له أن يقتصر على مثل هذا الفعل، ولكن إما أن يتيمم فيصلي خمس صلوات (عند كل من يجعل كل واحدة منهما)[1] كمكتوبة، ثم[2] يعيد التيمم فيصلي خمس صلوات فتسقط الفريضتان بعشر[3] صلوات، وإما (أن يتيمم)[4] (ويصلي)[5] الصبح ثم (يتيمم)[6] (ويصلي الصبح[7])[8]، ثم كذلك (يفعل)[9] في الظهر حتى (أنه)[9] (يصلي مكتوبتين)[10] بتيممين[11]، وإن أراد أن يصلي مثنى مثنى، وإن شاء تيمم فيصلي[12] [صبحاً وظهراً، (ثم)[13] يتيمم ويصلي ظهراً وعصراً، ثم يتيمم ويصلي][14] عصراً ومغرباً، ثم يتيمم ويصلي مغرباً وعشاء، ثم يتيمم ويصلي عشاء وصبحاً.

والفرق بين الصلاتين المختلفتين[15] وبين المتفقتين: أنهما إذا كانتا مختلفتين[16] فصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر والمغرب تيقناً (أن مكتوبة[17] من)

(1) في /أ/ بلفظ: (عند ولم يحصل واحد منها).
(2) في /ب/ بلفظ: (لم).
(3) فتسقط الفريضتان بتيممين وعشر صلوات. وهذا قول الجمهور وصححه النووي والشاشي.
انظر: المجموع 2/ 298، وروضة الطالبين 1/ 119، وحلية العلماء 1/ 207.
(4) في /أ/ بلفظ: (إذا تيمم).
(5) في /أ/ بلفظ: (فصلى).
(6) في /أ/ بلفظ: (تيمم).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /أ/ زيادة: (بعد).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (يصلي كل مكتوبة).
(11) انظر: المجموع 2/ 298، وروضة الطالبين 1/ 119.
(12) في /ب/ بلفظ: (وصلى) ومكررة.
(13) في /ب/ بلفظ: (لم) والصواب ما أثبت.
(14) ساقط من /أ/.
(15) في /ب/ بلفظ: (بين المتفقين والمختلفين).
(16) في /ب/ بلفظ: (مختلفين).
(17) في /أ/ بلفظ: (أن المكتوبة بين).

المكتوبتين دخلت في هذه الأربع، وإذا[1] أعاد التيمم وأعاد الظهر والعصر والمغرب والعشاء دخلت المكتوبة الثانية في هذه الجملة الثانية.

وأما[2] إذا كانتا متفقتين فاقتصر[3] على مثل هذا الفعل لم يخرج عن الفرضين، لأنه ربما يكون عليه صبحان، وهذا الرجل ما صلى الصبح إلا مرة[4]، (وكذلك)[5] العشاء الآخرة، فلم يجد بداً من سلوك (طريقة)[6] أخرى من الطرق التي قلناها[7].

مسألة (104): المسافر إذا تيمم للظهر قبل زوال الشمس (فزالت الشمس لم يجز له فعل الظهر بذلك التيمم[8].

ولو تيمم قبل الزوال لقضاء ظهر «نسيه»[9])[10] فزالت الشمس قبل القضاء فأراد (أن)[11] يصلي ظهر يومه بذلك التيمم صح له أداؤها على أصح الوجهين[12].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(2) في /ب/ بلفظ: (وإن كانتا).
(3) في /ب/ بلفظ: (واقتصر).
(4) في /ب/ زيادة: (واحدة).
(5) في /أ/ بلفظ: (كذلك).
(6) ساقطة من /ب/.
(7) في /ب/ بلفظ: (ذكرناها).
(8) لأنه تيمم قبل وقتها والتيمم للفريضة قبل وقتها لا يصح، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم.
وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وخالف أبو حنيفة وقال: بجواز التيمم قبل الوقت.
انظر: روضة الطالبين 1/ 119، والمهذب 1/ 34، وحلية العلماء 1/ 189، والإنصاف 1/ 263، والكافي لابن عبد البر 1/ 183، والمنتقى 1/ 111، وبدائع الصنائع 1/ 54.
(9) في /أ/ بلفظ: (أنسه).
(10) ما بين القوسين مكرر في /ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (إذا).
(12) الوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يؤدي به الحاضرة.
قال الرافعي: (كل هذا تفريع على أن تعيين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فإن شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه). والأصح أنه لا يشترط تعيين الفريضة.
انظر: روضة الطالبين 1/ 110، 120، والشرح الكبير 2/ 349-350.

والفرق بين المسألتين: أنه إذا تيمم قبل الزوال (لظهر يومه لم يصح تيممه في حق تلك الظهر وإذا تيمم)[1] لقضاء فائتة فقد صح تيممه في حق تلك الفائتة، حتى أنه لو قضاها عقيب فراغه من تيممه صح قضاؤها[2] فلم تتعين تلك الفائتة لاستعمال تيممه فيها، فإذا دخل وقت الظهر قبل قضاء الفائتة كان موصوفاً بأنه متيمم تيمماً صالحاً لفريضة واحدة فكان صالحاً لكل فريضة.

ولو أن رجلاً تيمم لطواف الفرض[3] (والماء[4] معدوم، ثم أراد أن يؤدي بذلك التيمم فريضة) جاز له ذلك، لأن (الشرط)[5] (صحة)[1] تيممه/ لفريضة، وليس (24 ـ ب) من الشرط تعين الفريضة المكتوبة لذلك[6] التيمم.

ولو أن رجلاً تيمم لقضاء عصر فائتة، ثم أراد قضاء مغرب فائتة بذلك التيمم جاز[7] له ذلك[8].

ولو زالت الشمس فتيمم لظهر يومه فلم يصلها حتى تذكر[9] فائتة ما كان تذكرها جاز له قضاء الفائتة[10] التي ذكرها (بذلك التيمم)[11]، ومعلوم أن وقت هذه الفائتة إنما دخل[12] عليها بالذكر[13]، قال النبي ـ ﷺ ـ: «من نسي صلاة أو

(1) ما بين القوسين وجدته تعليقاً في /ب/ وهو ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (قضاؤه).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (فالماء) والصواب ما أثبت.
(5) في /أ/ بلفظ: (شرط).
(6) في /ب/ بلفظ: (بذلك).
(7) في /ب/ بلفظ: (لجاز).
(8) انظر: الشرح الكبير 2/ 349، والتهذيب خ. 1 ورقة: 51 ـ أ.
(9) في /ب/ بلفظ: (ذكرها).
(10) انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 51 ـ أ، والشرح الكبير 2/ 348-350.
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (يدخل).
(13) في /ب/ بلفظ: (بذكرها).

نام عنها (فليصلها)[1] إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها[2] غيره»[3]. والله أعلم.

مسألة (105): المسافر إذا تيمم (في)[4] وقت الظهر للظهر، ثم لم يصلها حتى دخل وقت العصر، كان له قضاء الظهر في وقت العصر بذلك التيمم[5].

ولو أنه صلى الظهر في وقتها بذلك التيمم فدخل وقت العصر فأراد أن يفعل سنة الظهر في وقت العصر (بذلك التيمم)[6] لم يجز له على أحد الوجهين[7].

الفرق بينهما: أنه إذا صلى الظهر في وقتها بذلك التيمم جاز له فعل اتباعها ما دام وقت المتبوع باقياً، فإذا خرج وقت المتبوع خرج وقت التابع، فإذا لم يصل بذلك التيمم ظهر الوقت حتى دخل وقت العصر كان له أن يؤديها؛ لأن التيمم قد صح لمكتوبة وله[8] فعل مكتوبة به، وعلى هذا الأصل إذا قضى الظهر في وقت العصر وأراد[9] أن يقضي سنة الظهر المقضية في وقت العصر جاز له ذلك[10]، لأن الصلاة المفروضة وقعت في هذا الوقت فما[11] يفعل من سننها[12] يكون تبعاً لها لا تبعاً للعصر.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (فليصليها).
(2) في /ب/ بلفظ: (له).
(3) أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلات، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث (73)، ومسلم، في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (680).
(4) ساقط من /أ/.
(5) قال النووي: «بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء».
انظر: المجموع 2/ 240-241، ومغني المحتاج 1/ 105.
(6) ساقط من /ب/.
(7) والوجه الثاني: الجواز وهو الأظهر.
انظر: الشرح الكبير 2/ 323، والمجموع 2/ 224.
(8) في /أ/ بلفظ: (ولو).
(9) في /ب/ بلفظ: (فأراد).
(10) انظر: المجموع 2/ 224.
(11) في /ب/ بلفظ: (كما).
(12) في /ب/ بلفظ: (سنتها).

وعلى هذا الأصل يجب أن يقال: من نسي صلاة العشاء فتذكرها في وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولاً واحداً[1]، وإنما القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها ونسي الوتر فتذكرها في وقت الظهر[2]، والنكتة التي قلناها[3] هي الفاصلة وهي: أن العشاء إذا صارت مفعولة في وقت الظهر صارت[4] الوتر تبعاً لها لا للظهر، وإذا وقعت العشاء في وقتها وأفرد الوتر بالقضاء في وقت الظهر (شبيه)[5] باتباع الظهر[6].



(1) انظر: حلية العلماء 2/ 118، والمجموع 2/ 224.

(2) والصحيح جواز القضاء أبداً لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقت لها» ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا يفوت وقتها كالفرائض.
انظر: المجموع 4/ 41-42، والحاوي خ. 1 ورقة: 240 ـ ب.

(3) في /ب/ بلفظ: (ذكرناها).

(4) في /ب/ بلفظ: (صار).

(5) في /أ/ بلفظ: (سنه)

(6) ذهب المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى القول بعدم قضاء الوتر في وقت الظهر إذا فعل العشاء في وقتها. قال النووي: «وهذا الذي قاله أبو محمد في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم». أ. هـ.
انظر: المجموع 2/ 224.

مسائل المريض

مسألة (106): المريض الجريح إذا تيمم لخوف ضرر الماء فصلى فليس عليه قضاء تلك الصلاة[1] إذا اندمل[2].

والمسافر الجنب إذا تيمم لخوف برد الماء والبرد شديد فصلى كان عليه قضاء تلك الصلاة في أحد القولين[3].

والفرق بين المسألتين: أن عذر المريض من الأعذار العامة في الوقوع، والقضاء يسقط بالعذر العام[4].

وأما الضرورة التي تصورت لهذا المسافر فهي ضرورة (نادرة)[5] غير دائمة، لأنه لا يكاد يعجز عن نار يسخن الماء بها، أو عن ثوب يدفىء بدنه فيغسل[6] عضواً[7] ثم يدفئه ثم يغسل عضواً[8] فيدفئه حتى يأتي على جميع بدنه، ومن النوادر[9] [10] أن/ لا يجد هذا القدر من الثياب، وهذه النكتة تدور في مسائل (25 - أ) هذا الباب فيسقط القضاء بالعذر (العام)[11]، وكذلك بالعذر النادر الدائم

---

(1) انظر: المجموع 2/ 291، والتنبيه / 21.

(2) الاندمال: هو تجمع الشيء في لين وسهولة. يقال اندمل الجرح إذا اجتمع في برء وصلاح. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (دمل).

(3) وهو الأصح.
انظر: الشرح الكبير 2/ 359، والغاية القصوى 1/ 247.

(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 121.

(5) في /أ/ بلفظ: (زيادة).

(6) في /ب/ بلفظ: (يغسل).

(7) في /ب/ بلفظ: (عضبا).

(8) في /ب/ بلفظ: (غسلا).

(9) في /ب/ بلفظ: (النادر).

(10) في /أ/ زيادة: (دال).

(11) ساقط من /ب/.

كالاستحاضة وسلس البول، ولا يسقط القضاء بالعذر النادر غير (الدائم)[1]، وإنما فصلنا بين النادرين، لأنا لو كلفنا المستحاضة عند زوال العلة قضاء صلوات الاستحاضة (لعظم)[2] عليها قضاء صلوات دهر طويل، فصار النادر الدائم كالعذر العام، وأما النادر الذي لا يطول زمانه (فلا)[3] تشتد المشقة فيه على صاحبه في قضاء الصلوات[4] القليلة العدد، ولهذا قلنا: (إنه)[5] إذا صلى (المسايف)[6] غير مستقبل القبلة (صحت صلاته في الملحمة[7] ولا قضاء[8] عليه)[9]، ولو أن مصلياً أجبر وأكره على الاستدبار في خلال صلاته فصرف[10] وجهه عن القبلة بطلت صلاته[11] وهذا مستدبر وذلك[12] مستدبر غير أن أحدهما (معذور بعذر

---

(1) في /أ/ بلفظ: (دائم) وانظر في المسألة: روضة الطالبين 1/ 121.

(2) في /أ/ بلفظ: (تعاظمت).

(3) في /أ/ بلفظ: (ولا).

(4) في /ب/ بلفظ: (صلوات قليلة).

(5) ساقط من /ب/.

(6) في /أ/ بلفظ: (المستأنف) والأولى ما أثبتناه من /ب/.
والمسايفة المضاربة بالسيف، يقال تسايفوا: أي تضاربوا بالسيف.
انظر: الصحاح، مادة (سيف) والمغرب /242.

(7) الملحمة: الحرب، والوقعة العظيمة في الفتنة.
وسميت الحرب ملحمة لمعنيين أحدهما: تلاحم الناس: أي تداخل بعضهم ببعض.
والآخر: أن القتلى كاللحم الملقى.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (لحم).

(8) لوجود الرخصة بنص القرآن وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239]. قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: وقد نازع إمام الحرمين ـ قدس الله روحه ـ في كون القتال والنجاسة من الأعذار النادرة، وقال وهو كثير الوقوع في حق المقاتلة.
انظر: الشرح الكبير 2/ 361.

(9) جاءت العبارة في /أ/ بلفظ: (صحت صلاته في الملحمة صحت صلاته ولا قضاء صلاته) والصواب ما أثبتناه مصححاً من /ب/.

(10) في /ب/ بلفظ: (فعرف).

(11) انظر: المنثور في القواعد 1/ 189.

(12) في /ب/ بلفظ: (وذاك).

عام)[1]، والثاني معذور بالعذر[2] النادر[3] الذي لا يدوم.

وكذلك لو صلى المريض فأومأ بالركوع والسجود للعجز لم يلزمه قضاء تلك الصلوات[4]، ولو صلى (الصحيح)[5] فمنعه مانع عن الركوع والسجود جبراً أو كرهاً فأوما (بهما)[6] فعليه قضاء تلك الصلوات[7]، لأن المرض عذر عام، والإكراه على ترك الركوع والسجود عذر (نادر)[6] غير دائم.

وهذا الذي شرحناه وقررناه هو أصل الشافعي رضي الله عنه.

وأما المزني رحمه الله فإنه أسقط القضاء ببعض الأعذار النادرة التي لا دوام لها، وناقض في بعضها، إذ لا خلاف فيما قلناه[8] من (وجوب القضاء)[9] على من صرف وجهه عن القبلة في خلال المكتوبة، وكذلك لا خلاف في وجوب القضاء على من ضبطه رجل فحال بينه وبين إتمام الركوع والسجود.

مسألة (107): (المنصوص)[10] عن الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في مريض لم يخش من الماء إلا إبطاء البرء أنه ممنوع عن التيمم وعليه استعمال الماء.

ونص على أن المريض إذا خاف من (الاستعمال)[11] الضنى[12] جاز له

---

(1) في /أ/ بلفظ: (مدفوع إلى العذر العام).
(2) في /ب/ بلفظ: (بعذر).
(3) في /ب/ بلفظ: (نادر).
(4) انظر: المجموع 2/ 334.
(5) في /أ/ بلفظ: (الصبح).
(6) ساقط من /ب/.
(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 121.
(8) في /ب/ بلفظ: (ذكرنا).
(9) مكرر في /ب/.
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (استعمال الماء).
(12) الضّنى: هو الداء الذي يخامر صاحبه كلما ظن أنه برأ نكس. يقال أضناه المرض: أي أثقله. انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (ضنى).

التيمم، ونص في مسألة الضنى على قول آخر كما لو خاف إبطاء[1] البرء[2].

والفرق بين المخافتين: أن المريض إذا خاف الضنى كان خوفه أظهر وأشد لأن الضنى متى لازم[3] وتحقق أفضى به قليلاً قليلاً إلى الخوف (الشديد)[4] وهو خوف الهلاك، فصار المجروح[5] يخاف من استعمال الماء سراية قليلة ولا[6] يأمن عاقبة تلك السراية، فيجوز له التيمم مخافة (أن يتوالى)[7] عليه أمر السراية إلى الهلاك.

وأما إذا خشيء إبطاء[8] البرء/ فهو[9] آمن من الهلاك، مستيقن أن استعمال (25 ـ ب)
الماء (لا يوقعه)[10] في مرض يتزايد عليه، فلا يكاد يتضرر بتراخي اندماله يوماً أو يومين، فإذا خلا العذر بطلت الرخصة. وقد ألحق الشافعي ـ رحمه الله ـ خوف الشين بخوف إبطاء البرء[11] لا بخوف الضنى.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أيضاً).
(2) انظر: مختصر المزني /7 والأم 1/ 43، والصحيح أن كلا المسألتين على قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه.
انظر: المجموع 2/ 285، وحلية العلماء 1/ 201.
(3) في /ب/ بلفظ: (متى ما لزم).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (كمجروح).
(6) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(7) في /أ/ بلفظ: (أن لا يتوالى).
(8) في /ب/ بلفظ: (أيضاً).
(9) في /ب/ بلفظ: (وهو).
(10) في /أ/ بلفظ: (لا يواقعه).
(11) انظر: مختصر المزني /7، والأظهر في الشين القبيح، الذي على عضو ظاهر جواز التيمم.
أما اليسير أو القبيح الذي على غير عضو ظاهر فلا يجوز له التيمم.
انظر: روضة الطالبين 1/ 103، والشرح الكبير 2/ 273، 274.

مسألة (108): المريض المسافر[1] إذا أراد استباحة الرخص[2] [3] المباحة[4] جاز ذلك من غير خوف التلف.

والجريح إذا أراد التيمم مع وجود الماء لم يجز له التيمم إلا عند خوف التلف، أو خوف الضنى الذي يخشى أن يتداعى إلى التلف[5].

والفرق بين الحالتين: أن التيمم إنما أبيح للجريح والمريض على جهة الضرورة[6] لا على جهة الرخصة.

وأما ما أبيح للمسافر من المسح على الخف وسائر الرخص فإنما أبيحت رخصةً وتخفيفاً لا ضرورةً، فكل[7] ما علق (إباحته)[8] بالضرورة اشترطنا في إباحته حقيقة الضرورة. ألا ترى أن أكل الميتة لما علق بالضرورة لم يجز تعاطيها إلا عند شدة الضرورة[9]، وأصل التيمم أنه طهارة ضرورة (لا طهارة رخصة، و)[10]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (والمسافر) وهو خطأ.

(2) كالقصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

(3) الرخصة لغة: السهولة في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً: إذا يسره وسهله.
وشرعاً: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
انظر: المصباح المنير، مادة (رخص)، وشرح الكوكب المنير 1/ 478، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول / 71.

(4) في /ب/ زيادة: (لهما) وهو خطأ.

(5) انظر: روضة الطالبين 1/ 103، والأشباه والنظائر / 81.

(6) الضرورة لغة: الحاجة. يقال رجل ذو ضرورة، أي حاجة. وقد اضطر إلى الشيء أي أُلجئ إليه.
وشرعاً: هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة. وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل.
انظر: الصحاح، مادة (ضرر)، والمحصول 2 ق 2/ 220.

(7) في /ب/ بلفظ: (وكلما علق).

(8) في /أ/ بلفظ: (إباحة).

(9) انظر: أحكام القرآن للشافعي 2/ 91/ ، والأشباه والنظائر / 82، 85.

(10) في /أ/ بلفظ: (والفطر لعذر المريض على).

المسح على الخف طهارة رخصة لا طهارة ضرورة[1]، والفطر (بعذر المرض)[2] حكم رخصة لا حكم ضرورة، فلا يشترط خوف التلف بل يباح[3] الفطر لخوف الضرورة[4].

مسألة (109): المسافر إذا صلى صلوات في حال عدم الماء بالتراب فليس عليه قضاؤها عند وجود الماء[5].

ولو أن قرية غار ماؤها أو انهارت قناتها فتيمم أهلها وصلوا ثم ظفروا بالماء فعليهم قضاء الصلاة على أصل الشافعي - رحمه الله[6] - دون أصل المزني[7].

والفرق بين الحالتين: (ما تقدم بيانه)[8] أن (العذر)[9] النادر إذا كان غير دائم لم يسقط قضاء الصلاة، وإذا كان نادراً دائماً أو عذراً عاماً سقط به القضاء وعدم الماء في الأسفار هو من الأعذار العامة، وعدم الماء في القرى هو من الأعذار النادرة التي لا دوام لها، إذ لا بقاء لهم ولا مقام لهم إلا على ماء مقيم، فلهذا افترقت (الحالتان)[10].

---

(1) قال الشافعي: «والمسح رخصة كمال».
انظر: أحكام القرآن 1/ 50.

(2) في /أ/ بلفظ: (لعذر المريض).

(3) في /ب/ زيادة: (مباح).

(4) انظر: مغني المحتاج 1/ 437.

(5) والصحيح من المذهب أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير.
انظر: المجموع 2/ 303، والشرح الكبير 2/ 352.

(6) هذا هو ظاهر المذهب واختار المزني - رحمه الله - عدم الإعادة وهو القول القديم.
انظر: الشرح الكبير 2/ 356، وحلية العلماء 1/ 208، 209.

(7) أصل المزني: هو أن كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها.
انظر: مختصر المزني 7/ 14، والمجموع 2/ 338، والوسيط 1/ 458.

(8) في /أ/ بلفظ: (أما بعدم ما به).

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /أ/ بلفظ: (الحالتين).

مسألة (110): إذا وجد المسافر من الماء ما يكفي بعض بدنه وهو جنب يلزمه استعمال ذلك الماء، ثم التيمم على الوجه واليدين بدل عما لم يغسله على أحد القولين[1].

والقاتل والمظاهر، والمجامع في رمضان، إذا وجدوا بعض الرقبة كان وجود البعض كالعدم[2].

والفرق بينهما: أن واجد بعض الرقبة (غير)[3] واجد للرقبة وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[4] أي فمن لم يجد رقبة.

وأما هذا المسافر فإنه قد وجد بعض الماء فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[5] هذا فرق من جهة الظاهر.

وفرق (ثانٍ)[6] من جهة المعنى: أن (التيمم)[7] على الوجه واليدين ينوب عن

---

(1) هذا أصح القولين لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: 43] و[المائدة: 6]، وهذا واجد للماء، فيجب ألا يتيمم وهو واجد له.
القول الثاني: إنه يقتصر على التيمم ولا يغسل من أعضائه شيئاً وهذا اختيار المزني. قال المزني: «وهذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض الرقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض الرقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل». أ. هـ. وقد قاس المزني ـ رحمه الله ـ الواجد من الماء ما يكفي بعض بدنه على من وجد بعض الرقبة وهذا قياس مع الفارق كما بينه المؤلف رحمه الله.
انظر: الأم 1/ 49، ومختصر المزني /7، والمجموع 2/ 268، وحلية العلماء 1/ 196، 197.

(2) انظر: الأم 5/ 285، ومختصر المزني /7، ونهاية المحتاج 1/ 272.

(3) ساقط من /أ/.

(4) [المجادلة: 3، 4].

(5) في /أ/ بلفظ: (فإن تجدوا ماء) والصواب ما أثبت. انظر: [النساء: 43] و[المائدة: 6].

(6) ساقط من /أ/.

(7) في /أ/ بلفظ: (المتيمم).

جميع البدن وهو (في)[1] الجنابة، وتارة عن بعض البدن وهو في الطهارة الصغرى،/ فجعلنا تيممه في هذه المسألة نائباً عما لم يغسله دون ما غسله، فلم (26 ـ أ) يجتمع الأصل والبدل في (حق)[2] العضو الواحد.

وأما صيام شهرين في الكفارة فإنه ينوب (عن جميع الرقبة في جميع الأحوال ولا يتصور أن ينوب)[3] عن بعض الرقبة تارة وعن جميعها أخرى، فلو كلفناه إعتاق بعض الرقبة وصيام[4] شهرين لاجتمع الأصل والبدل في المحل الواحد وذلك محال.

فرق ثالث: أنَّا لو[5] كلفناه إعتاق بعض الرقبة عن ظهاره وصوم شهرين متتابعين (لم)[6] يتعلق بهذا العتق فائدة في الحال ولا في المآل، وإذا كلفنا غسل (بعض البدن مع التيمم ثم وجد في المستقبل ماءً كفاه غسل)[3] ما ليس بمغسول في حق الصلاة المستأنفة.

فإن قيل: ليس يتصور في الكفارة مثل هذا البناء بأن يعتق بعض الرقبة ثم يملك الباقي في المستقبل فيعتقه، وقد قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «لو أعتق عبدين عن ظهارين[7] نصفا عن واحد ونصفاً عن واحد كان جائزاً»[8].

قلنا: البناء على (هذا)[9] العتق في هذا الموضع لا يفيد (إلا بإبطال)[10] فائدة الصوم[11] لأنه إذا ملك بعض الباقي فأعتقه عن هذه الكفارة تم العتق عنها فصار

---

(1) في /أ/ بلفظ: (من).
(2) في /أ/ بلفظ: (حي).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (فصيام).
(5) في /ب/ بلفظ: (إذا).
(6) في /أ/ بلفظ: (فلم).
(7) في /ب/ بلفظ: (ظهارتين).
(8) انظر: الأم 5/ 282.
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /أ/ بلفظ: (الإبطال).
(11) في /ب/ بلفظ: (الصيام).

صوم الشهرين لغواً في حق هذه الكفارة ولم يسبق كفارة أخرى فيصرف[1] فائدة (الصوم)[2] إليها.

وأما في هذه المسألة ففائدة التيمم السابق موجودة في حق الصلاة السابقة وفائدة غسل بعض البدن حاصلة للصلاتين الماضية والمستقبلة، فهذا من الفرق الظاهر بينهما والشافعي ـ رحمه الله ـ وإن جوز تبعيض الرقبتين في الكفارتين فلم يجز إلغاء شيء من الكفارة المفعولة في موضع من المواضع.

مسألة (111): المسافر المحدث إذا وجد من الماء ما يكفي الوجه واليدين ومسح الرأس لم يجز له تقديم التيمم على استعمال الماء في هذه الأعضاء الثلاثة، بل يلزمه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه[3]، ثم يتيمم على الوجه واليدين بدل القدمين[4].

والمريض إذا كان على (يديه)[5] جراحة أعجزته عن غسلها أو غسل بعضها فعليه أن يغسل وجهه ثم يغسل قدميه ولا (يجوز)[6] له تأخير التيمم إلى الفراغ من الوضوء[7].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فتنصرف).
(2) في /أ/ بلفظ: (التيمم).
(3) في /ب/ بلفظ: (رأسه).
(4) هذا على قول أنه يستعمل الماء وهو الأصح.
انظر: المجموع 2/ 268، 269، وحلية العلماء 1/ 196، 197.
(5) في /أ/ بلفظ: (بدنه).
(6) ساقط من /ب/.
(7) المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففي المذهب ثلاثة أوجه:
الأول: أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح.
الثاني: أنه مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح أو تأخيره أو توسيطه.
الثالث: وهو الصحيح عند معظم الأصحاب وهو ما قطع به المؤلف: أنه يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته غسلاً وتيمماً محافظة على الترتيب.
انظر: المجموع 2/ 289، والشرح الكبير 2/ 289-290.

والفرق بينهما: أن تيمم المسافر لعدم الماء، (فلا يدخل وقت تيممه ما لم يتحقق العدم، وإنما يتحقق العدم)[1] باستعمال الماء الموجود في الأعضاء الثلاثة.

وأما المريض فليس تيممه لعدم الماء، وإنما تيمم[2] للعجز عن استعماله، فإذا انتهى إلى غسل اليدين فعجز[3] عن غسل بعضها لم يجز له الانتقال إلى مسح الرأس ما لم يتيمم، لأن جميع تيممه إتمام[4]/ غسل يديه، والترتيب فرض[5]، فما[6] لم (26 - ب) يفرغ من طهارة يديه (لم يجز له الانتقال إلى مسح[7] الرأس، وتمام طهارة يديه)[8] إنما يحصل بالتيمم مع غسل المقدور عليه.

مسألة (112): مقدار الاسم يجزىء في مسح الرأس[9]، والصحيح من المذهب أن مقدار الاسم لا يجزىء في مسح الجبائر بل الواجب تعميمها بالمسح[10].

الفرق بينهما[11]: أن مسح الرأس من جملة الأصول[12] وليس فيه معنى الإبدال، ولا معنى الرخص والضرورات.

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (يتيمم).
(3) في /ب/ بلفظ: (فغسل).
(4) في /ب/ بلفظ: (لأن جميع تيممه له أو غسل).
(5) في الوضوء والتيمم.
انظر: روضة الطالبين 1/ 55، 113.
(6) في /ب/ بلفظ: (وما لم).
(7) في /أ/ بلفظ: (المسح) والصواب ما أثبت.
(8) ساقط من /ب/.
(9) أنظر: أحكام القرآن للشافعي 1/ 44، وروضة الطالبين 1/ 53.
(10) وفي المسألة وجه آخر وهو: أنه يكتفي بما يقع عليه اسم المسح، لأنه مسح بالماء فأشبه مسح الرأس والخف.
انظر: الشرح الكبير 2/ 283، وحلية العلماء 1/ 212.
(11) في /ب/ بلفظ: (الموضعين).
(12) في /ب/ بلفظ: (الأصل).

وأما مسح[1] الجبائر ففيه معنى الضرورة (فأشبه)[2] طهارة الضرورة وهي (التيمم)[3]، والمسح في التيمم مسح تعميم لا مسح تبعيض. بهذا[4] باين مسح الخف؛ لأنه (مسح)[5] رخصة لا مسح ضرورة، وتبطل الرخصة بتكليف التعميم (إذا)[6] أراد مسح الخفين، ولو كان مسح الخف (مسح)[5] ضرورة لم يخير بين الأمرين بين النزع والغسل وبين المسح.

مسألة (113): نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في رواية الربيع على أن المسافر إذا تيمم وصلى ثم وجد بئراً (ومعه)[7] الدلو والرشاء فليس عليه قضاء تلك الصلاة[8].

ونص في رواية المزني والربيع (جميعاً)[9] على أن المتيمم إذا فرغ من الصلاة في السفر ثم تذكر الماء في رحله كان عليه قضاء الصلاة[10].

وفي مسألة البئر رواية أخرى عن الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ، رواها حرملة خلاف رواية الربيع[11]، حتى إنه ادعى بعض أصحابنا قولين في مسألة البئر

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فأما مسح).
(2) في /أ/ بلفظ: (ما شبه).
(3) في /أ/ بلفظ: (تيمم).
(4) في /ب/ بلفظ: (وبهذا).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /أ/ بلفظ: (وإذا).
(7) في /أ/ بلفظ: (وضع).
(8) انظر: الأم 1/ 46.
(9) ساقط من /ب/.
(10) هذا أصح القولين وهو الجديد، والقول الثاني لا إعادة عليه. وهو القديم.
انظر: الأم 1/ 46، ومختصر المزني /8، والمجموع 2/ 264.
(11) وهي وجوب الإعادة عليه.
انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 4 ـ أ.

وادعى بعضهم حالين[1] [2]، ولم يختلف المذهب في الناسي أن القضاء واجب عليه.

والفرق بينهما: أن الناسي (منسوب)[3] إلى التفريط الظاهر، والتقصير الفاحش، ووجه تفريطه أنه قد كلف الطلب قبل التيمم، وإذا[4] أراد الاشتغال بالطلب فعليه تأمل رحله أو[5] تفتيشه، والطلب من رفقته (وفي طريقه)[6]، فإذا تذكر (بعد)[7] الصلاة أن الماء في رحله ظهر[8] تقصيره في طلبه، (و)[9] ربما تكون (الإداوة)[10] المشتملة على الماء في عنقه.

أما[11] آبار البوادي[12] فغير محصورة، وربما يجتهد[13] في الطلب ولا يعثر (على)[14] البئر منها إلا بسابق علم، فلا يكاد ينسب إلى تفريط، حتى أنه إن تحققت له صفة التفريط ألزمناه[15] القضاء مثل: أن يكون له علم سابق بها[16]

---

(1) في /ب/ : غير واضحة.

(2) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وبيان ذلك أنه حيث قال: لا إعادة عليه. أراد إذا كانت البئر خفية، وحيث قال: عليه الإعادة، إذا كانت البئر ظاهرة. فوجبت الإعادة إذا كانت ظاهرة لوجود التقصير منه، ولم تجب إذا كانت خفية لعدم التقصير منه. وهذا هو الراجح، لما فيه من الجمع بين القولين. انظر: المجموع 2/ 265، وحلية العلماء 1/ 196.

(3) في /أ/ بلفظ: (متسبب).

(4) في /ب/ بلفظ: (فإذا).

(5) في /ب/ بلفظ: (وتفتيشه).

(6) في /أ/ بلفظ: (في طريقه).

(7) في /أ/ بلفظ: (بعض).

(8) في /ب/ بلفظ: (فظهر).

(9) ساقط من /ب/.

(10) في /ب/ غير واضحة، والإداوة: نوع من الآنية. انظر: فقه اللغة/ 167، والمغرب / 22.

(11) في /ب/ بلفظ: (وأما).

(12) في /ب/ بلفظ: (الوادي).

(13) في /ب/ بلفظ: (تجهد).

(14) في /أ/ بلفظ: (عن).

(15) في /ب/ زيادة: (أيضاً).

(16) في /ب/ بلفظ: (لها).

وبمكانها وبالمرحلة التي فيها[1] فإذا نسيها لم يعذر وقد علمها[2]، ولو تصور في الرجل انتفاء التفريط لسقط عنه القضاء، وربما يتصور أن يعلم الرجل خلو رحله وسواده[3] عن الماء ولم يعلم أن صديقاً له دسّ في رحله ماء هدية وميزه فلا يلزم[4] القضاء في مثل هذه الحالة[5].

(27 - أ) مسألة (114): (المسافر)[6] إذا تيقن مكان الماء ووجوده/ على الجادة التي هو سالكها جاز له التيمم في الوقت.

ولو كان نازلاً في مرحلة وعلى يمينها ويسارها (ماء)[7] يعتاده[8] أهل تلك المرحلة بقطع مسافة لم يجز له التيمم[9]، وإن كانت (المسافتان)[10] سواء.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (هي فيها).

(2) قطع المؤلف - رحمه الله - بوجوب الإعادة وقال النووي: والأصح أن المسألة على قولين أصحهما: وجوب الإعادة وهو الجديد، والثاني: لا إعادة عليه وهو القديم.
انظر: المجموع 2/ 264، 265، وروضة الطالبين 1/ 102.

(3) في /ب/ بلفظ: (ومراده).

(4) في /ب/ بلفظ: (فلا يلزمه).

(5) وقيل فيه قولان، لكن أصحهما أنه لا يعيد.
انظر: المجموع 2/ 265، وروضة الطالبين 1/ 102.

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /أ/ بلفظ: (بما).

(8) في /ب/ غير واضحة.

(9) نص الشافعي - رحمه الله - على هاتين المسألتين. واختلف الأصحاب فيهما على طريقين: فمنهم من قرر النصين وفرق بينهما كالمؤلف رحمه الله. ومنهم من جعل المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً. وهو الأظهر كما قال الرافعي والنووي.
قال الرافعي: واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وإن علم الوصول إلى الماء في آخر الوقت.. وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقة السير لو سعى إليه وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز. أ. هـ.
انظر: الشرح الكبير 2/ 208-210، والمجموع 2/ 258، والأم 1/ 46.

(10) في /أ/ بلفظ: (المسافتين).

والفرق بينهما: أن الماء إذا كان على الجادة وهو غير نازل في منزل[1] فالمكان الذي أراد التيمم فيه مكان من جملة السفر ومسافته في جميع (الأحكام)[2]، ولا يزال المسافر على يقين من وجود الماء أمامه بعد مسافة[3] يقطعها حتى يقبل[4] إليه، فلهذا جوزنا له التيمم في هذه الصورة.

وإذا[5] كان نازلاً في مرحلة (وهي)[6] دار المقام لمكانها فحكم هذا المسافر في الماء والتراب هناك حكم المستوطنين، ويجوز أن يثبت للمسافر في المرحلة بعض[7] (أحكام)[8] المقيمين وإن كانت[9] لا تثبت له جميع أحكامهم.

ألا ترى أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال:[10] المسافر إذا كان يصلي على راحلته صلاة النافلة فصلى ركعة ثم انتهى إلى قرية، فإن كان يريد النزول بتلك القرية لزمه أن ينزل (عن)[11] الراحلة، ويصلي الركعة الثانية إلى القبلة، وإن كان يريد الاجتياز بتلك (الركعة)[10] القرية كان له أن يكمل الركعتين على الراحلة[12].

في أصل المسألة قول آخر للشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو: إن المسافر إذا تيقن وجود الماء في آخر (وقت)[13] الصلاة لم يجز له التيمم في (أول)[13] الوقت[14]. والأصح (و)[10] الأشهر القول الأول[15] الذي قلناه[16].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (منزله).
(2) في /أ/ بلفظ: (الأحوال).
(3) في /ب/ بلفظ: (مسافر).
(4) في /ب/ بلفظ: (يصلها).
(5) في /ب/ بلفظ: (فأما إذا).
(6) في /أ/ بلفظ: (وهو).
(7) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(8) في /أ/ بلفظ: (حكم).
(9) في /ب/ بلفظ: (وإن كان).
(10) في /أ/ زيادة: (إن).
(11) في /أ/ بلفظ: (على).
(12) انظر: الأم 1/ 97.
(13) ساقط من /أ/.
(14) انظر: الأم 1/ 46.
(15) وهو جواز التيمم.
(16) في /ب/ بلفظ: (قدمناه).

واحتج[1] الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ للقول الأول: «أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أقبل من الجرف[2]، فلما انتهى إلى مربد[3] النّعم دخل وقت العصر[4] فيتمم فصلى[5]، فقيل له: تتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟. فقال: أو أحيا حتى أدخل[6] المدينة؟. ثم دخلها والشمس مرتفعة[7] فلم يقض صلاة العصر[8]. ومعلوم أنه حين (تيمم)[9] كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت[10].

مسألة (115): إذا كان المسافر على رجاء من وجود الماء في آخر الوقت فالتيمم جائز في أول الوقت، ولكن الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء[11] وجود الماء في أحد القولين[12].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فاحتج).

(2) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة.
انظر: معجم البلدان 2/ 128.

(3) موضع على ميلين من المدينة.
انظر: معجم البلدان 5/ 98.

(4) في /أ/ بلفظ: (للعصر).

(5) في /ب/ بلفظ: (وصلى).

(6) في /ب/ : غير واضحة.

(7) في /ب/ بلفظ: (حرتفعه).

(8) أخرجه الدارقطني في السنن 1/ 186، والحاكم في المستدرك 1/ 180، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 224.

(9) ساقط من /أ/ .

(10) في /ب/ بلفظ: (في آخر وقت الصلاة).

(11) في /ب/ بلفظ: (جا).

(12) القول الآخر: أن الأفضل أن يصلي بالتيمم في أول الوقت، وهو الأظهر.
انظر: روضة الطالبين 1/ 94، وحلية العلماء 1/ 194.

بخلاف[1] الوضوء فإن المستحب تعجيل الصلاة (بالوضوء)[2] في أول الوقت[3]، واختار المزني ـ رحمه[4] الله ـ التسوية في فضل التعجيل.

وذكر مشايخنا وجه الفرق بين الطهارتين فقالوا: إن التيمم مبيح لفعل الصلاة مع استدامة الحدث للضرورة الداعية إلى الاستدامة، فإن كان لا يرجو التمكن من[5] رفع الحدث بتفويت[6] فضيلة (أول)[7] الوقت كان الأولى أن يقصد رفع الحدث، لأن بقاء/ الحدث يؤثر في المنع من الصلاة في غير هذه المنزلة، وإذا دخل (27 ـ ب) وقت الصلاة فجميع الوقت سواء في جواز الفعل من غير منع[8] وامتناع؛ فلهذا استحببنا[9] تأخير التيمم رجاء وجود الماء.

مسألة (116): المسافر إذا أخر الصلاة طمعاً في وجود (الماء)[10] وشارف[11] آخر[12] الوقت لم يجز له إخراج الصلاة عن الوقت وعليه التيمم والصلاة[13].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (خلاف).
(2) ساقط من /ب/.
(3) إذا كانوا جماعة، أما إذا كان منفرداً فقطع معظم العراقيين بأن التأخير للجماعة أفضل، ومعظم الخراسانيين بأن التقديم منفرداً أفضل. وقال جماعة: إن تيقن الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل، وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل. وقال النووي ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن يتوسط فيقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالتأخير أفضل. وما قاله النووي أقرب للصواب لتيقن حصول الفضيلة بالتقديم وبالتأخير والله أعلم. انظر: روضة الطالبين 1/ 95، والمجموع 2/ 262-263.
(4) انظر: مختصر المزني /7، وحلية العلماء 1/ 194.
(5) في /أ/ بلفظ: (مع).
(6) في /ب/ بلفظ: (تفويت).
(7) ساقط من /ب/.
(8) أي من غير منع من قبل الشارع، وامتناع من قبل الفعل والفاعل.
(9) في /ب/ بلفظ: (استحسنا).
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/: غير واضحة.
(12) في /ب/ بلفظ: (فأخر).
(13) انظر: مغني المحتاج 1/ 89، ونهاية المحتاج 1/ 270.

وأما المقيم إذا تعذر عليه تحصيل (الماء)[1] مع يقين وجود الماء في البلد فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم وإن[2] خاف خروج الوقت[3].

الفرق بينهما: أن المقيم هو واجد للماء بلا ريبة، وإنما بقي اغترافه واستعماله[4]، وهذا ليس بعذر في الانتقال إلى التيمم.

وأما المسافر فهو في أول الوقت غير واجد للماء، ولا يحيط علماً بوجوده، وإنما (يرجو)[5] ما (يرجو)[6] المسافر من بئر يلقاها[7] أو غدير يرد إليه[8]، فلو[9] منعنا المسافر التيمم بمثل هذا الرجاء (ما)[6] جاز للمسافر أن يتيمم (في أول الوقت)[6] للمكتوبة.

مسألة (117): أداء المكتوبة في أول الوقت منفرداً أفضل من (تأخيرها)[10] رجاء الجماعة إلى آخر الوقت[11]، وتأخير (المكتوبة إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء أفضل من)[12] أدائها بالتيمم أول الوقت[11] على أحد القولين[13].

الفرق بينهما: أن ابتغاء الجماعة فضيلة فوق الكمال؛ لأن (صلاة)[14]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (المانع).
(2) في /ب/ بلفظ: (فإن).
(3) انظر: مغني المحتاج 1/ 89، وروضة الطالبين 1/ 94.
(4) في /ب/ بلفظ: (واستكماله).
(5) في /أ/ بلفظ: (يرجوا).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (يلقاه).
(8) في /ب/ بلفظ: (عليه).
(9) في /ب/ بلفظ: (ولو).
(10) في /أ/ بلفظ: (آخره).
(11) سبق. انظر: مسألة (116) ت: 12، ص 208 وت: 3 ص 209.
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /أ/ زيادة: (أفضل).
(14) في /أ/ بلفظ: (الصلاة).

(المنفرد)[1] صلاة كاملة. (وللجماعة فضيلة زائدة)[2] وفضيلة أول الوقت (فوق)[3] فضيلة الجماعة، قال النبي ـ عليه السلام ـ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لأول وقتها»[4]، وأما تأخير المسافر لرجاء الماء فلطلب الكمال في الأصل، لأن المتيمم محدث، وصلاة المتوضىء أكمل من صلاة المتيمم لما كانت إحدى الطهارتين أكمل من الطهارة الأخرى، وقد قال[5] ـ ﷺ ـ في فضل أول الوقت[6]: «(ما هو)[7] خير له من أهله وماله[8]»، غير أنَّا إذا وجدنا في (الطهارة)[9] نقصاً (آثرنا)[10] كمال الطهارة على فضيلة أول الوقت في أحد القولين.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (منفرده).

(2) في /ب/ بلفظ: (والجماعة زيادة فضيلة).

(3) ساقط من /ب/.

(4) الحديث أخرجه الترمذي عن أم فروة في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (170).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (426) وأحمد في المسند 6/ 374-375.
والحديث ضعيف من أجل القاسم بن غنام، وغير متصل لوجود الانقطاع بين القاسم وأم فروة، قال ابن حجر في التقريب /2/ 19.
«القاسم بن غنام الأنصاري البياضي المدني، صدوق، مضطرب الحديث» أ. هـ.
وقال الذهبي في ميزانه 3/ 377، «قال العقيلي: في حديثه اضطراب» أ. هـ.

(5) في /ب/ زيادة: (النبي).

(6) في /ب/ زيادة: (ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وكما فاته من وقتها أفضل أو)...

(7) ساقط من /ب/.

(8) روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر 1/ 248، وعبد الرزاق في مصنفه 1/ 584، وانظر: نصب الراية 1/ 244.

(9) في /أ/ بلفظ: (الصلاة).

(10) في /أ/ بلفظ: (آثر) وما أثبتناه من /ب/ أولى.
الإيثار لغة: الاختيار، وآثرت الشيء: فضلته.
وشرعاً: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة: وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه.
انظر: المصباح المنير، مادة (أثر) والمغرب /19، والمنثور في القواعد 1/ 210.

وأما (في)[1] القول الثاني فيراعى[2] فضيلة أول الوقت[3]، لأن التيمم إذا صار تاماً شرائطه فهو طهارة كاملة. والصلاة به كاملة.

مسألة (118): المسافر إذا دخل عليه وقت المكتوبة ومعه ما يكفي طهارته ليس[4] له أن يهب ذلك الماء لمن يتطهر[5] به[6]، ولو أراد أن يهبه المتطهر قبل أن يدخل وقت المكتوبة عليه جازت الهبة مع مقارنة الوقت كما يجوز على بعد من الوقت[7].

والفرق بين الحالتين: أن الوقت إذا دخل افترض عليه طهارة نفسه لأداء فرضه ومعه الماء فصار مستغرقاً لضرورته فإذا أراد الإيثار[8] لم يجز له الإيثار إلا أن يكون المستوهب أشد حاجة من الواهب/ بأن يكون خائفاً على مهجته[9]. (28 - أ)

فأما[10] قبل دخول الوقت فالفرض غير متوجه على هذا الواهب، والماء ملكه فإن شاء استبقاه لحاجته، وإن شاء صرفه إلى جهة الهبة أو غيرها من الجهات، ولا خلاف بين العلماء أن الرجل إذا أجنب أو أحدث لم يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل عليه وقت الصلاة بالزمان أو بالفعل، ومعنى الفعل: أن يقصد قضاء فائتة أو فعل نافلة.

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (فراعي).
(3) فيصلي بالتيمم في أول الوقت. وهذا هو الأظهر.
انظر: روضة الطالبين 1/ 94، وحلية العلماء 1/ 194.
(4) في /ب/ بلفظ: (لم يجز له أن).
(5) في /ب/ بلفظ: (تطهر).
(6) انظر: المنثور في القواعد 1/ 211-212، والأشباه والنظائر /116.
(7) انظر: المجموع 2/ 274.
(8) في /ب/ زيادة: (به).
(9) المهجة: الدم. ويقال دم القلب خاصة. يقال خرجت مهجته: إذا خرجت روحه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (مهج).
(10) في /ب/ بلفظ: (وأما).

مسألة (119): إذا دخل وقت الصلاة (فصب)[1] ماء الطهارة الواحدة[2] (ولم يكن له ماء)[3] غيره وصلى بالتيمم كان عليه قضاء الصلاة في أحد القولين[4]، ولو صبه قبل دخول الوقت وصلى[5] بالتيمم لم يكن عليه قضاء ما صلى بالتيمم[6].

والفرق مثل ما مضى في مسألة الهبة.

مسألة (120): إذا دخل الوقت فوهب ماء الطهارة فصلى[7] بالتيمم والماء قائم في يد الموهوب له باقٍ كان على الواهب قضاء ما صلى بالتيمم قولاً واحداً[8]، وإن استهلكه الموهوب (له)[9] ثم تيمم الواهب وصلى لم يلزمه القضاء في أحد القولين[10].

والفرق بين الحالتين: أن عين الماء إذا كانت باقية في يد الموهوب له فكأنها[11]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (وجب).
(2) في /ب/ بلفظ: (الواجدة).
(3) في /أ/ بلفظ: (وإن لم يكن ماء).
(4) ذكرهما المؤلف قولين، وذكرها الشيرازي والنووي والشاشي وجهين: وأصحهما: أنه لا يعيد، لأنه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل الوقت. هذا فيمن أتلفه لغير حاجة أما من أتلفه لحاجة فلا خلاف في عدم الإعادة لأنه معذور في ذلك.
انظر: المهذب مع شرحه المجموع 2/ 307، وحلية العلماء 1/ 209.
(5) في /ب/ بلفظ: (فصلى).
(6) بلا خلاف وإن فوته سفهاً، لأنه لا فرض عليه قبل الوقت.
انظر: المجموع 2/ 307.
(7) في /ب/ بلفظ: (وصلى).
(8) انظر: المجموع 2/ 274، والشرح الكبير 2/ 230، وروضة الطالبين 1/ 97-98.
(9) ساقط من /أ، ب/ وهي زيادة لا بد منها ليتم المعنى.
(10) ذكرهما المؤلف قولين. وقيل وجهين وأصحهما: أنه لا يلزمه القضاء.
انظر: المجموع 2/ 274، والشرح الكبير 2/ 230، وروضة الطالبين: 1/ 97-98.
(11) في /ب/ بلفظ: (وإن كان).

باقية في يد الواهب، لأن (هذه)[1] الهبة ممنوعة بالشرع فإذا[2] كانت ممنوعة بالشرع كان وجودها كعدمها، وإذا صار الماء مستهلكاً ثم تيمم فالعين عند التيمم معدومة فسقط القضاء عنه إن[3] كان فوات العين ليس من جهته.

مسألة (121): إذا وهب المسافر ماء الوضوء الثاني واستبقى[4] ماء وضوء واحد كان له ذلك، ثم لا يلزمه قضاء ما صلى بالتيمم عند[5] انقضاء هذا الوضوء[6]، بخلاف[7] الوضوء الواحد إذا وهبه في الوقت وكذلك الصب[8].

والفرق بينهما: أن ماء (الوضوء)[9] الثاني لم (يفترض)[10] عليه في الحال استعماله فإتلافه كصب الماء قبل الوقت، فأما الوضوء الواحد فقد افترض عليه استعماله لما دخل عليه وقت المكتوبة.

ثم اعلم أنّا (إن)[11] كلفناه في هذه المسائل قضاء الصلوات[12] بسبب هبة الماء وصبه فالصحيح أن (لا[13] نكلفه) أكثر من قضاء مكتوبة واحدة وهي مكتوبة الوقت، لأن الفرض تأكد عليه في وقتها ولم يتعلق بذلك الماء حق المكتوبة

(1) ساقط من /أ، ب/ وهي زيادة لا بد منها ليتم المعنى.
(2) في /ب/ بلفظ: (وإذا).
(3) في /ب/ بلفظ: (وإن كان).
(4) في /ب/ بلفظ: (استبقا).
(5) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(6) انظر: المجموع 2/ 307.
(7) في /ب/ بلفظ: (خلاف).
(8) سبق. انظر: مسألة (120) ت: 4، ومسألة: (121) ت: 8.
(9) في /أ/ بلفظ: (وضوء).
(10) في /أ/ بلفظ: (يعترض).
(11) ساقط من /أ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (الصلوا).
(13) في /أ/ بلفظ: (لا يكلفه).

المنتظرة، ومن أصحابنا من أوجب عليه قضاء صلوات كان يمكنه[1] أداؤها بالوضوء الواحد إذا توضأ[2].

مسألة (122): المضطر في حال المخمصة[3] إن أراد الإيثار بما معه من الماء أو (من)[4] الطعام لاستحياء مهجة أخرى كان له الإيثار وإن خاف فوات[5] مهجته، ومن دخل عليه وقت المكتوبة ومعه ماء (طهارة)[6] واحدة/ (28 - ب) وغيره[7] مثله في الحاجة إلى الطهارة لم يجز له الإيثار[8].

والفرق بينهما: أن الحق في الطهارة والصلاة حق لله تعالى، ولا يسوغ في هذا الموضع العتق[9]، والتقديم، والإيثار، والحق في حالة المخمصة حقه في نفسه، وقد (علم)[4] أن المهجتين على شرف الإتلاف[10] إلا واحداً[11] يستدرك بذلك الطعام[12] فحسن إيثاره (...)[13] على نفسه.

ويقوي هذا الفرق مسألة[14] المدافعة وهي[15]: الرجل إذا قصد قتل غيره ظلماً

---

(1) في /ب/ بلفظ: (مكتبه).
(2) انظر: المجموع 2/ 309.
(3) المخمصة: المجاعة. يقال للجائع الخميص وامرأة خميصة.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (خمص).
(4) ساقط من /ب/.
(5) انظر: المنثور في القواعد 1/ 211-212، والأشباه والنظائر /116.
(6) في /أ/ بلفظ: (طاهرة).
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (غير) والصواب ما أثبتناه.
(8) انظر: المنثور في القواعد 1/ 211-212، والأشباه والنظائر /116.
(9) في /ب/ بلفظ: (القوة).
(10) في /ب/ بلفظ: (التلف).
(11) في /ب/ بلفظ: (إلا أن واحدة).
(12) في /ب/ زيادة: (والشراب).
(13) في /أ/ زيادة: (غيره).
(14) في /ب/ بلفظ: (المسألة).
(15) في /ب/ بلفظ: (وهي أن الرجل).

والمقصود يقدر على الدفع غير أنه يعلم أن الاشتغال بالدفع ربما يكون (سبب)[1] قتل القاصد، كان للمقصود الاستسلام[2]، وهو معنى قوله[3] ـ ﷺ ـ لمحمدبن[4] مسلمة[5]: «كن عبدالله[6] المقتول ولا تكن عبدالله[6] القاتل[7]».

---

(1) في /أ/ بلفظ: (بسبب).

(2) انظر: المنثور في القواعد 1/ 211، والأشباه والنظائر /116-117.

(3) في /ب/ بلفظ: (وهو معنى قول رسول الله ﷺ).

(4) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري، ولد قبل البعثة بـ(22) سنة. شهد مع رسول الله ﷺ بدراً والمشاهد كلها. توفي بالمدينة سنة (43 هـ) وقيل (47 هـ) وهو ابن (77) سنة.
انظر: الإصابة 3/ 383، وتهذيب الأسماء واللغات 1 ق 1/ 92، والاستيعاب 3/ 334.

(5) في /ب/ بلفظ: (بن مسلم).

(6) في /ب/ بلفظ: (عند الله).

(7) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن محمد بن مسلمة وإنما وجدته بمعناه وذلك فيما رواه ابن ماجه عن أبي بردة، قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية» رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث (3962). وأحمد في المسند 3/ 493 والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 91.
وقد روي الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» قال ابن حجر في التلخيص 4/ 84: «هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن.
وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره: فكن عبد الله المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل، ورواه أحمد 5/ 92، والحاكم 3/ 281، والطبراني أيضاً وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ: ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل، وعلي ابن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن اعتضد كما نرى» أ. هـ.

وقد اختلف (نص)[1] الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في وجوب الدفع حيث يعلم الدافع أن الدفع[2] يأتي على المدفوع، (فإن الدفع بسبب تلف)[3] المظلوم، ولهذه المسألة[4] موضع مخصوص سيأتي[5].

مسألة (123): إذا أجنب[6] المسافر (وتيمم)[7] وصلى بذلك التيمم فريضة، (وأحدث)[8] ثم وجد من الماء ما يكفي وضوؤه، توضأ به، فإذا أراد أن يصلي فريضة معلومة تيمم مرة أخرى. وإذا[9] أراد أن يصلي نافلة فليس عليه تيمم آخر[10].

والفرق بينهما: أنه إذا أحدث وتوضأ فذلك الحدث لم يبطل ذلك التيمم في حق الجنابة غير أنه قد صلى بذلك التيمم مكتوبة، فإذا (أراد)[7] فعل مكتوبة أخرى كان عليه (تجديد التيمم وإذا أراد فعل نافلة فلا يلزمه)[11] تجديد تيمم، لأن الجمع بين (المكتوبة)[12] والنوافل جائز بالتيمم الواحد، والمسألة مسطورة لابن سريج.

وإنما ألزمناه استعمال هذا الماء في أعضاء وضوئه (على)[13] مذهب من قال:

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (الدافع).
(3) في /ب/ بلفظ: (وإن كان ترك الدفع لسبب التلف)، وانظر: الأم 6/ 31، والمنثور في القواعد 1/ 211.
(4) في /ب/ بلفظ: (ولهذه الموضع مثله).
(5) في /ب/ زيادة: (فيه إن شاء الله تعالى) وانظر: كتاب السير في نسخة /أ/ ورقة: 282ـ ب.
(6) في /ب/ بلفظ: (إذا أحب).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /أ/ بلفظ: (واحدة).
(9) في /ب/ بلفظ: (وإن أراد).
(10) انظر: المجموع 2/ 271، وحلية العلماء 1/ 198.
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /أ/ بلفظ: (مكتوبة).
(13) في /أ/ بلفظ: (وعلى).

للحدث تأثير في[1] الجنابة، حتى أوجب مراعاة الترتيب في الأعضاء في خلال الغسل.

فأما من قال: ليس للحدث تأثير في الجنابة فليس عليه استعمال هذا الماء إذا[2] قلنا[3]: إنه (من)[4] وجد من الماء ما لا يكفيه (لم)[5] يلزمه) استعماله، فإذا قلنا: يلزمه)[6] استعمال القليل من الماء كان[7] عليه استعماله في أي عضو من أعضائه[8] (شاء)[6].

مسألة (124): المسافر إذا أعوزه[9] الماء فابتدر[10] إلى (بئر)[11] وكان مع غيره دلو

---

(1) إذا أجنب الرجل ثم أحدث فهل يؤثر الحدث فيه؟
اختلف الفقهاء الشافعية في ذلك على وجهين.
الأول: أنه لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث. وهو قول ابن القطان.
الثاني: أنه يؤثر فيكون جنباً محدثاً. وقال به القاضي أبو الطيب، والمحاملي والقاضي حسين.
انظر: المجموع 2/ 195.

(2) في /ب/ بلفظ: (وإذا).

(3) في /ب/ بلفظ: (أن).

(4) ساقط من /أ/.

(5) في /أ/ بلفظ: (بل).

(6) ساقط من /ب/.

(7) وهو الأصح من القولين.
انظر: المجموع 2/ 268، وحلية العلماء 1/ 196.

(8) ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء.
انظر: المجموع 2/ 269.

(9) في /ب/ بلفظ: (أعوز). والعوز: هو أن يحتاج الإنسان الشيء فلا يقدر عليه. يقال: أعوزه الشيء: إذا أحتاج إليه فلم يقدر عليه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (عوز).

(10) في /ب/ بلفظ: (فانتهى). والابتدار: المسارعة. يقال: بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً: أسرعت إليه. وتبادر القوم: تسارعوا.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (بدر).

(11) ساقط من /أ/.

ورشاء[1] وهم جماعة (لو تناوبوا)[2] الاستقاء بعارية الدلو والرشاء خرج الوقت، وجب مراعاة الوقت وأداء الصلاة بالتيمم[3].

وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو أن جماعة من العراة دخل عليهم وقت الصلاة ومع واحد منهم ثوب (لو)[4] يتناوبوه للصلاة فيه خرج الوقت على بعضهم وجب عليهم ستر العورة بذلك الثوب وإن خافوا/ خروج (29 ـ أ) الوقت[5].

والفرق بينهما: أن المسافر إذا عجز عن الوصول إلى الماء لعدم الدلو والرشاء أقام البدل مقام الأصل وهو التيمم فصار عجزه عن الدلو والرشاء (كعجزه)[6] عن

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وترشا).
والرشاء: حبل الدلاء. والجمع أرشية.
انظر: المغرب /189، والمصباح المنير، مادة (رشا).

(2) في /أ/ بلفظ: (لو تناولو).

(3) ألحق المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بمسألة السفينة الآتية في آخر المسألة.
وحكى جمهور الخراسانيين عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت.
وقد اشتملت هذه المسألة على ثلاث مسائل: الأولى مسألة البئر، والثانية مسألة السفينة، والثالثة مسألة العراة.
وقد اختلف نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة العراة عن نصه في مسألة السفينة فأوجب اختلاف نص الشافعي ـ رحمه الله ـ اختلاف أصحابه على طريقين:
الأول: وهو أصحها: أن المسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج.
وأظهرهما: أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً، لأن حرمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت.
الثاني: أنه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام.
الثاني: تقرير النصين وإيجاد فرق بين النصين المختلفين، وإلى هذا ذهب المؤلف ـ رحمه الله.
انظر: المجموع 2/ 246، وروضة الطالبين 1/ 96، والشرح الكبير 2/ 218.

(4) في /أ/ بلفظ: (لم).

(5) انظر: الأم /1/ 91.

(6) في /أ/ بلفظ: (لعجزه).

الماء، والمسافر العاجز عن الماء، مأمور[1] بالتيمم، وأما العريان فلا بدل[2] له في الأصل الذي عجز عنه وهو ستر العورة. فألزمناه أن يصبر إلى أن تنتهي إليه نوبة الثوب فيصلي والعورة مستورة.

وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لو أن جماعة كانوا في سفينة ودخل عليهم وقت الصلاة، ولم يجدوا موضعاً للقيام إلا موضعاً واحداً يتناوبونه، فمن خاف منهم فوت الوقت لو[3] انتظر ذلك[4] صلى قاعداً)[5]، فيحتاج[6] إلى فرق (آخر)[7] بين هذه المسألة ومسألة العريان.

والفرق بينهما: مثل ما سبق: أن القاعد أقام القعود مقام القيام، والعريان ما[8] أقام شيئاً مقام السترة، ومعقول أن المريض إذا عجز عن القيام كان قعوده كالقيام[9].

وفرق آخر: وهو أن صلاة النفل لا تجوز ولا تصح والعورة مكشوفة مع القدرة على (الستر[10])[11]، وتصح النافلة قاعداً مع القدرة على القيام[12]، فعرفت أن حكم الستر أغلظ[13]، فلذلك أمر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بانتظار الثوب[14] مع مخافة خروج الوقت.

---

(1) في /ب/: غير واضحة.
(2) في /ب/ بلفظ: (فلا بد له).
(3) في /ب/ بلفظ: (إذا انتظر).
(4) في /ب/ بلفظ: (ذلك الموضوع).
(5) انظر: الوسيط 1/ 434.
(6) في /ب/ بلفظ: (يحتاج).
(7) في /أ/ بلفظ: (خر).
(8) في /ب/ بلفظ: (فأقام).
(9) انظر: الشرح الكبير 3/ 285، وروضة الطالبين 1/ 232.
(10) في /أ/ بلفظ: (السترة).
(11) انظر: المجموع 3/ 166.
(12) انظر: روضة الطالبين 1/ 232، والشرح الكبير 3/ 283.
(13) وضعف إمام الحرمين هذا الفرق وقال: بأن القيام ركن في الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره في النفل. قال الرافعي: وللفارق أن يقول: ما كان واجباً في الفرض والنفل أهم مما وجب في أحدهما.
انظر: المجموع 2/ 247، والشرح الكبير 2/ 221.
(14) في /ب/ بلفظ: (القيام).

مسألة (125): الأرض إذا أصابتها نجاسة فصب عليها ذنوباً[1] من ماء وترك الماء على حالته[2] فنحكم بطهارة الأرض[3].

والثوب إذا أصابه[4] نجاسة فغسل وتركت الغسالة ولم يعصر لم نحكم بطهارته في أحد الوجهين[5].

والفرق بينهما: (أن الأرض إذا صب عليها الماء لم يبق ذلك الماء على وجه الأرض بل تنشفه الأرض فيبقى وجه الأرض خالياً عن تلك الغسالة، فيكون ذلك نظير العصر)[6] في الثوب حتى لو لم تكن تلك البقعة منتشفة[7] بل كانت[8]

---

(1) الذنوب: الدلو العظيمة المملوءة ماء أو القريبة من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، وجمعها في أدنى العدد أذنبة والكثير ذنائب وتذكر وتؤنث فيقال: هو الذنوب وهي الذنوب.
انظر: الصحاح والمصباح المنير، مادة (ذنب).

(2) في / ب/ بلفظ: (حاله).

(3) الأرض إذا أصابتها نجاسة غير جامدة ففي المذهب **أربعة أوجه**:
الأول: وهو الصحيح أنها تطهر بالمكاثرة بالماء بحيث تستهلك النجاسة بالماء وتطهر الأرض بمجرد ذلك وإن لم ينضب الماء سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة.
الثاني: أنها لا تطهر حتى ينضب. حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب وإليه ذهب المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.
الثالث: وحكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين: أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول.
الرابع: أنه يشترط في بول كل رجل ذنوباً من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذنوب.
قال النووي: وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول.
انظر: المجموع 2/ 592، وحلية العلماء 1/ 252-253.

(4) في / ب/ بلفظ: (إذا صار نجساً).

(5) الوجه الآخر وهو الأصح أنه يجزىء المكاثرة بالماء بلا عصر كالأرض وهذان الوجهان مبنيان على حكم الغسالة هل هي طاهرة أم نجسة؟ فإن قلنا: إنها طاهرة فلا يشترط العصر، وإن قلنا: نجسة فيشترط العصر.
انظر: المهذب 1/ 49، وروضة الطالبين 1/ 28.

(6) في / أ/ بلفظ: (إن الأرض إذا صب عليها الماء حالته عن تلك الغسالة فيكون ذلك الماء تطهيراً كالعصر).

(7) في / ب/ بلفظ: (منشقة).

(8) في / ب/ بلفظ: (مثل أن تكون حجاره).

حجارة صلبة لم يحكم بطهارتها ما لم تنفصل غسالتها، فأما إذا غسل الثوب وترك عصره فبقيت فيه الغسالة (فالماء المزيل لم يفارق محل النجاسة المزالة)[1]، فلذلك لم يحكم بطهارة الثوب[2]، حتى لو علق الثوب تعليقاً ولم يعصره فانحدرت الغسالة وفارقت الثوب كان (كانتشاف)[3] الأرض[4].

مسألة (126): إذا غسل الثوب عن النجاسة (وعصره)[5] فالغسالة[6] المنفصلة في القول المنصوص طاهرة[7] ما لم تتغير[8]، وفي القول المخرج نجسة[9].

فأما ما بقي في الثوب من تلك الغسلة فهو طاهر وإن كان الباقي بعض المنفصل[10].

(29 - ب) والفرق بين (الماء)[11]/ المنفصل والمتصل: ضرورة الغسل من طريق الحكم ولا وجه للفرق (من طريق الصورة والمشاهدة)[12]؛ لأن الماء واحد بقي بعضه في المحل وزايله بعضه فكيف يتبعض في حكم النجاسة والطهارة ومعنى الضرورة.

أما[13] لو كلفناه في غسل الثوب النجس استخراج جميع الغسالة حتى لا يبقى منها شيء تعذر هذا المراد، فرجعنا إلى العرف والعادة في كيفية الغسل ومقدار

---

(1) في /أ/ بلفظ: (والماء مزيل لم يحل النجاسة والمزالة له).
(2) في /أ/ بلفظ: (بطهارة ماء الثوب).
(3) في /أ/ بلفظ: (كاشفاف).
(4) فيحكم بطهارته.
(5) في /أ/ بلفظ: (وعصرها).
(6) في /ب/ بلفظ: (الغسالة).
(7) في /ب/ بلفظ: (ظاهره).
(8) انظر: الأم 1/ 13، والمجموع 1/ 159.
(9) انظر: المجموع 1/ 159/ .
(10) انظر: الشرح الكبير 1/ 271، ومغني المحتاج 1/ 85.
(11) في /أ/ بلفظ: (البلل).
(12) في /أ/ بلفظ: (بين طريق الضرورة والمساهلة).
(13) في /ب/ بلفظ: (أنالو).

العصر، وحكمنا للبللين بحكمين مختلفين، ولهذه[1] النكتة فصلنا على أحد المذهبين بين غسل الأرض عن الخمر، وبين غسلها عن البول، فحكمنا بالطهارة[2] مع بقاء رائحة الخمر، (ولم نحكم بالطهارة مع بقاء رائحة البول)[3] قولاً واحداً[4]، لتعذر إزالة رائحة الخمر، وتيسر إزالة رائحة البول.

مسألة (127): إذا انفصلت (الغسالة)[5] وهي غير متغيرة وقد صار المحل بها طاهراً فهي طاهرة[6] في منصوص الشافعي رضي الله عنه.

ولو انفصلت الغسالة (وهي غير طاهرة والمحل غير[7] طاهر) فالغسالة المنفصلة نجسة [[8]وإن كانت (غير[9]) [10]متغيرة[8]].

والفرق (بينهما: أعني)[5] بين الغسالتين ـ وإن كانتا (غير)[11] متغيرتين ـ أن النجاسة إذا زالت أمكن أن ينسب حصول النجاسة إلى المزيل فيقال: زالت عن المحل إلى المزيل غير أن المزيل لما لم يتغير بقي على الطهارة.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ولهذا).
(2) على الأظهر.
انظر: روضة الطالبين 1/ 28.
(3) ساقط من /أ/.
(4) ويستثنى من ذلك بول المبرسم، فالأظهر أنه يطهر مع بقاء الرائحة لتعسر الإزالة.
والبرسام: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ. يقال: برسم الرجل فهو مبرسم: إذا أصيب بهذه العلة.
انظر: المجموع 2/ 594، والمصباح المنير، مادة (برسم) وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 25-26.
(5) ساقط من /ب/.
(6) انظر: مسألة (127) ت: 9.
(7) في /أ/ بلفظ: (وهي متغيرة والمحل ظاهر)، والصواب ما أثبت.
(8) ساقط من /ب/.
(9) ساقط من /أ، ب/ وهي زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام.
(10) انظر: المجموع 1/ 159.
(11) ساقط من /أ/.

فأما إذا (بقيت)[1] النجاسة على المحل فالمزيل منفصل عن محل نجس والمنفصل عن النجس نجس، كما أن المنفصل النجس لا ينفصل إلا عن محل نجس، فهذا جاء غير (متغير)[2] وقد حكم بنجاسته[3]، (وذلك غير مستبعد كالماء[4] القليل إذا وردت عليه نجاسة)[5] والماء لم يتغير[6] بها[7].

مسألة (128): النجاسة إذا وردت على الماء القليل صار نجساً، راكداً كان أو جارياً نص عليه الشافعي رحمه الله[8].

وإذا ورد الماء القليل على النجاسة للغسل والإزالة لم نحكم بنجاسة الماء عند الملاقاة ولا عند الانفصال إذا انفصل غير متغير وقد طهر[9] المحل (إلا)[10] في تخريج أبي القاسم الأنماطي[11].

والفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء في هاتين المسألتين: ما قدمنا ذكره في[12] صورة الغسل والإزالة، فإنَّا لو أعطينا الماء

---

(1) في /أ/ بلفظ: (بقت).
(2) في /أ/ بلفظ: (متغيرة).
(3) في /ب/ بلفظ: (نجاسته).
(4) الماء القليل: هو ما دون القلتين، والكثير قلتان.
انظر: الشرح الكبير 1/ 205، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1/ 88.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (غير متغير).
(7) فيحكم بنجاسته.
انظر: المجموع 1/ 112، والوسيط 1/ 322.
(8) انظر: الأم 1/ 4.
(9) سبق. انظر: مسألة (127) ت: 9.
(10) في /أ/ بلفظ: (إنما).
(11) ذهب أبو قاسم الأنماطي إلى نجاسة الغسالة إذا انفصلت وهي غير متغيرة.
انظر: حلية العلماء 1/ 84.
(12) في /ب/ بلفظ: (من ضرورة).

المصبوب على النجاسة حكم النجاسة بالملاقاة تعذر[1] إزالة النجاسة[2] [3].
والماء القليل كالماء[4] الكثير إذا (وردت)[5] عليه نجاسة ومعلوم أن الماء الكثير إذا ورد[5] عليه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير[6]، فكذلك الماء القليل إذا ورد على النجاسة لا[7] ينجس إلا بالتغير[8]، وإنما سوينا بينهما بضرورة[9] الطهارات، وذلك أنّا لو قلنا في الماء الكثير[10] إذا وردت عليه نجاسة صار نجساً من غير (تغير[11]) الماء[12] كان (بقاء)[13] ماء الغدران/ والبحار والمصانع (30 ـ أ) الكبار والصغار على النجاسة[14]، فدعت[15] الضرورة إلى تعليق نجاستها (بالتغير)[16] كما دعتنا الضرورة في (الماء)[17] القليل (الوارد)[17] على المحل النجس[18] إلى تعليق نجاسته (بالتغير)[16].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (تعذرت).
(2) في /ب/ بلفظ: (النجاسات).
(3) في /ب/ زيادة: (فخص المذهب وجملته أن الماء المصبوب على النجاسة).
(4) في /أ/ بلفظ: (والماء).
(5) في /أ/ بلفظ: (ورد).
(6) انظر: حلية العلماء 1/ 69، والغاية القصوى 1/ 196.
(7) في /ب/ بلفظ: (لم ينجس).
(8) انظر: المهذب 1/ 7.
(9) في /ب/ بلفظ: (لضرورة).
(10) في /ب/: غير واضحة.
(11) في /أ/ بلفظ: (تغيير).
(12) في /ب/ بلفظ: (كما).
(13) ساقط من /ب/. وفي /أ/ بلفظ: (ببقاء) والصواب ما أثبته.
(14) في /ب/ بلفظ: (على الطهارة).
(15) في /أ/ بلفظ: (فدعيت).
(16) في /أ/ بلفظ: (بالتغيير).
(17) ساقط من /أ/.
(18) في /أ/ بلفظ: (والنجس).

مسألة (129): الماء إذا كان (دون)[1] القلتين فوقع[2] (فيه)[3] نجاسة (متجسدة)[4] فصب عليها الماء فبلغ قلتين حكمنا بطهارة الماء، ولكن وجه (استعماله)[5] غمس الثوب (فيه)[6] والانغماس فيه[7].

وإن كانت النجاسة غير (متجسدة)[4] فالمستعمل بالخيار إن شاء اغترف، واستعمل، وإن شاء غمس فيه وانغمس[8].

والفرق بين المسألتين[9]: أن النجاسة إذا كانت[10] (متجسدة)[4] فمتى ما اغترف نزل الماء (متقاصراً)[11] عن القلتين وعين النجاسة فيه، ولهذا المعنى قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في مثل هذا الماء: «إذا كان بئر واستقيت[12] دلواً، وبقيت النجاسة في البئر، فظاهر الدلو نجس، وما في باطن الدلو طاهر، (وماء البئر الباقي نجس)[13] بما بقي فيه من النجاسة القائمة، ولو أن النجاسة بقيت[14] في

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (فوقعت).
(3) في /أ/ بلفظ: (فيها).
(4) في /أ/ بلفظ: (مستجدة).
(5) في /أ/ بلفظ: (استعمال).
(6) ساقط من /ب/.
(7) فلا يجوز الاغتراف منه وهذا على القول الجديد، أما القول القديم فيجوز ذلك وهو المذهب، وهذه من المسائل التي رجح فيها القديم على الجديد.
انظر: حلية العلماء 1/ 78، والشرح الكبير 1/ 214، 216.
(8) انظر: حلية العلماء 1/ 78، والوسيط 1/ 326.
(9) الخلاف في هاتين المسألتين في جواز الاستعمال، أما الطهارة فقد نقل عن المؤلف رحمه الله القطع بها. قال الرافعي: فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بأنه لا خلاف في الطهارة، وإنما الخلاف في جواز الاستعمال. انظر: الشرح الكبير 1/ 217.
(10) في /ب/ زيادة: (غير).
(11) في /أ/ بلفظ: (متقاعداً).
(12) في /ب/ بلفظ: (فاستقيت).
(13) في /ب/ بلفظ: (وباقي الماء في البئر نجس).
(14) في /ب/ بلفظ: (وقعت).

الدلو فباطن الدلو نجس مع ما فيه، وبقية الماء في البئر طاهرة[1] [2]، وإذا كانت النجاسة حكمية (فالانغماس)[3] والاغتراف سواء؛ (لأن الماء طاهر)[4] بالغ حد الكثرة، وليس فيه عين النجاسة وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لو وقعت في الماء القليل نجاسة ليست بقائمة[5] نجسته، فإن صب على ماء أو صب الماء عليه (حتى صار الجميع خمس قرب معاً)[6] فهو طاهر، وإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا إلا بنجاسة[7] تحدث فيهما)[8].

فنص على (النجاسة)[9] غير القائمة لما أراد أن يذكر تفريع القولين فأفاد بمفهوم[10] كلامه (أن)[11] النجاسة لو[12] كانت قائمة فغرفت[13] من الجملة غرفة واحدة حكمت[14] بطهارة الغرفة الحالية عن عين النجاسة، وحكم بنجاسة الغرفة المشتملة على عين النجاسة.

مسألة (130): إذا كان في الغدير أو في البئر قدر قلتين[15]، وفيه نجاسة قائمة،

---

(1) في /ب/ بلفظ: (طاهر).
(2) انظر: المجموع 1/ 141.
(3) في /أ/ بلفظ: (ولا انغماس).
(4) في /أ/ بلفظ: (لأن الطاهر).
(5) أي مائعة، والقائمة هي الجامدة.
انظر: المجموع 1/ 38-141.
(6) في /ب/ بلفظ: (حتى صار الماءان معاً خمس قرب).
(7) في /ب/ بلفظ: (إلا نجاسة).
(8) انظر: الأم 1/ 5.
(9) في /أ/ بلفظ: (نجاسة).
(10) في /ب/ بلفظ: (لمفهوم).
(11) ساقط من /أ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (إن كانت قائمة).
(13) في /ب/ بلفظ: (فغرقت).
(14) في /ب/ بلفظ: (حكم).
(15) في /ب/ بلفظ: (القلتين).

فاغترف المغترف وغمس الدلو حتى غمره الماء، ثم انتزعه، كان ما في الدلو طاهراً، وما في البئر نجساً إذا بقيت النجاسة في البئر.

ولو أن المغترف لم[1] يغمس الدلو ولكن وقع[2] الدلو على وجه الماء فانصب فيه بعض الماء دون الامتلاء (فرفع)[3] الدلو على وجه الماء كان ما في الدلو نجساً (إذا انصب ما فيه انصباب[4] انحدار)[5].

والفرق بين الغمس وبين ترك الغمس: أن المغترف (منها)[6] غمس الدلو حتى صار مغموراً (بالماء)[7] (ثم بنزحه ونزعه انفصل ما في البئر عن ما في الدلو وجميع ما به دفعة واحدة)[8].

(30 - ب) وأما[9] إذا ترك الغمس وانحدر/ في الدلو بعض (ما في البئر)[10]، فما بقي فهو ناقص عن القلتين، وعين النجاسة في ذلك الباقي فصار نجساً، ثم لما انحدر في الدلو من البئر شيء آخر بعد التحدر الأول صار المنحدر الأول نجساً بالمنحدر الثاني فصار (جميعه)[11] نجساً، وإنما اشترطنا الغمس لأن الدلو إذا صار مغموساً فأجزاء جميع الماء متصلة، وإذا لم ينغمس صار ما في الدلو منقطعاً عن الباقي الذي

---

(1) في /ب/ بلفظ: (لا يغمس).
(2) في /ب/ بلفظ: (رفع).
(3) في /أ/ بلفظ: (فوقع).
(4) انظر المسألتين في: المجموع 1/ 141.
(5) في /أ/ بلفظ: (إذا كان فيه إنصاف الجدار).
(6) في /ب/ بلفظ: (مهما).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ: (ثم برحه ونزعه انفصل ما في البئر عن ما في الدلو وحمسه ما به دفعة واحدة)، وفي /ب/ بلفظ: (ثم نزحه ونزعه انفصل ما في الدلو عما في البئر عن ماء كثير وجملة تامة دفعة واحدة). ولعل الصواب ما أثبت.
(9) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(10) في /ب/ بلفظ: (ماء البير).
(11) ساقط من /أ/.

في البئر ولو أن الدلو وقع على وجه الماء (معترضاً)[1] فدخله شيء من الماء، ولم ينقل أسفل الدلو ولم يستغل[2]، وما[3] صار (أسفلها)[4] منخفضاً من أعلاها حتى وقع الدلو عن وجه الماء كان ما في الدلو طاهراً.

(وحكم)[5] هذه المسألة حكم غمس الدلو، لاشتراك المسألتين في العلة وهو: أن ما في الدلو ماء[6] في البئر لم يزل متصل الأجزاء إلى وقت الاغتراف.

مسألة (131): الجنب إذا وجد في مستنقع دون القلتين من الماء فنوى الغسل ونزل[7] (فيه)[8] حتى غمره الماء لم يطهر عن[9] الجنابة[10].

ولو أنه نزل (ثم[11] نوى الغسل عن طهر الجنابة طهر[11])[12].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا قدم النية وعلقها بأول النزول صار الماء مستعملاً بملاقاة القدمين، فلا يصلح لإزالة الجنابة عن سائر البدن.

وأما إذا أخر النية فالماء بنزوله ما صار مستعملاً ولهذا[13] لو خرج ولم ينو أن

---

(1) في /أ/ بلفظ: (منعرضا).
(2) في /ب/ بلفظ: (يستعمل).
(3) في /ب/ بلفظ: (ومهما).
(4) في /أ/ بلفظ: (أسلفها) وهو خطأ.
(5) في /أ/ بلفظ: (وحكماً).
(6) في /ب/ بلفظ: (وما في البئر).
(7) في /ب/ بلفظ: (وترك).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (من).
(10) على قول أبي عبد الله الخضري، والصحيح أنه يطهر عن الجنابة، لأنه إنما يصير الماء مستعملاً إذا انفصل لا حالة تردده على الأعضاء.
وقد غلط إمام الحرمين الخضري وقيل إن الخضري رجع عنه.
انظر: المجموع 1/ 165، والوسيط 1/ 303.
(11) في /ب/ بلفظ: (ثم نوى الغسل طهر عن الجنابة).
(12) انظر: المجموع 1/ 165، وروضة الطالبين 1/ 7.
(13) في /ب/ وجدتها مصححة بالهامش بلفظ: (ألا ترى).

الماء طاهر طهور، فإذا نوى وهو مغمور بالماء غسل الماء جميع بدنه فصار طاهراً عن الجنابة.

مسألة (132): الجماعة من الناس إذا اغتسلوا في القلتين من الماء عن الجنابة صح غسلهم معاً أو على التوالي[1].

ولو كان الماء دون القلتين فاغتسل فيه رجل ثم اغتسل فيه غيره لم يصح غسل الثاني[2].

والفرق بين المسألتين: أن القلتين قد بلغ حد الكثرة. ألا ترى أن النجاسة لو وقعت فيه لم تمنع استعماله. فبدن المحدث إذا لاقاه لم يمنع استعماله.

أما[3] دون القلتين فهو في حد القلة، ولهذا لو وقعت فيه نجاسة صار حراماً[4]، فإذا صار مستعملاً في بدن (امتنع)[5] استعماله في البدن الثاني.

وقد نص الشافعي - رحمه الله - (على)[6] هذه المسألة[7]، ولا شك أن مراده بجواز الاستعمال بعد الاستعمال ما دامت أوصاف الماء باقية، وأما إذا تغير لونه أو طعمه، أو رائحته[8] فلا يرفع حدثاً بعد ذلك، لأنّا نعلم أن ذلك التغير بالأوساخ التي كانت (على)[9] الأبدان خالطته فغيرته، فصار كما لو غيره[10] شيء طاهر من الطاهرات، كالدقيق، والعصفر والزعفران، وما أشبه ذلك[11].

---

(1) انظر: المجموع 1/ 164، والتهذيب خ. 1 لوحة: 41 - أ.
(2) انظر: الشرح الكبير 1/ 112-113 والمجموع 1/ 165.
(3) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(4) أي استعماله.
(5) في /أ/ بلفظ: (المنع).
(6) في /أ/ بلفظ: (في).
(7) انظر: الأم 1/ 29.
(8) في /ب/ بلفظ: (رائحة).
(9) في /أ/ بلفظ: (عن).
(10) في /ب/ بلفظ: (غبر).
(11) الماء المستعمل في غسل الجنابة إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه طاهر، كما لو خالط الماء الطهور دقيق فغير لونه أو طعمه أو ريحه فيصير طاهراً.
انظر: المهذب 1/ 8، وروضة الطالبين 1/ 7، 11.

مسألة (133): (الماء)[1] إذا كان دون القلتين واغتسل فيه رجلان معاً والنية مؤخرة صح غسلهما[2].

ولو تعاقبا[3]/ والمسألة بحالها صح غسل الأول دون الثاني[4]. (31 - أ)

والفرق بينهما: أنهما إذا اغتسلا معاً كان البدنان كأعضاء البدن الواحد (فصار الماء مستعملاً[5] فيهما) فصارا طاهرين.

وإذا تعاقبا صار الماء مستعملاً في بدن الأول ولم يجز للثاني أن يستعمله وهو مستعمل.

مسألة (134): الماء إذا كان (دون)[6] قلتين فنزل رجلان حتى صارا مغمورين ثم نوى أحدهما غسل الجنابة قبل أن ينوي الآخر[7]، ثم نوى الآخر[7]، طهر الأول السابق (بالنية)[6] دون الثاني[8]. ولو كان قلتين صارا طاهرين[9].

الفرق بينهما: (أنه)[6] إذا سبق (أحدهما)[6] بالنية لم[10] يختص بالاستعمال ما التصق ببدنه من (أجزاء)[11] الماء دون سائر الأجزاء وحكم البدن في هذا الموضع في الملاقاة[12] حكم النجاسة، والنجاسة إذا لاقت[13] فالالتصاق موجود مع بعض

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) انظر: الشرح الكبير 1/ 114، والمجموع 1/ 166.
(3) في /ب/ بلفظ: (تعاقبنا).
(4) انظر: المجموع 1/ 166.
(5) ساقط من /أ/.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (الثاني).
(8) انظر: المجموع 1/ 166.
(9) انظر: المجموع 1/ 164، والتهذيب خ. 1 لوحة: 41 ـ أ.
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /أ/ بلفظ: (أحد)
(12) في /ب/ بلفظ: (بالملاقاة).
(13) أي لاقت الماء.

الماء غير أن حكم التحريم[1] شائع في الماء كله، ولو أنهما تعاقبا في النزول طهر الأول دون الثاني، وكذلك إذا نزلا معاً ولكنهما تعاقبا في النية، ولو أنهما تعاقبا في القلتين (صارا)[2] طاهرين، فكذلك[3] إذا تعاقبا في النيتين.

مسألة (135): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «الماء إذا كان واقفاً وفيه نجاسة واقفة، فمن أراد الاغتراف فليتباعد عن النجاسة مقدار قلتين ثم يغترف ما وراء القلتين[4]».

وقال أيضاً: «في الماء الجاري والنجاسة فيه (جارية)[5] له أن يغترف مما تحتها وفوقها[6] على القرب منها[7]».

والفرق بين الماءين: أن الماء الراكد متصل الأجزاء في الترادف[8] والتدافع[9] والاعتضاد، فالنجاسة[10] الواقفة فيه منتشرة الحكم في الجوانب، ثم لا بد من مراعاة حد ونهاية ولا سبيل إلى هذا الحد بالقياس فرجعنا إلى حديث النبي ـ عليه

---

(1) في /ب/ بلفظ: (التحري).
(2) في /أ/ بلفظ: (صار).
(3) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).
(4) والصحيح أنه لا يجب التباعد وهو القول القديم، وذهب العراقيون والبغوي إلى أن المسألة على وجهين لا قولين.
قال الرافعي (ونقل القولين أثبت).
انظر: المجموع 1/ 139، والشرح الكبير 1/ 214، 216.
(5) في /ب/ بلفظ: (جايزه).
(6) في /ب/ بلفظ: (وما فوقها).
(7) انظر: الشرح الكبير 1/ 225 - 226 والوسيط 1/ 329.
(8) الترادف: التتابع.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (ردف).
(9) التدافع: دفع الشيء بعضه لبعض. يقال: تدافع القوم إذا دفع بعضهم بعضاً.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (دفع).
(10) في /ب/ بلفظ: (والنجاسة).

السلام ـ حيث قال: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل[1] نجساً»[2].

وأما إذا كان[3] يجري جرياً قوياً فعين النجاسة الجارية غير متصلة بما كان أسفل منها، ولا هي متصلة بما كان فوقها.

فإن قال قائل: كيف راعى الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ قدر القلتين بين النجاسة وبين موضع الاغتراف ولم يعتبر في العمق حساب القلتين، وربما تكون النجاسة في بحر عميق. فلو[4] تباعد (عن)[5] العين مقدار ظفر وحسب ما (بينه)[6] وبين النجاسة إلى قرار البحر بلغ قلالاً كثيرة، وإن كان العمق (أقل)[7] من ذلك[8] المقدار[9] فكيف وجه (الاعتبار)[10]؟.

قلنا: وجب أن يعتبر استواء الأضلاع من الجوانب الأربع[11] إن أمكن وإن تعذر ذلك اعتبرت ما أمكن اعتباره من بعض الجوانب، فإن[12] كانت النجاسة في بحر فتباعد عنها بقدر ذراع../ لم يحسب من العمق إلا قدر ذراع، وكذلك عن (31 ـ ب) اليمين والشمال، فإذا[13] لم يبلغ هذا القدر[14] فالتباعد بذراع وزيادة ثم اعتبرت

---

(1) في /ب/ بلفظ: (لم يحمل الخبث).
(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث (63، 65).
والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء 1/46.
والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث (67).
والحاكم في المستدرك 1/132، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
(3) في /ب/ زيادة: (الماء).
(4) في /ب/ بلفظ: (ولو).
(5) في /أ/ بلفظ: (عين).
(6) في /أ/ بلفظ: (ما بينك).
(7) في /أ/ بلفظ: (أولى).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (كان).
(9) في /ب/ زيادة لفظ: (أقل).
(10) في /أ/ بلفظ: (الاختبار).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /أ/ بلفظ: (وإن) وقد وجدتها مصححة بالهامش بما أثبت.
(13) في /ب/ بلفظ: (وإذا).
(14) في /ب/ بلفظ: (المقدار).

مثل ذلك (القدر)[1] في العمق (و)[1] في الجوانب، وإن كانت النجاسة في غدير لا قعر له (فتباعدت)[2] ذراعين لم تجد في العمق إلا شبراً فزد في التباعد في اليمين[3] والشمال حتى تعلم أنك قد تركت بينك وبين الجيفة قلتين (من الماء)[4] فصاعداً، فليكن الاغتراف مما وراء القلتين، وكذلك إن كانت النجاسة واقفة[5] في ساقية متضايقة الحافات تباعدت[6] في طولها (حتى)[4] تركت بينك وبينها هذا القدر.

وكان[7] الإمام أبو بكر القفال (رحمه الله يقول)[4]: سألت عن تفسير هذا الحد مشايخي الذين أخذت العلم منهم[8] فما أجابني واحد منهم بجواب مقنع، وهذا الذي ذكرته تفسير اجتهدته فمن كان عنده شيء أبين من هذا[9] فذكره استفدناه[10].

وقال أيضاً رحمه الله: «واعلم أن هذا القول الذي حكيناه عن الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في التباعد بمقدار قلتين هو قوله الجديد الذي رواه الربيع عنه، وأما قوله القديم فهو ما قدمناه في بعض المسائل المتقدمة حيث ما ذكرنا مسألة الدلو والبئر وهو: أن الاغتراف جائز حيث شئت إذا كان الماء قلتين. والقول الجديد أسهل على الناس من القول القديم[11]».

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /أ/ بلفظ: (تباعدت).
(3) في /ب/ بلفظ: (واليمن).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (واقعة).
(6) في /أ/ زيادة لفظ: (في حال) ولا يستقيم المعنى بوجودها.
(7) في /ب/ بلفظ: (وقال).
(8) في /ب/ بلفظ: (عنهم).
(9) في /ب/ زيادة بلفظ: (وأولى).
(10) انظر: بحر المذهب خ. 1/ 153 ـ ب.
(11) وجدت في هامش /أ/ تعليقاً على هذه المسألة ما نصه: (الظاهر تقديم القديم على الجديد فإن القديم هو أسهل كما لا يخفى).

مسألة (136): قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ولعاب الدواب وعرقها طاهر قياساً على بني آدم» وفي بعض الروايات لفظ[1] أتم من هذا قال: «ولعاب الدواب وعرقها سواء قياساً على بني آدم[2] وأراد بالدواب: الجنسين جميعاً ما كان طاهر العين وما كان نجس العين، فكل حيوان كانت عينه طاهرة كان لعابه طاهراً وعرقه كلعابه، وكل حيوان كانت عينه نجسة كان لعابه نجساً، وعرقه (نجس)[3] كلعابه[4]، (وقياس)[5] الجنسين قياس على بني آدم، لأن عرقهم ملحق بلعابهم في الطهارة.

ومقتضى هذا القياس أن يكون ألبان هذه الحيوانات التي حكمنا بطهارة أعيانها طاهرة مثل لبن الآدميات، ولكن قال مشايخنا: ألبان السباع نجسة[6]، وكذلك كل حيوان طاهر الذات لا يؤكل لحمه إلا ألبان الأدميات[7] فإنها طاهرة[8]، (وإن استوى)[9] الجنسان (في تحريم أكل اللحم)[10]. والفرق بين الجنسين: أن تحريم لحم الآدميين والآدميات تحريم تكريم واحترام وتخصيص، لا تحريم (استخباث)[11] واستقذار، وليس في إباحة[12] ألبان الآدميات (تضييع)[13]

(1) في /ب/ بلفظ: (بلفظ).
(2) انظر: مختصر المزني /8، والأم 1/5، والوسيط 1/313.
(3) ساقط من /ب/.
(4) انظر: روضة الطالبين 1/16.
(5) في /أ/ بلفظ: (وقاس).
(6) انظر: روضة الطالبين 1/16، والوسيط 1/318.
(7) في هامش /أ/ تعليق ونصه: (هذا نص على نجاسة لبن الرجل).
(8) وحكي وجه أنه نجس كسائر ما لا يؤكل وإنما يربى الصبي به للضرورة. والصحيح طهارته إذ لا. يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس. انظر: الشرح الكبير 1/186، وروضة الطالبين 1/16.
(9) في /أ/ بلفظ: (إذا استوى) وفي /ب/ بلفظ: (وإن استويا) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(10) في /أ/ بلفظ: (في تحريم في أكل اللحم) وهو خطأ.
(11) في /أ/ بلفظ: (استحباب).
(12) في /أ/ بلفظ: (اعاحه) وهو خطأ.
(13) في /أ/ بلفظ: (نصع) وفي /ب/ بلفظ: (بضيع) والصواب ما أثبت.

الحرمة[1]، ووضعها، وتركها، بل في إباحتها وإباحة شربها[2] سر[3] الحرمة[1] [4]/ . (32 - أ)

وأما سائر الحيوانات التي لا تؤكل فتحريم[5] لحمها ليس لتكريمها، ولكن لاستقذارها واستخباثها فصار ألبانها تبعاً للحومها.

وأما ما كان من طائر له بيض فحكم البيض حكم اللحم يحرم إذا كان اللحم حراماً ويحل إذا كان اللحم[6] حلالاً[7] كما قلنا في ألبانها.

فإن قيل: عرق ما لا يؤكل لحمه ولعابه (هو)[8] عصارة لحمه كما أن لبنه عصارة لحمه، وقد حكمتم بطهارة لعاب الحمير[9] والسباع، وعرقها، وحكمتم بنجاسة ألبانها فما[10] الفرق؟

قلنا: اللعاب والعرق يخالفان اللبن في صفة أصولهما[11]، وكيفية وجودهما، لأن العرق (يترشح)[12] عن البدن ترشحاً، وليس له مستقر معلوم (وكذلك

---

(1) في /ب/ بلفظ: (للحرمه).
(2) في /ب/ بلفظ: (شرط).
(3) في /ب/ بلفظ: (نسر).
(4) أي سر الحرمة التي تنتشر بين المرضع والرضيع.
(5) في /ب/ بلفظ: (فتحرم).
(6) على أحد الوجهين. انظر: روضة الطالبين 1/ 17، والوسيط 1/ 320.
(7) انظر: المرجعين السابقين.
(8) ساقط من /ب/ .
(9) في /ب/ بلفظ: (الحمر).
(10) في /ب/ بلفظ: (كما).
(11) في /ب/ بلفظ: (حصولهما).
(12) في /أ/ بلفظ: (يرشح): والترشح: هو ندى العرق على الجسد، يقال: رشح فلان عرقاً ويقال أرشح عرقاً وترشح عرقاً بمعنى واحد، والرشح: العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً. يقال: ترشح الأم ولدها باللبن القليل أي تجعله في فيه شيئاً بعد شيء إلى أن يقوى على المص.
انظر: الصحاح ولسان العرب، مادة (رشح).

اللعاب ليس له مستقر معلوم)[1]، وإنما يترشح (ويجتمع)[2] في الفم، وقد حكمنا بطهارة العين التي (يترشح)[3] عنها هذا القليل، فاستحال أن (نحكم)[4] بنجاسة (البلل)[5] المترشح مع الحكم بطهارة الجملة التي (يترشح)[3] عنها.

وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشح[6] لكن له في الباطن مجتمع (معلوم)[7]، ومستقر يستقر فيه، وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته، كالمرارة[8] بما[9] فيها، والمثانة[10]، والمعدة[11] [12]، إلا ما استثناه نص الشريعة[13].

فخالفنا في[14] طريق القياس وهو لبن ما[15] يؤكل لحمه قال الله تعالى: ﴿مِنْ

(1) ساقط في /أ/.
(2) في /أ/ بلفظ: (ويستقر).
(3) في /أ/ بلفظ: (ترشح).
(4) في /أ/ بلفظ: (حكم).
(5) في /أ/ بلفظ: (البدن).
(6) في /ب/ بلفظ: (الترشيح).
(7) في /أ/ بلفظ: (ومعلوم).
(8) المرارة: هنة لازقة بالكبد، وهي التي تمرىء الطعام تكون لكل ذي روح إلا النعام والإبل فإنها لا مرارة لها، انظر: لسان العرب والقاموس المحيط، مادة (مرر).
(9) في /ب/ بلفظ: (لما).
(10) المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعي المستقيم ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعي المستقيم.
انظر: المصباح المنير، مادة (مثن).
(11) المعدة: من الإنسان مقر الطعام والشراب وهي للإنسان بمنزلة الكرش، لكل مجتر.
انظر: الصحاح والمصباح المنير، مادة (معد).
(12) انظر: المجموع 2/ 548، 551-552.
(13) كلبن الآدمية، ومني الرجل عند من قال بطهارته.
(14) في /ب/ بلفظ: (فيه).
(15) في /ب/ بلفظ: (ما لا يؤكل).

بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾[1]، وذكر ذلك في (الأنعام)[2] خاصة فقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾[3].

فرق آخر بين لعاب الحمير[4] وألبانها (و)[5] هو أن الضرورة (تدعو)[6] إلى الحكم بطهارة لعابها وعرقها[7]، إذ لا يجد الناس بداً من ركوبها (ومقاربتها)[8]، وفي الحكم بنجاسة عرقها ولعابها إدخال الضرورة والمشقة الظاهرة على الناس، وقد ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ (أنه ركب حماراً معروريا)[9] فصار هذا دليلاً ظاهراً (في الحكم[10] بطهارة عرقها)، وهذه الضرورة لا تتصور ولا تتحقق في ألبانها.

مسألة (137): إذا كان في الإناء خمر، أو بول، أو غيرهما من النجاسات فكانت

---

(1) سورة النحل: الآية /66/.
(2) في /أ/ بلفظ: (الإطعام).
(3) سورة النحل: /66/، والمؤمنون /21/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الحمر).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /أ/ بلفظ: (يدعو).
(7) في /ب/ بلفظ: (وكذلك عرضها).
(8) في /أ/ بلفظ: (ومقاومتها).
(9) في /ب/ بلفظ: (معروري). يقال:
أعروريت الفرس إذا ركبته عرياناً أي: ليس بين ظهره وبينك شيء ويقال: فرس عري: أي ليس عليه سرج.
وقد ورد عن النبي ﷺ: أنه ركب فرساً معروريا. أما ركوب الحمار فقد ورد عنه ﷺولكن ليس فيه لفظ «معروريا» بل كان عليه إكاف عليه قطيفة.
روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامة وراءه.
انظر: الصحاح، مادة (عرا)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (عروى)، وصحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، حديث (191) ومسلم كتاب الجهاد، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، حديث (1798) والترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع، حديث (1687).
(10) في /ب/ بلفظ: (في طهارة عرقه).

تلك النجاسة يسيرة، فصب في ذلك الإناء ماء للغسل كثيراً بحيث غمر النجاسة وغلبها وأزال أوصافها، حكمنا بطهارة الماء والإناء وإن لم يبلغ قلتين[1].

ولو كان (هذا)[2] القدر من الماء في الإناء فورد عليه قطرة[3] نجاسة حكمنا بنجاسة الماء والإناء، تغير أو لم يتغير[4]. هكذا ذكره[5] أبو العباس بن سريج.

والفرق بين الحالتين: افتراق (الواردين)[6]؛ لأن الماء ورد على النجاسة في أحد المسألتين وذلك طريق/. الإزالات، والنجاسة وردت على الماء في المسألة (32 - ب) الأخرى، ولهذا حكمنا في الثوب النجس بحكم الطهارة إذا صب عليه الماء القليل (للغسل)[7].

ولكن إنما يستقيم هذا الجواب الذي ذكره ابن سريج على مذهب من يقول: لو ترك العصارة في الثوب حكم بطهارته.

وهذا الجواب إنما يستقيم على (ما)[8] قال الشافعي - رحمه الله - في غسالة[9] النجاسة إنها طاهرة (إذا طهر)[10] المحل ولم يتغير، وأما إذا صب الرجل الماء في

---

(1) ساقط من /أ/.
وقيل لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة.
قال النووي: وهو الأرجح. انظر: المجموع 1/ 136، 593، والودائع لمنصوص الشرائع خ. ورقة: 22 - ب، 23 - أ.

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /ب/ بلفظ: (قطرة من نجاسة).

(4) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع خ. ورقة: 5 - ب، والوسيط 1/ 322.

(5) في /ب/ بلفظ: (ذكر).

(6) في /أ/ بلفظ: (الوارد).

(7) ساقط من /ب/.
وانظر: المجموع 2/ 592-593.

(8) في /أ/ بلفظ: (من).

(9) في /ب/ بلفظ: (مسألة).

(10) ساقط من /أ/.

الإناء الطاهر، ثم غمس فيه ثوباً نجساً بقصد غسله وتطهيره عن النجاسة، فقد قال بعض أصحابنا بنجاسة[1] الماء، لأنه ترك عادة الغسل وأورد النجاسة على الماء، وعادة الغسل (إيراد)[2] الماء على النجاسة، ولو أنه لم يغمس الثوب في الإناء، ولكنه أمسكه على رأس الإناء، ثم أخذ الماء بيده فصبه على الثوب (وهو يسيل)[3] في الإناء (كان متسايل الماء والثوب طاهرين)[4]. هكذا قاله[5] أبو العباس بن سريج[6] رحمه الله.

وكذلك[7] لو كانت يده نجسة فلو (أخذ[8] ماء) فأفاض[9] من الإناء بيده الطاهرة على يده النجسة وكان الماء يسيل في الإناء (كان متسايل الماء واليد طاهرين)[10]. هذا كله إذا كان يسيل[11] عن الثوب النجس واليد النجسة غير متغير (بلون)[12] ولا طعم ولا رائحة وكان الثوب كذلك، ولو سال الماء من الثوب[13] واليد وهو متغير كان الثوب بحاله نجساً، وكذلك الماء والإناء نجسان.

---

(1) قطع بذلك الجمهور. وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء.
قال النووي رحمه الله: «لنا قاعدة معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري ومسلم. وفي المذهب وجه أن الثوب النجس إذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود» أ. هـ.
انظر: المجموع 1/ 138، 2/ 593. والوسيط 1/ 334/.

(2) في /أ/ بلفظ: (اتراد).

(3) في /أ/ بلفظ: (وهل يسيل).

(4) في /أ/ بلفظ: (كان نجساً والماء والثوب طاهران).

(5) في /ب/ بلفظ: (قال).

(6) انظر: بحر المذهب. خ. 1 ورقة: 144 ـ ب، 145 ـ أ.

(7) في /ب/ زيادة لفظ: (أيضاً).

(8) في /أ/ بلفظ: (أحدنا).

(9) في /ب/ زيادة: (الماء).

(10) في /أ/ بلفظ: (كان نجساً واليد والماء طاهران).

(11) في /ب/ بلفظ: (ما سيل).

(12) في /أ/ بلفظ: (يكون) وهو تصحيف.

(13) في /ب/ بلفظ: (من اليد أو الثوب).

قال أبو العباس رحمه الله: ولو كانت المسألة بحالها فغسل هذا الثوب الذي سال منه الماء متغيراً غسله ثانية يعني بماء آخر سوى الذي في الإناء ثم عصره فسال ماؤه غير متغير فقد طهر الثوب، والماء طاهر إلا أنه[1] مستعمل فإن عصر على الماء الأول واجتمعا في الإناء فظهرت الرائحة أو اللون أو الطعم عليهما فهما نجسان، وإن لم يظهر نظرت: فإن كان الماءان اجتمعا دون القلتين وكان الماء الأول بحيث يغيب أجزاؤه في الماء الثاني فهما طاهران وحكمهما (حكم المستعمل الثاني، أو كانت)[2] أجزاء الثاني تغيب فيه فهما نجسان[3]، ولا يطهران أبداً إلا بما تغيب أجزاؤهما فيه (أو بما يبلغ مقدارهما)[4] قلتين.

وإنما فصل أبو العباس ـ رحمه الله ـ بين الحالتين؛ (لأن النجاسة الأولى إذا غاب أجزاؤها)[5] في أجزاء الطاهر الوارد عليه صار الحكم للطاهر الغالب، وإذا غاب[6] أجزاء الطاهر في أجزاء النجس صار الحكم للنجس.

قال صاحب الكتاب رحمه الله: غير أن ما ذكره مشكل من وجه وهو: أن الماء الثاني الذي طَهر الثوب[7] مستعمل وإن كان غير متغير ـ والماء المستعمل في النجاسة/ و[8]الحدث والمائعات له حكم الطهارة وليس له حكم التطهير، فإذا ورد (33 ـ أ) على الماء الأول استحال الحكم بطهارتهما[9] ـ وإن دخل أجزاء الأول في أجزاء الثاني ـ إلا أن يقول قائل: إن حكم الماء (النجس إذا بلغ قلتين)[10] أخذ حكم

---

(1) في /ب/ زيادة لفظ: (ماء).
(2) في /ب/ بلفظ: (حكم الماء المستعمل وإن كان الأول بحيث لا يغيب أجزاؤه في الثاني إذا كانت).
(3) انظر: بحر المذهب خ. 1 ورقة: 144 ـ ب.
(4) في /ب/ بلفظ: (أو ما يبلغ مقداره مع مقدارهما).
(5) في /ب/ بلفظ: (لأن النجس الأول إذا غابت أجزاؤه).
(6) في /ب/ بلفظ: (غابت).
(7) في /أ/ زيادة لفظ: (به).
(8) في /أ/ زيادة: (منزله).
(9) في /أ/ بلفظ: (بطهاتهما)، وفي /ب/ بلفظ: (بطهارتها) والصواب: ما أثبتناه.
(10) في /أ/ بلفظ: (إذا حبس وبلغ قلتين).

التطهير واندفعت (عنه النجاسة)[1] ما لم يتغير بها ولا يثبت هذا الحكم للمائعات فجاز أن يصير دخول الأجزاء في الأجزاء بالغلبة (وتثبت الطهارة وإن لم يكن يثبت التطهير)[2].

ومن سلك هذه الطريقة لزمه المصير إلى مذهب مالك[3] ـ رحمه الله ـ حيث قال: «إذا وردت النجاسة على القليل من الماء لم أحكم بنجاسته ما لم يتغير[4] (بها)»[5].

مسألة (138): إذا كان مع الرجل مقدار من الماء يكفي وضوءين إلا بعض أعضائه فكمله ببعض المائعات، فكفى وضوءين، ولم يتغير[6] وصفه بذلك المائع صحت صلاته بالوضوءين جميعاً.

ولو كان معه (ما لا يكفي)[7] وضوءاً واحداً (حتى كمل)[8] الوضوء ببعض المائعات لم تصح صلاته بذلك الوضوء[9].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (عنه حكم النجاسة).

(2) في /ب/ بلفظ: (سبب الطهارة وإن لم يكن سبباً للتطهير).

(3) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري الأصبحي، أحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين، أخذ على (900) شيخ منهم: (300) من التابعين و (600) من تابعيهم، ولد سنة (95 هـ) ومات بالمدينة سنة (179 هـ) ودفن بالبقيع، وله من الكتب كتاب الموطأ وكتاب رسالته إلى الرشيد.
انظر: طبقات الفقهاء / 67 وشذرات الذهب 1/ 289، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 75، والفهرست / 280.

(4) انظر: المنتقى 1/ 56، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 24.

(5) ساقط من /ب/.

(6) في /ب/ زيادة لفظ: (بذلك).

(7) ساقط من /أ/.

(8) في /أ/ بلفظ: (حتى يكمل).

(9) وخالف الجمهور أبا محمد في المسألة الثانية فصححوا الطهارة به.
انظر: المجموع 1/ 99-100، والشرح الكبير 1/ 152.

والفرق بينهما: أنه إذا كان لا يكفي وضوءاً واحداً فصب فيه مائعاً (وقد[1] توضأ به) فقد تيقن أنه غسل بعض أعضائه بالمائع، وشرط الوضوء الماء المطلق.

وأما إذا كان الماء يكفي وضوءاً واحداً[2] وبعض الوضوء الثاني فكملهما وضوءين فلا يمكنك أن تحكم في عضو من أعضائه أنه[3] صار مغسولاً بالمائع لا في الوضوء الأول ولا في الوضوء الثاني، وإن تيقنت في الجملة بالاختلاط[4] بالمائع، فصار كالقطرات اليسيرة من المائع[5] إذا تقطرت في الماء أو كالقطرات اليسيرة من الماء المستعمل في اليدين[6] إذا تطايرت إلى الماء[7].



(1) ساقط من /ب/.
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/ بلفظ: (بأنه).
(4) في /ب/ بلفظ: (اختلاط المايع بالماء).
(5) في /ب/ بلفظ: (من الماء).
(6) في /ب/ بلفظ: (البدن).
(7) في /ب/ زيادة: (والله أعلم).

مسائل التحري

مسألة (139): روى الربيع (عن الشافعي رحمه الله)[1] أنه قال في الأعمى: «إذا أشكل عليه الماءان[2] ومعه بصير يصدقه وسعه أن يتبعه وكذلك (في)[3] القبلة.

وإن لم يكن معه بصير فإنه يتأخى[4] على الأغلب وعلى أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ، وليس له أن يتأخى القبلة، فإن فعل[5] أعاد». هذا لفظه.

وذكر بعض مشايخنا قولاً آخر: إنه لا يتأخى في الأواني كما لا يتأخى في القبلة[6] ومن قال بظاهر النص فالفرق عنده بين القبلة وبين الأواني أن الدلائل التي يتوصل بها إلى معرفة[7] الإناء النجس (مشتركة[8] الاستدراك) بين البصير والأعمى (لأن من)[9] الدلائل شم الرائحة و(غيرها)[10]، (ومنها)[11] أن يتأمل

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) في /ب/ زيادة لفظ: (ولم يكن معه).

(3) ساقط من /أ/.

(4) في /ب/ بلفظ: (يتاقى) وهو خطأ، وتأخيت الشيء تحريته.
انظر: الصحاح، مادة (أخا).

(5) انظر: الأم 1/ 11، 94.

(6) وهذا القول ذكره حرملة.
قال النووي: والصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد.
انظر: المجموع 1/ 196، وبحر المذهب خ. 1 ورقة: 159 ـ ب.

(7) في /ب/ بلفظ: (معرض).

(8) في /أ/ بلفظ: (مشتركة الأسر). وفي /ب/ بلفظ: (يشترط الاستدلال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) في /أ/ بلفظ: (لا من).

(10) ساقط من /ب/.

(11) ساقط من /أ/.

حال الإناء المخمر هل سقط خماره بولوغ الكلب فيه أو بقي مخمراً، وقد يمس الأعمى طرف الإناء فيجد عليه بللاً ولا/ يجد ذلك على أطراف[1] الإناء الثاني وقد (33 ـ ب) علمهما[2] مملوءين، فإذا (جسهما)[3] بعد اجتياز[4] الكلب بهما فوجد أحدهما ممتلئاً والآخر غير ممتلىء غلب[5] على ظنه بمثل (هذه)[6] الأمارات ترجيح أحد الإناءين على الثاني، وتكفي الغلبة على الظن بنوع أمارة، واليقين غير مشروط.

وأما دلائل القبلة فإنها تستدرك بحاسة البصر وذلك مثل الكواكب ومطالعها ومغاربها، والشمس، والقمر، والجبال، والأعمى عاجز عن استدراكها لفقد حاسة[7] البصر، فلم يكن له إلى الاجتهاد سبيل.

فإن قال قائل: أليست الرياح في مهابها من دلائل القبلة؟ وهي (تدرك)[8] بالاستنشاق والشم كما يفعل[9] أصحاب السفن.

قلنا: هذا الدليل مما يتعذر استدراكه، لأن الرياح التي تدل على القبلة هي الأربع المعلومة[10] وقل ما تهب[11] واحدة منها صافية عن مخالطة النكباء[12]، وما

---

(1) في /ب/ بلفظ: (طرف).
(2) في /ب/ زيادة لفظ: (من قبل).
(3) في /أ/ بلفظ: (حسهما). وجسّه بيده أي: مسه.
انظر: الصحاح، مادة (جسس).
(4) في /ب/ بلفظ: (احتياذ).
(5) في /ب/ بلفظ: (غلبه).
(6) في /أ/ بلفظ: (هذا).
(7) في /ب/ بلفظ: (جانب).
(8) في /أ/ بلفظ: (نستدرك).
(9) في /ب/ بلفظ: (تفعل).
(10) وهي: الشّمال وتأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف، بارح: أي حاملة للتراب، الثانية: الجنوب وهي الريح اليمانية، الثالثة: الصّبا وتأتي من مطلع الشمس وهي القبول أيضاً. الرابعة: الدّبور وتأتي من ناحية المغرب.
انظر: المصباح المنير، مادة (روح).
(11) في /ب/ بلفظ: (تهبه).
(12) النكباء: كل ريح عدلت عن مهب الرياح الأربع،
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (نكب).

من ريحين إلا وبينهما نكباء، وأصحاب السفن لا يكادون يهتدون تمام (الاهتداء)[1] إذا لم يجدوا سوى الرياح أمارة أخرى من الكواكب والجبال أو ما شاكلهما[2].

مسألة (140): يجتهد الأعمى (في)[3] أوقات الصلوات[4]، وليس له الاجتهاد في القبلة كما حكيناه[5] عن الشافعي رضي الله عنه[6].

والفرق بينهما: مثل ما مضى أنه لا يدرك دلائل القبلة (مع فقد البصر، وأما دلائل الوقت فمنها ما يستوي فيه البصير والأعمى)[7]، ألا ترى أن الرجل إذا أكب على عمل يعمله ويعتاده[8] ويعرف مقدار عمله كل يوم ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فلا يكاد يخفى عليه مفارقة[9] الزوال وإن لم يطالع[10] الشمس والظل وذلك مثل أوراق يكتبها (أو قرآن يكتبه)[11]؛ فلهذا شرعنا للأعمى أن يجتهد في وقت الصلاة دون القبلة.

مسألة (141): المسافر إذا كان معه إناءان حكم[12] بنجاسة أحدهما وأشكل[13] العين فتحرى واجتهد وبان له بالاجتهاد طهارة أحدهما ونجاسة الآخر[14]،

---

(1) في /أ/ بلفظ: (الاعتداء). وفي /ب/ بلفظ: (الاقتداء) ولعل الصواب ما أثبت.
(2) في /ب/ بلفظ: (أو ما يشاكلهما).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الصلاة).
(5) في /ب/ بلفظ: (حكينا).
(6) انظر: الأم 1/ 72، 94، والوسيط 1/ 346.
(7) ما بين القوسين وجدته مصححاً بهامش /أ/.
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (ويعرفه).
(9) في /ب/ بلفظ: (مقاربة).
(10) في /ب/ بلفظ: (يطلع).
(11) في /ب/ بلفظ: (أو قرآن يتلوه وما أشبه).
(12) في /ب/ بلفظ: (علم).
(13) في /ب/ زيادة لفظ: (عليه).
(14) في /ب/ بلفظ: (الثاني).

فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر»[1]. (هذا)[2] لفظ المزني رحمه الله.

ولفظ الربيع ـ رحمه الله ـ قريب منه، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «يتأخى ويريق أحدهما على الأغلب (عنده)[3] ويتوضأ بالطاهر عنده[4]».

فإن أراقه وتوضأ بالثاني وصلى ثم أدى اجتهاده إلى أن الطاهر ما أراقه من غير يقين فليس عليه إعادة ما صلى بعد ذلك بالتيمم[5].

ولو أن رجلاً صب الماء في الوقت وتيمم وصلى (أعاد)[6] الصلاة في أحد القولين[7].

والفرق بينهما[8]: أن المجتهد مأمور بالإراقة[9] على قضية الاجتهاد الأول مخافة الاختلاط والالتباس، فإذا امتثل الأمر فأراق لم يجز أن تصير هذه الإراقة/ سبباً للإعادة؛ لأنها ليست عدواناً منه (ولا تقصيراً)[10] وإنما[11] (34 - أ) (نوع)[12] احتراز واحتياط، فإن إمساك الماء النجس مما لا وجه له إلا في حالة ضرورة الشرب.

---

(1) انظر: مختصر المزني / 18، وحلية العلماء 1/ 86.
(2) في /أ/ بلفظ: (عند).
(3) ساقط من /ب/.
(4) انظر: الأم 1/ 10.
(5) انظر: المجموع 1/ 191.
(6) في /أ/ بلفظ: (إعادة).
(7) سبقت انظر مسألة (120).
(8) في /ب/ بلفظ: (بين الأراقتين).
(9) استحباباً وذلك لعلتين: إحداهما: ما ذكرها المؤلف، والثانية: حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك.
انظر: المجموع 1/ 186، وروضة الطالبين 1/ 37.
(10) في /أ/ بلفظ: (ولا يقتصر).
(11) في /ب/ زيادة لفظ: (هي).
(12) ساقط من /ب/.

وأما من تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة لمحض[1] ذلك الفعل (منه)[2]، تقصيراً وعدواناً في حق العبادة، فجاز التغليظ عليه بالإعادة.

مسألة (142): قال الشافعي رضي الله عنه -: (إذا)[3] اجتهد الرجل في (الإناءين)[4] وأحدهما نجس فتوضأ بأحدهما وصلى ثم لما دخل (في)[5] وقت الصلاة الثانية كان عنده أن الطاهر هو الثاني وأن[6] النجس (هو)[5] ما استعمله لم يكن له أن يتوضأ (بواحد)[7] منهما، ويتيمم، ويعيد كل صلاة صلاها[8] بتيمم». ثم قال في التعليل: «لأن معه ماءً مستيقناً وليس كالقبلة فإنه يتأخاها في موضع (ثم يراها[9] في) غيره».

وذكر الشافعي - رضي الله عنه - الفرق بينهما فقال: «لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة[10] لقوم»[11]، ومعنى هذا الكلام معنى (قول أمير[5] المؤمنين)

---

(1) في /ب/ بلفظ: (تمحض).
(2) ساقط من /ب/.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (الإناء).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /ب/ بلفظ: (فإن).
(7) في /أ/ بلفظ: (فواحد).
(8) انظر: مختصر المزني /13، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 53 - ب، 54 - أ.
(9) في /ب/ بلفظ: (ثم سواها ليست ناحية غيره).
(10) اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في المراد بهذه العلة وهي قوله: ليس من ناحية إلا وهي قبلة القوم. على وجهين ذكرهما المؤلف رحمه الله.
انظر: بحر المذهب خ. 2 ورقة: 54 - أ.
(11) انظر: مختصر المزني /13، وقال أبو العباس بن سريج: «هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي وقد غلط المزني على الشافعي والذي يجيء قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة».
قال النووي: «واتفق جمهور أصحابنا على أن الصواب ما نقله المزني وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وبعضهم لم يعرج على قول أبي العباس لشدة ضعفه» أ. هـ.
انظر: المجموع 1/189، وروضة الطالبين 1/37.

عمر (بن الخطاب)[1] ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2].

قيل: أراد (بهذا)[3] أن من كان بالمدينة فجعل المشرق[4] على يساره والمغرب[5] على يمينه فجميع ما بين المشرق والمغرب قبلة (له)[3]؛ لأن الكعبة (في)[6] تلك الجهة فالأمر[7] واسع في الاستقبال[8] ولم يتوسع الأمر في استعمال الماء النجس هذا[9] التوسع.

وقيل: (إن)[10] مراد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بهذا الكلام (أن كل)[11] جهة من الجهات الأربع مستقبل قوم في الصلاة[12]، فصارت الجهات كلها قبلة وهذا التوسع مفقود في الماء.

ومن (التوسع)[13] في القبلة أن (المتنفل)[14] في السفر يستقبل طريقه راكباً وماشياً وطريقه قبلة له، (والمفترض)[15] في حالة الملحمة كالمتنفل المسافر في هذا

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) انظر: سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث (2344)، والسنن الكبرى 2/ 9.
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الشرق).
(5) في /ب/ بلفظ: (الغرب).
(6) في /أ/ بلفظ: (عن).
(7) في /ب/ بلفظ: (ولأمر).
(8) في /ب/ بلفظ: (الاستعمال).
(9) في /ب/ بلفظ: (لهذا).
(10) في /أ/ بلفظ: (من).
(11) في /أ/ بلفظ: (أن كان).
(12) انظر: بحر المذهب خ. 2 ورقة: 54 ـ أ.
(13) في /أ/ بلفظ: (توسع).
(14) في /أ/ بلفظ: (المستقبل).
(15) في /أ/ بلفظ: (وللمفترض).

الحكم، ولفظ الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ (أقرب[1] إلى المعنى الثاني والثالث منه (إلى)[2] قول عمر، لأن الشافعي رضي الله عنه[1]) قال في لفظه: «ما من ناحية إلا وهي[3] قبلة القوم» ولم يخصص بلدة مخصوصة ولا قوماً دون قوم.

مسألة (143): إعلم أن المسألة التي حكيناها عن الشافعي[4] رحمه الله في الفرق بينهما[5] وبين القبلة مصورة في الرجل[6] استعمل بالاجتهاد بعض الإناء واستبقى بعضه، والدليل على أنها مصورة في هذا الموضع تعليله حيث قال: «ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم[7]، لأن معه ماءً متيقناً[8]» «وإن لم يبق من الأول شيء لم يكن معه ماء مستيقن»[9]، لأن الصورة ليست في بيان اليقين وإنما هي في بيان الاجتهاد.

(34 - ب) ألا تراه أنه قال في أول/ المسألة: «ثم أراد أن يتوضأ ثانياً فكان الأغلب عنده أن الثاني الذي تركه هو الطاهر[10]» ولم يقل: وكان[11] اليقين عنده ذلك.

وإذا[12] ثبت صورة المسألة فلو أنه كان مضطراً إلى حفظ الماء للشرب كان الحكم في الإعادة خلاف ذلك، ولا إعادة عليه، لأن الرجل لو كان معه ماء طاهر

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) ساقط من /أ، ب/، وهي زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها.
(3) في /ب/ بلفظ: (إلا هي).
(4) انظر: مسألة (143).
(5) في /ب/ بلفظ: (بينها)، والمراد: بين الإناءين وبين القبلة.
(6) في /ب/ بلفظ: (رجل).
(7) في /ب/ بلفظ: (بالتيمم).
(8) انظر: مختصر المزني / 13.
(9) ساقط من /ب/.
(10) انظر: مختصر المزني / 13.
(11) في /ب/ بلفظ: (فكان).
(12) في /ب/ بلفظ: (فإذا).

بيقين، وهو محتاج إليه لسقيه، لم يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم[1]، فعرفت أن الشافعي ـ رحمه الله ـ ما صورها في المضطر وإنما صورها في غيره.

ولو أن غير المضطر ـ والمسألة بحالها ـ قطر[2] قطرة من أحد الإناءين (في الثاني)[3] وتيمم وصلى فعليه الإعادة، ولو قطر[4] من كل واحد منهما قطرة في الآخر (فتسقط)[5] عنه الإعادة[6].

والفرق بينهما: أنه إذا قطر من أحدهما في الثاني احتمل أن يكون قد قطر من الطاهر[7] في النجس، وإذا قطر من كل واحد منهما قطرة في الثاني. (تيقناً أن كل واحد منهما صار نجساً)[8] فسقط عنه القضاء في المستقبل.

ولو أن رجلاً دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء فصب عليه[9] نجاسة كان كما لو صب الماء، ولزمه القضاء في أحد القولين[10].

والفرق بين الرجلين: أن أحدهما مختار قصد العدوان بتنجيس مائه، والثاني: غير مختار مطلقاً، لأنه اجتهد للصلاة الأولى، واستفرغ (مجهوده)[11]، ثم التبس الأمر عليه عند الصلاة الثانية، فإذا رام[12] مخلصاً عن وجوب القضاء بنوع حيلة كان له السبيل إليه.

---

(1) انظر: الأم 1/ 44، والتهذيب خ. 1 ورقة: 44 ـ ب.
(2) في /ب/ بلفظ: (قطرة).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (ولو قطرت).
(5) في /أ/ بلفظ: (فيسقط).
(6) انظر: المجموع 1/ 185.
(7) في /ب/ زيادة لفظ: (قطرة).
(8) في /ب/ بلفظ: (تيقن نجاستهما جميعاً).
(9) في /ب/ بلفظ: (فيه).
(10) القول الثاني: إنه لا يعيد، لأنه فاقد حين تيمم وهو الأظهر.
انظر: الشرح الكبير 2/ 227، وروضة الطالبين 1/ 98.
(11) في /أ/ بلفظ: (بجهده).
(12) رمت الشيء أرومه روماً، إذا طلبته.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (روم).

مسألة (144): إذا دخل وقت الصلاة الثانية في مسألة الشافعي[1] ـ رضي الله عنه ـ فكانت[2] البقية الباقية في الإناء[3] دون ما يكفي الوضوء لم يلزمه قضاء ما صلى بالتيمم في أحد القولين[4].

وإنما يلزمه إذا كانت[5] بحيث تكفي الوضوء[6].

والفرق بينهما: بناء المسألة على حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه، وفيه[7] قولان[8]، فإذا قلنا بوجوب الاستعمال أوجبنا القضاء ها هنا، وإذا أسقطنا الاستعمال أسقطنا القضاء ها هنا.

مسألة (145): إذا كان أحد الإناءين نجساً، فأراد[9] الرجل الاجتهاد فأخبره مخبر فقال: هذا هو النجس، والمجتهد يعلم جنس النجاسة[10]، جاز له تصديقه (إذا كان ثقة عنده[11])[12].

---

(1) انظر: مسألة (143).

(2) في /ب/ بلفظ: (وكانت).

(3) في /ب/ زيادة: (الأول).

(4) **القول الثاني**: إنه يلزمه القضاء، لأن البقية يجب استعمالها على أصح القولين.
انظر: المجموع 1/ 191، والشرح الكبير 1/ 286.

(5) في /ب/ زيادة: (البقية).

(6) وفي المسألة وجه آخر وهو: أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعاً فأشبه الذي حال بينه وبينه سبع. والصحيح ما نص عليه المؤلف ـ رحمه الله.
انظر: الشرح الكبير 1/ 286، وروضة الطالبين 1/ 37.

(7) في /ب/ بلفظ: (وفيها).

(8) **الأول**: أنه يجب أن يستعمل ما معه من الماء ثم يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [النساء: 43]، و[المائدة: 6].
وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له. وهذا هو الأصح.
الثاني: أنه لا يستعمله فيقتصر على التيمم، لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل. كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهذا اختيار المزني.
انظر: مختصر المزني /7، والمجموع 2/ 268، والغاية القصوى 1/ 238.

(9) في /ب/ بلفظ: (وأراد).

(10) كأن تكون النجاسة ولوغ كلب مثلاً فاشتبه عليه الإناء المولوغ فيه بإناء طاهر.

(11) في /ب/ بلفظ: (إذا كان عنده ثقة).

(12) انظر: المجموع 1/ 177، والشرح الكبير 1/ 274-275.

وإذا[1] كان المجتهد (غير)[2] عالم بجنس النجاسة، فقال له رجل: هذا نجس، وهذا[3] طاهر، واقتصر على هذا القدر، لم يجز له المصير إلى مطلق قوله[4].

والفرق بينهما: أن الناس مختلفون[5] في بعض الأعيان فينجسها قوم، ولا ينجسها قوم، فإذا قال: هذا نجس ولم يذكر جنس النجاسة، احتمل أن يكون نجساً (عنده)[2] غير نجس عند غيره، وذلك مما يتعلق بالعقائد والمذاهب، وليس طريقه طريق الروايات.

وأما إذا علم من أراد/ (الوضوء بأحد[6] الإناءين) جنس النجاسة الواقعة (35 ـ أ) في أحد الإناءين، وأشكل عليه[7] في التعيين[8]، فله أن يعتمد[9] خبر الصادق؛ لأن طريقه طريق الروايات حينئذ لا طريق العقائد ومن روى وهو صدوق (ثقة)[10] فالطريق[11] إلى روايته أصل (ممهد)[12] في الشرع، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إذا أراد الرجل الاجتهاد في القبلة وأخبره مخبر بأن نجم كذا كان في موضع كذا قبل ظهور الغيم، وعلم المجتهد أن ذلك النجم إذا كان في ذلك الموضع دل على موضع القبلة من جهة مخصوصة، كان له الرجوع إلى قوله بتصديقه[13].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وأن).
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (وذاك).
(4) انظر: المجموع 1/ 176، وقليوبي وعميرة 1/ 27.
(5) في /ب/ بلفظ: (يختلفون).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /ب/ بلفظ: (علته).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (محلها).
(9) في /ب/ زيادة لفظ: (على).
(10) في /أ/ بلفظ: (نفسه).
(11) في /ب/ بلفظ: (فالمصير).
(12) ساقط من /ب/.
(13) قال في الأم: «وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه» أ. هـ.
الأم 1/ 94. وراجع: الشرح الكبير 3/ 226.

مسألة (146): إذا أشكل النجس من الإناءين، ومعه إناء ثالث طاهر بيقين، أو كان تحته[1] نهر أو بحر، فله الاجتهاد في الإناءين على الصحيح من المذهب[2].

ومن كان معايناً للكعبة أو متمكناً من المعاينة لزمه العمل على اليقين ولم يجز له الاجتهاد[3]، وذلك مثل أن يكون (بمكة)[4] في بعض دورها، وكذلك إذا كان بالمدينة، لأن مصلى (النبي)[5] ـ ﷺ ـ الذي واجهه واستقبله نص مستيقن لا يجوز الخطأ[6] فيه والغلط[7].

والفرق بين القبلة والأواني: أن الرجل إذا طلب الكعبة (بالاجتهاد مع التمكن من المعاينة اتفق محل النص ومحل الاجتهاد وهو الكعبة)[8] بعينها (وإذا كان

---

(1) في /ب/ بلفظ: (بجنبه).

(2) ويعلل لجواز التحري: بأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين. ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بماء قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه.
وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يتحرى، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي المعاين للكعبة لا يجتهد.
وقد أجاب المؤلف ـ رحمه الله ـ عن هذا القياس بما فرق به بين الأواني والقبلة غير أن ما ذهب إليه أبو إسحاق من عدم التحري قوي لثلاثة أسباب:
الأول: أن من شروط الاجتهاد العجز عن اليقين وهنا اليقين موجود.
الثاني: أن الأحوط أن يستعمل الطاهر بيقين. وقد قال النووي رحمه الله. واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً.
الثالث: أن الاجتهاد مع اليقين عبث.
انظر: المهذب مع شرحه المجموع 1/ 192-193، وروضة الطالبين 1/ 36.

(3) انظر: الرسالة / 38، والمهذب مع شرحه المجموع 1/ 192-193.

(4) في /أ/ بلفظ: (مكة).

(5) في /ب/ بلفظ: (رسول الله).

(6) في /ب/ بلفظ: (لا يجوز فيه الخطأ).

(7) انظر: المجموع 3/ 203.

(8) ساقط من /أ/.

النص)[1] مقدوراً عليه وهو بعينه مطلوب بالاجتهاد كان محالاً، لأن النص يغني عن التحري والاستدلال[2].

أما أحد الإناءين إذا أشكل وأراد الاجتهاد مع وجود الإناء (الثالث)[3] فالنص بمعزل عن محل الاجتهاد، لأن النص هو الإناء الثالث، ومحل الاجتهاد (الإناءان)[4] فلا يضره التمكن من الثالث، ولا يمنعه الاجتهاد في الإناءين.

وقد قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ مثل هذا المعنى في المناكحات: «وذلك أن رجلاً[5] لو تيقن محرماً له في بلدة بنسب أو لبن أو صهر وأشكل عليه عينها فتحرى واجتهد فتزوج امرأة من نساء تلك البلد[6]، كان النكاح صحيحاً، وإن كان له في نساء (سائر البلدان)[7] مندوحة».

وكان القفال يفصل في هذه المسألة بين أن (تختلط)[8] المرأة المحرمة بنساء محصورات العدد من سكة صغيرة، وبين أن تكون مختلطة بنساء بلدة كبيرة، فيفتي بالتحريم إذا اختلطت بالعدد القليل[9]، وإذا اختلطت (بالعدد الكثير)[10] يفتي[11] بالإباحة[12].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (كان نصاً).
(2) في /ب/ بلفظ: (فالاستدلال).
(3) في /أ/ بلفظ: (ثالث).
(4) في /ب/ بلفظ: (الإناءين).
(5) في /ب/ بلفظ: (الرجل).
(6) في /ب/ بلفظ: (البلدة).
(7) في /أ/ بلفظ: (تلك البلدة).
(8) في /أ/ بلفظ: (يخلط).
(9) إذا كن محصورات كنسوة قرية صغيرة ففي المذهب وجهان:
الأول: ما ذكره المؤلف أنه لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد وهو الصحيح في المذهب.
الثاني: أنه يجوز سواء اجتهد أم لا.
انظر: المجموع 1/ 204.
(10) في /ب/ بلفظ: (بنساء بلدة كبيرة).
(11) في /ب/ بلفظ: (فيفتي).
(12) قال النووي: بلا خلاف. انظر: المجموع 1/ 204.

(قال)[1] وجدت[2] في بعض روايات المختصر من كلام الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ ما يدل على أنها وإن كانت مختلطة[3] بالمحصورات[4] فنكاح واحدة منهن
(35 ـ ب) جائز بالاجتهاد مع الكراهة. وقد ذكرنا[5] ذلك/ في موضعه في كتاب تقرير المختصر.

وذكر[6] بعض مشايخنا فرقاً آخر فقال: إن الماء ملك ومال يتمول[7]، وفي الإعراض عن الاجتهاد منع[8] الانتفاع بعين المال، ولا يجوز أن يفوت[9] عليه منفعة مال مع الإمكان بوجود[10] مال غيره، (ولا يوجد)[11] مثل هذا المعنى في القبلة[12]، والمسألة التي ذكرناها في الإناءين ومعه إناء ثالث لو تصورت في الثوبين ومعه ثوب ثالث فالجواب كذلك.

وكذلك لو كان معه ثوبان أحدهما نجس والآخر مشكل، ومعه ما يقدر على غسل أحد الثوبين، فالجواب كذلك.

وكذلك لو كان معه (إناءان من ماء)[13] أحدهما مستعمل، والآخر (غير مستعمل)[14]، (فهو كما لو كان أحد الإناءين نجساً والآخر طاهراً)[15] ومعه

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (ووجدت).
(3) في /ب/ بلفظ: (مخلطة).
(4) في /ب/ بلفظ: (الحصورات).
(5) الضمير راجع إلى المؤلف رحمه الله.
(6) في /ب/ بلفظ: (فذكر).
(7) في /ب/ بلفظ: (متمول).
(8) في /ب/ بلفظ: (مع).
(9) في /ب/ بلفظ: (تفوت).
(10) في /ب/ بلفظ: (لوجود).
(11) في /ب/ بلفظ: (فلا يؤخذ).
(12) انظر: المجموع 1/ 193.
(13) في /أ/ بلفظ: (إنان وماء).
(14) في /ب/ بلفظ: (ظاهراً).
(15) ساقط من /ب/.

ماء[1] ثالث متيقن، لأنه غير عاجز[2] أن يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالثاني، ينوي في كل واحد من الوضوءين[3] رفع الحدث. فهذه المسائل في مقابلة القبلة كالمسألة الواحدة[4]، والفرق بينهما ما بيَّناه.

مسألة (147): إذا كان أحد الإناءين نجساً والآخر[5] طاهراً فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، فقد قال (بعض[6]) أصحابنا: ليس عليه الاجتهاد في الإناء الثاني، بل له استعماله من غير اجتهاد[7]، وإليه ذهب أبو العباس بن سريج[8] رحمه الله. وليس كما لو لم (ينصب واحد)[9] منهما[10].

والفرق بينهما: أنه إذا لم ينصب واحد منهما فهما عينان تيقن نجاسة أحدهما وإذا تيقن[11] النجاسة في عين والطهارة في أخرى[12] لم يجد بداً من التمييز بنوع

---

(1) في /ب/ بلفظ: (إناء).
(2) في /ب/ زيادة لفظ: (عن).
(3) في /ب/ بلفظ: (الموضعين).
(4) يشير المؤلف رحمه الله إلى أن ما ذكره من المسائل يجوز فيها الاجتهاد مع القدرة على اليقين على الصحيح من المذهب كالمسألة الأولى.
انظر: المجموع 1/ 194.
(5) في /ب/ بلفظ: (والثاني).
(6) ساقط من /أ/.
(7) قال النووي: «والأصح عند أكثر الأصحاب أنه لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد ـ لأن الاجتهاد يكون بين أمرين ـ فسقط فرضه بالتيمم».
وقد نبه المؤلف ـ رحمه الله ـ على انتفاء المانع من استعمال الباقي في الفرق بين المسألتين وبذلك يترجح عنده جواز الاستعمال من غير اجتهاد.
انظر: المهذب مع شرحه المجموع 1/ 184 ـ 185، وحلية العلماء 1/ 88.
(8) انظر: بحر المذهب خ. 1 ورقة: 159 ب.
(9) في /ب/ بلفظ: (يصب واحداً).
(10) فيجتهد لأنه اشتبه عليه طاهر بنجس.
انظر: الوسيط 1/ 343، وحلية العلماء 1/ 86.
(11) في /ب/ زيادة لفظ: (الرجل).
(12) في /ب/ بلفظ: (الأخرى).

من الترجيح والتغليب حتى يعدل من[1] أحدهما إلى الثاني. وأما إذا انصب أحدهما وبقي الثاني فليس في الثاني تيقن[2] نجاسة إذ يحتمل أن تكون النجاسة في المنصب، فهذا الثاني (ماء)[3] مشكوك في طهارته غير متيقن نجاسته، وأصل الماء على الطهارة، ولا يجوز أن يمنعه عن[4] استعماله بالشك الواقع في طهارته.

ومن أصحابنا من ألزمه الاجتهاد[5]، لأنه على يقين من نجاسة أحدهما إما الثاني وإما المنصب، ولا يعجز[6] بعد الانصباب عن الاجتهاد فيلزمه[7] المصير إليه.

مسألة (148): إذا كان أحد الإناءين ماء والثاني ماء الورد وأشكل العين، فالصحيح من المذهب أنه ممنوع من التحري[8]، بخلاف الإناءين إذا كان أحدهما نجساً[9].

والفرق بينهما: أن ماء الورد ليس له الأصل[10] في التطهير حتى يبني حكمه على ذلك الأصل، وللماء أصل في الطهارة والتطهير، فلا (يعجز)[11] عن رده إلى

---

(1) في /ب/ بلفظ: (عن).
(2) في /ب/ بلفظ: (يقين النجاسة).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (من).
(5) انظر: المهذب 1/ 9.
(6) قوله: لا يعجز بعد الانصباب عن الاجتهاد فيه نظر، لأن الاجتهاد يكون بين أمرين وهنا لم يوجد إلا أمر واجد فالعجز وارد.
انظر: المرجع السابق.
(7) في /ب/ بلفظ: (فله).
(8) لأن من شروط الاجتهاد: أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب به كالماء النجس مع الماء الطاهر. أما ماء الورد فلا أصل له في التطهير فيرد إلى الاجتهاد فلا يتحرى فيهما بل يتوضأ بكل واحد منهما.
انظر: الوسيط 1/ 344، والمجموع 1/ 195.
(9) فيجتهد فيهما.
انظر: الوسيط 1/ 343، وحلية العلماء 1/ 86.
(10) في /ب/ بلفظ: (أصل).
(11) في /أ/ بلفظ: (يعجزه).

أصله، وترجيح الأصل (بسائر)[1] القرائن والدلائل، حتى أن من أصحابنا من قال: إنه يجوز التحري[2] بالغلبة على القلب من غير طلب دليل بعينه ولا يكاد[3] يحصل الغلبة[4] إلا باستصحاب/ الأصل، ولفظ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ دليل (36 - أ) على (أن)[5] مراعاة الأصل لا بد منها حيث قال: ولو كان في السفر ومعه إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر والآخر نجس قال: «يتأخى ويريق[6] أحدهما على الأغلب ويتوضأ بالطاهر عنده، لأن (الطهارة)[7] ممكنة على (الأصل[8] أي) أصل الماء»[9]. وإذا ثبتت هذه المسألة فكذلك الاجتهاد في النساء[10] والماء[11] والبول[12].

مسألة (149): إذا قال الرجل: كان لي اليوم طهارة وحدث، ولا أدري أيهما السابق، أمرناه بتقديم الوهم على هاتين الحالتين[13].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (لسائر).
(2) انظر: حلية العلماء 1/ 89، وروضة الطالبين 1/ 36.
(3) في /ب/ بلفظ: (ولا تكاد).
(4) في /ب/ زيادة لفظ: (على القلب).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (ويهريق) والمعنى واحد.
(7) في /أ/ بلفظ: (الظاهر).
(8) ساقط من /ب/.
(9) انظر: الأم 1/ 10-11.
(10) سبق. انظر: مسألة (147).
(11) في /ب/ بلفظ: (وفي الماء).
(12) فلا يجتهد في البول على الصحيح، بل يتيمم، لأنه لا أصل له في التطهير كماء الورد. انظر: المهذب 1/ 9، وروضة الطالبين 1/ 36.
(13) صورة المسألة: رجل تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما أسبق؟ في هذه المسألة أربعة أوجه:
الأول: ما ذكره المؤلف وهو قول ابن القاص: أنه يعمل بضد ما كان قبل طلوع الشمس، وبهذا قطع جمهور المصنفين، فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء، صرح به الدارمي، والمتولي وغيرهما. =

فإن قال: قدمت (وهمي)[1] على الحالتين فتذكرت أني كنت قبل هاتين الحالتين متطهراً أمرناه الآن بأن يتطهر فإن صلى ولم يتطهر فالصلاة باطلة.

وإن أخبر عن[2] السابقة فقال: كنت محدثاً قبل هاتين الحالتين بيقين، جوزنا له أن يصلي، وحكمنا بأنه على الطهارة، والمستحب له التجديد.

والفرق بين الحالتين: أنه متى ما قدم الوهم فتذكر[3] أنه كان متطهراً قبل هاتين الحالتين، فقد تيقنا أن الحدث المشكوك في زمانه (بعد)[4] طهارته[5] وشككنا في الطهارة الثانية (التي كانت قبل الحدث أو بعد الحدث)[6]، ومتى[7] تيقنا (حدثه)[8] وشككنا في طهارته بعد[9] الحدث وجدت أم فقدت، فالأصل أنه (محدث)[10] ممنوع من[11] الصلاة إلى أن (يتيقن)[12] الطهارة.

= **الثاني**: أنه يتعارض الأمران، وإذا تعارضا تساقطا، ويعود حكمه إلى ما كان قبلهما، فإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن متطهر. وإلا فمحدث.
قال النووي: «هذا الوجه غلط، لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً فكيف نحكم ببقائه».
وقال الشاشي: «هذا ليس بشيء».
الثالث: يعمل بما يظنه، فإن تساويا فمحدث وهذا اختيار الدارمي.
الرابع: يلزمه الوضوء بكل حال. قال النووي: وهو الأظهر المختار ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر، وما قبلهما تحققنا بطلانه، ولا بد من طهارة معلومة، أو مظنونة، أو مستصحبة، فوجب الوضوء.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 9 ـ أ والمجموع 2/ 64-65 وحلية العلماء 1/ 156.

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ زيادة لفظ: (الحالة).
(3) في /ب/ بلفظ: (فذكر).
(4) في /أ/ بلفظ: (بعض).
(5) في /ب/ بلفظ: (طهارة).
(6) في /أ/ بلفظ: (أكان قبل الحدث تجديداً أو كانت بعد الحدث).
(7) في /ب/ بلفظ: (ومن).
(8) في /أ/ بلفظ: (طهارته).
(9) في /ب/ زيادة لفظ: (ذلك).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (عن).
(12) في /أ/ بلفظ: (تنتقض).

وأما[1] إذا قال كنت قبل الحالتين محدثاً بيقين[2]، فقد تيقنا أن هذا (الرجل)[3] رفع حدثاً بالطهارة المشكوك في زمانها، وشككنا في الحدث هل صار موجوداً بعد[4] الطهارة أو حصل (قبلها)[5] على أثر الحدث الأول فارتفع[6] بتلك الطهارة، وصورته[7] رجل تيقن الطهارة وشك في الحدث وكان أبو[8] بكر (القفال)[9] رحمه الله يقول: هذه المسألة مسطورة لأبي العباس[10] الطبري صاحب كتاب التلخيص[11] استنبطها من طريقة سيدنا[12] أبي العباس بن سريج ـ رحمه الله ـ في الجمع بين حديث بسرة[13] وحديث[14]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(2) في /ب/ بلفظ: (تيقن).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ زيادة لفظ (هذه).
(5) في /أ/ بلفظ: (فيها).
(6) في /ب/ بلفظ: (فارتفعا).
(7) في /ب/ بلفظ: (فصورته).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (الشيخ).
(9) ساقط من /ب/.
(10) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وله من التصانيف: «التلخيص» و «المفتاح» و «أدب القضاة» و«كتاب» «دلائل القبلة». مات سنة (335 هـ) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 297، وطبقات الشافعية لابن هداية الله /66، وتهذيب الأسماء واللغات 2 ق 2/ 252.
(11) انظر: التلخيص خ. ورقة: 9 ـ أ.
(12) في /ب/ بلفظ: (سلكها أبو العباس).
(13) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، خالة مروان بن الحكم وجدة عبد الملك بن مروان. روي لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثاً، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وغيرهم. انظر: الإصابة 4/ 252، والاستيعاب 4/ 249، وتهذيب الأسماء واللغات 2 ق 2/ 332.
(14) سبق تخريجه. انظر: ص 140 ت: 2.

طلق[1] [2] في مس الذكر، ففرع عليها هذه المسألة، وجملة ما[3] قاله ابن سريج أن حديث (طلق)[4] يحتمل أن يكون قبل (حديثها)[5] ويحتمل أن يكون بعد حديثنا[5]، ومعلوم أن[6] مس الفرج في ابتداء الأمر[7] (ما)[8] كان ناقضاً للوضوء إلى أن بيَّن النبي - ﷺ - فقد تيقنا أن حديث بسرة ناسخ للعادة[9] السابقة، ويحتمل أن يكون حديث طلق سابقاً (موافقاً)[10] لتلك العادة[11]، فإذا ثبت[12] هذا (36 - ب) (اليقين)[13] لم يجز لنا أن ندعي نسخ حديث بسرة بحديث يحتمل أن يكون مورده/ قبله ويحتمل أن يكون بعده، إذ النسخ لا يجوز (بالمحتمل)[14] ويجوز

---

(1) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو. وقيل طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي. كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وغيرهم. انظر: أسد الغابة 3/ 63، والاستيعاب 2/ 240، وتهذيب التهذيب 5/ 33.

(2) حديث طلق هو ما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي لله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: هل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه».
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، حديث (182)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر 1/ 101، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث (85).

(3) في /ب/ بلفظ: (ما قال).

(4) ساقط من /أ/.

(5) في /أ/ بلفظ: (حديثنا).

(6) في /ب/ بلفظ: (بأن).

(7) في /ب/ بلفظ: (الإسلام).

(8) ساقط من /أ/.

(9) في /ب/ بلفظ: (للعبادة).

(10) ساقط من /ب/.

(11) في /ب/ بلفظ: (العبادة).

(12) في /ب/ زيادة: (لنا).

(13) في /أ/ بلفظ: (النص).

(14) في /أ/ بلفظ: (بالمجمل).

بالمتيقن[1]، فعلى هذا إذا تيقن الرجل حدثه المرفوع بالطهارة المشكوك في زمانها استيقنا له حكم الطهارة، ولم يبطلها بالحدث المشكوك في زمانه.

مسألة (150): إذا أشكل إناء من خمس (أوان)[2] لم يتعين النجس منها، ثم اجتهد (خمسة)[3] نفر في تلك الأواني، وتوضأ كل واحد منهم بواحد منها، ثم أرادوا عقد الجماعة فتقدم واحد منهم جاز لهم ذلك[4].

ولو أن خمسة نفر كانوا جالسين في مجلس[5] فناموا غير زائلين عن مستوى الجلوس، وظهر[6] بينهم صوت حدث، واستيقظوا ولم يعلموا كان لكل واحد منهم أن يصلي مجتهداً من غير تجديد وضوء، وإذا أرادوا عقد الجماعة وتقديم واحد منهم لم يجز لهم ذلك (على أحد الوجهين[7])[8].

والفرق بينهما: أن الاجتهاد في الأواني ممكن متيسر بطلب أمارات النجاسة (وآثارها وشأن المتحري طلب النجاسة)[9].

فأما الطهارة فلا تطلب، فلما تيسر ذلك في الأواني جاز لهم الاجتهاد وتقديم بعضهم في الاقتداء، أما[10] الأشخاص[11] الرجال إذا سمع (فيما)[12]

---

(1) انظر: المحلى 1/ 323.
(2) في /أ/ بلفظ: (أواني).
(3) في /أ/ بلفظ: (خمس).
(4) بشرط أن يظن كل واحد منهم طهارة الإناء الذي توضأ به ولا يظن شيئاً في حال الأربعة الباقية.
انظر: المجموع 1/ 199، ومغني المحتاج 1/ 237.
(5) في /ب/ زيادة لفظ: (واحد).
(6) في /ب/ بلفظ: (فظهر).
(7) **الوجه الثاني**: أنه يصح الاقتداء، قال النووي: «هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور».
انظر: المجموع 1/ 199، والتلخيص خ. ورقة: 15 - ب.
(8) ساقط من /ب/.
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(11) في /ب/ بلفظ: (أشخاص).
(12) ساقط من /ب/.

بينهم صوت حدث (فيتعذر)[1] الاجتهاد[2] (منهم[3] لغمض الدلائل وخفاء الأمارات (وإنما)[4] يجوز الاجتهاد)[2] إذا لاحت الأمارات فصارت (ظاهرة)[5] بينة.

وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا أحرم الرجل ثم نسي فلم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالعمرة فقد صار قارناً (ـ ـ)[6] وحال بينه وبين التحري النكتة[7] التي بيناها أن دلائل التحري في ذلك الموضع خفية غير ظاهرة.

وله قول آخر في القديم: إنه يجتهد إذا شك في الإحرام[8]. (فمن)[9] قال في الإحرام بالقول القديم قال[10] ها هنا يجوز (له)[11] التحري في أشخاص الأئمة. ولو كانت (مسألة)[12] الأواني بحالها فاجتهدوا فقدموا رجلاً من الخمسة فصلى بالأربعة (صلاة)[13] الصبح، ثم قدموا منهم ثانياً فصلى بهم صلاة الظهر، ثم قدموا ثالثاً فصلى بهم صلاة العصر، ثم قدموا للمغرب رابعاً، وللعشاء[14] خامساً، فيجب على إمام العشاء قضاء المغرب وليس عليه قضاء

---

(1) في /أ/ بلفظ: (فبعذر).
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /ب/ زيادة: (واو) ولا يستقيم الكلام بوجودها.
(4) في /ب/ بلفظ: (وأما) والصواب ما أثبت.
(5) في /أ/ بلفظ: (طهارة).
(6) في /ب/ زيادة وهي: (ومعناه ينبغي أن يصير نفسه قارناً).
(7) في /ب/ بلفظ: (للنكتة).
(8) انظر: المجموع 7/ 233.
(9) في /أ/ بلفظ: (ثم) وهو تصحيف.
(10) في /أ/ زيادة لفظ: (ثم).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /أ/ بلفظ: (المسألة).
(13) في /أ/ بلفظ: (صلى).
(14) في /أ/ زيادة لفظ: (الآخرة).

سائر الصلوات[1].

الفرق في حقه بين المغرب وسائر الصلوات: أنه لما اقتدى في الصبح (بواحد)[2] منهم فكأنه حصر الإناء النجس واستعماله في غير ذلك (الإمام)[3] (وفي غير[4] نفسه) فلما صلى الظهر خلف الثاني فكأنه بالاجتهاد حصر النجاسة في الاثنين الباقيين، فلما صلى العصر خلف الثالث لم يبق لتعيين[5] النجاسة سوى الرابع، فإذا صلى المغرب خلفه فقد صلاها خلف من يصلي[6] بنجاسة[7] وعدم الطهارة[8]/ وأما العشاء الآخرة فقد صلى وهو إمام فيها، وهو بالاجتهاد (إذا)[9] (37 - أ) أخرج نفسه عن[10] محل توهم النجاسة، ولهذه النكتة قلنا: (إنه)[9] يجب على إمام المغرب (وإمام)[11] الصبح وإمام الظهر وإمام العصر قضاء صلاة العشاء، لأنهم صلوها[12] خلف من حصروا فيه النجاسة وعينوه لها وعينوها له.

---

(1) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:
الأول: ما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو قول ابن الحداد أن كل واحد منهم يعيد آخر صلاة كان مأموماً فيها ويلزم من ذلك أن يعيد كلهم العشاء إلا إمام العشاء فإنه يعيد المغرب. قال النووي: وهذا هو الصحيح الأشهر.
الثاني: على كل واحد منهم إعادة الصلوات الأربع التي كان مأموماً فيها وهذا قول ابن القاص.
الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها تصح التي أمَّ فيها والاقتداء الأول إن اقتصر عليه. فإن اقتدى ثانياً، بطلا جميعاً، فيعيد ما كان بها مقتدياً ولا يعيد ما كان بها إماماً.
انظر: الشرح الكبير 4/ 316، وروضة الطالبين 1/ 40.

(2) في /أ/ بلفظ: (بواحدة).

(3) ساقط من /أ/.

(4) في /أ/ بلفظ: (وفي غيره وقته).

(5) في /ب/ بلفظ: (لتعين).

(6) في /ب/ بلفظ: (من فضي).

(7) في /ب/ بلفظ: (بنجاسته).

(8) في /ب/ بلفظ: (طهارته).

(9) ساقط من /ب/.

(10) في /ب/ بلفظ: (من).

(11) في /أ، ب/ بلفظ: (وأما) والصواب ما أثبت.

(12) في /ب/ بلفظ: (صلوا).

مسائل المسح على الخفين

مسألة (151): إذا توضأ ومسح على الجبائر ولبس الخف ثم أحدث جاز له المسح على الخف[1].

والمسافر إذا تيمم عند أعواز الماء ولبس الخف ثم أحدث لم يجز له المسح على الخف[2] في أحد القولين[3]، وكذلك المستحاضة إذا توضأت ولبست الخف فهي كالمتيمم[4].

والفرق بين طهارة الجبائر وبين وضوء (المستحاضة)[5] وتيمم المسافر[6]: أنه إذا مسح الجبائر كانت طهارته (رافعة)[7] للحدث ولم يتجدد بعد رفع الحدث حدث حادث، ولهذا[8] جاز له أن يجمع بين مكتوبات بوضوء واحد ولم تتقدر

---

(1) وفي المسألة وجه آخر وهو أنه لا يجوز، لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. وهذا هو الأصح عند النووي.
انظر: المجموع 1/ 508، ونهاية المحتاج 1/ 206.

(2) في /ب/ بلفظ: (الخفين).

(3) هذا هو الصحيح، وهو قول سائر الأصحاب.
القول الثاني: يجوز له المسح لفريضة، وما شاء من النوافل. قاله أبو العباس بن سريج.
انظر: حلية العلماء 1/ 138، وروضة الطالبين 1/ 125.

(4) في جواز مسحها وجهان:
الأول: يجوز لها أن تمسح على الخف لفريضة وما شاءت من النوافل. وهذا هو الصحيح في المذهب.
الثاني: أنه لا يصح مسحها لضعف طهارتها. حكاه ابن القاص في التلخيص.
انظر: روضة الطالبين 1/ 125، والتلخيص خ. ورقة: 9 ـ ب.

(5) في /أ/ بلفظ: (الاستحاضة).

(6) في /ب/ بلفظ: (وتيمم الجنب أمر).

(7) في /أ، ب/ بلفظ: (دافعة).

(8) في /ب/ بلفظ: (ولذلك).

مدة هذه الطهارة بزمان في حضر ولا سفر[1]، وأما المستحاضة فالحدث يتجدد عليها بعد وضوئها، وأما المتيمم فحدثه مستدام وإنما[2] أبيحت له الصلاة بالتراب، ولهذا لا يجوز لهما الجمع بين مكتوبتين بطهارتهما[3] لضعفهما وقصورهما[4]، وشرط لبس الخف لاستباحة (المسح)[5]، طهارة تامة تتقدم على اللبس[6].

مسألة (152): (المقيم)[7] إذا توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم أحدث ثم سافر قبل أن ينقضي يوم وليلة بعد حدثه كان له مسح (مسافر)[8] ثلاثة أيام[9]، إلا عند المزني ـ رحمه الله ـ فإنه اعتبر وجود الحدث في الحضر بوجود المسح في الحضر.

والشافعي ـ رحمه الله ـ فصل بينهما وقال[10]: (إذا مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم، وإذا أحدث في الحضر ومسح في السفر مسح مسح مسافر)[11].

---

(1) وفي المذهب وجه آخر: أن المسح عليها مؤقت كالخف، وهو ضعيف.
انظر: المجموع 2/ 330.

(2) في /ب/ بلفظ: (وأما).

(3) انظر: المجموع 2/ 293، 535.

(4) في /ب/ بلفظ: (وقصورها).

(5) ساقط من /ب/.

(6) انظر: الوسيط 1/ 461، وروضة الطالبين 1/ 124.

(7) في /أ، ب/ بلفظ: (المتيمم) وهو تصحيف والصواب ما أثبت.

(8) ساقط من /ب/.

(9) هذا هو المذهب، ولم يخالف إلا المزني ـ رحمه الله ـ فإنه قال: يقتصر على مدة المقيمين، لأن أول المدة من وقت الحدث. وقد وقع في الحضر.
قال الماوردي: وما ذكره المزني خطأ، لأن صفة العبادة معتبرة بزمان الفعل لا بوقت العبادة.
انظر: الوسيط 1/ 468، والحاوي خ. 1 ورقة: 105 ـ ب.

(10) في /ب/ بلفظ: (فقال).

(11) انظر: الأم 1/ 35.

والفرق بينهما: أن المسح إذا وجد في الحضر فقد وجد أول العبادة مقيداً[1] بالحضر، فصار (كالتكبيرة إذا وجدت)[2] في الحضر، ثم (اعترض)[3] السفر على الصلاة كانت الصلاة صلاة حضر لا صلاة سفر[4].

وأما إذا أحدث في الحضر ثم لم يمسح حتى صار مسافراً فإنما يقيد بالحضر وقت العبادة لا نفس العبادة، ودخول وقت العبادة في الحضر لا تجعلها عبادة حضر إذا افتتحت في السفر. ألا ترى أن المقيم إذا دخل عليه وقت الصلاة فابتدأ (37 - ب) بالسفر[5] فسافر ثم صلى في آخر/ الوقت. جاز له قصر تلك الصلاة[6]؛ لأن أولها في السفر (وإن دخل وقتها في الحضر، فكذلك أول مسحه في السفر)[7] وإن دخل وقت المسح بالحدث في الحضر.

مسألة (153): المسافر إذا شك في عدد الصلوات التي صلاها بالمسح يعيد بالأكثر في حساب المسح وبالأقل في حساب أداء الصلاة[8] [9].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (متقيداً).
(2) في /ب/ بلفظ: (كالتكبير إذا وجد).
(3) في /أ/ بلفظ: (أعرض).
(4) انظر: الشرح الكبير 4/ 468.
(5) في /ب/ بلفظ: (السفر).
(6) على الصحيح من المذهب.
انظر: الشرح الكبير 2/ 399.
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (الصلوات).
(9) مثال ذلك: رجل لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب، والعشاء، وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر، أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصل الظهر، فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها، ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال عملاً بالأصل في الطرفين.
انظر: المجموع 1/ 495، ومغني المحتاج 1/ 68.

والفرق بينهما فرق جمع، وهو: أن الواجب (أن يأخذ)[1] في كلا الأصلين باليقين، واليقين (في)[2] وجوب الصلاة عليه، ولا[3] يخرج عن واجبها مع الشك في أدائها، فكذلك[4] الأصل بقاء الحدث على القدمين وإنما أبيح له المسح على الخفين (بشرط)[5] (بقاء)[2] المدة فإذا شك في المدة فالأصل يقين الحدث.

مسألة (154): إذا شك المسافر أهو في اليوم الثالث أو الرابع فمسح وصلى، ثم تذكر[6] في اليوم الثالث[7] أن يوم الشك هو اليوم، (وأنه الآن في اليوم الثالث)[8]، صلى اليوم بالمسح وأعاد صلاة (الأمس[9])[10].

والفرق بين يومه وأمسه: أنه في يومه على يقين من بقاء مدة المسح، فصلاته فيه بالمسح صحيحة، وكان أمس شاكاً يتوهم أنه اليوم الرابع أو الثالث من غير استيقان، فكانت صلاته مع الشك باطلة وإن استيقن من بعد أن وقت المسح قائم.

ومعقول أن رجلاً لو ظن أن وقت الصلاة قد دخل، فأحرم بالمكتوبة مجتهداً معتمداً بعض الأدلة، فبان أنه صلى في الوقت، كانت صلاته صحيحة[11]، ولو

---

(1) في /أ/ بلفظ: (إذا يأخذ).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/ بلفظ: (فلا).
(4) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).
(5) في /أ/ بلفظ: (وشرط).
(6) في /ب/ بلفظ: (ذكر).
(7) في /ب/ بلفظ: (الثاني).
(8) في /أ/ بلفظ: (وأنه اليوم في الآن في اليوم الثالث).
وفي /ب/ بلفظ: (وأن الآن في اليوم الثالث) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(9) في /أ، ب/ بلفظ: (اليومين) وهو سهو من الناسخ والصواب ما أثبت.
(10) انظر: المجموع 1/ 491، والشرح الكبير 2/ 403.
(11) انظر: روضة الطالبين 1/ 186.

شك في دخول الوقت فأحرم مع الشك ([1](فبان)[2] بعد إحرامه أنه) صادف الوقت كانت صلاته باطلة[3]، للشك المقترن بالتحريمة، فكذلك[4] هذه المسألة.

مسألة (155): قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إذا توضأ فغسل إحدى قدميه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها (في)[5] الخف لم يجز له المسح[6].

ولو أنه نزع الخف الأول الملبوس[7] قبل كمال الطهارة، ثم أعاد لبسه[8]، جاز له المسح»[9].

والفرق بين المسألتين هو: أنه إذا نزع وأعاد صار هذا الخف (المنزوع)[10] ـ وهو الملبوس أولاً ـ ملبوساً بعد[11] تمام الطهارة، وأما الخف الآخر فما لبسه حين لبسه الأول، والطهارة كاملة، فصار الخفان ملبوسين بعد كمال الطهارة، وإذا لم يوجد النزع فالإعادة في الملبوس الأول لم يوجد هذا المعنى، وبقي أحد الخفين ملبوساً قبل تمام الطهارة فلا يستبيح المسح.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فبان من بعد أن إحرامه).
(2) في /أ/ بلفظ: (فإن).
(3) انظر: المجموع 1/ 491.
(4) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).
(5) ساقط من /ب/.
(6) انظر: الأم 1/ 33، وحلية العلماء 1/ 137.
(7) في /ب/ زيادة لفظ: (من).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (ثانياً).
(9) انظر: مختصر المزني /9، 10، قال النووي: وحكي عن ابن سريج أنه لا يجوز المسح حتى ينزعهما. وهو شاذ ليس بشيء لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع. انظر: المجموع 1/ 512.
(10) في /أ/ بلفظ: (منزوع).
(11) في /ب/ غير واضحة.

مسألة (156): إذا أحدث الرجل وبعض قدمه[1] في ساق الخف ثم استكمل لبس[2] (الخف)[3] لم يجز له المسح[4].

ولو أن الماسح على الخف نزع (بعض)[5] قدمه إلى الساق، لم يبطل المسح (بعد)[3] هذا[6] النزع[7].

والفرق بينهما فرق جمع: وهو أن مراعاة/ الأصل السابق في كل واحدة من (38 ـ أ) المسألتين المنصوصتين بالأصل، والأصل قبل اللبس عدم اللبس، فإذا أحدث

---

(1) في /ب/ بلفظ: (قدميه).
(2) في /ب/ بلفظ: (اللبس).
(3) ساقط من /ب/.
(4) انظر: الأم 1/ 33، والمنثور في القواعد 1/ 332، والمجموع 1/ 527.
(5) ساقط من /أ/ ومثبت في /ب/ والصواب الإثبات. نقلاً عن ابن المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث نقل ما يدل على أن المؤلف ـ رحمه الله ـ فرق في الحكم بين أن ينهي الرجل من مقرها فيبطل المسح وبين أن يبقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فلا يبطل المسح.
انظر: المجموع 1/ 528.
(6) في /ب/ بلفظ: (بهذا).
(7) اختلف الفقهاء الشافعية في هذه المسألة على ثلاث طرق:
الأولى: أن المسألة على قولين. الجديد يبطل مسحه. والقديم لا يبطل.
الثانية: طريقة المؤلف ـ رحمه الله ـ وهي ما نص عليه في هذه المسألة ووضحها ابنه ـ إمام الحرمين ـ فقال: كان شيخي ينقل عن نص الشافعي أن لابس الخف لو نزع رجلاً من مقرها وأنهاها من مقرها إلى الساق فهو نازع وإن بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس بنازع فإذا رد القدم فاللبس مستدام، ولا يضر ما جرى. فالمؤلف ـ رحمه الله ـ صور هذه المسألة فيمن أخرج بعض قدمه إلى الساق.
الثالثة: أنه لا يبطل مسحه وهو ما نص عليه في الأم. قال النووي: وهو الأصح وبه قطع المحاملي وأبو محمد في الفروق.
وما ذكره النووي عن أبي محمد فيه نظر لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ قطع فيمن أخرج بعض قدمه إلى الساق ومقتضاه: أنه إذا أخرج جميعه إلى الساق بطل مسحه كما نقل عنه ابنه رحمه الله.
انظر: المجموع 1/ 528، والأم 1/ 36، وحلية العلماء 1/ 142.

والقدم في الساق حصل الحدث قبل (حصول)[1] اللبس، (فحصل اللبس) على غير الطهارة.

(والأصل)[2] في الماسح[3] على الخف اللبس السابق على الطهارة، فإذا أخرج بعض[4] القدم إلى الساق، والبعض في موضع القدم من الخف لم يبطل المسح بهذا القدر من النزع، لأن الأصل استدامة اللبس[5].

ولو أن رجلاً قال: والله لا أدخل (هذه)[6] الدار لم يحنث بإدخال أحد القدمين. ولو حلف والله لا أخرج من هذه الدار فأخرج أحد القدمين لم يحنث[7]، لهذا الأصل الذي مهدناه لاستصحاب الأصل السابق في الحالتين[8] جميعاً.

مسألة (157): إذا لبس فوق الخف جرموقاً[9] ضعيفاً لا يحتمل[10] متابعة المشي (عليه)[11] لم يجز له المسح على الجرموقين قولاً واحداً[12].

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /أ/ بلفظ: (فالأصل).
(3) في /ب/ بلفظ: (المسح).
(4) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(5) وذكر النووي فرقاً آخر وهو: أن الاستدامة أقوى من الابتداء كما تقول: الإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه.
انظر: المجموع 1/ 528.
(6) في /أ/ بلفظ: (هذا).
(7) فلا يحنث إلا بانفصال جميعه دخولاً أو خروجاً.
انظر: المجموع 1/ 528.
(8) في /ب/ بلفظ: (الحالين).
(9) الجرموق: هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. قال النووي: والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف.
انظر: المصباح المنير، مادة (جرم)، والمجموع 1/ 504.
(10) في /ب/ بلفظ: (لا يحمل).
(11) ساقط من /ب/.
(12) انظر: الوسيط 1/ 463، والشرح الكبير 2/ 378.

وإذا لبس جرموقاً قوياً فوق الخف يمكن[1] متابعة المشي (عليه)[2] جاز له المسح (عليه[2] أي) على الجرموقين في أحد القولين[3].

والفرق بينهما: أن الجرموق إذا كان ضعيفاً لم تكن عينه عين الملبوس الصالح للمشي؛ لأنه (لا)[4] يحتمل[5] المشي على الدوام والاستكثار[6]، وشرط الممسوح بعينه[7] أن يكون في وصف الخف[8]، فما منزلته فوق هذا الخف إلا منزلة (جورب)[9] ملبوس فوق الخف، أو منزلة لفافة ملفوفة على الخف. ألا ترى أن مثل هذا الجرموق لو صار ملبوساً تحت الخف صار[10] المسح على الخف قولاً واحداً، وكان (كالجورب)[11] واللفافة[12].

وأما إذا كان الجرموق قوياً فوق الخف الصحيح، فهذا الجرموق بعينه قائم مقام الخف في وصفه، فيثبت له حكمه في مسحه. وبيان جملة المذهب في محل القولين أن (كل)[13] ملبوس لو لبسه تحت الخف جاز له المسح على الخف فإذا لبسه فوق

---

(1) في /ب/ بلفظ: (يحتمل).
(2) ساقط من /ب/.
(3) هذا اختيار المزني. وهو القول القديم، وهو قول أبي حنيفة ومالك - في المشهور - وأحمد.
القول الثاني: عدم الجواز، وهو القول الجديد، وهو الأظهر عند الجمهور من أصحاب الشافعي كما قال النووي.
انظر: مختصر المزني/10، وروضة الطالبين 1/127، والوسيط 1/464، والهداية مع فتح القدير 1/155، والكافي لابن عبد البر 1/178، والمنتقى 1/82، والمغني 1/284، وكشاف القناع 1/111.
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /ب/ بلفظ: (يحمل).
(6) في /ب/ بلفظ: (ولاستنكال).
(7) في /ب/ بلفظ: (يعتبر).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (وهذا).
(9) في /أ/ بلفظ: (جروب) وهو خطأ، والجورب: لفافة الرجل.
انظر: القاموس المحيط، مادة (جرب).
(10) في /ب/ بلفظ: (جاز).
(11) في /أ/ بلفظ: (كالجروب).
(12) انظر: المجموع 1/504-505.
(13) في /أ/ بلفظ: (كان).

الخف لم يجز له المسح على ذلك الملبوس وكل ملبوس لو لبسه منفرداً جاز (له)[1] المسح عليه فإذا لبسه فوق الخف كان مسألة القولين. هذا (حد)[2] المذهب وبيانه[3].

مسألة (158): الخف الملبوس تحت الجرموق القوي إذا كان مخرقاً[4] جاز (المسح)[5] على الجرموق قولاً واحداً[6]، وإنما القولان في ملبوسين صحيحين قويين (لا ظهر[7])[8] ظاهر بينهما[9].

والفرق بينهما: أن الخف تحت الجرموق إذا كان مخرقاً[4] كان موصوفاً بأنه لو كان ملبوساً وحده لم يجز المسح عليه كالجورب واللفافة، فهذه منزلة تحت الجرموق (38 - ب) فالجرموق[10] (كأنه)[11] الخف الأول، فأما إذا كان الخف/ صحيحاً تحت الجرموق فالخف ملبوس صالح للمسح ولا يجوز في أحد القولين أن يمسح إلا عليه دون ما[12] علا منه وكذلك لا يجوز المسح على هذا الخف المخروق[13] ولو لبسه فوق هذا الجرموق.

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (مأخذ).
(3) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى أن محل القولين هو أن يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد.
(4) في /ب/ بلفظ: (متخرقاً).
(5) ساقط من /أ/.
(6) انظر: روضة الطالبين 1/ 127، ونهاية المحتاج 1/ 205.
(7) ساقط من /ب/.
(8) وجدتها مصححة في هامش /أ/.
(9) انظر: المجموع 1/ 504، والشرح الكبير 2/ 378-379.
(10) في /ب/ بلفظ: (والجرموق).
(11) في /أ/ بلفظ: (كان).
(12) في /ب/ بلفظ: (ما عدا).
(13) في /ب/ بلفظ: (المتخرق).

مسألة (159): إذا لبس الخف على طهارة فأحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فوقه ثم أحدث فأراد[1] المسح على الجرموق[2] لم يجز له المسح قولاً واحداً عند كثير من أصحابنا.

وإذا لبس الجرموق قبل المسح على الخف جاز له المسح على الجرموق في أحد القولين[3].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وأراد).

(2) في /ب/ بلفظ: (الخف).

(3) تمهيد للمسألتين:

من جّوز المسح على الجرموق ذكر فيه ثلاثة معانٍ وقد ذكرها المؤلف هنا وهي:

الأول: وهو أصحها أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل.

الثاني: أن الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى.

الثالث: أنهما كخف واحد فالأعلى كالظهارة والأسفل كالبطانة.

فعلى هذه المعاني تتفرع هاتين المسألتين.

وللفقهاء الشافعية في المسألة الأولى طريقان:

الأول: بناءالمسألة على المعاني، فتكون المسألة على وجهين:

أ: وهو الأظهر، جواز المسح بناء على المعنى الأول:

أن الجرموق بدل الخف. أو المعنى الثالث: أن الجرموق كالظهارة.

ب: عدم الجواز بناء على المعنى الثاني: أن الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى. وهذا ما ذكره المؤلف وهو قول الداركي.

الطريق الثاني: القطع بالبناء على رفع الحدث، بقطع النظر عن المعاني الثلاثة.

فتكون المسألة على وجهين أيضاً:

الأول: جواز المسح، بناء على أن مسح الخف يرفع الحدث.

الثاني: عدم الجواز، بناء على أن مسح الخف لا يرفع الحدث.

قال النووي: والأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، كمسح الرأس.

فعلى هذا يكون الأصح في المسألة جواز المسح.

أما إذا لبس الجرموق على حدث كما في المسألة الثانية فكذلك للفقهاء الشافعية فيها طريقان:

الأول: وهو الأصح أن في المسألة وجهان، وحكى المؤلف قولين:

والفرق بينهما: أنَّا إذا جوزنا المسح على الجرموق فإنما نجوزه إذا جعلناه كالملبوس الواحد، وكالخف المشتمل على طاقات[1] متلاصقة، ويلحق الجرموق ببعض طاقات الخف أو بظهارته[2]، ويجعل الخف كالبطانة، فمتى ما مسح على الخف ثبت أصلاً في نفسه للمسح، ولا يمكنه أن يجعله كطاقة من طاقات الخف، فلهذا فرقنا بين المسألتين.

ومن أصحابنا من قال: «إنما يجوز المسح على الجرموق، لأنَّا نجعل الخف تحت الجرموق بمنزلة[3] اللفافة». فمن سلك هذه (الطريقة)[4] لم يمكنه أن يجعل[5] الممسوح بمنزلة اللفافة.

ومن أصحابنا من قال: «إذا جوزنا المسح على الجرموقين[6] نزلنا[7] الخف منزلة

أ: جواز المسح على الجرموق، بناء على المعنى الثالث، أنهما كخف واحد فالأعلى كالظهارة والأسفل كالبطانة.

ب: عدم جواز المسح، بناء على المعنى الأول، أنه بدل عن الخف، أو الثاني: أن الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى.

الطريق الثاني: القطع بعدم الجواز. قال النووي: وهو المذهب وما ذكره الخراسانيون من جواز المسح ضعيف.

انظر: المجموع 1/ 506، 513-514، وروضة الطالبين 1/ 128، 132، والشرح الكبير 2/ 379، 381.

(1) الطاقات: جمع طاقة وهو ما عطف من الأبنية، قال ابن فارس: «ومما شذ عن هذا الأصل قولهم: طاقة من خيط، وهي الواحدة الفردة منه».
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (طوق).

(2) في /ب/ بلفظ: (بطانته) والظهارة: ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة.
انظر: المصباح المنير، مادة (ظهر).

(3) في /ب/ زيادة لفظ: (هذه).

(4) في /أ/ بلفظ: (اللفافة) وهو سهو من الناسخ.

(5) في /ب/ زيادة لفظ: (الخف).

(6) في /ب/ بلفظ: (الجرموق).

(7) في /ب/ بلفظ: (ونزلنا).

القدم تحت الخف». فمن[1] سلك هذه الطريقة ونزل[2] (الخف)[3] الممسوح منزلة القدم المغسول[4] جوز المسح على الجرموق وإن لبسه بعد مسح الخف، (كما)[5] يجوز المسح على الخف الملبوس بعد غسل القدمين.

مسألة (160): الماسح على الخف إذا نزع الخف عقيب المسح قبل أن تجف أعضاء الوضوء فعليه استئناف الوضوء، وإن جوزنا تفريق الوضوء[6].

ومن فرق وضوءه (هذا[7] المقدار) من التفريق لم يكن تفريقاً، وكان البناء عليه جائزاً قولاً واحداً[8].

والفرق بينهما: أن الماسح إذا نزع الخف بطلت طهارته[9] في القدمين، والطهارة إذا بطل بعضها بطل جميعها، فلهذا استوى تباعد الزمان وتقاربه.

وأما من فرق (الوضوء)[10] تفريقاً فإنه لم يبطل عليه شيء مما فعل من الطهارة، ولكن بقي بعض[11] طهارته[12]، فإذا طول الزمان دخل في أحد

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ومن).
(2) في /ب/ بلفظ: (وترك).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (المغسولة).
(5) في /أ/ بلفظ: (عقيب).
(6) وفي المسألة قول آخر أنه يكفيه غسل القدمين.
قال النووي: وهو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب له استئناف الوضوء ليخرج من الخلاف.
انظر: المجموع 1/ 525، وحلية العلماء 1/ 141.
(7) في /أ/ بلفظ: (بالمقدار).
(8) التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء، لا يضر بلا خلاف.
انظر: روضة الطالبين 1/ 64، والشرح الكبير 1/ 440.
(9) في /ب/ بلفظ: (طهارة القدمين).
(10) ساقط من /أ/.
(11) وجدتها مصححة في هامش /أ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (طهارة).

القولين[1]، وإذا كان الزمان قصيراً بحيث لا تجف الأعضاء التي غسلت فلا يدخل في أحد القولين، ومن أصحابنا من بنى القولين فيمن نزع الخفين على القولين في تفريق الوضوء[2].

قال صاحب الكتاب رحمه الله: هذا[3] البناء لا يصح للعلة التي قلناها[4]، ولو استقام البناء لاستوت المسألتان عند تقارب[5] الزمان، وليسا[6] بمستويتين[7]، إذ البناء على الوضوء جائز مع تقارب الزمان (قولاً واحداً، وفي نزع الخف (مع)[8] تقارب الزمان)[9] قولان:

---

(1) إذا فرق تفريقاً كثيراً ففي المذهب قولان:
الأول: وهو الصحيح، باتفاق الأصحاب أنه لا يضر.
الثاني: إنه يضر، وهو القديم.
انظر: المجموع 1/ 452، وحلية العلماء 1/ 128.

(2) اختلف الفقهاء الشافعية في أصل القولين السابقين فيمن نزع الخفين، هل هما مستقلان بنفسيهما، أو هما مبنيان على أصل آخر، فلهم في ذلك ست طرق ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ
أحدها: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. واعترض المؤلف رحمه الله على هذا وغلطه.
الثاني: أنهما مبنيان على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل أم لا؟ وفيه قولان:
أ ـ: إنه يرفع، فيجب الاستئناف، لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع.
ب ـ: إنه لا يرفع الحدث، فلا يجب الاستئناف، لأن الحدث قد ارتفع عن سائر الأعضاء إلا عن الرجلين فإذا غسلهما ارتفع عنهما أيضاً وكفى.
وصحح هذا المؤلف وسائر الخراسانيين. وقالوا والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل. واكتفي بما ذكره المؤلف وبما هو الأصح عنده. وراجع تفصيل ذلك في: المجموع 1/ 524-525، والشرح الكبير 2/ 404-407.

(3) في /ب/ بلفظ: (وهذا).

(4) في /ب/ بلفظ: (ذكرناها).

(5) في /ب/ بلفظ: (تفاوت).

(6) في /ب/ بلفظ: (وليست).

(7) في /ب/ بلفظ: (المستويين).

(8) في /ب/ بلفظ: (من) والصواب ما أثبت.

(9) ساقط من /أ/.

أحدهما: أنه يلزمه استئناف الوضوء.

والثاني: / (أنه)[1] يكفيه غسل القدمين. (39 - أ)

مسألة (161): إذا لبس الخفين[2] ولبس فوق أحدهما جرموقاً ثم أراد المسح على جرموق وخف لم يجز له ذلك[3].

ولو كان ماسحاً على جرموقين[4] فنزع أحدهما فحكم المسح مستدام على جرموق وخف[5].

والفرق بين الابتداء والانتهاء: أن الطهارة في (الانتهاء)[6] موجودة كاملة وتحتاج إلى استدامتها والأمر في الاستدامة أقوى بدليل (أن)[7] استدامة النكاح مع[8] اعتراض العدة والردة جائز وأما الابتداء فالأمر فيه أضعف[9] بدليل امتناع (ابتداء)[10] النكاح مع اقتران العدة والردة[11]، وإنما نحتاج إلى الفرق على مذهب

---

(1) ساقط من / أ/ .

(2) في / ب/ بلفظ: (خفين).

(3) على أحد الوجهين، وذلك بناء على أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل، فيمتنع المسح لأن إثبات البدل في إحدى الرجلين يمتنع، كما يمتنع المسح في إحدى الرجلين والغسل في الأخرى.
الوجه الثاني: جواز المسح، بناء على أنهما كخف واحد فالأعلى كالظهارة، والأسفل كالبطانة.
انظر: الشرح الكبير 2/ 386-387، والوسيط 1/ 465.

(4) في / ب/ بلفظ: (الجرموقين).

(5) على أحد الوجهين، وذلك بناء على أنهما كخف واحد.
الوجه الثاني: أنه يلزمه نزعه، بناء على أن الجرموق بدل فينزعه حتى لا يكون جامعاً بين البدل والمبدل.
انظر: الشرح الكبير 2/ 386-387، والوسيط 1/ 465.

(6) في / أ/ بلفظ: (الابتداء).

(7) ساقط من / أ/ .

(8) في / ب/ بلفظ: (من).

(9) في / ب/ بلفظ: (ضعيف).

(10) ساقط من / ب/ .

(11) انظر: الشرح الكبير 2/ 387.

من يجعل[1] الخف أصلاً والجرموق بدلاً، (كما كان في)[2] القدم أصلاً والخف بدلاً، وأما من جعل الجرموق كالظهارة والخف كالبطانة فذلك[3] جائز في الابتداء والانتهاء.

مسألة (162): إذا اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه (لم يجز[4])[5].

ولو اقتصر على مسح الأعلى دون الأسفل كان جائزاً[6].

ولا وجه للفرق بينهما من جهة القياس، وإنما افترقت المسألتان في السنَّة والأثر.

فأما[7] السنَّة: ففعل النبي ﷺ، فإنه مسح على ظهر القدم واقتصر عليه[8].

وأما الأثر فهو ما روي عن علي[9] ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: «(إنه)[10] لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى من ظاهره»[11].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (جعل).
(2) في /ب/ بلفظ: (كما أن).
(3) في /ب/ بلفظ: (ذلك).
(4) في /ب/ بلفظ: (لم يجزه).
(5) على القول المنصوص، وهو الأظهر.
انظر: مختصر المزني /10، وروضة الطالبين 1/ 130، وحلية العلماء 1/ 139.
(6) بلا خلاف.
انظر: المجموع 1/ 518، وحلية العلماء 1/ 139.
(7) في /ب/ بلفظ: (أما).
(8) روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
قال ابن حجر في التلخيص 1/ 160: «اسناده صحيح».
- وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، حديث (162).
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين 1/ 292.
- والدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين 1/ 199.
(9) في /ب/ زيادة: (بن أبي طالب).
(10) ساقط من /ب/.
(11) سبق تخريجه آنفاً.

أراد بذلك أن باطنه هو الذي يلي الأرض والقذى[1] والقذر.

وقد حكى المزني عن الشافعي ـ رحمه الله ـ هاتين المسألتين على هذا الوجه[2]، فغلطه[3] بعض مشايخنا وقالوا: إنما نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على قوله لو مسح ظاهر الخف وترك الباطن أجزأه، فلعل المزني ـ رحمه الله ـ استنبطه من هذه المسألة وعكسها على الضد وأضاف المسألتين إلى الشافعي رحمه الله[4].

والغلط من هذا القائل لا من المزني، وذلك أن المزني[5] قال في المختصر الكبير: وحفظي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «فإن مسح على الباطن وترك الظاهر أعاد». فقد روى هذه المسألة حفظاً، فليست باستنباط[6]، ومثل هذا في رواية أبي يعقوب البويطي[7]، ورواية موسى بن أبي الجارود[8] [9] عن الشافعي رحمة الله عليه.

---

(1) وهكذا في /ب/ زيادة لفظ: (والأذى).

(2) انظر: مختصر المزني /10.

(3) في /ب/ بلفظ: (وغلطه).

(4) ذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه إذا اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه جاز قولاً واحداً وزعم أنه مذهب الشافعي، وقد غلط المزني في نقله لعدم الجواز.
انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 109 ـ أ ـ ب، والمجموع 1/ 519.

(5) في /ب/ زيادة لفظ: (قد).

(6) انظر: المجموع 1/ 519.

(7) قال البويطي في مختصره: «وإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه أعاد كل صلاة صلاها بهذا المسح» أ. هـ.
انظر: مختصر البويطي ورقة: 4 ـ أ.

(8) هو أبو الوليد، موسى بن أبي الجارود المكي، تفقه على الشافعي، وروى عنه الحديث وكتاب الأمالي، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي رحمه الله. قال الأسنوي في طبقاته: ولم أقف له على وفاة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /100، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 38، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 120.

(9) انظر: المجموع 1/ 518.

مسألة (163): غسل (يوم)[1] الجمعة قبل طلوع الفجر غير محسوب[2].

ونص[3] في رواية أبي يعقوب (البويطي)[1] على قولين في غسل العيد قبل طلوع الفجر أحدهما: أنه محسوب، والثاني: أنه غير محسوب[4].

وذكر مشايخنا فرقين:

أحدهما: قرب (زمان)[1] صلاة العيد؛ لأنها بعد طلوع الشمس وبعد (صلاة)[5] الجمعة، فتعود[6] (. . .)[7] الروائح الكريهة مع تباعد الزمان.

(39 - ب) **والفرق الثاني**: / أن أهل العوالي[8] كانوا ينزلون إلى المدينة لصلاة العيد مع[9] النبي - ﷺ - وهو يصليها عقيب طلوع الشمس (فلو[10] تكلفوا الغسل بعد الفجر في منازلهم)[10] ثم قصدوا الصلاة لما أدركوا، فلو[11] كلفناهم في الطريق

---

(1) ساقط من / ب/ .

(2) انظر: التلخيص خ. ورقة: 18 - أ، والوسيط 2/ 765.

(3) في / ب/ زيادة: (الشافعي رحمه الله).

(4) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 11 - أ، ولم أجد فيه إلا قولاً واحداً وهو أنه يجزئه. قال النووي: قال القاضي أبو الطيب في كتاب المجرد: نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر. قال: ولا يعرف للشافعي غيره. ومن الأصحاب من حكى المسألة على وجهين، والأصح في المذهب أنه يجزئه بعد الفجر وقبله.
انظر: المجموع 5/ 7، والشرح الكبير 5/ 21.

(5) في / ب/ بلفظ: (زمان).

(6) في / ب/ بلفظ: (فيعود).

(7) في / أ، ب/ زيادة لفظ: (إلى) ولا يستقيم المعنى إلا بحذفها.

(8) العوالي: جمع عالية، والعالية اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة فهي العالية، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال وقيل على ثلاثة وأبعدها ثمانية.
انظر: المصباح المنير، مادة (علا) ومعجم البلدان 4/ 71، وتهذيب الأسماء واللغات 3 ق 2/ 54.

(9) انظر: مسند الإمام الشافعي / 362، والسنن الكبرى للبيهقي 3/ 318.

(10) في / ب/ بلفظ: (فلو تكلفوا الغسل في منازلهم بعد الفجر).

(11) في / ب/ بلفظ: (ولو).

الاغتسال بعد طلوع الفجر شق (عليهم)[1]، وكذلك أهل السواد[2] في كل بلدة هكذا، ذكره[3] أبو إسحق المروزي[4] وغيره.

مسألة (164): الجنب إذا نوى غسل الجمعة يوم الجمعة أو غسل العيد يوم العيد لم يطهر من الجنابة[5].

ولو اغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة دون (نية)[6] غسل الجمعة حصل له (غسل)[7] الجمعة[8] [9] والجنابة جميعاً عند بعض أصحابنا. وهو الصحيح[10].

والفرق بينهما: أن المقصود من غسل (الجمعة)[11] نوع نظافة، وذلك يحصل

---

(1) ساقط من /أ/.

(2) السواد: العدد الأكثر. وسواد المسلمين: جماعتهم. وأهل السواد: أهل القرى.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (سود).

(3) في /ب/ بلفظ: (ذكر).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، تفقه على ابن سريج وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، خرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إماماً، شرح مختصر المزني وصنف الأصول، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، ومات بها سنة (340 هـ) ودفن قريباً من الشافعي.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /112، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/375، وطبقات الشافعية لابن هداية الله /66.

(5) على الأصح، وفيه وجه: أنه يطهر من الجنابة، وضعفه النووي.
انظر: المجموع 4/534-535، والوسيط 1/365.

(6) ساقط من /ب/.

(7) ساقط من /أ/.

(8) وجدتها مصححة في هامش /أ/.

(9) في /ب/ بلفظ: (الجنابة والجمعة).

(10) وفي المسألة قول آخر وهو: أنه يحصل له غسل الجنابة دون الجمعة. قال النووي: وهو المختار.
انظر: المجموع 4/535، والوسيط 1/365.

(11) في /أ/ بلفظ: (للجمعة).

بغسل الجنابة، كما في تحية المسجد بافتتاح المكتوبة عند دخول المسجد[1]، وهكذا يحصل بأداء الحج المفروض وطوافه عند لقاء الكعبة[2].

والمقصود[3] من غسل الجنابة رفع الحدث لا النظافة فلا يتضمن نية غسل الجمعة معنى رفع الحدث.

مسألة (165): الجنب إذا نوى غسل الجنابة والجمعة[4] والعيد حصل له جميع ذلك بالفعل الواحد[5].

والمسبوق إذا صادف إمامه راكعاً فكبر ونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع لم تنعقد الصلاة[6].

والفرق بينهما: أن أفعال الصلاة وما اشتملت عليه غير مبنية على التداخل والاندراج.

وأما الطهارة[7] فإنها قابلة للاندراج والتداخل. ألا ترى أن الأحداث إذا[8] توالت ارتفعت بالوضوء الواحد، ولو أن هذا لم ينو[9] (الجميع، ونوى)[10] تكبيرة

---

(1) فتجزىء المكتوبة عن تحية المسجد، وإن لم ينو تحية المسجد.
انظر: الشرح الكبير 1/ 329.

(2) فتحصل تحية البيت بالطواف المفروض.
انظر: المهذب 1/ 85.

(3) في /ب/ بلفظ: (فالمقصود).

(4) ساقط من /ب/.

(5) هذا هو المذهب، وحكى الخراسانيون وجهاً: أنه لا يحصل واحد منهما، قال إمام الحرمين: هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد ولم أره لغيره.
انظر: المجموع 1/ 326، وحلية العلماء 2/ 241.

(6) وقيل تنعقد نفلاً، والصحيح أنها لا تنعقد فرضاً ولا نفلاً.
انظر: حلية العلماء 1/ 158-159، وروضة الطالبين 1/ 374.

(7) في /ب/ بلفظ: (بخلاف الطهارات).

(8) في /ب/ بلفظ: (وإن).

(9) في /أ/ بلفظ: (لم ينوى) وهو خطأ.

(10) ساقط من /أ/.

الافتتاح، وترك تكبيرة الركوع صحت صلاته[1]، وإنما[2] الفساد من جهة نية الجمع.



(1) بشرط أن يوقع تكبيرة الافتتاح في حال القيام.
انظر: روضة الطالبين 1/ 374.

(2) في /ب/ زيادة لفظ: (جاء).

مسائل المستحاضة[1]

مسألة (166): المستحاضة المميزة[2] إذا رأت خمسة أيام (في أول الشهر)[3] حمرة قانية[4] وأحد عشر يوماً سواداً (وباقي الشهر صفرة)[5]

---

(1) الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من عرق فمه أدنى الرحم يسمى: العاذل. يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة.
واختلف أصحاب الشافعي في حقيقة الاستحاضة على وجهين:
الأول: أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة.
الثاني: أن دم الاستحاضة ضربان: متصل بدم الحيض، وغير متصل. فالمتصل أن ترى البالغة الدم ويجاوز خمسة عشر، وغير المتصل التي لها دون تسع سنين إذا رأت الدم، والكبيرة إذا رأته وانقطع لدون يوم وليلة. قال النووي: وهو الأصح.
والمستحاضات أربع:
الأولى: مبتدأة مميزة وهي التي لم تسبق لها عادة. ولكن انقسم دمها إلى نوعين أو أنواع أحدها أقوى.
الثانية: مبتدأة لا تمييز لها، بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة، أو يكون قوياً وضعيفاً، وفقد شرط من شروط التمييز.
الثالثة: المعتادة غير المميزة.
الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة.
انظر: المصباح المنير، مادة (حيض)، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 76-78، والمجموع 2/ 346-347، وروضة الطالبين 1/ 140، 143، 145، 150، والوسيط 1/ 447، 480، 482.

(2) المميزة: هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي وبعضها ضعيف.
انظر: المجموع 2/ 403، ومغني المحتاج 1/ 113.

(3) ساقط من /أ/.

(4) القنأ: شدة الحمرة. يقال: أحمر قانىء. أي شديد الحمرة. قال النووي وهو الذي اشتدت حمرته فصار يضرب إلى السواد.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (قنا) والمجموع 2/ 403.

(5) في /أ/ بلفظ: (وما في الشهر صفر).

فحيضها[1] أيام الأسود[2] [3].

ولو كان (حيضها)[4] أيام الأسود عشرة كان حيضها خمسة عشر[5].

والفرق بينهما: أن السواد إذا كان أحد عشر يوماً ومعها خمسة حمرة قانية لم نجد سبيلاً[6] إلى أن (نجعلها حيضاً جميعاً)[7] وهما ستة عشر يوماً، فلم نجد بداً من ترجيح أحدهما على الثاني، والحمرة (وإن)[8] كانت قانية فالسواد أقوى منها[9].

وأما إذا (كان)[10] السواد عشرة أيام والحمرة خمسة فالجمع بينهما ممكن، والحمرة القانية من الدماء القوية التي إذا أمكن الجمع (بينها)[11] (في مسائل التمييز وجب الجمع بينهما[11])[12].

وعلى هذا الأصل: لو رأت المميزة خمسة في أول الشهر سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم ستة أيام دماً أحمر، فحيضها الخمسة[13]/ الأولى، لأن الستة بعضها قد جاوز الخمسة عشر. (40 ـ أ)

---

(1) الحيض لغة: السيلان. يقال: حاض الوادي: إذا سال.
وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 76-77، والتعريفات / 94، ومغني المحتاج 1/ 108، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 1/ 369-370.

(2) في / ب/ بلفظ: (السواد).

(3) انظر: الشرح الكبير 2/ 455، وروضة الطالبين 1/ 142.

(4) ساقط من / ب/.

(5) قال الرافعي والنووي: والأظهر أن حيضها أيام السواد.
انظر: الشرح الكبير 2/ 455، والمجموع 2/ 407.

(6) في / ب/ بلفظ: (سبباً).

(7) في / ب/ بلفظ: (أن تجعلها جميعاً حيضاً).

(8) في / أ/ بلفظ: (إذا).

(9) في / ب/ بلفظ: (منهما).

(10) ساقط من / أ/.

(11) في / أ/ بلفظ: (بينهما).

(12) ما بين القوسين مكرر في / ب/.

(13) انظر: مغني المحتاج 1/ 114.

ولو كانت الحمرة خمسة جعلنا السواد والحمرة حيضاً، وكان في الصفرة قولان بأصل التلفيق[1]: أحدهما: أنه[2] حيض. والثاني: أنها ليست بحيض[3].

مسألة (167): الدم المشرق الأصفر الرقيق بين السوادين إذا تقاصرت مدته عن خمسة عشر يوماً أمرنا المستحاضة بالعمل على العادة السابقة المعلومة[4].

وإذا لم تتقاصر مدته عن خمسة عشر يوماً كلفناها بالعمل[5] على التمييز[6].

الفرق بين الحالتين: أن ذلك الدم الرقيق الأصفر (حيض)[7] في الحكم، والسوادان إنما يكونان حيضاً إذا فصل بينهما طهر كامل (أما إذا لم يفصل بينهما طهر كامل)[7] فلا سبيل إلى التمييز، ولهذا قلنا: (إنه)[8] إذا كان الدم الأسود

---

(1) التلفيق لغة: مصدر (لفق) ولفقت الثوب ألفقه: إذا ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى.
والمراد بالتلفيق هنا: أن نرى يوماً دماً ويوماً نقاء أو يومين ويومين وفي مثل هذه المسائل قولان: الأول: قول التلفيق واللقط وهو أن نلتقط أيام النقاء وتلفق ويحكم بالطهر فيها ويحكم على أيام الدم بأنها حيض، الثاني: قول السحب وهو أن نسحب حكم الحيض على أيام النقاء فيكون الجميع حيضاً. قال النووي: وهو الأظهر عند الأكثرين.
انظر: المصباح المنير، مادة (لفق)، وروضة الطالبين 1/ 162، والشرح الكبير 2/ 537-539.

(2) في /ب/ بلفظ: (أنها).

(3) والأصح أن الجميع حيض.
انظر: المجموع 2/ 394-395، والحاوي خ. 1 ورقة: 117 ـ ب.

(4) لأن من شروط العمل بالتمييز أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليمكن جعله طهراً بين حيضتين.
انظر: الشرح الكبير 2/ 451، وروضة الطالبين 1/ 140.

(5) في /ب/ بلفظ: (العمل).

(6) انظر: الشرح الكبير 2/ 451، وروضة الطالبين 1/ 140.

(7) ساقط من /أ/.

(8) ساقط من /ب/.

ناقصاً عن يوم وليلة، (أو كان)[1] زائداً على خمسة عشر يوماً فلا سبيل إلى التمييز[2]، والواجب عليها مراعاة حكم (العادة)[3].

مسألة (168): المعتادة[4] إذا كانت ترى في أول الشهر خمسة أيام حيضاً وباقي الشهر طهراً فاتصل دمها في شهر من الشهور واستمر إلى أول الشهر الثاني، (ثم رأت خمسة أيام من أول الشهر الثاني)[5] طهراً، ثم عاود[6] الدم واستمر بها أبداً. فقد قال بعض مشايخنا: (لا حيض)[7] لها في الشهر[8] الذي رأت الطهر خمسة أيام في أوله. وهو اختيار الشيخ أبي إسحق المروزي[9].

ومثله لو لم تر (. . .)[10] طهراً كانت خمسة أيام من أول الشهر حيضاً لها بإجماع[11].

والفرق بين الحالتين: أنها إذا رأت دماً دائماً مستمراً (أمكننا)[12] أن نجعل أيامها المعلومة المعتادة حيضاً وما بعدها طهراً كما كانت تفعل قبل ذلك.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (وكان).
(2) لأن من شروط التمييز أيضاً: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً، وأن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضاً.
انظر: روضة الطالبين 1/ 140.
(3) في /أ/ بلفظ: (العبادة).
(4) المعتادة: هي التي سبق لها حيض وطهر تعلمهما قدراً ووقتاً.
انظر: مغني المحتاج 1/ 115، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 1/ 390.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (عاودها).
(7) في /أ/ بلفظ: (لاختص).
(8) في /ب/ زيادة لفظ: (الثاني).
(9) انظر: الشرح الكبير 2/ 472-473، والمجموع 2/ 424-425.
(10) في /أ/ زيادة لفظ: (تلك).
(11) انظر: الشرح الكبير 2/ 472-473، والمجموع 2/ 424-425.
(12) في /أ/ بلفظ: (أمكنا).

وأما[1] إذا صادفت[2] أيامها المعلومة[3] أيام النقاء فلا حيض لها في ذلك الشهر، وهي مشتغلة بطلب أيامها (حتى)[4] (تجدها[5]، فإذا) وجدتها في الشهر الثالث (قعدت)[6] عن الصلاة (فيها)[5]، ثم على مذهب هذا القائل زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوماً، فنجعل دورها في مستقبل الزمان ستين يوماً خمسة حيض وخمسة وخمسون طهراً، لأنه الصحيح من المذهب.

وعليه[7] فرع المحققون من مشايخنا أن العادة تثبت بمرة[8] واحدة[9] في الزيادة والنقصان، والتقدم والتأخر، والحيض والطهر.

ومن أصحابنا من قال: إنها إذا فقدت[10] (الدم)[11] في أيامها المعتادة من الشهر الثاني ورأت يوم السادس من ذلك الشهر (دماً)[11] واستمر واتصل فأول حيضها في ذلك الشهر اليوم السادس[12]، وزاد (في)[13] طهرها خمسة أيام، فصار الطهر ثلاثين يوماً، فصار[14] الدور خمسة وثلاثين يوماً خمسة حيض وثلاثون طهراً، ثم[15] خمسة حيض وثلاثون طهراً.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(2) في /ب/ بلفظ: (صارت).
(3) في /ب/ بلفظ: (المعتادة).
(4) في /أ/ بلفظ: (حين).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (فقعدت).
(7) في /ب/ بلفظ: (الذي).
(8) في /ب/ بلفظ: (بالمرة).
(9) انظر: المجموع 2/ 417.
(10) في /ب/ بلفظ: (قعدت).
(11) ساقط من /ب/.
(12) وهو قول جمهور الأصحاب.
انظر: الشرح الكبير 2/ 472، والمجموع 2/ 424.
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /ب/ بلفظ: (وصار).
(15) مكررة في /أ/.

مسألة (169): المعتادة إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي/ شهر خمسة وفي شهر (40 - ب) سبعة، ثم تعود عليها الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة، (فإذا[1] استحيضت دارت عليها أقراؤها كما كانت دائرة[2] إذا كانت حافظة.

ولو أنها كانت قبل العلة تحيض ثلاثة وخمسة ثم سبعة)[1] وأحياناً تتقدم السبعة على الخمسة، وأحياناً تقع الثلاثة بين السبعة[3] والخمسة على غير انتظام، (فاستحيضت)[4] رددناها إلى الأيام التي تحيضها قبل شهر الاستحاضة[5].

والفرق بين الحالتين: أنها إذا لم تستقم عليها أيامها (الأولى)[6] حتى (استحيضت)[7] لم يكن بعضها أولى من بعض بالأخذ[8] على مثالها وقد قال النبي ﷺ في حديث أم سلمة[9] - رضي الله عنها -: «فلتنظر عدد (الليالي والأيام)[10] التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة[11]».

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) على أصح الوجهين.
انظر: المجموع 2/ 428، وروضة الطالبين 1/ 146.
(3) في /ب/ بلفظ: (بين الخمسة والسبعة).
(4) في /أ/ بلفظ: (فأستصحت).
(5) على الأصح.
انظر: المجموع 2/ 430، وروضة الطالبين 1/ 147-148.
(6) في /أ/ بلفظ: (المختلف).
(7) في /أ/ بلفظ: (استصحبت).
(8) في /ب/ بلفظ: (بالاحتذا).
(9) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية، أم المؤمنين. كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة (4 هـ) وقيل سنة (3 هـ) وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة. ماتت سنة (59 هـ).
انظر: الإصابة 4/ 458، والاستيعاب 4/ 454، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 361.
(10) في /ب/ بلفظ: (الأيام والليالي).
(11) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث (274)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر 1/ 182، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث (623).

وأما إذا كانت الثلاثة والخمسة والسبعة دائرة عليها دوراً غير مختلف، فهي (في)[1] أدوارها الثلاثة كالعادة الواحدة في الاستقامة والثبوت، فجعلناها عادة لها ثابتة تعمل عليها وتأخذ بها.

مسألة (170): المبتدأة[2] على القول المشهور مردودة في الحيض إلى أقله وهو يوم وليلة[3]، وفي الطهر إلى أغلبه[4] وهو ثلاثة وعشرون يوماً (أو أربعة وعشرون يوماً[5])[6].

والفرق بينهما: أن النقصان من أيام الحيض إلزام وإيجاب للصلاة، فالزمان[7] إذا تردد بين إسقاط الصلاة وإيجابها فالأصل الوجوب والإيجاب[8].

ولهذا (قلنا)[6] إذا شك في انقضاء مدة (مسح)[9] الخف وجب الأخذ بالأكثر، وإذا شك فيما صلى من عدد الصلوات وجب الأخذ بالأقل[10]. (وإذا أخذنا في الطهر بالأغلب دون الأقل)[11] زدنا عليها أيام الصلاة.

---

(1) ساقط من /أ/.

(2) في /ب/ بلفظ: (المبتدأ) والمبتدأة: هي التي لم يسبق لها حيض وطهر.
انظر: الشرح الكبير 2/ 448، والمجموع 2/ 397.

(3) انظر: الشرح الكبير 2/ 458، المجموع 2/ 397-398.

(4) في /ب/ بلفظ: (غالبه).

(5) هذا اختيار المؤلف رحمه الله.
انظر: المجموع 2/ 398-399، والوسيط 1/ 481.

(6) ساقط من /ب/.

(7) في /ب/ بلفظ: (والزمان).

(8) الفرق بين الوجوب والإيجاب: هو أن الحكم الشرعي إذا نسب إلى الحاكم تعالى لقيامه به سمي إيجاب، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به سمي وجوباً، فيكون الحكم هو الإيجاب والوجوب أثره. فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار.
انظر: شرح الكوكب المنير 1/ 333، وحاشية العطار على شرح المحلى 1/ 112، وحاشية الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين 1/ 226.

(9) في /أ/ بلفظ: (فمسح).

(10) سبق ذكره. انظر: ص 268.

(11) ساقط من /أ/.

فإن قال قائل: فقد أعدتم عليها الحيض يوم الخامس والعشرين أو اليوم الرابع والعشرين وفي ذلك تقديم إسقاط الصلاة.

قلنا: إذا أخذنا في حيضها بالأقل حيضناها في أول الشهر يوماً وليلة وحكمنا لها بالطهر أربعة وعشرين يوماً، فلا بد (من)[1] أن نحكم بتمام دورها، (ومتى ما تم دورها)[2] عاد إلى أوله، وعلى أن من أصحابنا من قال (على)[1] هذا القول: إذا أمرناها بالقعود يوماً وليلة من[3] أول الشهر حكمنا لها بالطهر في بقية الشهر[4] وجعلنا لها في كل شهر دوراً، وكلام الشافعي ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه يدل على هذا.

وإنما ذكرنا طريق الفرق على مشهور النص[5]، دون ما رواه أبو يعقوب البويطي. وفي روايته[6]: أنها إذا ردت في الحيض إلى أقله ردت في الطهر إلى أقله[7]، فيكون لها في (كل)[8] ستة عشر يوماً دوراً يشتمل على[9] حيض وطهر.

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /ب/ بلفظ: (في).

(4) هذا هو الوجه الثاني في طهرها وهو: أنه تسعة وعشرون يوماً. قال النووي وهو الأصح والأشهر وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال.
انظر: المجموع 2/ 398.

(5) قال النووي رحمه الله: واختار الشيخ أبو محمد الجويني أنها ترد إلى غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون وقال: إنه المشهور من نص الشافعي.
انظر: المجموع 2/ 399.

(6) في /ب/ بلفظ: (رواية).

(7) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 6 ـ أ.

(8) ساقط من /ب/.

(9) في /أ/ زيادة لفظ: (كل).

مسألة (171): المتحيرة[1] إذا كان عليها طواف (مفروض)[2] فطافت عقيب طلوع الشمس من أول يوم من الشهر وأمهلت/ نفسها خمسة عشر يوماً وطافت مرة أخرى، فإن كان بين الطوافين[3] خمسة عشر يوماً ففرض الطواف في ذمتها كما كان، وإن كان زمان أحد الطوافين مع زمان المهلة خمسة عشر يوماً أجزأها أحد الطوافين[4]. (41 - أ)

والفرق بينهما: أن الزمان المتخلل، إذا كان تمام خمسة عشر يوماً أمكن أن تكون (هذه)[5] الخمسة عشر (يوماً)[6] زمان طهرها[7]، و(أن)[5] يكون طهرها غير زائد على خمسة عشر يوماً، فيكون الطواف الأول في خاتمة حيض، والثاني في فاتحة حيض.

وإذا كان زمان أحد الطوافين مع المهلة المتخللة خمسة عشر يوماً، فأحد الطوافين في الطهر لا محالة، لأن الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوماً[8]، والحيض لا يزيد عن[9] خمسة عشر يوماً[10]، فإن كان الأول في الحيض فالثاني في الطهر، وإن كان

---

(1) المتحيرة: هي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، ولا يختص حكم المتحيرة بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها، وتسمى أيضاً محيرة: بكسر الياء، لأنها تحير الفقيه وفي حكمها قولان:
الأول: إنها كالمبتدأة.
الثاني: إنها تؤمر بالاحتياط. قال النووي: وهو الأصح عند الأصحاب.
انظر: المجموع 2/ 434، وروضة الطالبين 1/ 153.

(2) في /أ/ بلفظ: (مفروط).

(3) في /ب/ زيادة لفظ: (تمام).

(4) انظر: الأم 1/ 67، والمجموع 2/ 475-476.

(5) ساقط من /ب/.

(6) ساقط من /أ/.

(7) في /ب/ بلفظ: (طهر).

(8) انظر: الوسيط 1/ 470.

(9) في /ب/ بلفظ: (على).

(10) انظر: الوسيط 1/ 470.

الثاني في الحيض فالأول في الطهر، ويحتمل أن (يكونا)[1] جميعاً في الطهر، ولا يحتمل أن يكونا جميعاً في الحيض.

(فإن قال قائل: أليس)[2] يحتمل أن يقع (بعض)[3] أشواط الطواف الأول في الحيض وبعضها في الطهر؟ فكذلك يحتمل (في)[4] الطواف الثاني مثل هذا التبعيض، فيكون حكم الشافعي رحمه الله (بأن أحد الطوافين صحيح (غير صحيح)[5].

قلنا: الشافعي ـ رحمه الله ـ)[4] (صور)[6] هذه المسألة في متحيرة تعلم أن الزمان الذي عينته للطواف لم يكن قط زمان ابتداء الحيض[7] ولا زمان انقطاع فيما[8] سبق من دورها[9]، والدليل على هذا أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ جمع في رواية الربيع بين مسألة الطواف وبين مسألة الصوم فقال: «(وإن كان عليها)[10] صوم يوم صامت يوماً وأمهلت نفسها أربعة (عشر يوماً)[11] ثم صامت يوماً آخر.

والمسألة في الصوم أوضح[12] وأظهر، فلو صورها في امرأة يحتمل أن يكون أول حيضها في خلال النهار لما كان يشكل على الشافعي ـ رحمه الله ـ (أن

---

(1) في /أ/ بلفظ: (يكون).
(2) في /أ/ بلفظ: (فإن قالوا قائلون ليس) وهو خطأ.
(3) ساقط من /أ/.
(4) ساقط من /ب/.
(5) هذه الزيادة أثبتها لكون العبارة لا تستقيم إلا بها.
(6) في /أ/ بلفظ: (صورة).
(7) في /ب/ بلفظ: (حيض).
(8) في /ب/ بلفظ: (بما).
(9) أي: أنها حفظت أن دمها كان يبتدىء وينقطع ليلاً.
(10) في /أ/ بلفظ: (أن عليها).
(11) ساقط من /أ، ب/، وهي زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى. وانظر: المجموع 2/ 453، وروضة الطالبين 1/ 157.
(12) في /ب/ بلفظ: (أظهر وأوضح).

حيضها)[1] ربما يلقاها في نصف النهار[2] الأول من يومي الصوم (وينقطع في النصف من اليوم الثاني)[3] إذا تم خمسة عشر يوماً، فيعرفنا[4] أنه صورها في امرأة تعرف أن الليل زمان انقطاع دمها. وأما إذا لم تحفظ من ذلك شيئاً (ولم يعرف)[5] فلا[6] يحصل لها صوم يوم إلا بصيام ثلاثة أيام[7]، ولا طواف فرض إلا بأن تطوف ثلاث مرات[8]. ومن أصحابنا من جرى على (ظاهر)[1] كلام الشافعي - رضي الله عنه - وقال: يكفيها من صوم يومين يوم، ومن طواف يومين طواف بكل حال[9]. ومن سلك هذه الطريقة جرى/ في بعض مسائل المتحيرة على نوع من التخفيف. (41 - ب)

ومن التخفيف أنّا حكمنا بصحة صلواتها الخمس إذا اغتسلت لكل مكتوبة[10]، لأنه قد يحتمل أن ينقطع دمها قبل غروب الشمس بركعة بعد فراغها من العصر، فيلزمها لولا التخفيف كل يوم قضاء الظهر والعصر، (وكذلك)[11] هذا الاحتمال في المغرب والعشاء، وكذلك أيضاً (في)[12] الصبح.

حتى أن من مشايخنا من ألزمها ذلك وأوجب عليها قضاء المكتوبات

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (اليوم).
(3) في /ب/ بلفظ: (وينقطع في اليوم من النصف الثاني).
(4) في /ب/ بلفظ: (فعرفا).
(5) في /أ/ بلفظ: (ولا يعرف).
(6) في /ب/ بلفظ: (لم يحصل).
(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 156.
(8) انظر: المجموع 2/ 475.
(9) ذهب إلى ذلك المحاملي والشيخ أبو حامد الاسفراييني.
انظر: المجموع 2/ 453-454، 476.
(10) انظر: روضة الطالبين 1/ 153-154.
(11) في /ب/ بلفظ: (لأنها).
(12) ساقط من /أ/.

الخمس[1]، وأوجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوماً إذا صامت (شهر)[2] رمضان[3].

وإن كانت طاهراً نص الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الواجب عليها (قضاء)[4] شهر[5]، وأنها إذا اغتسلت لكل مكتوبة أجزأتها المكتوبات[6].

مسألة (172): (المتحيرة)[7] (إذا أضلت)[8] ستة في (عشرة)[9] فالخامس والسادس حيض بيقين، وإذا أضلت[8] خمسة في عشرة[9] (لم يكن لها حيض)[10] بيقين[11].

---

(1) وممن قال بذلك الشيخ أبو زيد المروزي، وابن سريج. قال النووي: وهو الصحيح عند الجمهور.
انظر: المجموع 2/ 444، وروضة الطالبين 1/ 154.

(2) ساقط من /ب/.

(3) لم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، وإنما الذي وجدته أنها تقضي ستة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله.
انظر: الشرح الكبير 2/ 496-497، والوسيط 1/ 489.

(4) ساقط من /ب/.

(5) في الكلام تصحيف ولا يستقيم مع ما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو: أن الواجب عليها قضاء خمسة عشر يوماً. ولعل عبارة المؤلف هي: «أن الواجب عليها صيام شهر رمضان».
انظر: المجموع 2/ 447-448، والأم 1/ 67.

(6) انظر: الأم 1/ 68، والمجموع 2/ 444.

(7) ساقط من /ب/.

(8) في /أ/ بلفظ: (إذا ضلت).

(9) في /أ/ بلفظ: (عشر).

(10) في /أ/ بلفظ: (لم داقد منها حيضاً).

(11) قال النووي رحمه الله: «وطريقة معرفة هذه الأقسام أن ننظر إلى المنسي فإن كان نصف المنسي فيه أو أقل لم يكن لها حيض بيقين، وإن كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكاً فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة» أ. هـ.
انظر: المجموع 2/ 483، 485، وروضة الطالبين 1/ 162.

والفرق بينهما: أن الخمسة من العشرة إذا قدمتها أو أخرتها لم تتداخل الأيام المتقدمة ولا الأيام المتأخرة، بل يحتمل أن تكون الخمسة الأولى حيضاً، ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية، ويحتمل أن يكون بعضها من هذه الخمسة وبعضها من الخمسة الأخرى، وأما إذا تداخلت فلا بد من أن نجعل زمان التداخل يقين الحيض، وما قبله فليس فيه وجوب غسل، وما بعده ففيه وجوب الغسل، ويتصور أن ينقطع الحيض بعده.

مسألة (173): زوج المتحيرة ممنوع من وطئها أبداً[1]، وإن قالت كنت أخلط شهراً (بشهر)[2] يوماً[3] بيوم حل له جماعها يوم الخامس عشر ويوم السادس عشر[4].

والفرق بينهما: (أنها)[5] إذا لم تحفظ الخلط فما من زمان يأتي عليها إلا ويحتمل أن يكون ذلك الزمان (زمان)[6] حيض، ولا يحل (الوطء)[7] في مثل هذا الزمان. وأما إذا حفظت الشهر بالشهر يوماً بيوم فقد تيقنت أنها يوم الخامس عشر والسادس عشر طاهر[8]، لأنها تيقنت أنها يوم الثلاثين واليوم الأول من كل شهر حائض بيقين[9].

مسألة (174): المستحاضة ومن به سلس البول إذا عصب[10] والعصابة نظيفة

(1) انظر: المجموع 2/ 437، والوسيط 1/ 489.
(2) في /أ/ بلفظ: (لشهر).
(3) أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً.
(4) انظر: المجموع 2/ 496، والوسيط 1/ 494.
(5) في /أ/ بلفظ: (أنهما).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (الوطى).
(8) في /ب/ بلفظ: (طاهراً).
(9) في /ب/ زيادة لفظ: (فيهما).
(10) العصب: الطي الشديد ومنه العصابة وهي العمامة وكل ما يعصب به الرأس لا يقال: إلا عصابة بالهاء، وما شددت به غير الرأس فهو عصاب بغيرها، فرقوا بينها ليعرفا. انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (عصب).

فتوضأ[1] وصلى فدخل وقت[2] الثانية (ولم تبرح العصابة محلها)[3] لم يلزم تبديلها، وأحببنا غسلها، في أحد الوجهين[4].

وإن كانت العصابة قد زالت عن محلها بعض المزايلة وجب تبديلها والتنظيف[5].

والفرق بينهما: أنها إذا زالت عن محلها تعدت[6] النجاسة، عن محل الضرورة إلى غيرها[7]، وإذا لم تزل لم تكن النجاسة متعدية.

ونظير هذا ما قلنا[8] في الاستنجاء، ويجب أن يقال: إذا كانت المزايلة (يسيرة)[9] بحيث لا يمكن الاحتراز عنها عفى عنها، كما يعفى عن الانتشار اليسير الذي لا يمكن/ الاحتراز عنه[10]. (42 - أ)

مسألة (175): (المرأة)[11] إذا ضربها[12] الطلق فسال منها الدم[13] قبل خروج

(1) في /ب/ بلفظ: (وتوضأ).
(2) في /ب/ زيادة لفظ: (المكتوبة).
(3) ساقط من /ب/.
(4) الوجه الثاني: وهو الأصح أنه يجب تجديدها.
قال الرافعي: ونقل المسعودي الخلاف في المسألة قولين.
انظر: الشرح الكبير 2/ 436، والمجموع 2/ 534-535.
(5) انظر المرجعين السابقين.
(6) في /ب/ بلفظ: (بعدت).
(7) في /ب/ بلفظ: (إلى غير محلها).
(8) في /ب/ بلفظ: (قلناه).
(9) في /أ/ بلفظ: (يسير).
(10) في /ب/ بلفظ: (منه).
(11) ساقط من /ب/.
(12) الضرب: شدة الوجع. يقال: ضرب الجرح إذا اشتد وجعه ولذعه.
والطلق: وجع الولادة. يقال: طلقت المرأة تطلق طلقاً. وضربها الطلق اشتد وجع الولادة.
انظر: الصحاح، مادة (طلق)، والمصباح المنير، مادة (ضرب).
(13) في /ب/ بلفظ: (دم).

الولد لم يثبت لها حكم النفاس[1].

وإذا ولدت ولداً ثم ولداً من حمل واحد فالمذهب الصحيح أن الدم بين الولدين دم نفاس[2].

والفرق بينهما: أن الدم الأول لم يتقدمه[3] ولادة[4]، والدم الثاني وإن كان بعده ولادة فقبله ولادة، ومن أصحابنا من حسب ابتداء النفاس من الولد[5] الثاني التي فرغت[6] الرحم[7] منه[8]، ومن حسب ابتداءه من الولد الأول حسب انتهاءه من الولد الأول أيضاً، وربما حسب هذا القائل انتهاءه من الولد الثاني[9].

فإن[10] حُسب ابتداؤه من الأول، فإن قال قائل: مدة النفاس لا تزيد على ستين

---

(1) انظر: المجموع 2/ 521، وروضة الطالبين 1/ 175.
والنفاس هو: الدم الخارج بسبب الولادة. يقال: نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس. والولد: منفوس.
انظر: الصحاح، مادة (نفس)، وتهذيب الأسماء واللغات 4/ 170.

(2) انظر: الشرح الكبير 2/ 582-583، وروضة الطالبين 1/ 176.

(3) في /ب/ بلفظ: (تتقدمه).

(4) في /ب/ زيادة لفظ: (ولد).

(5) في /ب/ بلفظ: (الدم).

(6) في /ب/ بلفظ: (الذي فرغ).

(7) هذا هو الوجه الثاني في المسألة وهو: أن ما بين التوأمين ليس دم نفاس. قال الرافعي، والنووي: وهو الأصح عن الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين.
انظر: الشرح الكبير 2/ 582-583، والمجموع 2/ 526.

(8) في /ب/ بلفظ: (به).

(9) ذهب ابن القاص إلى هذا وقال: فيكون أول النفاس من الولادة الأولى وآخر النفاس من الولادة الآخرة.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 10 ـ أ.

(10) في /ب/ بلفظ: (وإن).

يوماً عند الشافعي[1] ـ رضي الله عنه ـ، فكيف زاد هذا النفاس على ستين يوماً؟.

قلنا: إنما لا تزيد مدة النفاس على ستين يوماً (إذا كان ابتداؤه وانتهاؤه)[2] محسوباً من ولد واحد، وأما (إذا)[3] كان ابتداؤه محسوباً من ولد وانتهاؤه محسوباً من ولد فهو نفاس (داخل على نفاس)[4] (يجوز أن يزيد على مدة النفاس الواحد)[5]، كالعدة إذا دخلت على العدة جاز أن تصير أربعة أقراء أو خمسة أقراء[6] إذا لم[7] يزد (ما)[8] بين الولدين على ستين يوماً (وأما إذا زاد على ستين يوماً)[8] انفصل (أحد)[9] النفاسين على الثاني[10].

إنتهى كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

---

(1) اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس:
فذهب الشافعية والمالكية إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً.
وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثره أربعون يوماً.
انظر: مختصر المزني / 11، والمجموع 2/ 524، والخرشي على مختصر خليل 1/ 210، والشرح الصغير 1/ 81، وبدائع الصنائع / 1/ 41، والفتاوى الهندية 1/ 37، والانصاف 1/ 383، والكافي لابن قدامة 1/ 85.

(2) في /ب/ بلفظ: (إذا كان انتهاؤه وابتداؤه).

(3) ساقط من /ب/.

(4) ساقط من /أ/.

(5) في /أ/ بلفظ: (ويجوز أن يزيد مدة نفاس واحد) وكذلك في /ب/ إلا أن (واحد) ساقط ثم ذكر في /ب/ العبارة المثبتة.

(6) مثال ذلك: شخص طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم شرعت بالعدة بالأقراء ثم وطىء في العدة جاهلاً ففي هذه الحالة تتداخل العدتان وتعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق.
انظر: روضة الطالبين 1/ 384.

(7) في /ب/ بلفظ: (إذا لم يزدها).

(8) ما بين القوسين ساقط من /أ/.

(9) في /أ/ بلفظ: (حد).

(10) انظر: المجموع 2/ 527.

2 ـ كتاب الصلاة[1]

مسألة (1): إذا أدرك الرجل من (أول)[2] وقت الصلاة زمن تحريمة أو زمان ركعة، ثم اعترض عليه الإغماء أو الجنون، واستغرق[3] العارض الوقت الباقي[4] وامتد زمانه ثم أفاق، فالمذهب أنه لا يلزمه القضاء لتلك الصلاة[5].

وأما إذا أفاق وقد بقي من آخر النهار زمن[6] تحريمة أو زمان ركعة فيلزمه قضاء العصر[7]، وفي الظهر قولان[8].

---

(1) الصلاة لغة: الدعاء.
وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.
انظر: المصباح المنير، مادة (صلى) ومغني المحتاج 1/ 120.

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /ب/ بلفظ: (واستعرض).

(4) في /ب/ بلفظ: (الناقي).

(5) وذهب أبو يحيى البلخي إلى أن حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلطه الأصحاب.
انظر: المجموع 3/ 67، وروضة الطالبين 1/ 189.

(6) في /ب/ بلفظ: (زمان).

(7) إذا أدرك من آخر وقت العصر زمن ركعة لزمه قضاء العصر، أما إذا أدرك زمن تحريمة ففي قضاء العصر قولان:
الأول: وهو أصحهما أنه تلزمه العصر، لأنه أدرك جزء من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة، ولأن الإدراك الذي تعلق به الإيجاب تستوي فيه الركعة وما دونها.
الثاني: وبه قال المزني أنه لا يلزمه قضاء العصر.
انظر: الشرح الكبير 3/ 66-69، وروضة الطالبين 1/ 186-187.

(8) في وجوب قضاء الصلاة التي قبل الصلاة التي زال فيها العذر إذا كانت مما تجمع معها قولان:
الأول: إنها تجب الظهر مع العصر وهو الأصح.
الثاني: إنها لا تجب.
انظر: الشرح الكبير 3/ 73-74 وروضة الطالبين 1/ 187.

والفرق بين أول الوقت وآخره أن من أدرك من أول الوقت هذا القدر فمعلوم أنه لو افتتح الصلاة في هذا[1] الزمان لم يتمكن من البناء والإتمام، ولزوم[2] العبادات (وافتراض)[3] أدائها [أو قضائها][4] بحسب[5] الإمكان. ألا ترى أن الرجل إذا وجد الاستطاعة بأن ورث مالاً ثم لم يبق ذلك المال إلى أن يحج الناس في ذلك العام، أو لم يعش (ذلك)[6] الرجل إلى هذه الغاية، أو لم يبق عقله عليه إلى هذه الغاية ثم مات في العام (الثاني)[7] لقي الله تعالى ولا حج عليه[8]، وكذلك من أفطر في رمضان بعذر ودام ذلك العذر حتى مات في شوال لقي الله تعالى ولا صيام عليه، ولا يطعم من تركته، وإنما يطعم إذا تمكن من القضاء[9] (وفرط)[10] فيه بتأخيره.

وأما إذا أدرك من آخر الوقت زماناً/ فمعقول أنه لو شرع في المكتوبة (42 ـ ب) فخرج الوقت أمكنه البناء (على تلك الصلاة حتى يكملها، فلهذا ألزمناه قضاءها)[11].

مسألة (2): إذا أفاق عن الإغماء وقد بقي من آخر النهار مقدار ركعة فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «يصلي العصر»، ولو بقي مقدار تحريمة فقد قال

---

(1) في /ب/ بلفظ: (في ذلك).
(2) في /ب/ بلفظ: (واقر).
(3) ساقط من /ب/. وفي /أ/ بلفظ: (وإفراض) ولعل الصواب ما أثبت.
(4) في /أ/ بلفظ: (وقضائها).
(5) في /ب/ بلفظ: (بحقيقة).
(6) ساقط من /ب/.
(7) ساقط من /ب/.
(8) انظر: المجموع 7/ 109، ومغني المحتاج 1/ 468.
(9) انظر: المجموع 6/ 368، ومغني المحتاج 1/ 441.
(10) في /أ/ بلفظ: (وفرحا).
(11) ساقط من /ب/.

الشافعي - رحمة الله عليه -: «يعيد[1] العصر[2]»، فاستعمل لفظة[3] الإعادة حيث بقي قدر تحريمة، ولفظ الصلاة حيث بقي[4] ركعة، وغلط المزني فوضع لفظ الإعادة فيمن أدرك ركعة[5]، ولفظة[6] الصلاة فيمن أدرك[7] تحريمة[8]. وهذا[9] خطأ، والمذهب ما نص عليه الشافعي رحمه الله.

والفرق بين المسألتين: أنه إذا أدرك زمان ركعة فالركعة لو فعلت في ذلك الوقت[10] كانت مشتملة على معظم أفعال الصلاة (الواحدة)[11] وهي التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والاعتدال، والسجدتان[12]، والاعتدال بينهما، فجاز أن يسمى مؤدياً بإدراك[13] هذا القدر من الزمان.

وأما إذا أدرك مقدار تكبيرة واحدة فذلك الزمان لا يتسع لهذه الأفعال [التي هي معظم][14] الصلاة، فلهذا افترقت المسألتان في القضاء والأداء.

مسألة (3): من أدرك من الجمعة ما دون الركعة لم يكن مدركاً للجمعة، وإنما

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أعاد).
(2) انظر: الأم 1/ 70.
(3) في /ب/ بلفظ: (لفظ).
(4) في /ب/ زيادة: (قدر).
(5) في /ب/ بلفظ: (بركعة).
(6) في /ب/ بلفظ: (ولفظ).
(7) في /ب/ بلفظ: (أدركه).
(8) انظر: مختصر المزني / 11-12.
(9) في /ب/ بلفظ: (وهذا خط).
(10) في /ب/ بلفظ: (الزمان).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (والسجدتين).
(13) في /ب/ بلفظ: (ما أدرك).
(14) في /أ/ بلفظ: (الذي هو مطعم).

يدركها إذا أدرك ركعة كاملة[1].

ومن أدرك زمان التحريمة بعد الإفاقة من الجنون والإغماء قبل غروب الشمس كان مدركاً للصلاة، ملتزماً فعلها[2].

والفرق بين الإدراكين: أن إدراك الجمعة (إدراك)[3] يتضمن إسقاط ركعتين سواء قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة[4] أو قلنا[5] هي صلاة أخرى[6]، والإدراك لا يفيد الإسقاط واشتراط[7] كمال (في)[8] ذلك الإدراك.

ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً لم يكن للركعة مدركاً، لأنه [أدرك[9] إدراكاً] ناقصاً فلا يسقط[10] به ما فات من فرض[11] تلك الركعة، وإذا أدركه راكعاً كان مدركاً للركعة وسقط عنه ما فات منها، لأن الإدراك يتصف بنوع كمال حين أدرك (معظم)[12] الركعة.

---

(1) هذا هو المذهب وإليه ذهب المالكية والحنابلة وخالفهم أبو حنيفة وأبو يوسف وقالوا: تدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.
انظر: المجموع 4/ 556، 558، وحلية العلماء 2/ 233، والكافي لابن عبد البر 1/ 251، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 65-66، وشرح العناية على الهداية 2/ 65-66.

(2) سبق ذلك، انظر: مسألة (1)، ص 302.

(3) ساقط من /ب/.

(4) في /ب/ بلفظ: (مقصورا).

(5) في /ب/ بلفظ: (وقلنا).

(6) والأصح أنها صلاة مستقلة. انظر: المجموع 4/ 531.

(7) في /ب/ بلفظ: (فاشتراط).

(8) ساقط من /أ/.

(9) في/ أ، ب/ بلفظ: (ادراك ناقص) وهو خطأ والصواب ما أثبتاه.

(10) في /ب/: (فلا يدرك).

(11) في /ب/: بلفظ: (من فروض).

(12) في /أ/ بلفظ: (مطعم).

وأما من أفاق في آخر النهار وأدرك منه زماناً فإدراكه إدراك إلزام[1] والتزام، لأنه يلزم[2] قضاء الصلاة، فسوينا فيه بين الزمانين الطويل والقصير.

ألا ترى أن المسافر إذا أدرك شيئاً من صلاة (الإمام)[3] المقيم لزمه الإتمام، لأنه[4] (إدراك)[5] إلزام والتزام فيستوي[6] فيه القليل والكثير[7].

مسألة (4): إذا دخل وقت الصلاة على المكلف (فأخر)[8] الفعل إلى آخر الوقت (واخرمته[9] المنية) في أثناء الوقت لقي الله تعالى ولا صلاة عليه مع كونه متمكناً من أدائها قبل موته[10].

(43 - أ) ومن وجد استطاعة/ الحج فأخر الفعل (حتى مات)[11] لقي الله تعالى وفرض

(1) إدراك بعض وقت العبادة نوعان:
الأول: إدراك إلزام ومثاله ما ذكر المؤلف من إدراك زائل العذر بعض وقت الصلاة وإدراك المسافر شيئاً من صلاة الإمام المقيم.
الثاني: إدراك إسقاط ومثاله ما ذكر المؤلف من إدراك الجمعة.
انظر: المنثور في القواعد 1/ 99-100، والحاوي خ. 1 ورقة: 149 - ب.
(2) في /ب/ بلفظ: (لأنه يلتزم).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (أنه إدراك).
(5) في /أ/ بلفظ: (ادرك).
(6) في /ب/ بلفظ: (مستوى).
(7) انظر: المنثور في القواعد 1/ 99-100، والحاوي خ. 1 ورقة: 149 - ب.
(8) في /أ/ بلفظ: (فأجزأ).
(9) في /ب/ بلفظ: (واخترته المنية).
(10) واختلف الفقهاء الشافعية في تأثيمه على وجهين:
الأول: وهو الصحيح أنه لا يأثم لأنه أبيح له التأخير.
الثاني: أنه يأثم لأنه مفرط في ترك الواجب.
انظر: الشرح الكبير 3/ 41، وروضة الطالبين 1/ 183.
(11) في /ب/ بلفظ: (حتى مضت عليه أو سنون أو سنة واحدة أمكنه الحج فيها فلم يحج).

الحج عليه، ويجب أن يحج من ماله (عنه[1])[2].

والفرق بين المسألتين: أن الصلاة إذا دخل وقتها فوقتها محصور الأول والآخر، وإذا استفتانا في التأخير أطلقنا له الفتوى في جواز[3] تأخيرها إلى آخر الوقت، وإن كانت الفضيلة في التقديم والتعجيل، والإذن في التأخير غير مقيد بشرط السلامة، فاستحال (التأثيم)[4] والعصيان مع الإذن المطلق ابتداء.

وأما المستطيع إذا أراد[5] التأخير أطلقنا له التأخير بشرط سلامة[6] العاقبة وأداء الحج قبل الموت فإذا سبق الموت (ومات قبل الفعل)[7] حكمنا باللزوم، وحكم كثير من أصحابنا بالتأثيم[8] [9].

فإن قال قائل: لأي معنى فصلتم[10] بين الحج والصلاة (في إطلاق إذن التأخير)[11] وتقييده؟.

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) لما روى مسلم عن بريدة قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.
انظر: صحيح مسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (1149)، والسنن الكبرى للبيهقي 4/ 335، وراجع: المجموع 7/ 109-110، وحلية العلماء 3/ 205.

(3) في /ب/ بلفظ: (بجواز).

(4) في /أ/ بلفظ: (النايم) وفي /ب/ غير منقطة والصواب ما أثبت.

(5) في /ب/ بلفظ: (إذا أدرك).

(6) في /ب/ بلفظ: (السلامة).

(7) في /ب/ بلفظ: (وفات الفعل).

(8) في /ب/ بلفظ: (النائم).

(9) على الأصح وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبه. وقيل إنه لا يعصي. وقيل يعصي الشيخ دون الشاب لأن الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته في العادة.
انظر: المجموع: 7/ 110-111، والشرح الكبير 7/ 42.

(10) في /ب/ بلفظ: (فصام).

(11) في /أ/ بلفظ: (والحج في الإطلاق).

قلنا: إنما فصلنا (بينهما)[1]، لأن آخر وقت الصلاة معلوم قريب من أوله، وربما يدخل أول الوقت (والمكلف)[2] مدفوع إلى شغل لو قطعناه (عنه)[3] وكلفناه التعجيل (أدخلنا)[4] المشقة الشديدة[5] على أكثر الناس، ولو قيدنا إذن التأخير بشرط السلامة مع تكرر الصلاة[6] واشتغال الناس في الأوقات لم تندفع عنهم هذه المشقة مع مخافة العصيان واللزوم.

وأما الحج إذا وجب فزمان (جواز)[7] تأخيره أوسع وأطول، لأن العمر من أوله إلى آخره هو وقت فعله، وإذا تطاول زمان التأخير كان خوف الفوات أظهر وأبين، وآخر العمر غير[8] معلوم في الموضعين، فلهذا قيدنا إذن التأخير إلى الزمان الطويل بشرط السلامة وحصول الفعل. ومن أصحابنا من أختار التسوية بين المسألتين، وظاهر المذهب طريق الفرق.

مسألة (5): (إذا)[9] أدرك المفيق أو المرأة[10] الحائض[11] زمان ركعة أو تكبيرة فقد اشترط الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله القديم إدراك زمان الطهارة مع هذا الزمان (حتى[12] تلزمه الصلاة[13]، ولم يشترط في قوله القديم إدراك الزمان)[1] ستر العورة.

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /أ/ بلفظ: (عليه).
(4) في /أ/ بلفظ: (وأدخلنا).
(5) في /ب/ بلفظ: (والتشديد).
(6) في /ب/ بلفظ: (الصلوات).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ زيادة: (متيقن).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (والمرأة).
(11) في /ب/ زيادة: (بعد الطهر).
(12) ساقط من /ب/.
(13) انظر: حلية العلماء 2/ 26، والحاوي خ. 1 ورقة: 149 ـ ب.

والفرق بينهما: أن ستر العورة ليس هو من الواجبات المختصة بالصلاة في شرائطها، لأن سترها فرض قبلها وبعدها وفي الخلاء والملأ، وأما الطهارة فإنها من الشرائط المختصة بالصلاة فهي كسائر الشرائط المختصة.

وفرق آخر: وهو أن العريان في بعض المواضع يصلي وتصح صلاته ولا يلزمه قضاؤها[1]، والمحدث لا يتصور منه أن يصلي صلاة مجزئة لا يلزمه قضاؤها.

هذا[2] الفرق على قوله القديم، فأما[3] قوله الجديد فهما/ سواء ولا يشترط (43 - ب) إدراك زمان الطهارة[4] كما لا يشترط زمان ستر العورة والله أعلم.



(1) كمن عجز عن الستر فإنه يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود ولا إعادة عليه.
انظر: روضة الطالبين 1/ 122-123.

(2) في /ب/ بلفظ: (وهذا).

(3) في /ب/ بلفظ: (وأما).

(4) على الأصح القولين، لأن الطهارة لا تختص بالوقت.
انظر: الشرح الكبير 3/ 78-79، ومغني المحتاج 1/ 132.

مسائل الأذان

مسألة (6): إذا ارتد المؤذن في خلال الأذان[1] ثم عاد إلى الإسلام ولم يتطاول الزمان كان له البناء على الأذان على الصحيح من المذهب[2].

وإذا ارتد في خلال الطواف حاجاً أو معتمراً ثم عاد إلى الإسلام لم يجز له البناء على الطواف[3].

والفرق بينهما: أن ارتداده في خلال طوافه يعترض على إحرامه كما يعترض على إسلامه، وشرط الطواف من أوله إلى آخره بقاء الإحرام الصحيح، فإذا انصرم الإحرام بالردة بطل الطواف كما ينصرم إحرام الصلاة بالارتداد في خلالها فبطل الركوع والسجود[4].

وأما كلمات الأذان فلا يجمعها تحريم فإذا ارتد كان ارتداده معترضاً على إسلامه، وكان ما سبق من كلمات أذانه كما سبق (من سائر)[5] طاعاته وأقواله وأفعاله، وإذا عاد المرتد إلى الإسلام فأعماله باقية لا يحبطها الارتداد مع العود على أصل[6]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أذانه).

(2) هذا هو الوجه الأول في المسألة. الوجه الثاني: أنه لا يجوز البناء لأنها عبادة واحدة فتحبط بعروض الردة فيها كالصلاة وغيرها.
انظر: الشرح الكبير 3/ 187، وحلية العلماء 2/ 39، والمنثور في القواعد 2/ 175.

(3) انظر الشرح الكبير 7/ 479 والمجموع 8/ 354.

(4) انظر: الشرح الكبير 3/ 187.

(5) في/أ/ بلفظ: (من شرائط).

(6) قال الشافعي في المرتد: «وإن قيل ما أحبط من عمله؟ قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلماً فإن قيل وما يشبه هذا؟ قيل ألا نرى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذراً لم يكن عليه إذا حبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن. أو لا نرى أنه لو أخذ منه حداً أو قصاصاً ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضاً عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله» أ. هـ.
الأم 1/ 71، وراجع: خبايا الزوايا / 417.

الشافعي ـ رحمه الله ـ، غير أن من شرط[1] الأذان (التقارب والاتصال، ولهذا قلنا: إنه إذا تقارب الزمان)[2] وأسرع العود إلى الإسلام كان له البناء على أذانه[3]، فأما إذا تطاول الزمان فليس له البناء، وكذلك إذا قطع أذانه (بكلام)[4] أو فعل حتى طال الزمان، امتنع البناء[5] إلاّ على قول[6] من قال: إنه يجوز البناء على الصلاة وإن تخللها (الحدث)[7]، فطال[8] الزمان وهو قول الشافعي رحمه الله[9].

مسألة (7): أذان المرأة غير محسوب للرجال[10]، وأذان الصبي محسوب إذا أسمع النواحي[11].

والفرق بينهما: أن جنس (الأذان)[12] غير مشروع لجنس النساء فليست[13] من أهله (وإذا أذنت للرجال)[14] (جعلنا وجود أذانها كعدمه. وأما الصبي فهو من

---

(1) في /ب/ بلفظ: (من شرائط).
(2) ساقط من/ب/.
(3) انظر: الشرح الكبير 3/ 188.
(4) في /أ/ بلفظ: (كلام).
(5) ووجب الاستئناف وهو ما أختاره الرافعي.
انظر: الشرح الكبير 3/ 185، والمجموع 3/ 114.
(6) ذهب أبو علي الطبري صاحب الإفصاح، والعراقيون إلى جواز البناء وإن طال الفصل.
انظر: الشرح الكبير 3/ 185.
(7) في /أ/ بلفظ: (الحديث).
(8) في /ب/ بلفظ: (وطال).
(9) وهو قوله القديم.
انظر: روضة الطالبين 1/ 271، والوسيط 2/ 639.
(10) هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها.
انظر: المجموع 3/ 100، والوسيط 2/ 573.
(11) هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يصح أذانه.
انظر: المجموع 3/ 100، وحلية العلماء 2/ 36.
(12) في /أ/ بلفظ: (أذانها).
(13) في /ب/ بلفظ: (فلسن).
(14) في /ب/ بلفظ: (فاذا أذنت المرأة).

جنس الرجال)[1] وإن لم يبلغ مبلغ التكليف، فإذا حصل الإسماع بصوته حصل مقصود الأذان (ممن)[2] هو من أهله في جنسه. ومعلوم أن الصبي يصلح للإمامة في المكتوبات والنوافل[3] لهذا المعنى.

مسألة[4] (8): أذان السكران محسوب إذا أتقن[5] منه الإتيان به (منظوماً)[6] على (ترتيبه)[7] وللسكران[8] تارات[9].

وأما المجنون فأذانه غير محسوب[10] بحال.

والفرق بينهما: أن السكران في حال سكره وهو مكلف، والمجنون (حال)[11] جنونه غير مكلف، والدليل على أن التكليف متوجه على السكران[12] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[13] والواو واو

(1) ساقط من /ب/.
(2) في/أ/ بلفظ: (فمن).
(3) انظر: روضة الطالبين 1/ 353، والوسيط 2/ 699.
(4) في /أ/ بلفظ: (مسائل).
(5) في /ب/ (غير واضحة).
(6) في /أ/ بلفظ: (منصوبا).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (تادات).
(9) للسكران حالتان: الأولى: أن يكون في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف الثانية: أن يكون مخبطا وقد اختلف في أذانه على وجهين:
الأول: أنه لا يصح أذانه كالمجنون، وهو الصحيح في المذهب.
الثاني: أنه يصح أذانه وهو الصحيح عند المؤلف. وضعفه النووي، وفي تضعيفه نظر لعدم ما يمنع من صحة أذانه فإذا أتى به منظوما على ترتيبه حصل مقصود الأذان، وهو الإعلام والله أعلم.
انظر: المجموع 3/ 100، والشرح الكبير 3/ 189.
(10) انظر: المجموع 3/ 99، والوسيط 2/ 573.
(11) في /أ/ بلفظ: (في حاله).
(12) في /ب/ زيادة: (أن).
(13) [النساء: 43].

الحال[1]، والنهي تكليف كما أن الأمر تكليف، والصحيح من المذهب[2] وقوع طلاقه،/ ولزوم ظهاره، وصحة عقوده[3]، ولم يختلف نصه في صحة ردته[4] (44 - أ) وصحة قذفه وإن اختلف نصه في ظهاره (وطلاقه[5])[6]. ومن أصحابنا من جعل أذانه كأذان المجنون وليس بمستقيم.

مسألة (9): إذا ترك الترتيب في كلمات الأذان لم يكن محسوباً[7]، ولو تركه[8] في

---

(1) ذهب المؤلف رحمه الله إلى أن السكران مكلف مستدلاً بهذه الآية وبوقوع طلاقه ولزوم ظهاره وصحة عقوده، وقد رد الغزالي على هذا الاستدلال وقال: وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر، فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، وهذا خطاب للسكران، قلنا إذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه وجب تأويل الآية ولها تأويلان أحدهما: أنه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادىء النشاط والطرب ولم يزل عقله فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسنه قبل ذلك ولكنه عاقل. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ معناه حتى تتبينوا ويتكامل فيكم ثباتكم كما يقال للغضبان أصبر حتى تعلم ما تقول أي حتى يسكن غضبك فيكمل عقلك وإن كان أصل عقله باقياً وهذا، لأنه لا يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع.
الثاني: أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة كما يقال لا تقرب التهجد وأنت شبعان ومعناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد. أ.هـ.
انظر: المستصفى 1/ 84-85.

(2) في /ب/ بلفظ: (والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه).

(3) انظر: روضة الطالبين 8/ 62، والمنثور في القواعد 2/ 205.

(4) في /ب/ بلفظ: (ارتداده).

(5) في /أ/ بلفظ: (فطلاقه).

(6) انظر: الأم 5/ 253، 276، 286، ومختصر المزني/ 202.

(7) لأن ترتيب الأذان شرط في صحته فلا يعتد بغير المرتب.
انظر: الوسيط 2/ 572، وروضة الطالبين 1/ 201.

(8) في /ب/ بلفظ: (ولو ترك الترتيب).

كلمات التشهد كان[1] محسوباً[2]. نص عليه صاحب التلخيص، وصوبه أبو بكر القفال رحمة الله عليهما، ولم يلحقوا كلمات التشهد بآيات الفاتحة[3].

والفرق بينهما وبين الأذان: أن المقصود من كلمات التشهد الإتيان بما فيها من الثناء والتسليم والشهادة[4]، وهذا المقصود يحصل (مع ترك الترتيب كما يحصل)[5] مع الترتيب.

وأما الأذان فالمقصود منه مع ذكر الله تعالى إسماع[6] الغائبين وتنبيههم على دخول الوقت[7]، ولا يكاد يحصل هذا (المقصود)[8] مع ترك الترتيب؛ (لأن)[9] الغالب إذا سمع رجلاً يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ثم يعطف عليه «الله أكبر» لم[10] يعلم أنه أذان أو ذكر لله تعالى سوى الأذان، ولهذه النكتة لم يجوِّز بعض أصحابنا أن يبني شخص على أذان شخص[11] وجوَّز أن يبني[12] رجل[13] على

---

(1) في /ب/ بلفظ: (كان التشهد محسوباً).

(2) إذا ترك الترتيب في التشهد وغيره تغييراً مبطلاً للمعنى لم يحسب ما جاء به، وأن تعمده بطلت صلاته.
أما إذا لم يبطل المعنى فالمذهب صحته. وقال القاضي حسين والمتولي إنه لا يصح.
انظر: المجموع 3/ 460، وخبايا الزوايا/ 84.

(3) فلو ترك الترتيب في الفاتحة عامداً بطلت قراءته وعليه الاستئناف.
انظر: الشرح الكبير 3/ 328، وروضة الطالبين 1/ 243.

(4) في /ب/ بلفظ: (والشهادتين).

(5) ساقط من /ب/.

(6) في /ب/ بلفظ: (استماع).

(7) في /ب/ بلفظ: (على دخول وقت الصلاة).

(8) ساقط من /ب/.

(9) في /أ/ بلفظ: (أن).

(10) في /ب/ بلفظ: (ثم).

(11) وهو المذهب، وبه قطع الماوردي والدارمي.
انظر: المجموع 3/ 115، والحاوي خ. 1 ورقة: 123 ـ ب.

(12) والراجح عدم جواز البناء.
انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 124 ـ أ، وروضة الطالبين 2/ 33.

(13) في /ب/ بلفظ: (شخص).

خطبة رجل[1]، لأن الأصوات إذا اختلفت في الأذان اختلط الأمر على السامعين والتبس عليهم، والالتباس في الخطبة مأمون.

فإن قال قائل: كيف (منعتم)[2] تنكيس كلمات الأذان وكيف أوجبتم ترتيبها[3] وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إذا كان بعض أذانه قبل الزوال وبعضه بعد الزوال يبني على أذانه في الوقت»[4]. وإذا بنى على الأذان حيث صور الشافعي رضي الله عنه صار منكساً.

قلنا: مراد الشافعي رحمه الله أن يحتسب في الوقت قوله (في آخر الأذان)[5] «الله أكبر (الله أكبر» فيصل بهما)[5] فيقول: «الله أكبر الله أكبر» مرتين وليس مراده أن يحتسب قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولا أن يحتسب قوله (في)[6] خاتمة الأذان لا إله إلا الله، «ثم قوله بين التكبيرتين «لا إله إلا الله» قطع يسير وكلام قليل[7]، ولو أن المؤذن في خلال أذانه أتى بهذا القدر من كلام[8] الآدميين لم ينقطع أذانه، فكذلك ها هنا لا ينقطع الأذان بهذا المقدار[9].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (شخص).

(2) في /أ/ بلفظ: (منعت).

(3) انظر: روضة الطالبين 1/ 201، والوسيط 2/ 572.

(4) والمنصوص عليه في الأم خلافه قال: وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عادة فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه. أ. هـ. الأم 1/ 83. قال النووي: والمشهور أنه يستأنف الأذان.
انظر: المجموع 3/ 88.

(5) ساقط من /ب/.

(6) ساقط من /أ/.

(7) مراد المؤلف رحمه الله هو أنه لا يضر قوله لا إله إلا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينهما كلاماً يسيراً لا يضر فالذكر أولى.

(8) في /ب/ بلفظ: (فكلام).

(9) في /ب/ بلفظ: (القدر).

مسألة (10): المكتوبة الواقعة في وقتها (من)[1] سنتها[2] الأذان والإقامة إلا في موضع واحد وهو: أن يجمع الحاج بمزدلفة بين المغرب والعشاء فلا يؤذن للعشاء، وكذلك كل مسافر جمع بين مكتوبتين في وقت الثانية منهما[3].

(44 - ب) **والفرق بينهما**: أن العشاء (إذا جمعت)[4]/ مع المغرب بمزدلفة في وقت[5] العشاء فشرط فعلها تقريب الثانية من[6] الأولى وضمها إليها، فلهذا[7] لا يجوز أن يتخلل بينهما زمان متطاول، والإقامة لا محالة سنَّة، فإذا أذن وأقام امتد الزمان وتطاول.

وفرق آخر وهو: أن (الأذان[8] و) الإقامة للصلاة الأولى إذا جمعتهم[9] استغنى عن الأذان والإسماع للصلاة الثانية فكأنهم[10] مجتمعون على صلاة واحدة[11].

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) اختلف الفقهاء الشافعية في حكم الأذان والإقامة على ثلاثة أوجه:
الأول: وهو أصحها أنهما سنة وإليه ذهب الحنفية، وقال به المالكية باعتبار كل مسجد، وهو الصحيح عند الحنابلة في السفر.
الثاني: أنهما فرض كفاية وبه قال المالكية باعتبار المصر عموماً، وهو الصحيح عند الحنابلة في الحضر.
الثالث: أنهما فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها.
انظر: المجموع 3/ 81-82، وروضة الطالبين 1/ 195، وفتح القدير 1/ 240، والفتاوى الهندية 1/ 53، وحاشية العدوي 1/ 228، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 176-177، والإنصاف 1/ 407.

(3) انظر: المجموع 3/ 86، ومغني المحتاج 1/ 135.

(4) في /أ/ بلفظ: (اذا اجتمعت).

(5) في /ب/ بلفظ: (في وقتها).

(6) في /ب/ بلفظ: (عن).

(7) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).

(8) ساقط من /أ/.

(9) في /ب/ بلفظ: (إذا جمعهم).

(10) في /ب/ بلفظ: (فانهم).

(11) في /ب/ بلفظ: (واحد).

فإن قال[1] قائل: فما باله لا يترك الإقامة للصلاة الثانية. (قلنا: لأن الإقامة)[2] للتنبيه (على)[3] استفتاح مكتوبة، ولو (قام)[4] الإمام وافتتح الصلاة الثانية من غير إقامة لم يعرف القوم أنه ثابت (على)[5] نية الجمع، فإن[6] شروعه في الإقامة شروع في المكتوبة[7].

ثم اعلم أن الذي قلناه[8] من طريقة المذهب هو المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عامة كتبه[9]، سوى ما نص عليه في «الإملاء» أن الأذان للمكتوبة في أولها[10] إنما يكون مسنوناً[11] عند رجاء الجماعة[12]. وهذا[13] قول مستغرب، والمذهب[14] الصحيح أن الجماعة سواء كانت مرجوة[15] أو غير مرجوة[15] فالإقامة (مسنونة)[16] مع الأذان إذا وقعت المكتوبة في وقتها.

وعلى هذا الأصل الذي ذكرناه قلنا: إنه إذا قدم الحاج العصر إلى الظهر فجمعهما عقيب الزوال لم يؤذن للعصر وإن كانت أداءً لا قضاءً[17] (إما

(1) في /ج/ بلفظ: (فان قيل).
(2) في /ب/ بلفظ: (قلت الأذان والاقامة).
(3) في /أ/ بلفظ: (عن).
(4) في /أ/ بلفظ: (أقام).
(5) في /أ/ بلفظ: (عن).
(6) في /ب/ بلفظ: (وان).
(7) في /ب/ بلفظ: (مكتوبة)، وفي /ج/ بلفظ: (الثانية).
(8) في /ب/ بلفظ: (ذكرناه).
(9) انظر: الام 1/ 86-87، ومختصر المزني / 12.
(10) في /ب، ج/ بلفظ: (في وقتها).
(11) في /أ/ (مستوياً).
(12) انظر: المهذب 1/ 55، وحلية العلماء 2/ 33.
(13) في /ب/ بلفظ: (وهو).
(14) في /ج/ بلفظ: (والقول).
(15) في /ب/ بلفظ: (موجودة).
(16) في /أ/ بلفظ: (مستوية).
(17) انظر: روضة الطالبين 1/ 197، والوسيط 2/ 567.

لقرب)[1] الصلاة من الصلاة، وإما (للاستغناء)[2] بالجمع الأول عن استئناف الجمع، فلهذا[3] أذن للظهر لما كان هذان المعنيان غير موجودين.

مسألة (11): الجمع بين الصلاتين إذا كان على جهة التأخير إلى وقت الصلاة الثانية فالسنَّة أن لا يؤذن لواحدة من الصلاتين في أشهر القولين[4]، وإذا كان الجمع بينهما في وقت الصلاة الأولى فليؤذن للأولى[5]، وهو في الحالتين ينوي (الأداء)[6] في الصلاتين ولا ينوي القضاء.

والفرق بينهما: أنه إذا أوقعهما في وقت الثانية فالصلاة الأولى في غير وقتها المشهور المعتاد لها بالشرع وإن[7] كان مؤدياً، وإذا[8] (أوقعهما)[9] في وقت الأولى كانت الصلاة الأولى واقعة في وقتها المعتاد لها بالشرع[10].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (أما القريب)، وفي/ب، جـ/ بلفظ: (أما لتقريب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في /أ/ بلفظ: (الاستغناء).

(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (ولهذا).

(4) إذا جمع في وقت الثانية فإنه لا يؤذن للثانية وفي الأولى ثلاثة أقوال:
الأول: وهو أصحها عند جمهور الأصحاب أنه يؤذن.
الثاني: إنه لا يؤذن وهو ما صححه المؤلف والرافعي. قال النووي: «ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان».
الثالث: إن كان يرجو جماعة أذن وإلا اقتصر على الإقامة وهو نصه في الإملاء والمؤلف لم يذكر إلا قولين، ولعله أغفل الثالث لاستغرابه له كما أشار إلى ذلك في المسألة السابقة.
انظر: المجموع 3/ 84، والشرح الكبير 3/ 155.

(5) انظر: روضة الطالبين 1/ 197، والوسيط 2/ 567.

(6) في /أ/ بلفظ: (الأذان).

(7) في /ب/ بلفظ: (فإن).

(8) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).

(9) في /أ/ بلفظ: (أوقعها).

(10) في /ب/ بلفظ: (في الشرع).

وأيضاً (فإنه)[1] متى (ما)[2] أذن للصلاة الأولى في وقت الثانية اجتمع الناس (لأذانه، فإذا صادفوهم يريدون)[3] (الشروع في صلاة)[4] فرغ منها السامعون لهذا الأذان قالوا لهم كيف (جمعتمونا)[5] بأذانكم لمكتوبة فرغنا منها في وقتها بأذانها وإقامتها؟ (وإذا وقعتا)[6] في وقت الأولى (منهما)[7] فأذن للأولى فاجتمع[8] الناس صلوا الأولى (ثم من أراد)[9]/ أن يجمع (ممن له)[10] الجمع (جمع)[11] وضم (45 - أ) الثانية إلى الأولى، ومن لم يكن له الجمع انصرف فارغاً من مكتوبة الوقت.



(1) في /أ/ بلفظ: (فإن).
(2) ساقط من/أ/.
(3) في/أ/ بلفظ: (لأذانه فإذا صادفهم يريدون)، وفي/ب/ بلفظ: (بأذانه وإذا صادفوه يريد)، وفي/جـ/ بلفظ: (بأذانه فإذا صادفوهم يريدون). وما أثبتناه من /أ/، و/جـ/ أولى.
(4) في /أ/ بلفظ: (الشرع لصلاة).
(5) في /أ/ بلفظ: (جمعتهم) وفي/ب/ بلفظ: (جمعتم).
(6) في /أ/ بلفظ: (وإذا رجعنا).
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (منها).
(8) في /ب/ بلفظ: (واجتمع).
(9) في /أ/ بلفظ: (ثم أراد) وفي/ب/ بلفظ: (ثم إذا أراد).
(10) في /ب/ بلفظ: (من له).
(11) في /أ/ بلفظ: (اجتمع).

مسائل الاجتهاد في القبلة

مسألة (12): الواجب على الأعمى تقليد البصير في القبلة وتصح صلاته إذا قلده[1]. وأما البصير العالم بدلائل القبلة إذا التبست واشتبهت عليه الدلائل، قلد عالماً لم يلتبس عليه الأمر[2]، وعليه قضاء الصلاة على الصحيح من المذهب، وإن كان كالأعمى في جواز التقليد لأداء الفريضة في الحال.

الفرق بينهما: أن البصير إذا (التبست)[3] عليه الدلائل فقد (منع)[4] آلة التهدي، فكانت حالته هذه من نوادر المعاذير[5] التي (لا)[6] تبقى زماناً طويلاً، والقضاء لا يسقط بمثل هذا العذر.

وأما الأعمى (فتقليده)[7] لفقد آلة الاجتهاد والعجز المتيقن، (وأنه لا يقدر)[8]

---

(1) انظر: روضة الطالبين 1/ 218-219، ومغني المحتاج 1/ 146.

(2) إذا خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة، ففي المسألة ثلاث طرق:
الأول: وهو أصحها أن المسألة على قولين أظهرهما أنه لا يقلد والثاني يقلد.
الثاني: يقلد قطعاً.
الثالث: لا يقلد قطعاً.
فإن قلد فصحح الجمهور عدم القضاء. وصحح المؤلف وجوب القضاء.
انظر: الشرح الكبير 3/ 228-229، وروضة الطالبين 1/ 218.

(3) في /أ/ بلفظ: (اللتبس).

(4) في /ب، جـ/ غير واضحة.

(5) في /ب/ بلفظ: (المعادين).

(6) ساقط من /أ/.

(7) في /أ/ بلفظ: (فيلقده).

(8) في /أ/ بلفظ: (وأن لا يقدر)، وفي/ب، جـ/ بلفظ: (وأن يقدر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قط على حالة أفضل من هذه الحالة، فلهذا فرقنا بينهما. وقد اختار المزني - رحمه الله - التسوية بين المسألتين[1] فقال في المختصر الكبير: «لا فرق بين من جهل الخط فلم يحسن (قراءته)[2] وبين الأعمى، فكذلك[3] لا فرق[4] بين الأعمى وبين (من)[5] عميت عليه الدلائل»[6].

(يقال)[7] له: من عميت عليه الدلائل (يهتدي)[8] إليها في الحالة الثانية وإن عجز عنها في هذه الحالة.

وأما الأعمى فشأنه التقليد أبداً لفقد حاسة البصر، فكيف يستويان؟. ولو[9] جاز ما قاله المزني لجاز[10] تنزيل العالم منزلة الجاهل في كل مسألة التبست عليه (في حال)[11] وقوعها وحدوثها، فيؤدي إلى مذهب من جوز للعالم تقليد العالم[12]، وهذا المذهب في الأصول (بعيد عن أصول مذهب الشافعي رحمة الله عليه)[13].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (المسلمين).
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).
(4) في /ب/ بلفظ: (عن).
(5) ساقط من/أ، جـ/.
(6) ظاهر كلام المزني أنه كالأعمى في التقليد وسقوط القضاء.
انظر: مختصر المزني/ 13.
(7) في /أ/ بلفظ: (فقال) وفي/جـ/ غير واضحة.
(8) في /أ، جـ/ بلفظ: (يتهدي) والأولى ما أثبتناه من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (فلو).
(10) في /ب/ بلفظ: (جاز).
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (حالة) والأولى ما أثبتناه من/ب/.
(12) ذهب إليه ابن سريج.
انظر: الأحكام 4/ 275.
(13) في/أ/ بلفظ: (بعد أصول الشافعي).

فإن[1] احتج علينا[2] المزني، بقول الشافعي رضي الله عنه: «وإن[3] كان الغيم، وخفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى»[4].

قلنا: معنى قوله «هو[5] كالأعمى» أنه مثله في وجوب (التقليد)[6] (لأداء[7] حق) الوقت إذ لا يجد سبيلاً (إلى عين[8] القبلة)، وما أراد به كالأعمى في سقوط القضاء.

مسألة (13): إذا اختلف اجتهاد الإمام والمأموم في التيامن والتياسر والجهة جهة واحدة كان (كالاختلاف)[9] بينهما في الجهتين فلا يجوز الاقتداء[10]، وليس التيامن والتياسر كالجهتين في إبطال[11] الصلاة (عند)[12] الخطأ، فإن من (أخطأ)[13] الشرق إلى الغرب كان عليه قضاء الصلاة في أحد القولين[14]، ومن كان (خطؤه)[15] بالانحراف في[16] الجهة الواحدة لم يلزمه القضاء[17].

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (وان).
(2) في /ب/ بلفظ: (عليه).
(3) في /ب/ بلفظ: (فان).
(4) انظر: الأم 1/ 95، ومختصر المزني/ 13.
(5) في /جـ/ بلفظ: (فهو).
(6) في /أ، جـ/ بلفظ: (تقليده).
(7) في /أ/ بلفظ: (ادلاحق).
(8) في /ب/ بلفظ: (إلى غير التقليد).
(9) في /أ/ بلفظ: (كاختلاف).
(10) انظر: الشرح الكبير 3/ 247، وروضة الطالبين 1/ 221-222.
(11) في/ب/ بلفظ: (إبطاء).
(12) في /أ/ بلفظ: (عن).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) وهو الأصح، **والقول الثاني**: لا يجب القضاء.
انظر: المجموع 3/ 225، والشرح الكبير 3/ 233.
(15) في /أ، جـ/ بلفظ: (خطاه) وفي/ب/ بلفظ: (خطاؤه) والصواب ما أثبت.
(16) في /جـ/ بلفظ: (من).
(17) انظر: المجموع 3/ 225، والشرح الكبير 3/ 243.

والفرق بين المسألتين: أن الواجب في الاقتداء نهاية الموافقة (واحتساب)[1]/ (45 - ب) المخالفة في المكان والأفعال والأركان[2] فإذا كان وجه الإمام منحرفاً إلى (يمين ووجه)[3] المأموم[4] إلى يسار لم يصح الاقتداء مع المخالفة الموجودة.

فأما[5] المنفرد[6] إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه منحرف (بتيامن)[7] أو تياسر مع كونه مقابلاً[8] لجهة القبلة كان له البناء على صلاته مع المصير إلى الاجتهاد الثاني ولم يلزمه قضاء ما فعل[9]، بخلاف الجهتين المختلفتين فإنه لا يكاد الخطأ يصير يقيناً في الجهة الواحدة كما يصير يقيناً في الجهتين المختلفتين، ولهذه النكتة يقول: (إذا بان[10] له) في خلال المكتوبة الخطأ بالتيامن (أو التياسر)[11] جاز له البناء، وإذا بان ذلك[12] في جهتين مختلفتين لزمه الاستئناف على المذهب المشهور[13].

مسألة (14): (إذا)[14] اجتهد في الوقت فأخطأ لزمه القضاء[15].

---

(1) في /جميع النسخ/ بلفظ: (واحساب) ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) في /ب/ بلفظ: (الأذكار).
(3) في /ب/ بلفظ: (تلين وجه).
(4) في /ب/ بلفظ: (المامور).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (وأما).
(6) في /ب/ بلفظ: (المنفرد).
(7) في /أ/ بلفظ: (تيامن).
(8) في /أ/ بلفظ: (مقابل).
(9) انظر: المجموع 3/ 225.
(10) في /أ/ بلفظ: (إذا كان له).
(11) في /أ/ بلفظ: (والتياسر).
(12) في /ب/ بلفظ: (له).
(13) انظر: المجموع 3/ 225.
(14) في /أ/ بلفظ: (واذا).
(15) إذا اجتهد في الوقت ثم بان أنه أوقع صلاته قبل الوقت، وأدركه وجبت الإعادة. وإلا فقولان المشهور إعادتها.
انظر: الشرح الكبير 3/ 63، وروضة الطالبين 1/ 186.

وإذا اجتهد في القبلة فأخطأ فعلى قولين[1].

والفرق بينهما: أن الدلائل التي يستدل بها على الوقت مجمع عليها غير مجتهد فيها، والغفلة عنها مع (ظهورها)[2] كالغفلة (عن)[3] الإجماع، فإذا ظهر للحاكم[4] أنه خالف الإجماع[5] بالاجتهاد نقض الحكم على نفسه، وكذلك إذا بان (له)[6] أنه خالف النص أو القياس الجلي.

وأما ما يستدل به على القبلة في مواضع الخبرة مع البعد عن الكعبة فأكثرها أو جميعها دلائل (اجتهاد)[7] (بالاجتهاد)[8]، والغفلة[9] عنها لو (أوجبت)[10] القضاء لوجب على الحاكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد[11].

فإن قال قائل: «مطالع الشمس ومغاربها (دلائل[12] القبلة قطعاً لا اجتهاداً، وكذلك»[13] مطالع الكواكب ومغاربها)[12] وهي (بأعيانها)[14] دلائل (مواقيت)[15] الصلاة)، فكيف يصح الفرق بينهما؟.

---

(1) سبق ذكر المسألة، انظر: مسألة رقم (13) ت: 14 ص 322.
(2) في /أ/ بلفظ: (ظهرها).
(3) في /أ/ بلفظ: (على).
(4) في /ب/ بلفظ: (للقاضي).
(5) في /ب/ بلفظ: (الاجتماع).
(6) زيادة من/جـ/ والأولى إثباتها.
(7) في /أ، جـ/ بلفظ: (الاجتهاد).
(8) ساقط من/ب، جـ/.
(9) في /ب/ بلفظ: (فالغفلة).
(10) في /أ/ بلفظ: (أوجب).
(11) قال الآمدي: اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم) أ.هـ. انظر: الإحكام 4/ 273.
(12) ساقط من/أ/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) ساقط من/ب/.
(15) في /أ/ بلفظ: (لوقت).

قلنا: دلائل المواقيت غير محصورة المطالع[1] والمغارب، والغالب أن الناس مع تواري الشمس والقمر بالسحاب يستدركون مواقيت الصلاة بالأفعال التي يباشرونها، ولهذا جوزنا للأعمى الاجتهاد في المواقيت[2].

وأما القبلة فإنها تستدرك بالمطالع والمغارب، وأحياناً تتوارى الكواكب وتحتجب، والغالب أن الالتباس إنما يقع في مثل هذه الحالة، فتحتاج إلى الاستدلال على كيفية (سيرها ومواضعها)[3]، فصار أصل الدليل مجتهداً فيه.

وفرق آخر: أن المجتهد في الوقت قادر على الاستبراء بالتأخير ليتيقن[4] دخول الوقت، ولا يضره التأخير، وإذا[5] استعجل ثم بان (له)[6] أنه صلى قبل الوقت فقد أتى من جهة[7] نفسه.

وأما المجتهد في القبلة فلا بد له من تعيين جهة وتمييزها عن[8] سائر الجهات، فليس (ينسب إلى تقصير وتفريط)[9].

مسألة (15): إذا أشكلت[10]/ القبلة فصلى المكتوبة الواحدة أربع مرات (إلى[11] أربع جهات لم يسقط عنه الفرض[12]. (46 - أ)

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (في المطالع).
(2) انظر: روضة الطالبين 1/ 185، وحلية العلماء 2/ 18.
(3) في /أ/ بلفظ: (سترها ومواضعا).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (ليتبين).
(5) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(6) ساقط من/ب، جـ/.
(7) في/ب/ بلفظ: (من قبل).
(8) في/جـ/ بلفظ: (على).
(9) في/أ/ بلفظ: (بسبب تقصير ولا تفريط) وفي/ب/ بلفظ: (بسبب إلى تقصير وتفريط)، وفي /جـ/ بلفظ: (يتسبب إلى تقصير وتفريط) ولعل الصواب ما أثبتناه.
(10) في/جـ/ بلفظ: (أشكل).
(11) ساقط من /جـ/.
(12) انظر: المجموع 3/ 146، وفتاوى القفال خ. ورقة: 5 - ب.

وإذا نسي صلاة من أربع صلوات) (أو خمس صلوات)[1] وأعاد[2] الخمس سقط عنه الفرض[3].

والفرق بينهما: أن (شرط)[4] سقوط (فرض)[5] المكتوبة (توطين)[6] النفس (بالاجتهاد على القبلة)[7] التي يستقبلها[8] وهي من شرائط الصلاة وأركانها، فإذا صلى إلى جهة مرتاباً[9] بها لم يمكنه أن ينوي القبلة في تلك الجهة، فما من مكتوبة صلاها إلا وهو يشك[10] في أدائها إلى القبلة، فلهذا لم يسقط[11] الفرض.

وإذا نسي صلاة من خمس صلوات فأعادها ونوى في كل واحدة[12] منها أنها فريضة صحت نيته كانت فريضة أو لم تكن، لأنه[13] ليس عليه أكثر من نية الفريضة، (ولا تكفي نية القبلة)[14] مع الشك فيها.

فرق ثان: أنه إذا نسي (صلاة)[15] من خمس صلوات فلم يتذكرها[16] (لم)[17]

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /جـ/ بلفظ: (فأعاد) وفي /ب/ بلفظ: (وأعاد عنه).
(3) انظر: الوسيط 1/ 453، والمنثور في القواعد 2/ 272.
(4) ساقط من /ب/.
(5) ساقط من /ب/.
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /أ/ بلفظ: (على الاجتهاد في القبلة).
(8) في /ب/ بلفظ: (استقبلها).
(9) في /ب/ بلفظ: (من بابابها).
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (وهو على شك).
(11) في /ب/ بلفظ: (لا يسقط).
(12) في /ب/ بلفظ: (في كل صلاة منها).
(13) في /جـ/ بلفظ: (إذا).
(14) في /أ/ بلفظ: (ولا يحتاج إلى نية القبلة).
(15) ساقط من /جـ/.
(16) في /ب/ بلفظ: (يذكرها).
(17) في /أ، ب/ بلفظ: (ولم) والصواب ما أثبتناه من/جـ/.

يكن له أمارة منصوبة يشاهدها ويعاينها فيستدل بها على نفس[1] المنسية، فلم يجد سبيلاً سوى إعادتها[2] ليستيقن أن المنسية صارت معادة في جملتها.

وأما القبلة فعليها أمارات منصوبة يعاينها ويستدل[3] بها، (فلا يجوز[4] تركها) وتكرير فعل الصلاة الواحدة إلى الجهات المختلفة، ولهذا يقول[5]: لو أن رجلاً شك في ثوبين وعلم أن أحدهما نجس فصلى في واحد منهما ثم أعادها[6] في الثاني، أو فعل مثل ذلك (في)[7] الإناءين وأحدهما نجس بقيت المكتوبة في ذمته حتى يعيدها بالاجتهاد[8].

فرق ثالث: (أن)[9] الصلاة إلى جهة لا يعرفها جهة (القبلة)[10] ممنوعة، (والنافلة)[11] والفريضة في ذلك سواء إلا في حال السفر متنقلاً وفي الملحمة مفترضاً[12] ([13]ومتنفلاً)[14]، فلم يجز له أن يصلي إلى أربع جهات تخميناً[15] من غير اجتهاد ولا طلب دليل، فيكون مصلياً إلى حيث لا يجوز له استقباله للصلاة.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (يقين).
(2) في /ب/ بلفظ: (أعادتا).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (فيستدل).
(4) في /جـ/ بلفظ: (فلا عذر له في تركها).
(5) في /ب/ بلفظ: (تقول).
(6) في /ب/ بلفظ: (أعاد ما).
(7) ساقط من/أ/.
(8) وذهب المزني إلى أنه لا يجتهد في المسألتين، بل يصلي في كل ثوب صلاة في المسألة الأولى ويتيمم في المسألة الثانية.
انظر: المجموع 3/ 146، والشرح الكبير 1/ 274.
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /أ/ بلفظ: (للقبلة).
(11) في /أ/ بلفظ: (فالناقلة).
(12) في /ب/ بلفظ: (مفرضاً).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) انظر: الشرح الكبير 3/ 207، وروضة الطالبين 1/ 209.
(15) في /ب/ زيادة: (وظنا).

وأما[1] المتنفل بزيادة صلوات[2] ابتداء (فليس بممنوع)[3]، فيجوز له أن يتخذ ذلك سبيلاً إلى إبراء ذمته عن[4] المكتوبة ليستيقن الأداء.

ولهذه النكتة قلنا: إذا (كان)[5] أحد الإناءين نجساً لم يجز له أن يصلي مرتين (بوضوءين[6])[7]، وعكسه[8]، لو كان أحد الإناءين مستعملاً جاز له أن يصلي مرتين (بوضوءين)[9] على أحد الوجهين[10].

مسألة (16): إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات مختلفة (صحت)[11] وأجزأت، ولم يكن عليه[12] قضاء واحدة منها، وإن تيقن أنه قد صلى ثلاثاً منها إلى غير[13] القبلة[14].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فاما).
(2) في /ب،جـ/ بلفظ: (الصلوات).
(3) في /أ/ بلفظ: (فليس ممنوع) وفي/ جـ/ بلفظ: (وليس بممنوع).
(4) في /ب/ بلفظ: (على).
(5) ساقط من/ج/.
(6) في /أ، جـ/ بلفظ: (يوضين).
(7) انظر: المجموع 1/ 180، وروضة الطالبين 1/ 35.
(8) في /أ/ بلفظ: (وثالثة) وفي/جـ/ بلفظ: (وبمثله) والصواب ما أثبتناه من/ب/.
(9) ساقط من/أ/، وفي/ جـ/ بلفظ: (بوضين).
(10) **الوجه الآخر**: وهو الصحيح أنه يتحرى ويتوضأ بما ظن أنه الماء المطلق.
انظر: المجموع 1/ 194-195، وحلية العلماء 1/ 88-89.
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (له).
(13) في /جـ/ بلفظ: (عين).
(14) في هذه المسألة **ثلاثة أوجه**:
الأول: ما قطع به المؤلف وهو الصحيح.
الثاني: يجب إعادة الأربع. قال النووي: وهو شاذ.
الثالث: أنه يقضي ما سوى الأخيرة.
انظر: الشرح الكبير 3/ 236، وروضة الطالبين 1/ 219، والوسيط 2/ 589.

وإذا صلى/ أربع صلوات ثم تذكر أنه صلى واحدة منها بماء نجس (أو إلى)[1] (46 - ب) غير القبلة ولم يتعين له وجب عليه قضاء جميعها[2].

الفرق بينهما: أنه في المسألة الأولى صلى (كل)[3] مكتوبة باجتهاد سابق تام توجه عليه الأمر به، وتنفيذ حكمه، والمضي[4] على موجبه، (ثم)[5] لم ينكشف له يقين ينقض به الاجتهاد، وإنما لاح[6] له (اجتهاد)[7] سوى الاجتهاد الأول، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، (ولهذا)[8] قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة[9] بقضايا مختلفة[10]، ولم ينقض بعضها ببعض.

وأما في المسألة الثانية[11]: فقد انكشف له يقين الخطأ إما باستعمال الماء النجس، وإما باستدبار القبلة، ويقين الخطأ يوجب ترك الاجتهاد، والأصل أن

---

(1) في /أ/ بلفظ: (إلى).
(2) انظر: المجموع 1/ 187، 200، 3/ 71.
(3) ساقط من/ جـ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (والمعنى).
(5) ساقط من/ جـ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (ظهر).
(7) في /أ/ بلفظ: (الاجتهاد).
(8) في /جـ/ بلفظ: (وقد).
(9) الكلالة من ليس له ولد ولا والد.
انظر: فتح القدير للشوكاني 1/ 434.
(10) روى الدارقطني عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها، وأمها، واخواتها لأمها، وأخواتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.
أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض والسير4/ 88، والبيهقي في كتاب الفرائض باب المشركة من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال عن الحكم بن مسعود 6/ 255.
وانظر: التلخيص الحبير 3/ 86.
(11) في /ب/ بلفظ: (الثالثة).

الصلاة[1] وجبت عليه فإذا تيقن فساد واحدة منها صار شاكاً في إبراء ذمته عن جميعها، والذمة لا تبرأ بالشك.

(فإن قال[2] قائل): هذا (المعنى)[3] موجود في المسألة[4] الأخرى (لأنه على)[5] يقين من فعل ثلاث صلوات إلى غير القبلة، وإن لم تتعين (له)[6] تلك الصلوات.

قلنا: الواجب عليه (في)[7] كل واحدة منها ما قد (تكلف)[8] وأدى[9]، وقد تساوت الاجتهادات وليس بعضها أولى من بعض، فصارت كالأحكام المتعددة في القضية الواحدة، والحق عند الله تعالى منها[10] واحد، ولكن (لما)[11] تساوت في (الاجتهاد)[12] (فليس)[13] بعضها أولى[14] من بعض، وقد تيقنا في الماء النجس وخطأ القبلة يقين ترك أمر الله تعالى في واحد[15] منها، غير أنها لم تتعين، فصار ذلك كمن نسي صلاة من خمس صلوات، فإنه يلزمه (قضاء)[16] جميعها[17].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الصلوات).
(2) في /ج/ بلفظ: (فإن قيل).
(3) ساقط من/أ/.
(4) في /ج/ بلفظ: (في المثلة).
(5) في /أ/ بلفظ: (لا على).
(6) ساقط من/ب/.
(7) في /أ/ بلفظ: (من).
(8) في /أ/ بلفظ: (كلف).
(9) في /ب/ بلفظ: (واذى).
(10) في /ج/ بلفظ: (واحد منها).
(11) ساقط من/أ، ج/.
(12) في /أ/ بلفظ: (الاجتهادات).
(13) في /أ،ب/ بلفظ: (وليس).
(14) في /ج/ بلفظ: (بأولى).
(15) في /ب/ بلفظ: (واحدة).
(16) ساقط من/أ/.
(17) انظر: المجموع 3/ 71، وحلية العلماء 1/ 206.

مسائل الصلاة

مسألة (17): الغلام إذا بلغ في خلال الصلاة[1] فأكملها أجزأته ولا قضاء عليه[2]، وهذا مراد الشافعي بقوله: «لا يتبين لي أن عليه الإعادة[3]»[4]، أي: يستحب له الإعادة وليست[5] (بواجبة)[6]. وقال المزني رحمه الله بإيجاب[7] القضاء[8]. (فلما احتج الشافعي رضي الله عنه على إسقاط القضاء)[9] بصوم رمضان فقال: «إذا أصبح صائماً فبلغ في خلال النهار تم[10] صومه ولا قضاء عليه»[11] ذكر[12] المزني الفرق بين الصلاة[13] والصوم[14].

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (المكتوبة).
(2) هذا هو الصحيح في المذهب.
انظر: المجموع 3/ 12، وروضة الطالبين 1/ 188.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (اعاده).
(4) انظر: الأم 1/ 82، ومختصر المزني/ 14.
(5) في /ب/ زيادة: (عليه).
(6) في /أ/ بلفظ: (بواجب).
(7) في /جـ/ بلفظ: (إلى إيجاب).
(8) انظر: مختصر المزني/ .14 وذهب إلى وجوب القضاء الحنفية والمالكية، والحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 388، وحاشية الدسوقي 1/ 169، والمغني 1/ 399، والإنصاف 1/ 397.
(9) ساقط من/جـ/ .
(10) في /ب/ بلفظ: (ثم).
(11) على أصح الوجهين.
انظر: مختصر المزني / 14، والمجموع 6/ 256، وحلية العلماء / 3/ 143.
(12) في /ب/ بلفظ: (وذكر).
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (بين الصوم والصلاة).
(14) انظر: مختصر المزني / 14.

ونحن على مذهب الشافعي رضي الله عنه نحتاج إلى فرق[1] بين الصلاة[2] «والحج[3]) في موضع مخصوص.

(فأما[4] فرق) المزني رحمه بين الصلاة»[2] والصوم[5] (فهو)[6] أنه قال كلاماً معناه: إن الغلام (لو بلغ في آخر النهار)[7] وهو غير صائم فابتدأ (الصوم)[8] عقيب بلوغه أعجزه الليل (عن)[9] البناء على الصوم للإتمام[10]، فلهذا[11] قلنا:
(47 - أ) إنه إذا ابتدأ الصوم مع الفجر قبل البلوغ فبلغ قبل[12] آخر النهار أجزأه صوم/ ذلك اليوم.

وأما الصلاة فليست كالصوم، لأنه لو افتتحها عقيب البلوغ[13] في آخر الوقت أمكنه البناء عليها وإن فات الوقت، لأن فوات الوقت لا يقطع[14] الصلاة ما عدا الجمعة[15]، وغروب الشمس قاطع (للصوم)[16] منافٍ له.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الفرق).
(2) ساقط من/ جـ/ .
(3) في /أ/ بلفظ: (والحاج).
(4) في /ب/ بلفظ: (فأما ما فرق).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (الصيام).
(6) في /أ/ ، ب/ بلفظ: (هو).
(7) في /ب/ بلفظ: (إذا بلغ آخر النهار).
(8) ساقط من /أ/ .
(9) في /أ/ بلفظ: (على).
(10) في /ب/ بلفظ: (للاثمام).
(11) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).
(12) في /جـ/ بلفظ: (في).
(13) في /جـ/ زيادة: (فبلغ).
(14) في /ب/ بلفظ: (لا تقطع).
(15) فإذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها، فإنها تفوت ويتمها ظهراً على الأصح، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها.
انظر: المجموع 4/ 510.
(16) في /أ/ بلفظ: (الصوم).

واعترض أصحابنا عليه بأن قالوا: (إنه)[1] إذا بلغ مفطراً[2] وقد بقي من النهار بقية أمكنه قضاء يوم مكانه في شهر آخر، وإن كان لا يمكنه إتمام يوم (يبتدىء به)[3] (من وقت بلوغه)[4]، فكان ينبغي أن يلزمه ما أمكنه وهو قضاء يوم متى شاء[5].

وأما الفرق بين الصلاة والحج[6] في موضع مخصوص وهو[7] إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر[8] أن يقال[9]: قال النبي - ﷺ -: «الحج عرفة فمن وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه»[10]، فجعل[11] الوقوف بعرفة جميع الحج، فعرفنا أن أفعال الحج مختلفة، فمنها ما هو معظم الحج، ومنها ما هو دونه، (فإذا فات)[12] المعظم ثم[13] بلغ والفجر طالع يوم النحر (لم ينتفع)[14] بالبلوغ[15].

---

(1) ساقط من /ج/.
(2) في /ب/ بلفظ: (مفطر).
(3) في /ب، ج/ بلفظ: (يبتديه).
(4) في /ب/ بلفظ: (من يوم).
(5) في /ج/ غير واضحة.
(6) في /ج/ بلفظ: (وبين الحج).
(7) في /ب/ بلفظ: (فهو أنه).
(8) فلا يجزئه عن حجة الإسلام لأنه لم يدرك الوقوف.
انظر: المجموع 7/ 57، وروضة الطالبين 3/ 123.
(9) في /ج/ بلفظ: (أن يعاد).
(10) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، حديث (1949، 1950) والنسائي في كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة 5/ 263-264. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث (889).
(11) في /ج/ بلفظ: (فقد جعل).
(12) في /أ/ بلفظ: (إذا فات).
(13) في /ب/ بلفظ: (بأن بلغ).
(14) في /أ/ بلفظ: (لم يندفع).
(15) في /ب/ بلفظ: (بلوغه).

وأما أركان الصلاة (فبخلاف)[1] أركان الحج، ولا يجوز أن يقال في شيء منها هذا معظم الصلاة، وما فعل منها قبل خروج الوقت فقد فعله بالأمر الذي هو مأخوذ به (مجبور)[2] على (امتثاله)[3] بالضرب والتأديب كما (أمر)[4] النبي ﷺ حيث قال: «مروهم (بالصلاة)[5] وهم[6] أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر[7]». ولهذا[8] (قلنا)[9] لو (اتفق)[10] بلوغ الغلام بعرفة، أو بلغ ليلة النحر بمزدلفة، فعاود عرفة في بقية من الليل فقد أدرك الحج[11].

فإن قال قائل: (فهلا)[12] فصلتم بين ما قبل (الوقوف)[13] وبين ما بعد (الوقوف)[13] في إفساد الحج (بالجماع)[14] وقد قلتم: إن جامع قبل الوقوف فسد وكذلك بعده[15].

قلنا: إن العلة في إفساد العبادة غير العلة في إدراكها وفواتها، فإفسادها[16]

---

(1) في /أ، جـ/ بلفظ: (بخلاف).
(2) ساقط من/أ/.
(3) في /أ/ بلفظ: (أمثاله).
(4) في /أ/ بلفظ: (فعل)، وفي/ب/ بلفظ: (أمه) والصواب ما أثبتناه من /جـ/.
(5) ساقط من/أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (وعم).
(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (494-495) والترمذي في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (407). وأحمد في المسند 2/ 187.
(8) في /جـ/ بلفظ: (وكذلك).
(9) ساقط من/ب/.
(10) في /أ/ بلفظ: (أيقن).
(11) انظر: المجموع 7/ 58، وروضة الطالبين 3/ 123.
(12) في /أ/ بلفظ: (فهل لا).
(13) في /أ/ بلفظ: (الوقت) وهو خطأ.
(14) ساقط من /أ، ب/.
(15) الجماع مفسد للحج إن وقع قبل التحلل الأول.
انظر: المجموع 7/ 388، وروضة الطالبين 3/ 138.
(16) في /جـ/ بلفظ: (فأفسدها).

(با)[1] لاعتراض على مطلق عقدها، وفواتها بفوات معظمها (وإدراكها بإدراك معظمها)[1]. ألا ترى أن من أدرك دون[2] الركعة من الجمعة لم يكن مدركاً لها، وإذا أدرك ركعة[3] منها كاملة فقد أدركها[4]، وما كان مفسداً لها فسواء وجد في أولها أو في آخرها فإنه يفسد، فلهذا قلنا: يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف، لأنه صادف عقداً تاماً لم (يخل)[5] بشيء منه وهذه علة الإفساد. فأما[6] الإدراك والفوات فهو بإدراك المعظم وفواته، ولهذا[7] حكمنا بصحة حج المراهق إذا بلغ بعرفة وفواته إذا بلغ بمنى يوم النحر[8].

مسألة (18): (المأموم)[9] إذا ترك نية الاقتداء فصلاته باطلة[10]، والإمام إذا ترك نية الإمامة فصلاته صحيحة[11]، وهو إمام مغبون[12]،/ لقومه فضيلة (47 ـ ب)

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/، جـ/ بلفظ: (ما دون).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (منها ركعة).
(4) انظر: روضة الطالبين 2/ 12، وحلية العلماء 2/ 233.
(5) في /أ/ بلفظ: (ينحل). وفي /ب/ بلفظ: (يتحلل) ولعل الصواب(يخل) وإن كان المعنى غير واضح.
(6) في /جـ/ بلفظ: (وأما).
(7) في /جـ/ بلفظ: (فلهذا).
(8) انظر: المجموع 7/ 57، وروضة الطالبين 3/ 123.
(9) ساقط من /ب/.
(10) المأموم إذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً فإن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على أصح الوجهين.
انظر: المجموع 4/ 200-201، والشرح الكبير 4/ 363.
(11) انظر: المجموع 4/ 202، وروضة الطالبين 1/ 367.
(12) الغبن: بالتسكين في البيع.
يقال: غبنته في البيع، أي خدعته ونقصته وقد غبن فهو مغبون أي منقوص بالثمن أو غيره. والمراد هنا منقوص الأجر.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (غبن).

الجماعة، وليس له فضلها[1]، وإنما[2] الأعمال بالنيات[3].

والفرق بين الإمام والمأموم: أن أفعال المأموم متعلقة بأفعال الإمام في حق المتابعة وشرطها، فإذا ترك نية القدوة انعقدت صلاته (على جهة)[4] الانفراد، فإذا انتظر ركوع الإمام ليقتدي به بطلت[5] المنعقدة بانتظار[6] متابعة من لم يقتد به في نيته[7]، بخلاف الإمام فإنه لا يبني أفعاله على فعل غيره، بل غيره يبني أفعاله على فعله، فلا يؤثر ترك نية الإمامة في (أصل صحة صلاته)[8]، وإنما أثر في سقوط فضيلة الجماعة[9].

مسألة (19): أول التكبيرة[10] إذا عرى عن عين النية لم تنعقد[11] الصلاة[12]، وإذا[13] عرى آخر التكبيرة[14] عن (عين)[15] النية صحت الصلاة[16] إذا لم

---

(1) على أصح الأوجه، وقيل تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له.
وقيل إن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل وإن كان منفرداً ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداء هم حصل له ثواب الجماعة.
انظر: المجموع 45/ 203، والشرح الكبير 4/ 367.

(2) في/ جـ/ بلفظ: (فإنما).

(3) حديث سبق تخريجه. انظر: ص 168 ت: 10.

(4) في / أ/ بلفظ: (على نية).

(5) في / جـ/ زياده (صلاته).

(6) في / ب/ بلفظ: (بانتظاره).

(7) في / ب/ بلفظ: (في بيته).

(8) في / ب، جـ/ بلفظ: (في صحة أصل صلاته).

(9) في / ب/ بلفظ: زيادة(كما ذكرناه).

(10) في / ب/ بلفظ: (التكبير).

(11) في / جـ/ بلفظ: (صلاته).

(12) انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 94 ـ ب، والشرح الكبير 3/ 257.

(13) في / ب/ بلفظ: (ولو عرى).

(14) في / ب/ بلفظ: (التكبير).

(15) ساقط من / أ/.

(16) في / ب، جـ/ بلفظ: (صلاته).

ينسها واستصحب[1] ذكرها[2]، «ولو[3] نسي ذكرها بعد الفراغ من التكبيرة[4] لم يضره إذا استصحب حكمها[5]»[3].

والفرق (بين أول التكبيرة وآخرها)[6]: أنه إذا نوى مع (أول)[7] التكبيرة[8] لم يمض عليه شيء من (أجزاء)[9] الصلاة قبل النية، بل صارت النية (مقرونة[10] على حسب الطاقة بأول العبادة فجاز أن لا تكون بعينها) (مقرونة)[11] بالجزء الثاني والثالث.

وأما[12] إذا نوى في آخر التكبيرة[13] دون أولها[14] (فقد)[15] مضى بعض الصلاة عارياً عن النية.

(**فإن قال[16] قائل**): فمقتضى هذه النكتة[17] أن يوجبوا[18] كمال النية قبل

---

(1) المراد باستصحاب ذكر النية هو تذكر النية بقلبه بأن يكون مستحضراً لها بقلبه في جميع العبادة ولا ينوي قطعها. وأما استصحاب حكم النية فهو أن ينوي في أول العبادة ثم لا ينوي قطعها حتى تتم العبادة وإن لم يكن ذاكراً.
انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 1/ 198.

(2) انظر: فتاوى القفال ورقة: خ. 5 ـ أ، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 59 ـ ب.

(3) ساقط من /أ/.

(4) في /ب/ التكبير.

(5) انظر: المجموع 3/ 277-278، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 60 ـ أ.

(6) في/ب/ بلفظ: (من أول التكبير وآخره).

(7) في /أ/ جـ/ بلفظ: (أوائل).

(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (التكبير).

(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (آخر).

(10) ساقط من /جـ/.

(11) في /أ/ بلفظ: (معروفة).

(12) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

(13) في /ب/ بلفظ: (التكبير).

(14) في /ب/ بلفظ: (أوله).

(15) ساقط من /ب/.

(16) في /ب، جـ/ بلفظ: (فإن قيل).

(17) في /جـ/ بلفظ: (التكبير).

(18) في /ب/ بلفظ: (يوجد).

إنشاء التكبيرة[1] حتى لا يوجد (جزء)[2] من التكبيرة[3] إلا مترتباً[4] على نية تامة فإنه متى (ما)[5] قرن أول النية بأول التبكيرة[6] مضى الجزء الأول من التكبيرة[7] غير مقترن بالنية الكاملة.

قلنا: النية هي[8] من أركان[9] الصلاة، وأركانها لا تنفصل ولا تتقدم ولا تتأخر، بل توصف بأنها في الصلاة[10]، فإذا أنشأ التكبيرة[11] بلسانه وأنشأ (النية)[12] بقلبه فقد أوقعها (في صلاته)[13] ولو أمكنه ضم كمال النية إلى أول (جزء)[14] لكلفناه[15]، (ولكن الله تعالى لا يكلف)[16] نفساً إلا وسعها، ولهذه النكتة فصلنا بين زمان التكبيرة[11] وبين ما بعد التكبيرة[11]، فأوجبنا في حالة التكبيرة[11] استصحاب ذكرها؛ لأن ذلك مما يطاق ولا مشقة فيه، ثم ألزمناه بعد التكبيرة[11] استصحاب حكمها، إذ لو كلفناه في جميع (الصلاة)[17] استصحاب ذكر النية تعاظمت المشقة واشتد الأمر والله أعلم.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(2) في /أ/ بلفظ: (جزو).
(3) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(4) في /جـ/ بلفظ: (مرتبا).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(7) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(8) ساقط من/ب، جـ/.
(9) وهو الأظهر عند الأكثرين، وذهب الغزالي إلى أنها من الشرائط.
انظر: الشرح الكبير 3/ 255، والوسيط/ 592.
(10) في /جـ/ زيادة: (ولا ينفعه ما يفعل في غير الصلاة).
(11) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(12) في /أ/ بلفظ: (التكبيرة) وهو خطأ.
(13) في /أ/ بلفظ: (في صلاة).
(14) في /أ/ بلفظ: (جزو).
(15) في /ب/ بلفظ: (كلفناه).
(16) في /جـ/: (ولكن لا يكلف الله).
(17) في /أ، ب/ بلفظ: (الصلوات).

مسألة (20): إذا كبر فلا بد أن ينوي (فريضة الله تعالى)[1] وينوي عين المكتوبة التي شرع فيها يؤديها أو يقضيها إن (كانت)[2] قضاء، وينوي الاقتداء إن صلاها في جماعة فيقول بقلبه (نويت أداء صلاة الظهر)[3] فريضة الله تعالى، وإن كان مأموماً زاد نية[4] الاقتداء[5].

فلو أنه شك في خلال صلاته هل نوى تعيين الصلاة أو ترك نية/ (48 - أ) التعيين؟. نظرت: فإن لم يتذكر حتى فعل في حالة الشك ركناً من أركان الصلاة، أو جلس في التشهد الأول بتردده[6] في الشك، فلما قام تذكر، حكمنا ببطلان صلاته[7].

ولو أنه تذكر قبل أن يفعل ركناً من أركان الصلاة (و)[8] مضى عليها وأكملها فلا قضاء عليه[9].

---

(1) ساقط من / ب/.

(2) في / أ/ بلفظ: (كان).

(3) في / ب/ بلفظ: (نويت صلاة أداء الظهر).

(4) في / ب/ بلفظ: (فيه).

(5) إذا أراد المصلي أن يصلي فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف:
أحدهما: فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال.
الثاني: تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أو غيرهما.
أما اشتراط الفرضية ففيه وجهان: أصحهما إشتراطها وهو ما قطع به المؤلف. وأما الإضافة إلى الله فكذلك فيه وجهان: وأصحهما لا تشترط لأن العبادة لا تكون إلا لله. أما القضاء والأداء ففيهما أربعة أوجه: أصحها لا يشترطان فيصح الأداء بنية القضاء وعكسه. أما نية الاقتداء فهي شرط للمأموم، بخلاف الإمام فليست شرطاً في إمامته.
انظر: المجموع 3/ 279، وروضة الطالبين 1/ 226، 365، 367.

(6) في / ب/ بلفظ: (يتردد) وفي / ج/ بلفظ: (بتردد).

(7) لم يفرق المؤلف رحمه الله بين الركن الفعلي والقولي إذا أتى به حال الشك. وذهب الغزالي إلى عدم بطلانها بالركن القولي بناء على ظاهر المذهب في أن الصلاة لا تبطل بتكرار الفاتحة والتشهد عمداً والأصح البطلان انظر: المجموع 3/ 281-282، والشرح الكبير 3/ 260-261.

(8) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها.

(9) إن قصر الزمان. وإن طال الزمان بطلت الصلاة على أظهر الوجهين.
انظر: المجموع 3/ 281-282، والشرح الكبير 3/ 260-261.

ولو أن المسافر (شك[1] هل) نوى (مع التكبيرة[2] الأولى) قصر[3] المكتوبة (أو[4] الإتمام[4]) ثم تذكر[5] في الحال أنه نوى القصر بطل القصر وعليه إتمامها[6].

والفرق (بينهما)[7]: أن من نسي التعيين ثم تذكر قبل فعل ركن كان زمان شكه[8] غير محسوب من صلاته، وقد يقتل المصلي في الصلاة[9] حية أو عقرباً أو يخطو (خطوة)[4] أو خطوتين فيكون[10] ذلك فعلاً قليلاً غير محسوب من الصلاة (فلا)[11] يعترض به على الصلاة بالإبطال[12]، بخلاف[13] المسافر إذا شك في نية القصر فلا بد (من)[14] أن يحسب زمان شكه من أصل الصلاة؛ (لأنه)[15] مصرف معلوم وأصل الصلاة أربع ركعات وإذا[16] صار بعض أجزاء الصلاة محسوباً من حساب الأصل لم تتبعض تلك الصلاة الواحدة بين القصر (والإتمام، لأن

---

(1) ساقط من/أ/.
(2) ساقط من/ب/.
(3) في/جـ/ بلفظ: (قضى).
(4) ساقط من/جـ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (ذكر).
(6) انظر: الشرح الكبير 4/466، وفتاوى القفال خ. ورقة: 21 ـ أ، والوسيط 2/725.
(7) ساقط من/جـ/.
(8) في /جـ/ زيادة: (مخبر لا).
(9) في /ب/ بلفظ: (في الجماعة).
(10) في /جـ/ بلفظ: (ويكون).
(11) في /أ/ بلفظ: (فلو).
(12) بلا خلاف في قتل الحية أو العقرب أو الخطوة، أما الخطوتان ففيهما وجهان: أصحهما عدم البطلان.
انظر: المجموع 4/93، وحلية العلماء 2/132.
(13) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(14) ساقط من /ب/.
(15) ساقط من /أ/.
(16) في /ب/ بلفظ: (فإذا).

الجزء الواحد إذا صار محسوباً على حساب الأصل)[1] والإتمام وجب أن تفعل جميع الصلاة على ذلك الحساب. والمسألتان منصوصتان للشافعي رضي الله عنه[2].

مسألة (21): قال الشافعي رحمه الله لو قال: «أكبر الله» لم تنعقد الصلاة، ولو قال عند التحليل: «عليكم السلام» صح التحليل[3].

وأشار إلى الفرق بأن قال: «إن قوله أكبر الله ليس تكبيراً[4]؛ لأنه (لا)[5] يعطى (معنى)[6] التكبير بحال، بخلاف كلمة السلام فإن فيها على العبارتين معنى التسليم، ولهذا لو دخل على قوم فقال: عليكم السلام كان مسلماً، ولو قال: السلام عليكم، (فقالوا: السلام عليك)[7] كان جواباً، لأن معنى الكلمة (واحد)[8] في الحالات كلها، (والألف من قوله أكبر للتفضيل)[9] وإذا تقدمت كلمة التفضيل وحرف التفضيل على الاسم المفضل بطل معنى التفضيل، ولهذا لو قلت (زيد)[10] أفضل من عمرو كان مفهوماً، ولو قلت: أفضل زيد من عمرو (كان)[11] لغواً من الكلام.

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) انظر: الأم 1/ 100/ ، 181.
(3) اختلف الفقهاء الشافعية في هاتين المسألتين على طريقين:
الأول: وهو الأظهر تقرير النصين، فلا تنعقد بقوله أكبر الله ويصح التحليل بقوله عليكم السلام.
الثاني: أن المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً.
انظر: الام 1/ 101، 122، والشرح الكبير 3/ 268، والمجموع 3/ 292-293.
(4) في /ج/ بلفظ: (بتكبير).
(5) ساقط من/ج/.
(6) في /أ/ بلفظ: (معنا).
(7) في /أ/ بلفظ: (فقال السلام عليكم).
(8) في /أ/ بلفظ: (واحده).
(9) في /ب/ بلفظ: (والألف من قولك أكبر ألف التفضيل).
(10) في /أ/ بلفظ: (زيدا).
(11) في /أ/ بلفظ: (وكان).

مسألة (22): الرجل إذا كرر تكبيرة الافتتاح[1]. نظرت: فإن (كان)[2] مضى على الشفع فالصلاة باطلة، وإن مضى على الوتر فالصلاة صحيحة[3].

والفرق بينهما: (أنه)[4] (إذا)[5] كبر ونوى انعقدت صلاته فإذا (كرر)[5] وكبر ونوى انحلت صلاته[6] المنعقدة بالتكبيرة الثانية، فإن افتتاح الصلاة في خلالها يتضمن[7] خروجاً (مما)[8] كان (فيه)[9] فإذا مضى على التكبيرة الثانية مضى على صلاة باطلة وإذا كبر الثالثة انعقدت (بها)[10] الصلاة مرة ثانية، لأنه خرج[11] (48 - ب) بالثانية ودخل[12] بالثالثة، فإذا مضى بها على الصلاة/ كانت صحيحة، وكذلك الرابعة والخامسة تبطل بالشفع وتنعقد بالوتر.

مسألة (23): التكبيرة الثانية من (التكبيرتين)[13] (المكررتين)[14] للافتتاح تتضمن فسخ[15] العقد الأول ولا تتضمن انعقاد الثاني[16]، وإذا تبايع

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الإحرام).
(2) ساقط من /ب، جـ/.
(3) إذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين. انظر: روضة الطالبين 1/ 230، وفتاوى النووي /28.
(4) ساقط من /ب/.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (الصلاة).
(7) في /ب/ بلفظ: (تتضمن).
(8) في /أ/ بلفظ: (فما).
(9) في /أ/ بلفظ: (نيته).
(10) ساقط من /ب، جـ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (يخرج).
(12) في /جـ/ بلفظ: (فدخل).
(13) في /أ/ بلفظ: (التكبير).
(14) ساقط من /ب/. وفي /أ/ بلفظ: (من المكررتين).
(15) في /ب/ بلفظ: (فتح).
(16) سبقت المسألة. انظر: مسألة (22) في نفس الصفحة.

الرجلان[1] بيعاً وقبض المشتري السلعة (ثم باع السلعة)[2] من البائع، فالصحيح من المذهب أن البيع الثاني (تضمن)[3] إلزام العقد الأول وانعقاد العقد الثاني[4]، وقام[5] اللفظ الواحد مقام لفظين.

والفرق بينهما: أن البيع (الأول)[6] يصير (منبرماً)[7] بعلامة بينهما تدل على الإجازة (فإذا)[8] أقبلا على (العقد)[9] (الثاني)[10] تضمن إقبالهما رضا[11] بالعقد الأول، فحكمنا بأن البيع الأول صار منبرماً قبل العقد الثاني، ثم (ترتب)[12] البيع الثاني على عقد منبرم.

بخلاف الإقبال على (التكبيرة)[13] الثانية (فإنها لا تتضمن)[14] حل العقد الأول، لأن الحل (يحصل)[15] بنية العقد. ألا ترى أنه لو كبر التكبيرة الثانية ولم ينو عقد التحريم لم تبطل (صلاته)[16] بالتكبيرة[17] ولو[18] تكررت

(1) في /ج/ بلفظ: (رجلا).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (يضمن).
(4) انظر: المجموع 9/180، وروضة الطالبين 3/347.
(5) في /ب/ بلفظ: (فقام).
(6) ساقط من /ج/.
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (مقترنا) وما أثبته وجدته مصححا في /ج/.
(8) في /أ/ بلفظ: (وإذا).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (رضى).
(12) في /أ/ بلفظ: (يرتب) وفي /ج/ بلفظ: (يترتب) والأولى ما أثبتناه من /ب/.
(13) في /أ/ بلفظ: (التكبير).
(14) في /أ/ بلفظ: (فأما لا يتضمن).
(15) في /أ/ بلفظ: (حصل).
(16) في /أ/ بلفظ: (صلاة).
(17) في /ج/ بلفظ: (بالتكبير).
(18) في /ب، ج/ بلفظ: (وإن).

التكبيرة[1] (الثانية)[2] فإنا[3] لا نحكم[4] بإبطال الصلاة الأولى إلا بلفظ التكبير مع النية[5] (و)[6] لم يكن اللفظ الواحد صالحاً للإبطال والعقد جميعاً.

وفرق آخر: أن إبرام البيع الأول لا ينافي[7] إنشاء عقد البيع الثاني (بل البيع الثاني)[8] (يترتب)[9] على إبرام الأول ويتفرع[10] عليه، ولهذا لا ينعقد (إلا بعد)[11] القبض، فإذا حكمنا بصحة (البيعين)[12] لم يكن اللفظ الواحد (متضمناً)[13] (للعقدين)[14]، وأما[15] التكبيرة الثانية لو جعلناها للحل والعقد جميعاً صارت متضمنة للمعنيين (المتضادين)[16].

وعلى هذا المعنى الثاني وجب أن يقال: إنه إذا وهب[17] الوالد

(1) في /ج/ بلفظ: (التكبيرات).
(2) ساقط من/ب، ج/.
(3) في /ج/ غير واضحة.
(4) في /ج/ بلفظ: (لم).
(5) فيكون داخلاً في الصلاة بالتكبيرة الأولى، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة. انظر: المجموع 3/ 298، وروضة الطالبين 1/ 230.
(6) ساقط من /ج/.
(7) في /ب/ بلفظ: (لاقى).
(8) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (فإن البيع الغاني).
(9) في /أ/ بلفظ: (ترتب).
(10) في /ب/ بلفظ: (وتتفرع).
(11) في /أ/ بلفظ: (إلا بعض).
(12) في /أ/ بلفظ: (البيع).
(13) في /أ/ بلفظ: (مضمنا).
(14) في /أ، ج/ بلفظ: (للضدين).
(15) في /ب/ بلفظ: (فاما).
(16) في /أ/ بلفظ: (المضادين)، وفي /ب/ بلفظ: (للمتضادين).
(17) الهبة لغة: التبرع بما ينفع الموهوب له.
وشرعاً: هي تمليك بلا عوض، وعلى هذا فهي شاملة للصدقة والهدية، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة، فصدقة، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له، فهدية. فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس.
انظر: المغرب /496، وقليوبي وعميرة 3/ 110-111.

الولد[1] الثاني ما وهبه من قبل الولد[2] الأول وسلم إليه لم يتضمن اللفظ الواحد فسخ الهبة الأولى[3] وإنشاء الهبة الثانية، وأما إذا كانت الهبة غير مسلمة فإنها تبطل حينئذ، لأن العقد ما أفاد فائدة.

ونصوص الشافعي رضي الله عنه في الوصايا[4] تدل[5] على هذا فإنه صحح الوصية الثانية بالعين وجعلها رجوعاً عن (الأولى)[6]، (إذا تضمن اللفظ الرجوع)[7]، وكذلك (أيضاً)[8] جعل هبة الثواب[9] [10] في المرض مع التسليم رجوعاً عن الوصية[11].

مسألة (24): إذا كبر الرجل عند الافتتاح تكبيرتين متعاقبتين وعلم أنه نوى الصلاة مع (إحداهما)[12]، ولكن (لم)[13] نعلم[14] أنه نوى مع الأولى أو مع الثانية

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (للولد).
(2) في /ب/ بلفظ: (للولد).
(3) في /ب/ بلفظ: (الأول).
(4) الوصايا: جمع وصية والوصية لغة: الإيصال: من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته. وسميت الوصية الشرعية وصية، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.
والوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف ـ ولو تقديراً ـ لمابعد الموت.
انظر: الصحاح، مادة (وصى)، ومغنى المحتاج 3/ 39، وقليوبي وعميرة 3/ 156.
(5) في /ب/ بلفظ: (يدل).
(6) في /أ، جـ/ بلفظ: (الأول).
(7) ساقط من /أ، ب/ وراجع في المسألة: الأم 4/ 118.
(8) ساقط من /جـ/.
(9) في /جـ/ بلفظ: (الثياب).
(10) هبة الثواب هي: الهبة على عوض كوهبتك على أن تثيبني كذا.
والأظهر في المذهب صحة هذا العقد إذا كان العوض معلوماً ويكون بيعاً على الصحيح. وقيل هبة.
انظر: مغني المحتاج 2/ 404-405، وروضة الطالبين 5/ 386.
(11) انظر: الأم 4/ 118.
(12) في /أ/ب/ بلفظ: (أحدهما).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /ب/ بلفظ: (يعلم).

(ينظر فيه: فإن)[1] (تيقن)[2] أن أحدهما عارية عن قصد الابتداء يقيناً، وإنما تمحضت ذكراً باللسان فالصلاة[3] صحيحة، وإن لم تتجرد كل (واحدة)[4] منهما عن قصد الإنشاء فالصلاة باطلة[5].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا تجردت[6] إحداهما عن قصد الابتداء بيقين فلا (49 - أ) يخلو/ من أحد أمرين: إما أن تكون[7] النية مع الأولى (أو[8] مع) الثانية[9]. (فإن كانت النية مع الأولى فالثانية)[8] ذكر الله تعالى في خلال الصلاة بالتكبير، ومعلوم أن التهليل[10] (والتكبير)[11] وسائر الأذكار (المحضة)[12] لا تبطل الصلاة[13]، وإن كان (تيقن)[14] (أنه نوى)[15] مع الثانية فالأول ذكر متقدم على الصلاة لا يضرها[16] ولا ينفعها[17]، وأما إذا كانت[18] (له)[19] (نية)[20] مع كل تكبيرة

(1) في /ج/ بلفظ: (نظر فإن).
(2) في /أ/ بلفظ: (تبين).
(3) في /ج/ بلفظ: (والصلاة).
(4) في /أ/ بلفظ: (واحد).
(5) انظر: التبصرة خ. 1 ورقة: 28 ـ ب، وفتاوى النووي /28.
(6) في /ب/ بلفظ: (تجرت).
(7) في /ج/ بلفظ: (يكون).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (والثانية).
(10) في /ب/ بلفظ: (التعليل).
(11) ساقط من/ج/.
(12) في /أ/ بلفظ: (المخفية).
(13) انظر: روضة الطالبين 1/230، 291، 292.
(14) ساقط من /ج/. وفي /أ/ بلفظ: (بيقين) والصواب ما أثبتناه من /ب/.
(15) في /ب/ بلفظ: (أن نيته)، وفي /ج/ بلفظ: (قد نوى).
(16) في /أ/ بلفظ: (ولا يضرها).
(17) في /ب/ بلفظ: (ولا تنفعها).
(18) في /ج/ بلفظ: (كان).
(19) في /أ/ بلفظ: (لا).
(20) ساقط/من/ ج/.

قصد الابتداء فإن (لم يزد)[1] (بنيته)[2] على هذا القصد فالصلاة باطلة، (لأن قصد الابتداء في أثناء الصلاة)[3] يتضمن نية (الخروج)[4] منها لا محالة[5].

مسألة (25): تكبيرة المأموم[6] للافتتاح إذا قارنت تكبيرة الإمام أو بعضها لم تنعقد صلاة المأموم[7]. نص عليه الشافعي - رحمه الله[8] -، وليست كالركوع والسجود وسائر الأذكار[9] فإنها لو قارنت فعل الإمام لم تبطل صلاة المأموم بالمقارنة، (وإن كان كمال الفضل في الاقتفاء والمتابعة[10])[11].

الفرق بين التكبيرة الأولى وبين سائر الأذكار[12]: (أن)[13] الاقتداء لا يتصور

---

(1) في جميع النسخ بلفظ: (لم يرد) والصواب ما أثبته.
(2) في /أ، جـ/ بلفظ: (بنية).
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /أ/ بلفظ: (للخروج).
(5) انظر: فتاوى النووي /28.
(6) في /ب/ بلفظ: (المأمور).
(7) اختلف الفقهاء في حكم مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام على قولين:
الأول: وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية أن الصلاة لا تنعقد.
الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الصلاة تنعقد.
انظر: المجموع 4/ 235، روضة الطالبين 1/ 369، والانصاف 2/ 237، والفروع 1/ 592، والخرشي على مختصر خليل 2/ 40-41، والشرح الصغير 1/ 162، وحاشية ابن عابدين 1/ 353، والفتاوى الخانية 1/ 87-88.
(8) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 9 - أ، وروضة الطالبين 1/ 369، والمجموع 4/ 235.
(9) في /ب/ بلفظ: (الأركان).
(10) انظر: الشرح الكبير 4/ 380، والمجموع 4/ 235.
(11) في /أ/ بلفظ: (بل يحصل له الكمال في الفضيلة في الاقتداء والمتابعة).
وفي /ب/ بلفظ: (بل يحصل له كمال الفضل بالاقتداء والمتابعة) والصواب ما أثبتناه من /جـ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (الأركان).
(13) في /أ/ بلفظ: (لأن) وفي /ب/ بلفظ (إذ).

ما لم يكن[1] إمام، (و)[2] الإمام لا يصير إماماً[3] (ما)[4] لم يفرغ من التكبير، فإذا ابتدأ المأموم بالتكبير، (وصلاة[5] الإمام) غير منعقدة بعد، فقد مضى (بعض)[6] صلاة المأموم ولا إمام له[7]. وإذا[8] كبر مقارناً للركوع[9] (أو السجود[10]) (فقد)[11] صار مقتدياً به فوصل فعله بفعله مقارناً فله إمام صحيح الإمامة يوافقه، ويفعل أفعال الصلاة معه، فتصح[12] صلاته كما (تصح)[13] إذا وقف معه غير متقدم ولا متأخر[14] والله أعلم.

مسألة (26): المصلي إذا ترك ترتيب فاتحة الكتاب ناسياً لا[15] تصح صلاته[16]، ولو ترك الموالاة في الفاتحة ناسياً صحت الصلاة[17]، (وإن كان)[18]

---

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (يتعين).
(2) ساقط من/ جـ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (إماتا).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /ب/ بلفظ: (فصلاة المأموم).
(6) في /أ، ب/ بلفظ: (عقد).
(7) في /ب/ زيادة: (وأما إذا صح معه عقده).
(8) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(9) في /أ، ب/ بلفظ: (معه للركوع).
(10) في /أ/ بلفظ: (والسجود).
(11) ساقط من/ جـ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (فصح).
(13) في /أ، ب/ بلفظ: (يصح).
(14) انظر: روضة الطالبين 1/ 358.
(15) في /جـ/ بلفظ: (لم تصح).
(16) إذا ترك ترتيب الفاتحة ناسياً لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءه. وقال الرافعي والنووي: ينبغي أن يقال إن غير الترتيب تغييراً يبطل المعنى بطلت صلاته كما لو تعمده، وعليه يحمل كلام المؤلف في بطلان الصلاة.
انظر: الشرح الكبير 3/ 328، والمجموع 3/ 357، وروضة الطالبين 1/ 243.
(17) في /ب، جـ/ بلفظ: (صلاته). وانظر: الشرح الكبير 3/ 331. وروضة الطالبين 1/ 244.
(18) في /أ/ بلفظ: (وإن كانت).

(الترتيب والموالاة سواء (في)[1] كونهما ركنين[2]، ولهذا لو تعمد ترك)[3] الترتيب أو ترك الموالاة بطلت صلاته[4].

(وإنما فصلنا في النسيان بين الترتيب)[5] والموالاة، لأنَّا وجدنا أركان الصلاة بهذه الصفة. (ألا ترى أن الرجل)[6] إذا قدم السجود على الركوع (ناسياً)[7] (لم تصح)[8] صلاته[9]، ولم[10] يكن معذوراً بالنسيان في ترك الترتيب، ولو أنه رتب الأفعال في الركعة (الأولى)[11] ثم نسي منها سجدة وقام إلى الثانية وصلاها[12] وسجد فيها[13] ألحقنا سجود الركعة الثانية بالركعة الأولى، وصححنا الصلاة[14] مع فقد الموالاة[15].

---

(1) ساقط من / ب/ .

(2) اعتبر المؤلف رحمه الله الترتيب والموالاة في الفاتحة أركان، وقال في كتابه التبصرة إنهما واجبان، وهذا هو المشهور في المذهب.
انظر: التبصرة خ. ورقة: 29 ـ ب والمجموع 3/ 258، ومغني المحتاج 1/ 158.

(3) ساقط من / أ/ .

(4) إذا تعمد ترك الترتيب وغيره تغييراً مبطلا للمعنى بطلت صلاته. أما إن تعمد ترك الموالاة فذهب المؤلف إلى إبطال الصلاة، والمذهب أن الصلاة لا تبطل، وإنما تبطل القراءة وعليه أن يستأنف الفاتحة.
انظر: الشرح الكبير 3/ 328، والمجموع 3/ 357.

(5) في / ب/ بلفظ: (وإنما فصلنا بين النسيانين في الترتيب والموالاة).

(6) في / أ/ بلفظ: (ولهذا الرجل).

(7) ساقط من/ ب/ .

(8) في / أ/ بلفظ: (لم يصح).

(9) انظر: الشرح الكبير 3/ 333-334.

(10) في / أ/ بلفظ: (وان لم).

(11) ساقط من/ ب/ .

(12) في / جـ/ بلفظ: (فصلاها).

(13) في / جـ/ بلفظ: (منها).

(14) في / ب، جـ/ بلفظ: (صلاته).

(15) انظر: الشرح الكبير 3/ 334.

(فإن قال قائل: لأي)[1] معنى فصلتم في الأفعال والفاتحة جميعاً بين الموالاة والترتيب؟

قلنا: لأنه إذا ترك الترتيب فقد وضع الفعل في غير محله، ولا يمكن الاعتداد به إلا في موضعه بعد[2] ما وجب الترتيب بالإجماع.

فأما (إذا)[3] ترك الموالاة فقد رتب الأفعال ووقع كل فعل موضعه[4] غير أنه (49 - ب) يخلل (بينها)[5] على/ جهة[6] النسيان أفعالاً تجبر له غير محسوبة من الصلاة لا تبطل الصلاة (بها و)[7] بوجودها، كما لا تبطل الصلاة)[8] بخطوة يخطوها أو حية (يقتلها[7])[9] أو غير ذلك. والمسألتان في الترتيب والموالاة منصوصتان[10] (. . . .)[11] في رواية الربيع رحمه الله.

مسألة (27): إذا صلى قبل أن يتعلم القرآن فكرر ذكراً من أذكار الله تعالى بدل الفاتحة بمقدار الفاتحة في حروفها صحت الصلاة[12] [13]، ولو حفظ آية من الفاتحة فكررها بمقدار الفاتحة وهو يحسن شيئاً من الأذكار فظاهر كلام

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (فان قيل ولأي).
(2) في /ب/ زيادة (محله).
(3) في /أ، ب/ بلفظ: (وإذا).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (موقعه).
(5) في جميع النسخ بلفظ: (بينهما) والصواب ماأثبتناه.
(6) في /ب/ بلفظ: (وجه).
(7) ساقط من/جـ/.
(8) ساقط من/ب/.
(9) انظر: الشرح الكبير 3/ 334، والمجموع 4/ 93.
(10) انظر: الأم 1/ 108.
(11) في /جـ/ زيادة: (للشافعي رضي الله عنه).
(12) في /ب، جـ/ بلفظ: (صلاته).
(13) والمذهب أنه لا يتعين ذكر من الأذكار بل يأتي بأي ذكر بمقدار حروف الفاتحة. وقال أبو علي الطبري: يأتي بما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة، وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.
انظر: حلية العلماء 2/ 91، والمجموع 3/ 377.

الشافعي ـ رحمه الله ـ (أن)[1] صلاته باطلة[2]، (بل الواجب عليه)[3] أن يقرأ تلك الآية ثم يذكر الله تعالى بدل الآيات الست[4] (إن كان يحفظ الآية الأولى)[5]. وإن كان يحفظ الآية الثانية فليذكر الله تعالى قبلها بقدر الآية (الأولى)[5]، ثم يقرأ[6] الثانية التي يحفظها، ثم يذكر الله تعالى بعدها بقدر خمس آيات.

وإن كان يحفظ الآية السابعة ذكر الله تعالى (قبلها)[7] بقدر ست آيات ثم يقرأ تلك الآية[8].

والفرق بين تكرير الآية الواحدة وبين تكرار[9] الذكر: أن الرجل إذا لم يحفظ الفاتحة لم يكن شيئاً[10] من الذكر (معيناً لنفسه)[11] حتى يكون بعض الأذكار أصلاً وبعضها بدلاً، فسواء لزم[12] كلمة واحدة يكررها أو كلمات مختلفة من الأذكار.

---

(1) ساقط من/ب/.

(2) انظر: الأم 1/ 102.

(3) في /ج/ بلفظ: (والوجب عليه).

(4) على أصح الوجهين، **والوجه الآخر**: أنه يجب عليه تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها.
انظر: الشرح الكبير 3/ 339، والمجموع 3/ 376.

(5) ساقط من/ج/.

(6) في /ب، ج/ زيادة: (الآية).

(7) ساقط من/ب/.

(8) في /أ/ بلفظ: (الآيات)، والمعنى أنه يجب الترتيب بين ما يحسنه والبدل. وهو المذهب وحكى البغوي وجهاً: أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه. قاله النووي وهو غريب ضعيف.
انظر: المجموع 3/ 376، ومغني المحتاج 1/ 160.

(9) في /ب/ ج/ بلفظ: (تكرير).

(10) في /ب، ج/ بلفظ: (شيء).

(11) في /ب، ج/ بلفظ: (متعينا بنفسه).

(12) في /ب/ بلفظ: (الآن) وفي /ج/ بلفظ: (لازم).

وأما إذا حفظ آية[1] فهي[2] أصل بنفسها[3] متعين، وسائر[4] الآيات التي لا يحفظها (لها)[5] بدل مشروع على لسان النبي ﷺ وهو التسبيح والتهليل والتحميد[6]، وأفترض[7] البدل في نفسه كما افترض الأصل في نفسه، فإذا اقتصر على تكرير تلك الآية ترك أحد الفرضين[8]، ثم قال الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة: «(و)[9] واجب بعد قراءة تلك الآية (أن يعدد)[10] الأذكار بمقدار ست آيات (أو يكرر)[11] تلك الآية (ست)[12] مرات[13]».

---

(1) في /ب، جـ/ زيادة: (واحدة).
(2) في /ب/ بلفظ: (فكفى).
(3) في /ب/ بلفظ: (نفسها).
(4) في /ب/ بلفظ: (ولسائر).
(5) ساقط من/ب/.
(6) روى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة - ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً... فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»...
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث (861). والترمذي في كتاب الصلاة، باب كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث (302) والبيهقي 2/ 380.
(7) في/ب/ بلفظ: (فافترض).
(8) وهو البدل.
(9) في/أ/ بلفظ: (وهو).
(10) في/ب/ بلفظ: (وبعد).
(11) في/ب/ بلفظ: (أن يكرر).
(12) ساقط من/أ/.
(13) انظر: الأم 1/ 102-103.

مسألة (28): إذا قرأ الرجل فاتحة الكتاب وترك حرفاً (أو)[1] ترك تشديدة من حروف مشددة فصلاته غير صحيحة[2].

ولو أنه لم يحفظ فاتحة الكتاب، وحفظ سبع آيات من سورة[3] أخرى قصاراً (فقرأها)[4] فقد قال بعض أصحابنا صحت صلاته، وإن كانت حروف تلك الآيات قاصرة عن[5] حروف الفاتحة[6]، ولفظ الشافعي[7] رحمه الله في المسألة (قصاراً كن أو طوالاً.

والفرق: أنه إذا حفظ الفاتحة[8] (تعلقت)[9] صحة[10] صلاته بها (وبتلاوتها)[11] فإذا ترك منها حرفاً كان كمن ترك ركناً.

وأما[12] إذا عجز عن تلاوتها[13] (فالفرض يتعلق بالبدل، ولا يستنكر أن (ينزل)[14] درجة البدل عن درجة الأصل)[15] كما (نزلت)[16] درجة التيمم عن درجة الوضوء.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ان).
(2) انظر: الشرح الكبير 3/ 326، والمجموع 3/ 392.
(3) في/ د/ بلفظ: (سور).
(4) ساقط من/ ب/ .
(5) في/ ب، جـ/ زيادة: (عدد).
(6) والأصح أنه يشترط أن لا تنقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة. انظر: المجموع 3/ 375، والشرح الكبير 3/ 337.
(7) انظر: الأم 1/ 102.
(8) ساقط من/ أ، جـ/ .
(9) في/ أ، جـ/ بلفظ: (تعليق).
(10) في/ جـ/ بلفظ: (الصلاة).
(11) في/ أ/ بلفظ: (تلاوتها).
(12) في/ جـ/ بلفظ: (فأما).
(13) في/ ب/ بلفظ: (تلاوة الأصل).
(14) في/ أ، جـ/ بلفظ: (يترك) والصواب ما أثبت.
(15) ساقط من / ب/ .
(16) في/ أ/ بلفظ: (تركت).

ومن أصحابنا من قال: (إنه يلزمه)[1] مراعاة مقابلة الحروف فيلزمه[2] في الآية (الأولى)[3] من الفاتحة (مقابلتها)[4] بآية حروفها (كعدد)[5] حروفها (أو أكثر)[6]، وكذلك في/ الثانية، و(في)[7] كل آية منها[8]، حتى لو قرأ على مقابلة (الآيات)[9] الست (ست)[10] آيات قصيرة قليلة الحروف ثم قابل الآية السابعة بآية طويلة تقابل حروفها حروف جميع الفاتحة لم تصح[11] صلاته[12]. (50 - أ)

ومن سلك هذه الطريقة أوَّل[13] كلام الشافعي رضي الله عنه على جواز الزيادة فقال: معنى قوله: «قصاراً كن أو طوالاً» أنه يجوز مقابلتها (بآيات)[14] طويلة، وما يزيد[15] في طول (الآية)[16] الأولى[17] لا يقطع الموالاة فإن (الجنس)[18] واحد. والله أعلم.

---

(1) في/ جـ/ بلفظ: (ومن قال من أصحابنا يلزمه).
(2) /ب/ بلفظ: (والزمه).
(3) ساقط من/ ب/ .
(4) في/ أ/ بلفظ: (مقابلها).
(5) في/ أ، جـ/ بلفظ: (بعدد).
(6) في/ أ/ بلفظ: (وأكثر).
(7) ساقط من/ أ/ .
(8) قال النووي: خطأه البغوي وآخرون وضعفوه. انظر: المجموع 3/ 375.
(9) ساقط من/ أ/ .
(10) ساقط من/ أ/ .
(11) في/ أ/ بلفظ: (لم يصح).
(12) انظر: التبصرة خ. ورقة: 31 ـ أ.
(13) في/ ب، جـ/ بلفظ: (تأول).
(14) في/ أ/ بلفظ: (آية).
(15) في/ ب/ بلفظ: (على).
(16) ساقط من/ ب/ .
(17) في/ جـ/ بلفظ: (الآية).
(18) في/ أ/ بلفظ: (النجس).

مسألة (29): إذا قرأ الفاتحة[1] مرتين عامداً[2] في الركعة الواحدة لم تبطل صلاته[3]، ولو ركع (ركوعين متواليين)[4] عمداً بطلت[5] صلاته.

والفرق بينهما: أن (التنفل)[6] في الصلاة بقراءة القرآن لا يعترض على الصلاة بل قراءة السورة[7] نفل[8] فيها مسنون[9]، فالمرة الثانية له نفل قراءة، ولو تنفل[10] عامداً[11] بركوع يزيده[12] أو بسجود[13] (...)[14] بطلت صلاته[15]، فلهذا افترقنا[16].

فرق[17] آخر: (أنه)[18] لو وضع الركوع من الصلاة غير موضعه (عمداً)[19] بطلت صلاته[20]، مثل: أن يركع بعد السجود أو بين السجدتين، ولو وضع قراءة

---

(1) في/ جـ/ بلفظ: (فاتحه).
(2) في/ ب، جـ/ بلفظ: (عمدا).
(3) على أصح الوجهين، الوجه الآخر: أنها تبطل كتكرار الركوع وهو ضعيف. انظر: حلية العلماء 2/ 132، والشرح الكبير 3/ 260، والوسيط 2/ 611.
(4) في/ أ/ بلفظ: (ركعتين متواليتين).
(5) انظر: الشرح الكبير 3/ 260، وروضة الطالبين 1/ 293.
(6) في / أ/ بلفظ: (النفل).
(7) في / ب/ بلفظ: (الصورة).
(8) في / ب/ بلفظ: (يقل).
(9) انظر: روضة الطالبين 1/ 247.
(10) في / ب/ بلفظ: (ولم تنقل)، وفي / جـ/ بلفظ: (ولم يترك).
(11) في / ب، جـ/ بلفظ: (عمدا).
(12) في / أ/ بلفظ: (يريده).
(13) في / ب/ بلفظ: (أوسجود).
(14) في / أ/ زياده: (أو يريده).
(15) انظر: الشرح الكبير 3/ 260، وروضة الطالبين 1/ 293.
(16) في / ب، جـ/ بلفظ: (فرقنا بينهما).
(17) في / ب، جـ/ بلفظ: (وفرق).
(18) ساقط من / ب/.
(19) ساقط من / جـ/.
(20) انظر: حلية العلماء 2/ 132، والشرح الكبير 4/ 146.

القرآن في غير موضعه لم تبطل صلاته، مثل: أن يقرأ القرآن في الركوع أو في السجود أو بين الركوع والسجود، فالصلاة[1] صحيحة مع وضعه (التلاوة)[2] في غير موضعها[3]، ولهذا[4] روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: نهاني النبي ﷺ عن لبس القسي وخاتم الذهب وأن أقرأ[5] راكعاً أو ساجداً[6].

مسألة (30): (لو)[7] قرأ الفاتحة فقرأ[8] في أثنائها كلمة من سورة أخرى لم يجز (له)[9] ذلك، فإن زاد وطول عامداً بطلت صلاته، (إذا)[10] ركع قبل إتمام[11] الفاتحة مقتصراً على سائر (السور[12])[13]، وهكذا لو أكمل[14] الفاتحة على غير موالاة وركع بطلت صلاته حتى يستأنفها (على)[15] الموالاة[16].

---

(1) في /ج/ بلفظ: (والصلاة).
(2) ساقط من /ج/.
(3) هذا إذا قرأ غير الفاتحة. أماإذا قرأ الفاتحة ففي المذهب وجهان: أصحهما: أنها لا تبطل. انظر: المجموع 3/ 414، والشرح الكبير 4/ 145 ـ 146.
(4) في /ج/ بلفظ: (وقد).
(5) في /ب/ زيادة (القرآن).
(6) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث (480) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، حديث (264)، وأحمد في المسند 1/ 80.
(7) في /أ/ بلفظ: (ولو).
(8) في /ج/ بلفظ: (وقرأ).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /أ/ بلفظ: (وإذا).
(11) في /ج/ بلفظ: (تمام).
(12) في /أ/ بلفظ: (الصور).
(13) انظر: فتاوى القفال خ. ورقة: 15 ـ ب، والمجموع 3/ 357.
(14) في /ب/ بلفظ: (لكمل).
(15) في /أ/ بلفظ: (عن).
(16) سبق. انظر: مسألة (26)، ت: 4 من صفحة 349.

ولو أنه في خلال الفاتحة نبّه إمامه (بتسبيحة)[1]، أو قال: «آمين» حين ختم (إمامه)[2] الفاتحة، أو سجد للتلاوة مع الإمام في خلالها لم تنقطع الموالاة بذلك على الصحيح من المذهب[3].

والفرق بينهما: (أنه)[4] بالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح يقصد (به)[5] مراعاة حق الإمام والاقتداء بالمتابعة وغيرها، وهذا مما لا يعترض على الصلاة.

(وأما خلط)[6] الفاتحة بسورة[7] أخرى على جهة العمد فذلك ترك لشرط الفاتحة[8] من غير عذر دعاه إليه، فلا تصح صلاته[9] حتى يأتي بتلاوة الفاتحة على وجهها وشرطها.

مسألة (31): إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام من الركعة الثانية وقد[10] نسي الإمام/ (50 - ب) سجدة من الركعة الأولى لم يكن مدركاً لتلك الركعة[11]، (ولو)[12] أدرك ركوع الركعة الثالثة[13] كان مدركاً للركعة.

الفرق بينهما: أن الإمام إذا نسي سجدة من الركعة (الأولى) فأعمال الركعة

---

(1) في /أ/ بلفظ: (للتسبيحة).
(2) ساقط من /ج/.
(3) انظر: المجموع 3/ 359، وروضة الطالبين 1/ 243-244.
(4) ساقط من /أ، ب/.
(5) ساقط من /ج/.
(6) في /ب/ بلفظ: (وأما إذا خلط)، وفي /ج/ بلفظ: (فأما خلط).
(7) في /ب/ بلفظ: (من غير سورة).
(8) وهو الموالات.
(9) في /ج/ بلفظ: (فلا يصح).
(10) في /ب/ بلفظ: (فقد).
(11) انظر: التهذيب خ. ورقة: خ. 2 ورقة: 118 ـ أ.
(12) في /أ/ بلفظ: (فلو).
(13) في /ب/ بلفظ: (الثانية).

الثانية غير محسوبة له، وإذا كانت غير محسوبة لم يكن المسبوق بإدراك[1] ركوعها مدركاً (لها)[2].

وأما أفعال الركعة الثالثة فإنها محسوبة للإمام، لأن الركعة (الثانية)[3] صارت لغواً سوى سجودها، فتمت الأولى، وكانت الثالثة محسوبة ثانية، فلهذا حسبنا للمسبوق ركوعها إذا أدركها (وصحت له كما صحت للإمام)[4].

مسألة (32): إذا أدرك المسبوق[5] قيام الركعة الثانية وقد نسي الإمام سجدة من الأولى فقرأ الفاتحة وركع مع الإمام كان مدركاً ركعة وكانت محسوبة[6] (له)[7]، وإن لم تكن[8] محسوبة لإمامه. ولو أدرك ركوعها (لم تحتسب)[9] له[10]، بخلاف الثالثة، وبخلاف الركعة الثانية إذا لم (ينس)[11] الإمام شيئاً من الأولى، (وبخلاف)[12] الركعة (الأولى)[13] فإنه يستوي فيها إدراك قيامها وإدراك ركوعها.

والفرق بينهما: أن كل ركعة كانت (غير)[14] محسوبة للإمام فالإمام بتلك

---

(1) في /ب/ بلفظ: (إدراك).
(2) ساقط من /أ، ب/.
(3) ساقط من /جـ/.
(4) ساقط من /ب/.
(5) ساقط من /ب/.
(6) إذا كان جاهلاً بحاله. أما إن كان عالماً بحاله فالصحيح أنها لاتنعقد صلاته. انظر: التهذيب خ. 2 ورقة: 118 ـ أ، والمجموع 4/218.
(7) ساقط من /أ، جـ/.
(8) في /جـ/ بلفظ: (وإن لم يكن).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) انظر: التهذيب خ. 2 ورقة: 118 ـ أ.
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (يتبن).
(12) في /أ، ب/ بلفظ: (وبخالف).
(13) ساقط من /أ/.
(14) ساقط من /ب/.

الركعة لا يسقط عن المأموم شيئاً، لأنها ليست من صلاة الإمام، فإذا أدرك المأموم قيامها فقرأ لنفسه استغنى عن إسقاط الإمام عنه، (وإذا أدرك ركوعها لم يكن مستغنياً عن إسقاط الإمام عنه)[1] (والإمام)[2] لا يسقط (عنه)[3] شيئاً، والركعة في حكم الإمام لغو.

وأما[4] إذا كانت الركعة محسوبة في حق الإمام فإدراك ركوعها كإدراك قيامها، لأن الإمام يسقط بها عن المأموم قيامها وفرض قراءتها.

وعلى هذا الأصل قلنا: إنه إذا كان الإمام جنباً أو محدثاً، والمأموم لا يعلم، فأدرك مع الإمام ركوع ركعة لم يكن مدركاً لتلك الركعة[5]، ولو[6] أدرك قيامها كان مدركاً لها[7].

وعلى هذا الأصل (أيضاً)[8] قلنا: (إنه)[9] إذا سها الإمام فقام إلى خامسة[10] فدخل رجل فصلاها معه غير عالم بأنها خامسة كان مدركاً[11] ركعة إلا أن يدرك ركوعها ولا يدرك قيامها فلا يكون مدركاً[12]، وهذا أصل مستقيم وقياس (مستمر)[13].

---

(1) ساقط من /أ، جـ/.
(2) في /أ/ بلفظ: (فالإمام).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(5) على الصحيح المشهور.
انظر: المجموع 4/ 258.
(6) في /ب/ بلفظ: (وإذا).
(7) انظر: المجموع 4/ 256، 258/.
(8) ساقط من /ب/.
(9) ساقط من /ب، جـ/.
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (الخامسة).
(11) انظر: المجموع 4/ 217.
(12) انظر: المجموع 4/ 217.
(13) في /أ/ بلفظ: (مستقيم).

مسألة (33): إذا نسي المصلي تسبيحات الركوع فعاود (و)[1] ركع ثانياً[2] فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «إن أدرك المسبوق الركوع الثاني لم يكن مدركاً للركعة»[3].

وقال الربيع[4] رحمه الله: «في المسألة قول آخر وهو: أن صلاة الإمام باطلة»[5].

وقال عامة أصحابنا[6]: إنها ليست على قولين، ولكن أحد النصين في العالم والثاني في الجاهل[7]، وإنما افترقا، لأنه إذا كان عالماً فلا عذر له بعد الاعتدال في ترك فرض الاعتدال والعود إلى/ الركوع لاستدراك[8] سنَّة نسيها. وأما إذا (51 - أ) (كان)[9] جاهلاً فجهله عذره[10] ما دام على الجهل. ألا ترى أن الرجل إذا قام عن الركعة الثانية ونسي التشهد الأول واعتدل، ثم عاد عالماً بطلت صلاته[11]، وإن عاد جاهلاً لم تبطل صلاته[12]. وشرط الجهل في نظائر هذه المسائل أن يكون

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (ثانية).
(3) انظر: الأم 1/ 112.
(4) انظر: الأم 1/ 112.
(5) إن عاد المصلي إلى الركوع ليسبح عالماً بالتحريم بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته، وهذا الركوع لغو غير محسوب له من صلاته فان اقتدى به مسبوق في هذا الركوع جاهلاً بالحال صح اقتداؤه، ولا نحسب للمسبوق هذه الركعة على الصحيح المنصوص عليه.
انظر: المجموع 4/ 216-217، وحلية العلماء 2/ 159.
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (مشايخنا).
(7) في /ب/ بلفظ: (في الجاجل). وانظر المسألة في بحر المذهب خ. 2 ورقة: 81 ـ أ.
(8) في /ب/ بلفظ: (الإدراك) وفي /جـ/ بلفظ: (لا يستدرك).
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (عذر له).
(11) انظر: روضة الطالبين 1/ 303، والشرح الكبير 4/ 156.
(12) على أصح الوجهين، والوجه الآخر: أنه لا يعذر وتبطل صلاته.
انظر: روضة الطالبين 1/ 304، والشرح الكبير 4/ 156-157.

جاهلاً بجواز العود وتحريمه، فيكون[1] ظاناً أن ذلك هو الشرع، وأما إذا علم أن العود غير جائز ولم يعلم أنه يبطل الصلاة[2] فعاد بطلت صلاته، لعوده مع علمه بتحريم العود[3]، وليس من الشرط أن يعلم الحكم[4] في الفساد[5] والصحة[6]، وكذلك من علم تحريم الزنا فزنى لزمه الحد، وإن (كان[7] جاهلاً بأن الزنا يوجب الحد[8]. وأما[9] إذا) كان جاهلاً بتحريم الزنا لحداثة عهده[10] بالإسلام وحلف سقط عنه الحد[11]، كذلك[12] فعل أمير المؤمنين عمر[13] رضي الله عنه وأرضاه[14].

---

(1) في / ب، جـ/ بلفظ: (فيعود).
(2) في / جـ/ بلفظ: (للصلاة).
(3) انظر: مغني المحتاج 1/ 207.
(4) في / جـ/ بلفظ: (الحكمة).
(5) في / ب/ بلفظ: (في الصحة والفساد).
(6) وفي ذلك قاعدة فقهية وهي كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفده ذلك. انظر: الأشباه والنظائر/ 201.
(7) ساقط من / ب/.
(8) انظر: مغني المحتاج 4/ 146، والأشباه والنظائر/ 201.
(9) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(10) في / أ/ بلفظ: (عهد).
(11) انظر: مغني المحتاج 4/ 146.
(12) في / ب/ بلفظ: (وكذلك).
(13) في / جـ/ بلفظ: (عمر بن الخطاب).
(14) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة قيل بمن قال: أم مثوى فقيل له: قد هلكت قال: ما علمت أن الله حرم الزنا فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله.
أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 8/ 239، وعبد الرزاق في مصنفه ـ بلفظ قريب منه ـ في باب لا حد إلا على من علمه 7/ 402-403.

مسألة (34): قد حكم الشافعي رحمه الله بأن العائد إلى الركوع لأجل التسبيح تبطل صلاته وأراد بذلك العالم[1]، ولو أن رجلاً زاد في صلاته هذا القدر من الأفعال عامداً لم تبطل صلاته، مثل: أن (ينحني)[2] لضرب حية أو عقرب من غير استدبار قبلة، وكذلك (أيضاً)[3] لو خطا خطوتين أو ضرب ضربتين[4].

والفرق بينهما: أنه إذا عاد فركع فقد قصد (إلحاق هذا الفعل بأصل الصلاة، وأصل الصلاة لا يحتمل)[5] إلحاق ركوع بها، كما لا تحتمل إسقاط ركوع منها، وعلى هذا (القصد)[6] كان عوده مع علمه، فلهذا[7] بطلت صلاته، وأما من عاد لقتل حية أو عقرب أو خطا خطوة أو تعاطى[8] شيئاً ولم تدخل أفعاله في حد الكثرة فصلاته لا تبطل، (لأنه)[9] لم يقصد إلحاق هذه الأفعال بأصل الصلاة وإنما فعلها على معنى إلغائها، والصلاة تحتمل هذا القدر من الأفعال اللاغية (وقد أمر)[10] النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة[11]،

---

(1) انظر: الأم 1/ 112، والمجموع 4/ 217.

(2) في /أ/ بلفظ: (يتحيد).

(3) ساقط من /جـ/.

(4) ذكر فقهاء الشافعية ضابطاً للفعل الذي ليس من جنس الصلاة وهو: إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف فالفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان: أصحهما: أنهما قليل.
انظر: المجموع 4/ 93، وروضة الطالبين 1/ 293.

(5) ساقط من /أ/.

(6) في /أ/ بلفظ: (الفصل).

(7) في /ب/ بلفظ: (وبهذا).

(8) في /أ/ بلفظ: (يتعاطا).

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /أ/ بلفظ: (وقدام).

(11) وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب».
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث (921)، والنسائي في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة 3/ 10، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث (390).

وخطا (رسول الله ﷺ)[1] وهو في الصلاة فتقدم ثم[2] تأخر[3]، واستفتحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باب الحجرة ورسول الله ﷺ فيها يصلي فخطا وفتح[4].

مسألة (35): الإمام إذا اعتدل عن الركوع ثم نسي أنه ركع (لزمه أن يركع، فإذا ركع)[5] (فدخل)[6] رجل فركع معه وليس ذلك الرجل على بصيرة مما[7] وقع له صحت صلاته، ولو كان على بصيرة فركع معه لم تصح صلاته[8].

الفرق بينهما: أنه إذا لم يكن على بصيرة فالفرض عليه الأخذ بالظاهر والبناء عليه وليس عليه علم الباطن و(لا)[9] الإحاطة (به)[10]، وأما إذا علم ما وقع للإمام لم/ يجز له (أن يتابع)[11] في الغلط والخطأ مع العلم، ولهذا (قلنا)[12]: (51 - ب)

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (وتأخر).
(3) حديث أن النبي - ﷺ - تقدم وتأخر في الصلاة، حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، من أمر الجنة والنار، حديث (904)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات، حديث (1178)، والنسائي في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف 3/ 136.
(4) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استفتحت الباب ورسول الله - ﷺ - يصلي تطوعاً، والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث (922). والنسائي في كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة 3/ 11، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، حديث (601).
(5) ما بين القوسين مكرر في /أ/.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (ما).
(8) انظر: المجموع 4/ 217-218، والتهذيب خ. 2 ورقة: 118 - أ.
(9) ساقط من /ب، جـ/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (أن يتابعه)، وفي /جـ/ بلفظ: (منابعته).
(12) ساقط من /أ/.

إنه إذا (قام)[1] الإمام إلى خامسة[2] فتابعه بعض القوم عالمين بأنها[3] خامسة بطلت صلاتهم، ولو كانوا جاهلين لم تبطل صلاتهم[4].

فإن قال قائل: أرأيت هذا الذي ركع مع الإمام ركوعه الثاني مسبوق على غير بصيرة أيكون[5] مدركاً للركعة (حيث لم تبطل صلاة الإمام؟.

قلنا: لا يكون مدركاً للركعة[6])[7] وإن كانت صلاته صحيحة، وليس هذا كما (لو أغفل)[8] الإمام حرفاً من فاتحة (الكتاب)[9] فتذكره (في الركوع)[10] فعاد معتدلاً للإتيان بذلك الحرف ثم عاد راكعاً، فيكون المسبوق المدرك لذلك الركوع (الثاني)[11] مدركاً للركعة[12].

والفرق بينهما: أنه إذا ركع ركوعين لعذر[13] ترك الحرف فركوعه المحسوب هو الثاني، فيكون المسبوق بإدراكه مدركاً للركعة، وإذا لم يكن (له)[14] هذا العذر[15] فركع ركوعين متواليين فالأول هو الركوع المحسوب والثاني زيادة فلا يكون المسبوق (بإدراك)[16] الثاني مدركاً للركعة، ولهذا نقول: لو أدرك رجل من

---

(1) في /أ/ بلفظ: (أقام).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (الخامسة).
(3) في /جـ/ بلفظ: (أنها).
(4) انظر: المجموع 4/217-218.
(5) في /جـ/ بلفظ: (يكون).
(6) انظر: المجموع 4/217.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في/أ/ بلفظ: (لو غفل).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /جـ/.
(11) في /أ/ بلفظ: (للثاني).
(12) لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام.
انظر: المجموع 4/216-217 وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 164 ـ ب.
(13) في/ب/ بلفظ: (بعذر) وفي/جـ/ بلفظ: (بقدر).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في/ جـ/ (القدر).
(16) في /أ، ب/بلفظ: (بادراكه).

صلاة (الكسوف)[1] أو[2] الخسوف الركوع الثاني[3] (لم يكن مدركاً للركعة، ولو أدرك الركوع الأول)[4] كان مدركاً لها[5]، لأن الأول أصل والثاني زيادة.

مسألة (36): إذا صلى قاعداً فرضاً، للعجز عن القيام فوجد قدرة (على)[6] القيام عند الركوع فنهض عن القعود إلى الركوع لم تصح صلاته[7]، ولو نهض فاعتدل ثم ركع (لصحت)[8] صلاته[9].

والفرق بين القيامين[10]: أنه إذا قام إلى الركوع فاقتصر[11] عليه ترك فرض قيام مع القدرة عليه، وهو الاعتدال الذي (عنه ينزل)[12] إلى الركوع وذلك القدر (فرض)[13] من القيام وهذا أوانه، كما أن قيام القراءة فرض وقد مضى أوانه، وأما[14] إذا اعتدل ثم ركع فقد أدى فريضة الوقت بقدر[15] الطاقة والوسع فصحت صلاته.

مسألة (37): إذا رفع رأسه عن[16] الركوع، فاعتدل، فخر ساقطاً على وجهه كان

---

(1) في /أ/ بلفظ: (المسبوق).
(2) في /ب/ بلفظ: (والخسوف).
(3) في /ب/ بلفظ: (الأول).
(4) ساقط من /ب/.
(5) انظر: مغني المحتاج 1/ 261.
(6) ساقط من /أ/.
(7) انظر: الحادي خ. 1 ورقة: 209 ـ أ.
(8) في /أ/ بلفظ: (تصح) وفي /جـ/ بلفظ: (فتصح).
(9) انظر: الشرح الكبير 3/ 297، وروضة الطالبين 1/ 238.
(10) في /ب/ بلفظ: (القياسين) وفي /جـ/ بلفظ: (الفعلين).
(11) في /جـ/ بلفظ: (واقتصر).
(12) في /أ/ بلفظ: (عنه يترك) وفي /جـ/ بلفظ: (ينزل عنه).
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(15) في /ب/ بلفظ: (بمقدار).
(16) في/جـ/ بلفظ: (من الركوع).

ذلك سجوداً محسوباً[1]، ولو أنه سقط على جنبه واعتمد[2] على الأرض بجبهته بقصد[3] القيام لم يحسب ذلك سجوداً[4].

والفرق بينهما: أنه إذا رفع رأسه عن الركوع، واعتدل فقد دخل عليه وقت السجود، فإذا سقط من الاعتدال (على الجبهة)[5] حصل منه الفعل الواجب بصورته وصفته في أوانه والوقت متعين له، ولم يتغير قصده إلى غير السجود، ولكن إنما يكون هذا السجود سجوداً محسوباً إذا ترك جبهته على الأرض بعد الخرور على قصد السجود[6]. وأما إذا[7] سقط (على)[8] الجنب واعتمد (على)[9] الجبهة وقصد[10] أن يتحامل بها على الأرض للنهوض فقد غير النية، وقصد غير السجود فلا يحتسب (له)[11] ذلك سجوداً.

(52 - أ) ومثال هذا ما (نقول)/[12] في الطواف، لو أن رجلاً استلم الحجر

---

(1) إذا سقط وهو قاصد الهوي ولم يضع جبهته على الأرض بقصد الاعتماد.
أما إذا سقط من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه، لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما.
انظر: المجموع 3/ 434-435، والشرح الكبير 3/ 471.

(2) في /ج/ بلفظ: (فاعتمد).

(3) في /ب/ بلفظ: (قصد)، وفي /ج/ بلفظ: (لقصد).

(4) انظر: المجموع 3/ 434-435، والشرح الكبير 3/ 471.

(5) في /أ/ بلفظ: (على الجهة).

(6) قال النووي: إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود أم لم يقصد شيئاً.
انظر: المجموع 3/ 434-435.

(7) في /ب/ بلفظ: (وإذا).

(8) في /أ/ بلفظ: (عن).

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /ج/ بلفظ: (وقصده).

(11) ساقط من /ب/.

(12) في /أ/ بلفظ: (بقول).

وأراد[1] إنشاء الشوط[2]، فدفع دفعاً بقوة ورمي به إلى خطوات كانت تلك الخطوات محسوبة من الطواف، لأن القصد[3] لم يتغير[4]، ولو أن رجلاً[5] (كان[6] عليه فرض الطواف)[5] مشى من الحجر الأسود إلى محاذاة الميزاب (في حاجة)[7]، ثم أراد (أن تحتسب تلك الخطوات)[8] من الشوط[9] الأول[10] كان ذلك غير محسوب (له)[11] ولو أن رجلاً رفع رأسه من الركوع واعتدل فرأى حية[12]، فنزل[13] يضربها لم يجز له أن يسجد حتى يعتدل، ثم يسجد فيقصد السجود[14] (وكذلك لو وجد المريض خفه)[15] (في الركوع)[16] قاعداً لم يجز (له)[11] أن يسجد عن[17] قعود ولزمه القيام، ثم يقصد السجود عن قيامه، ولسنا نشترط حين (يسجد)[18] أن يجدد قصد السجود، ولكن إما أن يوجد (منه)[19] قصد السجود، وإما أن يبقى على النية الأولى (ونظم أفعال الصلاة)[20]، ولا

---

(1) في / جـ/ بلفظ: (فأراد).
(2) في / ب/ بلفظ: (الطواف)، وفي / جـ/ بلفظ: (الشرط).
(3) في / ب، جـ/ بلفظ: (قصده).
(4) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4/ 76.
(5) ساقط من / جـ/ .
(6) في / أ/ بلفظ: (كانت).
(7) في / أ/ بلفظ: (في حاجته).
(8) في / أ/ بلفظ: (أن يحتسب ذلك الطواف).
(9) في / جـ/ بلفظ: (الشرط).
(10) في / جـ/ زيادة: (وعليه فرض الطواف).
(11) ساقط من / ب/ ، وانظر: روضة الطالبين 3/ 80.
(12) في / ب، جـ/ زيادة: (عند قدمه).
(13) في / ب/ بلفظ: (فترك).
(14) انظر: المجموع 3/ 434.
(15) في/ جـ/ بلفظ: (وكذلك المريض لو وجد خفه).
(16) ساقط من / ب/ .
(17) في / جـ/ بلفظ: (أن).
(18) ساقط من / أ/ .
(19) ساقط من / جـ/ .
(20) في/ أ، ب/ بلفظ: (ثم يضم أفعال صلاته).

يجدد[1] نية أخرى، ولا يحدث[2] قصد (نية)[3] أخرى فتكون أفعاله محسوبة، وأما[4] إذا لم يبق على النية الأولى ولم يقصد الفعل الواجب من السجود والركوع[5]، وأحدث قصداً آخر لم يحسب ذلك الفعل الذي باشره[6] مع القصد المستحدث، وإن كانت صورته صورة الواجب وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «ولو[7] نوى وتوضأ[8] ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله للتبرد، أو التنظف»[9] فلم يحتسب له صورة الغسل إذا نوى التبرد، وجعل الغسل محسوباً حيث لا نية (له)[10] وقد عزبت نية الطهارة. فعرفت أنه ليس يشترط لكل عضو تجديد نية وإحداث قصد، ولكن إما أن يستصحب حكم النية السابقة بأن يمضي بها على أفعال العبادة وإن نسبها، وأما أن يستصحب ذكرها فيستحق[11] زيادة الثواب، (وإما إذا أحدث نية غير نية العبادة فذلك الفعل لا ينصرف إلى حساب العبادة)[12]، ولهذا لو أن رجلاً بقي عليه من الوضوء غسل قدميه فزلت[13] (قدماه)[14] في النهر لم يحسب ذلك من وضوئه[15]

---

(1) في / ج/ بلفظ: (ولو تجدد).
(2) في / ب/ بلفظ: (ولا محدث).
(3) ساقط من / ج/ .
(4) في / ج/ بلفظ: (فأما).
(5) في / ج/ بلفظ: (أو الركوع).
(6) في / ب/ بلفظ: (غير مقروءة).
(7) في / ب/ بلفظ: (لو).
(8) في / ج/ بلفظ: (فتوضأ).
(9) انظر: الأم 1/ 29.
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في/ ب/ زيادة: (بذلك).
(12) ساقط من / ج/ .
(13) في / ب/ بلفظ: (فنزلت).
(14) في/ أ/ بلفظ: (قدميه)، وفي / ج/ بلفظ: (قدمه).
(15) قال النووي: إن كان ذاكراً للنية صح وضوؤه، وإلا فالمذهب أنه لا يجزؤه غسل الرجلين. انظر: المجموع 1/ 328، وروضة الطالبين 1/ 50.

(لا)[1] لاشتراط تجديد (قصد ونية)[2]، ولكن لاشتراط حصول الفعل على جهة المباشرة، وهكذا[3] لو فرغ من غسل يديه وانتهى (إلى مسح الرأس والمطر يسقط[4] على رأسه، ويجري[5] لم يحسب ذلك مسحاً حتى يكون (له)[6] قصد)[7] مسح الرأس (بالتبرز)[8] للمطر[9]، وكذلك أيضاً ما يقع على خفه من المطر، فإن غسل الخف يقوم مقام مسحه[10]، لكنه لو فرغ من مسح الرأس[11] ولم يمسح خفه[12] (فمشى)[13] ناسياً لطهارته قاصداً للمشي أو خاض الماء (أو لم يكن لابس خف)[14]، ونسي الطهارة فخاض الماء على قصد المشي، ثم تذكر أن عليه غسل القدمين لم يحتسب وصول الماء إلى قدميه غسلاً ملحقاً بالوضوء[15].

مسألة (38): المأموم إذا رفع/ رأسه من السجود قبل الإمام لصوت سمعه (52 - ب) وظن[16] أنه[17] (رفع)[18] الإمام، ثم بان له الخطأ[19] كان

(1) ساقط من /أ/.
(2) في/أ/ بلفظ: (قصد نية)، وفي/جـ/ بلفظ: (قصده ونيته).
(3) في/ب/ بلفظ: (وكذلك).
(4) في /ب/ بلفظ: (سقط).
(5) في /ب/ بلفظ: (ويجزي).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) ساقط من /أ/.
(8) ساقط من /أ/.
(9) انظر: مغني المحتاج 1/ 53، والمجموع 1/ 410.
(10) على الصحيح، ولكنه مكروه. ونقل إمام الحرمين الاتفاق على كراهته.
انظر: المجموع 1/ 410، 520، وروضة الطالبين 1/ 130.
(11) في/جـ/ بلفظ: (رأسه).
(12) في /جـ/ بلفظ: (خفيه).
(13) في /أ/ بلفظ: (فمسح).
(14) في /أ/ بلفظ: (ولم يكن لابساً لخف).
(15) انظر: المجموع: 1/ 328.
(16) في/ب، جـ/ بلفظ: (فظن).
(17) في /أ/ زيادة: (صوت).
(18) ساقط من /أ/.
(19) في /ب/ بلفظ: (خطأوه)، وفي /جـ/ بلفظ: (خطاه).

عليه[1] أن يعود فيضع جبهته على الأرض، ليكون رفعه بعد رفع الإمام، فإن قصد العود فرفع الإمام رأسه فارتفع[2] مع الإمام[3]، ولم يضع جبهته كان جائزاً[4]، ولو أنه رفع جبهته، ليتفل نخامة، فقصد العود (للوضع)[5] فرفع الإمام رأسه لم يجز له متابعته في الارتفاع، بل يلزمه أن يضع جبهته ثم يرفع[6].

والفرق بين المسألتين: أنه في المسألة الأولى رفع رأسه على قصد الرفع من السجود بما[7] سمع من ذلك الصوت، فلم يلزمه رفع ثانٍ، وأما إذا رفع جبهته ليتفل نخامه فهذا[8] (الرفع)[9] (رفع)[10] في الصورة (وليس)[11] برفع في الحكم، لأنه[12] لم يقصد رفع الرأس عن السجود فيلزمه أن يعود فيضع جبهته، ثم يقصد رفعه مقتدياً (بإمامه)[13].

مسألة (39): المصلي إذا طوَّل زمان الاعتدال عن الركوع، أو زمان الاعتدال عن السجود حتى (. . .)[14] تفاحش، وخرج عن الحد المعتاد بطلت صلاته في

---

(1) في /ب/ بلفظ: (له).
(2) في /ب/ بلفظ: (وارتفع).
(3) في /جـ/ بلفظ: (مع إمام).
(4) انظر: حلية العلماء 2/ 162-163، وفتاوى القفال خ. ورقة: 18 ـ أ.
(5) ساقط من /ب/.
(6) انظر: التبصرة خ. ورقة: 53 ـ أ.
(7) في /جـ/ بلفظ: (مما).
(8) في /جـ/ بلفظ: (فلهذا).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /أ/ بلفظ: (ليس).
(12) في/جـ/ بلفظ: (إذا).
(13) في/أ/ بلفظ: (ثانية).
(14) في /أ/ زيادة: (بقي).

أصح الوجهين[1]. ولو طوَّل سجوده أو ركوعه لم يضره، وإن تفاحش الزمان[2].

والفرق بينهما: أن الاعتدال بين الركوع، والسجود، وبين السجدتين هو من الأركان القصيرة (التي لم يرد في الشرع تطويلها)[3] إلا في صلاة مخصوصة، وهي صلاة الكسوف، وأما الركوع والسجود فهما من الأركان الطويلة، فإذا طوَّل الركن القصير لم يحسب ذلك التطويل[4] من الصلاة إذا زاد على الحد المشروع فيه،

(1) الاعتدل عن الركوع ركن قصير فإذا أطاله عمداً ففي المذهب ثلاثة أوجه:
الأول: أنها تبطل صلاته، إلا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح، وهو الأصح عند المؤلف وابنه، وبه قطع البغوي.
الثاني: أنها لا تبطل صلاته كما لو طول الركوع، وبه قطع القاضي أبو الطيب.
الثالث: وحكي عن القفال وهو إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طوَّل بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل صلاته.
والراجح أن تطويل الإعتدال لا تبطل به الصلاة بل هو مستحب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه طول اعتداله. فقد روى مسلم والنسائي عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة»... ثم افتتح «النساء» فقرأها ثم افتتح «آل عمران» فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بأية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من مقامه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مّما ركع، ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه.
ففي هذا الحديث الصحيح دلالة واضحة على استحباب تطويل الاعتدال.
قال النووي: فالراجح دليلاً جواز إطالته بالذكر.
وأما الاعتدال عن السجود فقد قطع المؤلف ـ رحمه الله ـ والبغوي بأنه ركن قصير، وهو الأصح. وذهب ابن سريج إلى أنه طويل، وهو قول الجمهور، فان قيل قصير ففيه الخلاف السابق، وإن قيل إنه ركن طويل فلا بأس بتطويله.
والراجح ما قاله ابن سريج فهو ركن طويل والتطويل منه مستحب للحديث السابق.
انظر: المجموع 4/ 126-127، والشرح الكبير 4/ 143-145، وروضة الطالبين 1/ 299.
وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (772) وسنن النسائي كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود 2/ 224.

(2) انظر: المجموع 4/ 126.

(3) في /ب/ بلفظ: (التي لم يرد الشرع بتطويلها).

(4) في /ب/ بلفظ: (الطول).

ومن زاد في صلاته فعلاً كثيراً لا يمكن احتسابه من (أصل)[1] الصلاة[2] (بطلت به[3] الصلاة[4]، وما زاد من[5] الأركان الطويلة فليس ذلك بزيادة ولكنه من أصل صلاته)[6] إلا (أن)[7] يتعذر صرفه (إلى)[8] أصل صلاته فحينئذ يحكم[9] بإبطالها.

مثل أن يطول قيامه وقصده بالتطويل[10] انتظار (رجل)[11]، فإذا[12] تفاحش زمان الانتظار حتى دخل في حد الفعل الكثير (الذي)[13] لا تحتمله الصلاة ومحض قصده الانتظار بطلت صلاته[14]، وأما إذا لم يتمحض (للانتظار)[15] قصده (فذلك)[16] التطويل مصروف إلى أصل الصلاة، فلا[17] تبطل الصلاة[18] به، ويبقى الكلام في استحباب ترك المعاودة[19]، وإذا أحس الإمام بداخل في الركوع

(1) في /أ/ بلفظ: (أهل).
(2) في /جـ/ بلفظ: (صلاته).
(3) في /ب/ بلفظ: (بطلت صلاته).
(4) انظر: مغني الحتاج 1/ 198.
(5) في /ب/ بلفظ: (في).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /أ/ بلفظ: (من).
(9) في /ب/ (نحكم).
(10) في /ب/ بلفظ: (التطويل).
(11) في /أ، ب/ بلفظ: (الرجل).
(12) في /ب/ (إذا).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) انظر: قليوبي وعميرة 1/ 224.
(15) في /أ، ب/ بلفظ: (الانتظار).
(16) في /أ/ بلفظ: (وذلك).
(17) في /ب/ بلفظ: (فلم تبطل).
(18) ولكنه مكروه. انظر: مغني المحتاج 1/ 232.
(19) في /ب، جـ/ بلفظ: (معاودته).

فطوله[1] على قصد (الانتظار)[2] فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يحكم بإبطال صلاته، وجعل في الجواز قولين[3]، وإذا صلى في الحضر الخوف فانتظر أربع طوايف أربع مرات فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «(صحت صلاة الطائفة الأولى)»[4] والثانية وفي صلاة الإمام قولان أحدهما: أنها باطلة، وكذلك صلاة من علم (من الطائفة)[5] الثالثة والرابعة فاقتدى به، مع العلم.

و(القول)[6] الثاني: إن صلاته صحيحة[7] (وإنما بطلت صلاته)[8] بسبب[9] الانتظار (الثالث)[10] (إذا)[11] (لم ترد)[12] به السنَّة عن النبي ـ ﷺ ـ فعرفت/ أن (53 - أ) تطويل القيام للانتظار (إذا لم يقصد به)[13] إلا لأجله (سبب)[14] لإبطال

(1) في / جـ/ بلفظ: (فطول).
(2) في / أ، جـ/ بلفظ: (الصلاة) وفي / ب/ بلفظ: (الصلاة) إشارة إلى أنها خطأ ومصححة بالهامش باللفظ المثبت.
(3) انظر: مختصر المزني / 22، قال النووي: والمذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بشرطين وهما: أن يكون داخل المسجد، وأن يقصد به التقرب إلى الله.
انظر: روضة الطالبين 1/ 343، والمجموع 4/ 231.
(4) في / أ/ بلفظ: (صحت صلاته بالطائفة الأولة).
(5) في / أ/ بلفظ: (من الصلاة).
(6) ساقط من / جـ/.
(7) انظر: الأم 1/ 213، والأظهر صحة صلاة الجميع، لأن جواز انتظارين إنما كان للحاجة، وقد تقتضي الحاجة أكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حال.
انظر: نهاية المحتاج 2/ 365، 366، والشرح الكبير 4/ 638، 639.
(8) في / أ/ بلفظ: (ولما بطلت الصلاة) وفي / جـ/ بلفظ: (وإنما أبطل الصلاة).
(9) في / ب/ بلفظ: (لسبب).
(10) في / أ/ بلفظ: (الثالثة). أي أن علة البطلان على القول الأول هي الزيادة على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع.
انظر: نهاية المحتاج 2/ 366، والوسيط 2/ 771-772.
(11) ساقط من / أ/، وفي / ب، جـ/ بلفظ: (إذا والصواب ما أثبتناه).
(12) في / أ/ بلفظ: (لم يرد).
(13) في / أ/ بلفظ: (إذا لم يقصده).
(14) في / أ، جـ/ بلفظ: (يسيب).

الصلاة، وإنما لم يبطلها بالقول[1] الثاني لاقتضاء حالة الخوف قياس الزيادة على الأصل.

مسألة (40): ما بعد التكبيرة الأولى من أفعال الصلاة وأذكارها فالسنَّة أن يقتفي[2] المأموم فيها أثر الإمام[3]، وليس من السنة أن (يقترن)[4] فعله بفعله من أوله إلى آخره. وكان أصحاب النبي - ﷺ - إذا رفعوا من الركوع لا يسجدون حتى يضع النبي - ﷺ - جبهته على الأرض، ثم كانوا يتبعونه فيسجدون قبل رفعه[5]، (وكذلك تجب)[6] المتابعة في الصلاة إلا في شيء واحد فإنه (السنَّة)[7] فيه اقتران[8] قول المأموم بقول الإمام، وهو التأمين في الصلاة الجهرية، فينبغي أن يجتهد المأموم ويتحرى حتى يبتدىء التأمين مع ابتداء الإمام[9]. وإنما اختص التأمين من بين سائر الأفعال والأذكار بهذا الحكم، لأن النبي - ﷺ - قال: «إذا قال الإمام ولا الضآلين فقولوا[10]: آمين؛ فإن

---

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (في القول).

(2) في /ب/ بلفظ: (أن يقفي).

(3) بحيث يكون ابتداؤه، بكل واحد منها، متأخر عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه.
انظر: الشرح الكبير 4/ 379، وروضة الطالبين 1/ 369.

(4) في/أ/ بلفظ: (يفترق).

(5) روى البراء بن عازب «أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله - ﷺ - فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، ثم نخر من ورائه سجداً».
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، حديث (81).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث (474).

(6) في /ب/ بلفظ: (فكذلك يجب).

(7) ساقط من /أ/.

(8) في /جـ/ بلفظ: (أن يقترن).

(9) انظر: المجموع 3/ 372، والوسيط 1/ 615.

(10) في /جـ/ بلفظ: (قولوا).

الإمام يقولها والملائكة تقولها فمن وافق (تأمينه)[1] تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. (فأوجب)[3] النبي ـ ﷺ ـ بهذا اللفظ المقارنة[4] وأمر بها ولم يأمر (بالمعاقبة)[5]، وأخبر[6] أن الملائكة (تؤمن مع تأمين الإمام والقوم[7] مأمورون بتحري موافقة الملائكة)[8]، فإذا صبروا حتى يفرغ الإمام من التأمين (ثم أمنوا)[9] (كان تأمينهم)[10] بعد فراغ الملائكة من التأمين، وقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يختار مد الألف من آمين ليكون أبلغ في طلب موافقة الملائكة[11]، (وقد قال)[12] بعض مشايخنا في قوله ربنا لك الحمد بمثل هذه الطريقة[13] فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فينبغي أن يكون المأموم مع الإمام مشتغلين بقول[14]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (تأمنه).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث (168)، وباب جهر المأموم بالتأمين، حديث (170)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث (410).

(3) في /أ، ب/ بلفظ: (فأخبر).

(4) في /ب/ بلفظ: (بالمقارنة).

(5) في /أ/ بلفظ: (بالعاقبة).

(6) في /جـ/ بلفظ: (واقتران الملائكة).

(7) في /ب/ بلفظ: (فالقوم).

(8) ساقط من /جـ/.

(9) في /أ/ بلفظ: (ثم أمانوا).

(10) في /ب/ بلفظ: (فان تأمينهم).

(11) روى البيهقي أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.
انظر: سنن البيهقي 1/ 59.

(12) في /أ/ بلفظ: (فقال)، وفي /ب/ بلفظ: (وقال).

(13) في /جـ/ بلفظ: (للطريقة).

(14) في /ب/ بلفظ: (بقوله).

ربنا لك الحمد في حالة واحدة، وهو مقتضى[1] قول النبي - ﷺ - (حيث قال)[2]: «وإذا»[3] قال[4]: سمع الله لمن حمده[2] (فقولوا[5]: ربنا لك الحمد[6]، «(ويقولوا: معه سمع الله لمن حمده[7])[2]) (ليمكنهم[8] أن يقولوا ربنا لك الحمد، فيحصل[9] لجميعهم[10] تقديم الدعاء (بسماع)[11] (حمد)[12] الحامدين، ثم يشتغل جميعهم في حالة واحدة بالحمد (لله)[2].

مسألة (41): سنة المأموم أن (يسر)[13] بتكبيرة الافتتاح[14] وبجميع أذكار الصلاة[15] سوى التأمين في الصلوات الجهرية (فإنه

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وهو يقتضي).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (وان).
(4) في /ج زيادة: (للإمام).
(5) في /ج/ بلفظ: (فقولنا).
(6) روى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، حديث (184)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث (409).
(7) في /ج/ بلفظ: (فقولوا سمع الله لمن حمده).
(8) في /أ، ج/ بلفظ: (لتمكنكم)، وفي /ب/ بلفظ: (ليمكنكم) والصواب ما أثبتناه.
(9) في /ب/ بلفظ: (فحصل).
(10) في /ب، ج/ بلفظ: (من جميعهم).
(11) في /أ/ بلفظ: (سماع).
(12) ساقط من /ج/ هذه الصورة لا تتم إلا إذا كان فعل المأموم موافقاً لفعل الإمام (لا متابعاً له) وهذا غير متفق مع ما ذهب إليه الشافعي، لأن المتابعة واجبة عندهم إلا في التأمين. انظر: المجموع 4/ 234-235.
(13) في /أ/ بلفظ: (أن يستسر).
(14) في /ج/ بلفظ: (للافتتاح).
(15) انظر: المجموع 3/ 295، ومغني المحتاج 1/ 151.

يجهر[1] بها)[2] وإنما فرقنا بين التأمين وبين سائر الأذكار للسنَّة، والمعنى. أما السنَّة فما[3] روي عن أصحاب النبي - ﷺ - أنهم كانوا يجهرون بالتأمين حتى يكون للمسجد ضجة، وروي حتى يرتج المسجد بالتأمين[4]، ولم يفعلوا ذلك في شيء من (سائر)[5] الأذكار، وأما المعنى/ (فإنا وجدنا)[6] (53 - ب) الإمام يجهر بالقرآن وبالتكبيرات التي يقصد بها تنبيه القوم، وكذلك أيضاً (يجهر)[5] بقوله سمع الله لمن حمده[7]، بخلاف سائر الأذكار فإنه لا يجهر بها ولا بشيء منها سوى التأمين، وليس يقصد بالتأمين التنبيه والإعلام، وليس من القرآن حتى يكون جهره به من (هيئة)[8] التلاوة، فعرفنا أن

---

(1) اختلف الفقهاء الشافعية في جهر المأموم بالتأمين على طرق أصحها أن المسألة على قولين:
الأول: أن يجهر، وهو أصح القولين، وهو المذهب عند الحنابلة.
الثاني: أنه يسرّ، وهو قول الحنفية والمالكية.
انظر: المجموع 3/ 371، 373، والشرح الكبير 3/ 348، 349، والإنصاف 2/ 51، والمغني 1/ 490، وحاشية ابن عابدين 1/ 320، وشرح العناية على الهداية 1/ 295 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 228، والخرشي على مختصر خليل 1/ 282.

(2) ساقط من /أ، ب/.

(3) في /ب/ بلفظ: (كما).

(4) قال الحافظ ابن حجر: «لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، كان رسول الله - ﷺ - إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد، ورواه أبو داود من هذا الوجه مختصراً، وبشر بن رافع ضعيف وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان، ورواه في صحيحه.
وقد رواه الشافعي عن عطاء قال: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة أ. هـ.
انظر: التلخيص الحبير 1/ 238، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، حديث (853)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (934)، ومسند الإمام الشافعي /352.

(5) ساقط من /جـ/.

(6) في /جـ/ بلفظ: (فأوجدنا).

(7) في /ب/ بزيادة: (تنبيها).

(8) في /أ، جـ/ بلفظ: (هبه).

التأمين في حق الإمام (باين)[1] جنسه من الدعوات والأذكار، فكذلك[2] أيضاً باين جنسه في حق المأموم (فأمرناه بالجهر به مع الإمام على أثر آخر الفاتحة)[3] والدعاء الذي فيها، فيكون اتفاقهم[4] على وصف التأمين أبلغ (في)[5] رجاء الاستجابة، وقد جرت عادة المسلمين بتأمين القوم على دعاء الإمام جهراً حيث لا يؤمن الإمام، (فحيث)[6] يؤمن الإمام جهراً أولى (وأجزى)[7] (غير أن صوت جهر المأموم ينبغي أن يكون دون صوت جهر الإمام بالتلاوة)[8]، ولهذا[9] روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يجهر بالتأمين فيسمع (الصف)[10] (الأول)[11] ثم يسمع بعضهم بعضاً[12]».

مسألة (42): من خافت بالقراءة وبالغ[13] في المخافتة حتى أنه لم يسمع نفسه لم تصح صلاته، وإذا سمع نفسه صحت صلاته[14]، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (بان).
(2) في /ب/ بلفظ: (وكذلك).
(3) في /أ/ بلفظ: (وأمرناه بالجهر به على آخر الفاتحة) وفي /ب/ بلفظ: (فأمرناه الجهر به مع الإمام على أثر آخر الفاتحة) وما أثبتناه من /جـ/ أولى.
(4) في /ب/ زيادة: (فيها).
(5) ساقط من /جـ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (بحيث).
(7) في /أ/ بلفظ: (وأجزأ).
(8) ساقط من /أ، ب/.
(9) في /جـ/ بلفظ: (قد روى).
(10) في /أ/ بلفظ: (الصوت).
(11) ساقط من /أ، ب/.
(12) أخرجه الدارقطني بلفظ قريب منه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سبق ذكره. انظر: سنن الدارقطني: 1/ 335، وراجع ص 377 ت: 4.
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (وابلغ).
(14) انظر: الأم 1/ 110، والمجموع 3/ 295، 394.

والفرق بين الحالتين: أنه إذا لم يسمع نفسه ولم يكن لقراءته (جرس)[1] صوت[2] لم ينطلق اسم القراءة على ما فعل من تحريك (شفتيه، ولهاته[3]، ولسانه)[4] (وأما إن كان)[5] له صوت وإن خفي انطلق عليه اسم التلاوة والذكر. (والمسألة)[6] منصوصة للشافعي ـ رحمة الله عليه ـ والشرط أن (يقرأ)[7] فإذا لم يقرأ يكن مصلياً، وعلى هذا الأصل لو حرك لسانه، وشفتيه (بالطلاق)[8] أو بالنكاح أو بعقد من العقود، (بحيث إنه)[9] لا صوت[10] يظهر له مع تحريك اللسان لم يقع طلاقه ولم ينعقد نكاحه وعقوده، حتى يوجد منه ما ينطلق عليه اسم اللفظ واسم القول والنطق به بحيث أنه يسمع نفسه[11]، وإن قرأ الفاتحة وله في بعضها صوت وليس له في بعضها صوت لم يحتسب (ما لا)[12] صوت له فيه، (حتى)[13] يرجع ويكمل تلاوته على شرط الترتيب (فيها[14])[15].

مسألة (43): نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على أن الترتيب في التشهد ليس بمفروض (فقال)[16]: «ولو[17] لم يزد رجل في التشهد على أن يقول

(1) في /أ/ بلفظ: (خرس).
(2) في /ب/ زيادة: (وإن خفي).
(3) في /جـ/ بلفظ: (ولهواته).
(4) في /ب/ (الشفتين واللهوان واللسان).
(5) في /ب/ بلفظ: (وإذا كان)، وفي /جـ/ بلفظ: (وأما إذا كان).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /أ/ بلفظ: (أن يقرأها).
(8) في /أ/ بلفظ: (فالطلاق).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /جـ/ بلفظ: (ولا صوت).
(11) انظر: المنثور في القواعد 2/ 36.
(12) في /أ، ب/ بلفظ: (بمالا)
(13) ساقط من /جـ/.
(14) ساقط من /ب/.
(15) انظر: المجموع 3/ 295.
(16) ساقط من /ب/.
(17) في /ب/ (فإن لم يزد).

التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى الله (على)[1] رسول الله ﷺ. كرهت ذلك[2] ولم أر عليه الإعادة[3] [4].

ومراده بالكراهة الاقتصار على (الأقل)[5] دون الترتيب. ولو أن رجلاً ترك ترتيب الفاتحة لم تصح صلاته[6].

والفرق بينهما: أن (نظم)[7] القراءة على (ما نزل)[8] عليه من (علامة إعجازه)[9]، ومع ذلك/ تختلف[10] معانيه وتختل[11] فوائده (بتغير)[12] نظمه (54 - أ) (وترك)[13] ترتيبه بتقديمه وتأخيره، فوجب[14] تلاوته على حسب (ما رتبه)[15] الله تعالى لرسوله على لسان جبريل - صلوات الله عليهما -، فلهذا قلنا: إنه (لا تصح)[16] الصلاة (مع تنكيس)[17] الفاتحة وتنكيس بعض آياتها (أو بعض)[18] كلماتها، وله الاستدراك ما دام في الركعة

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب، جـ/، زيادة: (له).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (إعادة).
(4) انظر: الأم /118، راجع: مسألة (9) ص 313.
(5) في /أ، جـ/ بلفظ: (الأول).
(6) سبقت المسألة. انظر: مسألة (26) ص 348.
(7) في /أ/ بلفظ: (يصم).
(8) في /أ، ب/ بلفظ: (ما ترك).
(9) في /ب/ (علامات الإعجاز) وفي جـ/ بلفظ (علامات إعجازه).
(10) في /جـ/ بلفظ: (يختلف).
(11) في جـ/ بلفظ: (يختل).
(12) في /أ، ب/ بلفظ: (ويتغير).
(13) في /أ/ بلفظ: (ويترك).
(14) في /ب/ بلفظ: (فوجبت).
(15) في /أ/ بلفظ: (ما زينه).
(16) في /أ/ بلفظ: (لا يصح).
(17) في /أ/ بلفظ: (من ينكس).
(18) في /أ/ بلفظ: (وبعض).

(بالاستئناف)[1] والترتيب، فإذا تعمد الركوع ولم يستدرك بطلت صلاته[2]، (وأما ألفاظ)[3] التشهد على سياقها[4] فليست من الكلام المعجز الذي يرام[5] استبقاء إعجازه بمراعاة[6] ترتيبه، فإذا ذكر كلل كلمة[7] من فصول التشهد على سياقها[8] صح التشهد، وإن[9] غير (كلماته)[10] (تغييراً)[11] يفسد المعنى لم يصح التشهد. مثل أن يفصل بين قوله: التحيات، وبين قوله: لله، بالشهادتين.

مسألة (44): (يجب)[12] على الساجد وضع الأعضاء السبعة في السجود (وهي)[13] الجبهة (واليدان، والركبتان، والقدمان)[14] [15] (ويجب)[16]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (في الاستئناف) وفي/ب/ (الاستئناف).
(2) انظر: مغني المحتاج 1/ 158، وفتاوى القفال خ. ورقة: 15 ـ ب.
(3) في /أ/ بلفظ: (وأما اللفظ).
(4) في /ب/ بلفظ: (على نسقها).
(5) في /ب/ بلفظ: (الذي من أمر).
(6) في /جـ/ بلفظ: (لمراعاة).
(7) في /ب/ بلفظ: (جملة).
(8) في/جـ/ بلفظ: (على تمامها) وفي/ب/ بلفظ: (على سياقها) وقد وضع عليها علامة (خ) إشارة إلى أنها خطأ ثم صححت بالهامش بلفظ: (على تمامها).
(9) في /ب/ بلفظ: (فان).
(10) في /أ/ بلفظ: (كلامه).
(11) في /أ، ب/ بلفظ: (تغيراً).
(12) في /أ/ بلفظ: (ويجب).
(13) ساقط من /ب/.
(14) في جميع النسخ بلفظ: (واليدين، والركبتين والقدمين). والصواب ما أثبتناه.
(15) السجود على الجبهة واجب بلا خلاف، وأماالسجود على اليدين، والركبتين والقدمين ففيه **قولان**:
الأول: أنه واجب به قطع المؤلف. قال النووي: وهذا هو الأصح وهو الراجح.
الثاني: أنه لا يجب بل يستحب، وصححه الجرجاني، والروياني، والرافعي.
انظر: المجموع 3/ 423، 427، والشرح الكبير 3/ 451-454.
(16) في/أ، ب/ بلفظ: (فيجب).

كشف الجبهة قولاً واحداً[1]، (وكشف الكفين في أحد القولين[2]، ولا يجب كشف القدمين ولا كشف الركبتين قولاً واحداً[3])[4].

والفرق بين هذه (الأعضاء)[5] في الكشف. أما الركبتان فإنهما متصلتان (با)[6] لعورة وفي كشفهما مع ذلك (تكليف)[7] المشقة، (وأما)[8] القدمان ففي كثير من الأحوال (يكونان مستورين)[9] بالخفين أو بالجوربين فلا يخلو (تكليف)[10] كشفهما أيضاً عن المشقة الظاهرة، (وليس)[11] (في)[12] كشف الكفين[13] مشقة، لأن الغالب (في العادة)[14] من الإنسان كشف (اليدين)[15] في الصلاة (وفي غيرها)[16] (فصارت)[17] اليدان في هذا الحكم بالجبهة أشبه (منهما)[18] بالركبتين والقدمين.

---

(1) انظر: حلية العلماء 2/ 101، والوسيط 2/ 625.
(2) والقول الآخر إنه لا يجب وهو الصحيح.
انظر: المجموع 3/ 429، والشرح الكبير / 464 - 465.
(3) ساقط من /أ/.
(4) انظر: المجموع 3/ 429، والوسيط 2/ 625.
(5) في /أ/ بلفظ: (المسألة).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /أ، جـ/ بلفظ: تبليغ.
(8) في /أ/ بلفظ: (أما).
(9) في /أ/ بلفظ: (يكونا مستورة)، وفي /ب/ بلفظ: (يكونان مستورين).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) ساقط من /أ/.
(12) في /أ/ بلفظ: (وفي).
(13) في /ب/ بلفظ: (الكعبين).
(14) ساقط من /أ/.
(15) في /أ/ بلفظ: (القدمين).
(16) في /ب، جـ/ بلفظ: (وفي غير الصلاة).
(17) في /أ، جـ/ بلفظ: (فصار).
(18) في /أ، ب/ بلفظ: (منها).

مسألة (45): كشف بعض الجبهة يكفي في السجود[1]، ولا يكفي في الإحرام كشف بعض الرأس، بل يجب على الرجل (كشف)[2] جميع الرأس، وعلى المرأة كشف جميع الوجه[3].

والفرق بين الكشفين: أن الإحرام في عضو الإحرام يقتضي مخالفة العادة، فلو اقتصرنا على كشف بعض الرأس لم يحصل مقصود الإحرام، لأن الرجل كثيراً (ما يكشف رأسه)[4] والغالب أنه لا يكشف جميعه ولا يخليه عن عمامة[5] (أو رداء)[6] أو ما أشبههما، فإذا كشف جميعه تم مقصود الإحرام، وإذا غطى بعضه لم يحصل مخالفة[7] العادة (فالتزم)[8] الفدية[9]، وأما الساجد فإنما وجب عليه الكشف (للوضع)[10] حتى يتكامل[11] في الوضع خضوعه لربه تعالى، (ومعلوم أن وضع)[12] جميع الجبهة على الأرض ليس بواجب عليه، وإنما يجب عليه (وضع)[13] بعضها. (والدليل على (أن) هذا (الكشف معلق بالوضع[14])[15] أنه لو كشف (بعض)[16] جبهة وغطى بعضها ووضع على الأرض الموضع (المستور)[15]

---

(1) انظر: الشرح الكبير 3/ 456، وروضة الطالبين 1/ 256.
(2) ساقط من / أ/ .
(3) انظر: الغاية القصوى 1/ 449، وقليوبي وعميرة 2/ 131.
(4) في / ب/ بلفظ: (مما يكشف بعض رأسه) وفي / جـ/ بلفظ: (ما ينكشف بعض رأسه).
(5) في / جـ/ بلفظ: (عن عمامته).
(6) في / أ/ بلفظ: (أوزاد) وفي / جـ/ بلفظ: (وزدا).
(7) في / ب/ بلفظ: (مقصود العبادة) وصححت في الحاشية بلفظ: (مخالفة العبادة).
(8) في / أ/ بلفظ: (والتزام).
(9) انظر: روضة الطالبين 1/ 125.
(10) في / أ/ بلفظ: (الوضع).
(11) في / ب/ بلفظ: (تكامل).
(12) في / ب/ بلفظ: (ومعلومات وضع).
(13) في / أ/ بلفظ: (بعض).
(14) في / أ/ بلفظ: (والدليل على هذا أنه لو كشف معلق بالوضع).
(15) ساقط من / ب/ .
(16) ساقط من / جـ/ .

(54 - ب) منها بالعصابة/ ولم يضع (الموضع)[1] المكشوف لم تصح صلاته مع قدرته على وضع الموضع المكشوف[2]، وإذا[3] عرفت ذلك[4] في الجبهة فكذلك (. . .)[5] حكم اليدين (إذا)[6] أوجبنا (كشفهما)[7] فلا يجوز[8] له أن يضع غير ما كشف ويكشف غير ما وضع، ولكن يلزمه في كل واحد من الكفين كشفه[9] أو كشف بعضه كالجبهة[10]، ويجب وضع المكان المكشوف، فيسقط الفرض عنه بذلك المقدار ولا تقوم إحدى اليدين مقام الأخرى (في[11] الوضع) ولا في الكشف، (بل[12] يجب) عليه وضعهما وكشفهما[13] جميعاً[14].

مسألة (46): سنَّة أصابع اليدين في جميع الصلاة (تفريجها)[15] من غير تفاحش عند الرفع وعند الوضع إلا في موضع مخصوص وهو (في)[16] السجود، فإن الشافعي - رضي الله عنه - قال في الإملاء: يضم أصابعهما ويضم

---

(1) ساقط من / أ/ .
(2) انظر: الشرح الكبير 3/ 456.
(3) في / ب، جـ/ بلفظ: (فإذا).
(4) في / ب/ بلفظ: (هذا).
(5) في / أ/ زيادة: (وضع).
(6) في / أ/ بلفظ: (وإذا).
(7) في / أ/ بلفظ: (كشفها).
(8) في / ب/ بلفظ: (ولا يجوز).
(9) في / ب/ بلفظ: (أن يكشفه).
(10) انظر: الشرح الكبير 3/ 465.
(11) في / ب، جـ/ بلفظ: (لا في الوضع).
(12) في / أ/ بلفظ: (ولا يجب).
(13) في / جـ/ بلفظ: (أو كشفهما).
(14) انظر: روضة الطالبين 1/ 256 - 257.
(15) في / أ/ بلفظ: (تفريجهما).
(16) ساقط من / أ، ب/ .

الإبهام (إليها)[1] (ويوجهها)[2] نحو القبلة[3].

والفرق (بينهما)[4]: في مثل هذا الموضع لا يتوصل[5] إليه بالمعنى، وإنما يتوصل إليه بالسنَّة، وقد روى الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ بإسناده في الإملا أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك[6]، وكذلك[7] مما لا يتوصل إلى الفرق فيه إلا بالسنَّة التورك[8] في أحد التشهدين وهو التشهد الثاني، والافتراش[9] في التشهد الأول[10] (فليس ذلك مما يدل عليه القياس، وإن كان بعض أصحابنا ذكر الاستنفار للقيام في التشهد الأول)[11]، والاستقرار للسلام في التشهد الثاني، فليس[12] هذا من الفرق المقنع، ولكن النبي ـ ﷺ ـ خالف بينهما (فحدث بالمغايرة)[13] سنَّة. والمخالفة

(1) في /أ/ بلفظ: (إليهما).
(2) في /أ/ بلفظ: (وتوجيههما)، وفي /ب/ بلفظ: (ويوجههما).
(3) انظر: الشرح الكبير 3/ 475، وروضة الطالبين 1/ 259.
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (لا متصل).
(6) وذلك فيما رواه وائل بن حجر عن أبيه قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1/ 301، 324، والحاكم في المستدرك 1/ 224، 227، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 212.
(7) في /ب/ (وذلك).
(8) في /ب/ غير واضحة.
(9) في /ب/ غير واضحة.
(10) فيستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً.
انظر: المجموع 3/ 450، والوسيط 2/ 630.
(11) ساقط من /أ، ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (وليس).
(13) في /أ/ بلفظ: (ما يحرما بالمغايرة) وفي /ب/ بلفظ: (فاتحدتا بالمغايرة) وفي /جـ/ بلفظ: (فاتحدتا بالمغايرة) ولعل الصواب ما أثبت.

بينهما رواية أبي حميد[1] الساعدي وغيره عن النبي ﷺ[2].

مسألة (47): المسبوق بركعتين من الظهر يقضيهما بفاتحة الكتاب وسورة، وكذلك إذا كان مسبوقاً بركعة من المغرب قضاها بفاتحة الكتاب وسورة[3]،

---

(1) هو: أبو حميد الساعدي اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه.
روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث، وروى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين عروة بن الزبير، وقد شهد أحداً وما بعدها.
قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد.
انظر: الإصابة 4/ 46، وأسد الغابة 5/ 174، وتهذيب التهذيب 12/ 79.

(2) روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: رأيت النبي - ﷺ - إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سبق وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (214)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (731)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث (304).

(3) اعترض المزني - رحمه الله - على الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة وقال: ينبغي أن لا يقضيهما بالسورة، لأنه بذلك يخالف أصله وهو أن ما يقضيه آخر صلاته وما أدرك مع الإمام أولها.
وللأصحاب في الجواب على ذلك **طريقان** ذكرهما المؤلف:
الأول: أن الشافعي - رحمه الله - فرع المسألة على قوله تستحب السورة في كل الركعات فعلى هذا يكون في استحباب السورة له القولان لأنهما آخر صلاته وهذا قول أبي علي الطبري وضعف المؤلف هذه الطريقة.
الثاني: يقال إنما أمره بقراءة السورة لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق وفاتته فضيلتهما فيتداركها في الركعتين الباقيتين، فعلى هذا تستحب السورة قولاً واحداً، وإنما لا يقرأ بالسورة في الأخيرتين إذا أدرك فضيلة السورة في الأوليين، وهنا لم يدرك وهذا قول أبي إسحاق المروزي وهو الصحيح عند الأصحاب.
انظر: مختصر المزني / 16، والحاوي خ. 1 ورقة: 207 - أ، ب/ 1، والمجموع 3/ 387 - 389، والشرح الكبير 4/ 427.

وغير المسبوق لا يقرأ فيها السورة على المشهور من المنصوص، (وكذلك الإمام[1] والمنفرد)[2]، كذلك نص الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ، فحمل بعض أصحابنا كلامه على أنه جواباً منه على القول الذي يقول[3] يقرأ المأموم وغير المأموم السورة مع الفاتحة في كل ركعة، وهذه طريقة (غير)[4] مستقيمة، لأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (ذكر هذه المسألة)[5] في باب صفة الصلاة، وقد نص (أيضاً)[6] في ذلك الباب على أن السورة غير (مسنونة)[7] في الركعتين[8] الأخيرتين[9]، ولكن (الفرق)[10] بين المسبوق وغير المسبوق: أن المسبوق إذا دخل فأدرك ركعتين من الظهر فصلاهما[11] مع الإمام (. . .)[12] بفاتحة الكتاب دون السورة، وكذلك إمامه أيضاً لا يقرأ السورة فيهما حتى يتحمل بقراءته عن المأموم قراءتهما أول صلاة المأموم، (والسورة)[13] مشروعة في أول الصلاة فصارت مقضية في آخر الصلاة (لما[14] فاتته) في أولها، وأما غير المسبوق فقد أدرك مع (الإمام)[15] أول

---

(1) انظر مختصر البويطي: خ. ورقة: 9 ـ أ/ ، والمجموع 3/ 386، وتحفة المحتاج 2/ 51 ـ 52.
(2) ساقط من / أ، ب/ .
(3) في / ب/ زيادة: (فيه).
(4) ساقط من / جـ/ .
(5) ساقط من / أ/ .
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) في / أ/ بلفظ: (مستوية).
(8) في / ب/ : (الأخريين).
(9) انظر: مختصر المزني 15 ـ 16، ومختصر البويطي خ. ورقة: 9 ـ أ.
(10) في / أ/ بلفظ: (والفرق).
(11) في / ب/ : (صلاهما).
(12) في / أ/ زيادة: (فصلاهما) وفي / جـ/ بلفظ: (صلاهما).
(13) في / أ/ بلفظ: (والسروه).
(14) في / أ/ بلفظ: (لما كانت)، وفي / جـ/ بلفظ: (كما كانت) وفي / ب/ بلفظ: (لما فاته) والصواب ما أثبت.
(15) ساقط من / أ/ .

الصلاة وإمامه (قرأ)[1] السورة في أولها فيتحملها[2] عن المأموم، وظن المزني - رحمه الله - أن الشافعي - رضي الله عنه - خالف/ (بهذه)[3] المسألة (55 - أ) أصله الممهد: أن ما أدرك المأموم فهو أول صلاته[4]، وهذا الظن (لا يصح منه)[5] وما يناقض[6] قول الشافعي - رحمة الله عليه - في ذلك، ولكنه أمر بقراءة السورة على جهة القضاء، فعلى هذا لو أدرك الرجل ركعتين من الظهر وكان إمامه بطيء القراءة (فيتمكن)[7] المأموم من قراءة السورة مع الفاتحة (في الركعتين)[8] فقرأ السورة فيهما استغنى عن قراءة السورة في الركعتين المقضيتين[9]، وإن أدرك ركعة من الظهر ولم يقدر على قراءة السورة فقام ليقضي (قراءة)[10] السورة في الثانية والثالثة (أما في الثانية فللثانية)[11][12] (وأما في الثالثة (فللأولى[13])[14] على [15] جهة القضاء، وأما في الرابعة فلا يقرأ السورة، وعلى هذا تفريع هذه المسألة.

(1) في /أ/ بلفظ: (في).
(2) في /ب/ بلفظ: (فيحملها).
(3) في /أ/ بلفظ: (بهذا).
(4) انظر: مختصر المزني /16.
(5) في /ب/: (ضد شيء) وفي /جـ/ (خطأ منه).
(6) في /ب/: (وما تناقض).
(7) في /أ/ بلفظ: (يتمكن) وفي /ب/ بلفظ: (تمكن)، وفي /جـ/ (فيمكن). والصواب ما أثبتناه.
(8) ساقط من /أ/.
(9) على القول أن القراءة تختص بالأوليين.
انظر: التبصرة خ. ورقة: 50 - أ، والمجموع 3/388.
(10) في /أ/ بلفظ: (من).
(11) في /أ/ بلفظ: (فالثانية) في /ب/ بلفظ: (والثالثة).
(12) ما بين القوسين مكرر في /ب/.
(13) في /أ/ بلفظ: (فالأوله).
(14) ساقط من /ب/.
(15) في /ب/ بلفظ: (فعلى).

مسألة (48): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ المستحب أن يقرأ الإمام (في صلاة الجمعة)[1] في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية (بفاتحة)[2] الكتاب وسورة المنافقين[3]، وإنما قال[4] ذلك، لأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك حين كان أميراً (على المدينة)[5] فقيل له: قرأت (كما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ)[6]، فقال: بل قرأت كما كان النبي ـ ﷺ ـ (يقرأ[7])[8]، ثم قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: فإن نسي فلم يقرأ (في الأولى)[9] سورة الجمعة قضاها في الركعة الثانية[10]، ولو أن رجلاً ترك الرمل[11] في الأشواط الثلاثة من (الطواف)[12] (لم

---

(1) ساقط من / ب/ .

(2) في / أ/ بلفظ: (فاتحة).

(3) انظر: الأم 1/ 205، ومختصر المزني / 27، والشرح الكبير 4/ 622، والوسيط 2/ 767.

(4) في / ب/ بلفظ: (كان).

(5) في / أ، جـ/ بلفظ: (بالمدينة).

(6) في / أ/ بلفظ: (كما قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقراءة).

(7) في / أ/ بلفظ: (يقرأها).

(8) روي عن ابن أبي رافع أنه قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث (877).

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، حديث (1124).

والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، حديث (519).

(9) في / جـ/ بلفظ: (في الركعة الأولى).

(10) انظر: الشرح الكبير 4/ 622، والوسيط 2/ 767.

(11) الرمل: هو أن يثب على رجليه وثباً، وهو فوق المشي ودون العدو، وهو من رمل المطر، وهو أخفه. انظر: حلية الفقهاء / 118.

(12) ساقط من / جـ/ .

يقض الرمل فيما بقي من الأشواط[1])[2]. نص عليه الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ.

والفرق بين المسألتين: أن المشي (في الأشواط)[3] الأربعة مسنون، كما أن الرمل مسنون في الأشواط الثلاثة[4]، فإذا أراد (قضاء)[5] الرمل في ثلاثة أشواط من الأربعة لم يمكنه القضاء إلا بترك (سنتها)[6] (ـ وهو)[7] المشي ـ لقضاء سنَّة أخرى، ولهذا جعل الرمل الفائت (هيئة)[8] غير مقضية[9] ولا مجبورة بدم[10]، (ويمكنه)[11] في الركعة الثانية (قضاء)[12] السورة (المنسية مع الإتيان بالسورة (المسنونة)[13] في الركعة الثانية، لأن (الموالاة)[14] بين السورتين في الركعة الواحدة سنَّة مشهورة عن النبي ﷺ، وقد قال (ابن مسعود)[15] رضي الله عنه: إني

---

(1) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في التعليل لأنه هيئة في وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه. أ.هـ.
انظر: الأم 2/ 175، والمجموع 8/ 41.

(2) في /جـ/ بلفظ: (لم يقضيه في الأشواط الأربعة).

(3) ساقط من /أ/.

(4) انظر: حلية العلماء 3/ 284، والمجموع 8/ 41.

(5) ساقط من /ب/.

(6) في /أ/ بلفظ: (سنتهما).

(7) في /أ، ب/ بلفظ: (وهذا).

(8) في /أ/ بلفظ: (هيه).

(9) في /جـ/ بلفظ: (مقتضيه).

(10) انظر: الأم 2/ 175.

(11) في /أ/ بلفظ: (وتمكنه).

(12) في /أ/ بلفظ: (فصار).

(13) ساقط من /جـ/.

(14) ساقط من /أ/.

(15) في /أ/ بلفظ: (ابن عباس). وابن مسعود هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن عامل بن حبيب الهذلي، أحد القراء الأربعة، ومن علماء الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ هاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة. مات سنة (32 هـ ودفن بالبقيع). انظر: الإصابة 2/ 368، والاستيعاب 2/ 316، وشذرات الذهب 1/ 38.

لأحفظ القرانين[1] التي كان رسول الله ﷺ (يقرن بينهما)[2] (يعني)[3] في الركعة الواحدة من المفصل (وآل)[4] حاميم[5].

مسألة (49): سنَّة المنفرد بالصلاة[6] الجهرية (الجهر)[7] بالقراءة[8]، فإن قرأ في الركعتين (الأوليين)[9] من العشاء فاتحة الكتاب جهراً ونسي السورة، ثم تذكرها في الركعتين (الآخريين)[10] فعليه قضاء السورة (ويسر)[11] (بها)[12] في القضاء[13] ولا يجهر، وإن كان يجهر بها إذا قرأها في محلها، وإنما[14] افترق الأداء والقضاء، لأنها عند القضاء وقعت في محل الاستتار، والجهر والإسرار يختلف[15] باختلاف المحل. ألا/ ترى أن (55 - ب)

---

(1) في /ب/ : (القولين).
(2) في /أ، جـ/ بلفظ: (يقرأ بهما).
(3) ساقط من /ب/ .
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (وإلى).
(5) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه قال: عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة.
وفي رواية لمسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم.
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، حديث (163) ومسلم في كتاب صلاة، المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، حديث (722).
(6) في /ب/ بلفظ: (في الصلاة).
(7) ساقط من /أ/ .
(8) انظر: مغني المحتاج 1/ 162.
(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (الأولتين).
(10) في /أ، جـ/ بلفظ: (الأخرتين).
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (ويستسر).
(12) ساقط من /جـ/ .
(13) انظر: المجموع 3/ 388.
(14) في /ب/ بلفظ: (فإنما).
(15) في /ب/ بلفظ: (يختلفان).

صلاة خسوف القمر صلاة جهرية لوقوعها في زمان[1] الجهر وهو الليل، وصلاة كسوف[2] الشمس صلاة أسرار لوقوعها في زمان[1] الإسرار وهو النهار، وفيه علة أخرى وهو أنه في الركعة الثالثة والرابعة (يسر)[3] (بقراءة الفاتحة)[4] فلا يحسن أن يجهر بقراءة السورة فيتبعض[5] حكم الركعة الواحدة في الجهر والإسرار، ولا سبيل إلى الجهر بالفاتحة (فتصير)[6] تبعاً للسورة في (الهيئة)[7]، وذلك محال.

مسألة (50): المسبوق بركعة من الظهر أو بثلاث ركعات يقوم إذا سلم إمامه (ساكتاً)[8] بلا تكبير[9]، وإذا كان مسبوقاً بركعتين (قام[10])[11] مكبراً عند فراغ إمامه[12].

والفرق بينهما: أن المسبوق بركعة[13] واحدة (قد كبر)[14] للرفع من السجود حين[15] رفع رأسه في آخرة الإمام فاستقبله (تشهد)[16] الإمام على جهة المتابعة،

(1) في /ب/ بلفظ: (في زمن).
(2) في /جـ/ بلفظ: (خسوف).
(3) في /أ/ بلفظ: (ويستسر).
(4) في /ب/ بلفظ: (بقوله فاتحة الكتاب).
(5) في /جـ/ بلفظ: (فينتقض).
(6) في /أ/ بلفظ: (فيصير).
(7) في /أ، جـ/ بلفظ: (الهيه).
(8) في /أ/ بلفظ: (شاكاً).
(9) وقيل يكبر، لأنه انتقال والصحيح المشهور ما نص عليه المؤلف.
انظر: المجموع 4/ 218 ـ 219، والشرح الكبير 4/ 425 ـ 426.
(10) في أ، ب/ بلفظ: (فقام).
(11) في /ب/ زيادة: (مقام).
(12) انظر: المجموع 4/ 218 ـ 219، والشرح الكبير 4/ 425 ـ 426.
(13) في /ب/ زيادة: (من الظهر أو ثلاث ركعات).
(14) في /أ/ بلفظ: (قد كر).
(15) في /جـ/ بلفظ: (حتى).
(16) في /أ/ بلفظ: (ليشهد)، وفي /جـ/: (بتشهد).

وليس (ذلك)[1] التشهد من[2] أصل صلاة المأموم، فإذا انتهى تشهد الإمام بقي (على)[3] المأموم القيام عن السجود على الحقيقة وقد كبر للرفع عن السجود، وأما[4] إذا أدرك ركعتين فالتشهد الأخير للإمام هو التشهد الأول للمأموم، فإذا سلم إمامه فقام كان قائماً عن تشهده الأول، وسنَّة من قام عن التشهد الأول التكبير[5].

مسألة (51): تكبير الرفع عن السجود الأول مقرون[6] بأول الرفع يمده مداً حتى يستوى جالساً[7]، وأما السجود الثاني[8] فقد اختلف[9] أصحابنا (فيه على ثلاثة أوجه: فقال (بعض)[10] أصحابنا)[11]: إن تكبيرة[12] الرفع لا تقترن بأول الرفع، ولكن إذا استوى جالساً للاستراحة ثم أراد أن ينهض ابتدأ التكبير[13]، وكذلك الركعة الثالثة[14] في غير المغرب.

والفرق بين السجدتين: أن السجدة الثانية تستتبع جلسة الاستراحة فلو رفع مكبراً فاستوى[15] جالساً نهض عن الجلوس ساكتاً، إذ ليس بهذا[16] النهوض

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (مع).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(5) انظر: المجموع 3/ 462.
(6) في /ب/ بلفظ: (مقترن).
(7) انظر: المجموع 3/ 437، وقليوبي وعميرة 1/ 162.
(8) في /ب/ زيادة: (من الركعة الأولى).
(9) في /ب/ بلفظ: (فقد قال بعض أصحابنا).
(10) ساقط من /أ/.
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/: (أن تكبير).
(13) وهذا اختيار القفال. انظر: الشرح الكبير 3/ 489.
(14) في /ب/ بلفظ: (الثانية).
(15) في /جـ/ بلفظ: (ثم استوى).
(16) في /جـ/ بلفظ: (هذا).

تكبيرة أخرى، ولو قلنا: إنه يمد التكبيرة[1] مداً من حين رفع[2] جبهته إلى أن يعتدل قائماً تفاحش المد، وأما السجدة (الأولى)[3] فهذا المعنى (مفقود فيها)[4] ومن أصحابنا من اختار ضم التكبير إلى الرفع، والقيام من الجلوس ساكتاً[5]، واختار بعضهم (تطويل)[6] التكبير[7] ومدها من وقت رفع الجبهة إلى الاعتدال قائماً[8]، والذي نص عليه الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب صلاة العيدين دليل على أنه يبتدىء التكبيرة[9] عند القيام من جلسة الاستراحة لا عند رفع الرأس، وذلك أنه قال: «يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة (. . .)[10] القيام من الجلوس»[11]. (فأضافها إلى القيام وابتداؤها في ظاهر لفظه من الجلوس)[12] لا من السجود.

مسألة (52): قال بعض مشايخنا الغريق إذا صلى على اللوح بالإيماء إلى غير القبلة فلا إعادة عليه[13]، والمريض إذا صلى بالإيماء إلى غير القبلة حيث لا/ يجد من يوجهه إلى القبلة[14] أعاد[15]. (56 - أ)

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (التكبير).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (يرفع).
(3) ساقط من /ب، جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (مقصود منها).
(5) ونقل هذا عن أبي إسحق المروزي، وقطع به القاضي أبو الطيب الطبري، واختاره المؤلف. انظر: المجموع 3/ 442، والشرح الكبير 3/ 489.
(6) في /أ/ بلفظ: (تطويله).
(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (التكبيرة).
(8) قال الرافعي وهو الأظهر عند الجمهور.
انظر: الشرح الكبير 3/ 490، والمجموع 3/ 442.
(9) في /ب/ بلفظ: (التكبير).
(10) في /أ/ زيادة: (الإحرام يعني).
(11) انظر: الأم 1/ 236.
(12) ساقط من /جـ/.
(13) على أحد القولين، وأصحهما أنه يعيد. انظر: التهذيب خ. 1 ورقة: 54/أ، والشرح الكبير 2/ 355.
(14) في /ب/ بلفظ: (بعيد).
(15) انظر: المجموع 2/ 280، والتهذيب خ. 1 ورقة: 54 ـ أ، ب.

(والفرق بين المسألتين)[1]: أن المريض في الغالب (. . .)[2] يجد من يوجهه إلى القبلة فإذا اتفق العدم كان ذلك من الأعذار النادرة التي لا تدوم[3]، بخلاف الغريق المتمسك[4] باللوح فإنه لا يجد من يوجهه نحو القبلة وعساه لا يتمكن من التوجه إليها والرياح والأمواج تصفقه. وزعم هذا القائل أن نص الشافعي - رحمه الله - في المريض الإعادة، وفي الغريق سقوط الإعادة، ثم ذكر الفرق. (قال صاحب الكتاب رحمه الله)[5] وهذا الفرق الذي ذكره لا بأس به لو استقامت الحكاية غير أن الحكاية عن الشافعي - رحمه الله - غير مستقيمة، وإنما قال الشافعي - رضي الله عنه -: في الرجل الغريق يتعلق بعود قال: «(يصلي)[6] (يومىء)[7] إيماء فما صلى إلى القبلة أجزاه وما صلى إلى غير القبلة في تلك الحالة أعاد، كالمريض ويصلي كيف أمكنه إلى القبلة»[8]. هذا لفظه ونصه في رواية الربيع رحمه الله، فسوى بين الغريق والمريض (وأوجب)[9] عليهما القضاء فيما[10] صليا بالإيماء إلى غير القبلة، ولم يوجب عليهما القضاء فيما[10] صليا إلى القبلة، ولكن يحتاج إلى الفرق بين الغريق وبين (المسايف)[11] الخائف المومىء بصلاة راكباً أو راجلاً مستقبلاً (إلى)[12] القبلة[13] ومستدبراً[14]

(1) في /ب/ بلفظ: (وفصل ما بين المسألتين).
(2) في /أ/ زيادة: (أنه).
(3) في /ب/ بلفظ: (لا تروم).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (المستمسك).
(5) ساقط من /جـ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (فصلى).
(7) ساقط من /جـ/ وفي /ب/ بلفظ: (نومىء).
(8) انظر: الأم 1/ 98.
(9) في /أ/ بلفظ: (وواجب).
(10) في /ب/ بلفظ: (فما).
(11) في /أ/ بلفظ: (المشانف) وفي جـ/ بلفظ: (المستأنف) ثم وضع فوقها لفظ (المسار).
(12) ساقط من /ب/.
(13) في /ب/ بلفظ: (للقبلة).
(14) في /ب/ بلفظ: (أو مستدبراً).

(تصح)[1] صلاته ولا[2] يلزمه القضاء[3]، ولا تصح صلاة الغريق إلى غير القبلة[4] وكلاهما (خائفان)[5].

الفرق بينهما: أن العذر في المسايفة من المعاذير العامة وليس (هو)[6] من المعاذير النادرة، والعذر (. . .)[7] العام يسقط القضاء[8] إذا قام بحق الأداء على قدر الوسع والطاقة مع تمام الطهارة عن الحدث والنجاسة، (وأما الغريق فعذره)[9] نادر وهو مع ندوره[10] غير دائم (وكذلك أيضاً عذر المريض في عدم توجهه إلى[11] القبلة عذر نادر غير دائم)[12] فاستقام (الفرق)[13] واستمر على الأصل[14] الممهد في المعاذير، وعلى ذلك بنينا (أيضاً)[15] فروع الطهارة والصلاة، (أما[16] إذا صلى)[17] الغريق إلى القبلة (بالإيماء فهو كما لو صلى المريض بالإيماء إلى القبلة)[18] لا[19] إعادة عليه[20].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (يصح).
(2) في /ب/ : (ولم).
(3) انظر: المجموع 4/ 426، وروضة الطالبين 1/ 121.
(4) على أصح القولين. راجع: مسألة (52) ص 394.
(5) في /أ/ بلفظ: (خايفين) وفي /جـ/ بلفظ: (خايف).
(6) ساقط من /جـ/ .
(7) في /أ، ب/ زيادة: (في).
(8) انظر: روضة الطالبين 1/ 121.
(9) في /ب/ بلفظ: (وأما الفرق معذره).
(10) في /ب/ بلفظ: (نذوره).
(11) في /جـ/ بلفظ: (نحو).
(12) ساقط من /ب/ .
(13) ساقط من /أ، ب/ .
(14) في /ب/ بلفظ: (أصل).
(15) ساقط من /جـ/ ، وفي /ب/ بلفظ: (أرضا).
(16) ما مكررة في /أ/ .
(17) في /ب/ بلفظ: (أما ما صلى)، وفي /جـ/ بلفظ: (فأما ما صلى).
(18) ساقط من /ب/ .
(19) في /جـ/ بلفظ: (ولا).
(20) في /ب/ بلفظ: (فيه)، وانظر: المجموع 2/ 280، والشرح الكبير 2/ 355.

مسألة (53): قال بعض أصحابنا: من تعمد ترك ركن من أركان الصلاة بطلت صلاته[1] إلا في ركنين أحدهما: قيام[2] الفاتحة (إذا)[3] دخل مسبوقاً والإمام في الركوع. والثاني: قراءة الفاتحة[4]، ومن سلك هذه الطريقة فصل بينهما وبين سائر (الأركان)[5] بأن قال: إذا صادف الإمام راكعاً (لم)[6] يتمكن من الإتيان بالفاتحة وقيامها إلا بعد ترك الركوع ومن أدرك الركوع فقد أدرك معظم الركعة ومن أدرك (معظم)[7] الركعة فيلزمه الاشتغال بما أدرك من معظمها[8]، (لأنه)[7] لو اشتغل بالقيام لما كان مدركاً/ للركعة، (56 - ب) (وكذلك)[9] فعل (أبو بكرة)[10] رضي الله عنه حين دخل فصادف رسول الله ﷺ راكعاً فكبر وركع[11] وأدرك الركعة ولم ينكر عليه النبي ﷺ[12]

(1) انظر: المجموع 3/ 518.

(2) في /ب/ بلفظ: (قراءة).

(3) في /أ/ بلفظ: (وإذا).

(4) أي أن الإمام يتحملهما عن المأموم. ذكر ذلك ابن القاص في التلخيص. انظر: التلخيص خ. ورقة: 14 ـ أ، ب، 32 ـ ب، والأشباه والنظائر / 406.

(5) في /أ/ بلفظ: (الأذكار).

(6) ساقط من /جـ/.

(7) ساقط من /أ/.

(8) في /ب/ بلفظ: (معظمهما).

(9) في /أ/ بلفظ: (ولهذا).

(10) في /أ، جـ/ بلفظ: (أبو بكر)، وفي /ب/ بلفظ: (أبو بكر الصديق) والصواب ما أثبتناه، وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي، صحابي جليل من أهل الطائف، مات بالبصرة سنة (52 هـ). انظر: الإصابة 3/ 571، وأسد الغابة 5/ 151.

(11) في /ب/ زيادة: (معه).

(12) روى البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث (171)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، حديث (683) والنسائي في كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف 2/ 118.

(ولا يوجد)[1] مع سائر (الأركان)[2] هذا العذر، وهو خوف فوات المعظم، (ولهذا المريض)[3] إذا عجز عن بعض (الأفعال أي)[4]: أفعال الصلاة سقطت[5] عنه بالعجز[6] ولزمه الإتيان بما يقدر[7] عليه وتمكن[8] منه[9] فكذلك يلزم المسبوق (ما تمكن)[10] منه مع مراعاة الاقتداء من غير أن يتخلف عن الإمام، ولا يمكنه ذلك إلا بترك الفاتحة وقيامها (لمتابعة)[11] الإمام في ركوعه.

(فإن قال قائل)[12]: لو كان سقوط القراءة عن المسبوق لهذا المعنى لكان الحاضر في المسجد القادر على المبادرة إلى[13] الاقتداء في ابتداء[14] الركعة إذا قصد وأخر حتى ركع إمامه، لا يجزئه[15] حينئذ أن يكبر ويركع مع الإمام، وقد أجمعنا على أن ذلك يجزئه[16].

قلنا: إذا ثبت الأصل في إسقاط هذين الركنين عن المأموم بعذر[17]

---

(1) في / أ بلفظ: (ولا يوحذ).
(2) ساقط من / جـ/.
(3) في / ب/ بلفظ: (ولهذا أن المريض) وفي / جـ/ بلفظ: (ومعتزل أن المريض).
(4) ساقط من / جـ، ب/.
(5) في / جـ/ بلفظ: (سقطت).
(6) كالعجز عن القيام أو الركوع أو السجود.
(7) في / ب، جـ/ بلفظ: (بما قدر).
(8) في / جـ/ بلفظ: (ويمكن).
(9) انظر: الأم 1/ 80 ـ 81.
(10) في / أ/ بلفظ: (بما يمكن) وفي / جـ/ بلفظ: (ما يمكن).
(11) في / أ، ب/ بلفظ: (بمتابعة).
(12) في / جـ/ بلفظ: (فإن قيل).
(13) في / جـ/ بلفظ: (على).
(14) في / جـ/ بلفظ: (في الابتدا).
(15) في / جـ/ بلفظ: (فلا يجزيه).
(16) وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في تحرّمه حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة. انظر: مغني المحتاج 1/ 261، ونهاية المحتاج 2/ 242.
(17) في / جـ/ بلفظ: (بعد).

(الاقتداء)[1] جاز أن (يستوي)[2] المعذور (والمقصر)[3]. ألا ترى أن الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة لما كان سبباً (لإسقاط)[4] ركعتين (لم)[5] تفترق[6] الحال (بين)[7] معذور تراخى[8] وأبطأ فأدرك الركعة الثانية وبين حاضر يلعب على[9] باب المسجد (تباطأ)[10] حتى فاتته (الركعة)[11] الأولى فأدرك[12] الركعة الثانية، وكلاهما مدرك لصلاة الجمعة. (قال صاحب الكتاب رحمة الله عليه)[13]: إعلم[14] أن هذه الطريقة أحسن وأقوم من عبارة من يقول (يتحمل)[15] الإمام عن المأموم المسبوق القراءة وقيام القراءة، لأن التحمل في الأركان محال على أصل[16]

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /أ/ بلفظ: (يسترى).
(3) في /أ/ بلفظ: (والمؤخر) وفي /ب/ نفس اللفظ وقد وضع فوقها (المقصر).
(4) في /أ/ بلفظ: (لأسقط).
(5) في /أ/ بلفظ: (ثم).
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (يفترق).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ (راحى).
(9) في /جـ/ بلفظ: (في).
(10) ساقط من /ب، جـ/.
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ (وأدرك).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (واعلم).
(15) في /أ/ بلفظ: (لتحمل).
(16) قال الزنجاني: «ومعتقد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً، وإنما معنى القدوة، المتابعة في أفعاله الظاهرة ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة، ولا يتغير من أحكام الصلاة شيء إلا ما يرجع إلى المتابعة فإنه التزم بنية الاقتداء متابعة الإمام، فلو أراد التقدم أو التخلف لم يجز لأنه يخالف الوفاء بما التزم. ويتفرع على هذا الأصل مسائل: منها أن القدوة لا تسقط قراءة فاتحة الكتاب عن المأموم عندنا» أ. هـ.
انظر: تخريج الفروع على الأصول / 102 ـ 103.

الشافعي، وإنما يقع التحمل في بعض السنن[1] والهيئات وهي سجود السهو، وسجود القرآن، والجهر بالقراءة، والتشهد في الثانية إذا فاتته ركعة، وقراءة السورة في الصلاة الجهرية، والقنوت فهذا مما[2] يتحمله الإمام عن المأموم[3] (وهي ستة أشياء)[4].

مسألة (54): إذا شك الإمام في عدد الركعات (فنبهه)[5] القوم بالتسبيح وفي عددهم كثرة جاز له تقليدهم، (وإن كانوا شرذمة قليلين لم يجز له تقليدهم)[6] ولزمه البناء على الأقل[7]، ثم يجب على من تيقن من[8]

---

(1) مندوبات الصلاة قسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو. قال النووي: وهي ستة: القنوت، والقيام له، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، إذا قلنا تسن.
والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول، والآخر إذا قلنا هي سنة فيهما، وتسمى هذه أبعاض ومنهم من يخصها باسم المسنونات، ثم إن الفقهاء عللوا سبب تسمية هذا النوع بـ (الأبعاض) بأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك القدر من التأكيد قاربت الأركان فسميت أبعاضاً - أي أجزاء - تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء من الشيء على سبيل الحقيقة.
القسم الثاني: الهيئات وهي التي لا يشرع لتركها سجود السهو وهي ما عدا الأبعاض من السنن.
انظر: الشرح الكبير 3/ 256، وروضة الطالبين 1/ 223، والوسيط 2/ 591.

(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (ما).

(3) وقد ذكرها ابن القاص وأضاف إليها القيام والقراءة للمسبوق، فاعتبر ركن القيام، والقراءة مما يتحمله المأموم عن الإمام، وقد خالفه المؤلف - رحمه الله في هذا.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 32 - ب 9.
والأشباه والنظائر للسيوطي / 406.

(4) في /أ/ بلفظ: (وهي ستة).

(5) في /أ/ بلفظ: (فنبه).

(6) ساقط من /ب/.

(7) انظر: المجموع 4/ 239، وحلية العلماء 2/ 149 - 150.

(8) في /جـ/: (في).

المأمومين الزيادة أن (لا يتابعه في الزيادة)[1] ومن كان كالإمام تابع الإمام، وإنما فصلنا بين العددين، لأن العدد إذا كثر غلب على قلب الإمام أنهم مع كثرتهم يستحيل أن يجتمعوا[2] على الغلط في تلك الحالة، فيلزمه[3] ترك اجتهاده للعلم المستفاد (منهم)[4] مع كثرتهم فإنه أقوى وأولى من اجتهاده، كما تقول في الدليلين (الشرعيين)[5] إذا تقابلا وجب ترك أضعفهما لأقواهما، وأما (إذا)[6] (قل)[7] عددهم فلا يستحيل غلطهم، و(قد)[8] قال بعض أصحابنا بالتسوية/ بين العددين في جواز التقليد، والمذهب الصحيح (57 - أ) ما قدمناه من الفرق بينهما، ثم إن العدد الكثير[9] في هذه المسألة غير (مقدر)[10] توقيفاً[11] إذ ليس في المسألة نص خبر، وكان بعض مشايخنا يستحب القول بالأربعين تقريباً (لاتحديداً)[12].

مسألة (55): إذا دخل المسبوق فصادف الإمام والناس جالسين في التشهد الأول فاقتدى (به)[13] فأحدث[14] الإمام واستخلفه[15] جاز استخلافه[16]،

---

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) في / ب/ بلفظ: (أن يجمعوا).
(3) في ب، جـ/ بلفظ: (فلزمه).
(4) في / أ/ بلفظ: (منه).
(5) في / أ/ بلفظ: (الشرعين).
(6) ساقط من / أ/ .
(7) في / أ/ بلفظ: (أقل).
(8) ساقط من / ب/ .
(9) في / جـ/ : (الكبير).
(10) في / أ، جـ/ بلفظ: (مقدور).
(11) في / جـ/ بلفظ: (توقيتاً).
(12) في / أ، ب/ بلفظ: (تجديداً).
(13) في / جميع النسخ/ بلفظ: (بهم) ولعل الصواب ما أثبت.
(14) في / ب/ بلفظ: (وأحدث).
(15) في / جـ/ بلفظ: (فاستخلفه).
(16) لأنه عرف نظم صلاة إمامه وما بقي منها.
انظر: الشرح الكبير 4/ 556، والمجموع 4/ 243 - 244.

ولو(أن رجلاً)[1] دخل والناس قيام في الركعة الثانية (أو)[2] في الأولى[3]، أو في غيرهما لم يجز استخلافه عند بعض مشايخنا، (وهو)[4] جائز عند بعضهم[5].

الفرق بينهما (عند من لم يجوز)[6]: أنه إذا دخل فعاين الإمام جالساً ثم عاينه قائماً إلى الركعة[7] الثالثة (. . .)[8] (وعلم أنها الركعة الثالثة للإمام)[9] فيمكنه مراعاة ترتيب الصلاة في حق القوم (فيركع ركعتين ويتشهد وهو التشهد الأول وكان[10] (للقوم)[11])[12] ثانياً، فإذا انتهى إلى السلام قام ولا يقوم عند قوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، لأنه لهم بمنزلة الإمام (الأول)[13]، وأما[14] إذا دخل فصادف الناس قياماً فكبر فرعف الإمام (فاستخلف من لم يعلم)[15] أن تلك

---

(1) ساقط من / جـ، ب/ .
(2) ساقط من / ب/ .
(3) في / جـ/ بلفظ: (والأوله).
(4) ساقط من / ب/ .
(5) إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه كما هو الحال في المسألة الثانية ففي المذهب قولان، وقيل وجهان خرجهما ابن سريج:
الأول: وهو أصحهما الجواز، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يذكر غيره.
الثاني: عدم الجواز. قال النووي في الروضة: وهو أرجحهما دليلاً.
انظر المجموع 4/ 244، والشرح الكبير 4/ 556، وروضة الطالبين 2/ 14.
(6) في / أ/ بلفظ: (عند من يجوز).
(7) في / ب/ زيادة: (على أنها الركعة).
(8) في / أ، ب/ زيادة: (للإمام).
(9) ساقط من / ب/ .
(10) في / ب/ بلفظ: (فإن كان).
(11) في / أ/ بلفظ: (الإمام).
(12) ساقط من / جـ/ .
(13) ساقط من / أ، جـ/ .
(14) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(15) في / أ/ بلفظ: (واستخلفه ثم لم يعلم).

الركعة أولى أم ثانية أم ثالثة أم رابعة (فلا يجد)[1] حينئذ (بدأ)[2] من الاستعانة والتقليد والالتفات والاجتهاد والشك في أثناء الصلاة، وذلك مما يضر (الصلاة)[3]، ومن قال من أصحابنا (إنه)[4] يجوز[5] (استخلافه)[6] فاستخلفه فإنه يأمره إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن[7] يلاحظ القوم شزراً[8] ليرى (صنيعهم)[9] (أيقومون)[10] أو[11] يقعدون، وعلى القوم (معونته)[12] فإن رآهم يقومون قام معهم وإن مكثوا جلوساً جلس معهم (وعلم)[13] أنها ركعة تشهد، ثم إذا تشهد وانتهى إلى قوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد نظر[14] بمؤخر عينه فإن قصدوا القيام علم أنه[15] التشهد الأول (وقام)[16] وقد استغنى عن (التنبيه)[17] (بعد ذلك)[18]، فإن[19] لم يقصدوا القيام وقصدوا تطويل التشهد

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ولا يجد).
(2) ساقط من /ب/ .
(3) في /أ/ بلفظ: (الناس).
(4) ساقط من /جـ.
(5) في /جـ/ بلفظ: (بجواز).
(6) في /أ/ بلفظ: (استخافة).
(7) في /جـ/ : (بان).
(8) نظر إليه شزراً: إذا نظر بمؤخر عينه متبغضاً. انظر الصحاح، والقاموس المحيط، مادة (شزر).
(9) في /أ/ بلفظ: (صنعهم).
(10) في /أ/ بلفظ: (ليقوموا).
(11) في /ب/ بلفظ: (أم).
(12) في /أ/ بلفظ: (معرفته)، وفي /ب/ بلفظ: (معاونته).
(13) في /أ/ بلفظ: (وعلى).
(14) في /جـ/ زيادة: (إليهم).
(15) في /ب/ بلفظ: (إنها).
(16) ساقط من /ب/ ، وفي /جـ/ بلفظ: (فقام).
(17) في /أ/ بلفظ: (التنبه)، وفي /جـ/ بلفظ: (النية).
(18) ساقط من /جـ/ .
(19) في /ب/ بلفظ: (وإن)، وفي /جـ/ بلفظ: (وإذ).

والسلام علم[1] إمامهم أنها الركعة الأخيرة فينتهي بهم إلى السلام ولا يسلم، بل يقوم (لبقية)[2] صلاته (ويتحلل)[3] القوم بالسلام[4] منفردين، وإن صار واحد منهم في السلام (خليفة)[5] فسلم بهم ليكون سلامهم جماعة فذلك واسع لهم، (وفي الجملة)[6] يكره للإمام استخلاف[7] مثل هذا[8] الخليفة[9].

مسألة (56): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في المسافر المتنفل بالصلاة[10] إذا غلبته دابته فولي طريقه قفاه إلى غير القبلة، فإن[11] رجع مكانه بنى على صلاته، وإن (تمادى)[12] ساهياً ثم ذكر مضى وسجد للسهو، وإن ثبت

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (على).
(2) في /أ/ بلفظ: (للغيه).
(3) في /أ/ بلفظ: (ويتحمل)، وفي /ب/ بلفظ: (وتحلل).
(4) في /ب/ بلفظ: (السلام).
(5) في /أ/ بلفظ: (خلفه).
(6) في /أ/ بلفظ: (وفي الجماعة).
(7) في /ب/ بلفظ: (يستخلف).
(8) في /جـ/ بلفظ: (هذه).
(9) القول بالاستخلاف هو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة.
وروي عن أحمد في ذلك روايتان:
إحداهما: منع الاستخلاف.
الثانية: جوازه، وهي الصحيحة في المذهب.
وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز الاستخلاف قال: ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، أما قول أحمد: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه «إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الاجماع عليه» أ.هـ.
انظر: المغني 2/ 102، والمجموع 4/ 245، والشرح الكبير 4/ 555، والانصاف 2/ 32 ـ 33، وبدائع الصنائع 1/ 224، والهداية شرح بداية المبتدي 1/ 378، والمدونة 1/ 145، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 322.
(10) في /ب/ بلفظ: (في الصلاة).
(11) في /جـ/ بلفظ: (وإن رجع).
(12) في /أ/ بلفظ: (تمادا)، وفي /جـ/ بلفظ: (تماديا).

وهو يمكنه أن يرجع ذاكراً (أنه)[1] في صلاة ولم[2] ينحرف فسدت صلاته، وإن كان (خطؤه)[3] إلى جهة القبلة أو تعمد أجزأه. هذا نصه[4]/ فقد فصل بين أن يرجع في الحال إلى الجادة، وبين أن يتمادى (57 - ب) ساهياً ثم ينتبه فيرجع، فأمره في إحدى الحالتين (بسجود)[5] السهو ولم يأمره[6] (به)[7] في الحالة الثانية.

والفرق بينهما: أنه إذا تنبه سريعاً فانحرف إلى طريقه قل[8] ذلك العمل ولم يتفاحش زمان[9] العدول عن الطريق، وأما[10] إذا تطاول ثم تنبه فقد تطاول عليه زمان السهو (في الصلاة)[11] وكثرت الخطوات والحركات، (وعلى)[12] هذا بنينا أفعال السهو في الصلاة فأمرنا[13] بالجبران عند كثرتها (ولم نأمر به)[14] عند قلتها، وفصل[15] الشافعي - رضي الله عنه - في هذه المسألة بين أن يعلم عدول دابته فيرجع فتصح صلاته، وبين أن لا يرجع فتبطل صلاته[16].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (له).
(2) في /جـ/ بلفظ: (قلم).
(3) في /أ، ب/ بلفظ: (خطاؤه)، وفي /جـ/ بلفظ: (خطاه) والصواب ما أثبته.
(4) انظر: الأم 1/ 98، والمجموع 3/ 236، وروضة الطالبين 1/ 212.
(5) في /أ/ بلفظ: (سجود) وفي /جـ/: (لسجود).
(6) في /جـ/ بلفظ: (نأمره).
(7) ساقط من /جـ/.
(8) في /جـ/ بلفظ: (قبل).
(9) في /ب/ بلفظ: (ذلك).
(10) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(11) ساقط من /ب، جـ.
(12) في /أ/ بلفظ: (فعلي).
(13) في /ب/ بلفظ: (فأمرناه).
(14) في /ب/ بلفظ: (ولم يلزمه به).
(15) في /جـ/ بلفظ: (وقد فصل).
(16) انظر: الأم 1/ 98.

والفرق بينهما: أنَّا قد جعلنا طريقه التي[1] سلكها قائمة مقام القبلة فإذا عدلت به دابته (ثم علم وأصر وثبت على تعسف دابته)[2] فمنزلته[3] منزلة من ترك القبلة عامداً، فلهذا[4] بطلت صلاته، وأما إذا رجع إلى الطريق فصلاته لا تبطل، لأن العدول لم يكن من فعله، وقد عاد إلى طريقه[5]. واستفدنا من هذه المسألة المنصوصة مسألة أخرى وهي: أن المصلي إذا صرف وجهه عن القبلة وهو غير مختار[6] ولكن ترك في الحال فعاود الاستقبال ولم يتطاول زمان الاستدبار[7] لم تبطل صلاته[8]، وفصل الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة بين أن تنحرف[9] دابته متعسفة إلى جهة الكعبة[10] فصحح[11] صلاته، وبين أن تنحرف إلى غير جهة الكعبة فلم يصحح صلاته إذا ثبت (. . .)[12] عالماً ولم يرجع[13].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا (انحرفت)[14] دابته (عن الجادة التي يستقبلها إلى جهة القبلة)[15] فقد زادته خيراً، لأن المسافر المتنفل متى ما ترك قبلة الطريق

---

(1) في /ب/ زيادة: (قد).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (كانت منزلته).
(4) في /جـ/ بلفظ: (فلذلك).
(5) في /ب/ بلفظ: (طريقه).
(6) في /ب/ بلفظ: (محار).
(7) في /ب/ بلفظ: (الاستدار).
(8) على أحد الوجهين وقطع به المؤلف والقفال.
الثاني: أنها تبطل لندوره وهو ما صححه الرافعي والنووي.
انظر: فتاوى القفال خ. ورقة: 4ـ أ، والشرح الكبير 3/ 215، وروضة الطالبين 1/ 212.
(9) في /ب/ بلفظ: (تحرف).
(10) في /ب/ بلفظ: (القبلة).
(11) في /جـ/ بلفظ: (فيصحح).
(12) في /أ/ زيادة: (أنه).
(13) في /جـ/ زيادة: (عالماً).
(14) في /أ/ بلفظ: (انحرف).
(15) في /جـ/ بلفظ: (عن الجادة تسلكها إلى جهة الكعبة).

واستقبل الكعبة (كان له ذلك)[1]، ولهذا قلنا: (إنه)[2] إذا أمكنه في ابتداء النافلة أن[3] يصرف وجه الدابة إلى الكعبة فليفتتحها إلى الكعبة، وإن تعذر عليه ذلك بأن[4] كان بعيره على قطار[5] جاز له الافتتاح إلى غير الكعبة[6]، وفصل الشافعي - رحمه الله - في هذه المسألة بين أن[7] يتعمد هذا المسافر التعسف[8] فصحح[9] صلاته، وبين أن (لا)[10] يتعمد فأبطل[11] صلاته بالإصرار[12] على التعسف بعد التنبيه.

والفرق بينهما: أن الدابة إذا عدلت فتنبه ولم يردها وقصد الطريق فكأنه ترك القبلة عامداً، لأن الطريق كالقبلة له، فأما[13] إذا تعمد المسافر التعسف فقد اتخذ تلك الجهة طريقاً فصلاته إلى تلك الجهة صلاة مسافر (إلى جهة)[14] مقصودة، فلهذا افترقت (الحالتان)[15].

مسألة (57): قال الشافعي - رحمة الله عليه -: إذا ارتد الرجل ثم غلب على عقله

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (كان ذلك له).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) لفظ (أن) جاء /أ/ قبل النافلة وهو خطأ.
(4) في /ب/ بلفظ: (فإن كان).
(5) قطر الإبل: أي قرب بعضها إلى بعض على نسق واحد.
انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة (قطر).
(6) انظر: روضة الطالبين 1/ 211.
(7) في /ب/ بلفظ: (أن لا يتعمد).
(8) في /ب/ بلفظ: (المتعسف).
(9) في /ب/ بلفظ: (فتصح)، وفي /جـ/ بلفظ: (فصح).
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (فإبطال).
(12) في /ب/ بلفظ: (بالإضرار).
(13) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /أ بلفظ: (الحالتين).

في ردته (بمرض)[1] أو غيره قضى الصلاة كما يقضيها في أيام عقله[2]، وقال في غير المرتد: إذا جن أو أغمي عليه من غير معصية أدخلها على نفسه فلا قضاء عليه إذا أفاق[3].

(58 - أ) والفرق/ بين المجنونين: (أنه إذا ارتد فقد ارتكب)[4] أعظم المعاصي بتبديل الإسلام، وإسقاط الصلاة عن المجانين إنما هو نوع تخفيف في الشرع، والمرتد ليس من أهل التخفيف وإنما هو من أهل العقوبة والتشديد[5] والتغليظ، وأما المجنون غير المرتد فيستحق التخفيف، ولهذا (قلنا)[6]: إنه إذا أدخل المعصية على نفسه لزمه القضاء[7]، لأنه غير مستوجب رخصة (و)[8] تخفيفاً (مع ما)[9] ارتكب من العصيان بإزالة عقله فإن قصد إزالة العقل من الكبائر، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - يحل ما حرم من ميتة (و)[10] دم ولحم الخنزير[11] (وكل ما)[12] حرم (مما لا يغير)[13] العقل للمضطر، وأما[14] ما غير العقل فلا يجوز بحال[15]. وقال أيضاً: في المضطر يجد ما فيه ميتة أو نجاسة غيرها[16] قال:

(1) في /أ/ بلفظ: (لمرض).
(2) انظر: الأم 1/ 70، وروضة الطالبين 1/ 191، والوسيط 2/ 557.
(3) إذا استغرق الجنون أو الإغماء الوقت.
انظر: الأم 1/ 70، وروضة الطالبين 1/ 190، والوسيط 2/ 556.
(4) في /أ/ بلفظ: (إنه إذا ارتكب) وفي /جـ/ بلفظ: (إنه لما ارتد ارتكب).
(5) في /ب/ بلفظ: (والتغليظ والتشديد).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 190، والوسيط 2/ 557.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (معما).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (خنزير).
(12) في /أ/ بلفظ: (وكلما).
(13) في /جـ/ بلفظ: (ما لا يغير).
(14) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(15) في /ب/ بلفظ: (بحاله).
(16) في /ب/ بلفظ: (غيره).

يشربه ما لم يكن (ذلك)[1] (شيئاً مسكراً)[2]. وقال أيضاً: إذا مرض (الرجل فقال له أهل الطب: (قلما)[3] يبرأ أحد من هذا المرض)[4] إلا بأكل كذا[5] (أو شربه)[6] (أو قالوا إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شربه)[7] فله أكله وشربه ما لم يكن خمراً مسكراً[8] أو شيئاً محرماً يذهب العقل، فإن إذهاب العقل محرم بكل حال. وقال أيضاً: الأبوال كلها نجسة محرمة وليس للمضطر شرب الخمر، لأنها تعطش وتجيع (ولا يشرب لدواء)[9] لأنها تذهب العقل وتمنع من الفرائض وتؤدي إلى إتيان المحارم[10].

مسألة (58): فرع (بعض)[11] أصحابنا (عن)[12] المسألة التي (حكاها الشافعي)[13] - رضي الله عنه - في المرتد إذا جن، فقال: إذا سكر الرجل ثم جن وامتد الزمان (به)[11] ثم أفاق فعليه قضاء صلوات أيام الجنون (كما يقضي صلوات يوم السكر[14]، فقاس هذا القائل الجنون)[15] (إذا دخل على عصيان السكر فتطاول زمانه على الجنون)[12] إذا دخل على

---

(1) ساقط من /ب/.

(2) في /أ/ بلفظ: (سبباً سكراً)، وفي /ب/ بلفظ: (شيئاً منكراً)، وفي /جـ/ بلفظ: (شيئاً مسكراً) ثم صححها بالهامش بلفظ: (شيئاً منكراً) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (قل ما) والصواب ما أثبتناه.

(4) ساقط من /أ/.

(5) في /ب/ زيادة: (وكذا).

(6) في /أ/ بلفظ: (أو مسربه) وفي /جـ/ بلفظ: (أو يشربه).

(7) ساقط من /ب/.

(8) في /ب/ بلفظ: (يسكر).

(9) في /ب/ بلفظ: (ولا يشربها للدواء).

(10) انظر: الأم 2/ 252 - 253، وأحكام القرآن للشافعي 2/ 91، 94.

(11) ساقط من /ب/.

(12) ساقط من /جـ/.

(13) في /جـ/ بلفظ: (حكيناها عن الشافعي).

(14) انظر: الوسيط 2/ 557، وروضة الطالبين 1/ 191.

(15) ساقط من /أ/.

عصيان الارتداد، وخالفه غيره من أصحابنا، وقالوا: ليس على السكران إذا جن فأفاق[1] قضاء صلوات أيام الجنون، وإنما عليه قضاء (صلوات)[2] زمان السكر[3].

والفرق بين المسألتين: أن المرتد إذا جن بقي في أيام جنونه مرتداً والارتداد معصيته[4] التي استحق (بها تغليظاً)[5]، وأما السكران إذا جن فإنه لا يبقى في زمان جنونه سكراناً[6]، والسكر معصية، ولا يبقى (السكر)[7] إلا زماناً معلوماً في عرفه وعادته. فهذا[8] هو الفرق بينهما.

مسألة (59): (المرأة[9] إذا ارتدت)[10] ومضى زمان ثم أسلمت فليس عليها قضاء الصلوات[11] (في)[12] أيام حيضها في زمان ردتها[13]، وإذا (جنت)[14] أو جن الرجل المرتد فقد أوجب الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ عند إفاقته قضاء صلوات أيام الجنون[15].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وأفاق).
(2) في /أ/ بلفظ: (صلاة) وفي /ب/ بلفظ: (صلواته).
(3) وهو الأصح. انظر: روضة الطالبين: 1/ 191، والوسيط 2/ 557.
(4) في /جـ/ بلفظ: (معصية).
(5) في /ب/ بلفظ: (بهما التغليظ).
(6) في /ب/ بلفظ: (سكران).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /جـ/ (فلهذا).
(9) في /أ/ زيادة: (في ارتداد المرأة وحكمها في القضاء).
(10) في /جـ/ بلفظ: (إذا ارتدت المرأة).
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (صلوات).
(12) ساقط من /ب، جـ/.
(13) انظر: الوسيط 2/ 557، وروضة الطالبين 1/ 191.
(14) في /أ/ بلفظ: (جنب).
(15) سبقت المسألة. انظر: مسألة (57) ص 407.

والفرق بين المسألتين: إن إسقاط القضاء (عن المجنون)[1]، إنما هو على جهة التخفيف (والمرتد غير مستوجب)[2] للتخفيف وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فليس ذلك على جهة التخفيف والرخصة[3] [4] فاستوى[5] حيضها في زمان ردتها وفي زمان إسلامها فيفهم[6].

مسألة (60): الرجل إذا شك في فائتة فقضاها شاكاً في فواتها ثم/ استيقن الفوات (58 - ب) كان عليه (القضاء)[7] مرة ثانية[8]، ولو أن رجلاً قام إلى خامسة[9] ساهياً فصلاها ثم تذكر أنه نسي سجدة من الرابعة[10] صحت صلاته[11]، والمسألتان منصوصتان، وإنما فصلنا بينهما، لأنه حين قضى الفائتة قضاها وهو لا يعلم أنها[12] واجبة عليه (أو غير واجبة)[13]، والنية إنما تتم وتصح في الواجبات بعد اعتقاد الوجوب، وأما إذا لم يعتقد وجوب ما يفعله من الصلاة فيستحيل أن (ينصرف)[14] فعله إلى الواجب لتبرأ ذمته عنه، وأما[15] الركعة الخامسة التي قام إليها فقد فعلها على اعتقاد

(1) في /أ/ بلفظ: (عن الجنون).
(2) في /ب/ بلفظ: (والمرتد المستوجب).
(3) في /ب/ بلفظ: (وأرخصه).
(4) وإنما هو عزيمة.
انظر: الوسيط 2/ 557، وروضة الطالبين 1/ 191.
(5) في /ب/ زيادة: (فيه).
(6) في /ب/ بلفظ: (ففهم).
(7) ساقط من /جـ/.
(8) انظر: الأم 1/ 77 - 78.
(9) في /ب، جـ/، بلفظ: (الخامسة).
(10) في /جـ/ بلفظ: (من الركعة).
(11) انظر: مختصر المزني /17.
(12) في /ب/ بلفظ: (إنهما).
(13) ساقط من /أ، ب/.
(14) في /أ/ بلفظ: (يصرف).
(15) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

وجوبها من غير (تمريض)[1] وتعليق في النية فلما فرغ منها تذكر أنها (كانت)[2] (غير واجبة)[3] وأن السجدة كانت متروكة من الركعة الأولى أو من الرابعة، فإذا (فعلها)[4] وهو يعتقد في كل فعل من[5] أركانها وجوب ذلك الفعل (عليه)[6] أجزأه من جملتها ما كان عليه[7] ولغا منها ما كان زائداً.

مسألة (61): المريض إذا صلى بعض صلاته قاعداً فوجد خفة في أثناء فاتحة الكتاب لزمه القيام، (ولا يجوز له أن)[8] يقرأ في طريقه إلى القيام شيئاً من بقية الفاتحة، فإن قرأ لم يحتسب له ما قرأه[9] [10]، وأما الصحيح إذا صلى قائماً فاعترضت (علة مانعة)[11] في أثناء الفاتحة فأراد القعود للعجز فقرأ بعض بقية الفاتحة في طريقه للقعود (كان)[12] ما قرأه في الطريق[13] محسوباً[14].

الفرق بينهما: أنه إذا وجد خفة للقيام[15] وأمكنه أن يقوم لزمه أن يقرأ ما بقي

---

(1) في /أ/ بلفظ: (تمرض).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (خامسة).
(4) في /أ/ بلفظ: (قضاها).
(5) في /جـ/ بلفظ: (في).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) في /ب، جـ/ زيادة: (واجباً).
(8) مكرر في /أ.
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (ما قرأ).
(10) انظر: روضة الطالبين 1/ 238، والوسيط 2/ 606.
(11) في /أ/ بلفظ: (عليه ما بعده).
(12) في /أ/ بلفظ: (وكان).
(13) في /ب/ بلفظ: (في طريقه).
(14) انظر: الوسيط 2/ 606، وروضة الطالبين 1/ 238.
(15) في /جـ/ بلفظ: (القيام).

منها قائماً، وهو (في)[1] طريقه إلى القيام غير قائم فقراءته في الطريق (غير)[1] محسوبة له، وأما[2] القائم إذا (أحوجه)[3] الضعف إلى القعود جاز له (تلاوة)[4] بقيتها قاعداً فجاز له تلاوتها في طريقه إلى القعود، فإن طريقه إلى القعود أقرب إلى القيام من نفس القعود.

مسألة (62): المصلي إذا عزبت نيته بعد صحة عقده صحت صلاته مع عزوب النية[5]، حتى (أنه)[6] لو تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته[7]، ولو أنه حدَّث نفسه المضي على صلاته (. . .)[8] أم يخرج منها بطلت صلاته، وإن لم يتمم نية الخروج[9]. نص عليه الشافعي رحمه الله.

الفرق بينهما: أن من عزبت نيته وهو يمضي على أفعالها فهو مستصحب (مقتضى)[10] نيته[11] السابقة مستديم حكمها[12] ماضٍ على موجبها بما يفعل من أفعاله المتوالية المرتبة[13]، وأما إذا (حدَّث)[14] نفسه المضي عليها أم يقطعها فهو (في)[15] هذه الحالة تارك موجب النية السابقة إذ ليس من مقتضاها استئناف

(1) ساقط من / أ/ .
(2) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(3) في / أ/ بلفظ: (أخرجه).
(4) في / أ/ بلفظ: (التلاوة).
(5) انظر: الأم 1/ 100، الوسيط 2/ 592.
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) انظر: الأم 1/ 24، وروضة الطالبين 1/ 290.
(8) في / أ/ زيادة: (لم تبطل صلاته ولو أنه أحدث إلى).
(9) انظر: الأم / 1: 100، وروضة الطالبين 1/ 224.
(10) ساقط من / أ/ .
(11) في / أ/ بلفظ: (بنيته).
(12) في / جـ/ بلفظ: (لحكمها).
(13) في / جـ/ بلفظ: (المترتبة).
(14) في / أ/ بلفظ: (أحدث).
(15) في / أ/ بلفظ: (من).

و(الروية)[1] والترديد[2]، وإذا انقطعت النية في شيء من الصلاة بطلت أفعالها بانقطاع ما هو نظامها ورابطها[3] وهو عقد التحريم.

(59 - أ) مسألة (63): المصلي إذا/ نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته[4]، وإن كان مستمراً[5] ببدنه وأركانه على أفعالها وصورة أركانها ولم يرتكب شيئاً من محظوراتها، وأما الصائم إذا نوى الخروج من (الصيام)[6] ولم يأكل ولم يرتكب من محظوراته[7] شيئاً فالمذهب أن (صومه)[8] صحيح[9].

والفرق بينهما: أن الصلاة عبادة[10] لها عقد وحل وعقدها هو التحريم وهو رابطة أركانها، (فإذا)[11] نوى الخروج منها انقطعت رابطة أركانها فبطلت الأفعال ببطلان الإحرام، وإن لم يتكلم[12] ولم يرتكب المحظورات، وأما (الصيام)[13] فليس له تحريم، وإنما هو نية وإمساك والنية قد حصلت في وقتها والإمساك مستدام في زمانه، (فإذا نوى)[14] الخروج (وهو)[15] بالفعل (غير)[16] خارج

---

(1) مكرر في /جـ/.
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (التدبر).
(3) في /جـ/ بلفظ: (ورابطتها)، وفي /د/ بلفظ: (ورابتطها).
(4) انظر: الأم 1/ 100، وروضة الطالبين 1/ 224.
(5) في /جـ/ زيادة: (يمضي).
(6) في /أ/ بلفظ: (الصلاة).
(7) في /جـ/ بلفظ: (من المحظورات).
(8) في /أ/ بلفظ: (صورته).
(9) انظر: الشرح الكبير 3/ 260، وروضة الطالبين 1/ 225.
(10) في /ب/ بلفظ: (عباه).
(11) في /أ/ بلفظ: (وإذا).
(12) في /ب/ بلفظ: (تتكلم).
(13) في /أ/ بلفظ: (الصائم)، وفي /جـ/ بلفظ: (الصوم).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /أ/ بلفظ: (فهو).
(16) ساقط من /أ/.

(فنية)[1] الخروج لغو، وهو باق في العبادة على حسب ما شرع فيها إلى أن يرتكب بعض محظوراتها.

مسألة (64): إذا نوى المصلي الخروج من الصلاة بطلت (صلاته[2])[3]، ولو أنه نوى قبل الشروع في الصلاة أنه لو (لقي)[4] فلاناً في صلاته خرج من صلاته فلقي فلاناً في خلال[5] الصلاة، فالمذهب أن الصلاة لا تبطل[6].

الفرق بينهما: (أنه في المسألة الأولى)[7] اعترض في خلال صلاته بنية[8] الخروج على نية الشروع، وهما نيتان متنافيتان فاستحال الاعتداد بالعبادة مع التنافي (في)[9] العقد، وأما إذا نوى أنه إذا شرع في الصلاة فلقي فلاناً (فلم يحدث عند

---

(1) في /أ/ بلفظ: (منه)، وفي /ب/ بلفظ: (فيه).

(2) ساقط من /جـ/.

(3) سبقت المسألة. انظر: مسألة (63) ت: 4 ص 414.

(4) في /أ/ بلفظ: (بقي).

(5) في /ب/ بلفظ: (في حال).

(6) إذا علق الخروج من الصلاة بما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، كدخول شخص أو لقياه ففي المسألة **وجهان**:

الأول: وهو أصحهما أنها تبطل في الحال، كما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد صلاته بلا خلاف.

الثاني: أنها لا تبطل في الحال، لأنه قد يتخلف المعلق عليه فتبقى هذه النية على استمرارها، وعلى هذا الوجه تتفرع هذه المسألة فلو أنه وجد المعلق عليه في خلال الصلاة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلان الصلاة **وجهان**:

الأول: أنها لا تبطل، لأنه في الحال غافل، والنية الأولى لم تؤثر وهو اختيار المؤلف ـ رحمه الله ـ.

الثاني: وهو الأصح أنها تبطل، لأن هذا مقتضى تعليقه.

انظر: الشرح الكبير 3/ 259، والمجموع 3/ 283.

(7) في /أ/ بلفظ: (أن المسألة الأوله).

(8) في /ب، جـ/: (نية).

(9) ساقط من /جـ/.

لقائه)[1] نية الخروج، فإنه لم يعترض (على نية الشروع نية[2] منافية لها، وما سبق من النية فإنه منفصل عن العبادة متقدم عليها ليس منها، فلا يعترض[3])[4] عليها، فلا (تفسد)[5] صلاته (ما لم يخرج أو)[6] ما لم يحدث عند لقاء فلان نية الخروج منها.



(1) في /ب/ بلفظ: (ولم يجدد لقائه).
(2) في /جـ/ بلفظ: (بنية).
(3) في /جـ/ بلفظ: (ولا معترضاً).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /أ، ب/ بلفظ: (يفسد).
(6) ساقط من /أ/.

مسائل ستر العورة[1]

مسألة (65): الواجب على المصلي أن يستر عورته إذا قدر (عليه)[2] من الأعلى ومن الجوانب، وليس (بواجب)[3] (عليه)[4] سترها (من الأسفل[5])[6]، حتى أنه لو صلى في قميص واحد (مزرور)[7] على طرف سطح وعورته بارزة ظاهرة (لمن)[8] ينظر (إليها)[9] من الأرض كانت صلاته صحيحة[10]، ولو صلى وقد ستر عورته من أسفلها وأزرار قميصه غير مشدودة أو نطق[11] أزراره[12] (على سرته)[13] كانت صلاته باطلة، خفت لحيته أو[14]

---

(1) ساقط من /جـ/ .

(2) ساقط من /جـ/ .

(3) في /أ، ب/ بلفظ: (واجب).

(4) ساقط من /أ، ب/ .

(5) في /أ/ بلفظ: (من أسفل).

(6) انظر: المجموع 3/ 171، والشرح الكبير 4/ 94.

(7) في /أ/ بلفظ: (مزور).

(8) في /أ/ بلفظ: (لم).

(9) ساقط من /أ، جـ/ .

(10) قال النووي: ولم يخالف في ذلك إلا إمام الحرمين والشاشي فحكما بفساد الصلاة. انظر: المجموع 3/ 171، وحلية العلماء 2/ 56.

(11) في /ب/ بلفظ: (أو تطاق) وفي /جـ/ بلفظ: (وتطاق).

(12) في /ب/ بلفظ: (إزاره).

(13) في /أ/ بلفظ: (لم يكن سوءته) وفي /ب/ بلفظ: (لم يكن على عورته).

(14) في /ب/ بلفظ: (أم).

كثفت[1]، وأما[2] الخف (فالواجب)[3] عليه (أن)[4] يستر[5] قدميه (من)[6] الأسفل والجوانب لا من الأعلى[7]، حتى (أنه)[8] لو كان ساق الخف واسعاً بحيث يرى ظهر قدميه من ينظر في ساق خفه[9] فله[10] المسح عليه[11]، إذا لم يكن مخرق الأسفل والجوانب إلى الكعبين.

(59 - ب) **والفرق بينهما**: المشقة وذلك أنَّا لو كلفنا الناس بستر العورة من/ الأسفل حتى لا يتمكن أحد من النظر إذا تكلف النظر من (الجانب)[12] الأسفل كان ذلك متعذراً لا سيما إذا صلى الرجل في الإزار والرداء على عادة السلف، ومثله[13] لو كلفناهم في الخف الستر من الجانب الأعلى وهو مدخل القدمين أدى إلى

---

(1) إذا صلى في قميص وترى عورته من جيبه في حال من أحوال الصلاة لم تصح صلاته إذا كان لم يكن عليه لحية أو كان عليه لحية خفيفة لا تستر، أما إن كان عليه لحية كثيفة ففي صحة صلاته **وجهان**:
الأول: وهو الأصح أنها تصح صلاته لحصول مقصود الستر.
الثاني: أنها لا تصح صلاته وهو اختيار المؤلف.
انظر: الشرح الكبير 4/ 95 ـ 96، وحلية العلماء 2/ 56.

(2) في /ب/ زيادة: (في ستر).

(3) في /أ/ بلفظ: (الواجب).

(4) ساقط من /ب/.

(5) في /ب/ بلفظ: (ستر).

(6) ساقط من /جـ/.

(7) انظر: المجموع 1/ 502.

(8) ساقط من /جـ/.

(9) في /ب/ بلفظ: (خفيه).

(10) في /ب/ (فكذا).

(11) على أصح الوجهين **والوجه الآخر**: أنه لا يجوز المسح، كما لو انكشفت عورته من جيبه. قال النووي: والمذهب جواز المسح.
انظر: المجموع 1/ 501، 502، والتهذيب خ. 1 ورقة: 57 ـ أ.

(12) في /أ، ب/ بلفظ: (جانب) وفي /جـ/ بلفظ: (الجوانب) ثم صححت بلفظ (الجانب).

(13) في /جـ/ بلفظ: (وبمثله).

المشقة ولا مشقة في ستر القدم[1] من الجوانب (والأسفل)[2]، فلهذا[3] فصلنا بين (السترين[4])[5].

مسألة (66): إذا اقتدى رجل بمصلوب والمقتدي مستقبل القبلة والمصلوب مستدير لها وكان وجه المأموم إلى وجه (الإمام)[6] صح (اقتداؤه)[7] تخريجاً من الشيخ أبي بكر القفال ـ رحمه الله ـ، ومثله[8] (لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة)[9] فاقتدى أحدهم بالثاني مع اختلاف (جهتيهما)[10] كان الاقتداء ممنوعاً، وكانت صلاة المقتدي باطلة[11].

والفرق بينهما: أن المصلوب يعلم أن جهته وجهة المقتدي جهة واحدة ونيته في الاستقبال على (تلك)[12] الجهة وإن عجز عن مقابلته[13] لجهة[14] (القبلة)[15]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (العورة).
(2) في /أ/ بلفظ: (فالأسفل).
(3) في /جـ/ بلفظ: (فكذلك).
(4) في /أ/ بلفظ: (السترتين).
(5) قال النووي: فرق القاضي حسين وآخرون بأن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن، والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل.
وما فرق به المؤلف أقوى، لأن محل الستر ليس هو في أعلى البدن حتى يستقيم الفرق.
انظر: المجموع 1/ 502.
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /أ/ بلفظ: (اقتداده).
(8) في /جـ/ بلفظ: (وبمثله) وفي /ب/ بلفظ: (ومسأله).
(9) في /جـ/ بلفظ: (لو خلف رجلين في القبلة).
(10) في /أ/ بلفظ: (جهتهما).
(11) انظر: روضة الطالبين 1/ 221، والشرح الكبير 3/ 246.
(12) مكررة في /ب/.
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (عن مقابلتها).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (بوجهه).
(15) ساقط من /ب، جـ/.

للعذر، فلما[1] اتفقا على الجهة الواحدة (في القصد)[2] صح الاقتداء مع عجز الإمام (في المشاهدة)[3] عن الموافقة في صورة المقابلة للقبلة، وأما إذا (اجتهدا، واختلف)[4] بهما الاجتهاد فالمقتدي[5] يعتقد أن الإمام غالط في الاجتهاد والاستقبال للجهة التي استقبلها، فلا يستقيم تصويبه وتخطئته في حالة واحدة، ومن ضرورة الاقتداء (به)[6] تصويبه. فعلى هذا لو تنفل مسافر راكباً ووجهه إلى المشرق[7] (و)[8] على دابته (راكب)[9] (. . .)[10] (ملصق)[11] (ظهره)[6] بظهره (مقتدٍ)[12] (به)[13] (في نافلته)[14] وجب أن تصح (صلاة)[15] المقتدي مع اختلاف (وجهيهما)[16]، (لاتفاق)[17] قصدهما، كما قلنا في الاقتداء[18] (بالمصلوب)[19].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (كلما).
(2) ساقط من /ب/ وفي /جـ/ بلفظ: (في القصدة).
(3) في /أ/ بلفظ: (في المشاهد).
(4) في /ب/ بلفظ: (اجتهدوا واختلف) وفي /جـ/ بلفظ: (اجتهد واختلف).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (معتقد).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (الشرق).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (وراكب).
(10) في /أ، ب/ زيادة: (على ظهره)، وفي /جـ/: (ظهره) والأولى حذفها.
(11) في /أ/ بلفظ: (ملتصق).
(12) في /أ، جـ/ بلفظ: (مقتدى).
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /أ، ب/ بلفظ: (في نافلة).
(15) في /أ/ بلفظ: (صلاته).
(16) في أ، جـ/ بلفظ: (وجههما)، وفي /ب/ بلفظ: (بوجهيهما) والصواب ما أثبتناه.
(17) في /أ/ بلفظ: (لا يفارق).
(18) في /ب/ بلفظ: (بالاقتداء).
(19) في /أ/ بلفظ: (بالصلوات).

مسألة (67): إذا صلى رجلان وأحدهما واقف بجنب الثاني، فلما فرغا (قال)[1] كل[2] واحد منهما كنت نويت إمامة صاحبي صحت صلاتهما، ولو قال كل واحد منهما كنت نويت الاقتداء بصاحبي بطلت صلاتهما[3].

والفرق بينهما: أن كل واحد منهما إذا قال[4] نويت الاقتداء فقد اقتدى كل واحد منهما (بمن لم يكن إماماً له)[5] وانتظر ركوعه وسجوده، ومثل هذا الانتظار يبطل الصلاة، ولهذا قال بعض أصحابنا: (إنه)[6] لو[7] اقتدى رجل برجل وبان (أن)[8] المقتدى (به)[9] كان مقتدياً برجل فصلاة المقتدي بالمقتدي باطلة[10]، لهذه العلة (وهي)[11] أنه اقتدى بغير إمام، وأما[12] إذا قال كل واحد منهما نويت الإمامة فصلاتهما صحيحة، لأن كل واحد منهما رتب صلاته على ترتيب صلاة نفسه وليس ينتظر فيها أفعال غيره، فلهذا صحت صلاة[13] الإمام وإن لم ينو الإمامة، ولم تصح[14] صلاة المأموم إذا لم ينو الائتمام، و(لهذا)[15] لو أن كل واحد من هذين الرجلين شك فلم يعلم أكان في صلاته/ إماماً أو مأموماً، (60 - أ)

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (والكل).
(3) انظر: المجموع 4/ 201، والشرح الكبير 4/ 317.
(4) في /ب/ زيادة: (كنت) وفي /جـ/ زيادة: (أنا).
(5) في /أ/ بلفظ: (بمن لم يكن إماماً)، وفي /ب/ بلفظ: (لمن لم يكن له إماماً).
(6) ساقط من /ب، جـ/.
(7) في /جـ/ بلفظ: (إذا).
(8) ساقط من /أ/.
(9) ساقط من /أ، ب/.
(10) انظر: المجموع 4/ 202، والأشباه والنظائر / 440.
(11) في /أ، ب/ بلفظ: (وهو).
(12) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(13) في /جـ/ بلفظ: (صلاته).
(14) في /ب/ بلفظ: (يصح).
(15) ساقط من /جـ/.

فصلاتهما جميعاً باطلة[1]، للأصل الذي قدمناه (أنه)[2] انتظر فعل غيره ولم يعلم هل كان ذلك الانتظار مباحاً (له)[3] أم لا.

مسألة (68): إذا اقتدى جماعة بإمام إلى جهة واحدة فتغير[4] اجتهاد الإمام في خلال صلاته (فانحرف)[5] متياماً يسيراً أو متياسراً[6] لم يجز للقوم البقاء[7] على نية الاقتداء إذا لم يظهر لهم من تغير الاجتهاد ما ظهر للإمام، ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - يبنون[8] على صلاتهم منفردين، وصار كما لو رعف إمامهم ففارقهم[9]، ولو أن بعض المأمومين تغير اجتهاده ولم يتغير اجتهاد الإمام، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: من أجاز للمأموم إذا خرج من صلاة الإمام (أن)[10] يبني عليها[11] أجاز له البناء ها هنا، ومن لم يجوز[12] البناء لمن خرج (من صلاة)[13] الإمام أوجب ها هنا عليه الاستئناف، (ثم)[14] قال: (ولا أحسب)[15] فرقاً بين

(1) قال النووي: بالاتفاق، لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر.
انظر: المجموع 4/ 201.
(2) في /أ/ بلفظ: (وأنه) وفي /ب/ بلفظ: (فإنه).
(3) ساقط من /ب، جـ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (فيصير).
(5) ساقط من /أ/ وفي /ب/ بلفظ: (وانحرف).
(6) في /ب/ زيادة: (يسيراً).
(7) في /جـ/ بلفظ: (البنا).
(8) في /ب/ بلفظ: (يثبتون).
(9) انظر: الأم 1/ 95.
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (على صلاته).
(12) في /ب/ بلفظ: (ومن لم يجز)، وفي /جـ/ بلفظ: (ولم يجوز).
(13) في /أ/ بلفظ: (من الصلاة).
(14) ساقط من /ب/.
(15) في /ب/ بلفظ: (ولا أحسبه).

المسألتين[1]. (فقال)[2] بعض أصحابنا: قد[3] قصد إلحاق (المسألة)[4] الأولى بالمسألة الثانية، وهذا غير صحيح ولا وجه للتخريج في المسألة الأولى، لأن الإمام إذا أحدث فانصرف وبقي القوم بغير إمام صحت صلاة القوم، بل إنما قصد بذلك تضعيف[5] أحد القولين في المسألة الثانية وتصحيح القول[6] الذي يقول (فيه)[7]: صحت صلاة من تغير اجتهاده وفارق[8] إمامه، ومن قال لم تصح[9] صلاته وصحت صلاة الإمام (والمأموم)[10] في المسألة الأولى، ففرقه واضح وهو أن المأموم إذا التزم متابعة إمامه لم يجز له مخالفته، والمأموم (في المسألة الأولى)[11] ما خالف الإمام لكن الإمام خالف المأموم. **(وإن قال قائل)**[12]: إذا لم يساعده المأموم على ما بدا له من الاجتهاد الجديد فقد خالفه. **قلنا**[13]: المأموم في ابتداء العقد لم يلتزم متابعة الإمام إلى هذه الجهة الثانية، وإنما التزم متابعته إلى الجهة الأولى التي هي جهة اتفاق الاجتهادين هذا جواب السؤال. رجعنا إلى الفرق. فأما في المسألة الثانية فالإمام باقٍ على الجهة الأولى التي قد التزم المأموم (متابعته عليها)[14] في استقبالها، فإذا تغير اجتهاده ففارقه فهذه

(1) انظر: الأم 1/ 95.
(2) في /أ، ب/ بلفظ: (وقال).
(3) في /جـ/ بلفظ: (فقد).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /أ/ زيادة: (في).
(6) في /ب/ بلفظ: (قول).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (ففارق).
(9) في /جـ/ بلفظ: (لا تصح).
(10) في /أ، جـ/ بلفظ: (والقوم).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (فإن قال قائل) وفي /جـ/ بلفظ: (فإن قيل).
(13) في /ب/ زيادة: (أن).
(14) في /أ/ بلفظ: (متابعة علتها).

مخالفة المأموم إمامه، غير أنه لما كان معذوراً بما حصل من اجتهاده الثاني جوزنا له البناء في[1] القول الثاني.

مسألة (69): إذا أحرم الرجل بالصلاة منفرداً فصلى ركعة، ثم (أنه)[2] أراد أن يعلق صلاته على صلاة إمام والإمام في الركعة الأولى لم يجز (له)[3]، وإن كان الإمام في الركعة الثانية أو هما في (الركعة)[3] الأولى جاز له في أحد القولين[4].

الفرق بينهما: أنه يتغير ترتيب صلاته عند اختلاف الركعتين ولا يتغير الترتيب

---

(1) في /ب/ بلفظ: (على)، وفي /جـ/ بلفظ: (في) ثم صححها بلفظ: (على).

(2) ساقط من /جـ/.

(3) ساقط من /ب/.

(4) المنفرد إذا أنشأ القدوة في أثناء الصلاة فاتفق الأصحاب على كراهة ذلك كما نص عليه الشافعي في مختصر المزني، وفي صحة صلاته طريقان:

الأول: القطع ببطلان الصلاة حكاه الفوراني عن أبي بكر الفارسي.

الثاني: وهو الأصح أن المسألة على قولين:

الأول: وهو الأصح صحة صلاته وهو اختيار المزني.

الثاني: بطلان الصلاة.

ثم اختلف الأصحاب في موضع القولين على أربع طرق مشهورة:

أحدها: وهو اختيار المؤلف رحمه الله أن موضع القولين إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية، كما هو الحال في الشق الثاني من المسألة.

أما إن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولاً واحداً، كما هو الحال في الشق الأول من المسألة.

الثاني: القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفرداً، فإن دخل قبل ركوعه صحت قولاً واحداً.

الثالث: القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه، فإن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً.

الرابع: أن القولين في الأحوال كلها. وصححه النووي وقال: والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدي.

انظر: مختصر المزني / 23.

والمجموع 4/ 208 ـ 209، والشرح الكبير 4/ 407 ـ 410.

عند اتفاق[1] (الركعتين)[2]. ومن أصحابنا/ من عمم القول ومنع من الاقتداء بعد (60 - ب) الشروع على صفة (الانفراد[3])[4]، فلا يتصور على طريقة هذا القائل أن يكون في ابتداء صلاته منفرداً وفي آخرها مقتدياً، بخلاف المسبوق يكون في أول صلاته مقتدياً وفي آخرها منفرداً.

والفرق بينهما: أن المقتدي إذا صار في آخر صلاته منفرداً فقد التزم ما كان غير ملتزم له من سجود السهو وقراءة السورة وسائر أحكام المنفردين، (وإذا كان أول صلاته منفرداً التزم أحكام المنفردين)[5] فإذا أراد الشروع في الجماعة (أراد)[6] أن يسقط عن نفسه بعض ما قد التزم، لأن الإمام يتحمل عن المأموم (سجود)[7] سهوه وقراءة السورة، والأشياء المعدودة التي عددناها قبل ذلك. (قال صاحب الكتاب رحمه الله)[8] وهذه النكتة وإن كانت واضحة (وهي اعتماد)[9] بعض مشايخنا ففيها نوع إشكال، (وهو ما روي عن أبي بكر الصديق)[10] - رضي الله عنه - وأرضاه (في قصتين مشهورتين)[11].

إحداهما[12] (في)[13] حديث (بني عمرو)[14] بن

(1) في /ب بلفظ: (اتفاقهما).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (للانفراد).
(4) وحكي عن أبي بكر الفارسي. انظر: ص 424، ت: 4.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (وأراد).
(7) ساقط من /ب/.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /جـ/ بلفظ: (واعتمد عليها).
(10) في /جـ/ (لما روي من حديث أبي بكر الصديق).
(11) في /ب/: (في قضيتين صحيحتين).
(12) في /جـ/ (إحديهما) وفي /ب/ بلفظ: (أحدهما).
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /أ/ بلفظ: (أبي عمرو) وفي /ب/ بلفظ: (ابني عمرو) وفي /جـ/ بلفظ: (بن عمرو) والصواب ما أثبتناه.

عوف[1]، والأخرى في مرض النبي - ﷺ[2] -، فكان[3] أبو بكر الصديق رضي الله عنه في ابتداء صلاته ملتزماً، ما يلتزمه المنفرد، لأن الإمام حامل غير محمول عنه، ثم لما صار مقتدياً برسول الله - ﷺ - صار محمولاً عنه بعدما لم يكن محمولاً عنه.

مسألة (70): إذا اقتدى رجل بإمام في صلاة الظهر والمأموم لا يعلم أن الإمام قارىء أو أمي (صحت صلاته[4])[5]، ولو اقتدى (به)[6] في صلاة المغرب

---

(1) روي عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى.
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، حديث (75).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث (421).

(2) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله حديث (74).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، حديث (418).

(3) في /جـ/ بلفظ: (وكان).

(4) في /ب/ بلفظ: (صحت صلاة المأموم)، وفي /جـ/ بلفظ: (صحت صلاة الإمام والمأموم).

(5) انظر: الأم 1/ 167، والمجموع 4/ 269.

(6) ساقط من /جـ/.

أو[1] العشاء فلم[2] يجهر الإمام بالقراءة فعلى المأموم القارىء إعادة الصلاة[3] إذا قلنا (إنه)[4] لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي[5]. والمسألتان منصوصتان.

والفرق بينهما: (أنه إذا صلى خلفه صلاة الظهر اعتمد ظاهر عادات الناس في اختيار الإمام والاعتماد على من يصلح للإمامة فصحت صلاته على الظاهر بهذا الظاهر)[6]، «(أما)[7] إذا صلى خلفه صلاة المغرب فلم يسمع جهره (بالقراءة)[8] في جميعها فالظاهر أنه غير قارىء وزال ذلك الظاهر بهذا[9] الظاهر»[10] فلم يكن في صلاته (معتمداً)[11] أصلاً (. . .)[12] يجوز الاعتماد عليه.

مسألة (71): إذا كبر المسبوق فهوى راكعاً فحصل بعض تكبيره في حال ركوعه انعقدت صلاته نفلاً[13]، وكذلك (أيضاً)[14] إذا كبر قاعداً (للمكتوبة)[15]

---

(1) في /ب، جـ/ زيادة: (صلاة).
(2) في /ب/ بلفظ: (ولم).
(3) انظر: الأم 1/ 167، والمجموع 4/ 269.
(4) ساقط من /جـ/.
(5) قال النووي: والمذهب بطلان صلاة القارىء خلف الأمي.
انظر: المجموع 4/ 268.
(6) ساقط من /أ، ب/.
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (أنه) والصواب ما أثبتناه.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (لهذا).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) في /أ/ بلفظ: (متعدياً).
(12) في /أ/ زيادة: (فلا).
(13) وقيل تبطل. والمنصوص للشافعي ما قطع به المؤلف وهو المذهب.
انظر: الأم 1/ 101، والمجموع 3/ 287 ـ 288، والتبصرة خ. ورقة: 37 ـ أ.
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /أ/ بلفظ: (لمكتوبة).

مع القدرة على القيام[1]، ومن كان في مكتوبة فغير النية إلى النافلة بطلت صلاته في أصح القولين[2].

والفرق بينهما: أن من غير نيته فقد اعترض بالتغيير[3] على نية صحيحة وفريضة منعقدة، والاعتراض على نية الصلاة بعد انعقادها (يكون)[4] قطعها لها فلا سبيل بعد قطعها إلى الشروع في صلاة أخرى إلا بأن يستحدث[5] لها تحريماً مستأنفاً، وأما في المسألتين (الأخرتين)[6] فابتدأ (نية)[7] ليس تصلح[8] إلا للنفل، لأن التكبير في غير حالة القيام لا يصلح[9] للفرض (فتلغو)[10] نية الفرض ويبقى (61 - أ) (له)[11] نية منفردة فتنعقد نافلة ابتداء، وليس (ذلك)[12]/ باعتراض على عقد منعقد، فهذا هو الفرق بين الأصلين.

مسألة (72): من ترك نية التعيين عند الشروع لم تصح مكتوبته[13] [14]، ولو ترك (نية)[15] التعيين (عند الخروج صحت مكتوبته وإن اقتصر)[16] على نية

(1) قال النووي: والأظهر بطلان الصلاة. انظر: المجموع 3/ 286 ـ 287.
(2) والقول الآخر أنها تنقلب نافلة.
انظر: الأم 1/ 100، وحلية العلماء 2/ 73، والمجموع 3/ 286 ـ 287.
(3) في /ب/ بلفظ: (التغير).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /ب/ بلفظ: (يحدث).
(6) في /ب/ بلفظ: (الأخيرتين).
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (نيته).
(8) في /ب/ بلفظ: (يصلح).
(9) في /أ/ بلفظ: (تصلح).
(10) في /أ/ بلفظ: (فيلغو).
(11) ساقط من /جـ/، وفي /أ/ بلفظ: (فيه).
(12) ساقط من /أ، ب/.
(13) في /ب/ بلفظ: (مكتوبة).
(14) انظر: المنثور في القواعد 3/ 290، المجموع 3/ 279.
(15) ساقط من /ب/.
(16) ساقط من /أ/.

الخروج المطلق[1].

والفرق بينهما: (أنه)[2] في الابتداء يتنوع شروعه فلا بد من التعيين للتمييز، وأما[3] في الانتهاء[4] فلا يتنوع خروجه بعدما تعين شروعه (غير أنه (لو)[5] عين عند الخروج عين المكتوبة)[6] التي هو فيها (عامداً)[7] بطلت صلاته، لأنه نوى الخروج منها قبل تمامها بالسلام، والسلام (هو)[8] من أركانها، وإن أخطأ فنوى الخروج[9] من الظهر ثم تذكر أنه في العصر لم تبطل[10] صلاته و(إن)[11] كان عليه أن يسجد[12] سجدتين، وصار السلام لغواً وعليه أن يسلم مرة أخرى على الشرط.

مسألة (73): النية المقرونة بالتحريم تغني[13] عن إعادة النية وتجديدها مع

---

(1) تنبني هذه المسألة على مسألة أخرى وهي: هل يجب أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة؟ في ذلك وجهان: أصحهما لا يجب.
فمن قال يجب، لم يوجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً لم تبطل، وعليه سجود السهو ويسلم ثانياً.
ومن قال لا تجب نية الخروج قال: لا يضر الخطأ في التعيين.
انظر: روضة الطالبين 1/ 267، 268، والشرح الكبير 3/ 520.

(2) في /أ، ب/ بلفظ: (أن).

(3) في /ب/ بلفظ: (فأما).

(4) في /ب/ بلفظ: (إلا بتها).

(5) ساقط من /أ/.

(6) العبادة في /ب/: (فإنه لو عين عند الخروج غير المكتوبة).

(7) ساقط من /ب/.

(8) ساقط من /جـ/.

(9) في /جـ/ زيادة: (منها قبل تمامها)، ثم رسم فوق منها (م) وفوق تمامها حرف (إلى).

(10) في /ب/ بلفظ: (لم يبطل).

(11) ساقط من /ب/.

(12) في /جـ/ زيادة: (للسهو).

(13) في /ب/ بلفظ: (يعني).

(سائر)[1] أركان الصلاة[2]، (إلا في التسليم فإن الواجب)[3] عند كثير من أصحابنا أن ينوي مع التسليم التحلل عن الصلاة[4].

(والفرق بينهما أي: بين السلام)[5] وسائر الأركان أن التسليم (هو)[6] خطاب الآدميين[7] وخطاب الآدميين، ينافي صحة الصلاة، فإذا[8] أطلقه إطلاقاً ولم يضم (إليه)[9] نية التحلل (انصرف مطلقه إلى أصل جنسه فبطلت الصلاة، لخطاب الآدميين، وإذا نوى معه التحلل)[10] فقد صرفه بالنية عن أصل جنسه إلى جهة العبادة، (ولهذا)[11] صحت[12] العبادة.

مسألة (74): إذا سها المصلي فجلس في الركعة الأولى على قصد التشهد[13] ثم تذكر بعدما طالت الجلسة التزم سجود السهو، (سواء)[14] افتتح التشهد أو

---

(1) ساقط من /أ/.

(2) فلا يشترط استصحاب النية بعد التكبير.
انظر: الشرح الكبير 3/ 258، وروضة الطالبين 1/ 224.

(3) في /أ/ بلفظ: (وفي التسليم الواجب).

(4) وذهب إلى ذلك ابن سريج وابن القاص، والأصح أنه لا تجب نية الخروج قياساً على سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالإقدام دون الترك. وهذا وهو اختيار المؤلف.
انظر: الشرح الكبير 3/ 520، وروضة الطالبين 1/ 267، والتبصرة خ. ورقة: 44 ـ ب.

(5) في /ب/ بلفظ: (والفرق بين السلام)، وفي /جـ/: (والفرق بين التسليم).

(6) ساقط من /جـ/.

(7) في /جـ/ بلفظ: (للآدميين).

(8) في /جـ/ بلفظ: (فإماماً).

(9) في /أ/ بلفظ: (النية).

(10) ساقط من /أ، ب/.

(11) ساقط من /ب، جـ/.

(12) في /ب، جـ/ بلفظ: (فصحت).

(13) في /ب/ بلفظ: (السهو).

(14) في /أ/ بلفظ: (سوى).

لم يفتتحه[1]، (وإن)[2] كانت الجلسة قصيرة نظرت: فإن[3] افتتح التشهد ثم تذكر فقام التزم سجود السهو، وإن لم يفتتح[4] التشهد لم يلتزم سجود السهو[5].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا لم يفتتح شيئاً من التشهد فقام كانت جلسة[6] قصيرة[7] من جملة[8] الأفعال القليلة لا تقتضي جبراناً، وإذا[9] افتتح التشهد حصل نوعان من السهو أحدهما: الفعل، والثاني القول (فالتحقا)[10] بالأفعال الطويلة التي تقتضي الجبران (و)[11] مثال هذا أن المصلي لو سكت في خلال الفاتحة سكتة طويلة صارت قاطعة للفاتحة ولزمه أن يستأنف التلاوة[12]، ولو سكت سكتة قصيرة نظرت فيها: فإن[13] قرأ في تلك السكتة كلمة من سورة أخرى التحقت بالسكتة الطويلة في وجوب استئناف الفاتحة[14]، (وإن[15] لم يقرأ في

---

(1) انظر: الشرح الكبير 4/ 160.
(2) في / أ/ بلفظ: (فإن).
(3) في / جـ/ بلفظ: (فإذا).
(4) في / ب/ بلفظ: (تفتتح).
(5) انظر: الشرح الكبير 4/ 160، وروضة الطالبين 1/ 306.
(6) في / ب/ بلفظ (جلسته)، وفي / جـ/ بلفظ: (الجلسة) ثم صححها بلفظ: (جلسه).
(7) في / ب/ بلفظ: (القصيرة).
(8) في / جـ/ بلفظ: (ومن جمله).
(9) في / ب/ بلفظ: (فإذا).
(10) في / أ/ بلفظ: (فألحقنا).
(11) ساقط من / أ/.
(12) على الصحيح، وعن العراقيين وجه أنها لا تبطل وهو شاذ.
انظر: روضة الطالبين 1/ 243، والوسيط 2/ 611.
(13) في / جـ/ بلفظ: (فإذا).
(14) انظر: الشرح الكبير 3/ 329، وروضة الطالبين 1/ 243.
(15) في / جـ/ بلفظ: (فإن).

السكتة القصيرة شيئاً لم يلزمه استئناف (قراءتها[1])[2][3].

مسألة[4] (75): (إذا نسي المصلي)[5] سجدة من الركعة الأولى غير أنه جلس عقيب السجدة الأولى بنية (الجلسة)[6] المفروضة، (ثم)[6] ظن في آخر الجلسة أنها جلسة الاستراحة فقام كانت[7] (سجدته)[8] الأولى من[9] الركعة (الثانية)[10] مضمومة إلى الركعة الأولى وحصل[11] له (منهما)[12] ركعة واحدة[13]، ولو أنه رفع رأسه من السجدة الأولى يظن[14] أنها السجدة الثانية/ وأن الجلسة جلسة الاستراحة، وكذا (61 - ب) (لو)[15] وقع له (السهو)[16] في كل ركعة لم يحصل له (من)[17] جميع الصلاة وإن صلى أربع ركعات إلا ركعة[18]

(1) في / جـ/ بلفظ: (الصلاة) وفي / ب بلفظ: (قراءتهما) والصواب ما أثبتناه.
(2) انظر: الشرح الكبير 3/ 329، وروضة الطالبين 1/ 243.
(3) ساقط من / أ/ .
(4) ساقط من / أ/ .
(5) في / أ/ بلفظ: (ولو لم يسجد).
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) في / جـ/ بلفظ: (كان).
(8) في / أ/ بلفظ: (سجده).
(9) في / ب/ بلفظ: (في).
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في / جـ/ بلفظ: (وحصلت).
(12) في / أ، جـ/ بلفظ: (منها).
(13) وصورة المسألة: أن يتذكر السهو بعد السجدتين من الركعة الثانية أو في الثانية منهما. انظر: الشرح الكبير 4/ 151، وروضة الطالبين 1/ 300، 301.
(14) في / ب/ بلفظ: (فظن)، وفي / جـ/ : (وظن).
(15) ساقط من / جـ/ .
(16) ساقط من أ، جـ/ .
(17) ساقط من / أ/ .
(18) في / جـ/ زيادة: (واحدة).

(بسجدة[1])[2]، فإن[3] تذكر وهو (جالس)[4] في التشهد الأخير سجد سجدة ليتم (من)[5] أربع ركعات ركعة (ثم يصلي)[6] معها ثلاث[7].

والفرق بينهما: أنه إذا جلس عقيب (السجدة الأولى)[8] من الركعة الأولى ذاكراً للسجدة الثانية حصلت له الجلسة المفروضة بنية[9] الجلسة (المفروضة)[10] وبقي عليه سجدة فلما سجد في الركعة الثانية سجدة انضمت (هذه السجدة الأولى من الثانية)[11] إلى الركعة الأولى فحصل له من الركعتين ركعة، (وكذلك)[12] يحصل من الثالثة والرابعة ركعة (إذا سها فيهما)[13] كسهوه في الأولى والثانية، وأما[14] إذا رفع رأسه من الركعة الأولى (من السجدة الأولى)[15] وهو يعتقد أنها السجدة الثانية[16] (فجلسته)[17] تكون على نية جلسة الاستراحة، وهي جلسة مسنونة[18]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (وسجدة).
(2) وهذا مفرع على القول بأن الفرض لا يتأدى بنية النفل، وعلى القول الصحيح أن القيام لا يقوم مقام الجلسة.
انظر: المجموع 4/ 120، والشرح الكبير 4/ 153.
(3) في /ب/ بلفظ: (وأن) وفي /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(4) ساقط من /ب/.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (ثم صلى).
(7) انظر: المجموع 4/ 120، والشرح الكبير 4/ 153.
(8) في /ب/ بلفظ: (السجود الأول).
(9) في /ب/ بلفظ: (بهذه).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /أ/ بلفظ: (فكذلك).
(13) في /أ/ بلفظ: (فإذا انتها فيها) وفي /جـ/ بلفظ: (إذا سهى فيها).
(14) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(15) ساقط من /أ/.
(16) في /ب/ بلفظ: (الثالثة).
(17) في /أ/ بلفظ: (فجلس).
(18) انظر: روضة الطالبين 1/ 260.

والمسنونة لا تقوم مقام المفروضة[1] ألا ترى أن المصلي لو نسي سجدة من صلب الصلاة ثم سجد للتلاوة أو للسهو لم تقم السجدة المسنونة مقام السجدة المفروضة[2]، فلهذا لم يحصل له من الركعة الثانية والثالثة والرابعة شيء لأن عليه جلسة مفروضة لم يأت بها على شرطها فلما جلس للتشهد الثاني كانت تلك الجلسة (مفعولة)[3] على نية الفرض فحصل له بها الجلسة الواجبة عليه عقيب السجدة الأولى من الركعة (الأولى)[4]، فلهذا[5] أمرناه أن يسجد في الركعة (الرابعة)[6] (بعد)[7] التشهد والتذكر سجدة (لتلحق)[8] (من الرابعة)[9] (بالأولى)[10] فيحصل[11] له من أربع ركعات ركعة واحدة فيقوم ويضيف إليها ثلاث ركعات. (فإن)[12] قال قائل هذا الذي قلته[13] خلاف ما نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لأنه قال: «وإن ذكر في (الركعة)[14] الرابعة أنه (نسي)[15] سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل، (فلما سجد فيها)[16] سجدة كانت (من)[17] حكم الأولى فتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة

(1) في /ب/ بلفظ: (الفريضة).
(2) على أصح الوجهين. انظر: المجموع 4/ 121، والشرح الكبير 4/ 150.
(3) في /أ/ بلفظ: (معقوله).
(4) ساقط من /أ، ب/.
(5) في /جـ/ (فلذلك).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ: (ليلتحق)، وفي /ب/ بلفظ: (ليلغو).
(9) في /أ/ بلفظ: (في الرابعة)، وفي /جـ/ بلفظ: (من الركعة).
(10) في /أ/ بلفظ: (إلى الأوله)، وفي /ب/ بلفظ: (الأولى).
(11) في /ب/ بلفظ: (فحصل).
(12) في /ب/ بلفظ: (قال).
(13) في /ب/ زيادة: (هو).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /أ/ بلفظ: (ينسى).
(16) في /ب/ بلفظ: (قلنا السجدة).
(17) في /أ، ب/ بلفظ: (في).

(ثانية فلما قام في الثالثة)[1] قبل أن يتم[2] الثانية التي كانت (عنده)[1] ثالثة كان عمله كلا عملَ، فلما سجد فيها سجدة كانت هذه السجدة (مضافة)[3] إلى الركعة الثانية فتمت (له)[4] (الثانية)[5] وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة، ثم يقوم (فيأتي بركعتين)[6] ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام»[7]. فقد حكم الشافعي - رضي الله عنه - بتحصيل ركعتين كاملتين من أربع ركعات إذا نسي من كل ركعة سجدة، وأنت حصلت له من (الأربع)[8] ركعة واحدة (بسجدة)[9] واحدة. قلنا كلام الشافعي - رضي الله عنه - بظاهره دليل على (أن)[10] صورة المسألة فيمن جلس الجلسة المفروضة بين السجدتين، (ثم سها)[11] في آخر[12] تلك الجلسة فظنها جلسة الاستراحة (فقام)[13]. (و)[14] الدليل (على)[15] (أن صورة المسألة في/ هذه الصورة)[16] قوله[17]: وإن ذكر (62 - أ)

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (تتم).
(3) في /أ/ بلفظ: (مضاعفه).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (الثالثة).
(6) في /ب/ بلفظ: (فيصلي ركعتين).
(7) انظر: الأم 1/ 131.
(8) في /أ/ بلفظ: (من أربع).
(9) في /أ/ بلفظ: (وسجدة).
(10) في أ، جـ/ بلفظ: (أنه).
(11) في /ب/ بلفظ: (لم سهى).
(12) في /ب/ بلفظ: (وآخر).
(13) في /جـ/ بلفظ: (وقام).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /أ، ب/ بلفظ: (عليه).
(16) في /جـ/ بلفظ: (أنه صور المسألة من هذه الصورة).
(17) في /أ/ بلفظ: (بقوله).

(في)[1] الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة، فدل على أنه لم يترك من كل ركعة إلا[2] سجدة واحدة.

مسألة (76): إذا شك المصلي هل ترك مأموراً (به)[3] من المسنونات المجبورة بالسهو (أو[4] لم) يتركه[5] فعليه سجود السهو[6]، (وهي أربعة)[7] الجلسة للتشهد الأول، وقراءة التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في ذلك التشهد، والقنوت[8]. أما إذا شك هل ارتكب منهياً عنه مما يجبر (بسجود السهو[9] (أو لم يرتكب)[10]، فليس عليه سجود السهو)[11].

الفرق بينهما[12]: أنه إذا شك في فعل (المأمور به أو تركه)[13] (. . .)[14] فالأصل عدم فعله، فلهذا[15] أمرناه بسجود السهو، فأما إذا شك في ارتكاب

---

(1) في /أ/ بلفظ: (من).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (سوى).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (ولم).
(5) في /ب/ بلفظ: (يترك).
(6) هذا إذا كان معيناً. أما إذا شك في الجملة هل ترك مأموراً، أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا. انظر: الشرح الكبير 4/168، وروضة الطالبين 1/307.
(7) في /ب/ بلفظ: (وعلى أربع).
(8) في /ب/ بلفظ: (فالقنوت).
(9) مثل شكه في أنه تكلم ناسياً أم لا أو سلم ناسياً أم لا فالأصل أنه لم يفعل ولا سجود عليه.
(10) في /ب/ بلفظ: (ولم يتركه).
(11) ساقط من /أ/.
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /أ/ بلفظ: (المأمور وتركه)، وفي /جـ/ بلفظ: (مأمور به أو تركه).
(14) في /أ/ زيادة: (أو لم يتركه فليس عليه سجود السهو).
(15) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).

منهي عنه فالأصل عدم الارتكاب (فلا نأمره)[1] بسجود السهو ما لم يتيقن[2] أنه ارتكبه، فعادت المسألتان على الحقيقة إلى أصل واحد هو أن اليقين لا يترك بالشك.

مسألة (77): إذا نسي الجلوس للتشهد الأول (فقصد)[3] القيام (فتذكر)[4] قبل أن يدخل في حد الركوع فعاد فقعد فليس عليه سجود السهو[5]، (ولو دخل في حد الركوع ثم تذكر[6] وقعد سجد للسهو[7].

الفرق بينهما)[8]: أنه إذا تذكر قبل حد الركوع فالزيادة من الأفعال القليلة، وإذا تذكر وقد ارتفع إلى حد الركوع فقد زاد ما يشبه ركناً من أركان الصلاة، فخرج من حد القلة إلى[9] الكثرة.

مسألة (78): إذا ارتفع[10] من (نسي)[11] التشهد الأول إلى حد الركوع فتذكر فعليه[12] أن يرجع فيجلس، ولو ارتفع (عن)[13] حد الركوع إلى حيث لو مد يده ما نالت راحتاه ركبتيه فعليه أن يمضي[14] في الثالثة وليس له

(1) في /أ/ بلفظ: (فلا يأمره).
(2) في /ب/ بلفظ: (يتبين).
(3) في /أ/ بلفظ: (يقصد).
(4) في /أ/ بلفظ: (فتذ).
(5) انظر: الشرح الكبير 4/ 159، وروضة الطالبين / 305.
(6) في /ب/ بلفظ: (لم يتذكر).
(7) انظر: الشرح الكبير 4/ 159، وروضة الطالبين / 305.
(8) ساقط من /جـ/.
(9) في /جـ/ زيادة: (حد).
(10) في /ب/ بلفظ: (رفع).
(11) ساقط من /أ، ب/.
(12) في /جـ/ بلفظ: (عليه).
(13) في /أ/ بلفظ: (إلى).
(14) في /ب/ بلفظ: (مضى).

الرجوع[1].

الفرق بينهما: أنه إذا انتهى إلى هذه النهاية فلم تنل راحتاه ركبتيه فقد دخل في حد القيام (وإن لن تعتدل)[2] القامة، ولو كان من أول صلاته (إلى آخر)[3] (صلاته)[4] على هذه الصورة (صحت)[5] صلاته[6]، والقيام في الثالثة فريضة ولا وجه لترك الفريضة والعود إلى سنَّة قد نسيها. فإن قال قائل: (أليس)[7] يقطع القيام لسجود[8] التلاوة؟. قلنا: ذلك السجود في ذلك القيام (من سنَّة[9] ذلك القيام)[10]. فإن قال قائل: أرأيت لو شرع من المكتوبة في (تلاوة)[11] الفاتحة ثم قطعها[12] ورجع إلى الاستعاذة (أتبطل)[13] صلاته كما (تبطل)[14] (صلاة العائد

(1) إذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد الأول فإن ذكر قبل انتصابه فإنه يرجع ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي ولا يجوز له الرجوع. نص عليه الشافعي رحمه الله، واختلف الأصحاب في مراد الشافعي في الانتصاب. فمنهم من قال: أراد الاعتدال والاستواء قال النووي وهذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور. ومنهم من قال: إن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع، وإلى هذا ذهب المؤلف رحمه الله فأمره بالرجوع إذا تذكر في حد الركوع، وأمره بالمضي إذا وصل إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع، أما على القول الأول فله الرجوع في الحالتين جميعاً.
انظر: مختصر المزني / 17، والشرح الكبير 4/ 156، 168، والمجموع 4/ 133 ـ 134.

(2) في / ب/ (وإن لم يعتدل)، وفي / جـ/ بلفظ: (وإذا لم تعتدل).

(3) في / ب/ بلفظ: (إلى آخرها).

(4) ساقط من / ب/.

(5) في / أ/ بلفظ: (لم تصح).

(6) على أحد الوجهين، والوجه الثاني: وهو الأصح أنها لا تصح لأنه غير منتصب.
انظر: الشرح الكبير 4/ 158، والمجموع 3/ 261.

(7) في / أ، جـ/ بلفظ: (ليس).

(8) في / جـ/ بلفظ: (سجود).

(9) انظر: المجموع 4/ 58.

(10) ساقط من / أ/.

(11) ساقط من / ب/.

(12) في / جـ/ بلفظ: (قطعهما).

(13) في / أ/ بلفظ: (أبطل).

(14) في / أ/ بلفظ: (يبطل).

من قيام الثالثة إلى التشهد الأول)[1]؟.

قلنا: تبطل تلاوة الفاتحة[2]، فأما الصلاة فلا تبطل ما دام زمان تلاوتها باقياً وهو قيام تلك الركعة.

مسألة (79): إذا سها المأموم فترك التشهد الأول وإمامه قاعد فعليه العود[3]، بخلاف الإمام (و)[4] المنفرد[5].

والفرق بينهما: / أن المأموم إذا رجع رجع إلى فرض وهو متابعة إمامه، (62 - ب) وأما الإمام والمنفرد (لو رجعا[6] رجعا) عن فرض إلى نفل فلهذا (لم)[7] يجز.

مسألة (80): إذا قام الإمام ونسي التشهد (الأول)[8] (ثم تذكر)[9] بعد الاعتدال فعاد وجلس عالماً (بأن العود)[10] غير جائز غير أنه جلس (غافلاً)[11] في (سرعة)[12] الحركة ناسياً لعلم المسألة لزمه القيام، فإن لم يقم لم يجز للمأموم[13] متابعته، (ولو علم المأموم أنه رجع جاهلاً

(1) في / جـ/ بلفظ: (صلاة العايد إلى التشهد الأول من قيام الثالثة).
(2) انظر: روضة الطالبين 1/ 243.
(3) على أصح الأوجه. الوجه الثاني: يحرم العود. الوجه الثالث: يجوز ولا يجب. انظر: روضة الطالبين 1/ 304، والشرح الكبير 4/ 157.
(4) ساقط من / أ/ .
(5) سبق ذلك. انظر مسألة (78) ت: 1 من ص 438.
(6) في / أ، ب/ بلفظ: (لو رجع لرجع).
(7) مكررة في / ب/ .
(8) ساقط من / أ، ب/ .
(9) في / ب/ بلفظ: (لم يذكر).
(10) في / أ/ بلفظ: (فإن الجلوس)، وفي / ب/ بلفظ: (أن العود).
(11) في / أ، ب/ بلفظ: (عاملاً).
(12) في / أ/ بلفظ: (شرعه).
(13) في / ب، جـ/ بلفظ: (المأمومة).

(لا)[1] غافلاً (جاز له متابعته)[2].

والفرق بينهما: أنه إذا كان عالماً فرجع[3] غافلاً[4] ثم علم وهو جالس أنه[5] بجلوسه مخالف للشرع فإذا تمادى في المخالفة بطلت صلاته، وبطلت أيضاً صلاة المقتدي به إذا كان المقتدي به عالماً بحاله. وأما[6] إذا رجع (جاهلاً)[7] فجلس وثبت جالساً فجهله عذر والمأموم يعلم أن صلاته غير باطلة فلا يبطل اقتداؤه.

مسألة (81): إذا شك المصلي في سجدة الصلب (أهي الأولى أم الثانية)[8] (بنى)[9] على الأقل وزاد سجدة، ثم سجد[10] لهذا السهو[11]، ولو أنه سجد للسهو[12] فشك أهي السجدة الأولى أم[13] الثانية بنى على الأقل وسجد أخرى، (ولا يسجد)[14] لهذا السهو[15].

والفرق بينهما: أنا لو كلفناه[16] سجود السهود (في سجود السهو لم يأمن

---

(1) ساقط من /جـ/.
(2) ساقط من /أ/. وانظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 2/ 178 ـ 179، ومغني المحتاج 1/ 207.
(3) ما بين القوسين وجدته مصححاً في حاشية /جـ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (عاملاً).
(5) في /جـ/ بلفظ: (إن).
(6) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(7) ساقط من /جـ/.
(8) في /أ، ب/ بلفظ: (أهي من الأوله أم من الثانية).
(9) في /أ، ب/ بلفظ: (بنا).
(10) في /جـ/ بلفظ: (ثم يسجد).
(11) انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 219 ـ أ، وروضة الطالبين 1/ 308.
(12) في /ب/ زيادة: (للسهو).
(13) في /ب/ بلفظ: (أو الثانية).
(14) في /أ/ بلفظ: (ولا يشهد).
(15) انظر: الوسيط 2/ 670 ـ 671، والشرح الكبير 4/ 173 ـ 174.
(16) في /جـ/ بلفظ: (لو كلفنا).

أن يتكرر عليه السهو ثانياً (وثالثاً)[1] ويتسلسل[2]، وإنما أخرنا سجود السهو[3] إلى آخر الصلاة ليتداخل[4] أنواع السهو وهذا آخر الصلاة، ولو كلفناه[5] لتكرر السهو تكرر[6] الجبران هدمنا ذلك الأصل، وهي المسألة التي سأل عنها أبو يوسف[7] الخليل[8] (بن[9] أحمد) (حيث)[10] قال له الخليل[8]: من (يتحرى)[11] في صنيعه[12] تهدى في سائر الصنايع[13]. فقال له أبو يوسف: إنك في العربية متبحر (فأسألك)[14] عن مسألة من[15] الفقه، فقال: سل. (فسأله)[16] «عن هذه المسألة

---

(1) في /أ/ بلفظ: (أو ثالثاً).
(2) في /ب/ بلفظ: (وبتسلسل).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (لتداخل).
(5) في /ب/ بلفظ: (فلو كلفناه) وفي /جـ/ بلفظ: (ولو كلفنا).
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (تكرير).
(7) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، وولي قضاء بغداد، ولم يزل بها إلى أن مات سنة (182 هـ) في خلافة الرشيد.
انظر: طبقات الفقهاء /134، والفهرست /286، وشذرات الذهب 1/298.
(8) في /ب/ بلفظ: (الجليل). وهو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن. إمام اللغة والنحو، ومخترع علم العروض. وهو شيخ سيبويه إمام أهل اللغة. مات الخليل سنة (170 هـ) وهو ابن (74) سنة، وكانت وفاته بالبصرة. انظر: تاريخ العلماء النحويين /123، وتهذيب الأسماء واللغات 1/177، وشذرات الذهب 1/275.
(9) في /أ/ بلفظ: (أن أحمد).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (يتحر).
(12) في /ب/ بلفظ: (في متعة)، وفي /جـ/ بلفظ: (في صنعه).
(13) في /ب/ بلفظ: (الضايع).
(14) في /أ، جـ/ بلفظ: (فأسلك).
(15) في /ب/ بلفظ: (من فقه).
(16) ساقط من /جـ/، وفي /أ/ بلفظ: (فسألته).

أيسجد[1] للسهو (في سجود السهو)[2]؟. فقال: لا. فأصاب في الفتوى، فسأله»[3] عن العلة فقال: لأن التصغير لا يصغر فأصاب في التعليل.

مسألة (82): من خرج من صلاة إمامه بعذر وانفرد بالنية (فسها)[4] إمامه، وقد فارقه لم يلتزم سجود السهو[5] لسهو الإمام، ولو سها الإمام في الركعة (الأولى ثم دخل مسبوقه في الركعة)[6] الثانية فاقتدى به ثم فارقه بالنية لزمه سجود السهو لسهو[7] (الإمام)[8].

والفرق بينهما: أنه إذا سبقت مفارقته[9] سهو الإمام لم يتفق له مع الإمام (في)[10] المتابعة ساعة وعلى الإمام[11]في تلك الساعة سجود السهو. وأما[12] في المسألة الثانية فقد اتفق له مع الإمام ساعة وعلى الإمام[13] سجود السهو فالتزم السجود الذي التزمه الإمام، وإن كان قد فارقه وانفرد بالسلام.

مسألة (83): الإمام إذا ترك التشهد الأول فقام واعتدل جاز للمأموم متابعته في القيام[14]، وإذا ترك الإمام الساهي سجود السهو وسلم كان على المأموم أن

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أتسجد).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (فيها).
(5) انظر: المجموع 4/ 146، وفتاوى القفال خ. ورقة: 21 ـ أ.
(6) ساقط من /أ/.
(7) انظر: المجموع 4/ 148.
(8) في /أ/ بلفظ: (إمامه).
(9) في /ب/ بلفظ: (مقارقة).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (إمامه).
(12) في /ب/ بلفظ: (قلنا).
(13) في /جـ/ بلفظ: (إمامه).
(14) بل تجب المتابعة إذ لو تخلف للتشهد بطلت صلاته.
انظر: روضة الطالبين 1/ 304، ونهاية المحتاج 2/ 75.

يسجد سجدتي السهو إلا على أصل المزني[1] رحمه الله.

والفرق بين المسألتين: أن/ الإمام إذا قام إلى الركعة الثالثة ساهياً فهذا[2] الزمان (63 - أ) زمان بقاء متابعته، ومتابعته مفروضة فلا يجوز للمأموم[3] ترك المتابعة المفروضة للجلوس المسنون[4]، وأما إذا سلم الإمام الساهي وترك سجود السهو فعلى المأموم أن يسجد سجدتين، لأن زمان (...)[5] متابعة الإمام قد انقطع بالسلام، وسجود السهو ليس يتوجه على المأموم (لسجود)[6] الإمام وإنما يتوجه عليه لسهوه ساعة (سهوه)[7] ولا عذر للمأموم[8] في تركه وإن تركه إمامه. فإن قال قائل: متابعة الإمام في التسليم فريضة كما افترضت عليه المتابعة في سائر الأركان فإذا اشتغل هذا (المأموم)[9] بسجدتي[10] السهو ترك متابعة الإمام في السلام لسنة يأتي بها، ومثل هذا[11] ممنوع. قلنا: يحتمل أن يقال: إنه يبقى على نية متابعته وإن لم يكن على صورة المتابعة للعذر العارض، كما نقول في الطائفة الثانية إنها تصلي صلاة الخوف وإمامها جالس للتشهد وهي قائمة تصلي ركعة على نية[12] الاقتداء ويلتحق بالإمام[13] في التشهد، ويحتمل (أن يأمره بقطع)[14] نية المتابعة

(1) فذهب المزني رحمه الله إلى أنه لا يسجد، والمذهب القول الأول وهو أنه يسجد. انظر: مختصر المزني / 17، والشرح الكبير 4/ 177، وحلية العلماء 2/ 148.
(2) في / ج/ بلفظ: (بهذا).
(3) في / ب/ بلفظ: (للإمام).
(4) في / ج/ بلفظ: (المسبوق).
(5) في / أ/ زيادة: (متابعته).
(6) في / أ/ بلفظ: (بسجود)، وفي / ب/ بلفظ: (سجود).
(7) ساقط من / أ/.
(8) في / ب/ (بلفظ: (للمأمور).
(9) في / أ/ بلفظ: (الإمام).
(10) في / ب/ بلفظ: (سجدتي).
(11) في / ج/ بلفظ: (ذلك).
(12) في / ب/ بلفظ: (على جهة).
(13) في / ب/ بلفظ: (الإمام).
(14) في / أ/ بلفظ: (أن يأمره يقطع)، وفي / ب/ بلفظ: (أن أمره يقطع).

بخروج[1] الإمام عن الصلاة مع بقاء شيء منها والمأموم يصير منفرداً (مرة)[2] لمفارقته[3] الإمام[4] ومرة لمفارقة الإمام إياه، كما لو رعف الإمام[5] فخرج[6]، أو تغيرت نيته أو اجتهاده[7] في القبلة فانحرف[8]، أو كان مسافراً اقتدى به مقيم فقصر الإمام وسلم[9] أو صلى رجل الظهر[10] خلف من يصلي الصبح[11] أو ما[12] أشبهه.

مسألة (84): (من)[13] نقل إلى القيام تسبيحات[14] الركوع (أو السجود)[15] لم يسجد للسهو[16]، ومن نقل إلى الركوع (أو السجود)[17] قراءة شيء من

(1) في /جـ/ بلفظ: (لخروج).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/: (بمفارقة).
(4) تجوز مفارقة الإمام ولا تبطل بها الصلاة على أصح القولين.
قال النووي: والمذهب عدم بطلان الصلاة، سواء فارق بعذر، أو بغيره.
انظر: روضة الطالبين 1/ 374، والشرح الكبير 4/ 403 ـ 404.
(5) في /ب/ بلفظ: (إمامه).
(6) انظر: قليوبي وعميرة 1/ 251، ومغني المحتاج 1/ 259.
(7) في /ب/ بلفظ: (واجتهاده).
(8) انظر: المجموع 3/ 226، وروضة الطالبين 1/ 221.
(9) ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه أتموا فإني مسافر.
انظر: المجموع 4/ 357.
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (ظهراً).
(11) فإذا تمت صلاة الإمام قام المأموم وأتم صلاة نفسه.
انظر: الشرح الكبير 4/ 372، وروضة الطالبين 1/ 368.
(12) في /جـ/ بلفظ: (وما).
(13) في /أ/ بلفظ: (ومن).
(14) في /ب/ بلفظ: (بتسبيحات).
(15) في /أ/ بلفظ: (والسجود).
(16) انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 2/ 73، ومغني المحتاج 1/ 207.
(17) في /أ، جـ/ بلفظ: (والسجود).

القرآن سجد للسهو[1].

والفرق بينهما[2]: أن جنس قراءة القرآن (هو)[3] من الأركان ومحله القيام، فإذا قرأ في الركوع فقد نقل ركناً من محله إلى غير محله، بخلاف التسبيحات فإنها ليست من جملة الأركان فلا يستعظم الأمر في نقلها، كما يستعظم في نقل القراءة[4]، ولهذا[5] نهى النبي ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود[6]، وقال ﷺ لمعاوية[7] بن الحكم إن صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وتهليل[8].

مسألة (85): إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ القرآن ساهياً، (فقد)[9] قال الشافعي ـ رحمه الله ـ عليه سجود السهو[10]، ولو أنه قرأ القرآن في التشهد الأول

---

(1) إذا قرأ السورة في غير محلها عمداً أو سهواً أو قرأ الفاتحة في غير محلها سهواً سجد للسهو في الجميع.
أما إن قرأ الفاتحة في غير محلها عمداً، وقلنا على الصحيح إن الصلاة لا تبطل. ففي سجود السهو وجهان:
الأول: وهو أصحهما أنه يسجد للسهو. الثاني: أنه لا يسجد وضعفه النووي.
انظر: المجموع 4/ 126، ومغني المحتاج 1/ 207، وروضة الطالبين 1/ 299.

(2) ساقط من /أ/.

(3) ساقط من /جـ/.

(4) في /ب/ بلفظ: (القران).

(5) في /ب/ بلفظ: (وبهذا).

(6) سبق. انظر: ص 356 ت: 6.

(7) في /ب/ بلفظ: (لمعوية). وهو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير بن معاوية وعطاء بن يسار.
انظر: أسد الغابة 4/ 384، والإصابة 3/ 432، وتهذيب التهذيب 10/ 205.

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (537).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، حديث (930). وأحمد في المسند 5/ 447 ـ 448.

(9) ساقط من /أ، ب/.

(10) انظر: الأم 1/ 130، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 152 ـ ب.

ساهياً لم يكن عليه سجود السهو[1].

والفرق بينهما: أن القومة بين[2] الركوع والسجود[3] من الأركان (القصيرة)[4] وليست من الأركان الطويلة، فإذا طولها بالتلاوة (لزمه الجبران)[5] (وكذلك)[6] أيضاً في الجلسة بين السجدتين إذا قرأ فيها/ القرآن فطولها[7] وأما جلسة التشهد الأول فليست من الأفعال القصيرة ومن أصحابنا من ذكر علة أخرى فيمن قرأ بين (الركوع)[8] والسجود فقال إنما أمره الشافعي رضي الله عنه بسجود السهو لأنه نقل ركناً من محله إلى غير محله ثم فرع هذا القائل على تعليله (فلا مناقضة)[9]. (63 - ب)

مسألة (86): (جبرانات)[10] الصلاة متداخلة[11]، و(جبرانات)[12] الإحرام غير متداخلة على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله[13].

---

(1) والأصح أنه يسجد.
انظر: تحفة المحتاج 2/ 176، ونهاية المحتاج 2/ 73.
(2) في /ب/ بلفظ: (من).
(3) في /ب/ زيادة: (هي).
(4) في /أ/ بلفظ: (القصير).
(5) في /أ/ بلفظ: (له والجبران).
(6) في /أ/ بلفظ: (فكذلك).
(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (وطولها).
(8) في /أ/ بلفظ: (الركعتين).
(9) في /أ/ بلفظ: (فلا متابعة).
(10) في /أ/ بلفظ: (خبرايات).
(11) معنى قول المؤلف جبرانات الصلاة متداخلة. هو أنه لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي لجميع أنواع السهو سجدتان.
انظر: المنثور في القواعد 1/ 270، والأشباه والنظائر / 126، والوسيط: 2/ 672.
(12) في /أ/ بلفظ: (خبرايات).
(13) أي أنه قد تتكرر الفدية بتكرر المحظور، كأن يصيد مرات فتتعدد الفدية بعدد الصيد. وفي تداخل الفدية تفصيل ليس هنا محل ذكره.
يراجع في ذلك: المجموع 7/ 382. وانظر: المنثور في القواعد 1/ 270، والأشباه والنظائر / 126.

والفرق بينهما: أن المقصود من سجود السهو (ما بيَّنه)[1] رسول الله - ﷺ - وهو ترغيم الشيطان[2] وذلك يحصل بسجدتين[3] في آخر الصلاة. وأما (جبرانات)[4] الإحرام فالمقصود (منها)[5] جبر الهتك فإن كان الهتك من جنس الاستمتاع[6] [7] فله بكل ارتكاب هتك فيلزمه لكل[8] هتك جبر، ولا يتصور وجوب الجبران مع عدم الهتك بأن يكون ناسياً. (للتطيب[9])[10] واللبس[11]، وإن كان الهتك من جنس الاستهلاكات، **فالفرق بينهما** أظهر، لأنها غرامات كإتلاف الأموال (والغرامات تتكرر وتتعدد ولا تتداخل)[12]، ولهذا[13] سوينا في الاستهلاكات بين الناسي والعامد[14].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (مناسنه)، وفي /ب/ بلفظ: (ما سنَّه).

(2) روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (571).

(3) في /ب/ بلفظ: (سجدتين).

(4) في /أ/ بلفظ: (خبرايات).

(5) ساقط من /جـ/، وفي /ب/ بلفظ: (منه).

(6) في /جـ/ بلفظ: (الاستماع).

(7) محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين: **الأول**: استهلاك كالحلق والتقليم والصيد.
الثاني: استمتاع وترف كالطيب واللباس ومقدمات الجماع.
انظر: المجموع 7/ 382، وروضة الطالبين 3/ 170.

(8) في /ب/ بلفظ: (بكل).

(9) في /أ/ بلفظ: (من التطيب)، وفي /د/ (في التطيب).

(10) في /ب/ زيادة: (والهتك).

(11) وخالف في ذلك المزني فأوجب الفدية على الناسي.
انظر: المجموع 7/ 340، وروضة الطالبين 3/ 137.

(12) في /جـ/ بلفظ: (والغرامات يتكرر ويتعدد ولا يتداخل).

(13) في /ب/ بلفظ: (وبهذا)، وفي /جـ/ بلفظ: (وكذلك).

(14) فلو حلق أو قلم أو صاد ناسياً فتجب الفدية على المذهب.
انظر: المجموع 7/ 341، وروضة الطالبين 3/ 137.

فرق آخر: سجود السهو زيادة فعل في الصلاة والصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص[1] (فلو سجدنا لكل)[2] سهو سجدتين كثرت الأفعال الزائدة. وأما الإحرام فلا يضره سائر الأفعال وإن اختلفت الأجناس. فإن قال قائل: فلم يسجد سجدات كثيرة للتلاوة؟. قلنا: تلك السجدات معلقة على التلاوة والتلاوة من أركان الصلاة وأفعالها، و(لهذا)[3] لا يؤخر سجود التلاوة إلى آخر الصلاة، ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة.

مسألة (87): المصلي إذا تنحنح فاتحاً شفتيه حتى ظهر (منه)[4] حرفان من حروف التهجي بطلت صلاته، إذا لم يكن بسعال[5] مغلوباً، ولو (أنه)[6] ضم شفتيه فتنحنح لم تبطل صلاته[7].

الفرق بينهما: أنه إذا كان مفتوح الشفتين فما ظهر من الحرفين[8] فصاعداً كلام مؤلف من خطاب الآدميين[9]، وأما إذا ضم[10] شفتيه فتنحنح فليس ذلك من جنس الكلام، إذ لا يعرف للعرب (ولا لغير العرب)[11] كلام مع ضم الشفتين،

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (عن النقصان).
(2) في /ب/ بلفظ: (فلو سجد بكل).
(3) في /أ/ بلفظ: (وهذا)، وفي /ب/ بلفظ: (بهذا) وفي /جـ/ بلفظ: (وكذلك) والصواب ما أثبتناه.
(4) ساقط من /ب، جـ/.
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (بالسعال).
(6) ساقط من /ب/.
(7) اختلف الفقهاء الشافعية في التنحنح على ثلاثة أوجه:
الأول: ما ذكره المؤلف وهو قول القفال.
الثاني: وهو أصحها وبه قطع الجمهور أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا، فلا.
الثالث: أنها لا تبطل الصلاة به وإن بان منه حرفان.
انظر: الوسيط 2/ 653 ـ 654، وروضة الطالبين 1/ 290.
(8) في /ب/ بلفظ: (من حرفين).
(9) في /جـ/ زيادة: (مهملاً كان أو مستعملاً والصلاة بخطاب الآدميين).
(10) في /جـ/ بلفظ: (انضم).
(11) ساقط من /أ/.

وعلى هذا الأصل فصلنا بين أن ينفخ[1] في صلاته مع ضم الشفتين ورفعهما[2]، وبين أن يرسل نفسه بين شفتيه نافخاً، فتبطل صلاته بنفخ فيه التقاء الشفتين ورفعهما، ولا تبطل بالنفخ (المرسل[3])[4]، لأن أحدهما (هو)[5] من جنس الكلام، والآخر (ليس هو)[6] من جنس (الكلام، وإنما هو من جنس)[7] النفس.

مسألة[8] **(88)**: سجود السهو قبل السلام[9]، والتشهد (قبل السجود)[10] يغني عن التشهد الثاني، فإن نسي السجدتين وسلم فتذكرهما على القرب سجدهما[11]، ثم لا يغني التشهد الأول وعليه أن يتشهد مرة/ (64 - أ) أخرى ثم يسلم[12]، لأنه (لما)[13] سلم ولم يسجد (للسهو)[14]

(1) في / ب/ بلفظ: (يستفتح).
(2) في / ب/ بلفظ: (وفتحهما).
(3) ساقط من / جـ/ .
(4) قال الرافعي والنووي: النفخ إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.
انظر: الشرح الكبير 4/ 108.
وروضة الطالبين 1/ 29.
(5) ساقط من / جـ/ .
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) ساقط من / ب، جـ/ .
(8) ساقط من / أ/ .
(9) على الصحيح في المذهب.
انظر: المجموع 4/ 154، وروضة الطالبين 1/ 315.
(10) ساقط من / أ/ .
(11) على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وممن قطع به المؤلف والشاشي في الحلية.
وفيه وجه آخر: أنه لا يسجد.
انظر: حلية العلماء 2/ 151، وروضة الطالبين 1/ 316.
(12) وفي المسألة وجه آخر وهو: أنه لا يتشهد، وصححه النووي والشاشي.
انظر: روضة الطالبين 1/ 316، وحلية العلماء 2/ 151.
(13) ساقط من / ب/ .
(14) ساقط من / جـ/ .

فصار[1] التشهد الأول محترماً (منقضياً[2])[3] بالسلام وخرجت السجدتان من الصلاة[4]، (فإذا سجدهما)[5] فلا بد من إلحاقهما بالصلاة، ووجه إلحاقهما (بالصلاة)[6] أن يتشهد على إثرهما، (لأنهما)[7] (إذا كانتا)[8] (وراء السلام (و)[9] لم يكن على إثرهما تشهد كانتا)[10] مشتبهتين[11] (بسجود الشكر أو)[12] بسجود التلاوة خارج الصلاة، وإذا كانتا قبل السلام فكونهما بين التشهد[13] والسلام[14] سبب[15] إلحاقهما بأفعال الصلاة. فهذا هو الفرق بين المسألتين، وقال[16] الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «إذا كانت (سجدتا)[17] السهو بعد السلام تشهد لهما وإذا (كانتا)[18] قبل السلام أجزأه التشهد الأول»[19]. قال[20] بعض أصحابنا

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (صار).
(2) في /أ/ بلفظ: (مقتضياً) وفي /ب/ بلفظ: (مقضياً).
(3) في /جـ/ زيادة: (مختوماً).
(4) في /ب/ بلفظ: (من السلام).
(5) ساقط من /جـ/.
(6) ساقط من /جـ/، وفي /ب/ بلفظ: (بها).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /أ/ بلفظ: (إذا كا).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (مشبهتين).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) جاء في حاشية /ب/ بلفظ: (التحريم) أمام التشهد ولعلها تصحيح لها.
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (والتسليم).
(15) في /ب/ بلفظ: (بسبب).
(16) في /جـ/ بلفظ: (وقد قال).
(17) في /أ/ بلفظ: (سجدتي).
(18) في /أ/ بلفظ: (كانت).
(19) انظر: الأم 1/ 131.
(20) في /جـ/ بلفظ: (فقال).

هذا قول الشافعي رضي الله عنه في جواز إخراج السجدتين عن الصلاة[1] مثل مذهب أهل العراق. ومن أصحابنا (من قال)[2]: أراد[3] التفريع على مذهب غيره، كما قال في كتاب الحج: «إذا تزوج محرمة أو اشترى أمة محرمة فليس له[4] تحليلها[5]»[6]. ومعلوم أن نكاح المحرمة تفريع (منه)[7] على مذهب غيره[8]، لأنه لا يصح نكاح المحرمة[9] على مذهبه[10]، ويحتمل أن يكون مراد الشافعي - رضي الله عنه - (بالمسألة)[11] المنصوصة هذه المسألة التي ذكرناها. فإن قال قائل: إذا كانت (السجدتان)[12] خارج الصلاة في هذه المسألة فهلا قلتم[13] (إذا)[14] تذكر بعد السلام أن يبدأ فيتشهد[15] ثم يسجد ويسلم، ليكون سجود السهو بعد التشهد (على قياس)[16] مذهبكم. قلنا: قد روي عن النبي - ﷺ - حديثان في سجود السهو. أحدهما: أنه (...)[17]

(1) في / جـ/ (بلفظ: (بين الصلاتين).
(2) ساقط من / جـ/ .
(3) في / ب/ بلفظ: (أن أدا).
(4) في / ب/ بلفظ: (عليه).
(5) في / جـ/ بلفظ: (تحليلهما).
(6) انظر: الأم 2/ 120.
(7) ساقط من / أ/ .
(8) وهو مذهب أبي حنيفة، وقد أجاز ذلك.
انظر: فتاوى قاضي خان 1/ 314.
(9) في / ب/ بلفظ: (المحرم).
(10) انظر: الأم 2/ 120، 5/ 78.
(11) في / أ/ بلفظ: (فالمسألة).
(12) في / أ/ بلفظ: (السجدتين).
(13) في / ب/ صححها بلفظ: (كلفتموه).
(14) ساقط من / أ/ .
(15) في / جـ/ بلفظ: (ويتشهد).
(16) في / أ/ بلفظ: (على قيام).
(17) في / أ/ زيادة: (أن).

يسجد[1] قبل السلام[2]، ففي هذا الحديث تقديم التشهد على السجود، **والثاني**: أنه ﷺ سجد للسهو بعد السلام[3]. ففي هذا[4] تشهدان. **أحدهما**: قبل السلام (الأول)[5]، **والثاني**: بعد السلام والسجدتين[6] (ثم)[7] يستعقب السلام الثاني، فلا يجوز أن يخترع طريقة ثالثة سوى هاتين الطريقتين[8].

مسألة (89): إذا نسي (سجدتي)[9] السهو فتذكرهما بعد السلام على قرب فاستقبل القبلة ليسجدهما على حسب ما أمرناه في المسألة الأولى، فسجد فأحدث[10]

---

(1) في / جـ/ بلفظ: (سجد).

(2) روي عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم».
أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث (247). ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (570).

(3) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله - ﷺ - فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.
أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث (251). ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (573).

(4) في / ب/ زيادة: (الحديث).

(5) ساقط من / جـ/.

(6) في / ب/ بلفظ: (والسجدتان).

(7) ساقط من / ب/.

(8) في / جـ/ بلفظ: (الطريقين).

(9) في / أ/ بلفظ: (سجدتين).

(10) في / ب/ بلفظ: (وأحدث).

بطلت صلاته[1]، وفي غير هذه المسألة إذا أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل[2]، وإن كانت التسليمة الثانية باقية عليه[3]. **والفرق بينهما: أنه** إذا سلم التسليمة الأولى ولم يكن عليه سجود السهو فقد تم تحلله فلم يضره الحدث بعد تمام التحلل، (فأما)[4] إذا نسي سجدتي السهو ثم تذكر فأقبل على السجود فقد (لغى)[5] التحلل وكأنه[6] لم يكن. ألا ترى أنه إذا نسي من صلاته ركعة فسلم ثم تذكر والزمان قريب كان له أن يبني على صلاته[7]، ولو[8] لا أن التحلل الأول في الحكم (كالمفقود)[9] لما/ (تأتى)[10] (له)[11] (64 - ب) إلحاق الركعة المنسية بأصل الصلاة.

مسألة (90): إذا اقتدى بشخص ثم بان[12] له أنه (كان)[13] يهودياً أو نصرانياً أو

(1) تتفرع هذه المسألة على مسألة أخرى وهي: أن من نسي سجدتي السهو فسجد بعد السلام هل يكون عائداً إلى حكم الصلاة أم لا؟. في ذلك وجهان:
الأول: أنه لا يكون عائداً.
الثاني: أنه يكون عائداً، وهو الأرجح عند الأكثرين.
فإذا أحدث في السجود فمن قال بالوجه الأول لم يبطل الصلاة، ومن قال بالثاني فيبطل الصلاة.
انظر: المجموع 4/ 157، وروضة الطالبين 1/ 316.

(2) في /ب، جـ/ زيادة: (صلاته).

(3) هذا بناء على أن التسليمة الواجبة هي الأولى فقط، والثانية سنة وهو المذهب.
انظر: الوسيط 2/ 636، وخبايا الزوايا: 85، والمجموع 3/ 482.

(4) ساقط من /أ/.

(5) في /أ/ بلفظ: (لغا).

(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (فكأنه).

(7) انظر: المجموع 4/ 113، وحلية العلماء 2/ 137.

(8) في /جـ/ بلفظ: (ولو أن).

(9) في /أ/ بلفظ: (كالمنفرد).

(10) في /أ/ بلفظ: (يأتي).

(11) في /أ، ب/ بلفظ: (به).

(12) في /أ/ بلفظ: (ثم بان أنه).

(13) ساقط من /أ/.

مجوسياً كان عليه قضاء الصلاة[1]، وإن بان[2] أنه كان زنديقاً أو دهرياً فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه القضاء[3]، وإنما فرقنا[4] بين الكافرين، لأن اليهودي والنصراني والمجوسي لا يكتم[5] كفره ولا يستسره بل يظهره مفتخراً به فالمسلم المقتدي به منسوب إلى التقصير في الاقتداء مع ظهور آثار كفره، فصار كالمقتدي بالمرأة (أو[6] بالمجنون)[7]. وأما الزنادقة والدهرية فإنهم يكتمون كفرهم مبالغين في الكتمان[8] وليس لهم في دار الإسلام غبار يستدل[9] به على كفرهم فلا[10] ينسب المقتدي بواحد منهم (إلى)[11] التفريط فصار كالمقتدي (بإمام جنب)[12] غير عالم بجنابته فلا يلزمه[13]

---

(1) ولم يخالف إلا المزني، فإنه قال: لا تلزمه الإعادة. قال الماوردي: وهو غلط.
انظر: المجموع 4/ 251، الحاوي خ. 1 ورقة: 226 ـ ب.

(2) في / جـ/ زيادة: (له).

(3) إذا بان أن الإمام زنديقاً أو دهرياً ففي المذهب وجهان:
الأول: أنه لا يلزمه القضاء وهو ما صححه المؤلف والبغوي.
الثاني: أنه يلزمه الإعادة وهو الصحيح عند الجمهور. قال النووي: وهو المذهب، وقد غلط الماوردي من قال بعدم الإعادة.
انظر: المجموع 4/ 251، والحاوي خ. 1 ورقة: 226 ـ ب.

(4) في / جـ/ بلفظ: (فصلنا).

(5) في / ب/ زيادة: (كل منهم).

(6) في / أ/ بلفظ: (والمجنون).

(7) إذا صلى خلف المرأة أو المجنون تلزمه الإعادة، لأن ذلك مما تظهر علاماته فلا يخفى.
انظر: المجموع 4/ 255 260، والوسيط 2/ 702.

(8) في / جـ/ زيادة: (الاستسرار).

(9) في / ب، جـ/ بلفظ: (فيستدل).

(10) في / جـ/ بلفظ: (ولا ينسب).

(11) في / أ/ بلفظ: (في).

(12) في / ب، جـ/ بلفظ: (بالإمام الجنب).

(13) في / ب/ بلفظ: (يلزم).

قضاء صلاته[1]، هذا[2] مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأما[3] المزني ـ رحمه الله ـ فإنه قال: القياس يقتضي (أن كل[4] مصل) خلف جنب أو امرأة (أو مجنون)[5] أو كافر (إنه[6] لا) قضاء عليه[7]، وهذا الذي ذكره المزني، خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه، وخلاف مذهب عامة الفقهاء ولعله أراد بذلك (التنبيه)[8] على طريق القياس لا الاعتقاد، هذا التأويل أحسن من أن يصير منسوباً إلى مخالفة[9] العلماء.

مسألة (91): من صلى الجمعة خلف إمام ثم بان (له)[10] أن الإمام كان جنباً (أو محدثاً)[11] فجمعة المقتدي غير صحيحة على الصحيح من المذهب[12]، ولو

---

(1) في /ب/ بلفظ: (صلاة).

(2) وهذا في غير الجمعة.
انظر: الأم 1/ 167، والمجموع 4/ 258، وروضة الطالبين 1/ 351.

(3) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

(4) في /أ/ بلفظ: (أركان من صلى).

(5) في /أ/ بلفظ: (ومجنون).

(6) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(7) انظر: مختصر المزني /22.

(8) في /أ/ بلفظ: (السنة).

(9) في /ب/ زيادة: (عامة).

(10) ساقط من /ب، جـ/.

(11) ساقط من /أ/.

(12) إن بان أن إمام الجمعة جنباً أو محدثاً فإن تم به العدد فلا جمعة لهم، أما إن تم العدد دونه ففي المسألة قولان:
الأول: إنها صحيحة وهو الصحيح عند الأكثرين.
الثاني: إنها غير صحيحة، لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط بالإمام والمأمومين، فإذا بان أن الإمام لم يكن مصلياً بان أنه لا جماعة وأن أحد شروط الجمعة قد فات، ويخالف سائر الصلوات لأن الجماعة غير مشروطة فيها وغايته أنه صلى منفرداً، وهذا ما صححه المؤلف. وقد ضعف هذا النووي.
انظر: الشرح الكبير 4/ 544 ـ 546، والمجموع 4/ 259.

صلى مكتوبة سوى الجمعة ثم بان (له)[1] حدث الإمام صحت المكتوبة للقوم[2].

الفرق[3] بينهما: أن (الجمعة)[4] مبنية على شرائط ليست بمشروطة[5] في سائر المكتوبات. منها أن الإمام والجماعة شرط (فيها)[6] فشرط الإمام (أن يكون صالحاً[7] للإمامة. ومنها دار الإقامة[8])[6]، والعدد المخصوص بالأوصاف المخصوصة[9]. وعلى هذه الطريقة الصحيحة لا تصح الجمعة خلف الإمام المتنفل ولا خلف المراهق[10]، بخلاف سائر الصلوات فإنها تصح خلف المراهق (والمتنفل[11])[12].

مسألة (92): إذا أصاب الثوب (من)[13] دم بعض الحيوانات قدر دم البراغيث لم

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) انظر: الأم 1/ 167، والمجموع 4/ 258.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ (والفرق).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /ب/ بلفظ: (مشروطة).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /جـ/ بلفظ: (صحيح).
(8) المراد بدار الإقامة: الأبنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة سواء في ذلك البلاد والقرى ولا سراب التي تتخذ وطناً.
انظر: الشرح الكبير 4/ 494، وروضة الطالبين 2/ 4.
(9) انظر: روضة الطالبين 2/ 4، 7، 10، والوسيط 2/ 733، 737، 741 ـ 742.
(10) إن تم بهم العدد، أما إن تم بغيرهم فعلى قولين: أصحهما عند الأكثرين الصحة.
انظر: المجموع 4/ 249، وروضة الطالبين 2/ 10.
(11) ساقط من /أ/.
(12) انظر: روضة الطالبين 1/ 353، 366، وحلية العلماء 2/ 168، 175.
(13) ساقط من /أ/.

تصح الصلاة[1] (فيه)[2] ولو كان ذلك من دم بثرة[3] قطرت[4] على البدن صحت الصلاة[5].

والفرق بين الدمين: أن دم البثور مما يتعذر الاحتراز عنه[6] وقلَّ ما يخلو الإنسان عن[7] حكة أو بثرة وذلك مثل دم البراغيث في تعذر التوقي[8] منه. أما[9] إذا تطاير إلى الثوب من دم سائر الحيوانات فالاحتراز عنه[10] غير متعذر، (ولهذا عفي عن دم البراغيث على البدن، ثم اختلف أصحابنا)[11] في التعليل. فمنهم من اعتمد[12] القلة. ومنهم من اعتمد[13] تعذر[14] الاحتراز، (هذا أصح

---

(1) اختلف الفقهاء الشافعية في دم الحيوانات على ثلاثة أقوال:
الأول: إنه يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس، أي يعدونه عفواً في العادة وهذا أصح الأقوال.
الثاني: إنه لا يعفى عن شيء منه، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلا يعفى عنه، كالبول وهذا ما اختاره المؤلف.
الثالث: إنه يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف.
انظر: المهذب مع شرحه المجموع 3/ 133، 135، وحلية العلماء 2/ 43.

(2) ساقط من /أ/.

(3) بثر الجلد بثراً: خرج به خراج صغير، والجمع بثور والمفرد بثرة. انظر: المصباح المنير، والصحاح، مادة (بثر).

(4) في /جـ/ بلفظ: (فقطرت).

(5) انظر: روضة الطالبين: 1/ 281، والوسيط 2/ 642.

(6) في /ب/ بلفظ: (منه).

(7) في /جـ/ بلفظ: (من).

(8) انظر: روضة الطالبين 1/ 281/ ، والوسيط 2/ 642.

(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (وأما).

(10) في /ب/ بلفظ: (منه).

(11) في /جـ/ بلفظ: (وقد أنفق أصحابنا على العفو من دم البراغيث يكون على الثوب ثم اختلفوا).

(12) في /ب/ بلفظ: (اعتبر).

(13) في /ب/ بلفظ: (اعتبر).

(14) في /ب/ بلفظ: (بعذر).

وهو الذي اعتمدناه في الفرق)[1]. والدليل على أن هذه العلة أصح على المذهب
(65 - أ) أن الشافعي رضي الله عنه قال حيث ذكر هذه[2]/ المسألة: «ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث (وما يتعافاه)[3] الناس (لم يعد)[4] ثم قال: وإن كان كثيراً أو قليل بول أو عذرة أو خمر (وما كان في معنى ذلك)[5] أعاد في الوقت وغير الوقت»[6] فذكر القليل في (أول)[7] المسألة وآخرها، ولكن سوى بين الكثير من الدم وبين القليل من البول ومنع الصلاة معهما، ولو اعتمد[8] القلة لما منع الصلاة مع[9] قليل البول. وأما[10] إذا كان على ثوبه من دم البراغيث (أو من دم البثور)[11] ما يكثر ويتفاحش في العادة، فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه أنه غير معفو عنه[12]. فإن قال قائل: ربما يكثر[13] البراغيث في بعض البلاد بحيث لا يمكن الاحتراز عن كثير دمائها. قلنا: الاعتبار بالغالب وليس الاعتبار بالنوادر[14]، (فإن)[15] صارت[16] العادة غالبة في بعض البلدان بحيث يتعذر الاحتراز عنه في غالب

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (وهذا الذي اعتبرناه في الفرق أصح).
(2) مكررة في /أ/.
(3) في /أ/ بلفظ: (إذا يتعافاه).
(4) في /أ/ بلفظ: (لم ير بعد) غير منقطه.
(5) في /ب/ بلفظ: (وما كان في معناه).
(6) انظر: مختصر المزني /18.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (اعتبر).
(9) في /ب/ بلفظ: (من).
(10) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(11) في /جـ/ بلفظ: (ودم البثور).
(12) والأصح أنه معفو عنه.
انظر: روضة الطالبين 1/ 280 ـ 281، والشرح الكبير 4/ 51 ـ 58.
(13) في /ب/ بلفظ: (تكثر).
(14) في /ب/ بلفظ: (بالنادر).
(15) في /أ/ بلفظ: (ولأن).
(16) في /ب/ زيادة: (هذه).

الأحوال لا في نوادرها حكمنا بصحة الصلاة، لأن العلة المعتمدة هي تعذر الاحتراز. ومن اعتمد[1] القلة والكثرة (أمر)[2] بالإعادة.

مسألة (93): النجاسة إذا وقعت على الثوب الواحد وأشكل (عليه)[3] محلها وجب غسل الثوب كله ولا يجوز التحري[4]، وإنما يجوز التحري في الثوبين والإنائين إذا صار أحدهما (نجساً)[5] وأشكل[6] الطاهر من النجس[7].
والفرق بين الواحد والإثنين: أن الثياب في الأصل على الطهارة، فإذا صار ثوب من ثوبين (نجساً)[8] وبقي الثاني (طاهراً)[9] أمكن في كل واحد منهما أن يبني الحكم (فيه)[10] على الأصل السابق إلى أن يثبت عنده أمارات حلول النجاسة، وهذه حقيقة التحري ولهذا لا يجوز التحري فيما لم يكن له أصل في الطهارة ليقين النجاسة[11]، وأما[12] الثوب الواحد إذا حلت به نجاسة فقد عجز في هذا الثوب عن رده إلى الأصل ليقين (النجاسة: فإن قال قائل: ما من جزء من أجزاء هذا الثوب)[13]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (اعتبر).
(2) في /أ/ بلفظ: (أمرنا)، وفي /جـ/ بلفظ: (فأمر).
(3) في /أ/ بلفظ: (عليها).
(4) انظر: المهذب مع شرحه المجموع 3/ 143، والحاوي خ. 1 ورقة: 227 ـ أ.
(5) في /أ/ بلفظ: (نجس).
(6) في /ب/ بلفظ: (فأشكل).
(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 35، 274، والشرح الكبير 4/ 21.
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (طاهر).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) كما لو أشتبه عليه ماء وبول فالمذهب منع الاجتهاد، لأن البول لا أصل له في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد.
انظر: المجموع 1/ 195، ومغني المحتاج 1/ 27.
(12) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(13) ساقط من /ب/.

الواحد إلا وأصله على الطهارة (فهلا)[1] نزلتم[2] أجزاء الثوب الواحد منزلة أعداد الثياب، ولهذا لو شك في بقعتين من الأرض وعلم نجاسة إحداهما[3] فإنه يتحرى فيهما[4] مع[5] اتصال إحداهما بالأخرى. قلنا: لا سبيل إلى تفصيل أجزاء الثوب في الحكم، لأنه إذا غسل جزءاً من الثوب أدى اجتهاده إلى نجاسته، ثم (إذا)[6] لبسه كان[7] مستصحباً لجميع الأجزاء مع تساويهما[8] في الاحتمال بعد زوال يقين الأصل، بخلاف الثوبين يدع أحدهما ويصلي في الثاني غير مستصحب (لمحل)[9] الشك، (وبخلاف)[10] بقاع الأرض فإنه[11] إذا ميزها بالاجتهاد فصلى على إحدى[12] البقعتين كان منفصلاً[13] عن البقعة الثانية غير مستصحب لها ولا (هو)[14] متصل بها/ ، (65 - ب) فمنزلتها منزلة الثوب (المنفصل)[15] عن[16] الثوب الثاني، وعلى هذا الأصل قلنا إنه إذا (حلف)[17] رجل على عين واحدة بالطلاق أنها كذا، وحلف

(1) في /أ/ بلفظ: (فهل لا).
(2) في /ب/ بلفظ: (تركتم).
(3) في /ب/ بلفظ: (أحدهما).
(4) في /جـ/ بلفظ: (فيها).
(5) انظر: روضة الطالبين 1/ 277، والشرح الكبير 4/ 35.
(6) ساقط من /ب، جـ/ .
(7) قي /ب/ بلفظ: (صار).
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (تساويها).
(9) في /أ/ بلفظ: (الحكم)، وفي /ب/ بلفظ: (محل).
(10) في /أ، ب/ بلفظ: (بخلاف).
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (لأنه).
(12) في /جـ/ بلفظ: (أحد).
(13) في /أ/ بلفظ: (متفصلاً).
(14) ساقط من /جـ/ .
(15) ساقط من /أ، ب/ .
(16) في /ب/ بلفظ: (من).
(17) في /أ/ بلفظ: (خالف).

غيره أنها غير ما قال الأول وأشكل الأمر والتبس البيان لم يحرم على (واحد)[1] منهما زوجته[2]، لأن الأصل بقاء النكاح[3]، بخلاف ما لو (حنث)[4] الرجل الواحد في العين (الواحدة)[5] يقيناً وأشكل (. . .)[6] محل حنثه (بين)[7] زوجتين أو بين زوجته في الطلاق ومملوكته[8] في الإعتاق[9]، حكمنا عليه بالتحريم وإن أشكل محل التحريم[10].

مسألة (94): النجاسة إذا أصابت ثوبا وأشكل محلها (فغسله)[11] بتعميمه دفعة واحدة (طهر)[12]، فأما إذا غسل نصفه في مركن[13] ثم استخرج النصف المغسول ثم غسل النصف الثاني[14] فلا يطهر بمثل هذا الغسل[15]، وأبعد صاحب الإفصاح[16] حيث قال: يطهر بذلك.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (واحده).
(2) في /ب/ بلفظ: (زوجه).
(3) انظر: الأشباه والنظائر /58، ومغني المحتاج 3/ 303.
(4) في /أ/ بلفظ: (حلف).
(5) ساقط من /ب/.
(6) في /أ/ زيادة: (كان).
(7) في /أ/ بلفظ: (من).
(8) في /ب/ بلفظ: (ومملوكه).
(9) في /ب/ بلفظ: (العتاق).
(10) انظر: روضة الطالبين 8/ 102، 111.
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (غسله).
(12) ساقط من /أ، جـ/. وانظر: الشرح الكبير 4/ 16، والحاوي خ. 1 ورقة: 227 ـ أ.
(13) المركن: بكسر الميم. الإجّانة التي تغسل فيها الثياب.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (ركن).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (الباقي).
(15) انظر: الوسيط 2/ 643، والتلخيص خ. ورقة: 7 ـ ب.
(16) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، صنف «المحرر» في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح» في المذهب. مات سنة (350 هـ).
انظر: طبقات الفقهاء /115، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 261.

والفرق بين أن يغسله كله دفعة واحدة وبين أن يغسل نصفاً ثم نصفاً: (أنه)[1] إذا عمه[2] في الماء دفعة واحدة تيقن أن الماء (أتى على محل)[3] النجاسة فأزالها؛ لإن التعميم يقين، وأما إذا غسل نصفاً ثم نصفاً فمن المحتمل أن تكون النجاسة حيث انتهى الغسل (الأول)[1] (من النصف الأول)[4] بحيث صار بعض النجاسة مغسولاً وبعضها باقياً فما أنحدر من الغسالة عن النجاسة المتبعضة غسالة نجسة، فيصير النصف المغسول كله نجساً بعد غسله، ثم لما اشتغل[5] بغسل النصف (الثاني)[6] اتصلت الغسالة بالنصف الأول النجس فينحدر ويتردد في النصف المغسول أجزاء فيصير الثوب كله نجساً (بمثل هذا الغسل)[6]. ومن (التشبيه)[7] البعيد ما قاله صاحب الإفصاح: إنه كالسمن الجامد، وقد أمر النبي ﷺ إذا ماتت فيه فأرة بأن يلقيها[8] وما حولها[9]، وكيف يشبه السمن الجامد والماء يتردد بعد الاتصال من أحد النصفين (إلى النصف الثاني)[10]؟ (فشبيهه السمن)[11] الذائب إذا

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب، جـ/ بلفظ (غسه).
(3) في /أ/ بلفظ: (الذي غسل محل)، وفي /جـ/ بلفظ: (أتى محل).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (استعمل).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (الشبه).
(8) في /جـ/ بلفظ: (يلقوها).
(9) روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».
أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث (69، 71). وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، حديث (3841)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن 7/ 187.
(10) في /ب/ بلفظ: (إلى الآخر)، وفي /جـ/ بلفظ: (بالنصف الثاني).
(11) في /أ، ب/ بلفظ: (فيشبه بالسمن).

ماتت فيه فأرة، فقد أمر النبي ﷺ بإراقته[1] [2].

مسألة (95): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: (أصل)[3] الأبوال وما خرج من (مخرج)[4] حي (مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل)[5] (لحمه)[6]، فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنَّة من الرش على بول الصبي. هكذا نقله المزني[7] وأخطأ فيما حكاه، وإنما قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فكل ذلك نجس[8] يغسل، ثم استثنى[9] من الغسل لا من النجاسة، (فقال)[10]: إلا ما دلت عليه السنَّة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ثم قال ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية[11]. (وأما فرقه)[12] بين من أكل الطعام وبين من

---

(1) في /ب/ بلفظ: (باراقه).

(2) روي عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن 7/ 178، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن، حديث (3842، 3843) والترمذي تعليقاً في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث (1798).

(3) ساقط من /ج/.

(4) ساقط من /أ، ب/.

(5) في /أ/ بلفظ: (ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل)، وفي /ب/ بلفظ: (مأكول لحمه أو غير مأكول).

(6) ساقط من /ب، ج/.

(7) انظر: مختصر المزني /18.

(8) وفي المذهب وجه: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول المالكية والحنابلة.
والمذهب عند الشافعية النجاسة من المأكول وغير المأكول، وهو ما قال به الحنفية.
انظر: روضة الطالبين 1/ 16، وحلية العلماء 1/ 237، والأنصاف 1/ 339، والكافي لابن عبد البر 1/ 160، وفتاوى قاضي خان 1/ 19.

(9) في /أ/ بلفظ: (استثنا).

(10) ساقط من /ج/.

(11) انظر: مختصر المزني /. 18 والمذهب أنه يكفي في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن الرش. أما بول الصبية فيتعين غسله على الصحيح.
انظر: الشرح الكبير 1/ 253، 259، وروضة الطالبين 1/ 31.

(12) في /ب/ بلفظ: (وأما فرق)، وفي /ج/ بلفظ: (أما فرقه).

لم يأكل (الطعام)[1] فالسنَّة، والمعنى أما السنَّة (فهي ما روي)[2] في حديث أم قيس بنت محصن[3] والصبي الذي جاءت به إلى النبي - ﷺ - للتحنيك فبال في حجر النبي - ﷺ - فرش عليه الماء ولم/ يغسله[4] ولم يفعل ذلك (66 - أ)
في بول الصبيان بعدما أكلوا الطعام. والفرق بينهما من حيث المعنى أن حكم بوله حين لم يأكل الطعام أخف، وإزالة النجاسات على مراتب كما أن النجاسة[5] على مراتب. وأما الفرق بين الصبي والصبية فقد أشار (. . .)[6] الشافعي رضى الله عنه بالإعراض[7] عنه، وقال: ليس يتبين لي وأمر[8] بالرش فيهما (جميعاً)[9]، فكأنه[10] (علم)[11] ما روي فيه من

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /أ/ بلفظ: (فهو ما روي)، وفي /ب/ بلفظ: (فيما روى).
(3) هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن. كانت ممن أسلم قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة. روت عن النبي ﷺ وروى عنها مولاها عدي بن دينار. انظر: أسد الغابة 5/ 609، والإصابة 4/ 485، وتهذيب التهذيب 12/ 476.
(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث (86). ومسلم في كتاب الطهارة، باب بول الطفل والرضيع وكيفيه غسله، حديث (287).
(5) في /جـ/ بلفظ: (النجاسات).
(6) في /أ/ زيادة: (إليه).
(7) في /ب/ بلفظ: (الاعتراض).
(8) وقد ذكر ابن ماجة أن الشافعي ذكر الفرق بينهما، قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية» والماءان جميعاً واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي فهمت؟ أو قال لقنت. قال، قلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت قلت: نعم. قال لي نفعك الله به. أ. هـ.
انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث (525).
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /جـ/ بلفظ: (وكأنه).
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (على).

مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن بول الصبي يرش (عليه (الماء)[1])[2] وبول الصبية [3](يغسل)[4]، ويتعذر[5] الفرق بينهما من طريق القياس لأن أكثر ما فيها (أنها)[6] في الحالة الثانية محل دم الحيض وهذا لا يوجب فرقاً، (لأنها حين تصير)[7] محل الحيض لا يغلظ حكم بولها على (حكم)[8] بول الرجل (فالتوهم)[9]، أبعد غير أنه قد روي فيه حديث[10] مرفوع إلى النبي - ﷺ - قال[11]: «يغسل بول الصبية ويرش على بول الصبي»[12] فإن صح الحديث[13] وجب الفرق (بينهما)[14]

---

(1) ساقط من / جـ/ .

(2) ساقط من / ب/ .

(3) في / أ/ بلفظ: (الغسل).

(4) انظر: المجموع 2/ 590.

(5) في / ب/ بلفظ: (ويتعدد.

(6) ساقط من / أ/ .

(7) في / ب/ بلفظ: (وهذا لا يواجبه).

(8) ساقط من / أ/ .

(9) في / أ/ بلفظ: (فبالهم)، وفي / جـ/ بلفظ: (فبالتوهم).

(10) ضفي / ب/ بلفظ: (بحديث).

(11) في / جـ/ بلفظ: (أنه قال).

(12) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث (376). وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث (525). وأحمد 1/ 76، 97، 137.

(13) قال ابن حجر في التلخيص: قال البخاري حديث حسن. قلت: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني، وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت. أ. هـ.
انظر: التلخيص الحبير 1/ 254-255، 257.

(14) ساقط من / أ/ .

بالسنَّة، وقد قال بعض أصحابنا إن باطن[1] فرج المرأه نجس فلا يبعد اعتماد هذا الأصل[2] في الفرق بين بول الصبي والصبية، ولا يظن[3] أن الرش إنما هو الاقتصار على اليسير[4] من الماء[5]، إنما الرش (هو)[6] مكاثرة البول بالماء حتى تصير[7] أجزاؤه بأجزاء[8] الماء (مغلوبة)[9] من غير أن يرجع إلى تقدير (بعدد)[10] أو حصر، ولهذا[11] قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في بعض المواضع: (يصب على البول للغسل سبعة أضعافه[12]. وما قصد بذلك تقديراً[13]، (وإنما قصده المغالبة والتقريب)[14]. فإن قال قائل: فما الفرق بين (الرش)[15] والغسل (إذا اشترطنا في الرش من المكاثرة ما يشترط في الغسل)[16]؟. قلنا: الفرق بينهما من وجهين.

---

(1) المقصود رطوبة الفرج. وفيها وجهان، وقيل قولان:
الأول: إنها نجسة. وهو ما ذهب إليه ابن سريج.
الثاني: إنها طاهرة. وهو الأصح.
انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 28 ـ أ، والمجموع 2/ 570.

(2) في /جـ/ بلفظ: (للأصل).

(3) في /ب/ بلفظ: (ولا تظن).

(4) في /ب/ بلفظ: (على السنه).

(5) في /جـ/ زياده: (بل).

(6) ساقط من /جـ/.

(7) في /ب/ بلفظ: (يصير).

(8) في /ب/ بلفظ: (أجزاء).

(9) في /أ/ بلفظ: (معلومه).

(10) في /أ/ بلفظ: (تعدد).

(11) في /ب/ بلفظ: (فلهذا)، وفي /جـ/ بلفظ: (وقد قال).

(12) انظر: الأم 1/ 52.

(13) في /ب/ بلفظ: (تعديداً).

(14) في /ب/ بلفظ: (وأما قصد به المغالبة والتقرب). وفي /جـ/ بلفظ: (وإنما قصد المبالغة والتقريب).

(15) في /أ/ بلفظ: (الدليل).

(16) ساقط من /أ، ب/.

أحدهما: أن الماء في الغسل (أكثر)[1]، وإن اشترطنا المكاثرة في الرش لأن جري الماء شرط في الغسل. والثاني: أنَّا لا نشترط مع الرش عصر الثوب ونشترطه مع الغسل في[2] (أحد)[3] الوجهين[4].

مسألة (96): إذا غسل الثوب عن البول حتى زال الطعم واللون وبقيت الرائحة فالنجاسة (في الحكم)[5] باقية ما دامت[6] الرائحة [7](باقية)[8]، (ولو أنه غسل الدم وبقي الأثر)[9] بعد الإمعان والاستقصاء[10] حكمنا بزوال النجاسة[11].

والفرق بينهما: أن لون الدم إذا استجسد وتطاول الزمان عليه لا يكاد يزول. وأما رائحة البول فإنها لا تكاد تبقى، فلهذا[12] قلنا: تبقى (النجاسة أي)[13] نجاسة البول ما دامت الرائحة[14] باقية، ولم نقل ذلك في لون الدم، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أثر دم الحيض: «كنا

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) صححت في /ج/ بلفظ: (على).
(3) في /أ/ بلفظ: (إحدى).
(4) والأصح من الوجهين عدم اشتراط العصر مع الغسل.
انظر: روضة الطالبين 1/ 28.
(5) في /أ، ب/ بلفظ: (في المحل).
(6) في /ب/ بلفظ: (فادامت).
(7) وقال ابن القاص فيه قولان: يجزئه في أحدهما، ولا يجزئه في الآخر.
انظر: التلخيص خ. ورقة: 16 ـ أ، والمجموع 2/ 594.
(8) ساقط من /أ، ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (ولو غسل عين الدم وبقي الأثر)، وفي /ج/ بلفظ (ولو غسل الثوب عن الدم فبقي الأثر).
(10) في /ج/ بلفظ: (والاستقا).
(11) انظر: المجموع 2/ 593-594، وروضة الطالبين 1/ 28.
(12) في /ب/ بلفظ: (ولهذا).
(13) ساقط من /ب، ج/.
(14) في /ب/ بلفظ: (رائحته).

(نلطخه)[1] بالزعفران[2] ونصلي فيه[3]». ويستحب ما قالته عائشة من كتمان[4] الأثر.

(66 - ب) **مسألة (97)**: نجاسة البول باقية ما دامت رائحته باقية/ ، (وإن غسل)[5]. ونجاسة الخمر زائلةَ بعد المبالغة والاستقصاء في غسله، وإن بقيت رائحته (على أصح القولين في الخمر[6])[7].

والفرق بينهما: ما أشرنا إليه و(هو)[8] أن رائحة الخمر لا تكاد تذهب بعدما (ثبتت)[9] إلا بزمان متطاول[10]، وإزالة النجاسة[11] على ما يمكن ويتيسر، وربما (توضع)[12] الخمر في بيت (وهي)[13] في وعائها ثم (ترفع فيبقى)[14] (ذكاء)[15] رائحتها في ذلك (البيت)[16] مع الإحاطة بأن عينها غير

---

(1) في /أ/ بلفظ: (نخلطه).
(2) في /جـ/ بلفظ: (بزعفران).
(3) أخرجه الدارمي بلفظ قريب منه في كتاب الوضوء 1/ 38، وأبو داود بلفظ قريب منه في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث (357).
(4) في /ب/ بلفظ: (من كمال).
(5) ساقط من /جـ/ . وانظر: مسألة رقم (96) ت: 7، ص 467.
(6) انظر: الأم 1/ 52، والشرح الكبير 1/ 240.
(7) ساقط من /ب/ .
(8) ساقط من /ب/ .
(9) في /أ/ بلفظ: (بقيت).
(10) في /ب/ زيادة: (طويل).
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (النجاسات).
(12) في /أ/ بلفظ: (يوضع).
(13) في /أ/ بلفظ: (وهو).
(14) في /أ/ بلفظ: (يرفع ويبقا).
(15) ساقط من /ب/ .
(16) ساقط من /أ/ .

باقية (في البيت)[1]. ولو[2] تصور مثل ذلك في البول أو في نجاسة من النجاسات[3] ألحقنا حكمها بحكم الخمر، لهذا الاعتبار.

مسألة (98): فصل بعض مشايخنا بين أن يصلي الرجل وفي يده طرف حبل، والطرف الآخر على عنق كلب، فأفسد الصلاة، وبين[4] أن يكون الطرف الثاني على (الساجور)[5] والساجور في عنق الكلب[6]، فصحح الصلاة. وسوى (بعضهم في الإبطال وسوى)[7] بعضهم في[8] التصحيح[9]. وطريقة[10] **الفرق بينهما واضحة**[11] وهو: أن الطرف الثاني إذا كان على عنق الكلب (كان)[12] متصلاً بالنجاسة وفي يده طرف الحبل المتصل بها، فلهذا[13] حكمنا بفساد صلاته. وأما إذا كان الطرف الثاني[14] على (الساجور)[15] بحيث لا يلاقي (بدن الكلب)[16] شيء منه فالحبل غير

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) في / ب/ بلفظ: (وأن).
(3) كبول المبرسم وبعض أنواع القذرة، فإنها تطهر على الأصح، ولو بقيت الرائحة لعسر إزالتها.
انظر: المجموع 2/ 594.
(4) في / ب/ بلفظ: (وابين).
(5) في / أ/ بلفظ: (الساجورة)، والساجور: خشبة تجعل في عنق الكلب.
انظر: الصحاح، مادة (سجر).
(6) في / جـ/ بلفظ: (كلب).
(7) ساقط من / جـ/ .
(8) في / جـ/ بلفظ: (بين).
(9) راجع تفصيل المسألة في: الشرح الكبير 4/ 22-23، وروضة الطالبين 1/ 274.
(10) في / جـ/ بلفظ: (وطريق).
(11) في / جـ/ بلفظ: (واضح).
(12) ساقط من / أ/ .
(13) في / جـ/ بلفظ: (ولذلك).
(14) في / ب/ بلفظ: (التالي).
(15) في / أ/ بلفظ: (الساجورة).
(16) ساقط من / جـ/ .

متصل بالنجاسة، ولا شيء منه متصل بها، وليس الكلب بمحمول حتى تبطل الصلاة بعلة الحمل، ولكنه حيوان مختار[1] ومثل هذه المسألة مسألة السفينة (إذا كانت)[2] مشحونة سماداً[3] وأحد طرفي الحبل مشدود في السفينة والطرف الثاني في يد المصلي (أو مشدود)[4] على وسطه، فالتفصيل[5] فيها[6] مثل التفصيل في مسألة الكلب.

مسألة (99): إذا صلى الرجل وفي كمه قارورة مصمومة فيها نجاسة فالمذهب أن الصلاة باطلة[7]، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «لو أحميت حديدة ثم صب عليها سم نجس فقيل قد شربته[8] الحديدة طهرت بالماء[9]».

الفرق بين المسألتين: أن الحديدة إذا شربت نجاسة بالسقي كما صوره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ صارت[10] تلك النجاسة (تشبه نجاسة الخلقة)[11] التي لا سبيل إلى إزالتها، (ولهذا لو وضع رجل)[12] على رأسه دهناً نجساً فشربه رأسه كفاه أن

---

(1) في /ب/ بلفظ: (مجاز).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب/ بلفظ: (سماذا).
(4) في /أ/ بلفظ: (وهو مشدود)، وفي /جـ/ بلفظ: (أو هو مشدود).
(5) في /ب/ بلفظ: (فالتفصل).
(6) راجع في تفصيل المسألة: بحر المذهب خ. 2 ورقة: 182 ـ ب.
(7) انظر: المجموع 3/ 150، وحلية العلماء 2/ 47.
(8) في /ب/ بلفظ: (قد شربه).
(9) انظر: الأم 1/ 220. قال النووي: طهر ظاهرها وفي باطنها وجهان:
الأول: أنه يطهر.
والثاني: أنه لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها.
انظر: المجموع 2/ 599، وحلية العلماء 1/ 252.
(10) في /جـ/ بلفظ: (حتى صارت).
(11) في /جـ/ بلفظ: (كالخلفه).
(12) في /جـ/ بلفظ: (ولو أن رجلاً وضع).

يغسل (ظاهر)[1] رأسه، لأن النجاسة لما بطنت صارت كالنجاسة الباطنة، وأما[2] القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة فباطنها (هو)[3] في حكم (الظاهر)[4]، إذ ليس يتعذر[5] إزالة النجاسة عن باطنها، (ولهذا لا يسوى)[6] بين نجاسة تصيب باطن الفم أو باطن الأنف، وبين النجاسة[7] في الجوف، (لهذه)[8] النكته. ولفظ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ/ في تعليل مسأله الحديدة (67 - أ) (المسمومة)[9] يكشف ما قلناه، ولفظه أنه قال: «طهرت بالماء والطهاره إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف»[10]. وهذا[11] التعليل يقتضي (أن رجلاً)[12] (لو طبع سيفاً من زبرة)[13] (حديد)[14] وبعض جهاتها نجس فصار محل النجاسة باطناً بالطبع والضرب حتى لا يتوصل إلى ذلك الباطن أن الصلاة تصح معه. والله أعلم.

مسألة (100): إذا ولغ في الإناء عدد (كلاب)[15] فغسل سبعاً (مع)[16] التعفير

---

(1) ساقط من /ج/.
(2) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(3) ساقط من /ج/.
(4) في /أ، ج/ بلفظ: (الطاهر).
(5) في /ب/ بلفظ: (تتعذر).
(6) في /أ/ بلفظ: (فلهذا لا يستوي)، وفي /ج/ بلفظ: (ومعقول أنا لا نسوي).
(7) في /ج/ بلفظ: (نجاسه).
(8) في /أ/ بلفظ: (ولهذه).
(9) ساقط من /ب/.
(10) انظر: الأم 1/ 220.
(11) في /ج/ بلفظ: (ولهذا).
(12) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (الرجل).
(13) في /ب/ بلفظ: (لو صنع سيفاً مرة دبره).
(14) في /أ/ بلفظ: (صحديده).
(15) في /أ/ بلفظ: (الكلاب).
(16) في /أ/ بلفظ: (من).

كما يغسل[1] عن ولوغ الكلب الواحد [2] أجزأ[3]، والأبوال إذا كثرت على المكان الواحد لم يكف[4] في إزالتها (الماء)[5] (الذي)[6] تزال به نجاسة ((البول الواحد[7].

والفرق بينهما: أن نجاسة[8] (الولوغ)[9]))[10] حكمية فإزالتها لا تكون بالمكاثرة والمبالغة[11]، ولكن بما مثل رسول الله ﷺ من حكم إزالتها، حيث قال فيما رواه أبو هريرة «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله[12] سبعاً[13]. «وأما إزالة نجاسة البول (فطريقها)[14] طريق المبالغة[15] والمكاثرة، ولهذا[16] اكتفينا في بعض المواضع بالرش[17] لقلة النجاسة، والأبوال إذا

(1) في /ب/ بلفظ: (من).
(2) في المسألة ثلاثة أوجه أصحها ما نص عليه المؤلف:
الوجه الثاني: أنه يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب، لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه.
الثالث: إن تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع.
انظر: المجموع 2/ 584، وروضة الطالبين 1/ 32.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (أجزأه).
(4) في /جـ/ بلفظ: (لم يكفه).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (التي).
(7) انظر: المجموع 2/ 592، والحاوي خ. 1 ورقة: 232 ـ أ.
(8) في /ب/ بلفظ: (نجاسته).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (والمغالبة).
(12) في /ب/ بلفظ: (أن يغسل).
(13) سبق تخريجه.
(14) في /أ/ بلفظ: (وطريقها).
(15) في /جـ/ بلفظ: (المغالبة).
(16) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).
(17) وذلك في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن.

كثرت فهي أعيان النجاسة، ولا يتأتى إزالة الأجزاء الكثيرة[1] (فيما يتأتى)[2] به إزالة الأجزاء القليلة، ولهذا[3] قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «(وإن)[4] (بال)[5] إثنان لم يطهره إلا دلوان»[6]. وما أراد بذلك تقديراً بالعدد، وإنما أراد (بذلك)[7] الأصل[8] الذي أشرنا إليه وهو الزيادة في المزيل عند (وجود)[9] الزيادة في المزال.

مسألة (101): البول إذا أصاب بقعة من الأرض أو الخمر أو ما أشبههما من المائعات النجسة طهرت[10] (تلك)[11] البقعة بذنوب من ماء[12]، كما أمر رسول الله ﷺ [13]، ولو اختلط الروث أو الرميم[14] النجس بأجزاء التراب لم ينفع صب الماء على تلك البقعة وإن كثر الماء[15]. والفرق بين النجاستين:

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الكبيره).
(2) في /ب/ بلفظ: (بما تتاتى)، وفي /ج/ بلفظ: (يما يتأتى).
(3) في /ج/ بلفظ: (وقد).
(4) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (فإن).
(5) في /أ، ب/ بلفظ: (قال).
(6) انظر: مختصر المزنى /19.
(7) ساقط من /ج/.
(8) في /ج/ بلفظ: (بالأصل).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ج/ بلفظ: (طهور).
(11) ساقط من /أ/.
(12) انظر: الأم 1/52، والوسيط 1/335.
(13) روي عن أنس بن مالك أنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ـ ﷺ ـ فلما قضى بوله أمر النبي ـ ﷺ ـ بذنوب من ماء فأهريق عليه.
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، حديث (84). ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث (284).
(14) في /ب/ بلفظ: (الرمم).
(15) انظر: الأم 1/92، والمجموع 2/600.

(أن المائعة إذا صارت مغمورة)[1] بالماء فشربته الأرض (وانتشفته)[2] مع الغسالة وانحدرت الغسالة (وغاصت)[3] النجاسة في طبقات الأرض فبقي وجهها (طاهراً)[4]. وأما أجزاء الرميم (أو الروث)[5] فإن الماء لا يغوص (في)[6] تلك الأجزاء ولا يفنيها[7]، بل تبقى على وجه الأرض وتصير الغسالة نجسة بملاقاتها فتزداد النجاسة بمثل هذه الإزالة ولا تطهر البقعة إلا برفع الأجزاء (كلها)[8] (عن)[9] وجه الأرض، ثم إن كانت يوم حلت بالبقعة رطبة وجب صب الماء (عليها)[10] لإزالة حكم النجاسة وإن كانت يابسة يوم حلت بالبقعة[11] فقد طهرت لما[12] رفعت[13] ولا حاجة (بنا)[14] إلى الغسل[15]، وكذلك الثوب إذا علقت به نجاسة يابسة ثم سقطت بالانتفاض (والنفض)[16] فكأنها لم تكن[17]، وهو معنى قول

(1) في / جـ/ بلفظ: (أن المائع إذا صار مغموراً).
(2) في / أ/ بلفظ: (وانشفته) وفي / جـ/ بلفظ: (فانتشفته).
(3) في / أ/ بلفظ: (وغاصة).
(4) في / أ/ بلفظ: (طاهره).
(5) ساقط من / جـ/ .
(6) ساقط من / ب، جـ/ .
(7) في / ب، جـ/ بلفظ: (ولا يغيبها).
(8) ساقط من / جـ/ .
(9) في / أ/ بلفظ: (على).
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في / ب/ بلفظ: (البقعة).
(12) في / جـ/ بلفظ: (بما).
(13) في / ب/ بلفظ: (دفعت).
(14) ساقط من / جـ/ .
(15) انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 233 ـ أ.
(16) ساقط من / جـ/ .
(17) انظر: المجموع 3/ 164.

أم سلمة لرسول الله/ ﷺ، (حيث)[1] قالت[2]: يا رسول الله إني إمرأة (67 - ب) أطيل ذيلي وأمشي على[3] المكان (القذر)[4]، فقال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»[5][6].

مسألة (102): إذا صلى الرجل واضعاً (قدمه)[7] على نجاسه فصلاته باطلة[8]، (ولو أن النجاسة كانت)[9] على محاذاة صدره في السجود أو على محاذاة عينه[10] من غير مماسة، فالصحيح من المذهب أن صلاته صحيحة[11].

والفرق بين الحالتين: أن النجاسة إذا كانت موطوءة كانت متصلة به وكان[12] بعض (بدنه)[13] متصلاً بها وصارت[14] كالمحمولة. وأما[15] إذا كانت على محاذاة

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /جـ/ بلفظ: (قال).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (في).
(4) ساقط من /أ/.
(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، حديث (383). والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، حديث (143). وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، حديث (531).
(6) قال الخطابي في معالم السنن: «كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل» أ. هـ.
معالم السنن 1/ 266.
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (يديه).
(8) انظر: المجموع 3/ 152.
(9) في /جـ/ بلفظ: (ولو كانت النجاسة).
(10) في /جـ/ بلفظ: (عينيه).
(11) وفي المذهب وجه أنها لا تصح.
انظر: الشرح الكبير 4/ 35، وروضة الطالبين 1/ 277.
(12) في /جـ/ بلفظ: (وإن كان).
(13) في /أ/ بلفظ: (يديه).
(14) في /ب/ بلفظ: (فصارت).
(15) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

صدره (ولم)[1] يسقط عليها يديه[2] ولا ثيابه فهي (. . .)[3] غير متصلة به فصارت[4] كما لو كانت على (طرف)[5] بساط وهو يصلي على طرف[6] آخر[7].
ولفظ الشافعي رحمة الله عليه في كتاب الصلاة مع هذا (الوجه)[8]، حيث قال: «ولم يسقط عليه ثيابه (أجزأه)[9]»[10] فاعتبر سقوط الثياب ومن قال بالوجه الآخر[11] (يعلق بأول اللفظ)[12]، حيث قال: «والبساط (كالأرض)[13] (إن صلى)[14] في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم يسقط عليه ثيابه (أجزأه)[15]»[16]. (فاشترط في الموضع الذي يصلي عليه وينسب إليه أن يكون طاهراً)[17].

مسألة (103): إذا صلى على بساط وموضع قدميه ومصلاه (طاهر)[18] وعلى يمين

---

(1) ساقط من /أ/، وفي /جـ/ بلفظ: (فلم).
(2) في /ب/ بلفظ: (بدنه).
(3) في /أ/ زيادة: (من).
(4) في /ب/ بلفظ: (فعاد).
(5) في /أ/ بلفظ: (ظهر).
(6) في /ب/ بلفظ: (الطرف).
(7) فلا يضر ذلك سواء تحرك البساط بتحركه أم لا.
انظر: روضة الطالبين 1/ 277.
(8) ساقط من /ب/.
(9) ساقط من /أ، جـ/.
(10) انظر: مختصر المزني / 19.
(11) وهو أن الصلاة لا تصح إذا كانت النجاسة على محاذاة صدره في السجود.
(12) في /ب/ بلفظ: (يعلق بالوجه الآخر).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (إذا صلى).
(15) ساقط من /أ، ب/.
(16) انظر: مختصر المزني / 19.
(17) في /جـ/ بلفظ: (فاشترط أن يكون الموضع الذي يصلي عليه وينسب إليه طاهراً).
(18) في /أ/ بلفظ: (طاهراً).

البساط أو (على)[1] يساره نجاسة أجزأته الصلاة[2]، ولو كان على رأسه (عمامة)[3] أحد (طرفيها)[4] (على رأسه)[5]، والطرف الثاني بعيد منه على الأرض[6]، أو في يد إنسان وهو نجس فصلاته باطلة[7]. **والفرق بينهما**: أن المنسوب إليه وإلى استعماله من البساط موضع الوقوف (وموطىء)[8] القدمين وما لا بد منه للجلوس والسجود وهذه المواضع كلها طاهرة فلا يضره[9] نجاسة سائر الأطراف. وأما العمامة فمنسوبة إليه على وجه (اللبس)[10] والاستعمال والحمل؛ لأنه[11] حاملها وهي محمولة، وربما يلبس (الرجل)[12] ثوباً طويل الأذيال والأكمام (بحيث)[13] يجر ذيله فيشترط من طهارة الأذيال الطويلة البعيدة (عنه)[14] (مثل)[15] (ما يشترط من)[16] طهارة الجَنْب والصدر وغيره[17].

---

(1) ساقط من /ج/.
(2) انظر: الأم 1/ 53، والشرح الكبير 4/ 35.
(3) ساقط من /ج/.
(4) في /أ/ بلفظ: (طرفها)، وفي /ج/ بلفظ: (طرفي العمامه).
(5) ساقط من /ج/.
(6) الكلام فيه سقط ولعله: (وعليها نجاسه).
(7) انظر: الشرح الكبير 4/ 22، وروضة الطالبين 1/ 274.
(8) في /ب/ بلفظ: (وصلا).
(9) في /ب/ بلفظ: (تضره).
(10) في /أ/ بلفظ: (والبس).
(11) في /ج/ بلفظ: (لأنها).
(12) مكرر في /ج/.
(13) ساقط من /ج/.
(14) ساقط من /أ/.
(15) ساقط من /ب، ج/.
(16) ساقط من /أ/.
(17) في /ب/ بلفظ: (وغيرهما).

مسألة (104): الكافر الجنب لو دخل مسجداً بإذن مسلم فلا بأس، ((ومقامه)[1] وعبوره سواء في الإباحة[2]، والمسلم ((الجنب لو دخل مسجداً دخول مقام لا دخول عبور صار عاصياً[3] لله تعالى))[4].

والفرق بينهما: أن المسلم)) اعتقد[5] الإسلام والتزم الأحكام فلزمه[6] تعظيم المسجد واحترامه ومن تعظيمه ألا يقيم فيه وهو جنب. وأما الكافر فهو[7] غير ملتزم (تعظيم)[8] (المسجد)[9] لما كان غير معتقد لدين[10] الإسلام، (وقد)[11] روي أن النبي - ﷺ - أمر بثمامة بن أثال[12] أن يربط على سارية من سواري المسجد[13]، وأنزل رسول الله - ﷺ - وفد ثقيف في المسجد وهم

---

(1) ساقط من /أ/.

(2) وفيه وجه أنه يمنع، لأن المسلم ممنوع عند الجنابة، لحرمة المسجد، فالكافر أولى، والأصح ما نص عليه المؤلف. انظر: الشرح الكبير 4/ 136-137، ونهاية المحتاج 1/ 218.

(3) انظر: الشرح الكبير 4/ 146، ونهاية المحتاج 1/ 217.

(4) في /جـ/ بلفظ: (والمسلم الجنب لو دخل مسجداً دخول مقام لا دخول عبور صار عاصياً لله تعالى ومقام الكافر وعبوره سواء في الإباحة).

(5) في /جـ/ بلفظ: (لما اعتقد).

(6) في /جـ/ بلفظ: (لزمه).

(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (فإنه).

(8) في /أ/ بلفظ: (لعظيم).

(9) ساقط من /جـ/.

(10) في /ب/ بلفظ: (دين).

(11) في /أ، ب/ بلفظ: (ولهذا).

(12) في /جـ/ زيادة: (الحنفي). وهو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة، قال ابن إسحاق: لما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة وثبت على إسلامه هو ومن تبعه من قومه وكان مقيماً باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه. انظر: أسد الغابة 1/ 246، والإصابة 1/ 203، والاستيعاب 1/ 203.

(13) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد.
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ربط الأسير في المسجد، حديث (120)، ومسلم في كتاب الجهاد، والسير باب ربط الأسير وحبسه، حديث (1764).

كفار[1]. فإن قال قائل: أقبلوا (وافدين)[2] للإسلام وكانوا[3] مسلمين حين أنزلهم قلنا: أقبلوا لهذا القصد، ولكنهم[4] كفار إلى أن قبلوا شرائع/ الإسلام، والدليل (68 - أ) على هذا ما روي عن رسول الله ﷺ (أنه)[5] لما عرض عليهم الإسلام قبلوا[6] الصوم وامتنعوا عن[7] قبول الصلاة، فقالوا على شرط (أن لا نجبي التحية)[8] هيئة السجود، فقال النبي ﷺ: «لا خير في دين لا صلاة فيه»[9]. فقبلوا الصلاة واشترطوا أن يمهلهم سنة (في كسر)[10] أصنامهم فلم يمهلهم رسول الله ﷺ، فقالوا: لا[11] نكسرها بأيدينا، فقال النبي ﷺ: «يكفيكم غيركم (كسرها)[12]»[13]. فثبت أنهم[14] كفار حتى[15] مضت (عليهم)[16] أيام فتم

(1) روي عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع» قال الخطابي: «لا تحشروا» معناه الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله «لا تعشروا» معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله «ولا يجبوا» معناه لا يصلوا.
أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث (3026). وأحمد 4/ 218، وانظر: معالم السنن 3/ 421.

(2) ساقط من /ب/، وفي /أ/ بلفظ: (وفداً).

(3) في /ب/ بلفظ: (فكانوا).

(4) في /جـ/ زيادة: (كانوا).

(5) ساقط من /جـ/.

(6) في /ب/ بلفظ: (قبلها).

(7) في /ب/ بلفظ: (من).

(8) في /ب/ بلفظ: (أن لا لحى والتجبيه)، وفي /جـ/ بلفظ: (أن لا نجبي فالتجيه).

(9) انظر: الحديث نفس الصفحة نفسها هامش 1.

(10) في /أ/ بلفظ: (في كثير).

(11) في /ب/ بلفظ: (فلا).

(12) ساقط من /ب/.

(13) انظر: السيرة النبوية 4/ 137.

(14) في /جـ/ زيادة: (كانوا).

(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (إلى أن).

(16) ساقط من /جـ/.

إسلامهم، فكتب[1] لهم رسول الله ﷺ عهدهم[2]. ولفظ الشافعي رضي الله عنه (نص)[3] (فيما)[4] قلناه[5] من الفرق، لأنه قال: «ولا بأس أن يبيت المشرك في (..)[6] كل مسجد إلا المسجد الحرام[7]»، (فلم)[8] يفصل بين أن يكون جنباً وبين (أن)[9] لا يكون جنباً. وأما[10] المرأه الحائض (فممنوعة من دخول)[11] (المسجد)[12] سواء[13] كانت مسلمة أو ذمية[14]، لأن معنى المنع (هو)[15] خوف التلويث مع تغليظ حكم الحيض، والمسلمة[16] والكافرة في ذلك سواء. وأما الحرم ومساجده فلا يجوز أن يدخلها مشرك عابراً[17] ولا مقيماً بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ[18] ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[19]. واختيار[20] المزني رحمه الله (التسوية)[21] في جواز المقام

(1) في /جـ/ بلفظ: (وكتب).
(2) انظر: السيرة النبوية 4/ 137.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ، ب/ بلفظ: (ما).
(5) في /جـ/ بلفظ: (ذكرناه).
(6) في /أ/ زيادة: (المسجد).
(7) انظر: مختصر المزني /19.
(8) في /أ، ب/ بلفظ: (ولم).
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(11) في /أ/ بلفظ: (ممنوعة عن الدخول)، في /ب/ بلفظ: (فممنوعة عن دخول).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /جـ/ بلفظ: (وسواء).
(14) انظر: الشرح الكبير 4/ 137، وروضة الطالبين 1/ 135.
(15) ساقط من /ب، جـ/.
(16) في /ب/ بلفظ: (والمسلة).
(17) في /جـ/ أمام كلمة عابر تعليق بلفظ: (ومساجد).
(18) في /ب/ بلفظ: (يدخلوا).
(19) [التوبة: 28].
(20) في /ب، جـ/ بلفظ: (واختار).
(21) ساقط من /أ/.

بين المسلم الجنب[1] وبين الكافر الجنب وذلك مستبعد[2] مع ما ذكرنا[3] من الفرق (بينهما)[4]. فإن قال قائل: أليس الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع[5] كالمسلمين فيجب (أن لا يفصل)[6] بين كافر ومسلم في تعظيم حق المساجد؟. ((قلنا: التعظيم ينشأ (ويتصور)[7] عن أصل عقيدة (و)[8] الكافر غير معتقد، سواء))[9] قلنا إنهم مخاطبون (بفروع الدين)[10] أو غير مخاطبين، وفائدة (توجيه)[11] الخطاب عليهم زيادة عقوبتهم في الآخرة[12]. فأما في الدنيا فلا

---

(1) انظر: مختصر المزني / 19.

(2) في /ب/ بلفظ: (مستعد).

(3) في /ب، ج/ بلفظ: (ذكرناه).

(4) ساقط من /ج/.

(5) في ذلك تفصيل ذكره النووي رحمه الله فقال: «أما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام. وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان. وقيل لا يخاطب بالفروع. وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها، دون المأمور به كالصلاة. والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع، لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. والله أعلم» أ. هـ. انظر: المجموع 3/ 4، وراجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / 126-127.

(6) في /أ/ بلفظ: (أن يفصل)، وفي /ج/ بلفظ: (ألا يفصل).

(7) ساقط من /ب/.

(8) ساقط من /ب/.

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /ب/ بلفظ: (بالفروع).

(11) في /أ/ بلفظ: (الوجه)، وفي /ب/ بلفظ: (بوجه).

(12) في /ج/ بلفظ: (بالآخره).

(يتوجه)[1] عليهم قضاء العبادات إذا أسلموا، والمستحب (في الجملة)[2] تعظيم المساجد عن المشركين[3].

مسألة (105): لأهل الذمة نزول المساكن الموقوفة على (المجتازين)[4] مع[5] المسلمين مستغنين عن الاستئذان[6]، وليس لهم دخول المسجد[7] إلا بإذن (بعض)[8] المسلمين، والأولى أن لا (يدخلوها)[9]، فإن دخلوها بإذن من المراهقين (فيعزروا)[10].

الفرق بين المساجد والرباطات: أن المساجد مختصة المنافع بالصلاة والاعتكاف وما أشبههما، ولهذا[11] يكره جلوس الحاكم فيها للقضاء، ويكره (أيضاً)[12] إنشاد [13](الضالة)[14]، و(يكره)[15] أن يذكر فيها مع (الله)[16] أحداً. قال الله

---

(1) في /ب/ بلفظ: (تتوجه).
(2) في /أ/ بلفظ: (في الحكم).
(3) انظر: مختصر المزني /19.
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (من).
(6) انظر: روضة الطالبين 5/295.
(7) في /ج/ بلفظ: (المساجد).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (يدخلها).
(10) في /أ/ بلفظ: (فيعذروا)، وفي /ج/ بلفظ: (عزروا). وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد /320.
(11) في /ج/ بلفظ: (ولذلك).
(12) ساقط من /ج/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) يدل على ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث (568)، وراجع: المجموع 2/175.
(15) ساقط من /ج/.
(16) في /أ/ بلفظ: (إلهه).

تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[1]. وأما[2] الرباطات فإنها موقوفة على المجتازين[3] وقف عموم لا وقف خصوص والصدقة على أهل الذمة من الصدقة، والثواب عليها/ مأمول[4]، وإن كنا لا نجوز[5] وضع الصدقات (68 - ب) المفروضات[6] فيهم، وهذا من التطوع والتطوع خلاف الفرض، (ولهذا فرقنا)[7] بين وجود الإذن وعدمه، لأنه ما من مسلم إلا وله حق في المساجد والارتفاق[8] بمرافقها المخصوصة (المحصورة)[9]، فإذا أذن (لذمي في الدخول فقد صار الإذن عن بعض من له الحق، فإذا لم يوجد إذن)[10] من أحد (كان بمنزلة)[11] من دخل داراً مشتركة من غير إذن أحد من الشركاء، ولو دخلها بإذن واحد منهم كان ذلك الدخول جائزاً، ولم يكن من جملة الغصب (المذموم)[12].

مسألة (106): من اعتاد صلاة الضحى ثم نسيها أو اشتغل[13] عنها قضاها

---

(1) [سورة الجن: 18].
(2) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(3) في / ب/ بلفظ: (المحارين).
(4) لما روي أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».
انظر: مغني المحتاج 3/ 43، وصحيح البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم حديث (39).
(5) في / ب/ بلفظ: (لا نجوزه).
(6) في / جـ/ بلفظ: (المفروضة).
(7) في / جـ/ بلفظ: (وإنما فصلنا).
(8) في / جـ/ بلفظ: (والأرقات).
(9) في / أ/ بلفظ: (المحظورة).
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في / ب/ بلفظ: (كان منزلته منزله)، وفي / جـ/ بلفظ: (كان منزلة).
(12) ساقط من / ب/ ، وفي / جـ/ بلفظ: (والدمور).
(13) في / ب/ بلفظ: (أو شغل).

أبداً[1]، ومن نسي الوتر حتى صلى فريضة الصبح أو نسي ركعتي الفجر حتى صلى فريضة الظهر لم[2] يقض هاتين الفائتتين في أصح القولين[3].

والفرق بين الجنسين[4]: أن الوتر تبع (لمكتوبة)[5] العشاء وركعتا الفجر (تبع)[6] لمكتوبة الصبح، فإذا نسي التبع حتى فات وقت الصلاة المتبوعة (. . .)[7] ودخل وقت (صلاة)[8] أخرى ثم تذكر لم نأمره بالقضاء، (لأنه)[9] لو قضاها صيرها في الصورة (والحقيقة)[10] تبعاً للمكتوبة[11] (الثانية)[12]. وأما صلاة الضحى فليست تابعة لشيء من المكتوبات، فمتى قضاها لم ينقل تابعاً من متبوع إلى متبوع. **فإن قال قائل**: فإذا (كانت)[13] ركعتا الفجر تبعاً للصبح فلم (لا)[14] يجوز (قصد تأخيرها)[15] إلى الفراغ من الصبح؟ وإذا[16] جاز تقديمها[17] على الفريضة فلم لا يجوز تقديم الوتر

---

(1) على الصحيح من المذهب.
انظر: المجموع 4/ 42، والشرح الكبير 4/ 277.
(2) في /ب/ بلفظ: (لم ينقص).
(3) وضعف هذا النووي، وقال: والصحيح استحباب القضاء أبداً.
انظر: المجموع 4/ 42، ومختصر المزني/ 20.
(4) في /ب/ بلفظ: (بين المسلمين).
(5) في /أ/ بلفظ: (لمكتوبه).
(6) في /أ/ بلفظ: (تتبع).
(7) في /أ/ زيادة: (ودخل وقت الصلاة المتبوعة).
(8) ساقط من /ج/.
(9) في /أ/ بلفظ: (لأنها).
(10) في /أ/ بلفظ: (الحقيقية).
(11) في /ج/ بلفظ: (لمكتوبة).
(12) في /أ/ بلفظ: (الفائتة).
(13) في /أ، ج/ بلفظ: (كان).
(14) ساقط من /ب/.
(15) في /أ/ بلفظ: (قصدنا).
(16) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(17) في /ب/ بلفظ: (تقديمهما).

على العشاء[1] (الآخرة)[2]؟ قلنا: معنى التبعية موجود في التقديم والتأخير جميعاً وأتباع الأميز أتباع له تقدموا أو تأخروا، (و)[3] الوقت بعد مكتوبة الصبح (وقت الكراهة والنهي)[4]، فلم يجز قصد تأخير الركعتين إلى ذلك الوقت إلا أن (يفتن)[5]، فيجوز فعلها بعد الفراغ من الفرض. وأما الوتر فإنه موتر لصلاة الليل ويدخل وقت صلاة الليل بالفراغ من العتمة[6]، ولهذا قال النبي - ﷺ -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر[7] (له)[8] ما قد صلى»[9]. وظن المزني رحمه الله أن الشافعي رضي الله عنه أنزل درجة الوتر عن درجة[10] الضحى ونظائرها فاعترض (و)[11] قال: إن الشافعي رحمه الله جعل الوتر وركعتي الفجر آكد (من سائر)[12] التطوعات، حتى أنه قال: من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك (جميع النوافل)[13]. فكيف لم يأمر بقضاء الوتر

(1) في /ب/ بلفظ: (عشاء).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (وقت النهي والداهية).
(5) في /أ/ بلفظ: (ينفق) وهو خطأ.
(6) العتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.
وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق.
انظر: المصباح المنير، والصحاح، مادة (عتم).
(7) في /ب/ زيادة: (واحدة).
(8) ساقط من /أ/.
(9) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث (36)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث (749).
(10) في /ب/ زيادة: (صلاة).
(11) ساقط من /أ/.
(12) ساقط من /ب/.
(13) في /أ/ بلفظ: (الجميع).

وركعتي الفجر وأمر بقضاء[1] الضحى ونظائرها إذا أغفلها[2]؟. (قلنا:)[3] (هذه)[4] غفلة من المزني، وإنما راعى الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذا القول نكتة التبعية لا ما ظنه المزني من (توهين)[5] شأن الوتر. وعلى[6] هذا الأصل لو نسي السنَّة الراتبة المشروعة للظهر (ولم يتذكرها)[7] حتى فرغ من مكتوبة أخرى (لا نأمره)[8] بقضائها، كما لا/ (نأمره)[9] بقضاء الوتر[10]. فإن قال (69 - أ) قائل (فهلا)[11] منعتم على هذا القول قضاء الوتر بعد طلوع الفجر الصادق (و)[12] قبل أداء مكتوبة الصبح، فإن هذا الزمان (زمان)[13] تابع لصلاة الصبح وهو ركعتا الفجر، والشافعي رحمة الله عليه إنما حد فوات الوتر بأن يصلي الصبح، وفوات ركعتي الفجر بأن يصلي[14] الظهر[15]. قلنا: الشافعي رحمه الله اعتبر في هذه[16] حقيقة التبعية وصورتها لا حكمها، والزمان المتقدم على (فعل)[17] المكتوبة التي دخل وقتها ليس بتابع من حيث

(1) في /ب/ زيادة: (صلاة).
(2) انظر: مختصر المزني /20.
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (هذا)، وفي /جـ/ بلفظ: (وهذه).
(5) في /أ/ بلفظ: (توهن).
(6) في /ب/ بلفظ: (فعلى).
(7) في /ب/ بلفظ: (ولم تذكرها)، وفي /جـ/ بلفظ: (فلم يتذكرها).
(8) في /أ/ بلفظ: (لا يأمره).
(9) في /أ/ بلفظ: (يأمره).
(10) والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً. انظر: المجموع 4/ 42.
(11) في /أ/ بلفظ: (فهل لا).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /ب/ بلفظ: (تصلى).
(15) انظر: مختصر المزني /20.
(16) في /جـ/ زيادة: (المسألة).
(17) ساقط من /جـ/.

الصورة، وإنما صار تابعاً[1] من حيث المعنى (والمتقدمون على الأميز أتباع في المعنى)[2]، والمتأخرون أتباع لمن تقدم من حيث الصورة والمعنى. ويقوي[3] هذا العذر[4].

مسألة[5] (107): وهي أن الرجل إذا تيمم للظهر وفرغ منه جاز (له)[6] أن يتنفل على أثره[7]، (و)[8] إذا دخل وقت العصر فأراد أن يتنفل بذلك التيمم[9] جاز له أن يفعل[10]، وصار[11] ما قبل فريضة العصر من وقتها ملحقاً بوقت الظهر، فكذلك في قضاء الوتر (و)[12] قضاء ركعتي الفجر. وهذا الذي ذكرناه في التيمم أظهر المذهبين وأصحهما، ولو قلنا غير ذلك نحونا نحو مذهب أهل العراق، حيث أبطلوا (بخروج)[13] وقت المكتوبة الطهارة[14]، وذلك على أصل[15] الشافعي - رحمه الله - (بعيد)[16].

---

(1) في /ج/ بلفظ: (متابعاً).
(2) ساقط من /أ، ب/.
(3) في /ب/ بلفظ: (ويقوى).
(4) في /ب/ بلفظ: (الظهر).
(5) في /ب/ بلفظ: (بمسألة)، وفي /ج/ بلفظ: (المسألة).
(6) ساقط من /ب، ج/.
(7) في /ج/ بلفظ: (اثرها).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /ج/ زيادة: (في وقت العصر).
(10) انظر: المجموع 2/ 224، والشرح الكبير: 2/ 323.
(11) في /ب/ بلفظ: (فصار).
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /أ/ بلفظ: (خروج).
(14) فذهب بعض العراقيين إلى أنه يستبيح النفل ما دام وقت الفريضة باقياً، ولا يستبيحه بعده، وهذا وجه عند الخراسانيين.
انظر: المجموع 2/ 224.
(15) في /ب/ زيادة: (مذهب).
(16) ساقط من /ج/.

والذي يؤكد ما قلناه المسألة المنصوصة في كتاب البويطي (وهي)[1] قوله: «(فإن)[2] نوى (بتيممه)[3] مكتوبة مفردة فلا يجوز له أن يصلي بذلك[4] نافلة قبل المكتوبة[5] ويجزيه أن يصلي بعدها»[6] ففرق[7] (بين)[8] ما قبل المكتوبة، وبين ما بعدها، ثم قال: «فإن[9] نوى بتيممه المكتوبة والنافلة أجزأه أن يصلي النافلة قبل فعل المكتوبة وبعدها»[10] فإن قال قائل: وما الفرق بين المسألتين المنصوصتين في رواية البويطي؟.

قلنا: والفرق بينهما: إن الرجل إذا قصد فعل المكتوبة بالتيمم فالنافلة ما صارت أصلاً في القصد فليس له فعل النافلة أمامها حتى يدخل[11] (وقت)[12] التوابع[13] صورةً وحكماً. وأما إذا نوى بتيممه النافلة والمكتوبة جميعاً (فقد)[14] صارت النافلة أصلاً في قصد التيمم، كما صارت المكتوبة أصلاً، والوجهان اللذان أشرنا إليهما في التنفل بالتيمم (الذي)[15] كان للظهر في وقت العصر يجب أن يكونا[16] (فيمن)[17] قصد الفريضة بالتيمم. فأما من قصد الفريضة والنافلة

(1) في /أ/ بلفظ: (وهو).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /أ/ بلفظ: (تيممه).
(4) في /ب/ زيادة: (التيمم).
(5) في /جـ/ زيادة: (ويجزيه أن يصلي بذلك نافلة قبل المكتوبة).
(6) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 7 ـ أ.
(7) في /جـ/ بلفظ: (ففصل).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /ب/ بلفظ: (وأن).
(10) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 7 ـ أ.
(11) في /جـ/ بلفظ: (تدخل).
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /ب/ بلفظ: (المتبوع).
(14) ساقط من /أ، ب/.
(15) ساقط من /جـ/.
(16) في /ب/ بلفظ: (يكون).
(17) في /أ/ بلفظ: (في).

وفرغ من الفريضة ودخل وقت الفريضة الثانية فله (التنفل)[1] بذلك التيمم وجهاً واحداً[2].

مسألة (108): روى الربيع رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه أن المستحاضة إذا تطهرت، وافتتحت صلاتها فانقطع دمها في أثناء صلاتها تبطل صلاتها، وعليها الاستئناف[3]، وروى الربيع والمزني[4] رحمهما الله عن الشافعي رضي الله/ عنه (أنه قال)[5]: «وإن صلت (أمة)[6] ركعة مكشوفة الرأس ثم (69 ـ ب) أعتقت[7] فعليها أن (تستتر)[8] إن كان الثوب قريباً (منها)[9] وتبني على صلاتها»[10]، ثم قال المزني رحمه الله: «وكذلك المصلي عرياناً لا يجد ثوباً، (ثم يجده)[11] في أثناء الصلاة، والمصلي خائفاً، ثم يأمن والمصلي مريضاً يومىء، ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن، ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف، ((وهو معنى (كلام)[12] الشافعي))[13] رضي الله عنه»[14].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (النفل).
(2) انظر: المجموع 2/ 224.
(3) انظر: المجموع 2/ 311، 539، والشرح الكبير 2/ 440.
(4) في /ب/ زيادة: (جميعاً).
(5) ساقط من /ب/.
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /ب/ بلفظ: (عتقت).
(8) في /أ/ بلفظ: (تستر).
(9) ساقط من /أ/.
(10) انظر: الأم 1/ 48، 82، ومختصر المزني /22.
(11) ساقط من /ب/.
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /ب/ بلفظ: (وهو متضمن قبل الشافعي).
(14) انظر: مختصر المزني /22.

(والفرق بين المستحاضة وبين هؤلاء)[1]: أن المستحاضة بعدما فرغت من طهارتها تجدد عليها حدث لم تتطهر له (وهو انقطاع دمها)[2]، وإنما أبحنا لها الصلاة (مع خروج دمها)[3]، لضرورة العلة وشدة الحاجة، فإذا انقطعت العلة (وتيقنت)[4] المرأة (انقطاع دمها)[5]، بما يتصور به اليقين من[6] حالة (أحست بها، أو تطاول)[7] زمان لم يجز (لها)[8] (أن تبني وتمضي[9])[10] (و)[11] الضرورة زائلة والحالة متغيرة حتى تتطهر للحدث الحادث وتغسل عن نفسها نجاسة تجددت بين الطهارة وبين زوال العلة. وأما[12] (الأمة)[13] إذا أعتقت في خلال صلاتها فتقنعت (بقناع قريب)[14] منها فليس معها[15] في باقي صلاتها (أثر من العري)[16] السابق فيمنعها صحة البناء، ولكنها[17] حالة قد

---

(1) في /أ/ بلفظ: (والفرق بينهما ومن هاولاء)، وفي /ب/ بلفظ: (والفرق بينهما وبين المستحاضة وبين هاولاء).
(2) في /جـ/ بلفظ: (وهو ما خرج من الدم).
(3) في /جـ/ بلفظ: (مع تلك النجاسة).
(4) في /أ/ بلفظ: (وبقيت).
(5) في /جـ/ بلفظ: (انقطاعها).
(6) في /جـ/ بلفظ: (في).
(7) في /أ/ بلفظ: (حسب بها أن يطاول)، وفي /ب/ بلفظ: (أحست بها وتطاول).
(8) ساقط من /جـ/.
(9) في /جـ/ بلفظ: (أن تمضي وتبني).
(10) في /ب/ بلفظ: (ويمضي).
(11) ساقط من /أ/.
(12) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(13) ساقط من /أ/.
(14) في /ب/ بلفظ: (نقاع قرب).
(15) في /جـ/ بلفظ: (معاً).
(16) في /أ/ بلفظ: (أو العزى)، وفي /ب/ بلفظ: (أثر العرى).
(17) في /جـ/ بلفظ: (ويمكنها).

انقضت واستعقبت[1] أكمل[2] منها، وكذلك المسائل التي ذكرها المزني رحمه الله. (فإن قال قائل)[3]: يلزمكم على هذا[4] أن تبطلوا صلاة المتيمم بوجود الماء، لأنه مستصحب أثر الحالة السابقة وهو حدثه (إذ)[5] التراب لا يرفع الحدث، قلنا: المتيمم غير مستصحب مانعاً[6] عن الصلاة كما كانت المستحاضة مستصحبة، ولم يتجدد (على)[7] المتيمم حدث بعد تيممه كما تجدد على المستحاضة، ولو تصورت المستحاضة بصورة المتيمم كان لها البناء، وذلك مثل أن (تغسل)[8] الدم (وتكمل)[9] الوضوء[10] ولا يسيل منها دم مع (الوضوء)[11] (فتشرع)[12] في الصلاة فيتبين لها بطول الزمان (و)[13] عدم معاودة الدم، (أن)[14] (. . .)[15] الدم قد انقطع (فلها)[16] إكمال[17] الصلاة، وليس عليها الاستئناف، لأنها بعدما تطهرت لم يتجدد عليها حدث ولم تصر حاملة (نجاسة)[18] من أول[19] صلاتها إلى آخرها.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (واستعقبت).
(2) في /ب/ بلفظ: (كمل).
(3) في /جـ/ بلفظ: (فإن قيل).
(4) في /جـ/ زيادة: (الأصل).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (مانوا).
(7) في /أ/ بلفظ: (عن).
(8) في /أ، ب/ بلفظ: (يغسل).
(9) في /أ/ بلفظ: (ويكمل).
(10) في /ب/ بلفظ: (الطهارة).
(11) في /أ/ بلفظ: (الضو).
(12) في /أ، جـ/ بلفظ: (فيشرع).
(13) ساقط من /أ، ب/.
(14) في /أ، ب/ بلفظ: (وأن).
(15) في /أ/ زيادة: (كان).
(16) في /أ/ بلفظ: (ولها).
(17) في /جـ/ بلفظ: (كمال).
(18) في /أ/ بلفظ: (النجاسة).
(19) في /ب/ بلفظ: (أوصل).

مسألة (109): نص الشافعي رحمة الله عليه على أن الإنبات بلوغ في أولاد المشركين[1]، (لا[3] يختلف مذهبه[2] في ذلك)[3]، واختلف[4] مذهبه في أولاد المسلمين إذا أنبتوا[5].

والفرق بينهما: على أحد المذهبين أن ميلاد أولاد المسلمين مما يتيسر الإحاطة (به وإقامه البينة عليه، وميلاد أولاد الكفار لا يتيسر الإحاطة به)[6]، وشهادتهم غير مقبولة، ولا سبيل في غالب الحال إلى إقامة البينة على الميلاد، والإنبات علامة ظاهرة دالة (على البلوغ)[7]، (ولهذا، روي)[8] عن النبي - ﷺ - أنه لما حاصر بني قريظة ثم استنزلهم على حكم سعد بن معاذ[9] رضي الله عنه فحكم فيهم بقتل/ (مقاتليهم)[10] وسبي ذراريهم[11] (70 - أ)

(1) انظر: مختصر المزني / 271، والأشباه والنظائر / 224.
(2) في /ب/ بلفظ: (مذهب).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (ولم يختلف).
(5) اختلف الفقهاء الشافعية في الإنبات في أولاد المسلمين هل هو أمارة البلوغ أم لا. فلهم في ذلك وجهان:
الأول: وهو الأظهر أنه لا اعتبار به، وقد ذكر المؤلف تعليل ذلك.
والثاني: أنه يجعل أمارة في حقهم كالمشركين، وإلى هذا ذهب الحنابلة والمالكية.
انظر: الشرح الكبير 10/ 280، وروضة الطالبين 4/ 178، والمغني 4/ 509، والكافي لابن قدامة 2/ 193، وبلغة السالك 2/ 146.
(6) ساقط من /جـ/.
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /ب/ بلفظ: (وبهذا روى)، وفي /جـ/ بلفظ: (وثبت).
(9) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن أمرىء القيس الأنصاري الأوسي، سيد الأوس. أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتقض جرحه فمات سنة (5 هـ).
انظر: الإصابة 2/ 37، والاستيعاب 2/ 27، وتهذيب الأسماء واللغات 1/ 214.
(10) في /أ/ بلفظ: (مقاتلتهم). وفي /ب/ بلفظ: (مقابلتهم).
(11) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث (157-158)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم، حديث (1768-1769).

أمر[1] النبي - ﷺ - بالكشف (فقتل)[2] (كل)[3] من أنبت الشعر تحت ثيابه واسترق كل من لم ينبت[4]. فجعل الشافعي رضي الله عنه الإنبات فيهم عين البلوغ على أحد القولين، (فعلى هذا القول)[5] لا يفصل بينهم وبين أولاد المسلمين كالاحتلام[6]، والحيض[7]، وجعله في القول (الثاني)[8] أمارة تدل على البلوغ للعجز عن علم الميلاد، ولم يجعله على هذا القول في أولاد المسلمين أمارة (البلوغ)[9] [10].

مسألة (110): المشهور من المذهب أن الاحتلام في النساء كالاحتلام[11] في الرجال[12] ومن أصحابنا من لم يجعل الاحتلام في النساء بلوغاً[13]. **ومن قال بهذا المذهب فصل بين الرجال والنساء بأن قال**: إن البلوغ معلق بالأمارات الجلية الظاهرة التي لا يختلف في وجودها ويستغنى عن الاجتهاد

---

(1) في /ج/ بلفظ: (وأمر).
(2) في /أ/ بلفظ: (فقبل).
(3) ساقط من /ج/.
(4) روي عن عطية القرظي أنه قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.
أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد، حديث (4404-4405)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث (1584). وابن ماجة في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث (2541).
(5) ساقط من /ج/، وفي /أ/ بلفظ: (فعلى هذا الفرض).
(6) في /ب/ بلفظ: (كاحتلام).
(7) انظر: الشرح الكبير 10/ 280، وروضة الطالبين 4/ 178.
(8) ساقط من /أ/.
(9) ساقط من /ب/، وفي /ج/ بلفظ: (للبلوغ).
(10) على أحد الوجهين كما سبق.
(11) في /ب/ بلفظ: (بالاحتلام).
(12) انظر: الشرح الكبير 10/ 278، وروضة الطالبين 4/ 178.
(13) قال النووي: وهذا الوجه شاذ.
انظر المرجعين السابقين.

الكثير في أعيانها (عند)[1] أوانها، وذلك هو الحيض في النساء[2] (والاحتلام في الرجال. وأما الاحتلام في النساء)[3] فذلك مما يستبعد وجوده ويندر وقوعه وتخفى أوصافه عند وجوده، فيتعذر تعليق البلوغ به. والدليل على أنه (مستبعد[4]: أن المرأة التي سألت (..)[5] النبي - ﷺ - عن حكم (احتلام)[6] النساء، لما سألت (عن)[7] ذلك استبعدت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - السؤال، وقالت: فضحت النساء فضحك (الله)[8]، وهل (تحتلم)[9] المرأة قط؟. إلى أن عرفها النبي - ﷺ - (فقال)[10]: «إن ذلك (قد)[11] يتصور (فقال: تربت)[12] يمينك (مم الشبه)[13] (إذن)[14]؟.

إذا سبق (ماء)[15] الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة

---

(1) في /أ/ بلفظ: (عد).
(2) انظر: روضة الطالبين 4/ 179.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (مستعبد).
(5) في /أ/ زيادة: (ذلك).
(6) في /أ/ بلفظ: (الاحتلام).
(7) ساقط من /أ، جـ/.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (تحلم).
(10) ساقط من /ب، جـ/.
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /أ/ بلفظ: (فقالت ترتتب).
(13) في /ب/ بلفظ: (ومن أين يكون الشبه).
(14) ساقط من /أ، ب/.
(15) ساقط من /أ/.

ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله»[1]. ومن قال بالوجه الآخر يعتمد[2] هذا الخبر ويقول: إن رسول الله ﷺ أثبت للنساء ما أثبت للرجال من الماء، (فوجب)[3] أن يثبت في[4] ماء النساء من حكم البلوغ ما ثبت للماء في الرجال. ومن قال بالوجه الآخر انفصل عن هذا (بأن)[5] قال: حكم الأصل المعتاد (يباين)[6] حكم المستبعد النادر. ألا ترى أن اللبن لما كان معتاداً في النساء دون الرجال تعلق بألبانهن حرمة الرضاع[7]، وربما ينزل[8] للرجال لبن وقد سمعنا بذلك، ثم أن الرجل لو أرضع بلبنه، كما ترضع المرأة لم يتعلق (بذلك)[9] من حرمة الرضاع ما يتعلق (برضاع)[10] النساء[11].

---

(1) روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: رسول الله - ﷺ - «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك. فبم يشبهها ولدها». وروي بزيادة: «قالت: قلت: فضحت النساء». وروي عن عائشة بمعناه غير أن فيه: فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت: قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (313، 314). والبخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث (69).

(2) في /ج/ بلفظ: (معتمد).

(3) في /أ/ بلفظ: (وجب).

(4) في /ب، ج/ بلفظ: (من).

(5) في /أ/ بلفظ: (فإن).

(6) في /أ/ بلفظ: (في).

(7) انظر: روضة الطالبين 9/ 3، ومغني المحتاج 3/ 414.

(8) في /ب/ بلفظ: (يوجد).

(9) ساقط من /ج/.

(10) في /أ/ بلفظ: (رضاع).

(11) على الصحيح. وقال الكرابيسي يحرم.
انظر: روضة الطالبين 9/ 3، ومغني المحتاج 3/ 414.

مسألة (111): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «يجوز أن يوتر بركعة ليس قبلها شيء[1]. هذا هو المذهب أن الرجل إذا صلى مكتوبة العشاء وصلى بعدها ركعة واحدة سميناها وتراً[2]، (ولهذا روي)[3] عن (سعد)[4] بن أبي وقاص[5] أنه فعل ذلك فأنكر عليه بعض الناس. فقال له سعد: «أتعلمني[6] الصلاة وقد سافرت مع رسول الله ـ ﷺ ـ كذا وكذا»[7].

وقال بعض أصحابنا: إن الوتر غير مسنون لمن لم يزد (على)[8] المكتوبة، (70 ـ ب) ولكن (إذا زاد)[9] عليها/ [10](فتهجد)[11] بشيء من الصلاة كان (ما

(1) انظر الأم: 1/ 140.
(2) انظر الشرح الكبير 4/ 232، وروضة الطالبين 1/ 329.
(3) في /ب/ بلفظ: (وهذا روى)، وفي /جـ/ بلفظ: (وثبت).
(4) في /أ/ بلفظ: (ابن سعيد).
(5) هو سعد بن مالك بن وهب. ويقال أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة وآخرهم موتاً، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من أراق دماً في سبيل الله. شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد كلها، ومات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع، واختلف في وقت وفاته فقيل مات سنة (55 هـ)، وقيل سنة (58 هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة 2/ 33، والاستيعاب: 2/ 18، وتهذيب الأسماء واللغات 1/ 213.
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (تعلمني).
(7) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر 2/ 33، والبخاري وأحمد بلفظ: «أن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة». انظر: صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، حديث (49)، ومسند أحمد 5/ 432.
(8) في /أ/ بلفظ: (عليها).
(9) في /أ/ بلفظ: (أزاد).
(10) التهجد لغة: يطلق على النوم، وعلى السهر فهو من الأضداد. يقال: هجد وتهجد أي: نام، وهجد وتهجد أي: سهر.
وشرعاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم.
انظر: الصحاح، مادة (هجد)، والشرح الكبير 4/ 233، ومغني المحتاج 1/ 228.
(11) في /أ/ بلفظ: (فتجهد).

يصلي)[1] من الركعة الواحدة وتراً[2].

والفرق بين من (يتهجد)[3] وبين من لا (يتهجد)[4]: أن (المتهجد)[5] يصلى (شفعاً)[6] (و)[7] ما رزق الله تعالى، فإذا فعل ذلك توجهت (عليه)[8] سنة الإيتار، ولهذا قال النبي - ﷺ -: «من قام الليل[9] فليجعل آخر صلاته وتراً»[10]. وأما[11] من لم (يتهجد)[12] فليس له شفع يحتاج[13] أن يصيره وتراً، و (لهذا)[14] (لما)[15] قام الأعرابي يستفيد من رسول الله ﷺ تعليم[16] الوتر، قال[17] ﷺ: «اجلس فإنه ليس لك ولا لأحد من قومك»[18]. ولو

(1) في / أ/ بلفظ: (ما صلى).
(2) انظر: الشرح الكبير 4/ 232، وروضة الطالبين: 1/ 329.
(3) في / أ/ بلفظ: (يتجهد).
(4) في / أ/ بلفظ: (يتجهد).
(5) في / أ/ بلفظ: (المجتهد).
(6) في / أ/ بلفظ: (سبعاً).
(7) ساقط من / ب، جـ/ .
(8) ساقط من / أ/ .
(9) في / جـ/ بلفظ: (بالليل).
(10) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث (43)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث (751).
(11) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(12) في / أ/ بلفظ: (يتجهد).
(13) في / جـ/ زيادة: (إلى).
(14) ساقط من / جـ/ ، وفي / ب/ بلفظ: (وبهذا).
(15) ساقط من / أ/ .
(16) في / ب/ زيادة: (صلاة).
(17) في / جـ/ زيادة: (له).
(18) روى عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن». فقال أعرابي ما يقول رسول الله ﷺ؟.
قال: «ليس لك ولا لأصحابك».
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث (1417)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، حديث (1170).

(كانت)[1] الركعة الواحدة عقيب المكتوبة وتراً على الحقيقه لاستوى في حق الوتر (الأعراب)[2] الذين لا يحفظون القرآن (ولا يتهجدون)[3]، وسائر (المسلمين)[4] الذين هم حفظة (يتهجدون)[5]. (فإن قال قائل:) الصلاة العشاء في نفسها شفع والركعة الواحدة توترها. قلنا: ما جعلت هذه الركعة (وتراً للمكتوبات)[6]، وإنما جعلت (وتراً لصلاة)[7] الليل. والدليل على ذلك، ما روى[8] ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة يوتر له ما (قد)[9] صلى»[10]. وقوله ﷺ مثنى مثنى صفة صلاة الليل لا صفة صلاة العشاء[11].

جواب ثانٍ: أن ركعات صلاة الفرض (التي)[12] تصلى في الليل (. . .)[13] وتر في نفسها وهي سبع ركعات المغرب والعشاء، (وإن جعل)[14] المغرب وتر[15] (النهار)[16] فاستغنينا عن إيتار الركعات المفروضة المفعولة ليلاً، وإنما يحتاج إلى

---

(1) في /أ/ بلفظ: (كان).
(2) في /أ/ بلفظ: (الأعرابي).
(3) في /أ/ بلفظ: (ولا يتجهدون).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (ويتجهدون)، وفي /ب/ بلفظ: (ويتهجدون).
(6) في /جـ/ بلفظ: (فإن قيل).
(7) في /ب/ بلفظ: (توتر المكتوبات).
(8) في /ب/ بلفظ: (توتر صلاة).
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (ما رواه).
(10) في /أ/ بلفظ: (قصد).
(11) سبق تخريجه. انظر: ص 485.
(12) في /جـ/ بلفظ: (العشى).
(13) ساقط من /أ، ب/.
(14) في /أ، ب/ زيادة: (وهي).
(15) في /أ/ بلفظ: (ولكن)، وفي /ب/ بلفظ: (ولكن جعل).
(16) في /جـ/ بلفظ: (وثر).
(17) في /أ/ بلفظ: (النها).

إيتار النوافل. (وهذان)[1] الوجهان في الجواز، فأما الأفضل والأولى فغير ذلك. قال[2] المزني ـ رحمه الله ـ: قلت للشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب اختلافه عن مالك ـ رحمة الله عليه ـ: «أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟. قال: نعم. والذي اختار ما فعله رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى (عشرة)[3] ركعة يوتر فيها[4] بواحدة[5].

مسألة (112): القارىء إذا صلى خلف الأمي فصلاة القارىء باطلة في أصح القولين[6]. ولو صلى المتطهر خلف الجنب كانت صلاة المتطهر صحيحة. واختار[7] المزني رحمة الله عليه في القارىء (...)[8] صحة صلاته[9]، واحتج بمسألة[10] الجنب ورجح بأن الطهارة (ما)[11] وضعت عن الجنب والقراءة قد وضعت عن الأمي، وزاد استيضاحاً (بالتصوير)[12] في الجنب العالم بجنابته تصح[13] خلفه صلاة المتطهر الجاهل بصلاة[14] إمامه، وإمامه (عاصٍ)[15] بترك التطهر[16]، والأمي غير عاصٍ بترك

(1) في /أ/ بلفظ: (وهذا أن).
(2) في /جـ/ بلفظ: (فقال).
(3) في /أ/ بلفظ: (عشر).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (منها).
(5) انظر: مختصر المزني / 21.
(6) انظر: المجموع 4/ 267، والوسيط 2/ 701.
(7) في /ب/ بلفظ: (فاختيار).
(8) في /أ/ زيادة: (في).
(9) انظر: مختصر المزني / 22.
(10) في /جـ/ بلفظ: (لمسألة).
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /أ/ بلفظ: (التصوير).
(13) في /ب/ بلفظ: (فتصح).
(14) في /جـ/ بلفظ: (بصفة).
(15) ساقط من /جـ/.
(16) في /ب، جـ/ بلفظ: (التطهير).

القراءة[1]. فيقال[2] له الفرق بين المسألتين: أن الأمي ناقص نقصاً عائداً إلى أصل الخلقة مؤثراً فيما[3] يتعلق بشرائط الصلاة وهي القراءة، وليس في بدن الجنب والمحدث نقصان خلقة (له تأثير)[4] في شرائط[5] الصلاة، ومشهور أن النبي ﷺ (افتتح)[6] الصلاة وهو جنب ثم تذكر، فخرج واغتسل وعاد وصلى[7] بهم[8]، فلم[9] يكن (ذلك)[10] نقصاً فيه ولا معنى (للتصوير)[11] في/ الإمام العالم إذا كان المأموم جاهلاً، ولا يقع بذلك[12] ترجيح، والذي يوضح الفرق بينهما: أن القارىء مع العلم بحال الأمي يقتدي به عند من صوب[13] اقتداءه[14] به، والمتطهر لا (71 - أ)

(1) انظر: مختصر المزني / 22.
(2) في / ب/ بلفظ: (فقال).
(3) في / ب/ بلفظ: (مما).
(4) في / أ/ بلفظ: (لم تكن).
(5) في / ب/ بلفظ: (في شرط).
(6) في / أ/ بلفظ: (أصح).
(7) روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم».
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، حديث (233).
وابن خزيمة في صحيحه 3/ 62، وأحمد في المسند 5/ 41.
(8) في / ب/ بلفظ: (لهم).
(9) في / ب/ بلفظ: (ولم).
(10) ساقط من / أ، ب/.
(11) في / أ/ بلفظ: (للتصور).
(12) في / ب/ بلفظ: (ذلك).
(13) في / ج/ بلفظ: (من جوز).
(14) يشير المؤلف رحمه الله إلى أن القولين السابقين جاريان سواء علم المأموم أن الإمام أمي. أم جهل ذلك.
قال النووي رحمه الله: وهو المذهب وشذ صاحب الحاوي وقال إن علم لم تصح قطعاً.
انظر: المجموع 4/ 267-268، والحاوي خ. 1 ورقة: 224 ـ ب.

يقتدي بالجنب مع العلم بجنابته[1]، فكيف تستوي المسألتان؟ والذي (يترجح أنه)[2].

الفرق بينهما: أن القراءة من جنس ما يجري فيه التحمل، وليست الطهارة كذلك. والدليل على (أن)[3] التحمل (يجري في القراءة)[4] أن السورة إذا قرأها الإمام سقطت قراءتها عن المأموم، ولهذا قال - ﷺ -: «إذا كنتم خلفي فلا[5] تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة (إلا)[6] بها»[7].

وذهب بعض أصحاب[8] أبي[9] العباس (المكي)[10] وهو ابن سريج (إلى)[11] أن الإمام يتحمل عن المأموم[12] فاتحة الكتاب إذا أدركه راكعاً وإن[13] كان أمياً لا[14] يتصور منه التحمل. وعلى هذه الطريقة جرى أهل العراق فقالوا: تنعقد[15] صلاة القارىء خلف الأمي، حتى (أنه)[16] إذا انتهى (الإمام)[17] إلى

(1) انظر: روضة الطالبين 1/ 346-347، والحاوي خ. 1 ورقة: 225 - أ.
(2) في /أ، ب/ بلفظ: (يوضح).
(3) ساقط من /أ، جـ/.
(4) ساقط من /أ، جـ/.
(5) في /ب/ بلفظ: (لا).
(6) ساقط من /أ/.
(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر، حديث (823)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث (311)، وأحمد في المسند 5/ 316.
(8) في /ب/ بلفظ: (الأصحاب).
(9) في /ب/ بلفظ: (كأبي).
(10) ساقط من /ب/.
(11) ساقط من /ب، جـ/.
(12) في /جـ/ زيادة: (المسبوق).
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (وإذا).
(14) في /جـ/ بلفظ: (لم).
(15) في /ب/ بلفظ: (ينعقد).
(16) ساقط من /ب، جـ/.
(17) ساقط من /أ/.

زمان القراءة فعجز عنها وعن التحمل بطلت صلاته، وصلاة القارىء المقتدي به[1]. (ونحن لا نبطل صلاة الإمام بحال[2]، وإنما نبطل صلاة المقتدي)[3]. ولا يتوقف في إبطالها على زمان القراءة، لما ذكرناه[4] من وجود علة نقصان الخلقة (مع التحرية)[5].

مسألة (113): صلاة القائم (خلف القاعد)[6] المعذور بالقعود في المكتوبة صحيحة[7]. وصلاة القارىء خلف الأمي باطلة[8]. وهذه المسألة أيضاً مما احتج بها[9] المزني[10].

الفرق بين المسألتين: أن القعود (للمريض العاجز)[11] لا يصير نقصاً في بدن الإمام يرجع إلى الصلاة فيؤثر في شرائطها، وقد صلى رسول الله ﷺ قاعداً والناس خلفه[12]، ولم يكن ذلك نقصاً فيه ولا في إمامته، وصحت صلاة القائمين

(1) انظر: شرح فتح القدير على الهداية 1/ 375، وشرح العناية على الهداية 1/ 375.
(2) انظر: المجموع 4/ 268.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (وجدناه).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (مع التحريم).
(6) ساقط من /أ/.
(7) انظر: روضة الطالبين 1/ 351، والوسيط 2/ 699.
(8) سبقت المسألة. انظر: مسألة (112).
(9) في /ب/ بلفظ: (لها).
(10) انظر: مختصر المزني /22.
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (للمرض العارض).
(12) روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (79). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (412).

وإمامهم قاعد. قال المزني ـ رحمة الله عليه ـ: «فَقْدُ القيام أشد من فقد القراءة»[1]. وهذا بالعكس أولى، لأن المتنفل يصلي قاعداً مع القدرة على القيام ولا بد له من القراءة إذا قدر عليها.

مسألة (114): حكى المزني رحمة الله عليه عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: تصح[2] صلاة الطائفة الثانية في الخوف مع (إمام)[3] نسي سجدة من الأولى[4]. قال المزني رحمة الله عليه: وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم (عنده)[5] [6]، وصلاة الأمي غير باطلة[7]، فكيف تكون صلاة القارىء خلف من صحت صلاته باطلة؟. فيقال (له)[8]:

والفرق بينهما: أن الإمام الذي نسي سجدة من الركعة الأولى لم يكن نسيانه عائداً إلى أصل الخلقة، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»[9]. ثم اعلم أن عبارة المزني فيما حكاه ليست بمستقيمة، وهي قوله: «وقد بطلت هذه الركعة (الثانية)[10] (على)[11] الإمام». فلا[12] نقول

(1) انظر: مختصر المزني / 22.
(2) في / ب/ بلفظ: (يصح).
(3) في / أ/ بلفظ: (الإمام).
(4) انظر: مختصر المزني 23، والحاوي خ. 1 ورقة: 224 ـ ب.
(5) في / أ/ بلفظ: (هذه).
(6) انظر: مختصر المزني / 23.
(7) انظر: المجموع 4/ 268.
(8) ساقط من / ب/ .
(9) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، حديث (65)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، حديث (1203). والنسائي في كتاب السهو، باب التحري 3/ 28-29.
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في / أ/ بلفظ: (من).
(12) في / ب، ج/ بلفظ: (ولا).

إنها[1] بطلت، ولكن نقول كما قال[2] الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إنها عمل
(71 - ب) كلا/ عمل»[3]. لأنّا لو قلنا بطل شيء من الصلاة لزمنا أن نقول: (إنها بطلت)[4] جميع الصلاة، وهكذا نقول: في (كل مصلٍ زاد في صلاته)[5] عملاً (يلغو ذلك)[6] العمل (وهو)[7] غير محسوب، ولا وجه لإطلاق عبارة الإبطال، لأن التحريمة[8] في تلك الساعة مستدامة[9]، (ولو بطلت التحريمة)[10] لبطلت الصلاة.

مسألة (115): الإمام إذا تعمد ترك فاتحة الكتاب مع القدرة على القراءة في الظهر (أو العصر)[11]، وقرأها المأموم ولم يعلم ما فعله[12] إمامه فصلاة المأموم صحيحة، هكذا حكاه المزني[13] عن الشافعي رضي الله عنه، واحتج بذلك على صحة صلاة القارىء خلف الأمي ورجح بأن هذا ليس بأكثر ممن[14] تعمد ترك ((القراءة[15]، فيقال[16] له (الفرق بينهما: أنه)[17] إذا تعمد إمامه

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (قاله).
(3) انظر: الأم 1/ 131.
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (بإبطال).
(5) في /أ/ بلفظ: (كل نفل زادا في صلاة).
(6) في /ب/ بلفظ: (يلغوا ذلك)، وفي /جـ/ بلفظ: (يلغوا أن ذلك).
(7) ساقط من /أ، جـ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (التحريم)، وفي /جـ/ بلفظ: (تحريمه).
(9) في /ب/ بلفظ: (مستدام).
(10) في /ب/ بلفظ: (ولو بطل التحريم).
(11) في /أ، جـ/ بلفظ: (والعصر).
(12) في /ب، جـ/ بلفظ: (ما فعل).
(13) انظر: مختصر المزني / 23.
(14) في /جـ/ بلفظ: (من تعمد).
(15) انظر: مختصر المزني / 23.
(16) في /جـ/ بلفظ: (فقال).
(17) ساقط من /جـ/.

ترك))[1] القراءة لم يرجع (ذلك)[2] إلى نقص فيه، وإنما هو عصيان منه وتهاون بالعبادة. وأما كونه أمياً[3] (فهو نقص)[4] فيه عائد إلى أصل خلقته، والنقص في الخلقة إذا اختص بما يؤثر في الصلاة (أثر)[5] في المنع (من)[6] صحة الإمامة (إلا أن يكون)[7] المقتدي مساوياً[8] للإمام في ذلك النقص، ولهذا جوزنا صلاة النساء خلف المرأة، وخلف الخنثى، (ولم نجوز[9] صلاة الرجال خلفهما[10])[11].

مسألة (116): الخنثى إذا بان (أنه)[12] ذكر صح صلاة الرجال خلفه بعد البيان. ولو صلوا[13] قبل البيان، ثم بان أنه رجل أو صلى الخنثى قبل البيان خلف إمرأة، ثم بان أنه إمرأة[14]، فالصلاتان باطلتان على[15] أصح القولين[16]. وإحدى المسألتين منصوصة، وهي صلاة الخنثى خلف المرأة[17]،

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) ساقط من /أ، ب/.
(3) في /ب/ بلفظ: (أميناً).
(4) في /جـ/ بلفظ: (فنقص).
(5) في /أ/ بلفظ: (تأثيراً)، وفي /ب/ بلفظ: (أثير)، وفي /جـ/ بلفظ: (تأثير). والصواب ما اثبتناه.
(6) في /أ/ بلفظ: (في).
(7) في /ب/ بلفظ: (ألا ترى أن).
(8) في /ب/ بلفظ: (مساوٍ).
(9) في /ب/ بلفظ: (يجوز).
(10) انظر: مغني المحتاج 1/ 240.
(11) في /جـ/ بلفظ: (ولم نجوز خلفهما صلاة الرجال).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /ب/ بلفظ: (ولو صلى).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (أنثى).
(15) في /جـ/ بلفظ: (في).
(16) انظر: الشرح الكبير 4/ 324، والمجموع 4/ 255.
(17) انظر: الأم 1/ 164.

(والأخرى تخريج[1] من بعض[2] مشايخنا[3]، وهي صلاة الرجل خلف الخنثى)[4].

والفرق بينهما: واضح وهو أنه حين صلى خلف من بقي فيه أشكال[5] صلى جاهلاً بأن إمامه صالح للإمامة (أو)[6] غير صالح، وإنما بان له وصفه بعد العبادة وكان[7] في حال[8] الاقتداء على تخمين (من الاحتمالات)[9]، والصلاة لا تحتمل مثل هذا التشكيك[10] والتردد[11]، (ولهذا المصلي)[12] (إذا)[13] شك في خلال صلاته (أهو)[14] على طهارة[15]. أو[16] محدث فمضى عليها حتى فعل[17] ركناً من أركانها ثم تذكر أنه على الطهارة بطلت صلاته. وأما إذا بانت حالته ثم اقتدى الرجل به فليس في إمامته[18] سوى

---

(1) في /ب/ بلفظ: (تخريجاً).
(2) في /ب/ بلفظ: (بعد).
(3) وممن خرجها ابن القاص في التلخيص، وقال: لا تجب الإعاده.
انظر التلخيص خ. ورقة: 33 ـ أ.
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (الأشكال).
(6) في /أ، ب/ بلفظ: (وهو).
(7) في /ب/ بلفظ: (فكان).
(8) في /ب/ زيادة: (ابتداء).
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (بين الاحتمالين).
(10) في /ب/ بلفظ: (التشكك).
(11) في /جـ/ بلفظ: (والترديد).
(12) في /ب/ بلفظ: (وبهذا أن المصلي) وفي /جـ/ بلفظ: (ولو أن المصلي).
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /أ/ بلفظ: (أو هو) وهو خطأ.
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (الطهارة).
(16) في /جـ/ بلفظ: (أم).
(17) في /ب/ بلفظ: (قضى).
(18) في /ب، جـ/ زيادة: (شيء).

زيادة خلقه فيه، وهو[1] صالح للإمامة حين كبر[2] خلفه.

مسألة (117): إذا صلى في دار[3] على يمين المسجد أو يساره وبابها[4] مفتوح، والصف الواقف في الصحن (هو)[5] متصل بالمسجد صحت (صلاة)[6] (من)[7] كان واقفاً في هذا الصف، الذي بعضه في المسجد، وبعضه في الدار، (و)[8] صحت أيضاً صلاة (من هو)[9] (من)[5] خلفهم في (صحن)[10] الدار على[11] قرب[12]، وبطلت صلاة من تقدم على (هذا)[5] الصف في صحن الدار وإن لم يكن موقفه متقدماً على موقف الإمام في المسجد[13].

والفرق بين المتقدم والمتأخر: أن من وقف خلف هذا الصف فموقفه متصل بهذا الصف حسب اتصال الصفين[14] المتواليين، ومن هو في الصف متصل بمن[15]

(1) في /ب/ بلفظ: (فهو).
(2) في /ب/ بلفظ: (كثر).
(3) في /ب، ج/ بلفظ: (داره).
(4) في /ب، ج/ زيادة: (في المسجد).
(5) ساقط من /ج/.
(6) في/أ، ج/ بلفظ: (صلاته).
(7) في /أ، بلفظ: (ومن).
(8) ساقط من /أ/.
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (عن).
(12) انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 261 ـ أ، والشرح الكبير 4/ 352.
(13) انظر المرجعين السابقين.
(14) معنى اتصال الصفوف أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الإمام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع، هذا إذا كان بناء المأموم خلف الإمام. أما إذا كان على يمينه أو يساره اعتبر الاتصال بتواصل المناكب بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً. انظر: المجموع 4/ 306، والشرح الكبير 4/ 351.
(15) في /ب/ بلفظ: (لمن).

(72 - أ) هو/ في المسجد، فلهذا صحت صلاتهم. وأما من تقدم على الصف (فهو)[1] غير موصوف بالاتصال بأحد ممن هو في صحن الدار، ولا ممن[2] هو في المسجد، فلهذا بطلت صلاته. فإن قال قائل: التقدم لا يمنع الاتصال. (ألا ترى أن)[3] الإمام متقدم على القوم وهو متصل بهم. قلنا: القوم متصلون بالإمام ولا يوصف الإمام (بأنه)[4] متصل بالقوم، وكذلك[5] من هو خلف الصف متصل بالصف، ومن تقدم فهو غير متصل (ولا أحد)[6] ممن هو في الدار متصل (به)[7]، لأنه ليس بإمام لهم. ولو كانت المسألة بحالها فصلى رجل في الدار واقفاً في بيت من بيوتها ينظر إلى هذا الصف، ويشاهد[8] ركوعهم وسجودهم (فصلاته باطلة)[9] [10].

والفرق بينه (وبين)[10] الواقف (خلف[11]) (الصف على قدر ذراعين أو ثلاثة: أن الواقف في الصحن وبينه وبين)[12] الصف (على)[13] قدر ذراعين أو ثلاثة تقريباً (هو)[14] متصل بذلك الصف على عادة اتصال (الصفوف)[15]. وأما

---

(1) في /أ/ بلفظ: (هو).
(2) في /ب/ بلفظ: (بمن).
(3) في /أ/ بلفظ: (ولهذا).
(4) في /أ/ بلفظ: (بأنهم) وفي /ب/ بلفظ: (أنه).
(5) في /ب/ بلفظ: (فكذلك).
(6) في /أ/ بلفظ: (ولا بأحد).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /جـ/ بلفظ: (ويرى).
(9) انظر: المجموع 4/ 303، 306، وحلية العلماء 2/ 184.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (في).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /أ، ب/ بلفظ: (فهو) وفي /جـ/ بلفظ: (وهو) والصواب ما أثبتناه.
(15) في /أ/ بلفظ: (الصف).

الواقف في البيت فهو منقطع (بمكانه)[1] عن المسجد وعن المصلين (الواقفين)[2] في المسجد، ولا بد من الاجتماع مع الإمام والاتصال بالجماعة في المكان، كما لا بد من المتابعة والاتصال في الأفعال، ولولا ذلك لبطل الاجتماع في الجماعات، ولجاز (أن يصلي)[3] الإمام في المحراب في[4] الجامع والناس[5] يصلون في مساكنهم وخاناتهم وأسواقهم ومدارسهم من غير اتصال الصفوف على وجه من وجوه (الاتصال)[6].

ولو كانت المسألة بحالها وكان صحن الدار واسعاً، ودخل صف المسجد في صحن (الدار)[7]، فوقف خلف هذا الصف (صف)[8] في الصحن وبين الصفين[9] مائتي ذراع أو ثلاثمائه (ذراع)[7]، فالقياس يقتضي أن صلاة الصف الثاني صحيحة[10]، لأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (لم يجعل)[11] هذا القدر من المسافة قاطعاً في الصحاري والشوارع[12]، فكذلك[13] في الصحن الواسع، بخلاف بيوت الدار فإن الأبنية إذا اختلفت انقطع بعضها عن[14] بعض في الحكم إلا (في)[15] المسجد الواحد (بأبنيته المختلفة)[16] فإنها جميعاً في حكم المتصل، وإن

(1) في /أ/ (فمكانه).
(2) في /أ، جـ/ بلفظ: (بالواقفين).
(3) مكرر في /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ (من).
(5) في /ب/ بلفظ (فالناس).
(6) في /أ/ بلفظ: (إلا الاتصالات).
(7) ساقط من /ب/.
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /ب/ زيادة: (قد) وفي /جـ/ زيادة: (قدر).
(10) انظر: المجموع 4/ 306، وحلية العلماء 2/ 183.
(11) في /ب/ بلفظ: (لا زال).
(12) انظر: المختصر المزني / 23.
(13) في /جـ/ بلفظ: (وكذلك).
(14) في /ب/ بلفظ: (من).
(15) ساقط من /ب/.
(16) في /ب/ بلفظ: (بابنية مختلفة).

كانت مساجد متداخلة وجماعتها واحدة فهي كالبقعة الواحدة[1].

مسألة (118): الدار إذا كانت خلف المسجد وبابها في المسجد مفتوح فوقف في الدار صف (خلف)[2] الباب، ولم يكن في آخر المسجد صف، (فصلاة)[3] الواقفين في الدار باطلة[4]، وإن كان في آخر المسجد صف، فقد اختلف مشايخنا في (صلاة)[5] الواقفين في الدار خلف بابها، والباب مفتوح ينظر بعضهم إلى بعض. فمنهم من قال تصح صلاتهم، وقاس على المسألة السابقة المنصوصة وهي إذا كانت الدار على اليمين أو (على)[6] اليسار[7]. ومنهم من أبطل صلاتهم.

وفصل بين المسألتين: بأن قال الاتصال على اليمين أو على اليسار اتصال[8] المناكب، وذلك أبلغ من اتصال الصفوف المتوالية، لأن الصفين إذا تواليا فبينهما لا
(72 - ب) محالة مسافة، وإن قربت وأحد الصفين في الدار وحكمها[9]/ خلاف حكم المسجد الذي وقف (فيه)[10] الصف الثاني. وهاتان المسألتان اللتان ذكرناهما على يمين المسجد وخلفه لو تصورتا على السطح واتصل سطح الدار، بسطح المسجد كان

(1) انظر: المجموع 4/ 303.
(2) ساقط من / جـ/ .
(3) في / أ/ بلفظ: (وصلاة).
(4) هذا على طريقة من اشترط اتصال الصفوف، وهي طريقة القفال وأصحابه. أما على الطريقة الثانية فلا يشترط اتصال الصف فالمعتبر القرب والبعد فيصح الاقتداء ما لم يزد بينهم وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع. وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وأصحابه، واختارها أبو علي الطبري، وصححها النووي.
انظر: المجموع 4/ 305، 306، والشرح الكبير 4/ 351، 352.
(5) ساقط من / أ/ .
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) انظر: مختصر المزني / 23.
(8) في / جـ/ بلفظ: (واتصال).
(9) في / ب/ بلفظ: (وحكمهما) وفي / جـ/ بلفظ: (حكمها).
(10) في / أ/ بلفظ: (في).

(حكمهما)[1] كما قلناه في[2] (الأرض)[3].

مسألة (119): إذا اجتمع في الدار معيرها ومستعيرها، فالمذهب أن المعير أولى بالإمامة من المستعير[4]، وإذا اجتمع فيها مالكها ومستأجرها فالمستأجر أولى بالإمامة[5] [6].

والفرق بين المستعير والمستأجر: أن المستأجر مالك للمنافع (التي استأجرها ملكاً تاماً؛ ولهذا[7] يتصرف في المنافع)[8] بعقد[9] الإجاره (وبالإعاره[10] فنزل فيها)[11] منزلة المالك، والصلاة فيها من الانتفاع بمنافعها فمالك[12] منافعها أولى بالتقدم من مالك رقبتها. وأما المستعير (فإنما)[13] أبيح له الانتفاع بمنافعها وليس هو كالمالك؛ ولهذا (. . .)[14] لو أراد الإجارة أو الإعارة لم يكن له شيء من ذلك[15]. فإن قال قائل: أليس (قد)[16] قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فإن أعار رجلاً

(1) في /ب/ بلفظ: (حكمها).
(2) انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 261.
(3) في /أ/ بلفظ: (في الدار).
(4) وحكى الرافعي عن القفال أنه قال: المستعير أولى.
انظر: الشرح الكبير 4/ 337، والمجموع 4/ 285.
(5) على أصح الوجهين. **والوجه الثاني**: أن المالك أولى؛ لأنه المالك للرقبة.
انظر المرجعين السابقين.
(6) في /ب، جـ/ زيادة: (من المالك).
(7) في /جـ/ بلفظ: (ألا ترى أنه).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (لعقد).
(10) انظر: الغاية القصوى 2/ 624، والمنثور في القواعد 1/ 92.
(11) في /جـ/ بلفظ: (وبالإجارة فيها نزل).
(12) في /ب/ بلفظ: (كمالك).
(13) ساقط من /أ/.
(14) في /أ/ زيادة: (أنه).
(15) انظر: مغني المحتاج 2/ 264.
(16) ساقط من /ب/.

بيتاً وكان[1] يغلقه دونه فسرق[2] (منه)[3] رب البيت يقطع[4] [5]، فنزل المستعير منزلة المستأجر، ونزل المعير منزلة الأجنبي ومنزلة المكري، فدل على أنه جعل المستعير مالكاً للمنافع. قلنا: المستعير ليس بمالك (و)[6] لكن صارت الدار بالعارية على عادة العارية محرزاً[7]، كما صارت[8] الدار (المكتراة)[9] حرزاً (للمكتري)[9] فليس للمعير هتك حرزه، كما ليس (ذلك)[9] للأجانب. وقال (بعضهم أي)[10] بعض أصحابنا) (في)[9] السرقة: إنما يقطع به[11] المالك إذا دخل (الدار)[12] العارية على غير قصد (الاسترجاع)[13]. أما[14] إذا قصدها ونيته[15] الاسترجاع، فلا قطع عليه. ومن أصحابنا من أوجب القطع في الحالتين[16] [17]، وقال إن الاسترجاع عادةً، وليس الاقتحام من تلك العادة. ومن أصحابنا من سوى (بين)[18] المستعير وبين المستأجر في الإمامة، واتفقوا[19] أن

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فكان).
(2) غير واضحة في /ب/.
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (قطع).
(5) انظر: الأم 6/ 151.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ (حرزا له) وفي /جـ/: (حرزا).
(8) في /جـ/ بلفظ: (صار).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /ب، جـ/.
(11) في /ب، جـ/، بلفظ: (يد).
(12) ساقط من /ب/.
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (استرجاع العارية).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (فأما).
(15) في /جـ/ بلفظ: (بنية).
(16) انظر: روضة الطالبين 10/ 132.
(17) في /ب، جـ/ بلفظ: (الحالين).
(18) ساقط من /ب/.
(19) في /جـ/ زيادة: (على).

العبد والسيد إذا اجتمعا في دار (للسيد)[1] سكناها[2] (للعبد)[3] فالسيد[4] بالإمامة أولى[5]، لأن العبد غير موصوف بالملك، واتفقوا (على)[6] أن السلطان أولى من جميعهم[7] (إذا اجتمع معهم)[8]، (ولهذا)[3] قال ﷺ: «لا يتقدم الرجل[9] في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان إلا بأمره»[10] [11].



(1) في /أ/ بلفظ: (السيد).
(2) في /ب/ بلفظ: (وسكناها).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (والسيد).
(5) انظر: المجموع 4/ 285.
(6) ساقط من /ب/.
(7) انظر: الشرح الكبير 4/ 336.
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (رجل).
(10) في /ب/ بلفظ: (إلا بإذنه).
(11) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث (673).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (582).
والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث (235).

مسائل القصر

مسألة (120): المسافر إذا نوى مع التكبيرة الأولى قصر[1] الصلاة كان له القصر، وإن كبر ثم نوى لم يكن له القصر[2].

الفرق بينهما: أنه إذا نوى مع التكبير انعقد التكبير وهو (جزء)[3] من أجزاء الصلاة على قصد القصر فترتب[4] جميع الصلاة على (هذا)[5] الأصل. وأما إذا فرغ من تكبيرة الإحرام[6] ثم نوى القصر فالجزء الأول من الصلاة انعقد على حساب (الأربع)[7]، لأن أصل الصلاة أربع ركعات في الحضر والسفر، (والتحريم المطلق)[8] ينصرف إلى الأربع إلا أن ينوي/ القصر (فيه)[9] فينعقد (. . .)[10] (73 ـ أ) على الرخصة لا على حساب الأربع، ومتى (ما)[11] انعقد جزء من الصلاة على حساب الأربع لزمه الإتمام، لأن الصلاة الواحدة لا تتبعض بين الإتمام والقصر، ولهذا[12] قلنا: إنه إذا اعترض الشك في خلال المكتوبة (أنوى)[13]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فقرأ).
(2) انظر: الشرح الكبير 4/ 466، والودائع لمنصوص الشرائع خ. ورقة: 40 ـ ب.
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (فيترتب).
(5) ساقط من /ب، جـ/.
(6) في /جـ/ بلفظ: (التحريم).
(7) في /أ، جـ/ بلفظ: (الأصل).
(8) في /أ/ بلفظ: (تحريمه مطلقه).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /أ/ زيادة: (فيه).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).
(13) في /أ، ب/ بلفظ: (أنويت).

القصر (أم ترك)[1] النية ثم تذكر على القرب أنه نوى القصر لم يكن (له)[2] القصر[3]، لأن زمان الارتياب محسوب من حساب الأربع.

مسألة (121): المسافر إذا تذكر (في سفره)[4] فائتة (فقضاها في)[5] ذلك السفر جاز له قصرها على القول القديم[6]، وإن تذكر فائتة سفر آخر فالصحيح أنه ممنوع من قصرها[7].

الفرق (بينهما)[8]: أنه إذا تذكر فائتة سفر سابق (في)[9] سفر لاحق فهما سفران يتخللهما[10] زمان مقام، ولو أراد في ذلك المقام (قضاء)[11] تلك الفائتة مقصورة فالمذهب أنه ممنوع من قصرها، وكذلك[12] إذا ذكرها[13] في سفر (يعقب)[14] ذلك المقام. وأما[15] إذا تذكر فائتة (السفر من ذلك)[16] السفر بعينه

---

(1) في /أ/ بلفظ: (أو تركت)، وفي /ب/ بلفظ: (وتركت).
(2) ساقط من /أ/.
(3) انظر: المجموع 4/ 351.
(4) في /أ/ بلفظ: (في سفر).
(5) ساقط من /أ، جـ/.
(6) يجوز على القول القديم قصر الصلاة الفائتة في السفر على الإطلاق، سواء قضاها في سفر أو حضر. والمذهب جواز القصر إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر.
انظر: الشرح الكبير 4/ 459، والمجموع 4/ 367.
(7) وصحح النووي جواز القصر، واختار الرافعي المنع.
انظر: الشرح الكبير 4/ 459، والمجموع 4/ 367.
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (من).
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (تخللهما).
(11) في /أ/ بلفظ: (قضى).
(12) في /جـ/ بلفظ: (فكذلك).
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (تذكرها).
(14) في /أ/ بلفظ: (فعقب).
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (فأما).
(16) في /أ/ بلفظ: (سفر في ذلك)، وفي /جـ/ بلفظ: (السفر في ذلك).

فزمان المقام لم يتخلل في هذا الموضع حتى يؤثر في المنع من القصر. وأما مذهبه الجديد فهو أن القصر لا يجري[1] في القضاء، وإنما يتصور في الأداء[2]، حتى أنه قال: «إنما رخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائماً فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة[3]».

مسألة (122): (المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام[4]، فإن بان أن ذلك الإمام المقيم كان جنباً. نظر)[5]: (فإن كان اقتدى به المسافر)[6] معتقداً أنه مقيم فعلى المسافر الإتمام[7]، وإن انكشفت جنابة الإمام، وإن اعتقد[8] أنه مسافر فاقتدى به ثم بان أنه مقيم جنب فليس على المسافر الإتمام، ولا تجد مسافراً مقتدياً[9] بمقيم وله القصر إلا في هذه المسألة[10].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا اعتقد كون إمامه[11] مقيماً فقد نوى تعليق صلاته بصلاة مقيم (فالتزم)[12] بهذا القصد إتمام الصلاة. وأما إذا اعتقد أن إمامه مسافر فأقتدى به ثم بان أنه كان مقيماً جنباً (فإنما لم يلزمه الإتمام، لأن صلاته لم تتعلق بصلاة مقيم)[13]، (لا)[14] ظاهراً، ولا باطناً، أما[15] في الظاهر فإنه قصد

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (لا يتصور).
(2) انظر: الشرح الكبير 4/ 459.
(3) انظر: مختصر المزني / 25.
(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 391، وحلية العلماء 2/ 196.
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (فإذا اقتدى المسافر)، وفي /جـ/ بلفظ: (فإن اقتدى المسافر به).
(7) انظر: المجموع 4/ 357، وروضة الطالبين 1/ 392.
(8) في /جـ/ زيادة: (المسافر).
(9) في /ب/ بلفظ: (اقتدى).
(10) انظر: التلخيص خ. ورقة: 17 ـ أ، والأشباه والنظائر / 441.
(11) في /ب/ بلفظ: (الإمام).
(12) في /أ، ب/ بلفظ: (والتزم).
(13) مكرر في /ب/.
(14) في /أ/ بلفظ: (ولا).
(15) في /ب/ بلفظ: (فأما).

الاقتداء بمسافر (يرى أثر سفر لما رأى عليه)[1] من بعض العلامات. أما في الباطن فإن إمامه جنب، وصلاة المقتدي في الباطن لا تتعلق (بصلاة الإمام)[2] الجنب والإمام المحدث، فلهذا[3] افترقت الحالتان.

مسألة (123): (إذا جهل المسافر)[4] أن يكون له القصر فأتم فصلاته تامة، ولو قصر (جاهلاً)[5] فعليه الإعادة[6]. والمسألتان (منصوصتان)[7].

والفرق بينهما: أنه إذا جهل جواز القصر فقد اعتقد صحة الإتمام ووجوبه، والأصل (وجوب)[8] الأربع فإذا صلى صحت صلاته على الأصل. وأما إذا قصر جاهلاً بجواز[9] القصر فقد تحلل[10] عن الثانية غير معتقد جواز التحلل، ولا يصح التحلل على مثل هذه العقيدة، وإذا بطل/ (التحليل)[11] بطل (73 - ب) التحريم.

مسألة (124): (إذا أتم)[12] المسافر جاهلاً بجواز القصر (صح إتمامه)[13]، كما

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ترى أي له أنه مسافر بما عليه)، وفي /ج/ بلفظ: (تراءاى له سفره بما رأى عليه).
(2) في /أ، ج/ بلفظ: (بالإمام).
(3) في /ج/ بلفظ: (فلذلك).
(4) في /ب، ج/ بلفظ: (المسافر إذا جهل).
(5) ساقط من /أ، ب/.
(6) انظر: الأم 1/ 181، 182، والمجموع 4/ 353.
(7) في /أ/ بلفظ: (منصوصتين).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /ب/ بلفظ: (بجواز أن).
(10) في /ب/ بلفظ: (حلل).
(11) في /أ/ بلفظ: (التحلل).
(12) في /ج/ بلفظ: (إذا تم).
(13) في /ب/ بلفظ: (جاز).

حكينا (نصاً)[1]. وقال بعض مشايخنا (إنه)[2] إن أتم [3](جاهلاً بجواز الإتمام)[4] فالصلاة باطلة[5].

والفرق بينهما: أن الجهل إذا عاد إلى القصر فقد مضى في أفعال الصلاة على الأصل (فصحت له الصلاة)[6]. (أما[7] إذا قام إلى الثالثة[3]) جاهلاً بجواز الإتمام[8]، فأفعاله في الثالثة والرابعة غير مترتبة[9] على عقيدة صحيحة في صحتها وجوازها، ومن زاد في صلاته أفعالاً كثيرة (يفعلها)[10] على العمياء لا[11] على علم واعتقاد بطلت صلاته بها.

مسألة (125): قال الشافعي رضي الله عنه: «يصلي الرجل النافلة على الدابة حيث توجهت به (دابته)[12] فيما وقع عليه (اسم)[13] السفر[14]، وأما[15] القصر فلا يقع في سفر أقل من يومين وذلك ستة (وأربعون)[16] ميلاً

(1) في /أ/ بلفظ: (أيضاً). وانظر: مسألة (123) ت: 6.
(2) ساقط من /جـ/.
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /ب/ بلفظ: (الائتمان).
(5) انظر: المنثور 2/17.
(6) في /ب/ بلفظ: (وصحت صلاته).
(7) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(8) في /ب/ بلفظ: (الائتمام).
(9) في /ب/ بلفظ: (مرتبه).
(10) في /أ/ بلفظ: (ففعلها).
(11) في /ب/ بلفظ: (إلا).
(12) ساقط من /ب، جـ/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) انظر: الأم 1/97، وروضة الطالبين 1/210.
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (فأما).
(16) في /أ/ بلفظ: (وأربعين).

بالهاشمي[1]. «هذه[2] رواية الربيع رحمه الله وقد روى البويطي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله: «أن فعل[3] النافلة على الراحلة لا يجوز إلا في سفر يجوز فيه القصر[4]». والرواية الأولى هي المشهورة، وهي رواية الربيع.

والفرق بينهما: أن التنفل على الراحلة ترخص يرجع إلى هيئات الصلاة دون ركعاتها، ولهذا[5] المقيم السليم[6] لو أراد أن يتنفل قاعداً مع القدرة على القيام (كان)[7] جائزاً[8]، وإذا أراد أن يتنفل (راكباً)[9] في السفر القصير كان جائزاً، ولو (منعناه)[10] ذلك لم نأمن (من)[11] أن يعرض (في سفره)[12]

---

(1) انظر: الأم 1/ 182، قال الرافعي: «اختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه ـ في حد السفر الطويل ـ فقال في المختصر وغيره: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي. وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وقال في موضع: أربعون ميلاً. وقال في موضع: أربعة برد. وقال في موضع: مسيرة يومين. واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول، وحيث قال: ستة وأربعون أراد ما سوى الميل الأول والآخر، وحيث قال: ثمانية وأربعون أدخلهما في الحساب، وحيث قال: أربعون أراد بأميال بني أمية وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهي أميال هاشم جد رسول الله ـ ﷺ ـ وكان قد قدر أميال البادية، فيكون ستة عشر فرسخاً، لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي أربعة برد، لأن كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين، لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاث أقدام» أ. هـ.
انظر: الشرح الكبير 4/ 453.

(2) في /جـ/ بلفظ: (هي).

(3) في /ب/ بلفظ: (جعل).

(4) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 14 ـ ب، 15 ـ أ.

(5) في /ب/ بلفظ: (ولهذا أن)، وفي /جـ/ بلفظ: (ومعقول أن).

(6) في /ب/ بلفظ: (التسليم).

(7) ساقط من /أ/.

(8) انظر: الوسيط 2/ 694.

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /أ/ بلفظ: (كلفنا).

(11) ساقط من /أ، ب/.

(12) ساقط من /أ، ب/.

عن[1] (فعل)[2] النوافل إذ لا حرج على المسافر في ترك النوافل. وأما[3] المكتوبة إذا قصرت فقد ترك (شطرها)[4]، وليس ذلك راجعاً إلى هيئآتها والمكتوبات (مع ذلك)[5] محصورة فلا يجوز قصرها إلا في سفر تتكامل فيه المشقة، والمشقة إنما تتم في السفر التام، وذلك ستة (وأربعون)[6] ميلاً[7] بالهاشمي، وألحق الشافعي رضي الله عنه التيمم (بالتنفل)[8] فجوزه (في)[9] السفر القصير[10]، ((ولم تختلف)[11] الرواية عنه في ذلك، ثم لا قضاء عليه إذا (أدى)[12] المكتوبة بالتيمم في السفر القصير[13]))[14] واعتمد[15] في ذلك ظاهر القرآن[16]، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه أقبل من (الجرف)[17] فلما انتهى إلى (المربد)[18] دخل عليه وقت العصر فتيمم وصلى»[19]. (وما بين الجرف

---

(1) في /ب/ بلفظ: (على).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(4) في /أ/ بلفظ: (شرطها).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (وأربعين).
(7) المراد ثمان وأربعون ميلاً، وسبق تحقيق ذلك. انظر: ص 519 ت: 1.
(8) في /أ/ بلفظ: (بالنفل).
(9) ساقط من /أ/.
(10) انظر: الأم 1/ 45، 182.
(11) في /أ/ بلفظ: (واختلفت).
(12) ساقط من /أ/.
(13) على الصحيح من القولين. القول الثاني: إنه يقضي في السفر القصير. انظر: الشرح الكبير 2/ 352.
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /جـ/ بلفظ: (فاعتمد).
(16) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: 43]، [المائدة: 6].
(17) في /أ، ب/ بلفظ: (الحرف).
(18) في /أ/ بلفظ: (المرتد).
(19) انظر: الأم 1/ 45-46. وسبق تخريج الحديث في ص 208.

والمربد)[1] من الأسفار القصيرة.

مسألة (126): قال الشافعي رضي الله عنه: إذا خرج من مكة (إلى المدينة)[2] فنزل بعسفان[3] فخاف فنوى[4] الخروج إلى غير المدينة ليقيم أو يرتاد[5] خيراً منه، فعليه الإتمام بعسفان، (وإن كانت نيته إلى مسيرة يومين)[6] من عسفان، قصر (في)[7] مسافته وإلا لم يقصر[8].

والفرق بينهما: (أنه)[9] إذا خاف أن يمضي على نيته[10] الأولى فنوى قصد بلدة أخرى انقطع[11] السفر الأول فلزمه الإتمام بعسفان، وإذا استدام النية الأولى[12] استدام حكمها فقصر بعسفان. ألا ترى أن الشافعي رضي الله عنه جعله (مبتدئاً)[13] سفراً[14] إذا خرج من عسفان (. . .)[15] إلى المقصد الثاني أو إلى

---

(1) في /أ/ بلفظ: (وهاتين الحرف والمربد).
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /جـ/ بلفظ: (عسفان)، وعسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، وهي بين مكة والمدينة، وهي من مكة على مرحلتين.
انظر: معجم البلدان 4/ 121، وتهذيب الأسماء واللغات 3 ق 2/ 56.
(4) في /جـ/ بلفظ: (ونوى).
(5) في /ب/ بلفظ: (أو يزداد).
(6) في /ب/ بلفظ: (فإن كان نيته إلى مسيرة يومين)، وفي /أ/ بلفظ: (وإن كان نيته ونيته مسيره يومين).
(7) في /أ/ بلفظ: (من).
(8) انظر: الأم 1/ 187، والمجموع 4/ 333.
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (بيته).
(11) في /ب/ بلفظ: (لم يقطع).
(12) في /جـ/ بلفظ: (للأوله).
(13) في /أ، جـ/ بلفظ: (مبتدأ)، وفي /ب/ بلفظ: (مبتدياً) والصواب ما أثبتناه.
(14) في /جـ/ بلفظ: (سفر).
(15) في /أ/ زيادة: (أو).

(74 - أ) مكة (راجعاً[1])[2] فاعتبر أن (تكون)[3] هذه المسافة (مسافة)[4] القصر/ ، ((حتى أجاز له القصر ولو أنه[5] جعله يقطع النية كالمقيم (لا يجوز)[6] له القصر))[7] إذا قصد من عسفان بلده على مرحلة، لأن ما بين مكة وعسفان[8] مرحلتان كاملتان، (فحصل)[9] لك (من)[10] هذا أن كل مسافر قطع (نية)[11] السفر الأول (وندم)[12] فالمكان الذي هو مكان (الندامة)[13] والقطع كوطنه، فإذا أنشأ[14] منه حركة[15] اعتبرت فيها تمام المسافة لإثبات حكم السفر الطويل.

مسألة (127): قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أزمع المسافر إقامة[16] أربعة أيام في موضع من البحر أتم الصلاة، وإن لم يزمع (فحبسته)[17] الريح يومين أو ثلاثة فله القصر، وإن حبسه الريح حتى تجاوز[18] أربعاً[19] أتم وإن لم يزمع

---

(1) انظر: الأم 1/ 187.
(2) ساقط من /أ/ .
(3) في /أ/ بلفظ: (يكون).
(4) في /أ، ب/ بلفظ: (مسافر).
(5) في /ب/ بلفظ: (ولولا).
(6) في /أ/ بلفظ: (يجوز).
(7) ساقط من /جـ/ .
(8) في /جـ/ بلفظ: (إلى عسفان).
(9) في /أ/ بلفظ: (فجعل)، وفي /جـ/ بلفظ: (فحصل) ثم صححها بلفظ: (فخرج).
(10) في /أ، جـ/ بلفظ: (عن).
(11) ساقط من /أ/ .
(12) في /أ/ بلفظ: (ويدم).
(13) في /أ/ بلفظ: (البداية).
(14) في /ب/ بلفظ: (أشاء).
(15) في /ب/ بلفظ: (حركته).
(16) في /ب، جـ/ بلفظ: (مقام).
(17) في /أ/ بلفظ: (يحبسه)، وفي /ب/ بلفظ: (فحبسه).
(18) في /جـ/ بلفظ: (جاوز).
(19) في /ب/ بلفظ: (أربعة).

مقاماً، ولو سافر من مكانه فردته الريح (إليه)[1] قصر ما لم يزمع مقام أربع[2] أو يجاوز أربعاً[3] (فيتم)[4]، (ومالك)[5] السفينة والغريب فيها واحد (وأحب)[6] له الإتمام، وكذلك أجراؤه، ولا عبرة بسير البحر والبر[7] والخيل والرجعة[8] والنفلة[9]، وإنما العبرة بالمسافة[10]، فإذا[11] كانت على بعد لو كان (في)[12] البر قصر فيه جاز له القصر، وإن لم يكن أوشك فيه أتم[13].

ففصل الشافعي رضي الله عنه بين من أقام في البحر فجاوز أربعة أيام ولا نية له في المقام، فمنعه القصر، وبين من ردته الريح إلى ذلك المكان، فجوز له القصر وإن جاوز أربعة أيام مع استحباب الإتمام.

والفرق بينهما: (أنه إذا ردته الريح)[14] فهو في صورة مسافر على نية مسافر. وأما إذا أقام على موضع واحد حتى جاوز أربعاً[15] فليس (. . .)[16] (هو)[17]

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (أربعة).
(3) في /ب/ بلفظ: (أربعة).
(4) في /أ/ بلفظ: (فيتمم).
(5) في /أ/ بلفظ: (وملك).
(6) في /أ/ بلفظ: (واجب).
(7) في /جـ/ بلفظ: (أو البر).
(8) في /جـ/ بلفظ: (والجعه).
(9) في /ب/ بلفظ: (والتنفل).
(10) في /ب/ بلفظ: (المسافة).
(11) في /جـ/ بلفظ: (إذا).
(12) ساقط من /أ/.
(13) انظر: الأم 1/ 187-188، والمجموع 4/ 322-324.
(14) في /جـ/ بلفظ: (أن الريح إذا ردته).
(15) في /ب/ بلفظ: (أربعة).
(16) في /أ، جـ/ زيادة: (له).
(17) ساقط من /جـ/.

على صورة مسافر، وإن كان على نية مسافر، هذا[1] الجواب فيما (إذا)[2] جاوز الأربع هو المشهور من جواب الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في هذه المسألة ونظائرها[3].

مسألة (128): قال الشافعي رضي الله عنه: البدوي إذا انتجع[4] بلداً من مسيرة يومين فله القصر، وإن نوى أنه متى تخصب نزل[5] (يرعى)[6] فليس له القصر حتى ينوي بلوغه بكل حال[7].

الفرق بينهما: أنه إذا نوى أن يرعى متى صادف خصباً فنيته[8] على السفر التام غير مجزومة و(شرط)[9] جواز القصر أن (لا)[10] يكون في النية تمريض، ومراد الشافعي رضي الله عنه من قوله: نزل[11] فرعى أن ينوي النزول للرعي فوق ثلاثة أيام. (وأما إذا نوى أن ينزل فيرعى يومين أو ثلاثة أيام)[12] (فنزوله)[13] كأيام اجتيازه نيةً وفعلاً.

---

(1) في /ج/ بلفظ: (وهذا).
(2) ساقط من /ب/.
(3) فكل من نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخصة، سواء كان محارباً أو غيره. هذا هو قول الشافعي رحمه الله وجمهور الأصحاب. واختار المزني رحمه الله أن المحارب يقصر أبداً وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وهو القول الثاني للشافعي في المحارب. واختار الشافعي رحمه الله القول الأول وهو أن المحارب يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام. انظر: الأم 1/ 186، والمجموع 4/ 361-362.
(4) انتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. انظر المصباح المنير والصحاح، مادة (نجع).
(5) في /ب/ بلفظ: (مرل).
(6) ساقط من /أ/، وفي /ج/ بلفظ: (فرعى).
(7) انظر: الأم 1/ 188، والمجموع 4/ 334.
(8) في /ب/ بلفظ: (فنيه).
(9) ساقط من /أ/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ب/ بلفظ: (يرى).
(12) ساقط من /أ/.
(13) في جميع النسخ بلفظ: (نزوله) والصواب ما أثبتناه.

قال الشافعي رضي الله عنه: لو[1] نوى أن ينتجع إلى مسيرة يومين ونوى أن يرعى في موضع من الطريق ما أحتمله الرعي لم يكن له القصر، ولو نوى (الرعي)[2] يوماً أو يومين قصر ما لم يقم أربعاً أو ينوي مقام الأربع[3].

والفرق بين أن ينوي يومين أو ثلاثة، وبين أن ينوي ما أحتمله الرعي: أنه إذا نوى ما أحتمله (الرعي)[4] فربما (يحتمله)[5] الرعي خمسة أيام./ فإن قال قائل: (74 - ب) ترك اليقين لا يجوز بالشك، وقد نوى (ما يحتمله)[6] الرعي ولا يدري[7] (أيحتمل)[8] (الرعي)[9] أربعة أيام (أو يومين)[10]، فكيف منعه الشافعي رحمه الله القصر؟.

قلنا: لو جوزنا له القصر لتركنا اليقين بالشك، وذلك أن الأصل (هو)[11] وجوب أربع ركعات فلا يستباح[12] القصر (إلا بيقين)[13] سفر كامل نية وفعلاً، فإذا نوى المقام ما أحتمله[14] الرعي فربما[15] يحتمله (الرعي)[16] خمسة أيام فهو في

---

(1) في /جـ/ زيادة: (أن).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /جـ/ بلفظ: (أربع)، وانظر: الأم 1/ 188.
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (احتمله).
(6) في /جـ/ بلفظ: (ما احتمله).
(7) في /جـ/ زيادة: (في الجمله).
(8) في /أ، جـ/ بلفظ: (ايحتمله).
(9) ساقط من /ب، جـ/.
(10) في /أ/ بلفظ: (أو يومان).
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /جـ/ بلفظ: (ولا يستباح).
(13) في /أ/ بلفظ: (إلا بنفس).
(14) في /ب/ بلفظ: (احتلمه).
(15) في /جـ/ بلفظ: (وربما).
(16) ساقط من /ب، جـ/.

الحال على شك من وجود[1] (علة)[2] جواز القصر وعلى يقين من وجوب أربع ركعات، فلو قصر ترك يقيناً بشك، وقد قال الشافعي رحمه الله: إذا شام[3] البدوي برقاً فانتجعه وهو (سائر)[4] يتبع مواقع القطر[5]، فإن استيقن أن ذلك على مسيرة يومين قصر، وإن شك لم يقصر[6].

مسألة (129): المسافرون إذا اقتدوا بمسافر فأحدث الإمام وانصرف ولم يعلم المسافرون صفة نيته مع التحريم لزمهم الإتمام[7]، ولو لم يحدث ولم ينصرف ولكن سلم عن ركعتين (كان للمسافرين أن يسلموا عن ركعتين)[8] مع جهلهم بصفة نيته[9].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا أحدث فانصرف لم يوجد من جهته دلالة تدل [على وجود نية القصر منه (في)[10] ابتداء صلاته. وأما إذا تحلل عن ركعتين فتحلله دلالة][11] على وجود نية القصر منه في الابتداء.

فإن قال قائل: فالمأموم مرتاب[12] في وجود نية القصر من الإمام قبل السلام،

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وجوب).
(2) في /أ/ بلفظ: (علمه).
(3) شمت البرق أشيمه شيما: إذا نظرت إلى سحابته أين تمطر.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، مادة (شيم).
(4) في /أ/ بلفظ: (يساره) وفي /ج/ بلفظ: (سيارة).
(5) في /ب/ بلفظ: (القصر).
(6) انظر: الأم 1/ 188.
(7) على أصح الوجهين، وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله.
الوجه الثاني: قاله ابن سريج إن له القصر، لأنه ائتم بمن ظاهر حاله القصر.
انظر: الأم 1/ 181، والمجموع 4/ 356-357.
(8) ساقط من /أ/.
(9) انظر: الأم 1/ 181، والمجموع: 4/ 356-357.
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) مكرر في /أ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (من باب).

ومن اقتدى (بإمام)[1] والمقتدى لا يعلم صفته فالمقتدي ممنوع عن[2] القصر، كما لو شك في إمامه (أمقيم)[3] هو (أم)[4] مسافر ثم بان أن إمامه[5] مسافر[6] لم يجز للمأموم القصر[7]، (وهي)[8] منصوصة أيضاً.

قلنا: لا يكلف المأموم ما ليس (في)[9] وسعه، وإنما (نكلفه)[10] ما في وسعه فإذا اقتدى بمن لا يعلم أمسافر هو أم[11] مقيم لزمه الإتمام (وإن)[12] كان الإمام مسافراً، إذ كان في وسعه[13] أن يتأمل حال إمامه ويستدل بأمارات السفر والمقام (على صفة المقام والسفر)[14]، (إذ لا)[15] يقتدي به مع الارتياب في حاله. وأما إذا تيقن أن إمامه في سفر بأن يكون رفيقه[16] حاجاً أو غازياً أو تاجراً فظاهر حاله معلوم (له)[17]، فإذا اقتدى به ونوى القصر كان (...)[18] (ذلك)[19] غاية ما

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /جـ/ بلفظ: (من).
(3) في /أ، جـ/ بلفظ: (مقيم).
(4) في /أ، جـ/ بلفظ: (أو).
(5) في /ب/ بلفظ: (الإمام).
(6) في /جـ/ بلفظ: (مسافرا).
(7) انظر الأم: 1/ 181، والوسيط 2/ 724.
(8) في /أ/ بلفظ: (وهو).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /أ/ بلفظ: (يكلفه).
(11) في /جـ/ بلفظ: (أو).
(12) في /أ/ بلفظ: (فإن).
(13) في /جـ/ بلفظ: (في سعه).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (على صفة السفر والمقام).
(15) في /أ، جـ/ بلفظ: (أولاً).
(16) في /ب/ زيادة: (في سفره).
(17) ساقط من /ب/.
(18) في /أ/ زيادة: (له).
(19) ساقط من /جـ/.

يحيط (به)[1] علمه، ولا سبيل له إلى أن يطلع[2] على (ضمير)[3] الإمام فأمرناه بعد (نية)[4] القصر مراعاة[5] فعل إمامه فإذا قصر إمامه قصر معه وعلم أنهما متفقان في النية والفعل وإن أتم (إمامه)[6] لغت[7] نية القصر من المأموم، لأنه مقتد[8] بمتم والمقتدي بالمتم كالمقتدي بالمقيم.

(فإن قال قائل)[9]: أفيجوز على هذا للمأموم[10] أن ينوي في القصر نية (75 - أ) معلقة فيقول نويت القصر إن قصر الإمام أو[11] الإتمام/ (...)[12] إن أتم الإمام[11]؟.

قلنا: يجوز[13] مثل هذه النية[14]، (لأنه)[15] لو جزم نية القصر خلف هذا الإمام المسافر كانت نيته المجزومة راجعة في المعنى إلى النية المعلقة. ونظير هذا ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الزكاة: «ولو أخرج[16] عشرة دراهم فقال

---

(1) ساقط من /جـ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (طلع).
(3) في /أ/ بلفظ: (طمير).
(4) في /أ/ بلفظ: (معيه)، وفي /ب/ بلفظ: (بنيه).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (بمرعاة).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /ب/ بلفظ: (لقيت).
(8) في /جـ/ بلفظ: (مقتدى).
(9) في /جـ/ بلفظ: (فإن قيل).
(10) في /ب/ بلفظ: (المأموم).
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (إما في).
(12) في /أ/ زيادة: (تم).
(13) في /ب/ بلفظ: (تجوز).
(14) على أصح الوجهين: فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر.
الوجه الثاني: لا يجوز القصر للشك.
انظر: المجموع 4/ 356، وروضة الطالبين 1/ 391.
(15) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (فإنه).
(16) في /ب/ بلفظ: (خرج).

هذه[1] عن مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فنافلة أجزأه عنه، لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله[2]».

مسألة (130): المسافر إذا (ابتدأ)[3] السفر ففارق العمران وقد بقي من الوقت بقية فأحرم هل له القصر؟. اختلف (فيه)[4] أصحابنا على[5] أربعة أوجه: منهم من قال يجوز له القصر إذا أحرم وقد بقي من الوقت (قدر ركعتين. ومنهم من قال الشرط أن يكون قد بقي من الوقت قدر)[6] أربع ركعات. ومنهم من قال: إن بقي من الوقت قدر ركعة واحدة كان له القصر[7]. ومنهم من قال: إذا بقي من الوقت مقدار[8] تحريمة فأحرم في الوقت كان له (أن)[9] يقصر[10]، وهذا المذهب هو الأشبه بأصل ـ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، لأنه قال فيما رواه المزني ـ رحمه الله ـ: فإن[11] خرج في آخر (وقت)[12] الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر[13]. هذا لفظه. وقال في رواية الربيع: (إنه)[14] إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر صلى صلاة

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (هذا).
(2) في /أ/ بلفظ: (يفعله)، وانظر: الأم 2/22.
(3) في /أ، جـ/ بلفظ: (ابتدى).
(4) ساقط من /أ، جـ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (على أن).
(6) ساقط من /أ/.
(7) وهو نصه في الإملاء، وبه قال أبو علي بن خيران. انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 241 ـ أ.
(8) في /ب/ بلفظ: (قدر).
(9) ساقط من /ب، جـ/.
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (القصر).
(11) في /ب/ بلفظ: (كان).
(12) في /أ/ بلفظ: (الوقت).
(13) انظر: مختصر المزني /24.
(14) ساقط من /جـ/.

حضر، ولو ذكرها [بعد فواتها في السفر (و)[1] كان نسيها في الحضر صلى صلاة (حضر)[2]، ولو ذكرها][3] وقد بقي عليه من وقتها شيء صلى صلاة سفر إن شاء[4]، فقوله: وقد بقي من وقتها شيء عام في مقدار البقية، فعلمنا[5] بالنص أن الصحيح من مذهبه جواز القصر إذا أوقع[6] التحريمة[7] في الوقت.

فإن قال قائل: هذا الإدراك إدراك إسقاط لا إدراك إلزام فهلا اشترطتم إدراك ركعة كاملة، كما يشترطون في الجمعة إدراك ركعة كاملة، (لأنه)[8] إدراك إسقاط لا إدراك إلزام، بخلاف إدراك [المسافر بعض صلاة[9] المقيم، (و)[10] بخلاف إدراك][11] الحائض بعضاً من آخر النهار طاهراً (لما كان من جنس)[12] (إدراك)[13] الإلزام.

(قلنا)[14]: (يقال[15]: و) الفرق بين إدراك الجمعة وإدراك المسافر بعض الوقت: أن المسافر إذا أدرك (جزءاً)[16] من الوقت مقدار ما أحرم ونوى القصر

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أو)، والصواب ما أثبتناه موافقة لنصه في الأم 1/ 182.
(2) ساقط من /ب/ وأثبتها من الأم 1/ 182.
(3) ساقط من /أ، جـ/.
(4) انظر: الأم 1/ 182.
(5) في /ب/ بلفظ: (فعرفنا).
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (وقع).
(7) في /ب/ بلفظ: (التحريم).
(8) في /أ/ بلفظ: (ينظر).
(9) في /ب/ بلفظ: (صلاته).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) ساقط من /أ/.
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /أ/ بلفظ: (وادراك).
(14) ساقط من /جـ/.
(15) في /جـ/ بلفظ: (والجواب أن يقال).
(16) في /أ/ بلفظ: (جزوا).

(فقد)[1] حصل له استباحة الرخصة بتمامها في الوقت، لأن استباحة الرخصة في القصر (هو نية[2] القصر)[3] مع التكبير والنية قد تمت في الوقت. فأما[4] فعل القصر فهو موجب هذه النية. ألا ترى أنه إذا نوى القصر مع التكبيرة الأولى استغنى عن نية القصر مع التسليم، (ولو[6] ترك نية القصر مع التكبيرة الأولى لم تنعقد نية القصر مع التسليم[5])[6]. وإذا ثبت أن (جميع)[7]، (الرخص[8] [9] تحت النية والنية واقعة في الوقت فكأنه أوقع جميع)[9] العبادة في الوقت. وأما[10] الإسقاط في الجمعة فهو متعلق[11] بإدراك أفعال (الإمام)[12] فإذا أدرك (تشهد)[13] الإمام لم يكن مدركاً بالتشهد أفعال ركعة حتى يأخذ[14] ذلك الإدراك صفة التمام، فقلنا: (إنه)[15] لا يكون مدركاً صلاة الجمعة حتى يدرك مع/ الإمام أفعال ركعة (75 - ب) كاملة[16].

مسألة (131): الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا في سفر تام يجوز فيه القصر على

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) في /ب/ بلفظ: (بنيه).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ (وأما).
(5) انظر: المجموع 4/ 353-354.
(6) ساقط من /أ، جـ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (الجميع).
(8) في /ب/ بلفظ: (الرخصتين).
(9) مكرر في /جـ/.
(10) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(11) في /جـ/ بلفظ: (معلق).
(12) في /أ/ بلفظ: (الإمامة).
(13) في /أ/ بلفظ: (بتشهد).
(14) في /ب/ بلفظ: (يدخل).
(15) ساقط من /جـ/.
(16) انظر: حلية العلماء 2/ 233.

أحد القولين[1].

والقول الثاني: إن الجمع جائز في السفر القصير[2]،[3]، ولا يجوز القصر إلا في سفر طويل[4].

والفرق بين الجمع والقصر على أحد (القولين)[5]: إن الرجل (إذا)[6] قصر فقد اقتصر على (شطر)[7] العبادة وأسقط (شطرها)[8]، ولا[9] يجوز ذلك إلا في عذر واضح، وهو أن يكون السفر كاملاً بحيث يجوز له فيه القصر، وأما إذا (جمع)[10] بين الصلاتين فقد جاء بركعات العبادتين على الكمال، ولكنه[11] (أوقعهما)[12] (في)[13] وقت إحداهما[14]، وهذا الترخص أهون. ألا ترى أن المقيمين في بعض الأعذار يجمعون بين الصلاتين، وهو في عذر المطر[15] وإن كانوا لا يجمعون في

---

(1) وهو أصح القولين. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: الشرح الكبير 4/ 469، وحلية العلماء 2/ 204، والأنصاف 2/ 334.
(2) في /ب/ بلفظ: (القصر).
(3) وهو القول القديم للشافعي، وهو ما قال به المالكية.
انظر: الشرح الكبير 4/ 469، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 338-339.
(4) انظر: المجموع 4/ 323/ ، والشرح الكبير 4/ 432، 453/ .
(5) في /أ/ بلفظ: (القين).
(6) ساقط من /أ/ .
(7) في /أ/ بلفظ: (شرط).
(8) في /أ/ بلفظ: (شرطها).
(9) في /جـ/ بلفظ: (فلا).
(10) في /أ/ بلفظ: (اجمع).
(11) في /ب/ بلفظ: (وركنه).
(12) في /أ/ بلفظ: (أوقعها).
(13) في /أ/ بلفظ: (وفي).
(14) في /جـ/ بلفظ: (أحديهما).
(15) انظر: روضة الطالبين 1/ 399.

المرض[1]، وقد جمع رسول الله ـ ﷺ ـ (بالمدينة)[2] بين الصلاتين من غير[3] خوف ولا سفر[4]. قال مالك ـ رحمه الله ـ: (أرى)[5] ذلك في مطر[6] [7]. وما زال الناس في عصر رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عصرنا هذا يجمعون بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة[8]، ولا يفصلون في تلك[9] الرخصة (. . .)[10] بين الغرباء والمكيين (والعرفيين)[11]، ومعقول (ومعلوم)[12] أن سفر المكي إلى عرفة سفر قصير[13]، وكذلك العرفي فإن قريته

(1) المشهور في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض وقال الخطابي والقاضي حسين بجواز الجمع، وهو الراجح في المذهب. قال النووي رحمه الله: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر».
انظر: روضة الطالبين 1/ 401، والشرح الكبير 4/ 481.

(2) ساقط من / جـ/ .

(3) في / ب/ زيادة: (عذر).

(4) روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.
اخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (705)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1210، 1211)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (187).

(5) في / أ/ بلفظ: (أرا).

(6) في / جـ/ بلفظ: (المطر).

(7) انظر: الموطأ / 72، والمدونة 1/ 116.

(8) روي عن النبي ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. انظر صحيح البخاري كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث (255)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (1218).

(9) في / ب/ بلفظ: (في ترك).

(10) في / أ/ زيادة (ولا يفصلون في ذلك).

(11) في / أ، ب/ بلفظ: (والعراقيين).

(12) ساقط من / ب، جـ/ .

(13) في / ب، جـ/ بلفظ: (قصر).

ملاصقة للموقف[1] [2].

فإن قال قائل: أهل[3] مكة يقصرون بعرفة، كما يجمعون فجوزوا القصر في السفر القصير احتجاجاً بهم، (كما جوزتم الجمع)[4] في السفر القصير[5]. قلنا: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إماماً بعرفة فقصر[6]، وسفره (سفر)[7] طويل، وكذلك يفعل كل إمام مسافر يرد عليهم. فأما إذا كان الإمام مكياً أو مقيماً بمكة فخرج[8] إلى عرفة ناسكاً فليس له القصر في الصلاة، لأن سفره سفر قصير.

مسألة (132): (المسافر)[9] إذا أراد الجمع بين الصلاتين لعذر[10] السفر، فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر[11]. فأما المقيمون إذا أرادوا الجمع[12] بين الصلاتين لعذر[10] المطر

---

(1) في / جـ/ بلفظ: (بالموقف).

(2) والمذهب منع الجمع لهم. لأن سبب الجمع السفر على المذهب الصحيح، لا النسك. انظر: روضة الطالبين 1/ 396، والشرح الكبير 4/ 473.

(3) في / ب، جـ/ بلفظ: (أن أهل).

(4) في / جـ/ بلفظ: (كما جوز في الجمع).

(5) في / ب/ بلفظ: (القصر).

(6) روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.
وفي رواية لمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج، ثم ذكر مثله.
أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، حديث (116)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (693).

(7) ساقط من / أ/.

(8) في / ب/ بلفظ: (خرج).

(9) ساقط من / ب/.

(10) في / ب/ بلفظ: (بعدر).

(11) انظر: الشرح الكبير 4/ 469، وروضة الطالبين 1/ 395.

(12) في / ب، جـ/ بلفظ: (أن يجمعوا).

فلهم تقديم العصر إلى وقت الظهر، (وليس لهم تأخير الظهر إلى وقت العصر)[1] في أحد القولين[2].

والفرق بين العذرين: أنه إذا كان مسافراً فنوى تأخير الظهر إلى وقت العصر علم أن وقت العصر يدخل عليه وهو مسافر بظاهر حاله، ولكنه قطع السفر بقصده، وإذا[3] لم ينو مقاماً دخل وقت العصر وعذر الجمع قائم كما كان في وقت الظهر قائماً. فأما إذا أخروا الظهر إلى وقت العصر في المطر فمن الجائز المحتمل أن يدخل وقت العصر والسماء مصحية[4] والسحاب منقشع[5] والمطر منقطع، فإذا[6] جمعوا بين (الصلاتين)[7] في وقت العصر جمعوا والعذر مفقود، ولهذا[8] جوزنا لهم في المطر/ التقديم، ولم نجز[9] لهم[10] التأخير. (76 - أ)

مسألة (133): إذا دخل وقت الظهر على المسافر (ولم يصل)[11] ولم يخطر بباله نية (الترخص)[12] بالتأخير حتى دخل وقت العصر صار عاصياً[13] لله تعالى.
وإن خطر بباله فنوى (الترخص)[12] بتأخير الظهر إلى وقت العصر لم يكن عاصياً[14].

---

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) وهو الأظهر. انظر: الشرح الكبير 4/ 472، وروضة الطالبين 1/ 399.
(3) في / جـ/ بلفظ: (وأما إذا).
(4) في / ب، جـ/ بلفظ: (مضحية).
(5) في / ب، جـ/ بلفظ: (متقشع).
(6) في / ب، جـ/ بلفظ: (فإن).
(7) في / أ/ بلفظ: (صلاتين).
(8) في / ب، جـ/ بلفظ: (فلهذا).
(9) في / ب، جـ/ بلفظ: (نجوز).
(10) في / جـ/ بلفظ: (له).
(11) في / ب/ بلفظ: (فلم يحصل). وفي / جـ/ بلفظ: (ولم يصلى).
(12) في / أ/ بلفظ: (الترخيص).
(13) انظر الشرح الكبير 4/ 477-478، والمجموع 4/ 376.
(14) انظر المرجعين السابقين.

والفرق بين الحالتين: أن الصلاة إذا دخل وقتها وجب على المكلف فعلها، ولكن أبيح له تأخيرها على جهة الرخصة بشرط وهو: أن يقصد بتخلية[1] الوقت رخصة التأخير، فإذا تغافل عن القصد والنية حتى دخل وقت الوجوب وانقضى من غير فعل فقد ترك واجباً (إلى)[2] غير شيء، وإذا نوى أن يترخص بتأخيرها كانت تلك النية عذراً له ولم يكن حينئذٍ غافلاً عن فرض الوقت ولا ساهياً (فلم يصر)[3] عاصياً.

مسألة (134): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ليس للمقيم في المطر أن يجمع بين الصلاتين حتى ينوي (الجمع)[4] (مع)[5] التكبيرة الأولى (من الصلاة[6] الأولى)[4]. وقال في السفر: لو[7] نوى (الجمع)[8] قبل أن يسلم ويخرج من الصلاة (الأولى)[8] كان (له)[8] الجمع[9]. فمن[10] أصحابنا من جعل المسألتين[11] على قولين، وهي طريقة المزني[12]، (...)[13] وغيره. ومن

(1) في /ب/ بلفظ: (بتخله).
(2) في /أ/ بلفظ: (من).
(3) في / / بلفظ: (فلم يصير).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /أ/ بلفظ: (بين).
(6) انظر: الأم 1/ 76.
(7) في /جـ/ بلفظ: (ولو).
(8) ساقط من /أ/.
(9) انظر: مختصر المزني / 25.
(10) في /ب/ بلفظ: (ومن).
(11) في /ب/ بلفظ: (المسألة).
(12) وهو الأصح. وأصحهما: أنه يجوز أن ينوي مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها. انظر: مختصر المزني / 25، والشرح الكبير 4/ 475-476، والمجموع 4/ 374-375.
(13) في /أ/ زيادة: (وأصحابه).

أصحابنا من سلك (طريقة الفرق)[1] [2] ووجه (الفرق)[3] بين المسألتين: أن السفر عذر فيشترط[4] بقاؤه ودوامه من أول الصلاة الأولى إلى آخر الصلاة الثانية، فلم يضره (ألا ينوي)[5] إلا في أثناء الصلاة الأولى، لأن كل ساعة من الصلاة الأولى (لو)[6] نوى فيها فتلك (الساعة)[6] كساعة التكبير (في اشتراط)[7] وجود العذر المبيح (للجمع)[8]، بخلاف الجمع في المطر، لأن المطر إذا كان موجوداً عند الشروع في الصلاة (الأولى)[8] (لم)[9] يضرهم أن يصير منقطعاً في أثنائها، فإذا نوى رخصة (الجمع)[10] في أثنائها فقد حصلت[11] النية في زمان لا يشترط فيه وجود عذر الرخصة، فلا تصح فيه نية الرخصة.

مسألة (135): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: إذا صلى (إحداهما)[12] ثم انقطع المطر، لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها، وإن صلى الأولى والسماء تمطر ثم (أنه)[13] (ابتدأ)[14] الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع (المطر)[15]، فإنه يبني على صلاته[16].

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (سبيل الفرق بينهما).
(2) أي تقرير النصين. انظر: الشرح الكبير 4/ 475-476، والمجموع 4/ 374-375.
(3) في /أ/ بلفظ: (والفرق).
(4) في /جـ/ بلفظ: (يشترط).
(5) في /ب/ بلفظ: (أن لا ينوي).
(6) ساقط من /أ، جـ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (واشترط).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (فلم).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (حلت).
(12) في /أ/ بلفظ: (احديهما).
(13) ساقط من /ب، جـ/.
(14) في /أ/ بلفظ: (ابتدى).
(15) ساقط من /أ/.
(16) انظر: الأم 1/ 76، وروضة الطالبين 1/ 400.

وهذا النص يقتضي أن المسافر إذا قدم العصر إلى الظهر فجمع[1] بينهما، ونوى[2] المقام بعدما شرع في العصر أتمها أربعاً وأجزأته[3]، وإن كانت واقعة في وقت الظهر، ولو (أنه)[4] أراد قصرها فليس له القصر[5]، فهذه (عصر صح)[6] فيها رخصة الجمع ولم يجز فيها رخصة القصر.

والفرق بينهما: ما قلناه: إن رخصة الجمع قد تتصور مع المقام، وذلك في المطر ولا يتصور مع المقام رخصة القصر، ودرجة القصر فوق درجة الجمع.

مسألة (136): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لو[7] صلى الظهر (وابتدأها)[8] في غير مطر ثم مطر الناس لم يجمع إليها العصر حتى يبتدىء الأولى مع/ المطر[9]، ويبتدىء الثانية أيضاً مع المطر[9]، وإن سكنت[10] السماء (بين)[11] ذلك، فقد اشترط الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وجود المطر عند ابتداء الثانية، ولم يشترطه في خلالها[12]. (76 ـ ب)

والفرق بين الحالتين: أن حالة التكبير (هي)[12] حالة قصد الجمع (ونية

---

(1) في /ب/ بلفظ: (جمع).
(2) في /جـ/ بلفظ: (فنوى).
(3) على أصح الوجهين. انظر: الشرح الكبير 4/ 478، وروضة الطالبين 1/ 398.
(4) ساقط من /جـ/.
(5) انظر: الشرح الكبير 4/ 478، وروضة الطالبين 1/ 398.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (ولو).
(8) في /أ، جـ/ بلفظ: (أو ابتداها).
(9) انظر: الأم 1/ 76، قال النووي: وأما إذا جمع في وقت الأولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويشترط وجوده أيضاً عند التحلل من الأولى على الأصح، ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاثة.
انظر: روضة الطالبين 1/ 400.
(10) في /ب/ بلفظ: (سكتت).
(11) في /أ/ بلفظ: (من).
(12) انظر: الأم 1/ 76.

الجمع)[1]، والشرط (وجود)[2] العذر في هذه الحالة، وهذا المعنى غير موجود في أثنائها، لأنه لا ينوي في أثنائها الجمع، واشترط أيضاً وجود المطر عند الشروع في الثانية، ولم يشترطه[3] في أثنائها، ولا في أثناء الأولى[4].

والفرق بينهما: (إنه)[5] عند الشروع في الثانية يقصد تحقيق الجمع بالفعل، لأن الجمع هو ضم (الأخيرة)[6] إلى الأولى، وحقيقة الضم (هو)[7] تقريب أول الأخيرة من آخر الأولى دون أن (يتخللهما)[8] زمان متطاول قاطع، ومعنى قول الشافعي - رضي الله عنه -: حتى[9] يبتدىء الثانية[10]. يعني حتى[9] يختم الأولى ويبتدىء الثانية، فإذا[11] وجد المطر في هذا الوقت جاز الجمع، وإن فقد لم يجز[12]. وأما[13] (سكون)[14] السماء وانقطاع المطر في أثناء الأولى أو في أثناء الثانية فليس بمانع؛ لأن هذين الزمانين ليسا زمان الجمع.

مسألة (137): الإمام إذا كان مسافراً فرعف رعافاً غالباً فانصرف واستخلف مقيماً، وجب على المسافرين - المأمومين - إتمام الصلاة لما صار إمامهم

---

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) في / أ/ بلفظ: (دخول).
(3) في / جـ/ بلفظ: (ولم يشترط).
(4) انظر: الأم 1/ 76.
(5) في / أ، جـ/ بلفظ: (أن).
(6) في / أ/ بلفظ: (الأخير)، وفي / جـ/ بلفظ: (الآخره).
(7) ساقط من / جـ/ .
(8) في / أ/ بلفظ: (يخللها).
(9) في / جـ/ بلفظ: (حين).
(10) انظر: الأم 1/ 76.
(11) في / جـ/ بلفظ: (وإذا).
(12) في / ب/ بلفظ: (ولم يجزه).
(13) في / جـ/ بلفظ: (فأما).
(14) في / أ/ بلفظ: (سكوت).

مقيماً[1]، ولا يجب[2] الإتمام على هذا الإمام الراعف (إذا انصرف)[3] (ولم يقتد)[4][5]، ولو أنه لما بدأ به اليسير من الرعاف انصرف وقدم مقيماً

---

(1) **صورة المسألة**: أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الإمام في صلاته فيستخلف مقيماً، فيجب على المسافرين المقتدين الإتمام بلا خلاف.
انظر: الشرح الكبير 4/ 464، وروضة الطالبين 1/ 393.

(2) في /ب/ بلفظ: (تجب).

(3) في /أ، د/ بلفظ: (إذا لم ينصرف).

(4) في /أ/ بلفظ: (فلم ينوى)، وفي /ب/ بلفظ: (ولم يغير نيته).

(5) نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة على أن الإمام يتم، وقال المزني ـ رحمه الله: هذا غلط فالإمام لم يأتم بمقيم، فليس عليه إلا ركعتان، واختلف الفقهاء الشافعية في الجواب عن ذلك على **طريقتين**:
الأولى: وهي تقرير النص وهو وجوب الإتمام على الإمام الراعف، لأن الخليفة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل انقص من صلاة الفرع، وقد حكى هذا ابن سريج عن بعض الأصحاب، وقد ضعف الأصحاب هذه الطريقة.
الثانية: القول بقول المزني وعليها الجمهور، ثم اختلف أصحاب هذه الطريقة بتأويل نص الشافعي رحمه الله على **ثلاثة وجوه**:
الأول: أن ما ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ تفريع على القول القديم أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فيكون في انصرافه في حكم المؤتم بخليفة المقيم، وضعف هذا الأصحاب، وقالوا: إن البناء إنما يجوز على القديم دون الجديد، والاستخلاف الذي عليه بناء المسألة إنما يجوز على الجديد دون القديم، فلا ينتظم التفريع.
الثاني: ما ذكره المؤلف رحمه الله عن أبي غانم أن صورة النص أن يحس الإمام بالرعاف قبل أن يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الإتمام، لأنه صار مؤتماً بمقيم جزء من صلاته، وقد ضعف هذا المحاملي وغيره، وقالوا: هذا لا يصح؛ لأنه استخلاف قبل وجود العذر وليس بجائز.
وقد أجاب المؤلف رحمه الله عن ذلك، وقال: إن الإحساس عذر، ومتى حضر إمام هو أفضل أو حاله أكمل يجوز استخلافه.
الثالث: وهو تأويل المزني وأبي إسحاق، وهو الصحيح: أن صورة النص أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة فيلزمه الإتمام، أما إذا لم يقتد فلا يلزمه الإتمام.
انظر: الشرح الكبير 4/ 464-465، والمجموع 4/ 358-359.

(وصار مأموماً)[1] وغلبه[2] الرعاف فخرج وغسل (الدم)[3] (واستأنف)[4]، (فعليه)[5] إتمام تلك الصلاة.

والفرق بين الحالتين: أنه في المسألة الأولى لم يأتم[6] بمقيم، وفي المسألة الثانية صار مقتدياً بمقيم ما بين ابتداء الرعاف إلى أن غلبه الدم، وتعليق المسافر (صلاته)[5] بصلاة المقيم لحظة (واحدة)[7] (يوجب)[8] عليه إلتزام الإتمام، وهذا التفصيل في مسألة الرعاف مذكور عن (أبي غانم)[9] [10] الملقي في مجلس أبي العباس بن سريج.

مسألة (138): المقيم بنيسابور[11] إذا سافر إلى قصر الريح[12]، وهو على مرحلة

---

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (وصير نفسه مأموماً).
(2) في /جـ/ بلفظ: (فغلبه).
(3) ساقط من /أ، جـ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (استأنف).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /جـ/ بلفظ: (يأت).
(7) ساقط من /جـ/.
(8) ساقط من /أ، جـ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (أبي حاتم). وهو أبو غانم، وقيل أبو الطيب، وقيل أبو العباس البغدادي المعروف بالملقي. كان من خواص أصحاب ابن سريج، والمتولي للإلقاء عنه والإعادة في مجلسه، ولهذا قيل له: الملقي. صنف كتابا في الخلاف، يعرف «بعرائس المجالس». انظر: طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 395، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 1/ 92.
(10) في /جـ/ زيادة: (وهو).
(11) نيسابور: من أعظم مدن خراسان، وأشهرها، وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم، وبينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخاً.
انظر: مراصد الإطلاع 3/ 1411، وتهذيب الأسماء واللغات 3 ق 2/ 178.
(12) قصر الريح: قرية بنواحي نيسابور، كان أبو بكر وجيه بن طاهر الشحّامي خطيبها.
انظر: معجم البلدان 4/ 357.

على أن يقضي وطراً[1] (في)[2] يوم أو يومين وينصرف إلى نيسابور، لم يجز له أن يقصر ذاهباً ولا راجعاً، وكذلك أيضاً إذا[3] قصد أن يسافر من نيسابور إلى قصر الريح وينصرف من قصر الريح مجتازاً نيسابور[4] إلى جرجان[5]، لم يكن له أن يقصر ذاهباً إلى قصر الريح ولا راجعاً إلى نيسابور، (وإن)[6] كان مجتازاً بها حتى يفارقها[7] إلى طريق جرجان. ومثله لو كان غريباً (وحل بنيسابور)[8] فنوى مقام أربعة أيام عن[9] قصد سفر[10] منها إلى قصر الريح على أن يرجع إلى نيسابور مجتازاً إلى جرجان، (ولم)[11] ينو (مقام)[12] أربعة أيام بقصر الريح ولا بنيسابور جاز له أن يقصر ذاهباً إلى قصر الريح/ وراجعاً إلى نيسابور[13]. (77 - أ)

والفرق بينهما: أن المقيم بنيسابور وهي دار مقام[14] إذا قصد (منها)[15] قصر الريح فذلك سفر قصير، وإذا[16] عاد من القصر فوجهه إلى وطنه ومن دخل

(1) في /ب/ بلفظ: (وتراً).
(2) في /أ/ بلفظ: (من).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (لو).
(4) في /ب/ بلفظ: (بنيسابور).
(5) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان.
انظر: معجم البلدان 2/ 119.
(6) في /أ، ب/ بلفظ: (أن).
(7) في /ب/ بلفظ: (يفارقون).
(8) في /ب/ بلفظ: (فمن دخل نيسابور)، وفي /جـ/ بلفظ: (ودخل نيسابور).
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (ثم).
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (سفراً).
(11) في /أ/ بلفظ: (فلم).
(12) مكرر في /أ/.
(13) في /جـ/ زيادة: (وفي البلد).
(14) في /جـ/ بلفظ: (مقامه).
(15) في /أ/ بلفظ: (فيها).
(16) في /ب/ بلفظ: (وإن).

بلدة[1] (فقطنها)[2] (فهو)[3] في تلك البلدة مقيم، ما لم يفارقها فلا يستبيح القصر.

وأما الغريب إذا فارق (نيسابور)[4] إلى قصر الريح من جانب المشرق على أن ينصرف إلى نيسابور ويقصد إلى جرجان في جانب المغرب[5]، (فالبلدة)[6] والقرية في حقه على صفة واحدة، وقد قال **الشافعي** ـ رضي الله عنه ـ: من حج من (أهل)[7] مكة أتم الصلاة (بمنى)[8] وعرفات، وكذلك أهل عرفة (ومنى)[9] ومن قارب مكة (ممن)[10] كان[11] سفره دون يومين. فأما الغريب يحج من حيث يقصر منه (الصلاة)[7] فيجمع[12] مقام أربع بمكة ثم (يخرج)[13] لقضاء نسكه، ولا يريد (. . .)[14] مقاماً بمكة، (فإذا رجع)[15] فإنه يقصر حتى[16] يخرج من مكة (و)[15] حتى يعود إلى منزله، وإن كان (يريد)[17] إذا قضى نسكه مقاماً[18] بمكة

(1) في / ج/ بلفظ: (بلد).
(2) في / أ، ج/ بلفظ: (وطنه).
(3) في / أ/ بلفظ: (فهي).
(4) في / أ/ بلفظ: (بنسيابور).
(5) في / ب، ج/ بلفظ: (الغرب).
(6) في / أ/ بلفظ: (بالبلد)، وفي / ج/ بلفظ: (فالبلد).
(7) ساقط من / أ/.
(8) في / أ، ج/ بلفظ: (بمنا).
(9) في / أ، ج/ بلفظ: (ومنا).
(10) في / أ/ بلفظ: (ومن فمن).
(11) في / ج/ زيادة: (في).
(12) في / ب/ بلفظ: (فجمع).
(13) في / أ، ب/ بلفظ: (يحج)، وفي / ج/ بلفظ: (خرج) والصواب ما أثبتناه.
(14) في / أ/ زيادة: (مقدما).
(15) ساقط من / ج/.
(16) في / ج/ بلفظ: (حين).
(17) في / أ/ بلفظ: (مرتدا).
(18) في / ج/ بلفظ: (مقام أربع).

أتم[1] (بمنى)[2] وعرفة ومكة حتى يخرج مسافراً ثم يقصر[3]، وهذا الذي ذكره الشافعي - رحمة الله عليه - (هو)[4] مأخوذ من فعل النبي - ﷺ - فإنه دخل مكة (في)[4] (اليوم الرابع)[5] من ذي الحجة وقصر الصلاة بها يوم الخامس والسادس والسابع ثم خرج منها يوم الثامن ثم قصر الصلاة (بمنى)[6] يوم الثامن وبعرفة يوم التاسع وبمزدلفة (. . .)[7] (ليلة)[8] العاشر (وبمنى)[9] يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر[10]، لأنه لم ينو بمكة ولا (بمنى)[6] (. . .)[11] (بعد)[12] قضاء[13] نسكه (مقام)[14] أربعة أيام، وكان (النبي - ﷺ -)[8] المقام حراماً عليه وعلى كافة المهاجرين، (ولهذا)[12] قال - ﷺ -: «لا يقيم مهاجر (بمكة)[8] بعد قضاء[13]

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (أو).

(2) في /أ، جـ/ بلفظ: (بمنا).

(3) ونصه في الأم «ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة، فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع بمكة مقام أربع أتم، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع إذا رجع إلى مكة قصر، لأنه يقصر مقامه بسفره ويصلي بينه وبين بلده إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر» أ. هـ.
انظر: الأم 1/ 185-186.

(4) ساقط من /جـ/.

(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (يوم الرابع).

(6) في /أ، جـ/ بلفظ: (بمنا).

(7) في /أ، ب/ زيادة: (يوم).

(8) ساقط من /ب/.

(9) في /أ/ بلفظ: (بمنا)، وفي /جـ/ بلفظ: (وبمنا).

(10) انظر صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1216)، وباب حجة النبي ﷺ حديث (1218) وراجع ص 534 ت: 6.

(11) في /أ/ زيادة: (ولا بمكة).

(12) ساقط من /جـ/.

(13) في /جـ/ بلفظ: (قضى).

(14) ساقط من /أ/.

نسكه فوق ثلاثة أيام[1]».

مسألة (139): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في رجل خرج يريد لقاء رجل أو طلب عبداً أو ضالة ببلد على مسيرة[2] يومين أو ثلاثة، ونيته أن يرجع إن لقي الحاجة دون ذلك، قال: (يتم إذا سافر على ذلك[3]. وقال في رجل قدم بلداً، فقال)[4]: إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً وإلا مضيت، قال: يقصر ما لم يلق[5] فلاناً أو يجاوز أربعاً فيتم، فإن[6] لقي فلاناً أو جاوز أربعاً فبدا له أن لا يقيم، قال: لا[7] يقصر حتى يبتدىء سفراً[8]. **وهاتان المسألتان (راجعتان)**[9] **(بفرق)**[10] **الجمع** إلى أصل واحد، وذلك أن الذي نوى أن يرجع متى لقي فلاناً فالأصل أنه كان مقيماً فلا يصير مسافراً (حتى يصدر)[11] منه نية في السفر (صحيحة)[12]، والنية (المعلقة)[13] لا تكون

---

(1) روي عن العلاء بن الحضرمي أنه قال. قال رسول الله ﷺ ثلاث للمهاجر بعد الصدر، وزاد مسلم: «كأنه يقول لا يزيد عليها».
أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث (411).
ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، حديث (1352).

(2) في /ب/ بلفظ: (مسير).

(3) انظر: الأم 1/ 187، وروضة الطالبين 1/ 386.

(4) ساقط من /ب/.

(5) في /ب/ بلفظ: (تلق).

(6) في /ب/ بلفظ: (قال).

(7) في /ج/ بلفظ: (ولا).

(8) انظر: الأم 1/ 187، والمجموع 4/ 364.

(9) في /أ/ بلفظ: (رجعتان).

(10) في /أ/ بلفظ: (تفريق).

(11) في /ج/ بلفظ: (حتى توجد)، وفي /ب/ بلفظ: (حتى توجد بصدر).

(12) في /أ/ بلفظ: (الصحيح).

(13) في /أ/ بلفظ: (المتعلقة).

نية كاملة، فلهذا دام له حكم المقام والإتمام. وأما من دخل البلد فالأصل أنه مسافر (فيجوز)[1] له استدامة/ القصر إلى أن يعترض[2] المقام على السفر، وإذا دخل بلداً فنوى المقام إن لقي فلاناً فالأصل أنه مسافر ما لم يلق فلاناً أو يجمع مكثاً، فلهذا استباح القصر كما (كان)[3] يستبيحه من قبل. (77 - ب)

مسألة[4] **(140)**: العاصي بسفره لا يستبيح مسح المسافر[5] [6]. ونص الشافعي - رضي الله عنه - (مع ذلك على أنه يستبيح في ذلك السفر مسح المقيمين[7]، وهذا الذي قاله الشافعي - رضي الله عنه -)[8] **(لا فرق فيه بين)**[9] السفر الطويل (والسفر)[10] القصير، وإنما فصل بين مسح المسافر وبين مسح المقيم، لأن مدة مسح المقيم[11] رخصة كل مقيم، والمقيم مع عصيانه في دار المقام[12] يستبيح المسح يوماً وليلة، وكذلك[13] المسافر إذا كان عاصياً بسفره. وأما مسح ثلاثة أيام فإن ذلك من الرخص المتعلقة بالسفر دون الحضر ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن من كان عاصياً بسفره

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (ويجوز).
(2) في /ب/ بلفظ: (يعرض).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (والفرق).
(5) في /جـ/ بلفظ: (المسافرين).
(6) انظر: الأم 1/ 185، ومختصر المزني / 25.
(7) على أصح الوجهين، **الوجه الثاني**: أنه لا يجوز أن يستبيح شيئاً تغليظاً عليه. انظر: المجموع 1/ 485، والأشباه والنظائر / 139.
(8) ساقط من /أ، ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (أنه لا يفرق بين)، وفي /جـ/ بلفظ: (لا يفترق فيه).
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (مقيم).
(12) في /ب/ بلفظ: (مقامه).
(13) في /جـ/ بلفظ: (فكذلك).

(فإنه)[1] لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين[2]، (ولهذا لو أصابه)[3] جراحة في سفره فأحوجته إلى التيمم فتيمم وصلى. فمن أصحابنا من قال عليه قضاء الصلوات التي صلاها بالتيمم، لأن المعصية سبب هذا (الترخص)[4] [5]. ومنهم من قال ليس عليه قضاؤها، لأنه لو صار مقيماً وهذه حالته فهذه طهارته، و(لها)[6] نظائر.

مسألة (141): إذا جمع المسافر في وقت (الظهر بينها وبين العصر ثم بان له فساد الظهر كانت[7] العصر باطلة[8]، ولو اتفق مثل ذلك في وقت العصر)[9] (كانت العصر)[10] صحيحة[11]. والمسألتان منصوصتان.

والفرق بين الحالتين: أن الرجل إذا جمع في وقت الظهر بين الظهر والعصر لم يدخل وقت العصر إلا بالفراغ من فعل الظهر. ألا ترى أنه لو (كان)[12] في حالة الجمع (أراد)[13] أن يقدم العصر على الظهر (في وقت الظهر)[14] لم يجز له ذلك[15]، فإذا بان له فساد الظهر بان أنه صلى العصر ووقتها لم يدخل، فلهذا

---

(1) ساقط من /ب/.
(2) انظر: الأم 1/ 184-185.
(3) في /ب/ بلفظ: (ولهذا لو أصابته) وفي /ج/ بلفظ: (ولو أنه أصابته).
(4) في /أ، ب/ بلفظ: (الرخص).
(5) وهو الراجح في المذهب، وممن قال به ابن القاص والقفال.
انظر: المجموع 1/ 486، والأشباه والنظائر 138/ 139.
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /ج/ بلفظ: (كان).
(8) انظر: الأم 1/ 77، والشرح الكبير 4/ 475.
(9) ساقط من /أ/.
(10) ساقط من /ج/.
(11) انظر: الأم 1/ 77.
(12) في /ب، ج/ بلفظ: (أراد).
(13) ساقط من /ب، ج/.
(14) ساقط من /ب/.
(15) انظر: الشرح الكبير 4/ 475.

كانت باطلة. وأما إذا جمع بينهما في وقت العصر (فالعصر)[1] واقعة في (أصل)[2] وقتها، (وليس)[3] يتوقف دخول وقتها على الفراغ من الظهر فإذا صلاهما ثم بان فساد الظهر فعليه قضاؤها، والعصر صحيحة، ولهذه النكتة شرطنا عليه (أنه)[4] إذا جمع بينهما في وقت الظهر أن يوالي[5]، كما شرطنا عليه أن يرتب[6]، [فلا يجوز أن يفرق بين الصلاتين بزمان متطاول (كما لا يجوز أن يقدم العصر على الظهر، وإذا أوقعهما في وقت العصر)[7]][8] ثم أتبعها الظهر كانتا[9] صحيحتين (و)[10] كان جامعاً بين الصلاتين، فكذلك هذا التفريع، وهذا الفرق في المغرب (في وقت المغرب)[11] أو في وقت العشاء.

مسألة (142): إذا افتتح الرجل[12] صلاة على نية أنها ظهر فائته إن كانت عليه ظهر فائتة، ثم تذكر أن الظهر الفائتة كانت عليه فهذه الصلاة غير مجزئة وعليه قضاء الظهر (التي)[13] تذكرها[14]، ولو قام رجل إلى الركعة الخامسة على أنها رابعة ثم تذكر أنها خامسة، وأنه كان نسي سجدة من

---

(1) في /أ/ بلفظ: (والعصر).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (فليس).
(4) ساقط من /جـ/.
(5) على الصحيح المشهور.
انظر: روضة الطالبين 1/ 397.
(6) انظر: روضة الطالبين 1/ 396.
(7) في /أ/ بلفظ: (أو بدأ بالقصر).
(8) في /جـ/ بلفظ: (فلا يجوز أن يقدم العصر على الظهر وإذا أوقعهما في وقت العصر يفرق بينهما بزمان متطاول أو بدأ بالعصر).
(9) في /ب/ بلفظ: (كانا).
(10) ساقط من /جـ/.
(11) انظر: المجموع 4/ 376.
(12) في /ب، جـ/ بلفظ: (رجل).
(13) في /أ/ بلفظ: (الذي).
(14) سبق ذكرها.

الرابعة صحت صلاته/ وحسبنا سجدته من الخامسة مكان سجدته[1] (78 - أ) التي نسيها من الرابعة[2]. والمسألتان منصوصتان للشافعي رضي الله عنه.

والفرق بينهما: أنه (. . .)[3] قضى الفائتة بنية ممرضة معلقة، ووجه تمريضها أنه[4] عقد النية على جهة[5] (التمييل)[6] بين الجوازين، (وليس يعلم أن الظهر فائتة أو غير فائتة، والعبادة لا تقع موقع)[7] (الجواز)[8] والأجزاء ما (. . .)[9] دامت النية بهذه الصفة حتى (تكون)[10] النية مجزومة بالوجوب[11]. وأما من قام إلى الخامسة (فاعتقاده)[12] حين يصليها (مقطوع)[13] بوجوبها ولزومها (من غير قربه)[14] (و)[14] من غير (تمييل)[15] وتردد، وإنما[16] بان له أنها خامسة بعد فراغه منها (فاجزأته)[17] (ما لم يكن)[18] في نيته حين فعلها تعليق وتمريض.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (سجده).
(2) انظر: مختصر المزني /17.
(3) في /أ/ زيادة: (إذا).
(4) في /جـ/ بلفظ: (أنها).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (وجه).
(6) في /أ/ بلفظ: (التمل) وفي /ب، جـ/ بلفظ: (التميل)، والصواب ما أثبتناه. والتمييل بين الشيئين: كالترجيح بينهما.
انظر: الصحاح، مادة (ميل).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /أ/ بلفظ: (والجواز).
(9) في /أ/ زيادة: (إذا).
(10) في /أ/ بلفظ: (يكون).
(11) في /جـ/ بلفظ: (الوجوب).
(12) في /أ/ بلفظ: (واعتقاده).
(13) في /أ، جـ/ بلفظ: (متطوع).
(14) ساقط من /ب/.
(15) في /جميع النسخ/ بلفظ (تميل)، والصواب ما أثبتناه.
(16) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(17) في /أ/ بلفظ: (أجزأته)، وفي /ب/ بلفظ: (أحداثه).
(18) في/ب، جـ/ بلفظ: (لما لم يكن).

مسألة (143): إذا (رفع)[1] الرجل رأسه من الركوع فذكر الله تعالى ساهياً فليس عليه لهذا[2] (السهو)[3] سجود السهو[4]، ولو أنه رفع رأسه من الركوع فقرأ القرآن ساهياً فعليه سجود السهو[5]. والمسألتان منصوصتان.

والفرق بينهما: (أنه)[6] إذا ذكر الله تعالى[7] ولم يقرأ القرآن[8] فقد وضع الذكر ساهياً موضعه، لأن هذه (الحالة)[4] (حالة)[6] ذكر (الله تعالى)[9]. ألا ترى أنه يقول في هذه الحالة: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات و (ملء)[10] الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا من الذكر غير أنه لما سها شغل الزمان بذكر آخر سوى الذكر المشروع في هذه الحالة. وأما إذا قرأ قرآناً فقد شغل (هذا)[11] الزمان بفرض[12] مشروع في زمان سواه، فإن (قراءة)[13] القرآن مشروعة في حالة[14] القيام وذلك قبل الركوع، وعلى هذا التعليل لو قرأ التشهد في حال[15] القيام، (وقرأ)[16] القرآن في جلسة[17] التشهد كان عليه سجود

---

(1) في /أ/ بلفظ: (فرفع).
(2) في /ب/ بلفظ: (بهذا).
(3) ساقط من /أ/.
(4) انظر: الأم 1/ 130، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 84 ـ أ، 152 ـ ب.
(5) انظر المرجعين السابقين.
(6) ساقط من /جـ/.
(7) في /ب/ زيادة: (بينهما).
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (قرأنا).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /ب، جـ/.
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب، جـ/ بلفظ (بجنس فرض).
(13) في /أ، ب/ بلفظ: (قرأ).
(14) في /ب/ بلفظ: (حال).
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (حالة).
(16) ساقط من /جـ/.
(17) في /جـ/ بلفظ: (في حال).

السهو[1]. ومن[2] أصحابنا من علل هذه المسألة المنصوصة بعلة أخرى فقال: إنما أمره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بسجود (السهو)[3]، لأنه لما قرأ القرآن طول (قومة قصيرة)[4]، ولا يجوز تطويل الأركان القصيرة، وفرع على هذا التعليل، فقال: إذا قرأ التشهد (في حالة)[5] القيام ساهياً أو قرأ القرآن في حالة الركوع أو حالة التشهد لم يكن عليه سجود السهو[6]، لأن القيام والركوع من الأركان الطويلة.

(قال: صاحب الكتاب رحمه الله)[7]: هذا[8] التعليل خلاف نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، (لأنه)[9] حيث نص على هذه المسألة قال: إذا[10] رفع رأسه من الركوع فقرأ سجد للسهو وإن قصر قيامه[11]، فلم (يجعل)[12] تطويل الركن (علة)[13] سجود السهو. ألا ترى أنه (. . .)[14] أمر (بسجود)[15] (السهو)[8] مع قصر القيام.

---

(1) انظر: المجموع 4/ 127.
(2) في / ب، جـ/ زيادة: (كما أمرناه بالسجود في هذه الحالة).
(3) وهو أبو علي الطبري صاحب الإفصاح.
انظر: بحر المذهب خ. 2 ورقة: 153 ـ أ.
(4) ساقط من / أ/.
(5) في / ب/ بلفظ: (ركناً قصيراً).
(6) في / أ/ بلفظ: (لم يكن عليه).
(7) انظر: بحر المذهب خ. 2 ورقة: 152 ب، 153 ـ أ.
(8) ساقط من / جـ/.
(9) في / ب، جـ/ بلفظ: (وهذا).
(10) ساقط من / أ/.
(11) في / ب، جـ/ بلفظ: (فإذا).
(12) انظر: الأم 1/ 130.
(13) في / أ/ بلفظ: (تجعل).
(14) في / أ/ بلفظ: (عليه).
(15) في / أ/ زيادة: (إذا).
(16) في / أ/ بلفظ: (سجود)، وفي / جـ/ بلفظ: (بالسجود).

مسألة (144): إذا تلفظ المصلي في صلاته بالأعجمية[1] (وأراد بها)[2] القراءة (لم يضره)[3]، وأن أراد بها (كلاماً)[4] بطلت صلاته[5]./ (78 - ب) والمسألتان منصوصتان.

والفرق بينهما: أنه إذا أراد بها قراءة فقصده[6] قصد ما هو مشروع في الصلاة[7] (مجانس)[8] لها وإن لم (تكن)[9] تلك العبادة التي عبر بها من جنس المشروع. [وأما[10] إذا قصد كلاماً (فقصده)[11] قصد ما هو (غير)[12] مشروع،][13] بل هو (من)[13] محظورات العبادة، ولهذا[14] بطلت العبادة، وهذا اللفظ الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - ربما يوهم جواز التلفظ بالعجمية في الصلاة مكان القراءة، وما أراد الشافعي - رضي الله عنه - هذا المراد، فإن المصلي إذا ذكر في صلاته شيئاً من كلام العجم[15] عامداً بطلت صلاته، وإن كان ذلك ذكر الله تعالى إلا في (حالة)[16] مخصوصة (وهي)[17]: أن لا يحسن الصلاة بالعربية

---

(1) في /ج/ بلفظ: (بأعجمية).
(2) في /أ/ بلفظ: (فأراد بها)، وفي /ج/ بلفظ: (وأراد به).
(3) في /أ/ بلفظ: (فلم يضر)، وفي /ج/ بلفظ: (لم يضر).
(4) في /أ/ بلفظ: (كاملاً).
(5) انظر الأم: 1/ 166.
(6) في /ب/ بلفظ: (ففصد).
(7) في /ب/ بلفظ: (إلى الصلاة).
(8) في /أ/ بلفظ: (فجاس)، وفي /ب/ بلفظ: (فجانس).
(9) في /أ/ بلفظ: (يكن).
(10) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(11) في /ج/ بلفظ: (فقد).
(12) ساقط من /ج/.
(13) ساقط من /أ/.
(14) في /أ/ بلفظ: (فلهذا).
(15) في /ب/ بلفظ: (العجمية).
(16) في /أ/ بلفظ: (حاجة).
(17) في /أ/ بلفظ: (وهو).

لقرب عهده بالإسلام فيصلي ويذكر الله تعالى بلغته إلى أن يتعلم العربية المفروضة (عليه)[1]، فإذا تعلمها لم يجز له بعد ذلك أن يصلي بالعجمية، فمراد الشافعي - رضي الله عنه - بالمسألة المنصوصة أن المصلي القادر على العربية إذا سبقته كلمة[2] عجمية في أثناء القراءة وقصده[3] القراءة لم تبطل صلاته، وإن كان قصده في تلك الحالة قصد الكلام على جهة الابتداء بطلت صلاته، ويحتمل أن يقال: صوَّر الشافعي - رضي الله عنه - المسألتين في العاجز عن القراءة إذا تلفظ بالعجمية على قصد القراءة بدلاً عنها لا[4] تبطل صلاته، وأن كان قصده قصد الكلام والعبارة تلك العبارة بعينها بطلت صلاته.

مسألة (145): إذا نوى الرجل إمامة رجل فبان أن المأموم رجل[5] غير الرجل الذي نواه الإمام فصلاتهما[6] صحيحة[7]، ولو نوى المأموم الاقتداء برجل فبان أن الإمام غيره[8] فصلاة المأموم باطلة[9]. والمسألتان منصوصتان.

والفرق بينهما: ظاهر وذلك: أن الإمام مستغن عن نية (الإمامة)[10]، لأنه مقتد (به)[11]، وليس هو مقتدياً بغيره[12] فصلاته[13] في أفعالها إلى[14]

(1) مكرر في /أ/.
(2) في /جـ/ بلفظ: (كلمته).
(3) في /ب/ بلفظ: (وقصد).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (لم).
(5) في /جـ/ زيادة: (آخر).
(6) في /ب/ بلفظ: (فصلاته).
(7) انظر: الأم 1/ 159، والشرح الكبير 4/ 368-369.
(8) في /ب/ زيادة: (فصلاته).
(9) انظر: الأم 1/ 176، وروضة الطالبين 1/ 366.
(10) في /أ/ بلفظ: (الأمة).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ب/ بلفظ: (لغيره).
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (وصلاته).
(14) في /جـ/ بلفظ: (على).

اختياره. وأما المأموم فإنه لا بد[1] له من نية الاقتداء، وأفعاله متعلقة[2] بأفعال[3] الإمام وعليه متابعته بعد الاقتداء (به)[4]، فإذا نوى أن يقتدي بشخص فبان له أن الإمام غير ذلك الشخص، كان مأموماً لا إمام له، وكان في أفعاله منتظراً أفعال شخص لا يجوز له انتظار أفعاله، فهذا هو الفرق بينهما، ولو أن (المأموم)[5] أطلق نية الاقتداء ولم يعين أجزأه[6]، والاحتياط في ذلك. فهذا مما[7] لو عينه فأخطأ[8] فيه (ضره)[9]، ولو أطلق ولم يشتغل بالتعيين كان جائزاً[10].

مسألة (146): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه: «إذا ائتموا برجل لا يعرفونه وشكوا في أمره فأقام الصلاة أجزأت عنهم، وهو مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم[11]، ولو علموا بشركه[12] ولم يعلموا إسلامه لم يصلوا خلفه، فإن صلوا ثم علموا أنه[13] أسلم أعادوا إذا كان الأغلب أن/ إسلامه لا يخفى عليهم»[14]. وقد[15] فصل الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ بين من لم يعلم (79 - أ)

(1) في /جـ/ بلفظ: (لا يلزمه).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (معلقة).
(3) في /جـ/ بلفظ: (بفعل).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /أ/ بلفظ: (الإمام).
(6) انظر: الأم 1/ 176.
(7) في /جـ/ بلفظ: (فيما).
(8) في /جـ/ بلفظ: (وأخطأ).
(9) ساقط من /أ/.
(10) انظر: روضة الطالبين 1/ 366.
(11) في /جـ/ بلفظ: (المسلم).
(12) في /جـ/ بلفظ: (شركه).
(13) في /جـ/ زيادة: (كان).
(14) انظر: الأم 1/ 164، والحاوي خ. 1 ورقة: 226 ـ ب.
(15) في /جـ/ بلفظ: (فقد).

منه شرك (وبين من علم منه شرك)[1] وإن كان (. . .)[2] ذلك الشرك قد زال وارتفع.

الفرق بينهما: أن الشرك إذا لم يكن معلوماً منه (بسابق)[3] (علم)[4] فالظاهر (فيمن يتقدم للإمامة في دار الإسلام أنه مسلم، وبناء الأحكام على الظاهر)[5] (علة)[6] الصحة[7] والجواز. وأما[8] إذا سبق العلم بارتداد موجود منه فهذا العلم أصل ثابت يجب بناء الحكم عليه إلى أن يعلم (تبدله)[9] بما يضاده، فمن اقتدى به لم يصح اقتداؤه مع علمه بسابق ردته، وإن بان من بعد تقدم إسلامه على إحرامه، ثم فصل الشافعي - رضي الله عنه - بين أن لا يخفي إسلامه الحادث بعد[10] (الارتداد)[11] غالباً وبين أن يخفي، فقال: أعادوا إذا كان الأغلب[12] أن إسلامه لا يخفى عليهم[13]، وإنما فصل[14] (بين)[15] هاتين الحالتين، لأن رجوعه إلى الإسلام إذا كان في الغالب لا يخفى على المأموم فالمأموم[16] مقصر (مع سبق)[17]

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /أ/ زيادة: (لم).
(3) في /أ، ب/ بلفظ: (السابق).
(4) ساقط من /ب/.
(5) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (من تقدم الإمامة في دار الإسلام السلامة ومبنى الأحكام على الظاهر).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /ب/ بلفظ: (والصحة).
(8) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(9) في /أ/ بلفظ: (ببداه).
(10) في /ب/ بلفظ: (بهذا).
(11) في /أ/ بلفظ: (الاترداد) وهو خطأ.
(12) في /ب/ بلفظ: (الغالب).
(13) انظر: الأم 1/ 164.
(14) في /جـ/ بلفظ: (فعل).
(15) في /أ/ بلفظ: (عن).
(16) في /ب/ بلفظ: (والمأموم).
(17) في /أ/ بلفظ: (من سابق).

علمه[1] بردته في الاقتداء به قبل إحاطة علمه بحقيقة عوده عن الردة إلى الإسلام، وذلك مثل أن يكونا معاً مجتمعين في (بلد)[2] واحد لا يكاد يخفى على أحدهما أحوال الثاني إذا (تبدلت)[3] (واختلفت)[4]. فأما[5] إذا كان الغالب أن يخفى على المأموم (حال الإمام)[6] في العود إلى الإسلام والانتقال من صفة إلى صفة فصلاة المأموم صحيحة حينئذٍ، لأنه غير مفرط في البناء على الظاهر من أحوال الأئمة، وذلك مثل أن يكونا (متفرقين)[7] في البلاد لا يطلع كل واحد منهما على اختلاف أحوال صاحبه.

مسألة (147): إذا أحرم الإمام فقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فقد قال الشافعي - رضي الله عنه -: إن قرب (مخرجه)[8] (ووضوؤه)[9] أو غسله (وقفوا)[10] حتى يرجع ويستأنف (ويتمون)[11]، كما فعل رسول الله - ﷺ - وأن بعد ذلك صلوا فرادى[12] [13].

والفرق بينهما[14]: أن الزمان إذا كان قريباً بحيث لا يزيد على زمان انتظار

---

(1) في /ب/ زيادة: (علم سابق).
(2) في /أ/ بلفظ: (بلده).
(3) في /أ/ بلفظ: (اتبدلت).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (معترفين)، وفي /ب/ بلفظ: (مفترقين).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (ووضوه) وفي /ب/ بلفظ: (وضوه) والصواب ما أثبتناه.
(10) في /أ/ بلفظ: (وقعد).
(11) في /أ/ بلفظ: (ويأتمون).
(12) وهذا بناء على القول القديم أنه لا يجوز الاستخلاف، أما على الجديد فأنه يستخلف من يصلي بهم.
انظر: الأم 1/ 175، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 167 - ب.
(13) في /ب/ بلفظ: (افذاذا).
(14) في /ج/ بلفظ: (بين الحالتين).

الصحابة[1] كان (في)[2] ذلك (عين)[3] القدوة برسول الله ـ ﷺ ـ، [لأنه ذكر بعد إحرامه بالصلاة أنه جنب فأشار إليهم (كما أنتم)[4] ودخل حجرته واغتسل (وخرج)[5] وصلى بهم[6]، وكان باب الحجرة في المسجد. وأما[7] إذا تباعدت المسافة وتطاول الزمان فقد خرج اقتداؤهم[8] عن حد القدوة برسول الله ـ ﷺ ـ][9] ولو جرينا على قضية القياس لما جوزنا للمصلي أن ينتظر[10] غير المصلي،/ فإن (79 ـ ب) الانتظار (محظور بين)[11] (المقتدي و)[12] المقتدى به، ولكن لما وردت سنَّة النبي ـ ﷺ ـ في المقدار المأثور تركنا القياس في ذلك المقدار، ورددنا ما جاوز ذلك المقدار (إلى أصل القياس)[13].

مسألة (148): (. . .)[14] إذا خالف المأموم أفعال إمامه في المتابعة[15] مخالفة متفاحشة بطلت صلاته[16]، ولو أن الإمام بعد الإحرام تذكر الحدث

---

(1) في /ج/ بلفظ: (الصحبه).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (عن).
(4) ساقط من /أ، ب/.
(5) ساقط من /ج/.
(6) سبق تخريجه. انظر ص 500 ت: 7.
(7) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(8) في /ب/ بلفظ: (اقداوهم).
(9) مكرر في /أ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (ننتظر).
(11) في /أ/ بلفظ: (محظورتين).
(12) ساقط من /أ/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) في /أ/ زيادة: (قال).
(15) في /ب/ بلفظ: (في المبالغة).
(16) انظر: الشرح الكبير 4/ 337، والوسيط 2/ 711.

فأمرهم بانتظاره، وخرج والمسافة قريبة فلم ينتظروه (وصلوا فرادى)[1] أجزأتهم صلاتهم[2].

والفرق بينهما: أن الإمام (في حالة خروجه)[3] ليس بإمام لهم فلا يلزمهم أمره في حق المتابعة، وإنما تتصور حقيقة المتابعة إذا كان[4] الإمام مع القوم والقوم مع الإمام، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الإمام إذا ذكر أنه على غير (طهارة)[5]: لو (أمرهم)[6] أن ينتظروه فخالفوه وصلوا فرادى[7] أو بإمام[8] أجزأتهم[9].

مسألة (149): إذا أحرم الإمام وأحرم القوم (معه)[10] ثم تذكر الإمام أنه نوى الظهر والصلاة صلاة العصر (مخطئاً)[11]، فإن سلم تسليمة خفية[12] وكبر تكبيرة خفية[12] ولم يرفع يديه ونوى صلاة العصر ومضى عليها مع القوم صحت صلاة القوم[13]، ولو أنه أظهر بالتسليم[14] أو برفع[15] اليد (ما وقع

(1) في /ب/ بلفظ: (فصلوا افذاذا)، وفي /ج/ بلفظ: (صلوى فرادى).
(2) انظر: الأم 1/ 175، والمجموع 4/ 262.
(3) في /أ/ بلفظ: (في خلالة الخروج).
(4) في /ج/ بلفظ: (ما دام).
(5) ساقط من /أ/.
(6) في /أ/ بلفظ: (أمروه).
(7) في /ب/ بلفظ: (افذاذا).
(8) انظر: الأم 1/ 175.
(9) في /ب/ زيادة: (صلاتهم).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /أ/ بلفظ: (محيطاً).
(12) في /ج/ بلفظ: (خفيفة).
(13) لجهلهم فساد صلاة الإمام.
انظر: المجموع 4/ 258، وبحر المذهب خ. 2 ورقة: 166 - ب.
(14) في /ب/ بلفظ: (التسليم).
(15) في /ب/ بلفظ: (أو رفع).

له من الخلل ومضى القوم)[1] على إحرامهم الأول كانت صلاة القوم باطلة[2].

والفرق بينهما: أنه إذا أخفى (خلل)[3] نيته وتحلله وشروعه كان إحرام القوم في الظاهر (منعقداً)[4] على حكم الاقتداء ولم يضرهم ما خفي عليهم من حال إمامهم، (ولهذا كبر المسلمون)[5] خلف النبي - ﷺ - ولم يضرهم حدثه[6] و(هم)[7] لا يعلمون ذلك، وانعقدت صلاتهم على جملة الجماعة لا على جملة الانفراد. وأما إذا أظهر[8] لهم ما حدث (له)[9] وخطر ببالهم (خلل)[10] إحرامهم فسدت صلاتهم، (وأقل)[11] ما يخطر ببال أحدهم أن يقول في نفسه: أأقطع[12] الصلاة أم أمضي عليها؟. وكل مصلٍ حدث نفسه بمثل هذا بطلت صلاته[13]، (وقد نص)[14] الشافعي - رضي الله عنه - على هذا (وذكرناها)[15] فيما مضى من مسائل (هذا)[16] الكتاب، وإن كان فيهم فقيه عالم بهذه المسألة

---

(1) في /ب/ بلفظ: (فقد أوقع الخلل فإن بقي القوم).
(2) بشرط أن يطرأ على نيتهم ما يناقضها من شك أو تردد.
انظر: المجموع 3/ 282، وروضة الطالبين 1/ 224.
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /أ، جـ/ بلفظ: (معتقداً).
(5) في /جـ/ بلفظ: (ألا ترى أن المسلمين كبروا).
(6) سبق تخريج الحديث. انظر ص 500 ت: 7.
(7) ساقط من /جـ/.
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (ظهر).
(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (لهم).
(10) في /أ، جـ/ بلفظ: (حال).
(11) في /أ/ بلفظ: (فاقل).
(12) في /ب/: (اقطع).
(13) انظر: الأم 1/ 100.
(14) في /أ/ بلفظ: (ولهذا نص)، وفي /ب/ بلفظ: (وبهذا نص).
(15) في /أ/ بلفظ: (وذكرنا).
(16) ساقط من /ب/.

فأظهر الإمام (ما حدث)[1] له من الخلل فلم يقدح ذلك في نيته (وعزيمته)[2] على (المضي)[3] في صلاته، حتى (جدد)[4] الإمام تكبيره فمضى ذلك الفقيه مع الإمام[5] على الصلاة مقتدياً به صحت (صلاته)[6]. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - أظهر حالته وأمرهم باستدامة حالتهم فاستداموها فلم[7] يضرهم، ولم تبطل صلاتهم (بخروج)[8] رسول الله ﷺ.

(80 - أ) **مسألة (150)**: الإمام إذا استخلف من/ فاتته[9] ركعة، فلما فرغ[10] من صلاة الإمام سلم ساهياً، ثم تذكر فقام لم يكن على القوم أن يسجدوا لهذا السهو الذي وقع للإمام[11]، وإن كانوا يسجدون لغيره من أنواع سهوه الذي يقع له قبل هذه، النهاية[12].

والفرق بينهما: (أن هذا الخليفة إذا انتهى)[13] إلى هذا الموضع انتهت إمامته، وإذا[14] سلم صار كالمنفرد[15] فلم[16] يلزمهم أن (يسجدوا)[17]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (فأحدث).
(2) في /أ/ بلفظ: (وعن نيته).
(3) في /أ/ بلفظ: (المصلي)، وفي /ب/ بلفظ: (المضيء).
(4) في /أ/ بلفظ: (تحدد).
(5) في /ب/ بلفظ: (إمامه).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /جـ/ بلفظ: (ولم).
(8) في /أ/ بلفظ: (وخرج).
(9) في /ب/ بلفظ: (فايته).
(10) في /جـ/ بلفظ: (خرج).
(11) انظر: الأم 1/ 176.
(12) انظر: المرجع السابق، والمجموع 4/ 244.
(13) في /أ/ بلفظ: (إن هذه الخلافة أن انتهت).
(14) في /ب/ بلفظ: (فإذا).
(15) في /ب/ زيادة: (سلم لا كالإمام).
(16) في /ب، جـ/ بلفظ: (فلا).
(17) في /أ/ بلفظ: (يستخلف).

للسهو[1]، ألا ترى أنه (لو)[2] قام بدل هذا السلام لم يكن عليهم القيام[3] (وإن كان)[4] عليهم السلام، فسلام[5] الإمام (الموضوع)[6] موضع القيام موجود في حالة انتهاء الائتمام. والمسألة منصوصة للشافعي - رضي الله عنه - أمر الإمام بسجود السهو (لسلامه)[7]، ولم يأمر القوم بأن[8] يسجدوا لسهوه[9] [10]. ولو كانت المسألة بحالها وسلم[11] هذا الخليفة عامداً بطلت[12] صلاته، ولم تفسد صلاتهم[10]، لأن صلاتهم قد تمت وبقي عليهم التحلل، فإن شاؤا[13] قدموا منهم واحداً فسلم (بهم)[14]، وإن شاؤا سلموا لأنفسهم[15]. والمسألة منصوصة. ولو كانت المسألة بحالها، ولكن قام الخليفة إلى (ركعته)[16] الباقية من غير (أن يسلم)[17] (فسها)[18] القوم فقاموا معه ساهين، ثم ذكروا قبل الركوع أو بعده أو

---

(1) في /ب/ بلفظ: (لسهوه).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) بل هم بالخيار بين أن يسلموا، وتصح صلاتهم أو أن ينتظروه جلوساً ليسلموا معه. انظر: المجموع 4/ 243.
(4) في /أ/ بلفظ: (وكانوا)، وفي /ب/ بلفظ: (وكان).
(5) في /ب/ بلفظ: (وكان سلام).
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (بسلامه).
(8) في /ب/ بلفظ: (أن).
(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (للسهو).
(10) انظر: الأم 1/ 176.
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (فسلم).
(12) في /ب/: (فسدت).
(13) في /جـ/ بلفظ: (شاؤوا).
(14) ساقط من /أ/.
(15) انظر: الأم 1/ 176.
(16) في /أ/ بلفظ: (ركعة).
(17) في /ب/، /جـ/ بلفظ: (تسليم).
(18) في /ب/ بلفظ: (فسهى).

بعد ما سجدوا في تلك الركعة رجعوا إلى التشهد وفارقوه ثم سجدوا للسهو[1]، لأنهم قوم انتهت (إمامة إمامهم فلم يجز لهم)[2] متابعته في خامستهم التي هي رابعته، فلما سهوا واقتدوا (كانوا)[3] في حكم المنفردين إذا سهوا، (و)[4] لم يكونوا (كالمقتدين يسهون)[5] خلف إمامهم، فلا يسجدون لذلك السهو (ولا يتحمله)[6] عنهم. ولو كان هذا الإمام في هذه الحالة يتحمل هذا السهو عن القوم، لكان القوم (يلتزمون بسلامه)[7] ساهياً سجود السهو لسهوه إذا فارقوه وفارقهم فتأمل، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (في)[8] هذه المسألة الأخيرة: ومن فعل ذلك منهم عامداً بطلت صلاته، لأنه خرج[9] من الفريضة إلى نافلة قبل التسليم، ولا خروج من صلاة (إلا بسلام)[10] [11]. وإنما قصد بهذا الكلام أبا حنيفة، حيث قال: يجوز في مثل هذه الحالة خلط النافلة بالفريضة من غير تسليم ولا تحريم[12].

---

(1) انظر: الأم 1/ 176.

(2) في /أ/ بلفظ: (إمامته إمامتهم ولم يجز له).

(3) في /أ/ بلفظ: (وكانوا).

(4) ساقط من /ب/.

(5) في /أ/ بلفظ: (بالمقتدين بسهو من).

(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (والإمام يتحمله).

(7) في /أ/ بلفظ: (يلزمون سلامه).

(8) ساقط من /ب/.

(9) في /ب/ (أخرج).

(10) في /أ/ بلفظ: (الإسلام).

(11) انظر: الأم 1/ 176.

(12) ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا صلى الرجل الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة فإن صلاته تفسد ويشفع الخامسة بركعة ثم يسلم وتكون الصلاة تطوعاً. أما إن كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر ويشفع الخامسة بركعة فيكون متطوعاً بركعتين.
انظر: المبسوط 1/ 227-228، والهداية شرح بداية المبتدي 1/ 509، 511.

مسألة (151): الأصم الأعمى الذي (لا يسمع ولا يرى)[1] يجوز أن يكون إماماً، ولا يجوز أن يكون مأموماً إلا بشرط[2] أن يكون إلى[3] جنبه من يثق به من أهل البصر أو السمع[4]، هكذا[5] نص الشافعي - رضي الله عنه -، لأنه (إذا)[6] كان إماماً (كان)[6] مختاراً متبوعاً[7] لا تابعاً لغيره فلا يضره العمى والصمم (وأما إذا كان)[8] مأموماً[9] فلا يجد بداً من حاسة السمع (أو حاسة البصر)[10]، ليستدرك صوت الإمام بسمعه أو[11] يعاين حركته/ ببصره (80 - ب) (فيقتدي به)[12]، فإذا (فقد هاتين)[13] الحاستين[14] (وكان بجنبه من له إحدى هاتين الحاستين)[15]، ينبهه لوقت الركوع والسجود فيركع ويسجد بتنبيهه، وكذلك إمام بصير (ومأموم)[16] بصير أصم في ظلمة، فإذا[17] وقف المأموم بجنب الإمام ينبهه[18] الإمام بالحركة على وقت

(1) في /ج/ بلفظ: (لا يرى ولا يسمع).
(2) في /ج/ زيادة: (وهو).
(3) في /ج/ بلفظ: (في).
(4) انظر: الأشباه والنظائر /441.
(5) في /ب/ بلفظ: (هذا).
(6) ساقط من /ج/.
(7) في /ج/ بلفظ: (ومتبوعاً).
(8) في /ب/ بلفظ: (وإذا كان) وفي /ج/ بلفظ: (فأما إذا كان).
(9) في /ب/ بلفظ: (ما).
(10) في /أ، ب/ بلفظ: (والبصر).
(11) في /ب/: (ويعاين).
(12) ساقط من /أ، ب/.
(13) في /ب/ بلفظ: (فقدها من).
(14) في /ج/ وضع فوق الحاستين لفظ (لتين).
(15) ساقط من /أ/.
(16) في /أ/ بلفظ: (وإمام).
(17) في /ب/ بلفظ: (إذا).
(18) في /ب/ بلفظ: (فينبهه)، وفي /ج/ بلفظ: (فنبهه).

الحركة صح اقتداؤه به، (وقد)[1] قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في آخر هذه المسألة: ومتى رأى الإمام أو سمعه (أو رأى)[2] من صلى[3] بصلاته أو سمعه أجزأته صلاته[4]، وأراد بذلك جواز تقليد المترجم[5] إذا رفع صوته بالتكبير، و(قد)[6] قال أبو العباس بن سريج ـ رحمه الله ـ: هذا مما لا أعرف فيه خلافاً.

مسألة (152): قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا صلى أمام الإمام، أو كان بعض الصف أقرب إلى القبلة من الإمام في غير مكة (لم[7] يجز)[8]. (وأما إذا كانوا)[9] بمكة وبعضهم أقرب إلى القبلة من الإمام من[10] غير جهة الإمام صحت صلاتهم[11].

والفرق (بينهما)[12]: أن الذي (اقترب)[13] من الكعبة بمكة (وكان)[14] أقرب إليها من الإمام والجهتان مختلفتان لم يكن[15] (متقدماً)[16] [على الإمام، وإن كان

---

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) في /ب/ بلفظ: (أو من رأى).
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (يصلي).
(4) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: 83 ـ ب.
(5) هو المبلغ الذي يبلغ الناس بتكبير الإمام حيث لا يسمعون صوته.
(6) ساقط من / جـ/ .
(7) ساقط من /ب/ .
(8) انظر: الأم 1/ 169، وروضة الطالبين 1/ 358.
(9) في /ب/ بلفظ: (وإذا كانوا) وفي /جـ/ بلفظ: (فأما إذا كانوا).
(10) في /ب/ بلفظ: (في).
(11) انظر: الأم 1/ 170، وروضة الطالبين 1/ 358.
(12) ساقط من / جـ/ .
(13) في /أ/ بلفظ: (أقرب)، وفي /ب/ بلفظ: (قرب).
(14) في /أ/ بلفظ: (كان)، وفي /جـ/ بلفظ: (فكان).
(15) في /ب/ بلفظ: (تكن).
(16) في /أ/ بلفظ: (مقدماً).

إلى الكعبة (أقرب)[1]، وكيف يكون متقدماً][2] ووجهه يقابل وجهه أو هو يقابل بيمينه أو يساره؟ (وإنما)[3] يتحقق (التقدم)[4] (بأن)[5] يكونوا (في)[6] جهة واحدة ثم بتقدم المأموم على الإمام فتبطل صلاة المأموم[7]، وإن كان[8] عند الكعبة. نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه، والمستحب بمكة أيضاً أن يتحرى القوم مواقفهم[9]، (ويجتهدوا)[10] أن يكونوا (أبعد)[11] عن الكعبة من الإمام[12]، وذلك أحسن، فإن[13] لم يفعلوا فالحكم فيه ما قلناه[14].

مسألة (153): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إذا شك المأموم (أهو إلى الكعبة أقرب)[15]، أم (. . .)[16] الإمام لم يعد حتى يستيقن[17]».

(ولهذه)[18] المسألة حالتان: إحداهما[19]: أن يأتي المأموم من وراء الإمام.

---

(1) ساقط من / جـ/.
(2) مكرر في / ب/.
(3) في / أ/ بلفظ: (أو).
(4) في / أ/ بلفظ: (القديم)، وفي / جـ/ بلفظ: (التقديم).
(5) في / أ/ بلفظ: (أن).
(6) في / أ/ بلفظ: (من).
(7) انظر: الأم 1/ 170.
(8) في / ب/ بلفظ: (كانوا).
(9) في / جـ/ بلفظ: (موافقتهم).
(10) في / أ، ب/ بلفظ: (ويجتهدون).
(11) ساقط من / ب/.
(12) انظر: الأم 1/ 170.
(13) في / ب/ بلفظ: (وأن).
(14) في / جـ/ بلفظ: (ذكرناه).
(15) في / أ/ بلفظ: (أهوى إلى الكعبة أقرب)، وفي / جـ/ بلفظ: (أهو أقرب إلى الكعبة).
(16) في / أ/ زيادة: (إلى).
(17) انظر: الأم 1/ 169-170.
(18) في / أ/ بلفظ: (ولهذا)، وفي / ب/ بلفظ: (وبهذه).
(19) في / جـ/: (أحديهما).

(والأخرى)[1]: أن يأتي من أمام الإمام فإن أتى من ورائه، فالجواب (عنه)[2] ما قاله الشافعي رضي الله عنه، وإن (أتى)[3] من قدامه فالجواب بخلافه (وصلاته)[4] باطلة[5].

والفرق بينهما ظاهر وهو: أنه إذا أتى من ورائه فالأصل أنه من وراء الإمام إلى أن يتيقن أنه قد تقدم عليه في الوقوف[6]. وأما إذا أتى من قدامه فالأصل أنه أمام الإمام إلى أن يتيقن أنه[7] (مشى)[8] حتى حاذى الإمام أو تأخر عن موقف الإمام.

مسألة (154): القرية إذا كانت بعيدة عن المصر بحيث (أنه)[9] (لا يبلغها)[10] النداء فلا جمعة عليهم (بالمصر)[11]، وإن كانت في وهدة[12] لولاها لبلغهم (النداء)[13] لزمتهم الجمعة[14] بالمصر، وإن كانوا لا يسمعون النداء.

والفرق بين الموضعين: أن النداء (إنما)[11] لا يبلغ هؤلاء لانخفاض مكانهم لا (81 ـ أ) لبعدهم، ولهذا من كان على مثل مسافتهم/ ولم يكن في مثل هذه الوهدة

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (والآخر).
(2) ساقط من /جـ/، وفي /ب/ بلفظ: (فيه).
(3) في /أ/ بلفظ: (أتا).
(4) في /أ/ بلفظ: (فصلاته).
(5) قال النووي: «الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع المحققون تصح صلاته قولاً واحداً بكل حال، لأن الأصل عدم المفسدة».
انظر: المجموع 4/ 299.
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (الموقف).
(7) في /ب/ زيادة: (قد تقدم عليه).
(8) في /أ/ بلفظ: (يمشي).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /أ، ب/ بلفظ: (لا يبلغه).
(11) ساقط من /ب/ وانظر: المجموع 4/ 487، وروضة الطالبين 2/ 38.
(12) الوهدة: المكان المطمئن. انظر: الصحاح، مادة (وهد).
(13) ساقط من /أ، ب/.
(14) على أصح الوجهين. انظر: الشرح الكبير 4/ 609، والمجموع 4/ 488.

(كان)[1] بمحل سماع النداء[2] والاعتبار بإمكان السماع (لا بعين السماع)[3]، فأما من (كان)[4] لا يسمع النداء (لبعد قريتهم)[5] فلو كلفناهم حضور (المصر)[6] (مع مثل هذه)[7] المسافة عظمت المشقة عليهم، (وللمشقة عليهم جعلنا سماع النداء حداً في وجوب الحضور)[8].

مسألة (155): المذهب الصحيح أن صلاة الجمعة، وصلاة العيد (مفترقتان)[9] في عامة (أحكامهما)[10]، فلو أقاموا (صلاة)[11] الجمعة في مصلى العيد على ظاهر البلد[12] كانت باطلة[13]، وإذا أقاموها (فيما بين العمران من القرية)[14]، كانت صحيحة[15] في أي مكان (صلوها)[16] من القرية، وإنما فرقنا بينهما، لأن الجمعة مختصة بدار المقام، وبذلك وردت السنّة في

(1) في /أ/ بلفظ: (كل).
(2) في /ب/ بلفظ: (الأذان).
(3) ساقط من /أ/.
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ (بعد قربتهم).
(6) في /أ/ بلفظ: (الموضع).
(7) في /أ/ بلفظ: (بهذه)، وفي /ب/ بلفظ: (مع هذه).
(8) في /أ/ بلفظ: (والمشقة جعلناها لسماع النداء إجزاء في وجوب الحضور).
وفي /ب/ بلفظ: (والمشقة جعلناها لسماع النداء حداً في وجوب الحضور).
(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (مفترقان).
(10) في /أ/ بلفظ: (أحكامها). وانظر: الأم 1/ 193، والأشباه والنظائر / 521.
(11) ساقط من /جـ/.
(12) في /جـ/ بلفظ: (البلده).
(13) بشرط: أن يكون هذا المكان إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، كما قرر ذلك الرافعي والنووي، قالا: فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه.
انظر: الشرح الكبير 4/ 496، وروضة الطالبين 1/ 4.
(14) في /أ/ بلفظ: (فيما بين القرية من العمران).
(15) انظر: الشرح الكبير 4/ 495، ومغني المحتاج 1/ 280.
(16) في /أ/ بلفظ: (فصلوها).

فعل رسول الله - ﷺ - وخلفائه - رضي الله عنهم - والمسلمين[1]، ولهذا[2] لم تصح الجمعة بعرفة إذا وقعت يوم عرفة[3]، ولا (بمنى)[4] [5]، ولا تجب على المسافر[6]، ولا يصح عقدها (من المسافرين)[7] [8]، ولا (تصح)[9] في قرية متفرقة[10] المنازل[11] حتى تكون متصلة، ولا تصح لأهل النجعة في بواديهم وعلى مياههم[12]، وإنما تعقد في دار مقام[13] (بسنة دار المقام)[14] في غرف الأبنية، ويجوز إقامة صلاة العيد في هذه المواضع والحضر والسفر فيها سواء، ولا يشترط فيها العدد المخصوص (والجماعة والإمام)[15] [16]،

---

(1) قال الرافعي: إن الجمعة لم تقم في عصر رسول الله - ﷺ - ولا في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - إلا في موضع الإقامة. قال ابن حجر: ثبت ذلك بالاستقراء.
انظر: الشرح الكبير 4/ 494، والتلخيص الحبير 2/ 53-54.

(2) في /ب/ بلفظ: (وبهذا).

(3) انظر: روضة الطالبين 3/ 92.

(4) في /أ، جـ/ بلفظ: (بمنا).

(5) انظر: روضة الطالبين 3/ 92.

(6) انظر: روضة الطالبين 2/ 34.

(7) في /أ/ بلفظ: (من المسافر).

(8) انظر: المجموع 4/ 485، 505.

(9) في /أ/ بلفظ: (يصح).

(10) في /جـ/ بلفظ: (مفترقة).

(11) انظر: المجموع 4/ 501.

(12) انظر: المجموع 4/ 501.

(13) دار المقام: هي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطناً، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب. انظر: روضة الطالبين 2/ 4.

(14) ساقط من /ب/.

(15) في /جـ/ بلفظ: (والإمام والجماعة).

(16) انظر: الأم 1/ 193، والأشباه والنظائر / 521.

ويشترط[1] في الجمعة هذه الشرائط[2].

مسألة (156): الغريب إذا دخل بلداً من البلدان ونوى المقام (بها أربعة)[3] أيام فصاعداً صار في حكم المقيمين حتى (تلزمه)[4] الجمعة[5]، وإن تأخر عنها عصى بتركها[6] كما يعصي الواحد (من)[7] أهل البلد، ولو أن العدد المشروط في الجمعة لم يتكامل[8] فأكمل بهذا الغريب المقيم لم تنعقد الجمعة[9]، ولو نوى المقام عشرين سنة إذا كانت نيته (معلقة)[10] بنجاح حاجته على أن يخرج متى نجحت[11]، ولا فرق بين أن يتيقن أن تلك الحاجة (لا ترتفع)[12] إلا بعد سنين وبين أن يرجو ارتفاعها كل يوم.

والفرق بينه وبين (البلدي: أن)[13] البلدي (مستوطن)[14] بهذه البلدة استيطاناً مطلقاً من غير تقييد بوقت (و)[15] زمان. وبمثل[16] هذا الشخص تنعقد (به)[15]

---

(1) في /ب، ج/ بلفظ: (كما يشترط).

(2) يشترط لصحة الجمعة ستة شروط هي: الوقت، ودار الإقامة، وأن لا يسبقها جمعة ولا يقارنها، والعدد فلا تنعقد بأقل من أربعين، والجماعة، والخطبة.
انظر: الأشباه والنظائر / 521، وروضة الطالبين 2/ 3، 10.

(3) في /ب/ بلفظ: (بأربعة).

(4) في /أ/ بلفظ: (يلزمه).

(5) انظر: المجموع 4/ 485، والشرح الكبير 4/ 607.

(6) في /ج/ بلفظ: (بتركه).

(7) مكرر في /ب/.

(8) في /ب/ بلفظ: (تتكامل).

(9) على أصح الوجهين. انظر: الشرح الكبير 4/ 607، وروضة الطالبين 2/ 37.

(10) في /أ/ بلفظ: (متعلقة).

(11) في /ج/ بلفظ: (انجحت).

(12) في /أ/ بلفظ: (لا ترفع).

(13) ساقط من /أ، ج/.

(14) في /أ/ بلفظ: (المستوطن).

(15) ساقط من /ب، ج/.

(16) في /ج/ بلفظ: (ومثل).

الجمعة وتصح الصلاة. وأما إذا نوى مقام سنين ونيته بعد (انقضائها)[1] مفارقة تلك البلد[2]، فليس (هو)[3] بمستوطن مطلقاً وموطنه[4] غير هذه البلدة، وإنما أقام لعلة[5] الحاجة المقصودة، فأشبه المسافرين من هذا الوجه.

فإن قال قائل: فلم أوجبت[6] الجمعة عليه[7] والجمعة لا تجب على المسافر[8]؟.

قلنا: (الجمعة)[9] إنما لا تجب[10] على المسافر، لأنه مشغول بشغل السفر، (81 - ب) وذلك يشغله ويمنعه عن الجمعة وعن حضورها/ وإذا كان على نية المقام مدة متطاولة[11] فليس عليه شغل المسافرين، فلهذا أوجبنا عليه (حضور الجمعة وإن لم نجعله ممن تنعقد به الجمعة، ولا نجد شخصاً يجب عليه)[12] حضور الجمعة وإذا حضرها لم تنعقد به إلا هذا الشخص، وقد يوجد شخص تنعقد به الجمعة[13] ولا يلزمه حضورها وهو المريض[14] إذا تكلف المشقة (وحضرها)[15] [16].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (انقضاها).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (البلدة).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (ووطنه).
(5) في /ب، جـ/ بلفظ: (بعله).
(6) في /ب/ بلفظ: (أوجب).
(7) في /ب/ بلفظ: (علته).
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (مسافر).
(9) ساقط من /أ، ب/.
(10) في /جـ/: (لم تجب).
(11) في /أ/ بلفظ: (متطولة).
(12) ساقط من /أ، جـ/.
(13) في /ب، جـ/ زيادة: (إذا حضرها).
(14) في /ب/ بلفظ: (مريض).
(15) في /أ/ بلفظ: (لحضورها)، وفي /ب/ بلفظ: (بحضورها).
(16) انظر: روضة الطالبين 2/ 34، والأشباه والنظائر /442.

مسألة (157): إذا شك الناس وهم[1] في صلاة الجمعة هل دخل وقت العصر أو لم يدخل، والباقي عليهم (قليل من الصلاة)[2] فتحللوا وأكملوها[3] مع ذلك الشك حكمنا بصحتها، ولو اعترض الشك (وهم في الركعة الأولى)[4] بطلت الجمعة، فإما أن يكملوها ظهراً أربعاً، وإما (أن)[5] يستأنفوها[6].

والفرق بين الحالتين: أنهم إذا شكوا (في آخر الصلاة)[7] فتحللوا قبل أن ينقلب ذلك الشك يقيناً كانوا مستمسكين[8] بيقين الوقت، (واليقين)[9] لا يترك بالشك، كما لو شكوا في خروج[10] الوقت فشرعوا مع الشك لم تنعقد[11] الصلاة، وإن بان (من)[12] بعد أنهم افتتحوها في الوقت. وأما[13] إذا اعترض الشك وهم في أوائل[14] الصلاة فمعلوم أن هذا الشك قبل الفراغ يصير يقيناً في خروج الوقت، وشرط الجمعة وقوع جميعها في الوقت[15]، بخلاف سائر الصلوات[16].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وهو).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (من الصلاة يسير).
(3) في /ب/ بلفظ: (أو أكملوا).
(4) في /أ/ بلفظ: (وهم في أوله) وفي /ب/ بلفظ: (وهم في الأولى).
(5) ساقط من /أ/.
(6) حكى المؤلف رحمه الله هذه المسألة على حالين، وحكاها الرافعي، والنووي على وجهين: أصحهما يتمها جمعة، لأن الأصل بقاء الوقت، وعلى الثاني يتمها ظهراً.
انظر: الشرح الكبير 4/ 490، وروضة الطالبين 2/ 4.
(7) ساقط من /جـ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (متمسكين).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (في دخول).
(11) انظر: روضة الطالبين 2/ 3.
(12) ساقط من /أ/.
(13) في /ب/ بلفظ: (فأما).
(14) في /جـ/ بلفظ: (في أول).
(15) انظر: روضة الطالبين 2/ 3.
(16) فإذا أوقع بعضها خارج الوقت تكون أداء إذا أوقع في الوقت ركعة فصاعداً على الأصح.
انظر: روضة الطالبين 1/ 183.

مسألة (158): الجمعة والحج سواء في أنهما لا يعقدان[1] قبل دخول الوقت[2]، ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج[3]، كما لا يصح عقد الجمعة قبل دخول وقتها[4]، ويستويان (أيضاً)[5] في (أن)[5] الحج في عام لا يفعل بإحرام في عام قبله[6]، والجمعة لا تفعل في يوم بإحرام[7] في يوم آخر قبله[8]، وتفترق (العبادتان)[9] (في منزلة)[10] ثالثة وهي: أن بعض أفعال الحج لو حصلت[11] في وقت الحج وتأخر الطواف إلى شهر أو إلى شهرين أو أكثر (لم يضر)[12] تمام الحج وصحته[13]، ولو خرج شيء من صلاة الجمعة (عن)[14] وقتها ولو (. . .)[15] سجدة[16] واحدة (أو التسليمة)[17] الأولى لم تصح صلاة الجمعة[18].

والفرق بينهما: في هذه المنزلة أن الجمعة (من)[19] أولها إلى آخرها متساوية

---

(1) في /ج/ بلفظ: (لا ينعقدان).
(2) انظر: المنثور في القواعد 1/ 390، والأشباه والنظائر / 402.
(3) انظر: مغني المحتاج 1/ 471.
(4) انظر: المنثور في القواعد 1/ 390، والأشباه والنظائر / 402.
(5) ساقط من /أ/.
(6) انظر: مغني المحتاج 1/ 537، وتحفة المحتاج 4/ 212.
(7) في /ب/ بلفظ: (احرام).
(8) انظر: المنثور في الوقاعد 1/ 390، والأشباه والنظائر / 402.
(9) في /أ/ بلفظ: (العبادات).
(10) في /أ، ب/ بلفظ: (في مسألة).
(11) في /ب، ج/ بلفظ: (حصل).
(12) في /أ، ج/ بلفظ: (لم يضره).
(13) انظر: المجموع 8/ 220، ومغني المحتاج 1/ 504.
(14) في /أ/ بلفظ: (على).
(15) في /أ/ زيادة: (نسى).
(16) في /ب/ بلفظ: (بسجده).
(17) في /أ، ج/ بلفظ: (والتسليمة).
(18) انظر: الشرح الكبير 4/ 491، وروضة الطالبين 2/ 3-4.
(19) في /أ/ بلفظ: (هي).

الأركان في الإدراك والفوات[1]، وليس بعضها مباينا[2] لبعض، وليس الحج كذلك، لأن الوقوف[3] في الحج هو معظم أركانه وبه يتعلق فواته وإدراكه. قال النبي - ﷺ - «الحج عرفة فمن وقف بعرفة من[4] ليل أو نهار فقد تم حجه (وقضى)[5] تفثه»[6]. وإذا[7] أدرك الوقوف في زمانه صار في تقدير من أدرك جميع الجمعة في وقتها.

مسألة (159): إذا (انفض)[8] القوم عن الإمام في الركعة الثانية وبقي[9] وحده جاز له في القول القديم أن يبني عليها ركعة أخرى، وأجزاته الجمعة، ولو انفضوا في الركعة الأولى فبقي وحده لم تصح الجمعة[10].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا أدرك الإمام مع القوم ركعة فقد حصل (شطر)[11]/ الجمعة بشرائطه[12] فجاز أن تعقد بشرائطها[13] (في الشطر)[14] (82 - أ)

(1) في /ب/ : (والصوت).
(2) في /ب/ بلفظ: (متبايناً).
(3) في /ج/ زيادة: (بعرفه).
(4) في /ج/ بلفظ: (في).
(5) في /أ/ بلفظ: (وقضا).
(6) في /ب/ بلفظ: (ونسكه)، وقد سبق تخريج الحديث. انظر: ص 333 ت: 10.
(7) في /ج/ بلفظ: (فإذا).
(8) في /أ/ بلفظ: (نقص).
(9) في /ب، ج/ بلفظ: (فبقى).
(10) هذا تخريج من المزني رحمه الله من قول الشافعي في المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة، ومن لم يدرك ركعة أتم الظهر، واختلف الأصحاب في قبول هذا التخريج. فمنهم من أثبته قولاً. ومنهم من نفاه.
انظر: مختصر المزني /26، والشرح الكبير 4/ 532.
(11) في /أ/ بلفظ: (شرط).
(12) في /ب، ج/ بلفظ: (شرائطها).
(13) في /ج/ بلفظ: (شرايطها).
(14) في /أ/ بلفظ: (في الشرط).

الثاني، (ولم يوجد)[1] هذا المعنى إذا انفضوا في الركعة الأولى. ألا ترى أن المأموم إذا أدرك[2] مع الإمام [(ركعة)[3] صحت له الجمعة وإن انفرد بركعة، وإن لم يدرك مع الإمام][4] كمال ركعة لم يكن مدركاً[5] (لها)[6] ولا جمعة (له)[7] إلا بهم، ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كادائهم ركعة به. وأما[8] قوله الجديد الصحيح فهو أن الجمعة لا تصح للإمام حتى يكون معه أربعون رجلاً (بوصف الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها[9])[10].

مسألة (160): المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة وانفرد بالأخرى في الوقت أجزأته الجمعة[11]، ولو (أنه)[12] انفرد بالأخرى، ولكن خرج الوقت (لم تجزه الجمعة[13]، وليس فوات الوقت)[14] (كفوات)[15] العدد[16].

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ولم يوخد).
(2) في /ب/ بلفظ: (ركع).
(3) في /أ/ بلفظ: (ركعت) وهو خطأ.
(4) ساقط من /ب، جـ/.
(5) انظر: الأم 1/ 206، وروضة الطالبين 2/ 12.
(6) ساقط من /جـ/.
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(9) انظر: الأم 1/ 191، والمجموع 4/ 506.
(10) في /أ/ بلفظ: (بوصف الجمعة في البلد إليها أو في إنتهائها).
وفي /ب/ بلفظ: (يؤتين الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها).
(11) انظر: الشرح الكبير 4/ 488، 552، وروضة الطالبين 2/ 3، 12.
(12) ساقط من /جـ/.
(13) على أصح الوجهين. والوجه الثاني: تصح جمعة.
انظر: المجموع 4/ 510، وروضة الطالبين 2/ 4.
(14) ساقط من /أ/.
(15) في /أ/ بلفظ: (لفوات).
(16) فلا يضر نقص العدد إذا قام للقضاء؛ لأنه محطوط عنه تبعاً لهم.
انظر: الشرح الكبير 4/ 490.

والفرق بينهما: أن العبادة إذا كانت مؤقتة بزمان على جهة الاختصاص (ففوات)[1] ذلك (الوقت)[2] (يمنع)[3] صحتها (وإجزاءها)[4]. ألا ترى أن الوقوف بعرفة لما اختص بزمان مخصوص كان فوات ذلك الزمان (سبب)[5] فوات العبادة، وقد ذكرنا أن جميع (الوقوف)[6] يجري مجرى جزء من الجمعة وكل جزء من الجمعة يجري مجرى [7](الوقوف)[8]. وأما[9] حكم العدد فيجوز أن يستتبع بعضهم فيه بعضاً، وقد أدرك هذا المسبوق مع العدد الكامل ركعة فصار تابعاً[10] (لهم)[11] في الركعة الثانية فصحت[12] جمعته، ولا يستتبع بعضهم بعضاً في الوقت، لأن جميعهم[13] في الوقت أصل، ويجوز أن يكون بعضهم تبعاً لبعض في

---

(1) في /أ/ بلفظ: (لفوات).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /أ/ بلفظ: (لمنع).
(4) في /أ، ب/ بلفظ: (وأجزاها).
(5) ساقط من /أ، ب/.
(6) في /أ/ بلفظ: (الوقت).
(7) في /أ/ بلفظ: (الوقت).
(8) معنى عبارة المؤلف رحمه الله: قوله إن جميع الوقوف يجري مجرى جزء من الجمعة. أي أنه لا يجزىء فعل الوقوف في غير وقته ولا فعل جزء من الجمعة في غير وقتها، فجرى الوقوف مجرى جزء من الجمعة.
وقوله: «وكل جزء من الجمعة يجري مجرى الوقوف» أي أن كل ركن من أركان الجمعة يجري مجرى الوقوف في الإدراك والفوات، لأن أركان الجمعة متساوية في الإدراك والفوات، فجرى كل ركن من أركان الجمعة مجرى الوقوف الذي هو معظم أركان الحج، والذي يتعلق به الفوات والإدراك.
(9) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(10) في /ب/ بلفظ: (تابعاً)، ثم ذكر أمامها (تبعاً).
(11) ساقط من /ب/، وفي /أ/ بلفظ: (له).
(12) في /ب/ بلفظ: (صحت).
(13) في /ب/ بلفظ: (جمعتهم).

الحضور، وقد يحضر أربعون للاستماع ويستتبعون المتخلفين، كما يستتبع (المقيمين المسافرون)[1]، وكما يستتبع الأحرار العبيد والنساء الصبيان[2].



(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (المقيمون المسافرين).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (والصبيان).

مسائل الزحام

مسألة (161): إذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى ومنعه الزحام أن يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية (ثم تمكن)[1] من السجود سجد معه وقام والتحق به[2]، ولو أنه لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية فالصحيح[3] من القولين (أنه)[4] لا يسجد (للأولى)[5]، وأن يتابعه في ركوع الركعة الثانية، ويكون مدركاً ركعة من الجمعة[6].

الفرق بين المسألتين[7]: أن الإمام إذا ركع في الثانية قبل سجود المزحوم في الأولى فقد تباعد الفصل[8] وتفاحش التقدم والتأخر، فلو كلفناه السجود كان متابعاً[9] في صورة مخالف، لبعد ما بينهما. وأما إذا وجد مكان (السجود)[10] والإمام قائم فهذا المقدار من التأخر[11] والتخلف غير متفاحش. ألا ترى أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله/ عليه وسلم ـ تخلفوا عنه بعسفان في الصلاة (82 ـ ب) هذا المقدار من التخلف، لأنهم حرسوا[12] بعد ما رفعوا رؤوسهم من الركوع

(1) في /أ/ بلفظ: (لم يكن)، وفي /ب/ بلفظ: (لم تمكن).
(2) انظر: حلية العلماء 2/ 244، وروضة الطالبين 2/ 19.
(3) في /ب/ بلفظ: (والصحيح).
(4) في جميع النسخ بلفظ: (أن) والصواب ما أثبت.
(5) في /أ/ بلفظ: (الأوله)، وفي /ج/ بلفظ: (للأوله).
(6) انظر: المجموع 4/ 565-566، والشرح الكبير 4/ 566-567.
(7) في /ب/ بلفظ: (الحالتين).
(8) في /ج/ بلفظ: (الفعل).
(9) في /ب/ بلفظ: (متتابعاً).
(10) في /أ، ب/ بلفظ: (سجود).
(11) في /ب، ج/ بلفظ: (التأخير).
(12) في /ب، ج/ بلفظ: (حرسوه).

إلى أن فرغ من السجدتين وقام، ثم سجدوا[1] والتحقوا به[2].

مسألة (162): لو أن غير المزحوم تخلف عن الإمام بسجدتين بطلت صلاته[3]، بخلاف المزحوم[4].

والفرق بينهما: (هو)[5] أن (الزحام)[6] عذر، وبالعذر تخلف أصحاب النبي - ﷺ - بمقدار سجدتين. (وأما غير)[7] حال العذر (فما استخاروا)[8] (أن يتخلفوا)[9] عنه، ولم يجز لهم إلا المتابعة والاقتداء في كل فعل، ولو تأخر

---

(1) في /ب/ بلفظ: (سجد).

(2) صلاة النبي ﷺ بعسفان، رواها مسلم والبخاري، وقد رواها مسلم عن جابر بلفظ: (قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفّنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي - ﷺ - وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي - ﷺ - السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي - ﷺ - وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي - ﷺ - السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي - ﷺ - وسلمنا جميعاً). هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه، وقد رواها عن ابن عباس.
انظر: صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث (840)، والبخاري في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، حديث (67).

(3) انظر: المجموع 4/ 235، وروضة الطالبين 1/ 370.

(4) سبق. انظر ص 577 ت: 2.

(5) ساقط من /جـ/، وفي /أ/ بلفظ: (وهو).

(6) في /أ/ بلفظ: (المزحوم).

(7) في /جـ/ بلفظ: (فأما في غير).

(8) في /ب/ بلفظ: (استحال).

(9) في /ب/ بلفظ: (وأن يخلفوا).

عن الإمام بركن واحد لم تبطل صلاته[1] (بذلك)[2]، لأن هذا المقدار من المخالفة اليسيرة معفو عنه.

مسألة (163): إذا كان بين يدي المزحوم ساجد وموقفهما من الأرض سواء، لم نأمره أن يسجد على ظهره، ولو كان بين يدي المزحوم أرض منخفضة وعليها ساجد جاز للمزحوم أن يسجد على ظهر ذلك الساجد[3]، ولو أنه لم يسجد ورفع الإمام رأسه إلى القيام بطلت (صلاة)[4] [5] المزحوم.

والفرق بين الحالتين: أن الساجد بين يديه إذا كان [على مثل موقفه[6] لم يكن الساجد على ظهره في صورة (ساجد)[7]، وإذا كان][8] مكانه أخفض من مكانه (تصور)[9] (بصوره)[10] ساجداً، لأن الساجد من تعالت أسافله وسفلت[11] أعاليه، ثم لا يضر[12] أن (تكون)[13] جبهته على (نشز)[14] من الأرض بعد وجود هذه الصفة التي قلناها[15]، وقد نص الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ على هذه المسألة

(1) على الأصح. انظر: روضة الطالبين 1/ 370.
(2) ساقط من / جـ/ .
(3) انظر: الشرح الكبير 4/ 563، وروضة الطالبين 2/ 18.
(4) في / أ/ بلفظ: (صلاته).
(5) على أظهر الوجهين لأنه متخلف بغير عذر. الوجه الثاني: لا تبطل صلاته. لأنه متخلف بعذر.
انظر: الشرح الكبير 4/ 563-564، والمجموع 4/ 564.
(6) في / ب/ بلفظ: (موضعه).
(7) في / أ/ بلفظ: (الساجد).
(8) ساقط من / جـ/ .
(9) في / أ/ بلفظ: (يتصور).
(10) ساقط من / أ/ وفي / جـ/ بلفظ: (بتصوره).
(11) في / ب/ بلفظ: (وسقطت)، وفي / جـ/ بلفظ: (وتسفلت).
(12) في / ب/ بلفظ: (يضره).
(13) في / أ/ بلفظ: (يكون).
(14) في / أ/ بلفظ: (يسر).
(15) في / ب، جـ/ بلفظ: (ذكرناها).

التي ذكرناها في السجود على الظهر[1]، ونص أيضاً على أنه لو سجد على (نشز)[2] من الأرض كان جائزاً[3]. ومراده بالجواز ما قلناه[4] من الصورة المخصوصة. وهو أن (. . .)[5] يكون متنكساً[6].

مسألة (164): إذا ركع (مع)[7] الإمام في الركعة الأولى وعجز عن السجود معه[8] (و)[9] عن الركوع في الركعة الثانية فسجد معه في الركعة الثانية، كان مدركاً ركعة مع الإمام، ولكنه (لا يكون)[10] مدركاً ركعة من الجمعة[11]، ولو أنه قدر على الركوع في الركعة الثانية بعد العجز عن السجود (فركع)[12] وصلى معه الثانية كان مدركاً ركعة من الجمعة[13].

والفرق بين الإدراكين: أنه في المسألة الأولى أدرك[14] ركعة ملفقة[15] بعضها من الأولى وهو الركوع، وبعضها من الثانية وهو السجود. وأما[16] في المسألة

---

(1) انظر: الأم 1/ 206.
(2) في /أ/ بلفظ: (يسر).
(3) انظر: الأم 1/ 81.
(4) في /ب/ بلفظ: (ما ذكرناه)، وفي /جـ/ بلفظ: (ما قلنا).
(5) في /أ/ زيادة: (لا).
(6) في /ب/ بلفظ: (منكساً).
(7) ساقط من /أ/، وفي /ب/ بلفظ: (من).
(8) في /ب/ بلفظ: (معناه).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) والأصح أنه مدرك للجمعة. انظر: المجموع 4/ 571، وحلية العلماء 2/ 244-245.
(12) في /أ/ بلفظ: (فرفع).
(13) انظر: المجموع 4/ 565-566، وروضة الطالبين 2/ 19-20.
(14) في /ب/ بلفظ: (أدركه).
(15) وفي إدراك الجمعة بالركعة الملفقة **وجهان**: **أصحهما**: أنه يدرك بها الجمعة.
الثاني: أنه لا يدرك بها الجمعة، وهو ما اختاره المؤلف رحمه الله.
انظر: الشرح الكبير 4/ 568، والمجموع 4/ 566.
(16) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

الثانية فقد أدرك ركعة كاملة على نظمها لأنا ألغينا[1] الركوع الأول وحسبنا له الركوع الثاني، وهو نص الشافعي ـ رحمة الله عليه[2] ـ، فكانت ركعة غير ملفقة. ولو أنه أدرك من الركعة (الأولى)[3] ركوعها وعجز عن سجودها/ فركع (مع)[4] (83 ـ أ) الإمام[5] الثانية، ولم (يمكنه أن)[6] يسجد معه [حتى سلم الإمام لم يكن مدركاً ركعة من الجمعة[7]، (ولو أمكنه أن يسجد معه][8] قبل السلام كان مدركاً ركعة من الجمعة)[9] [6]، وهي[10] منصوصة (أيضاً)[11].

والفرق بينهما: (أنه)[12] إذا لم يمكنه السجود مع الإمام حتى سلم الإمام (ثم)[13] سجد فهذا مأموم حصل له مع الإمام ركعة (بركوع)[14] بغير سجودها، (ولا اقتداء)[15] بعد السلام، فإذا لم يسلم الإمام حتى سجد السجدتين فقد حصل (له)[16] الركوع والسجود مع الإمام قبل انقضاء الاقتداء، ولا يضره ذلك المقدار

(1) وحتى لو لم يلغ الركوع الأول فإنه يحصل له ركعة ملفقة، ويدرك بها الجمعة على الأصح كما سبق.
(2) انظر: مختصر المزني / 26.
(3) ساقط من / جـ/ .
(4) ساقط من / أ/ .
(5) في / جـ/ زيادة: (في).
(6) ساقط من / ب/ .
(7) انظر: الأم 1/ 206.
(8) مكرر في / جـ/ .
(9) انظر: الشرح الكبير 4/ 573، والمجموع 4/ 571.
(10) في / ب، جـ/ بلفظ: (وهذه).
(11) ساقط من / أ/ .
(12) ساقط من / أ، جـ/ .
(13) ساقط من / جـ/ .
(14) في / أ/ بلفظ: (ركوع).
(15) في / أ/ ، / ب/ بلفظ: (والاقتداء).
(16) ساقط من / جـ/ .

من التخلف مع عذر الازدحام[1]، (كما ذكرنا[2] في صلاة عسفان، وفي أمثالها[3] من الزحام)[4].

مسألة (165): إذا زحم[5] الرجل عن السجود (في)[6] الركعة الأولى حتى قام الإمام (وركع)[7] في الثانية، فنوى هذا المزحوم مفارقة الإمام واشتغل بالسجدتين (للركعة الأولى)[8]، لم يصح ظهره بهذه التحريمة على الصحيح من المذهب[9]. ولو أن رجلاً كان مريضاً فصلى الظهر في داره قبل فوات الجمعة كان ظهره صحيحاً[10].

والفرق بينهما: أن المريض معذور بالتقاعد عن الجمعة. ألا ترى أنَّا جوزنا له أن يعقد[11] صلاة الظهر وهو على يقين من عدم فوات (الجمعة)[12]، وأما هذا المزحوم عن السجود في الركعة الأولى فليس (. . .)[13] هو [(بعاجز[14] عن) الركوع مع الإمام في الركعة الثانية، ولهذا لو ركع معه فيها (كان)[15]][12] مدركاً

---

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (الزحام).
(2) في /ب/ بلفظ: (ذكرناه).
(3) في /جـ/ بلفظ: (ومثالها).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (زوحم).
(6) في /أ/ بلفظ: (من).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /ب/ بلفظ: (من الركعة الأولى).
(9) انظر: الشرح الكبير 4/ 564-612، وانظر: المجموع 4/ 496، 564.
(10) انظر: المجموع 4/ 493، وروضة الطالبين 2/ 39.
(11) في /جـ/ بلفظ: (يقعد).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /أ/ زيادة: (من).
(14) في /ب/ بلفظ: (بعد خر).
(15) ساقط من /أ/.

للجمعة[1]، فإذا[2] فارق الإمام بالنية إلى الظهر كان في صورة من تمكن من الجمعة فتركها من غير عذر وصلى الظهر قبل فواتها فيكون ظهره باطلاً[3].

مسألة (166): المزحوم عن سجدتي الركعة الأولى إذا قدر على السجود والإمام قائم فسجد وقام فركع الإمام قبل أن يفتتح الفاتحة[4]، لزمه أن يقرأ الفاتحة[5]، وليس (هذا)[6] كمسبوق دخل وصادف الإمام في الركوع فكبر معه كان له أن يركع ويترك قراءة الفاتحة[7].

والفرق بينهما: أن هذا المزحوم في صلاة الإمام من أولها إلى هذه النهاية هو[8] ملتزم متابعة الإمام (فيما[9] فرغ منه الإمام كما التزم السجود للأولى[10])[11] مقتفياً أثره وأما المسبوق فإنما علق صلاته بصلاة الإمام بعد ما مضى من تلك الركعة[12] زمان القراءة (وقيام القراءة)[13] فلم يلزمه إلا متابعة الإمام فيما صادفه (فيه)[13] وهو الركوع.

---

(1) سبق. انظر مسألة (161) ت: 6.

(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (وإذا).

(3) في /ب/ بلفظ: (باطلة)، وانظر: روضة الطالبين 2/ 40.

(4) في /جـ/ بلفظ: (القراءة).

(5) والأصح عند الجمهور: أنه يدع القراءة ويركع مع الإمام، لأنه معذور في التخلف فأشبه المسبوق. انظر: المجموع 4/ 565، وروضة الطالبين 2/ 19.

(6) ساقط من /جـ/.

(7) انظر: الشرح الكبير 4/ 398، وروضة الطالبين 1/ 374.

(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (فهو).

(9) في /ب/ بلفظ: (فما).

(10) في /ب/ بلفظ: (الأول).

(11) في /أ/ بلفظ: (فيما فيه فرجع الإمام لما التزم السجود للأوله).

(12) في /ب/ زيادة: (الأولى).

(13) ساقط من /ب/.

مسألة (167): إذا دخل رجل والإمام راكع في الثانية من الجمعة فكبر فسمع صوت (رفع)[1] الإمام وهو في الانخفاض. نظرت[2]: فإن تيقن أنه (دخل)[3] في حد الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حده فقد أدركها، وإن تيقن أن الإمام/ ارتفع عن حد الركوع قبل دخول (المأموم)[4] في حده لم يكن (83 - ب) مدركاً، والصحيح (أنه)[5] يصليها ظهراً، وإن[6] نوى الجمعة حين كبر[7]، وإذا[8] شك فلم يعلم أكان رفع الإمام بعد دخوله في حد (الركوع)[9] أو قبل دخوله في حده فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - (على)[10] أنه (غير)[11] مدرك لتلك الركعة مع هذا الشك[12]، (وقد ذكرنا أنهم إذا شكوا في وقت الجمعة وهم في التشهد فسلموا مع الشك)[13] كانت[14] الجمعة[15] صحيحة[16].

والفرق بين المسألتين: فرق الجمع[17] وهو أن يقال (الأصل)[18] أنهم في وقت

(1) في /أ/ بلفظ: (ردف).
(2) في /ب/ بلفظ: (نظر).
(3) ساقط من /أ، جـ/.
(4) في /أ، جـ/ بلفظ: (الإمام).
(5) في /أ، جـ/ بلفظ: (أن).
(6) في /جـ/ بلفظ: (فإن).
(7) انظر: المجموع 4/ 215، 556، 570.
(8) في /ب/ بلفظ: (فأما إذا)، وفي /جـ/ بلفظ: (وأما إذا).
(9) في /أ/ بلفظ: (التكبير).
(10) ساقط من /ب/.
(11) ساقط من /أ/.
(12) انظر: الأم 1/ 206.
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /جـ/ بلفظ: (كان).
(15) في /ب/ بلفظ: (الصلاة).
(16) سبق. انظر: مسألة (157).
(17) في /ب/ بلفظ: (جمع).
(18) ساقط من /ب/.

صلاة الجمعة ما لم يتيقنوا انقضاء وقتها، و(قد)[1] تحللوا بالسلام قبل تيقن[2] انقضاء الوقت. فأما[3] هذا المسبوق فالأصل أنه غير مدرك ركوع الإمام، وأنه غير منتهٍ إلى حد الركوع، (وأنه)[4] غير مؤدٍ فرض ذلك الركوع وفرض تلك الركعة، فكان الواجب (عليه)[5] استدامة (هذه الأصول)[6]، ولم يجز لنا في حكمه ترك اليقين بالشك.

مسألة (168): إذا دخل رجل يوم الجمعة والإمام في الصلاة فكبر واقتدى (به)[7] فأحدث الإمام فاستخلفه صلى الناس خلف الخليفة (صلاة الجمعة)[8]، إذا كان هذا الاستخلاف في الركعة الأولى[9]، ولو أنه دخل فأحدث الإمام فاستخلفه فابتدأ الصلاة وهو خليفة صلى الناس خلفه (صلاة)[7] الظهر [كما يصلي (هو)[10] لنفسه صلاة [11]الظهر][8].

والفرق بين الحالتين: أنه إذا أحرم خلف الإمام فقد ثبت له في الجمعة حكم الاقتداء وشرع مع الإمام في العقد[12] قبل حدث الإمام، فإذا استخلفه قام مقامه

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) في /ب/ بلفظ: (تعين).
(3) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(4) في /أ/ بلفظ: (فإنه)، وفي /ب/ بلفظ: (فهو).
(5) ساقط من /جـ/.
(6) في /ب/ بلفظ: (هذا الأصل).
(7) ساقط من /أ/.
(8) ساقط من /جـ/.
(9) وهذا على الوجه الأصح في جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة.
انظر: المجموع 4/ 579-580، وروضة الطالبين 2/ 15.
(10) ساقط من /ب/.
(11) وهذا على أحد القولين في صحة صلاة الظهر قبل فوات الجمعة، والمذهب الجديد أن من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره.
انظر: الشرح الكبير 4/ 557-558، وروضة الطالبين 2/ 14، 40.
(12) في /جـ/ بلفظ: (القصد).

وأجزأتهم[1] الجمعة خلفه. فأما[2] إذا قدمه قبل تعليق صلاته بصلاة الإمام فحكم صلاة الإمام لم تثبت له حتى يبني[3] خلافته ونيابته على أصل صلاته، فلم يجز له[4] ولا للقوم[5] أن يصلوا صلاة الجمعة. والمسألتان منصوصتان، ولفظ الشافعي رحمه الله فيهما قوله: «وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير[6] أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه (التكبيرة)[7] صلاها ظهراً، لأنه صار (مبتدئاً)[8].

مسألة (169): إذا دخل رجل يوم الجمعة والصفوف (متزاحمة)[9] (فتخطى)[10] رقابهم أو رقاب بعضهم خالف السنَّة[11]. وإن كان في صف قريب (منه)[9] ثلمة[12] غير مسدودة، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إن وصل إليها بأن (يتخطى)[13] (واحداً أو إثنين)[14] فلا بأس، وإن كان أكثر من ذلك كره[15] له أن[13] (يتخطى)[16]». وإنما فصلنا بين أن يرى فرجة وبين

(1) في /جـ/ بلفظ: (وأجزأهم).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (وأما).
(3) في /ب/ بلفظ: (تنبني).
(4) في /ب/ بلفظ: (لها).
(5) في /ب/ بلفظ: (القوم).
(6) في /ب/ بلفظ: (غير).
(7) في /أ/ بلفظ: (الركعتين).
(8) في /أ/ بلفظ: (مقتدياً)، وانظر: الأم 1/ 207.
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /أ/ بلفظ: (فتحطا).
(11) المذهب أن التخطي لغير عذر مكروه، وقال النووي: إنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام. انظر: المجموع 4/ 546، ونهاية المحتاج 2/ 328-329.
(12) وجدت في حاشية /جـ/ ما نصه: (الثلمة الفرجة، قال صاحب المحكم: الثلمة فرجة الحرف المكسور)، وانظر: القاموس المحيط، مادة (ثلم).
(13) في /أ/ بلفظ: (يتخطا).
(14) في /أ/ بلفظ: (واحد واثنين).
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (كرهت).
(16) انظر: الأم 1/ 198، والمجموع 4/ 546.

أن لا يرى[1]، لأن السنَّة وردت بسد الفرجة، وقد وعد رسول الله ـ صلى/ الله عليه وسلم ـ المثوبة العظيمة على سدها[2]، فإذا قصر (84 ـ أ) (بعض)[3] السابقين[4] في ذلك لم يأثم هذا الرجل[5] بأن (يتخطى)[6] (ليسد)[7]، وإنما فصلنا بين أن (يتخطى)[6] واحداً أو إثنين[8] وبين أن (يتخطى)[6] خلقاً كثيراً، لأن الأذى (يكثر)[9] عند كثرة الخلق، ويقل عند قلة الخلق.

مسألة (170): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: لا أحب التخطي إلا أن يكون لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة (إلا بأن يتخطى)[10] [11]. وإنما فصلنا بين هذه الحالة وبين غيرها، لأن هذا المكلف في هذه الحالة لا يتوصل (إلى)[12] أداء الواجب إلا بالتخطي، وفي غير هذا الموضع يمكنه من غير التخطي أداء الواجب، ولا رخصة في ترك الواجب مخافة الأذى اليسير، ويكره للقوم منعه في مثل هذا الموضع، ولا يكره لهم (منعه)[13] في غير ذلك.

---

(1) في /ج/ بلفظ: (لا يراها).

(2) روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة». أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، حديث (995)، وأحمد في المسند 6/ 89/ .

(3) ساقط من /ب/ .

(4) في /ب/ بلفظ: (السابقون).

(5) في /ج/ بلفظ: (الداخل).

(6) في /أ/ بلفظ: (يتخطا).

(7) في /أ، ب/ بلفظ: (الصف).

(8) في /ب/ بلفظ: (واثنين).

(9) في /أ/ بلفظ: (كثيراً).

(10) في /أ/ بلفظ: (إلا أن يتخطا).

(11) انظر: الأم 1/ 198، والحاوي خ. 1 ورقة: 299 ـ أ.

(12) في /أ/ بلفظ: (إلا).

(13) ساقط من /ب/ .

مسألة[1] (171): إذا أحدث الإمام في خلال الصلاة خرج وتوضأ واستأنف[2].

هذا نصه في الجديد. وقال في القديم: فإن[3] خطب الإمام[4] فأحدث (. . .)[5] توضأ[6] ثم رجع فأتم[7].

والفرق بين الخطبة والصلاة: أن الخطبة ليس لها تحريم ينقطع بالحدث (والصلاة لها تحريم ينقطع بالحدث)[8] الحادث، ولو استأنف الخطبة كانت[9] أكمل (وبالصلاة)[10] أشبه، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في مسألة الحدث[11]: إذا(توضأ)[12] ورجع (أتم)[13] ما مضى من خطبته. فظاهر[14] هذا الكلام يقتضي استئنافاً (وإن)[15] كان الإتمام[16] بظاهره يقتضي البناء[17]، وقال

---

(1) ساقط من /أ/.
(2) انظر: الأم 1/ 208.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (وإن).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (إمام).
(5) في /أ/ زيادة: (الإمام).
(6) في /جـ/ بلفظ: (وتوضأ).
(7) بناء على أن الموالاة مستحبة وهو القول القديم.
انظر: المجموع 4/ 521.
(8) ساقط من /أ، جـ/.
(9) في /ب/ بلفظ: (كان).
(10) في /أ/ بلفظ: (والصلاة).
(11) في /ب/ بلفظ: (أيضاً).
(12) في /أ/ بلفظ: (توضا)، وفي /جـ/ بلفظ: (توضى).
(13) في /أ/ بلفظ: (تم).
(14) في /جـ/ بلفظ: (وظاهر).
(15) في /أ/ بلفظ: (فإن).
(16) في /جـ/ بلفظ: (الإمام).
(17) قول المؤلف رحمه الله: «فظاهر هذا الكلام يقتضي استئنافاً، وإن كان الإتمام بظاهره يقتضي البناء» لم أجد له وجهاً هنا، ولو جاء به بعد أن ذكر أقوال الشافعي لكان له وجه.

أيضاً: وإن (نزل)[1] عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة[2]. وقال أيضاً: إن خطب الإمام ثم أغمي عليه أو عزل فأراد الوالي الخطبة (ابتدأها)[3] وصلاها جمعة[4]. (وأما إذا قلنا)[5] في الصلاة: إنه يجوز البناء فالخطبة أولى بالجواز، لما بيَّناه من وجود التحريم في الصلاة وعدمه في الخطبة.

مسألة (172): قال الشافعي - رضي الله عنه - في (المعتق)[6] بعضه إذا لزمته الكفارة وهو واجد للمال: فعليه (أن)[7] يكفر[8] بالمال[9]. فألحقه الشافعي - رحمه الله - بالأحرار. وقال في كتاب الجمعة: «إذا أعتق[10] بعض العبد وكانت الجمعة في يومه الذي كسبه فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة، وإن تركها لم يقل إنه يحرج[11] كما يحرج[12] الحر[13]».

والفرق بينهما: أن الكفارة (عبادة)[14] في الأصل مالية، وهو مالك

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (ترك).
(2) انظر: الأم 1/ 199.
(3) في /أ/ بلفظ: (ابتدأوها).
(4) انظر: الأم 1/ 199.
(5) في /جـ/ بلفظ: (فإذا قلنا).
(6) في /أ/ بلفظ: (العتق).
(7) ساقط من /جـ/.
(8) في /جـ/ بلفظ: (الكفير).
(9) انظر: الأم 7/ 67، ومغني المحتاج 4/ 329.
(10) في /ب/ بلفظ: (عتق).
(11) في /ب/ بلفظ: (يخرج)، ويحرج الإثم. انظر: المصباح المنير، مادة (حرج).
(12) في /ب/ بلفظ: (يخرج).
(13) انظر: الأم 1/ 189. قال النووي رحمه الله: «وأما من بعضه حر، وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح. وبه قطع الجمهور سواء كان بينه وبين سيده مهايأة أم لا» أ. هـ انظر: المجموع 4/ 485.
(14) ساقط من /ب/.

بنصفه[1] الحر نصيبه من كسبه (بمهاياة)[2] أو غير مهاياة ملكاً كاملاً، فالتحق بالأحرار إذا (قدروا)[3] على المال، وأما الجمعة فإنها عبادة بدنية محضة، فلا يلتحق فيها بالأحرار ما لم تتكامل فيه الحرية كالحج[4]، ولهذا لم يتوجه على بدنه/ (84 - ب) حدود الأحرار وإنما يلزمه[5] حدود العبيد[6]، وأما الاستحباب فهو ما قاله الشافعي - رضي الله عنه -: لا يرخص له في ترك الجمعة. وقد قال أيضاً: (وأحب)[7] للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا (وللعجائز)[8] (وللغلمان)[9]، ولا أعلم منهم أحداً (يحرج)[10] بترك الجمعة بحال[11]، وإنما يفصل[12] بين العبد وبين المعتق بعضه (لقوله رحمه الله)[13]: في العبد: «أحب أن يجمع». وقال في المعتق البعض[14]: «لا[15] أرخص له في ترك الجمعة»[16]. لمكان الحرية في بعضه، وأنما فصل بين أن

---

(1) في /ب/ بلفظ: (لنصفه).
(2) في /أ/ بلفظ: (المهايأة).
والمهاياة: مخففة من المهايأة. يقال: هايأته مهايأة، وهاييته مهاياة أي جعل لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. انظر: المصباح المنير، مادة (هيأ).
(3) في /أ، ب/ بلفظ: (قدر).
(4) فلا يجب الحج على من فيه رق. انظر: مغني المحتاج 1/ 463.
(5) في /ب/ بلفظ: (تلزمه).
(6) انظر: مغني المحتاج 4/ 156.
(7) في /أ/ بلفظ: (واجب).
(8) في /أ/ بلفظ: (أو العجائز).
(9) في /أ، ب/ بلفظ: (والغلمان).
(10) في /أ/ بلفظ: (يخرج).
(11) انظر: الأم 1/ 189.
(12) في /ب/ بلفظ: (فصل).
(13) في /ب/ بلفظ: (فقال).
(14) في /ب، جـ/ بلفظ: (بعضه).
(15) في /ب، جـ/ بلفظ: (ولا).
(16) انظر: الأم 1/ 189.

يوافق الجمعة (. . .)[1] يومه وبين (أن يوافق)[2] يوم السيد[3] في[4] المهايأة، لأنه (في)[5] يوم سيده (هو)[6] مستغرق المنافع لحقه[7]، وأما (في)[4] يومه فهو فارغ (يكتسب لنفسه)[8]، فأوجب هذا الفرق أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة كان كالعبد القن في يوم الجمعة، لأن حق سيده واجب عليه في كل يوم.

مسألة (173): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إذا أقيمت الجمعة ثم خطب رجل بطائفة وصلى بهم الجمعة ثانياً فذكر وهو في الصلاة أن عليه ظهراً فوصلها (ظهراً)[9] (فأحب)[10] إلي أن (يبتدىء)[11]، وليس كالمسافر ينوي القصر ثم (يتم)[12] [13]. ثم أشار إلى الفرق (بينهما)[14]، وهو: أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ابتداءً وانتهاءً. فإذا نوى القصر ثم نوى الإتمام

(1) في /أ/ زيادة: (في).
(2) ساقط من /ب/.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (سيده).
(4) في /ب/ زيادة: (يوم)، وفي /جـ/ زيادة: (نوبة).
(5) ساقط من /أ/.
(6) ساقط من /ب، جـ/، وفي /أ/ بلفظ: (وهو) والصواب ما أثبتناه.
(7) في /ب، جـ/ بلفظ: (بحقه).
(8) في /أ/ بلفظ: (بكسب نفسه).
(9) ساقط من /جـ/، وفي /ب/ بلفظ: (ظهر).
(10) في /أ/ بلفظ: (فأوجب)، وفي /ب/ بلفظ: (واحب).
(11) في /أ/ بلفظ: (يدري).
(12) في /أ/ بلفظ: (يتمم).
(13) صورة المسألة: لو كان إمام الجمعة جنباً، وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فإن جمعة القوم صحيحة على المذهب، وعلى الإمام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظاناً أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة، فهل يستأنف الظهر أم لا.
فقد استحب الشافعي رحمه الله الاستئناف، وقال الأصحاب الاستئناف لا يجب بل إذا أضاف إليها ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه.
انظر: الأم 1/ 207، والمجموع 4/ 590.
(14) ساقط من /جـ/.

(بنى)[1] عليه، (ولا نأمره)[2] باستئنافها. وأما (من)[3] عقد الصلاة بنية الجمعة بعد فراغ الناس من الجمعة فقد نوى[4] القصر (بما ليس)[5] له وشرع فيها، والواجب[6] عليه الظهر، فلهذا أمرناه بالاستئناف[7] وما ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من استحباب الاستئناف فهو على (القول)[8] الذي يقول: إن الجمعة ظهر مقصورة، حتى أنه[9] إذا خرج الوقت وهم في الجمعة جاز[10] لهم بناء الظهر. وأما إذا قلنا بالقول الثاني وهو: أن الجمعة والظهر صلاتان متباينتان[11]، فالاستئناف في مسألتنا يكون على جهة الوجوب لا على جهة الاستحباب.

مسألة (174): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «إذا خطب الإمام وكبر ثم أحدث فقدم[12] رجلاً [كبر معه (ولم يدرك الخطبة)[13] فصلى ركعة ثم أحدث فقدم[14] (رجلاً)[15]][16] أدركها معه صلى[17] ثانية وأجزأتهم الجمعة، (وإن

(1) في /أ/ بلفظ: (بنا).
(2) في /أ/ (ولا نأمرها)، وفي /ب/ بلفظ: (ولا يأمره).
(3) ساقط من /أ/.
(4) في /جـ/ زيادة: (من).
(5) في /جـ/ بلفظ: (ما ليس).
(6) في /جـ/ بلفظ: (فالواجب).
(7) انظر: الأم 1/ 207.
(8) في /أ/ بلفظ: (قول).
(9) في /ب/ بلفظ: (أنهم).
(10) في /ب/ بلفظ: (حال).
(11) وهو أصحح القولين.
انظر: المجموع 4/ 531.
(12) في /ب/ بلفظ: (فتقدم).
(13) في /أ/ بلفظ: (ولم يذكر الجمعة).
(14) في /أ/ بلفظ: (فقد).
(15) ساقط من /أ/.
(16) ساقط من /ب/.
(17) في /ب/ زيادة: (بهم).

لم يكن ركع)[1] معه إلا أنه كبر معه صلى بهم ركعة ثم (تشهد)[2] ثم قدم من أدرك أول الصلاة فسلم بهم (وقضى)[3] لنفسه (ثلاثاً)[4] [5].

والفرق بين المسألتين: أن خليفة الخليفة (في)[6] المسألة الأولى قد صلى ركعة من الجمعة مع الخليفة (الأول)[7]، فكأنه صلاها مع الإمام فصحت (الجمعة له)[8] كما صحت للناس، وأما في المسألة الثانية فإن خليفة الخليفة لم يدرك من الجمعة ركعة [مع الإمام ولا مع خليفته حتى صار إمام نفسه، ولا يكون الإمام بإدراك القوم (في)[7] ركعة مدرك ركعة (من الجمعة[7])[8] [كما يكون المأموم بإدراك الإمام (والقوم)[9] في (. . .)[10] ركعة (مدرك ركعة)[11] من/ الجمعة][12]. [13]ولو[14] (85 - أ) كانت المسألة بحالها (وهي)[15]: أن الخليفة الثاني لم يكن أدرك الركعة الأولى فدخل مسبوق فاقتدى به في الركعة الثانية التي هي الركعة الأولى لهذا الإمام كان هذا المسبوق مدركاً ركعة من الجمعة فيضيف إليها أخرى، وإن كان إمامه (وهو)[16] الخليفة الثاني يصليها ظهراً لنفسه.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ولم لم يذكرها معه)، وفي /جـ/ بلفظ: (ولو لم يكن ركعها معه).
(2) في /أ/ بلفظ: (يشهد)، وفي /جـ/ بلفظ: (يتشهد).
(3) في /أ، جـ/ بلفظ: (وصلى).
(4) انظر: الأم 1/ 207-208.
(5) في /أ/ بلفظ: (ثالثه)، وفي /جـ/ بلفظ: (ثلثا).
(6) في /أ/ بلفظ: (من).
(7) ساقط من /ب/.
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (فالقوم).
(10) في /أ/ زيادة: (كل).
(11) ساقط من /ب/.
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /ب/ زيادة: (مسألة).
(14) في /ب/ بلفظ: (لو).
(15) في /أ، ب/ بلفظ: (وهو).
(16) في /أ/ بلفظ: (وهذا).

والفرق بين الشخصين: أن الإمام من هذين الرجلين[1] لم يدرك ركعة[2] من الجمعة مع الإمام ولا مع من قام مقام الإمام، لأنه علق صلاته على صلاة (الخليفة)[3] بعد فوات ركعة، وأما هذا المأموم فإنه أدرك ركعة من[4] الجمعة مع شخص قام مقام الإمام الأول. ألا ترى أن هذا الخليفة (يجلس)[5] للتشهد في ركعته الأولى، لأنها ثانية الإمام ويراعي ترتيبه، فهو في حق غيره قام[6] مقام الإمام وفي حق نفسه لا يكون كغيره، (لأنه إمام نفسه)[7]، ولهذه النكتة أمرنا القوم أن يصلوا خلفه الجمعة[8]، وإن كان هو يصلي لنفسه ظهراً.

مسألة (175): قال بعض مشايخنا (إنه)[9] إذا صلى المراهق الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة يلزمه[10] حضورها[11]. (وإذا صلى العبد الظهر ثم أعتق لم يلزمه حضورها[12])[13].

والفرق بينهما: أن العبد (هو)[9] من أهل الفرض فكان[14] الفرض [لازماً

(1) في /ب/ بلفظ: (الشخصين).
(2) في /ج/ بلفظ: (ركعتين).
(3) في /أ/ بلفظ: (الجماعة).
(4) في /ج/ بلفظ: (مع).
(5) في /أ/ بلفظ: (جلس).
(6) في /ب، ج/ بلفظ: (قائم).
(7) ساقط من /أ، ج/.
(8) في /ج/ بلفظ: (جمعة).
(9) ساقط من /ج/.
(10) في /ب، ج/ بلفظ: (لزمه).
(11) وهو قول ابن الحداد، وظاهر المذهب أنها لا تلزمه الجمعة.
انظر: المجموع 4/ 495، والشرح 4/ 612.
(12) ساقط من /ب/.
(13) انظر: المجموع 4/ 495، والشرح الكبير 4/ 612.
(14) في /ج/ بلفظ: (وكان).

(له)[1][2] حين أداه فلم يلزمه أداء الفرض مرة ثانية[3]، وألحق المسافر بالعبد إذا صلى الظهر ثم صار مقيماً والجمعة غير فائتة. (قال صاحب الكتاب رحمة الله عليه)[4] وهذا الذي (ذكره)[5] بعيداً على[6] أصل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، (وقد خالفه عامة الأصحاب[7] في ذلك)[8]، وقالوا: إنه ليس على المراهق إذا بلغ حضور الجمعة كما ليس على العبد ذلك، لأن المراهق أدى حين صلى (فريضة مثله، ولهذا)[9] قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إذا فرغ الغلام المراهق من الصلاة في أول الوقت ثم بلغ في آخره فليس عليه إعادتها إلا استحباباً، وكذلك[10] إذا بلغ في خلالها فليس عليه استئنافها إلا استحباباً[11].

مسألة (176): الإمام إذا صلى الجمعة (ثلاثاً)[12] ساهياً فأدرك رجل معه الركعة الثالثة كان مدركاً ركعة من الظهر، ولو قال هذا (الإمام)[13]: قد نسيت (سجدة)[13] (لست)[14] أدري (من الركعة الأولى هي، أو من الثانية)[15]

(1) في / ج/ بلفظ: (له لازماً).
(2) ساقط من / أ/.
(3) في / ب/ بلفظ: (أخرى).
(4) ساقط من / ج/.
(5) في / أ/ بلفظ: (ذكرناه).
(6) في / ب، ج/ بلفظ: (عن).
(7) في / ب/ بلفظ: (وقد خالفه في ذلك عامة أصحابنا).
وفي / ج/ بلفظ: (وقد خالفه أصحابنا في ذلك).
(8) قال النووي: وهو ضعيف باتفاق الأصحاب. انظر: المجموع 4/ 495.
(9) في / أ/ بلفظ: (فرضه لمثله ولهذه).
(10) في / ج/ بلفظ: (وكذا).
(11) انظر: الأم 1/ 82.
(12) في / أ/ بلفظ: (ثالثا).
(13) ساقط من / أ/.
(14) في / أ/ بلفظ: (ليست).
(15) في / ب/ بلفظ: (أهي من الركعة الأولى أم من الثانية).
وفي / ج/ بلفظ: (أهي من الركعة أو الثانية).

كان الجواب كذلك[1]، وأما[2] إذا قال: الإمام (أحطت)[3] علماً أن السجدة المنسية هي سجدة من الركعة الأولى كان هذا المسبوق مدركاً (بالثالثة)[4] ركعة من الجمعة[5].

والفرق بينهما: أن الإمام (إذا نسي من الأولى سجدة)[6] فالركعة الثانية لغو، وعمله فيها (كلا)[7] عمل، فلما قام إلى الثالثة كانت للإمام/ ثانية، (85 ـ ب) فالمسبوق بإدراك الثالثة يكون مدركاً، ركعة من الجمعة، وأما إذا لم يكن ترك سجدة (فالثالثة ركعة زائدة فليست من الجمعة وإن كان ترك سجدة)[8]، ولا يدري كيف تركها احتمل أن يكون تركها من الثانية (فلا يحسب)[9] للإمام من الثالثة غير سجدة، (والمسبوق)[10] لا يدرك (الجمعة بإدراك)[11] ركعة لا يحسب[12] منها للإمام سوى سجدة.

مسألة (177): قال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب الجمعة: «ومن صلى من الذين[13] لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأه، ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى (يتأخى انصراف)[14] الإمام (ثم يصلوا)[15] جماعة[16].

(1) انظر: المجموع 4/ 557، والتهذيب خ. 2 ورقة: 168 ـ أ ـ ب.
(2) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(3) في /أ/ بلفظ: (اخطب).
(4) في /أ/ بلفظ: (فالثالثة).
(5) انظر: المجموع 4/ 557، والتهذيب خ. 2 ورقة: 168 أ ـ ب.
(6) في /ج/ بلفظ: (إذا نسي سجدة من الأولى).
(7) في /أ/ بلفظ: (كيلا).
(8) ساقط من /ب/.
(9) في /أ/ بلفظ: (ولا يحسب)، وفي /ب/ بلفظ: (فلا يحتسب).
(10) في /أ/ بلفظ: (فالمسبوق)، وفي /ج/ بلفظ: (المسبوق).
(11) ساقط من /أ/.
(12) في /ب/ بلفظ: (لا يحتسب).
(13) في /ج/ بلفظ: (اللذين).
(14) في /أ/ بلفظ: (يتأخا انصرف).
(15) في /أ، ب/ بلفظ: (ثم يصلون).
(16) انظر: الأم 1/ 190.

وقال بعض مشايخنا: (إنه)[1] يستحب للعبد تأخير الظهر حتى يفرغ الإمام من الجمعة[2]. (وأما المرأة فالمستحب لها تعجيل الظهر في أول الوقت)[3].

والفرق بينهما: أن العبد إذا زال[4] رقه صار من أهل (فرض الجمعة)[5] وهو في كل ساعة (يرجو)[6] زوال رقه فاستحببنا له تأخير الظهر إلى أن تفوت الجمعة)[1].

وأما المرأة فلا (ترجو)[7] زوال صفتها حتى يستحب لها من التأخير ما يستحب للعبد.

ومن أصحابنا من سوى بين الفريقين في استحباب التأخير[8]، والأكثرون على هذا[9]، وإن كان الفرق بينهما واضحاً.

وأما صحة الصلاة المعجلة قبل فوات الجمعة فالعبد والمرأة في ذلك سواء[10]، ولكن من تخلف من أهل فرض الجمعة ولا عذر له فصلى الظهر قبل فوات الجمعة فظهره باطل في أصح القولين[11]، لأنه مأمور بالجمعة حين عقد

---

(1) ساقط من / جـ/ .

(2) انظر: المجموع 4/ 493، ومغني المحتاج 1/ 279.

(3) قال النووي: وهو أصح الوجهين، وبه قطع الدارمي والمارودي والخراسانيون.
انظر: المجموع 4/ 493، والحاوي خ. 1 ورقة: 289 ـ أ.

(4) في / ب/ بلفظ: (ترك).

(5) في / أ/ بلفظ: (الفرض للجمعة).

(6) في / أ/ بلفظ: (يرجوا).

(7) في / أ، جـ/ بلفظ: (يرجوا).

(8) وقال به العراقيون.
انظر: مغني المحتاج 1/ 279، ونهاية المحتاج 2/ 294.

(9) قال ابن الرفعة: ما قاله العراقيون هو ظاهر النص، وقال الأذرعي: إنه المذهب.
انظر المرجعين السابقين.

(10) انظر: الشرح الكبير 4/ 612، وروضة الطالبين 2/ 40.

(11) وهو الجديد، وتصح على القديم.
انظر: روضة الطالبين 2/ 40، وحلية العلماء 2/ 227.

الظهر (أمر)[1] فرض، لا (أمر)[2] تخيير.

فأما[3] المعذورون فإنهم غير مأمورين بإقامة الجمعة، وإن كانت تقوم لهم مقام الظهر إذا حضروها وأقاموها[4].

مسألة (178): المتطوع إذا أم الناس في صلاة الجمعة لم[5] تصح لهم الجمعة (خلفه)[6] في أحد القولين[7]. والعبد أو المسافر[8] إذا عقد أحدهما الجمعة فالجمعة للناس صحيحة مجزئة. نص عليه الشافعي رضي الله عنه[9]، (وإن كان العبد متطوعاً بحضور الجمعة ولم يكن من أهل فرضها)[10].

والفرق بينهما: أن العبد[11] إذا عقد الصلاة افترضت عليه وتأدّت فريضة (وقته)[12] (بها)[6] فكانت جمعة القوم خلف العبد (فريضة)[6] (خلف)[13] فريضة، وجمعة (خلف)[13] جمعة. وإن كانوا (مقتدين)[14] بمن لا يتوجه عليه أصل (فرض)[15] الجمعة.

---

(1) في /أ/ بلفظ: (عن).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (وأما).
(4) انظر: المجموع 4/ 295.
(5) في /جـ/ بلفظ: (لا).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) قال النووي: وأصحهما عند الأكثرين الصحة، وهو نصه في الإملاء. انظر: المجموع 4/ 249، وروضة الطالبين 2/ 10.
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (والمسافر).
(9) انظر: الأم 1/ 192، وروضة الطالبين 2/ 10.
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (العقد).
(12) في /أ/ بلفظ: (وفيه).
(13) في /أ/ بلفظ: (خلفت).
(14) في /أ/ بلفظ: (مقتدين).
(15) ساقط من /أ، جـ/.

وأما (المتطوع)[1] فصلاته التي شرع فيها لا تصير فريضة عليه بشروعه فيها، وهو مخير بين[2] (إتمامها)[3] والخروج منها قبل إتمامها، والجمعة مبنية على نهاية التمام والكمال في شرائطها، بخلاف سائر الصلوات المفروضة التي حكمنا بصحتها خلف المتنفل وخلف المراهق[4]، والمنصوص عليه للشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في الجمعة أنها لا تصح خلف المراهق[5] وهو ظاهر المذهب[6].

مسألة (179): لا تنعقد جمعتان في بلدة وإن/ (عظمت)[7] [8]. هكذا قاله (86 ـ أ) الشافعي ـ رحمه الله ـ، ودخل الشافعي مدينة السلام[9] وشاهدهم يعقدون الجمعة في مواضع شتى وما أنكر عليهم[10]،

(1) في /أ/ بلفظ: (التطوع).
(2) في /جـ/ بلفظ: (في).
(3) ساقط من /أ، ب/.
(4) انظر: روضة الطالبين 1/ 353، 366.
(5) انظر: الأم 1/ 192.
(6) قال النووي: تصح على الأظهر عند الأكثرين.
انظر: المجموع 4/ 249، وروضة الطالبين 2/ 10.
(7) في /أ/ بلفظ: (عصمت).
(8) انظر: الأم 1/ 192، والشرح الكبير 4/ 498.
(9) هي بغداد بناها أبو جعفر المنصور. قال الخطيب البغدادي: «وفرغ أبو جعفر من بنائها ونزلها مع جنده وسماها مدينة السلام بعد مائة سنة وخمس وأربعين سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام من الهجرة، وهي من الصرّاة إلى باب التين» أ. هـ. انظر: تاريخ بغداد 1/ 67، 71/.
(10) اختلف الفقهاء الشافعية في الجواب على ذلك، وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه:
الأول: أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة، وإنما جازت، لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه. وضعف المؤلف هذا التعليل. قال النووي: «فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم، وهذا هو الوجه الصحيح، وبه قال ابن سريج وأبو إسحق المروزي». وقال الرافعي: «واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً»، وإلى هذا ذهب الحنابلة. وذهب الحنفية إلى جواز التعدد مطلقاً. =

فذكر[1] أصحابنا في الفرق عظم البلدة (وكثرة)[2] أهلها وتباعد أطرافها. (قال صاحب الكتاب رحمه الله)[3]: وهذا الفرق خلاف النص، لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث[4] ذكر هذه المسألة قال: «لا يجمع في مصر[5] وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد»[6]. وأصح ما قيل في الفرق بين تلك البلدة وبين سائر البلاد أنها كانت في القديم قرى متفرقة[7] الأبنية اشتملت كل قرية على جامع، فلما اتصلت الأبنية في زمان[8] الخلفاء (من)[9] بني[10] العباس، وصارت في صورة البلدة الواحدة (تركت)[11]

= الثَّاني: أن الزيادة على الواحدة إنما جازت في بغداد، لأن نهرها يحول بين شقيها، فيجعلها كبلدين.

الثالث: أن الزيادة على الواحدة إنما جازت، لأنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الأبنية، فأُجري عليها حكم القديم، وهو ما اختاره المؤلف.

الرابع: أن الزيادة على جمعة لا تجوز بحال لا في بغداد، ولا في غيرها، وإنما لم ينكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في بغداد لما دخلها، لأن المسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الإنكار على سائرهم. وإلى هذا الوجه ذهب المالكية.

انظر: الشرح الكبير 4/ 499-501، والمجموع 4/ 585-586، والمغني 2/ 334، والإنصاف 2/ 400، وحاشية ابن عابدين 1/ 541، والفتاوى الهندية 1/ 145، حاشية علي العدوي 1/ 74، والكافي لابن عبد البر 1/ 252.

(1) في /ب، جـ/ زيادة: (بعض).
(2) في /أ/ بلفظ: (وعظم).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /جـ/ بلفظ: (حين).
(5) في /ب/ بلفظ: (في صفر).
(6) انظر: مختصر المزني /28.
(7) في /ب/ بلفظ: (مفترقه).
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (في أيام).
(9) ساقط من /أ/.
(10) في /ب/ بلفظ: (أولاد).
(11) في /أ/ بلفظ: (وتركت).

على ما كانت[1] في القديم عليه، وهكذا (نقول)[2] إذا تصور مثل تلك الصورة. وهذه طريقة[3] أحسن من اعتبار النهر[4] القاطع؛ لأنهم يعقدون الجمعة في الجانب الشرقي في موضعين، وفي الجانب الغربي في ثلاثة مواضع أو أربعة.

مسألة (180): الخطبة في كونها مفروضة كصلاة الجمعة في (الفرضية)[5]، غير[6] أن (على)[7] الصحيح من المذهب يعتبر عقد الصلاة في السابقة والمسبوقة من الجمعتين[8]، ولا يعتبر افتتاح الخطبة.

والفرق بين أول الخطبة وأول الصلاة (. . .)[9]: أن أول الخطبة ليس بعقد معقود، والتنافي[10] إنما يحصل (بين العقدين)[11]، كالنكاحين إذا (عقدا)[12] على المرأة الواحدة في الحالة الواحدة[13]، وأول التكبير أول عقد الجمعة.

---

(1) في /ب/ غير واضحة.
(2) في /أ، ب/ بلفظ: (يقول).
(3) في /ج/ بلفظ: (الطريقة).
(4) في /ب/ بلفظ: (الشهر).
(5) في /أ، ب/ بلفظ: (الفريضة).
(6) انظر: المجموع 4/ 513، وروضة الطالبين 2/ 24.
(7) ساقط من /ب/.
(8) فأيتهما أحرم بها أولاً فهي الصحيحة.
انظر: المجموع 4/ 586-587، والشرح الكبير 4/ 502-503.
(9) في /أ، ب/ زيادة: (وذلك).
(10) في /ب/ بلفظ: (والنافي).
(11) في /ب/ بلفظ: (من من المعقدين).
(12) في /أ/ بلفظ: (عقد).
وفي /ب/ بلفظ: (عقدها).
(13) فالعقدان باطلان، لأن الجمع ممتنع، وليس أحدهما أولى من الآخر فتعين البطلان.
انظر: مغني المحتاج 3/ 161، والغاية القصوى 2/ 730.

واعتبر بعض أصحابنا السبق بأول الخطبة[1]، وليس (هذا)[2] (بصحيح)[3]، للفرق الذي قلناه[4]، ولا يعتبر التسليم في السبق بحال[5].

مسألة (181): إذا (سبقت)[6] إحدى (الجمعتين)[7] ولا سلطان في واحدة منهما صحت الأولى وبطلت الثانية[8].

وإن كان[9] السلطان في إحداهما فالجمعة (للطائفة)[10] التي فيها[11] السلطان، وإن كانت مسبوقة في أحد القولين[12].

الفرق بينهما: أنا لو قلنا غير ذلك أدى (إلى)[13] التفويت على السلطان (والمشاقة)[14]. فإن قال (قائل)[13]: أليس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا يشترط

---

(1) وضعفه الغزالي.
انظر: الوسيط 2/ 737.
(2) ساقط من / جـ/ .
(3) في / أ/ بلفظ: (صحيح).
(4) في / ب/ بلفظ: (قدمناه) وذكر في الحاشية لفظ: (ذكرناه) إشارة إلى أن المثبت خطأ. وفي / جـ/ بلفظ: (ذكرناه).
(5) وقيل يعتبر، قال النووي: والصحيح باتفاق الأصحاب أن الاعتبار بالإحرام.
انظر: المجموع 4/ 586-587، والوسيط 2/ 737.
(6) في / أ/ بلفظ: (ستقت).
(7) في / أ/ بلفظ: (الخطبتين) وهو تصحيف.
(8) انظر: الشرح الكبير 4/ 502، والمجموع 4/ 586.
(9) في / ب/ زيادة لفظ: (هذا).
(10) في / أ/ بلفظ: (لطائفة).
(11) في / ب، جـ/ بلفظ: (معها).
(12) وأصحهما: أن الجمعة هي السابقة ولا أثر للسلطان.
انظر: المجموع 4/ 587-588، وروضة الطالبين 2/ 6.
(13) ساقط من / جـ/ .
(14) ساقط من / أ/ .

السلطان في صحة الجمعة[1]؟

قلنا: (ليس بشرط)[2] إلا أن (يكون)[3] في ذلك مشاققة[4] السلطان، ويستحب لهذا المعنى استئذان السلطان في ابتداء عقد الجمعة[5] (في القرى)[6]، مراعاة للحشمة، وإن استبدوا ولم يستأذنوا فأراد[7] السلطان تعزيرهم كان له ذلك[8]، لهذا الأصل (الذي[9] قلناه).

مسألة (182): الإمام إذا صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين والصلاة/ صلاة (86 ـ ب) المغرب، فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إن انتظر[10] الطائفة الثانية جالساً في الركعة الثانية فجائز، وإن انتظر[11] قائماً في الركعة الثالثة فحسن[12]، ففصل بين المحلين (فاستجاز)[13] أحدهما واستحسن الثاني.

والفرق بينهما: أنه إذا انتظرهم قائماً في الركعة الثالثة احتاج إلى تطويل

---

(1) أي لا يشترط حضوره ولا أذنه.
انظر: الأم 1/ 192، والمجموع 4/ 583.
(2) في /ب/ بلفظ: (ليسا مشترطة).
وفي /جـ/ بلفظ: (لسنا نشترط).
(3) ساقط من /أ، ب/.
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (مشاقة).
(5) انظر: المجموع 4/ 583، وحلية العلماء 2/ 250.
(6) في /أ/ بلفظ: (وفي الفرق).
وفي /جـ/ بلفظ: (في القرا).
(7) في /ب/ بلفظ: (وأراد).
(8) في /ب/ بلفظ: (تعزيرهم).
(9) ساقط من /ب/.
(10) في /ب/ بلفظ: (انظر).
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (انتظرهم).
(12) انظر: الأم 1/ 212، والشرح الكبير 4/ 638.
(13) في /أ، ب/ بلفظ: (واستجاز).

القراءة، وتطويل القراءة ثابت في (صلوات)[1] كثيرة عن النبي[2] ـ ﷺ ـ، (وإذا انتظرهم جالساً احتاج إلى تطويل التشهد. «ولم يثبت عن رسول الله ﷺ)[3] ذكر معلوم محفوظ في تطويل التشهد»[4].

(والفرق الثاني: أنه إذا)[5] انتظرهم جالساً في الثانية افتقرت الطائفة الأولى إلى اجتهاد[6] في تحري وقت المفارقة، لأن الإمام يستسر بالتشهد ولا يعرفون أنه انتهى إلى وقت المفارقة وهو قوله اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد أو لم[7] ينته، و(أما)[8] إذا قام شاهدوا قيامه ففارقوه بالنية مستغنين عن التحري.

والفرق الثالث: أنه إذا كان قائماً حتى أقبلت الطائفة (الثانية)[4] كانت الطائفة

---

(1) في / أ/ بلفظ: (الصلوات).

(2) ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاته، فمن ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها». وما رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين، وزاد أبو داود قال: قلت: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى الأنعام. ومن ذلك ما رواه البخاري أيضاً عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».
انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (454). وصحيح البخاري كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث (152)، وباب القراءة في الفجر، حديث (159). وأبو داود كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (812).

(3) ساقط من / أ/.

(4) ساقط من / جـ/.

(5) في / أ/ بلفظ: (الفرق الثاني إذا).
وفي / جـ/ بلفظ: (والفرق الثاني وإذا).

(6) في / ب، جـ/ بلفظ: (الاجتهاد).

(7) في / جـ/ بلفظ: (ولم).

(8) ساقط من / ب/.

الثانية مستغنية عن انتظار قيامه[1] للاقتداء به وإن[2] اقتدت به وهو قاعد فلا[3] بد لهم من القعود، وفي ذلك زيادة تطويل وصلاة الخوف مبنية على التخفيف والاختصار ما أمكن.

مسألة (183): كل صلاة يصليها الإمام في الخوف بطائفتين فشطرها[4] مع الطائفة الأولى «(وشطرها)[5] مع الطائفة الثانية[6]، إلا صلاة المغرب فإنه يصلي ركعتين منها بالطائفة الأولى»[7] (. . .)[8] وركعة با(لطائفة)[9] الثانية، وليس (له)[10] غير ذلك. فإن صلى ركعة بالأولى وركعتين بالثانية فقد (أساء وظلم فيها)[11] والصلاة صحيحة له ولهم[12]، وإنما قلنا ذلك، لأنه إذا صلى بالأولى ركعة وفارقته وجاءت الطائفة الثانية فاقتدأت[13] به فلا بد للإمام من الجلوس في ثانيته[14] وهي الأولى

---

(1) في /ب/ بلفظ: (قائمة).
(2) في /ب/ بلفظ: (فإن).
وفي /جـ/ بلفظ: (وإذا).
(3) في /ب/ بلفظ: (ولا بد).
(4) فى /ب/ بلفظ: (فينتظرها).
(5) في /أ/ بلفظ: (وينتظرها).
(6) انظر: المجموع 4/ 416، وروضة الطالبين 2/ 55.
(7) ما بين القوسين مكرر فى /ب/. ورد فى العبارة المكررة لفظ: (وشطرها) بلفظ: (وينتظرها).
(8) في /أ/ زيادة: (ركعة).
(9) ساقط من /جـ/.
(10) ساقط من /أ، ب/.
(11) في /ب، جـ/ بلفظ: (أساء فيما فعل).
(12) انظر: المجموع 4/ 415، والشرح الكبير 4/ 637-638.
(13) في /ب، جـ/ بلفظ: (فاقتدت).
(14) في /جـ/ بلفظ: (ثانيه).

للطائفة الثانية. (وهذا)[1] تشهد قد زاده (في الصلاة للطائفة)[2] الثانية، وليس التطويل[3] موضع[4] صلاة الخوف.

(فإن قال قائل)[5]: هذا المعنى موجود منه إذا صلى ركعتين بالطائفة الأولى، لأن الطائفة الثانية إذا أقبلت جلس الإمام بها في ثانيته[6] وهي الأولى لهم.

قلنا: الإمام يجلس في ثانيته[6] للتشهد والقوم لا يجلسون بل يقومون لقضاء الركعتين حتى (يلحقوا)[7] الإمام في تشهده الأخير، فيتشهدون ويسلمون[8] معه.

مسألة (184): الإمام إذا صلى في الحضر صلاة الظهر (والحالة حالة الخوف)[9] وفرّق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وانتظر قائماً، ثم بفرقة أخرى ركعة وانتظر جالساً، ثم بفرقة أخرى/ (ركعة)[10] (87 - أ) وانتظر[11] قائماً في الركعة الثالثة، ثم بفرقة (أخرى)[12] (ركعة)[13] وانتظر في[14] الرابعة.

نظرت في كيفية انتظاره الثالث[15]: فإن جعله انتظاراً (مستأنفاً)[16]، (بطلت

---

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (فهذا).
(2) في /ب، جـ/ بلفظ: (في صلاة الطائفة).
(3) في /جـ/ بلفظ: (للتطويل).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (موضوع).
(5) في /جـ/ بلفظ: (فان قيل).
(6) في /جـ/ بلفظ: (ثالثه).
(7) في /أ، ب/ بلفظ: (يحلقون).
(8) في /ب/ بلفظ: (وتسلمون).
(9) في /جـ/ بلفظ: (في حالة الخوف).
(10) ساقط من /أ، د/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (فانتظر).
(12) ساقط من /د/.
(13) ساقط من /جـ/.
(14) في /جـ/ زيادة: (الركعة).
(15) في /ب/ بلفظ: (الثالثة).
(16) في /أ/ بلفظ: (متسابقاً).

صلاته في أحد القولين[1]، وإن لم يجعله انتظاراً مستأنفا)[2]، ولكنه[3] طول الانتظار الثاني بزيادة[4] تطويل لم تبطل صلاته بذلك التطويل، وإنما تبطل بالانتظار الرابع، وهذا أصح الوجهين على هذا القول.

والفرق بين الانتظار[5] جالساً في الثانية و(بين)[2] الانتظار (قائماً)[6] في (الثالثة)[7] أنه إذا طول جلسة التشهد الأول فهذا الفعل أوله مباح واستدامته[8] (شبيهة)[9] بأوله[10] ولا ينزل[11] منزلة (ابتداء)[12] الانتظار.

وأما[13] إذا (انتظرهم)[14] قائماً في الثالثة فهذا الانتظار من أوله إلى آخره ممنوع، (إذ لم)[15] يثبت عن النبي ﷺ أكثر من انتظارين. والاستدامة[16] مختلفة في مسائل (فهي)[17] في بعضها تجري مجرى الابتداء، ولا تجري في بعضها

---

(1) وأصحها أنها لا تبطل.
انظر: الشرح الكبير 4/ 639، وحلية العلماء 2/ 213.
(2) ساقط من /أ/.
(3) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (ولكن).
(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (زيادة).
(5) في /جـ/ بلفظ: (الانتظارين).
(6) ساقط من /ب/.
(7) في /أ/ بلفظ: (الثانية).
(8) في /جـ/ بلفظ: (فاستدامته).
(9) في /أ/ بلفظ: (شبهه)، وفي /ب/ بلفظ: (تشبه).
(10) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (أوله).
(11) في /ب/ بلفظ: (تنزل).
وفي /جـ/ بلفظ: (يتنزل).
(12) ساقط من /أ، ب، د/.
(13) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(14) في /أ/ بلفظ: (انتظره).
(15) في /أ، د/ بلفظ: (إذا لم).
(16) في /ب/ بلفظ: (والاستقامة).
(17) ساقط من /أ/.

مجراه[1]، ولهذا[2] المحرم لا يبتدىء [(التطيب)[3] بعد الشروع في الإحرام، ويستديم ويستصحب (عين)[4]][5] الطيب[6] الذي يّطيب به قبل الإحرام ولا يفتدى[7] [8].

مسألة (185): قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «إذا صلى (ركعة على الأرض)[9] (آمنا)[10] (فخاف)[11] واشتد الخوف (فركب)[12] استأنف الصلاة[13]، ولو صلى (ركعة)[14] على ظهر الفرس خائفاً فأمن ونزل بنى[15] على صلاته.

(1) انظر: المنثور في القواعد 1/ 160.
(2) في / ج/ بلفظ: (ألا ترى أن).
(3) في / أ/ بلفظ: (الطيب).
(4) في / أ، ب/ بلفظ: (عن).
(5) ساقط من / د.
(6) في / ب، ج/ بلفظ: (التطيب).
(7) في / ب/ بلفظ: (يقتدى).
(8) انظر: روضة الطالبين 3/ 71، والمنثور في القواعد 1/ 160.
(9) في / ب/ بلفظ: (على الأرض ركعة).
(10) في / أ/ بلفظ: (ابتداء).
(11) في / أ/ بلفظ: (يخاف).
وفي / ب/ بلفظ: (وخاف).
(12) ساقط من / أ/.
(13) اختلف نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة فنص في الأم، ومختصر المزني على أنه يستأنف، ونص في الأم أيضاً على أنه إن كان محتاجاً للركوب فإنه يبني، وإن لم يكن محتاجاً فإنه يستأنف. فاختلف الفقهاء الشافعية في ذلك على طرق أصحها حمل النصين على حالين: فحيث قال: يستأنف الصلاة أراد ما لم يكن مضطراً إلى الركوب وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً، وحيث قال: يبني أراد ما إذا صار مضطراً إلى الركوب، وهذا هو نصه في الأم، وهو قول ابن سريج وأبي إسحق المروزي وإليه ذهب المؤلف ـ رحمه الله ـ.
انظر: الأم 1/ 223، ومختصر المزني / 29، والشرح الكبير 4/ 652، والحاوي خ. 1 ورقة: 303 ـ ب.
(14) ساقط من / ج/.
(15) في / ب/ بلفظ: (بنا).

وفصل بينهما فقال: «لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول»[1].

(وقال)[2] المزني ـ رحمه الله ـ: «ربما يكون (ركوب)[3] الفارس أخف من نزول غير الفارس[4]، وهذا الذي قاله[5] المزني غير قادح في الفرق الذي ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إذا صورت المسألتين[6] في فارس واحد[7] كما صور الشافعي ـ رحمه الله ـ لا في فارسين، غير أن الذي حكاه المزني عن الشافعي رحمه الله مشكل على مذهبه ولا يستقيم (على قياس أصوله، وكيف يستقيم)[8]. وصلاة الخوف لا تبطل بكثرة الأعمال والحركات المتوالية التي لا يستغني المصلي عنها؟

بل قال الشافعي رحمة الله عليه في الإملاء: «ولو صلوا في[9] الأرض آمنين ركعة فلحقهم الطلب فركبوا أتموا صلاتهم»[10]. وقال أيضاً في موضع[11] آخر: «ولو صلى على فرسه بعض الصلاة ثم أمن ونزل[12] حول وجهه إلى القبلة وصلى

---

(1) انظر: مختصر المزني / 29.

(2) في / أ/ بلفظ: (قال).
وفي / جـ/ بلفظ: (فقال).

(3) ساقط من / جـ/.

(4) في / جـ، د/ بلفظ: (فارس) وانظر: مختصر المزني / 29.

(5) في / ب، جـ/ بلفظ: (ذكره).

(6) في / ب، جـ/ بلفظ: (المسألتان).

(7) قال الماوردي: وهذا الاعتراض من المزني يفسد من وجهين:
الأول: أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره، وإنما اعتبر ركوبه ونزوله، ومن خف ركوبه كان نزوله أخف.
الثاني: أن الشافعي قصد بتعليله غالب أحوال الناس دون من شذ عنهم وندر ـ كما صور المزني ـ فصح تعليل الشافعي وبطل اعتراض المزني. انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 303 ـ ب.

(8) ساقط من / ب/.

(9) في / جـ/ بلفظ: (على).

(10) انظر: الأم 1/ 255.

(11) في / جـ/ بلفظ: (مواضع).

(12) في / ب/ بلفظ: (وترك).
وفي / جـ، د/ بلفظ: (فنزل).

(باقي صلاته)[1] وإن استدبر القبلة عالماً بطلت صلاته، وإن سقط عن فرسه أو صرفت الريح وجهه عن القبلة (استقبل القبلة و)[2] أتم صلاته. ولو صلى على الأرض بعض صلاته ثم ركب وهو غير محتاج إلى الركوب استأنف الصلاة»[3] فأمر[4] الراكب في خلال صلاته[5] (أن)[6] يستأنف[7] إلا في حالة مخصوصة (87 - ب) وهي حالة الاستغناء عن الركوب، فبان/ بما ذكرناه غلط المزني في (الحكاية)[8].

وتكلف بعض أصحابنا - (بعد)[9] تصويب المزني - فرقاً آخر فقال: (إذا)[10] افتتح الصلاة راكباً فنزل التزم ما لم يكن ملتزماً (له)[11] فلزمه وجاز له البناء، وأما[12] إذا افتتح الصلاة على الأرض مستقبلاً ثم ركب فقد قصد أن يسقط عن نفسه بعض ما التزمه وهو الاستقبال وتمام (الركوع والسجود)[13]، فلا يجد[14] سبيلاً إلى إسقاط ما التزم[15].

(قال صاحب الكتاب)[16]: وهذا ضعيف، لأن حالة [الخوف عاذرة في ترك

---

(1) في /أ/ بلفظ: (باقية الصلاة).
(2) ساقط من /أ، ب، د/.
(3) انظر: الأم 1/ 223.
(4) في /ب، ج/ بلفظ: (فلم يأمن).
(5) في /ج/ بلفظ: (صلواته).
(6) ساقط من /ب، ج، د/.
(7) في /ج، د/ بلفظ: (بالاستئناف).
(8) في /أ/ بلفظ: (حكاية).
(9) ساقط من /ب/.
(10) ساقط من /أ/.
(11) ساقط من /ج/.
(12) في /ج/ بلفظ: (فأما).
(13) في /د/ بلفظ: (السجود والركوع).
(14) في /ب/ بلفظ: (يجوز).
(15) في /ج/ بلفظ: (ما التزمه).
(16) ساقط من /ج/.

ما (يعذر الإنسان)[1] (به)[2]، والأولى الطعن في رواية المزني فيما حكاه (عن)[3] الشافعي ـ رحمه الله ـ][4] كما ذكرناه[5]. والله أعلم[6].



(1) في /ب، د/ بلفظ: (تعذر الإتيان).
(2) ساقط من /أ/.
(3) ساقط من /ب/.
(4) ساقط من /جـ/.
(5) في /ب، د/ بلفظ: (ذكرنا).
(6) في /د/ زيادة: (بالصواب).

مسائل صلاة العيدين

مسألة (186): إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان على (رؤية)[1] الهلال ليلة الثلاثين وصحت عدالتهما قبل الزوال، فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «على الإمام والناس أن يصلوا صلاة العيد[2]، ولو[3] صحت عدالتهما بعد الزوال لم يصلوا في هذا اليوم[4]».

الفرق بين الحالتين: أن العدالة إذا صحت قبل الزوال فالوقت وقت صلاة العيد، (وقد ثبت أن اليوم يوم العيد. وأما إذا صحت[5] بعد الزوال فقد فاتت[6] [7] صلاة العيد)[8] (وتفرق)[9] الناس لحوائجهم، والعيد (هو)[8] شعار في الإسلام، فلا وجه لإقامة (الصلاة)[10] (. . .)[11] والناس متفرقون والجماعة (قليلة)[12].

مسألة (187): إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين وصحت عدالتهما بعد الزوال ففي

---

(1) في /أ/ بلفظ: (رواية).
(2) في /ب/ بلفظ: (العيدين).
(3) في /جـ/ بلفظ: (وان صحت).
(4) انظر: الأم 1/ 229، والحاوي خ. 1 ورقة: 313 ـ أ.
(5) في /ب/ زيادة لفظ: (عدالتهما).
(6) في /ب، د/ بلفظ: (فات).
(7) في /ب، د/ زيادة بلفظ: (وقت).
(8) ساقط من /جـ/.
(9) في /أ/ بلفظ: (ويفرق).
(10) في /أ/ بلفظ: (صلاة).
(11) في /أ/ زيادة لفظ: (الناس).
(12) ساقط من /أ/.

قضاء صلاة العيد (من الغد)[1] قولان[2].

ولو صحت عدالتهما بعد طلوع الشمس يوم الحادي والثلاثين صلينا صلاة العيد قولاً واحداً[3].

والفرق بين الصورتين: أن العدالة إذا صحت يوم الثلاثين فقد ثبت في هذا اليوم أنه يوم العيد وذلك قبل القضاء بالاستكمال وأما إذا تراخت (صحة)[4] عدالتهما إلى طلوع الشمس يوم الحادي والثلاثين فقد دخلنا بحكم[5] (الاستكمال في)[1] وقت (صلاة)[6] العيد قبل ثبوت العدالة، فلا وجه لنقض هذا الحكم فصار كما لو خرجنا يوم الحادي والثلاثين لصلاة العيد فجاء شاهدان وشهدا بأنَّا[7] رأينا الهلال (ليلة الثلاثين)[8] وأن العيد كان بالأمس فلا يلتفت إليهما ولا إلى شهادتهما[9]، لأنَّا حكمنا بالاستكمال أن هذا (اليوم)[10] يوم عيد[11].

مسألة (188): إذا شهد شاهدان[12] بعد غروب الشمس يوم الثلاثين أنَّا رأينا الهلال ليلة أمس لم يقبل قولهما، وصلينا من الغد صلاة العيد قولاً واحداً[13]، ولو شهدا قبل غروب الشمس (ثم)[14] صحت عدالتهما ما بين

---

(1) ساقط من /جـ/.
(2) أصحهما أنها تقضى. انظر: الشرح الكبيرة 5/ 64، وحلية العلماء 2/ 260.
(3) انظر: المجموع 5/ 28-29، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 3/ 55.
(4) في /أ، ب/ بلفظ: (صحت).
(5) في /ب/ بلفظ: (في حكم).
(6) في /ب/ بلفظ: (الصلاة).
(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (أنا).
(8) في /جـ/ بلفظ: (أمس).
(9) انظر: الشرح الكبير 5/ 62-63، والمجموع 5/ 28.
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /ب/ بلفظ: (العيد).
(12) في /ب، د/ بلفظ: (الشاهدان).
(13) انظر: الشرح الكبير 5/ 62-63، والمجموع 5/ 28.
(14) ساقط من /أ/.

(أداء)[1] الشهادة وبين طلوع الشمس في اليوم[2] الحادي والثلاثين كان في قضاء صلاة العيد/ قولان[3]. (88 - أ)

والفرق بين المسألتين: أنهما إذا شهدا بعد غروب الشمس فقد شهدا (بعد)[4] ما مضى حكم[5] الاستكمال (بأن الغد)[6] يوم العيد فلا ينقض الحكم المنبرم[7] بعد تمامه.

وأما إذا شهدا[8] قبل غروب الشمس فقد ثبت بشهادتهما[9] حكم الأداء قبل الاستكمال بالغروب، والعدالة متى (ما)[10] ثبتت[11] استندت إلى وقت الأداء فصار في التقدير كأنهما شهدا يوم الثلاثين بعد الزوال، (وعدالتهما)[12] معلومة.

مسألة (189): إذا حكمنا بأن صلاة العيد تقضى، فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «تقضى صبيحة الحادي والثلاثين[13]، ولم يأمر (بقضائها)[14] بعد الزوال يوم الثلاثين[15].

---

(1) ساقط من /د/.
(2) في /ب، د/ بلفظ: (في يوم).
وفي /جـ/ بلفظ: (من يوم).
(3) وقيل: وجهان، وأصحهما: أنهم يصلون من الغد وتكون أداء.
انظر: الشرح الكبير 5/ 65، وروضة الطالبين 2/ 78-79.
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (من حكم).
(6) في /أ/ بلفظ: (فان اغذا).
(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (المبرم).
(8) في /ب، جـ/ بلفظ: (شهد).
(9) في /ب/ بلفظ: (لشهادتهما).
(10) ساقط من /ب/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (ثبت).
(12) في /أ/ بلفظ: (فعدالتهما).
(13) انظر: الأم 2/ 94-95.
(14) في /أ/ بلفظ: (بقضائهما).
(15) انظر: الأم 2/ 94-95.

ففصل[1] بعض أصحابنا[2] بين الوقتين فقال: إذا قضيت صبيحة يوم الحادي والثلاثين اجتمع[3] الناس لها فاستجمعت[4] الصلاة[5] (صفتها)[6]، وهي أن تكون بصفة[7] الجماعة شعيرة من شعائر الإسلام، ولو صلينا[8] يوم الثلاثين عقيب الزوال لم (تحصل)[9] هذه الصفة، لتفرق الناس في حوائجهم حتى لو كانوا غير متفرقين مثل أن (يسكنوا)[10] قلعة مشتملة عليهم، فقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «يقضونها عقيب الزوال». وذلك لوجود المعنى الذي اعتمدناه.

مسألة[11] **(190)**: حكى المزني عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه[12] (لا يأمر)[13] بقضاء صلاة العيد إذا تأخر قضاؤها إلى يوم الثاني والثلاثين، واختار المزني (لنفسه)[14] (ترك قضائها)[15] أصلاً[16]، واستشهد بهذه

(1) في /ج/ بلفظ: (وفصل).
(2) ومنهم أبو اسحق المروزي.
انظر: الحاوي خ. 1 ورقة: 313 ـ أ.
(3) في /ب/ بلفظ: (استجمع).
(4) في /ب، ج/ بلفظ: (واستجمعت).
(5) في /ب/ بلفظ: (للصلاة).
(6) في /أ/ بلفظ: (بصفتها).
(7) في /ب، ج/ بلفظ: (بكثرة).
(8) في /ب/ بلفظ: (ولو صليناها).
وفي /ج/ بلفظ: (لو صليناها).
(9) في /أ/ بلفظ: (يحصل).
(10) في /أ/ بلفظ: (شكوا).
(11) ساقط من /أ، د/.
(12) في /ب/ زيادة: (قال).
(13) في /أ/ بلفظ: (لا يأمره).
(14) ساقط من /ب/.
(15) في /أ/ بلفظ: (لا قضاء).
(16) انظر: مختصر المزني /58.

المسألة فقال: لو جاز قضاؤها غداً وهو يوم الحادي والثلاثين لجاز قضاؤها بعد غد وبعد شهر، لأن ضحى يوم بعد شهر (مثل ضحى)[1] الغد (من العيد[2].

فمن أصحابنا من سلم[3] هذه المسألة واشتغل بالفرق (فقال: الفرق)[4] بين الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين: أن الغلط في الهلال (إنما)[5] يتصور بيوم، ولا يكاد يتصور الغلط بأكثر من ذلك.

(قال صاحب الكتاب رحمه الله)[6]: أعلم[7] أن المسألة (التي)[8] استشهد بها المزني وقبلها بعض أصحابنا (هي)[9] غلط منه على الشافعي ـ رحمه الله[10] ـ وذلك أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال في كتاب صلاة العيدين[11]: «وأحب إذا ذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل [من الغد وبعد الغد»[12]. فهذا نصه، والعجب أن المزني حكى هذا النص في كتاب العيدين ثم نسيه[13] في كتاب الصيام، فحكى أن الشافعي (قال: وأحب أن يصلى العيد][14] من الغد)[15] [16].

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (كضحى).
(2) ساقط من /د/، وانظر: مختصر المزني /58.
(3) في /ب، جـ/ زيادة لفظ: (له).
(4) ساقط من /أ، جـ/.
(5) في /أ، ب، د/ بلفظ: (ربما).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (واعلم).
(8) في /أ/ بلفظ: (الذي).
(9) ساقط من /جـ/، وفي /أ، د/ بلفظ: (فهي).
(10) في /د/ زيادة: (قال).
(11) في /جـ/ بلفظ: (العيد).
(12) انظر: الأم 2/ 95، ومختصر المزني /32.
(13) في /جـ/ بلفظ: (نسي).
(14) ساقط من /أ/.
(15) في /د/ بلفظ: (ذاهب إلى أن يصلي العيد من الغد).
(16) انظر: مختصر المزني /32، 58.

واقتصر على هذا القدر ثم أخذ يستشهد فيقول: لو جاز أن يقضي لجاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت[1] إليه كان (فيما بعد)[2] أبعد، ثم قال: ولو كان[3] (ضحى)[4] غد مثل ضحى اليوم لزم[5] ذلك في ضحى يوم بعد شهر، لأنه مثل ضحى اليوم[6]. فيقال (له)[7]: (إذا نص)[8] الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنها (تقضى)[9] في الغد وبعد الغد فقد استحب قضاءها/ أبداً[10] فكيف وقع[11] هذا (88 ـ ب) الغلط؟



(1) في /ب/ بلفظ: (الأوقات).
(2) في /ب/ بلفظ: (مما بعده).
(3) في /جـ/ زيادة: (لأن).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /جـ/ بلفظ: (لزمه).
(6) انظر: مختصر المزني /58.
(7) ساقط من /أ، ب، د/.
(8) في /أ، د/ بلفظ: (أراد).
وفي /جـ/ بلفظ: (إن نص).
(9) في /أ/ بلفظ: (تقتضي).
(10) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المجموع 5/29.
(11) في /ب، جـ/ زيادة: (لك).

(مسائل الخسوف)[1] [2]

مسألة (191): قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (في)[3] الخسوف[4] والعيد إذا اجتمعا[5] وخاف فوت العيد: صلاها وخفف ثم خرج (منها)[6] إلى صلاة الخسوف[7] ثم يخطب للعيد وللخسوف[8]، ولا يضره أن يخطب

(1) الخسوف: هو الغيوب. يقال: خسفت الأرض وخسف بالكافر: إذا صارت الأرض كأنها ابتلعته. والمراد هنا ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو نقصه وهو الكسوف أيضاً. والكسوف مأخوذ من كسف الشيء: إذَا ذهب نوره وضوؤه. وفرق بعض اللغويين بينهما فقال ثعلب: أجود الكلام: خسف القمر، كسفت الشمس. وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نور الشمس، فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف.
انظر: المصباح المنير، مادة (خسف، كسف)، وحلية الفقهاء / 88-89.

(2) في / د/ بلفظ: (مسائل الخسوف إذا اجتمعا والعيد).

(3) ساقط من / جـ/ .

(4) في / جـ/ بلفظ: (الكسوف).

(5) اعترض على الشافعي ـ رحمه الله ـ في تصوير اجتماع العيد والكسوف فقيل: إن هذا محال، لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، والعيد لا يكون إلا أول الشهر أو العاشر منه.
قال الرافعي: «وأجاب الأصحاب عنه بوجوه أحدها: أَن هذا قول أهل التنجيم، وأما نحن فنجوز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين فإن الله تعالى على كل شيء قدير. وقد نقل وقوع مثل ذلك إذا صح أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وروى الزبير بن بكار رضي الله عنه ـ في كتاب الأنساب أنه توفي في العاشر من ربيع الأول.
الثاني: هب أن ذلك لا يقع أصلاً، لكن الفقيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشحيذ الخاطر وتحصيل الدربة في مجاري النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم» أ.هـ.
انظر: الشرح الكبير 5/ 83-84.

(6) ساقط من / أ/ .

(7) في / جـ/ بلفظ: (الكسوف).

(8) في / ب/ بلفظ: (والخسوف).

بعد الزوال لهما[1].

(وإن كان)[2] في وقت الجمعة بدأ بصلاة[3] الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وقل هو الله أحد، وما (أشبهها)[4] ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة[5]. (فأمر بجمع)[6] الخسوف والعيد في الخطبة فقال: يخطب لهما، (ولم يأمر)[7] بذلك في الجمعة والخسوف، ولكن قال: يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف.

والفرق بينهما: (أن خطبة العيد)[8] وخطبة[9] الخسوف خطبتان (مسنونتان)[10] [11] يجوز تركهما وترك كل واحدة[12] منهما، (فلهذا)[13] يجوز[14] أن ينويهما ويقصدهما قصداً واحداً[15].

---

(1) انظر: الأم 1/ 243، والمجموع 5/ 55، 57.
(2) ساقط من / أ، د/ .
(3) في / ج/ بلفظ: (في صلاة).
(4) في / أ/ بلفظ: (أشبههما).
(5) انظر: الأم 1/ 243 وقال الرافعي والنووي: لو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف نظر: إن خيف فوات العيد أو الجمعة قدم العيد والجمعة، وإن لم يخف الفوات فقولان: أصحهما يقدم الكسوف.
انظر: الشرح الكبير 5/ 81-82، والمجموع 5/ 55-56-57.
(6) في / أ/ بلفظ: (قام بجميع).
وفي / ج/ بلفظ: (فأمر بجميع).
(7) في / أ/ بلفظ: (ولا نأمر).
(8) في / أ/ بلفظ: (أن الخطبة للعيد).
(9) في / ج/ بلفظ: (فخطبة).
(10) انظر: روضة الطالبين 2/ 88.
(11) في / أ/ بلفظ: (مستويتان).
وفي / ج/ بلفظ: (مستويان).
(12) في / ج/ بلفظ: (واحد).
(13) ساقط من / ج/ .
(14) في / ج/ بلفظ: (فيجوز).
(15) انظر: الشرح الكبير 5/ 83.

فأما[1] خطبة الجمعة فإنها مفروضة (و)[2] لا يجوز أن يقصد خطبة الجمعة وخطبة الخسوف[3] (معاً)[4]، ولكن يقصد أولاً الفرض قصداً محضاً ليتأدى[5] الفرض ثم لا يضره أن يذكر في تلك الخطبة المفروضة [فصلاً من الخسوف كما ذكر رسول الله - ﷺ - (في خطبة[3] الجمعة)][6] فصلاً من الاستسقاء، (لما)[7] استدعاه بعض المسلمين أن يستسقي في خلال (خطبته)[8] ﷺ[9].

مسألة (192): من قضى صلاة فائتة من صلوات أيام التشريق[10] (فيها)[11] يكبر[12] خلفها[13]، وإن فاتت قبل أيام التشريق فقضاها (في)[14] أيام

(1) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (وأما).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) انظر: المجموع 5/ 57.
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /د/ بلفظ: (للتأدى).
(6) ساقط من /أ، د/.
(7) في /أ، د/ بلفظ: (كما).
(8) في /أ/ بلفظ: (في خلال النبي) وهو سهو من الناسخ.
(9) روى أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم اغثنا اللهم أغثنا».
أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، حديث (56).
ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (897).
(10) أيام التشريق هي: الأيام المعدودات، وهي ثلاثة أيام بعد النحر.
انظر: أحكام القرآن للشافعي 1/ 134، ومختصر المزني / 73.
(11) ساقط من /ب، جـ/، وفي /د/ بلفظ: (في أيام التشريق).
(12) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (كبر).
(13) قطع به المؤلف، وقيل فيه قولان، وقيل وجهان: أصحهما: أنه يكبر.
انظر: المجموع 5/ 36، وروضة الطالبين 2/ 80.
(14) في /أ/ بلفظ: (بعد).

التشريق، (فالصحيح من المذهب)[1] أنه يكبر خلفها[2]، وإن فاتت (من)[3] صلوات أيام التشريق (فقضاها بعد انقضاء أيام التشريق)[4] لم يكبر خلفها[5].

والفرق[6]: أن الفائتة المقضية في أيام التشريق هي مقضية (في)[7] أيام التكبير، وإن كانت فاتت[8] قبل أيام (التشريق)[9]، والفائتة الأخرى مقضيه بعد انقضاء أيام التشريق (وإن كان أصل)[10] فواتها في أيام التكبير، (فكان)[11] الاعتبار بحالة[12] القضاء لا بحالة[12] أداء[13] الفائت.

مسألة (193): (الشمس إذا غربت)[14] قبل صلاة الخسوف فاتت الصلاة، وإن غربت خاسفة[15]، وكذلك الشمس إذا طلعت قبل صلاة خسوف القمر فاتت صلاة خسوف القمر[16].

---

(1) في /د/ بلفظ: (فالمذهب الصحيح).
(2) انظر: المجموع 5/ 36، وروضة الطالبين 2/ 80.
(3) في /أ/ بلفظ: (بين).
(4) ما بين القوسين مكرر في /ب.
(5) انظر: المجموع 5/ 36، وروضة الطالبين 2/ 80.
(6) في /ب، د/ بلفظ: (والفرق بينهما).
(7) في /أ/ بلفظ: (بين).
(8) في /ج/ بلفظ: (فائتة).
(9) في /أ، ج، د/ بلفظ: (التكبير).
(10) في /أ، د/ بلفظ: (فإن أصل).
(11) في /أ/ بلفظ: (مكان).
(12) في /ب/ بلفظ: (بحال).
(13) في /د/ بلفظ: (الأداء).
(14) في /ج/ بلفظ: (إذا غربت الشمس).
(15) انظر: الأم 1/ 244، والشرح الكبير 5/ 80.
(16) انظر المرجعين السابقين.

وإن غاب[1] القمر في جنح الليل خاسفاً[2] لم تفت صلاة الخسوف[3] والسنَّة إقامتها، وكذلك أيضاً لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر الصادق[4]، [5] في أحد[6] القولين[7].

الفرق بين غروب القمر في الليل وبين غروب الشمس: أن الشمس إذا غربت ودخل الليل دخل الناس في زمان لا يتصور[8] للشمس سلطان قط، وإنما هو زمان سلطان القمر (فلا)[9] وجه لإقامة صلاة خسوف الشمس.

وأما إذا غاب القمر (في جنح)[10] (الليل)[11] (فما)[12] بعد مغيبه زمان (89 - أ) سلطان/ القمر في بعض (الليالي)[13]، وكذلك ما بعد طلوع الفجر

(1) في / ج/ بلفظ: (غرب).
(2) في / ب/ بلفظ: (خاشعاً).
(3) انظر: المجموع 5/ 54، وروضة الطالبين 2/ 87.
(4) في / ب/ بلفظ: (أيضاً).
(5) الفجر فجران: أحدهما: الفجر الكاذب. والثاني: الفجر الصادق.
وعلامات الفجر الكاذب هي:
1 - أنه مستطيل من المشرق إلى المغرب.
2 - أنه يظلم آخر الأمر.
أما علامات الفجر الصادق فهي:
1 - أنه ممتد من الجنوب إلى الشمال، مستطير أي: منتشر الشعاع.
2 - أنه يزداد نوراً ولا ظلمة بعده.
والأحكام تتعلق بالفجر الصادق.
انظر: الشرح الكبير 3/ 33، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 476.
(6) في / ب/ بلفظ: (أصح).
(7) وهو أصح القولين.
انظر: المجموع 5/ 54، والشرح الكبير 5/ 80.
(8) في / ج/ زيادة لفظ: (فيه).
(9) في / أ، ب/ بلفظ: (ولا).
(10) في / أ/ بلفظ: (وجنح).
(11) ساقط من / ب/.
(12) ساقط من / أ/، وفي / ج/ بلفظ: (أو).
(13) في / أ، د/ بلفظ: (الليل).

(الصادق)[1] زمان ضياء القمر في ليالي التمام، فكانت إقامة الصلاة (مسنونة)[2] في ذلك الوقت.

مسألة (194): صلاة العيد إذا فاتت مقضية، وصلاة الخسوف إذا فاتت لا تقضى[3] [4].

الفرق بينهما أن صلاة العيد مؤقتة بوقت من جهة الزمان كما كانت المكتوبات مؤقتة، وليس فيها إحالة فريضة من صفة إلى صفة، فإذا فاتت قضيت كما تقضى[5] المكتوبات وسائر السنن المؤكدة، بخلاف صلاة الخسوف فإنها معلقة بوجود الخسوف لا بوقت من جهة الزمان تضرعاً إلى الله تعالى وفزعاً إليه عند ظهور تلك الآية، وإذا[6] انجلت فقد انقضت الآية وانتهت (العلة ففعل تلك الصلاة بعد زوال)[7] العلة وضع[8] الشيء في غير موضعه، وإنما طولها رسول الله ﷺ[9]

(1) في /أ/ بلفظ: (بصادق).
(2) في /أ/ بلفظ: (مستوية).
(3) في /ب/ بلفظ: (غير مقضية) ثم ذكر في الحاشية (لا تقضّى) إشارة إلى أن المثبت خطأ.
(4) سبق ذكر ذلك.
(5) في /ب/ بلفظ: (يقضي).
(6) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(7) ساقط من /أ/.
(8) في /د/ بلفظ: (ووضع).
(9) روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.
أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث (90).
ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (907).

ليشتغل بها ما دامت العلة قائمة، فكان ذلك إيضاحاً[1] لما قلنا[2] من الفرق.

مسألة (195): من فرغ[3] من صلاة الخسوف فصادف بعض الخسوف باقياً فأراد[4] أن يستأنف صلاة أخرى فليس له ذلك[5] عند بعض أصحابنا، وصلاة (الاستسقاء بعد صلاة)[6] الاستسقاء مسنونة ولا يضر أن يكرر[7] مراراً[8].

الفرق بينهما: أن صلاة الخسوف لا تفعل بعدما (تجلت)[9] الشمس، وصلاة الاستسقاء يجوز أن تفعل (بعد)[10] وقوع المطر استزادة من الله تعالى.

ومن قال من أصحابنا بالوجه الثاني (اعتمد بقاء بعض العلة)[11] (وهو)[12] الخسوف الباقي[13]، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ إلا التطويل دون (تكرار)[14]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (أيضاً دليلاً).
(2) في /ب/ بلفظ: (ذكرنا).
وفي /جـ/ بلفظ: (ذكرناه).
(3) في /ب/ بلفظ: (فزع).
(4) في /ب/ بلفظ: (ما زاد).
(5) قال الرافعي: وهو المذهب.
انظر: الشرح الكبير 5/ 71.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب/ بلفظ: (تكون).
(8) انظر: المجموع 5/ 89، وروضة الطالبين 2/ 90.
(9) في /أ/ بلفظ: (انجلت).
(10) في /أ/ بلفظ: (فعند).
(11) في /أ/ بلفظ: (اعتمد بعض بقاء العلة).
(12) في /أ/ بلفظ: (وهذا).
(13) في /ب/ بلفظ: (الثاني)، وفى /د/ بلفظ: (والباقي).
(14) في /أ، د/ بلفظ: (تكرر).
وفي /جـ/ بلفظ: (تكرير).

الصلاة، وفي الخبر أن النبي ـ ﷺ ـ (انصرف)[1] وقد (تجلت)[2] الشمس[3].

وما روي من زيادة عدد الركوع على اثنين في الركعة الواحدة، (فإنما)[4] كان كذلك[5]، لمراعاة هذا المعنى، وهو قصد البقاء في الصلاة مع بقاء الخسوف، ليجري الفراغ منها مع كمال التجلي.

مسألة (196): من أدرك (. . .)[6] الركوع الأول من الركعة كان مدركاً للركعة من صلاة الخسوف[7]، ومن أدرك الركوع الثاني لم يكن مدركاً لتلك الركعة على الصحيح من المذهب[8].

الفرق بينهما: أن الركوع الأول هو الأصل، لأنه هو الذي (يتعقب)[9] القيام الأول. وأما[10] الثاني مع ما قبله من القيام (فهو زيادة)[11] [زيدت في تلك الصلاة؛ ولهذا قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «لو رفع الإمام رأسه][12] من الركوع ـ في غير صلاة الخسوف ـ ثم تذكر أنه نسي التسبيح في الركوع فعاد راكعاً فأدركه[13]/ رجل في الركوع الثاني لم يكن مدركاً لتلك الركعة»[14]. (89 - ب)

ومن قال بالوجه الثاني فمن دليله أن الإمام لو زاد في الصلاة ركعة خامسة

---

(1) ساقط من /جـ/.
(2) في /أ/ بلفظ: (انجلت).
(3) سبق الحديث. انظر ص 623.
(4) في /أ، د/ بلفظ: (فإن ما).
(5) في /جـ/ بلفظ: (ذلك).
(6) في /أ/ زيادة: (من).
(7) انظر: المجموع 5/ 61، وروضة الطالبين 2/ 86.
(8) انظر المرجعين السابقين.
(9) في /أ، د/ بلفظ: (يتعقبه).
(10) في /جـ/ بلفظ: (فاما).
(11) في /جـ/ بلفظ: (فزيادة).
(12) ساقط من /د/.
(13) في /ب/ بلفظ: (فادراكه).
(14) انظر: الأم 1/ 112.

فدخل مسبوق فصلاها معه كان مدركاً للركعة[1]، (ولكن)[2] من احتج بهذه الحجة اشترط أن يدرك هذا المسبوق مقدار قراءة الفاتحة[3] من القيام الثاني في[4] الخسوف ثم يركع مع الإمام ليكون مدركاً للركعة، كما نقول[5] في إدراك الخامسة فإن المسبوق إذا لم يدرك من الخامسة غير الركوع لم يكن مدركاً للركعة[6]. وقد قال بعض أصحابنا: (إنه)[7] إذا أدرك المسبوق الركوع الثاني من الركعة الأولى في الخسوف قام إذا سلم الإمام وقضى ركعة بركوع واحد وسجدتين.

(قال صاحب الكتاب)[7]: وهذا تخريج غير مستقيم، ولا وجه له بحال، لأن هذا المسبوق (لا يخلو)[8] إما أن يكون مدركاً لتلك الركعة الأولى بإدراك (الركوع)[9] (الثاني)[10]، أو لا[11] يكون مدركاً، فإن كان مدركاً (لها)[12] فيسلم مع الإمام، وإن لم يكن مدركاً (لها)[13] فعليه قضاء ركعة كاملة، وكمال الركعة في هذه الصلاة (بركوعين)[14] ولا تنصف[15] الواحدة في الفوات ولا في الإدراك.

---

(1) انظر: المجموع 4/ 217.
(2) في /أ، ب، د/ بلفظ: (ويكون).
(3) في /د/ بلفظ: (فاتحة الكتاب).
(4) في /ب/ بلفظ: (من).
(5) في /ب/ بلفظ: (يقول).
(6) انظر: المجموع 4/ 217.
(7) ساقط من /جـ/.
(8) ساقط من /جـ/، وفي /أ، د/ بلفظ: (لا يخلوا).
(9) في /أ/ بلفظ: (الركعة).
(10) في /أ/ بلفظ: (الثانية).
(11) في /ب/ بلفظ: (ولا يكون).
(12) ساقط من /جـ/، وفي /أ/ بلفظ: (بها).
(13) في /أ/ بلفظ: (بها).
(14) في /أ/ بلفظ: (ركوعين).
(15) في /ب/ بلفظ: (ولا تنتصف)، وفي /جـ/ بلفظ: (ولا تنصرف).

مسألة (197): (لا)[1] يزاد السجود في صلاة الخسوف على سجدتين[2]، وتجوز الزيادة على ركوعين في أحد القولين[3].

والفرق بينهما: بالسنَّة وذلك أن رسول الله ﷺ زاد في عدد الركوع وما زاد في عدد السجود[4]، «وروي[5] [6] أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركع في (كل)[7] ركعة ثلاث ركعات[8]، وروي خمس[9] ركعات، وروي أكثر[10] من ذلك»[5]. ولم ينقل أنه

---

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (ولا).

(2) في /ب/ بلفظ: (ركعتين).

(3) حكاهما المؤلف قولين، وحكى الرافعي والنووي وجهين. أظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة على ركوعين.
انظر: الشرح الكبير 5/ 70، وروضة الطالبين 2/ 83.

(4) في /جـ/ بلفظ: (السجوداد).

(5) في /أ/ بلفظ: (وروي خمس ركعات وروي أكثر من ذلك وروي أن رسول ﷺ ركع في كل ركعة ثلاث ركعات).

(6) في /ب/ بلفظ: (وركع)، وفي /جـ/ بلفظ: (روي).

(7) ساقط من /جـ/.

(8) روي عن عبيد بن عمير أنه قال: حدثني من أصدق أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع. ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات.
أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث (901).
وابن خزيمة في صحيحه 2/ 317، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، حديث (1177).

(9) روي عن أبي بن كعب أنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النَّبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، حديث (1182)، وأحمد في المسند 5/ 134.

(10) روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات. =

زاد (في)[1] السجود في الركعة الواحدة على سجدتين[2]، وقد[3] روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال[4]: «طول القنوت»[5]. (والمراد[6] [7] طول القيام)[6]، فإذا[8] زاد في عدد الركوع فقد زاد في مقدار القيام، وإذا زاد في عدد السجود فقد زاد في الجلوس والقيام في الصلاة أفضل من القعود[9]، وأيضاً فإنه إذا[10] (زاد)[11] في عدد الركوع (جعل)[12] القيام بين الركوعين محل قراءة القرآن وتطويل هذه الصلاة بالقرآن (. . .)[13] من سنَّة هذه الصلاة، وإذا زاد في السجود لم يكن بين السجدتين قراءة قرآن فهذا أيضاً من الفرق بينهما.

= أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (904).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، حديث (1178).
وابن خزيمة في صحيحه 2/ 317.

(1) ساقط من / د/ .
(2) في / ج/ زيادة: (وأيضاً).
(3) في / ج/ بلفظ: (فقد).
(4) في / ب/ بلفظ: (قال).
(5) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث (756).
والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام، حديث (387).
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، حديث (1421).
(6) في / ب/ بلفظ: (والمراد به)، وفي / د/ بلفظ: (والمراد بذلك).
(7) ساقط من / أ/ .
(8) في / د/ بلفظ: (وإذا).
(9) في / ج/ بلفظ: (الجلوس).
(10) في / ب/ بلفظ: (إذ).
(11) ساقط من / ب/ .
(12) في / أ/ بلفظ: (حصل).
(13) في / أ/ زيادة: (أن).

مسألة (198): المريض إذا صلى قاعداً للعجز عن القيام لم يكن عليه قضاء تلك الصلاة[1]، والخائف (من المشركين)[2] إذا صلى قاعداً مخافة أن يراه العدو عند قيامه كان عليه قضاء تلك الصلاة[3] نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

الفرق بينهما: أن هذا/ العذر للخائف من النوادر التي لا بقاء لها، لأن (90 - أ) (العدو)[4] لا يكاد يثبت في ذلك المكان الواحد على حالة واحدة، وقضاء الصلاة حيث يسقط[5]، إنما يسقط بالأعذار العامة أو (بالأعذار)[6] النادرة الدائمة، والمرض[7] (هو)[8] من الأعذار العامة.

مسألة (199): (الإمام إذا صلى)[9] صلاة الجمعة وفي البلد (خوف)[10] فخطب بطائفة وصلى بهم ركعة ثم فارقته تلك الطائفة، وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة الثانية لم تصح[11] الجمعة على هذه الصفة، بخلاف سائر الصلوات، وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

والفرق بينهما وبين سائر الصلوات: أن سماع الخطبة من شرطها[12] ثم [أن

---

(1) انظر: المجموع 2/ 334، وروضة الطالبين 1/ 121.
(2) ساقط من /ب/.
(3) انظر: الأم 1/ 223.
(4) في /أ/ بلفظ: (العدد).
(5) في /ب/ بلفظ: (سقط).
(6) في /أ/ بلفظ: (بالعذار).
(7) في /ب/ بلفظ: (كالمرض).
(8) ساقط من /ب، جـ/.
(9) في /جـ/ بلفظ: (إذا صلى الأمام).
(10) في /أ/ بلفظ: (حرف).
(11) انظر: الأم 1/ 229، والشرح الكبير 4/ 642.
(12) في /جـ/ بلفظ: (من شرائطها).

(من)[1][2] شرطها[3] [أن يبقى مع الإمام من أولها إلى آخرها أربعون[4] رجلاً][5] ممن يسمع[6] الخطبة، فإذا فارقوه في الركعة الثانية لم تصح له الجمعة بالطائفة الثانية.

مسألة (200): الجمعة صلاة لا يجوز تركها[7] مع الأمن[8] والتمكن بحال، وذكر الشافعي رحمه الله حالة مخصوصة فقال: «إذا لم يمكنه صلاة الجمعة في الخوف[9] فصلى ظهراً أربعاً ثم حدث الأمن [[10]لم يجب عليه (ولا عليهم)[11] الإعادة»[12][10]. وإنما (لم)[11] يوجب[13] عليهم إقامة[14] الجمعة في هذه الحالة، لأن (أول)[15] الوقت دخل عليهم (والجمعة)[12] غير لازمة فأقاموا[16] فرض الوقت ظهراً للعجز فلم تلزمهم الجمعة عند زوال العجز، كالمريض إذا صلى (صلاة)[17] الظهر في منزله ثم برأ فإن شاء

---

(1) ساقط من /ب، جـ/.
(2) ساقط من /د/.
(3) في /ب، جـ/ بلفظ: (الشرط).
(4) في /أ/ بلفظ: (أن يسمعها من الإمام أربعون رجلاً من أولها إلى آخرها).
(5) انظر: الشرح الكبير 4/ 516.
(6) في /ب/ بلفظ: (سمع).
(7) انظر: المجموع 4/ 496.
(8) في /ب/ بلفظ: (الأمين).
(9) في /جـ/ بلفظ: (الحرف).
(10) ما بين القوسين في /ب/ بلفظ: (تجب عليه الجمعة ولا إعادة ما صلى الإعادة).
(11) في /جـ/ بلفظ: (إعادة). وانظر: الأم 1/ 229.
(12) ساقط من /أ، د/.
(13) في /ب/ بلفظ: (توجب).
(14) في /ب، جـ، د/ زيادة: (صلاة).
(15) في /أ/ بلفظ: (الأول).
(16) في /ب/ بلفظ: (وأقاموا).
(17) ساقط من /جـ، د/.

حضر الجمعة وإن شاء لم يحضرها[1]، ثم قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «(ووجب)[2] على (من لم يصل)[3] معه (إن)[4] كانوا أربعين أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة فإن صلوا ظهراً كرهت وأجزأتهم (صلاتهم)[5]» وهذا مشكل[6] على المذهب، لأنهم إذا لم يصلوا ظهراً حتى صادفوا أمناً وسعة (في)[7] الوقت كان فرضهم الجمعة، ومنزلتهم منزلة الجريح إذا اندمل (جرحه)[8] قبل (أن يصلي)[9] الظهر (أو العبد)[10] إذا عتق[11] أو المسافر إذا أقام، فكيف لا يلزمهم إقامة الجمعة[12]؟ وإزالة هذا الإشكال أن[13] يقال: [إن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (صور)[14]][15] هذه المسألة حيث يكون الإمام في الطائفة الأولى (الذين)[16] صلوا الظهر في أول (الوقت)[17]

(1) انظر: روضة الطالبين 2/ 40.
(2) في /أ، جـ، د/ بلفظ: (وجب).
(3) في /جـ/ بلفظ: (من يصلي).
(4) ساقط من /أ/.
(5) ساقط من /ب، جـ، د/. وانظر: الأم 1/ 229.
(6) في /د/ بلفظ: (يشكل).
(7) ساقط من /أ/.
(8) ساقط من /أ، جـ، د/.
(9) في /د/ بلفظ: (يطهر).
(10) في /أ/ بلفظ: (والعبد).
(11) في /جـ/ بلفظ: (اعتق).
(12) فلزمه إقامة الجمعة لزوال العذر.
انظر: الشرح الكبير 4/ 611.
(13) في /جـ/ بلفظ: (بأن).
(14) في /أ/ بلفظ: (صوره).
(15) في /جـ/ بلفظ: (صور الشافعي رضي الله عنه).
(16) ساقط من /جـ/.
(17) ساقط من /د/.

وهذه[1] الطائفة (الثانية)[2] (خالية)[3] عن الإمام والسلطان، وإن لم يكن من شرط (صحة)[4] الجمعة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ (فإنه)[5] من شرط كمالها، ولهذا قلنا (إنه)[6] لا يستحب إقامة الجمعة في بلدة (أو قرية)[7] إلا بإذن الإمام[8]، ولهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في أحد القولين: «(إنهم)[9] إذا صلوا في بلدة جمعتين والإمام في [المسبوقة بطلت صلاة السابقة وصحت صلاة][10] المسبوقة»[11]. ثم/ إن الطائفة الثانية صلوا (90 - ب) ظهراً غير تاركين حضور جمعة تقام في (البلد)[12] فلم يكونوا بمنزلة المتخلفين عن[13] الجمعة بغير عذر، (ولو كانوا)[14] كذلك لكانت الظهر باطلة في أشهر القولين[15].

مسألة (201): إذا شرع الناس في صلاة الخسوف فتجلت الشمس قبل كمالها

---

(1) في /ب، جـ/ بلفظ: (فهذه).
(2) ساقط من /أ، د/.
(3) في /أ/ بلفظ: (حالته).
(4) ساقط من /أ/.
(5) في /أ، جـ/ بلفظ: (فإن).
(6) ساقط من /جـ/.
(7) في /أ/ بلفظ: (اقريه).
(8) انظر: المجموع /4/ 583.
(9) ساقط من /جـ/، وفي /أ، د/ بلفظ: (انه).
(10) ساقط من /ب/.
(11) انظر: الأم 1/ 192-193.
(12) في /أ/ بلفظ: (بلده).
وفي /جـ، د/ بلفظ: (البلده).
(13) في /ب/ بلفظ: (من).
(14) في /أ، د/ بلفظ: (ولو كانت).
(15) انظر: روضة الطالبين 2/ 40.

أكملوها[1]، وركعوا في كل ركعة ركوعين[2]، ولو (تجوزوا)[3] في القراءة كان حسناً، ولو (أرادوا)[4] ابتداء الصلاة بعد التجلي لم يجز ذلك[5] (لهم)[6].

والفرق بينهما: أن الاستدامة تباين الابتداء. ألا ترى أن من ابتدأ العصر بعد غروب الشمس كان قاضياً لها، ومن استدامها بعدما صلى ركعة قبل الغروب كان مؤدياً ولم يكن قاضياً[7]. نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وصلاة الخسوف لا تقضى، فلو افتتحوها[8] بعد التجلي كانت قضاءً، وإذا[9] استداموها[10] لم يكن قضاء. (وعلى)[11] هذا الأصل جاز استدامة بقية (إحرام)[12] الحج إلى المحرم وسائر الشهور التي[13] ليست بمحل[14] ابتداء الإحرام بالحج. وأما[15] الجمعة

(1) انظر: الشرح الكبير 5/ 79، والمجموع 5/ 54.
(2) على أصح الوجهين. الوجه الثاني: أنه يجوز أن يقتصر على ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة.
انظر: مغني المحتاج 1/ 317، وروضة الطالبين 2/ 83.
(3) في /أ، د/ بلفظ: (تجزوا). والتجوز هو: التخفيف، أَو الإتيان بأقل ما يكفي.
انظر: الصحاح، مادة (جوز)، والمصباح المنير، مادة (جاز).
(4) في /أ/ بلفظ: (زاد). وفي /د/ بلفظ: (أرادا).
(5) انظر: الشرح الكبير 5/ 79، والمجموع 5/ 54.
(6) في /أ/ بلفظ: (له).
(7) انظر: الأم 1/ 73، 194، والمجموع 3/ 62-63.
(8) في /ب/ بلفظ: (افتتحها).
(9) في /د/ بلفظ: (فإذا).
(10) في /ب/ بلفظ: (استدامها).
(11) في /أ/ بلفظ: (على).
(12) في /أ/ بلفظ: (الإحرام).
(13) في /ب/ بلفظ: (ليلة).
(14) في /جـ/ بلفظ: (محل).
(15) في /جـ/ بلفظ: (فأما).

فابتداؤها واستدامتها[1] سواء، ولا بد من وقوع (جميعها)[2] في الوقت[3]، ولا يتصور قضاؤها بحال[4].

مسألة[5] **(202)**: إذا مات وفي ذمته دين، وله عبد[6] في رقبته[7] (جناية)[8] كان حق الجناية مقدماً[9].

والفرق بينهما: أن حق الجناية (متعلق)[10] بهذه العين، بخلاف الدين فإنه متعلق بذمته، (وله)[11] (تعلق بالعين)[12] إذا مات دون (تعلق)[13] الجناية بالرقبة إذ (لا)[14] يزيد (درجة)[11] تعلق الدين (بالتركة)[8] بعد الموت على درجة تعلق الدين بالرهن، ومعلوم أن الرهن لو سبق وتعلق به الدين ثم جنى[15] العبد المرهون قدمنا حق الجناية على حق الرهن[16].

---

(1) في / ب/ بلفظ: (واستدامها).
(2) في / أ/ بلفظ: (جمعتها).
(3) انظر: مغني المحتاج 1/ 279.
(4) انظر: روضة الطالبين 2/ 3.
(5) في / أ، ب، د/ جعل هذه المسألة بداية مسائل الجنائز. أما في / جـ/ فقد ذكر عنوان «مسائل الجنائز»، ثم ذكر مسألة: استقبال القبلة بالميت في اللحد الخ. والتي ستأتي برقم (217).
(6) في / ب/ بلفظ: (مملوكين).
(7) في / ب/ بلفظ: (في رقته).
(8) ساقط من / جـ/.
(9) انظر: روضة الطالبين 6/ 3، والأشباه والنظائر / 335.
(10) في / أ/ بلفظ: (متعلقه).
وفي / ب/ بلفظ: (يتعلق).
(11) ساقط من / ب، د/.
(12) في / أ/ بلفظ: (تعلق) وفي / ب/ بلفظ: (تعلق العين).
(13) ساقط من / ب/.
(14) ساقط من / أ/.
(15) في / ب/ بلفظ: (حى).
(16) لأن حق المجنى عليه متعين في الرقبة، وحل المرتهن ثابت بالذمة.
انظر: روضة الطالبين 4/ 104.

مسألة (203): إذا مات المملوك فعلى السيد[1] الكفن[2]، وإذا ماتت الزوجة فليس على الزوج كفنها[3] عند الأكثر من أصحابنا[4].

والفرق بينهما: أن المملوك إذا مات غير مالك (لمال)[5] (فكان)[6] مالكه أولى الناس (بواجبه)[7] (بعد موته)[8]، وقد امتد[9] الملك إلى الموت.

[10]وأما الزوجة (فإنها إذا)[11] كانت حرة ماتت[12] مالكة (إذ هي)[13] أهل للملك، وقد انقضى الاستمتاع[14] الذي (هو)[15] في مقابلة[16] الكسوة والنفقة، وإن كانت مملوكة فمالكها أولى بها وبتكفينها[17]، لأن[18] حق الملك فيها غير

---

(1) في /ب/ بلفظ: (سيده).
(2) انظر: الشرح الكبير 5/ 134، وروضة الطالبين 2/ 111.
(3) في /ب/ بلفظ: (الكفن).
(4) اعترض النووي على عبارة المؤلف ـ رحمه الله ـ في قوله: عند الأكثر من أصحابنا، وقال: وفي هذا النقل نظر، لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: المجموع 5/ 189.
(5) ساقط من /أ، ب، د/.
(6) في /أ/ بلفظ: (وكان).
(7) في /أ/ بلفظ: (به).
(8) ساقط من /أ/.
(9) في /ب/ بلفظ: (ابتدا).
(10) في /ب، جـ/ بلفظ: (فأما المرأة).
(11) في /جـ/ بلفظ: (فإذا).
(12) في /ب/ بلفظ: (مات).
(13) في /أ/ بلفظ: (وهي).
(14) في /جـ/ ذكر في الهامش مقابل لفظ الاستمتاع لفظ: (التي) ووضع فوقها علامة حـ.
(15) ساقط من /جـ/.
(16) في /جـ، د/ بلفظ: (مقابلته).
(17) في /جـ/ بلفظ: (وتكفينها).
(18) في /جـ/ بلفظ: (فإن).

مدفوع ولا (هو)[1] مقطوع[2] بحق نكاح[3]. ومن أصحابنا[4] من أوجب على الزوج كفنها، واستشهد باستبقاء أثر[5] النكاح بعد الموت (في الغسل والصلاة)[6] والميراث، واستشهد (بالمملوك)[7] ووجوب كفنه على المالك.

مسألة (204): السقط[8] إذا اختلج[9]، ولم يستهل[10] (لم يصل)[11] عليه في أصح[12] القولين[13]، وإذا استهل وجبت الصلاة عليه[14].

---

(1) ساقط من / ج/ .
(2) في / ب، ج، د/ بلفظ: (منقطع).
(3) في / ج، د/ بلفظ: (النكاح).
(4) اختلف الفقهاء الشافعية في الأصح من الوجهين، فصحح المؤلف ـ رحمه الله ـ والماوردي والجرجاني قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو عدم وجوب الكفن على الزوج، وهذا هو المعتمد عند المالكية وهو المذهب عند الحنابلة، وصحح المحاملي والرافعي وجمهور الشافعية أنه يجب على الزوج، وهو الصحيح عند الحنفية.
انظر: المجموع 5/ 189، والشرح الكبير 5/ 134، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 380، والخرشي على مختصر خليل 2/ 120، والإنصاف 2/ 510، والكافي لابن قدامه 1/ 255، وحاشية ابن عابدين 1/ 581، والفتاوى الهندية 1/ 161.
(5) في / ج، د/ بلفظ: (آثار).
(6) في / ب/ بلفظ: (والغسل في الصلاة).
(7) في / أ/ بلفظ: (بالملك).
(8) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.
انظر: المصباح المنير، مادة (سقط).
(9) اختلج: اضطرب.
انظر: المصباح المنير، مادة (خلج)، والمغرب / 150.
(10) استهل الصبي: إذا بكى أو صاح حين يسقط إلى الأرض.
انظر: حلية الفقهاء / 117، والصحاح، مادة (هلل).
(11) في / أ/ بلفظ: (لم يصلي).
(12) في / ب/ بلفظ: (في أحد).
(13) حكى المؤلف قولين، وحكى بعض الخراسانيين وجهين.
انظر: المجموع 5/ 255-256، والشرح الكبير 5/ 148.
(14) انظر: المجموع 5/ 255، وروضة الطالبين 2/ 117.

والفرق (بينهما)[1]: أن الاستهلال[2]، (دليل يقين[3])[4] الحياة، وأما/ (91 - أ) الاختلاج فلا يدل على يقين الحياة، لأن الميت ربما (يتشنج)[5] (. . .)[6] بعض أعضائه بعد موته فيضطرب[7].

ويشاهد[8] [9] فيه[10] الحركة بالاختلاج، والسبب ذلك[11] التشنج، ومن لم يخرج من بطن أمه حياً بيقين لم يثبت له أحكام الأحياء، ثم حكم كل سقط خرج ميتاً أن يغسل[12] (ميتاً)[13] والخرقة[14] التي (. . .)[15] تواريه لفافة[16] (تكفيه)[17]، وإنما (نأمر)[18] بتمام سنَّة الكفن[19] (عند وجود يقين الحياة)[20].

---

(1) ساقط من / جـ/ .
(2) في / ب/ بلفظ: (الاستهلاك).
(3) في / أ/ بلفظ: (بقاء).
(4) في / د/ بلفظ: (يقين دليل).
(5) في / أ/ بلفظ: (يشنج)، وفي / ب/ بلفظ: (تشنج). والتشنج التقبض في الجلد. انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (شنج).
(6) في / أ/ زيادة لفظ: (له).
(7) في / ب/ بلفظ: (فضطرب).
(8) في / ب، د/ بلفظ: (وتشاهد).
(9) في / جـ/ بلفظ: (به).
(10) في / د/ بلفظ: (منه).
(11) في / ب/ بلفظ: (في ذلك).
(12) انظر: الشرح الكبير 5/ 148.
(13) ساقط من / ب/ ، وفي / جـ، د/ بلفظ: (مرة).
(14) في / د/ بلفظ: (والحركة).
(15) في / أ/ زيادة: (لا).
(16) في / د/ بلفظ: (لقامته).
(17) في / أ، د/ بلفظ: (تكفينه) وانظر: المجموع 5/ 256.
(18) في / أ، ب/ بلفظ: (نأمره).
(19) في / ب/ زيادة: (والصلاة).
(20) في / جـ/ بلفظ: (عند يقين وجود الحياة).

مسألة (205): (المرتث)[1] إذا أكل الطعام، وعاش بعد المعركة (مدة)[2]، ثم مات من (الجراحة)[3] كان في الغسل والصلاة عليه كسائر الموتى[4].

وإذا[5] انقضت المعركة (وهو)[6] حي، غير أنه لم يأكل ولم يتطاول (به)[7] الزمان حتى مات من جراحة المعركة لم يغسل ولا يصلى[8] عليه، وحكمه حكم المقتول في المعركة[9].

والفرق بينهما: أنه (إذا)[7] أكل الطعام وطال زمان حياته ثم مات لم تكن حالته (تشبه من)[10] استشهد[11] في المعركة، لأنه عاش بعد المعركة عيشاً طويلاً.

---

(1) في /أ، د/ بلفظ: (المترتب)، وفي /ب/ بلفظ: (الشهيد المدنف) والمرتث: من حمل من المعركة رثيثاً، أي: جريحاً وبه رمق.
انظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (رثث).

(2) ساقط من /أ/.

(3) في /أ/ بلفظ: (الحركة).

(4) على أظهر القولين.
انظر: مختصر المزني /37، والشرح الكبير 5/ 154.

(5) في /جـ/ بلفظ: (وإن)، وفي /د/ بلفظ: (ولو).

(6) في /أ/ بلفظ: (وهي).

(7) ساقط من /أ/.

(8) في /جـ/ بلفظ: (ولم يصلي).

(9) على أحد القولين. القول الثاني: إنه ليس بشهيد، وهو الأظهر في المذهب.
انظر: الشرح الكبير 5/ 154-155، والمجموع 5/ 261.

(10) في /أ/ بلفظ: (شبهه ممن)، وفي /جـ/ بلفظ: (شبيهه من)، وفي /د/ بلفظ: (شبيه بمن).

(11) حدد النووي ـ رحمه الله ـ الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه فقال: «الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم، أم كافر أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم، أم لا، وسواء مات في الحال، أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى، أم لم يفعل شيئاً من ذلك:» أ. هـ. ثم قال: وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي. انظر: المجموع 5/ 261.

وأما من لم (يكن)[1] يأكل ولم يتطاول به الزمان فهو قريب المشابهة بمن قتل[2] في المعركة، لتقاصر[3] (زمان)[4] حياته وامتناعه من الأكل والشرب، (بسبب)[5] ما ناله من الجراحة، ومشهور أن (عبدالله بن)[6] أبي بكر[7] ـ رضي الله عنه ـ كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف[8] فأصابه سهم، ثم ماطلته الجراحة فعاش حتى مات رسول الله ـ ﷺ ـ ثم مات بعد موته (بسراية)[9] تلك الجراحة فغسل وصلي عليه[10].

وروي[11] أن معركة أُحد انقضت وانصرف المشركون، وجماعة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ مجروحون (وبهم رمق)[12]، وجماعة منهم كانوا قد (أجهز)[13] عليهم

---

(1) ساقط من /ب، جـ، د/.
(2) في /ب/ بلفظ: (قبل).
(3) في /ب/ بلفظ: (لتقاضى).
(4) في /أ/ بلفظ: (الزمان).
(5) ساقط من /جـ/.
(6) ساقط من /أ/.
(7) في /ب، جـ، د/ زيادة: (الصديق).
وهو عبدالله بن عبدالله بن عثمان شقيق أسماء بنت أبي بكر. شهد الفتح وحنيناً والطائف، مات في خلافة أبيه في شوال سنة (11هـ) ودفن بعد الظهر وصلى عليه أبوه.
انظر: الاستيعاب 2/ 258، وَالإصابة 2/ 283.
(8) الطائف: بلد معروف، بينه وبين مكه اثنا عشر فرسخاً.
انظر: معجم البلدان 4/ 9، وتهذيب الأسماء واللغات 3 ق 1/ 192.
(9) في /أ، جـ/ بلفظ: (سرايه).
(10) انظر: المستدرك 3/ 477-488، والاستيعاب 2/ 258.
(11) في /جـ/ بلفظ: (ومشهور).
(12) في /أ، د/: (ومنهم رمقاء) والرمق: بقية الروح أو النفس.
انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، مادة (رمق).
(13) في /أ/ بلفظ: (أجهزهم). ولا جهاز على الجريح: إسراع قتله يقال: أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه.
انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (جهز).

ثم مات المجروحون[1]، فكانت سنَّة النبي ـ ﷺ ـ في الفريقين واحدة، لم يغسلهم ولم يصل عليهم[2].

مسألة (206): لو دخل كافر دار الإسلام فاغتال[3] مسلماً فقتله غسلنا[4] ذلك المسلم وصلينا عليه[5]، (ولو كان)[6] مقتول كافر. (ولو قتله كافر)[7] في معركة لم نغسله ولم نصل عليه[8].

والفرق بينهما: أن أحدهما مقتول في حال اشتغال (المسلمين)[9] بما[10] يحول بينهم وبين غسله والصلاة عليه، وهي المعركة القائمة فلم يلزمهم فيه حق الغسل[11] والصلاة حين مات، ثم (لما)[12] (لم)[13] يلزمهم في أول

---

(1) انظر: السيرة النبوية 3/ 39.

(2) روى البخاري عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم.
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث (99) والنسائي في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء 4/ 62، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث (1514).

(3) الاغتيال: هو القتل غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.
انظر: الصحاح، مادة (غيل)، والمغرب / 348.

(4) في / جـ/ بلفظ: (فغسلنا).

(5) على أصح الوجهين.
انظر: الشرح الكبيرة 5/ 154، وروضة الطالبين 2/ 119.

(6) في / ب/ بلفظ: (فإن كان)، وفي / د/ بلفظ: (ولو صار).

(7) ساقط من / أ، جـ، د/.

(8) انظر: المجموع 5/ 261، وروضة الطالبين 2/ 119.

(9) في / أ/ بلفظ: (المسلمون).

(10) في / ب/ بلفظ: (فيما).

(11) في / جـ/ بلفظ: (المسلم).

(12) في / أ، د/ بلفظ: (كما).

(13) ساقط من / جـ/.

حالته[1] لم يلزمهم من بعد وإن صاروا فارغين.

وأما الثاني حين قتل فمثل هذه الحالة لم تكن موجودة (في)[2] ساعة قتله، وأيضاً فإن المقتول[3] في المعركة نال أعظم درجات الشهادة[4]، والثاني (وإن)[5] كان شهيداً فدرجته دون درجته، و(كان)[5] عمر بن الخطاب (رضي الله عنه شهيداً)[6]، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم (ولم تكن)[7] شهادتهم في المعركة، فغسلوا[8] وصلي/ عليهم. وأيضاً فإن الصلاة والغسل في الأصل شريعة (91 - ب) مشروعة[9] والقياس يقتضي أن لا يترك (ما كان)[10] مشروعاً إلا بدليل يوجب تركه. وقد روي[11] عن النبي ﷺ أنه لم يغسل شهداء أُحد ولم يصل[12] عليهم، (فخرجوا)[13] وأمثالهم عن أصل الغسل والصلاة (بدليل)[14] السنَّة (وبقي)[15] من لم يثبت فيه[16] سنَّة على الأصل، والشافعي - رحمة الله عليه - أشار إلى هذا

---

(1) في /ب/ بلفظ: (خاتمه).
وفي /ج/ بلفظ: (حال).
(2) ساقط من /ج/.
(3) في /ب/ بلفظ: (المقبول).
(4) في /ب/ زيادة لفظ: (المنصوص عليها).
(5) ساقط من /أ/.
(6) ساقط من /د/.
(7) في /ب، د/ بلفظ: (ولكن لم تكن).
(8) في /ج/ بلفظ: (فصلوا).
(9) والدليل على ذلك ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم». وما روي عنه ﷺ في الذي وقصته راحلته أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر». وهذا أمر، والأمر للوجوب. انظر: المجموع 5/ 212، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 27.
(10) ساقط من /ج/.
(11) في /ج/ بلفظ: (وثبت).
(12) في /ج/ بلفظ: (ولم يصلوا).
(13) في /أ/ بلفظ: (مخروجاً)، وفي /ب/ بلفظ: (فجرحوا).
(14) ساقط من /ج/.
(15) في /أ/ بلفظ: (ونفي).
(16) في /ب/ بلفظ: (فيهم).

(الأصل)[1] واعتمد عليه في تفصيل حكم الشهداء[2].

مسألة (207): (المسلم)[3] إذا ارتد إليه سيفه في المعركة فقتل نفسه كان شهيداً، ولا يتقاصر[4] في درجة[5] الشهادة[6] عن[7] قتلة المشركين[8] في المعركة، غير أن مقتول المشركين لا يغسل ولا يصلى عليه[9].

وأما الذي قتله سلاحه فإنه يغسل ويصلى عليه عند كثير من أصحابنا[10].

الفرق بينهما: أن مقتول المشركين هو الذي وردت السنَّة عن النبي ﷺ بترك (غسله)[11] وترك الصلاة (عليه)[12] دون من قتل نفسه، (فلهذا فرقنا)[13] بينهما وإن كانا[14] سواء في شغل المعركة وشهادة المعركة. ولا يبعد قول من قال بالتسوية بينهما، لما روي أن عامر بن الأكوع[15] كان مع النبي - ﷺ - في طريقه

---

(1) في /أ، جـ/ بلفظ: (الفصل).
(2) انظر: الأم /1/ 268.
(3) ساقط من /ب/.
(4) في /ب/ بلفظ: (ولا يتقاص).
(5) في /ب/ بلفظ: (رتبة).
(6) في /ب، جـ/ بلفظ: (الشهداء).
(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (عمن).
(8) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (المشركون).
(9) في /د/ بلفظ: (عليهم)، وانظر: المجموع 5/ 261، وروضة الطالبين 2/ 119.
(10) قال النووي: وهذا الوجه شاذ مردود، والصواب: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. انظر: المجموع 5/ 261، وروضة الطالبين 2/ 119.
(11) في /أ، ب، د/ بلفظ: (غسل مثله).
(12) ساقط من /جـ/.
(13) في /جـ/ بلفظ: (وكذلك فصلنا).
(14) في /ب/ بلفظ: (وإن كان).
(15) هو عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع واسم الأكوع سنان أخو سلمة بن عمرو بن الأكوع، كما ثبت ذكره في هذا الحديث. وقيل إنه عم سلمة كما ثبت ذكر ذلك في بعض طرق الحديث، ففي مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «وخرج عمي عامر إلى خيبر...» ويمكن التوفيق بين الروايتين أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعل أو من الرضاعة. انظر: الإصابة 2/ 250، والاستيعاب 3/ 9.

إلى خيبر، فسمع رسول الله - ﷺ - (صوته)[1] يرتجز[2] ويقول:

لا هم لولا الله ما اهتدينا (ولا تصدقنا ولا صلينا)[3]

فأنزلن سكينة علينا (وثبت الأقدام إن لاقينا)[4]

[إن (الأولى[5] قد)][6] بغوا علينا إذا أرادوا فتنة (أبينا)[7]

فقال رسول الله - ﷺ - من هذا؟ فقالوا: عامر بن الأكوع فدعا له بالمغفرة فقال: عمر[8] بن الخطاب - رضي الله عنه - (لو أمتعتنا)[9] بعامر[10] (يا رسول الله)[11]، وإنما قال عمر ذلك، لأن النبي - ﷺ - ما دعا لإنسان بالمغفرة إلا قتل شهيداً إلا ما[12] شاء الله. فلما التقى[13] (اليهود والمسلمون)[14] بخيبر بارز عامر ابن الأكوع رجلاً، وكان في سيف عامر قصراً فارتد إليه سيفه[15] فأصاب

---

(1) ساقط من /ج/.

(2) في /ب/ بلفظ: (من بحر). وفي /ج/ بلفظ: (وهو يرتجز) والرجز: نوع من أنواع الشعر سمي بذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. يقال: ارتجز الرجل إذا قال شعر الرجز. انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (رجز).

(3) في /د/ بلفظ: (وما تصدقنا وما صلينا).

(4) ساقط من /أ، ج/.

(5) ساقط من /أ/.

(6) ساقط من /د/.

(7) في /أ/ بلفظ: (ابتلينا).

(8) في /ب/ بلفظ: (عامر).

(9) في /أ/ بلفظ: (لو ابتغينا)، وفي /ب/بلفظ: (لولا أمتعتنا)، وفي /ج/ بلفظ: (لو أمتعنا).

(10) في /ب/ بلفظ: (به).

(11) في /أ، ب/ بلفظ: (برسول الله).

(12) في /ب/ بلفظ: (من).

(13) في /ب/ بلفظ: (القى).

(14) في /ب، ج، د/ بلفظ: (المسلمون واليهود).

(15) في /ب/ بلفظ: (بسيفه).

(ركبته)[1] فمات فقال بعض المسلمين: أحبط[2] عمله (قتل)[3] نفسه فاغتم لذلك أخوه[4] (سلمة)[5] بن الأكوع، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قاله[6] بعض المسلمين، فقال رسول الله - ﷺ -: «كذب إنه (لجاهد)[7] مجاهد، وفي بعض الروايات له أجر شهادتين»[8] [9].

وما نقل في شيء من المغازي أن رسول الله - ﷺ - خصه بالغسل والصلاة من بين سائر الشهداء، ولو فعل ذلك لما أغفل أصحاب المغازي نقل الفعل المخصوص (92 - أ) فإنه[10] أولى/ (. . .)[11] بالنقل من الفعل المعتاد المشهور.

وأما من مات في المعركة حتف أنفه، أو وطئته دابة من دواب المسلمين، أو من دواب المشركين، أو (تردى)[12] في بئر حالة (القتال)[13] فمات. فهذه المسائل ونظائرها مما اضطرب[14] فيه[15] بعض مشايخنا، (والأصح أن يعتمد فيها)[16]

---

(1) في /أ/ بلفظ: (ركبتيه).
(2) في /ب/ بلفظ: (حبط).
(3) في /أ/ بلفظ: (قتله).
(4) في /ب/ بلفظ: (ابن أخيه).
(5) في /أ، د/ بلفظ: (مسلمة).
(6) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (بما قال).
(7) ساقط من /أ، د/، وفي /ب/ بلفظ: (يجاهد).
(8) في /ب/ بلفظ: (شهيدين).
(9) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (218). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث (1802).
(10) في /د/ بلفظ: (لأنه).
(11) في /أ/ زيادة: (من).
(12) في /أ/ بلفظ: (يردى).
(13) في /أ/ بلفظ: (للقتال).
(14) في /ب/ بلفظ: (اضطرت).
(15) في /جـ/ ذكر لفظ: (فيه) ثم ذكر فوقها لفظ: (فيها).
(16) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (والأصح فيها أن تعتمد).

موارد الأخبار، لما[1] ذكرناه من الفرق (فمن)[2] لم يرد فيه خبر أو أثر (استبقيت)[3] له فرض الغسل والصلاة مع (التمكن)[4]، واستثنيت (. . .)[5] من استثناه الخبر والأثر[6].

مسألة (208): «من قتل دون ماله فهو شهيد»[7]، ولكنه يغسل ويصلى عليه[8]، وقال الشافعي ـ رضى الله عنه ـ في أحد قوليه: (إنه)[9] لا يغسل العادل إذا قتل في معركة (قتال أهل البغي)[10] ولا يصلى عليه[11].

والفرق بينهما: أن أحدهما مقتول في المعركة فشابه (ذلك)[12] المسلم المقتول في معركة المشركين.

---

(1) في /د/ بلفظ: (مما).
(2) في /أ/ بلفظ: (فيمن).
(3) في /أ/ بلفظ: (فاستبقت)، وفي /جـ/ بلفظ: (استيقنت).
(4) في /أ/ بلفظ: (التمكين).
(5) في /أ/ زيادة: (له).
(6) قال النووي ـ رحمه الله ـ: وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وجهاً شاذاً مردوداً وهو: أن من رجع إليه سلاحه، أو وطئته دابة مسلم، أو مشرك، أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد والصواب أنه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.
انظر: المجموع 5/ 261.
(7) حديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث (53). ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن «من قتل دون ماله فهو شهيد»، حديث (140).
(8) انظر: الشرح الكبير 5/ 155، وروضة الطالبين 2/ 119.
(9) ساقط من /جـ/.
(10) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (القتال مع البغاة).
(11) **والقول الثاني**: إنه يغسل ويصلى عليه كالموتى، وهو الراجح عند الجمهور.
انظر: مختصر المزني /258، والشرح الكبير 5/ 152-154، والمجموع 5/ 261.
(12) ساقط من /ب/، وفي /جـ/ بلفظ: (بذلك).

وأما[1] الثاني فإنه غير مقتول في معركة، وكذلك (نقول)[2]: لو قتل باغٍ عادلاً (غيلة)[3] في غير معركة (غسل وصلي عليه)[4]، (وقد روي)[5] أن عمار بن ياسر[6] - رضي الله عنه - وصى[7] (بأن)[8] لا يغسل ولا يصلى عليه[9]، وكان مقتولاً في معركة البغي، وفيه قال - ﷺ -: «عمار تقتله الفئة الباغية»[10]. وهذا أثر ورد[11] في العادل المقتول في المعركة، (والاعتماد)[12] في ذلك على الأثر، وربما يترجح الأثر (على القياس)[13].

وأما[14] الباغي إذا صار مقتولاً في المعركة (أو في غيرها)[15] فإنه يغسل ويصلى

---

(1) في /جـ/ بلفظ: (فاما).
(2) في /أ/ بلفظ: (يقول).
(3) في /أ، د/ بلفظ: (غاله).
(4) ساقط من /أ، د/ وانظر المسألة في: الشرح الكبير 5/ 155، وروضة الطالبين 2/ 119.
(5) في /أ/ بلفظ: (قد روى)، وفي /ب، جـ/ بلفظ: (وروي).
(6) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة. كان من السابقين الأولين في الإسلام هو وأبوه، وكانوا ممن عذب في الله، وكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: صبراً آل ياسر موعدكم الجنة. شهد بدراً والمشاهد كلها. قتل بصفين سنة (37 هـ) وعمره (93) سنة. انظر: تهذيب التهذيب 7/ 408، وأسد الغابة 4/ 43، والإصابة 2/ 512.
(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (أوصى).
(8) في /أ/ بلفظ: (أن).
(9) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي 4/ 17، وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 144 «وصححه ابن السكن».
(10) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، حديث (107)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث (2915، 2916).
(11) في /جـ، د/ بلفظ: (وارد).
(12) في /أ/ بلفظ: (واعتماد)، وفي /جـ/ بلفظ: (وللاعتماد).
(13) في /د/ بلفظ: (بالقياس).
(14) في /جـ/ بلفظ: (فاما).
(15) في /أ/ بلفظ: (وفي غيرها)، وفي /جـ/ بلفظ: (أو غيرها).

عليه[1]، ولا يلحق بالمشركين، وإن كان قد بغي على الإمام العادل، كقطاع الطريق[2] وسائر المتمردين.

مسألة (209): الجنابة وزهوق (الروح)[3] على الشهادة (إذا جتمعا على الشخص لم يغسل)[4] (. . .)[5] وجوباً (ولا استحباباً)[6] [7].

والجنابة إذا وجدت في حالة (الحيض)[8] استحببنا (لها أن تغتسل)[9] [10]، وإن كنا لا نوجب عليها الغسل ما لم ينقطع الحيض، وعلة الاستحباب في هذه المسألة أنها إذا أرادت ذكر الله تعالى فالأحسن (أن لا تكون)[11] جنباً، ومن أباح لها قراءة القرآن ظهرت (فائدة)[12] الغسل ظهوراً واضحاً على أصله.

وأما الشهيد المستشهد[13] في حالة الجنابة فلا فائدة في غسله (عن)[14]

---

(1) انظر: الأم 4/ 222، وروضة الطالبين 2/ 119.

(2) قال الرافعي والنووي: «وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان: أظهرهما: يقتل، ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفناً».
انظر: الشرح الكبير 5/ 156، وروضة الطالبين 2/ 120.

(3) في /أ/ بلفظ: (الزوج) وهو تصحيف.

(4) في /ب، جـ/ بلفظ: (إذا اجتمعا لم يغسل الشخص).

(5) في /أ/ زيادة: (ولم يصل عليه).

(6) في /أ/ بلفظ: (لا استحباباً).

(7) على أصح الوجهين، والخلاف في غسله عن الجنابة، أما الغسل بنية غسل الموت فلا خلاف أنه لا يغسل.
انظر: الشرح الكبير 5/ 157، والمجموع 5/ 263.

(8) ساقط من /أ، د/.

(9) في /أ/ بلفظ: (له أن يغسل).

(10) وضعف هذا النووي وقال: لا يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض.
انظر: المجموع 2/ 150.

(11) في /أ/ بلفظ: (أن يكون).

(12) في /أ/ بلفظ: (الفائدة).

(13) في /د/ بلفظ: (المتشهد).

(14) في /أ/ بلفظ: (على).

الجنابة، وفي ذلك (إزالة)[1] (دم الشهداء)[2] الذي[3] أمر رسول الله ﷺ باستصحابه في قوله: «زملوهم (بكلومهم)[4] ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح مسك»[5][6]. وثابت عن النبي ﷺ (أنه قال)[4] يوم أُحد: ما بال حنظلة[7] فإني رأيت الملائكة تنزل[8] عليه بإبريق[9] وطشت[10] فقالت إمرأته: إنه كان جنباً فسمع الهائعة (فلم يصبر (92 - ب) حتى يغتسل)[4][11]. (فكان)[12] ذلك أصلاً في كل جنب قتل في/ المعركة فدل على أنه لا يغسل كما لم يغسل رسول الله ﷺ حنظلة.



(1) ساقط من / جـ/ .

(2) في / ب، جـ، د/ بلفظ: (أثر الشهادة).

(3) في / ب، جـ/ بلفظ: (التي).

(4) ساقط من / أ/ .

(5) في / ب، جـ/ بلفظ: (المسك).

(6) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه 4/ 78، وأحمد في المسند 5/ 431، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 11.

(7) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأنصاري الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة. كان أبوه في الجاهلية، يعرف بالراهب واسمه عمرو ويقال عبد عمرو. واستشهد حنظلة بأحد.
انظر: الإصابة 1/ 360، والاستيعاب 1/ 280.

(8) في / د/ بلفظ: (مزل).

(9) في / ب/ بلفظ: (بالأباريق)، وفي / جـ، د/ بلفظ: (بالأبريق).

(10) في / ب/ بلفظ: (والطيب)، وفي / جـ، د/ بلفظ: (والطشت).

(11) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 204، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 15.
قال ابن حجر في التلخيص 2/ 118، «ورواه الحاكم في المستدرك، والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناد البيهقي: أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الحاكم: فعلي بن عبد الرحمن وهو متروك، وفي إسناد الطبراني: حجاج وهو مدلس» أ. هـ.

(12) في / أ/ بلفظ: (فكانت).

(مسائل اجتماع القرابات)[1]

مسألة (210): الأخ للأب والأم، والأخ للأب سواء في ولاية النكاح على قوله[2] القديم[3]، (وذو)[4] القرابتين منهما (هو أولى)[5] على قوله الجديد[6]، (وما اختلف قوله في الصلاة على الأخت أنه أولى)[7] من الأخ للأب[8].

والفرق بين الحقين: أن المقصود (. . .)[9] من الصلاة على الجنازة[10] (هو)[11] الدعاء[12] والترحم عليه والتضرع إلى الله تعالى لأجله، (فمن)[13]

---

(1) ساقط من /جـ/، وفي /د/ بلفظ: (مسائل اجتماع القرابتين بجهة..)

(2) في /جـ/ بلفظ: (القول).

(3) انظر: مختصر المزني /165.

(4) في /أ/ بلفظ: (وذوي).

(5) ساقط من /أ/، وفي /د/ بلفظ: (أولي).

(6) انظر: الأم 5/13.

(7) في /ب/ بلفظ: (وما اختلف قوله أنه بالصلاة على الأخت أولى)، وفي /جـ/ بلفظ: (وما اختلف القول فيه أنه بالصلاة على الأخت أولى)، وفي /د/ بلفظ: (وما اختلف قوله على الصلاة في الأخت أنه أولى).

(8) في /د/ بلفظ: (للأم) وانظر: الأم 1/275، وفي المذهب طريقان: أصحهما القطع بتقديم الأخ من الأبوين. والطريق الثاني: فيه قولان: كالقولين في ولاية النكاح أظهرها: يقدم. والثاني: هم سواء.
انظر: المجموع 5/218، وروضة الطالبين 2/121.

(9) في /أ/ زيادة: (هو أولى).

(10) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (الميت).

(11) ساقط من /جـ/.

(12) في /د/ بلفظ: (الدعاء له).

(13) في /أ، ب، د/ بلفظ: (ومن).

كانت[1] وشائج القرابة (فيه)[2] أكثر كان إخلاصه في الدعاء أبلغ. وأما[3] النكاح فالمقصود من ولايته دفع العار عن النسب، والنسب إلى الآباء، (والأخوان في الشفقة على نسب الأب سواء)[4]، فلهذا[5] استويا على أحد القولين في منزلة الولاية، وكذلك الكلام (في العم لأب وأم والعم لأب)[6].

مسألة (211): موقف الإمام من الرجل (الميت)[7] إذا أراد الصلاة (عليه)[8] (حذاء رأسه)[7] مما[9] يلي الصدر[10]، وموقفه من المرأة عند[11] عجيزتها[12] مما[9] يلي الخاصره.

والفرق بينهما: (بالسنَّة)[13]، وهو[14] ما روي (عن)[15] أنس بن

---

(1) في /ب/ زيادة: (منه).
(2) ساقط من /أ، ب/.
(3) في /ج/ بلفظ: (فاما).
(4) في /ب، ج، د/ بلفظ: (والأخوان سواء في الشفقة على نسب الأب).
(5) في /ج/ بلفظ: (فلذلك).
(6) في /ج/ بلفظ: (في العم للأب ولأب والأم والعم للأب) في /أ، ب/ بلفظ: (في عم الأب وأم، وعم الأب). في العمين إذا اجتمع الطريقان السابقان في الإخوة. أصحهما: القطع بتقديم العم للأبوين ثم العم للأب.
انظر: المجموع 5/ 218.
(7) ساقط من /أ/.
(8) ساقط من /ج/.
(9) في /ب/ بلفظ: (كما).
(10) على أصح الوجهين، الوجه الثاني: أنه يقف عند صدره.
انظر: المجموع 5/ 225، وروضة الطالبين 2/ 122.
(11) في /ب، ج، د/ بلفظ: (حذاء).
(12) انظر: المجموع 5/ 225، وروضة الطالبين 2/ 122.
(13) في /أ، ب، د/ بلفظ: (السنه).
(14) في /ب، ج/ بلفظ: (وهي).
(15) ساقط من /د/، وفي /ج/ بلفظ: (ان).

مالك[1] رضي الله عنه (أنه)[1] صلى بالبصرة على جنازة رجل فوقف حذاء رأسه، وأُتي[2] بجنازة أخرى فقيل له: هذه فلانة بنت (فلان)[3] فوقف حذاء وسطها فقال[4] (العلاء بن زياد)[5]: خالفت الموقف يا أبا حمزة[6] فقال (أنس)[7]: هكذا السنَّة[8]. والأولى الاعتماد[9] على السنَّة[10]، وقد قيل في ذلك (إنه)[11] سترة (لما هو أهم)[12] في (الستر)[13] من بدنها ببدن الإمام إذا وقف (بينها)[14] وبين الناس.

---

(1) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري البخاري خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم قطن البصرة، ومات بها واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره فقيل مات سنة (91 هـ). وقيل (92 هـ). وقيل (93 هـ). قيل كان عمره (103) سنة، وقيل (110) سنة، وقيل إنه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.
انظر: أسد الغابة 1/ 127، والإصابة 1/ 71، والاستيعاب 1/ 71.

(2) في /جـ/ بلفظ: (فأتي).

(3) ساقط من /د/.

(4) في /د/ بلفظ: (فقال له).

(5) في /أ/ بلفظ: (العلي بن سليمان). وهو: العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري التابعي. كان من عباد أهل البصرة وقرائهم. روى عن أبيه، وروى عنه قتادة وجرير بن حازم. مات سنة (94 هـ). انظر: تهذيب التهذيب 8/ 181، وتهذيب الأسماء واللغات 1ق 2/ 342.

(6) في /د/ بلفظ: (يا حمزه).

(7) ساقط من /جـ/.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث (3194).
والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، حديث (1034).
وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث (1494).

(9) في /جـ/ بلفظ: (اعماد).

(10) في /جـ/ زيادة: (في ذلك).

(11) ساقط من /د/.

(12) في /د/ بلفظ: (أهو أهم).

(13) في /أ/ بلفظ: (السترة).

(14) في /أ/ بلفظ: (بينهما).

مسألة (212): إذا اجتمع جنازة الرجل والمرأة وضعت جنازة الرجل بين يدي الإمام، وجنازة المرأة[1] بين يدي جنازة الرجل[2].

وإذا دفن الرجل والمرأة (في قبر واحد)[3] كان الرجل مقدماً والمرأة مؤخرة[4].

والفرق[5] بينهما: أن (المقصود عند الصلاة على الجنازتين دعاء الإمام والناس)[6]، (فالأفضل منهما أولى بالقرب من الإمام والناس)[7]، والمقصود (عند)[8] الوضع في القبر، التقريب من القبله ومقابلتها لشخص[9] الميت فأفضلهما أقربهما إلى القبلة، وأما صفوف[10] الصلاة خلف الإمام فالاعتبار (فيها)[11] كالاعتبار[12] في وضع الجنائز أمام الإمام فالصف الأول للرجال، والثاني للصبيان، والثالث (للخناثى)[13]، والرابع للنساء[14].

مسألة (213): الصلاة على القبر[15] مشروعة[16]، .....

(1) في /ب/ بلفظ: (الرجل).
(2) انظر: الشرح الكبير 5/ 163-164، وروضة الطالبين 2/ 123.
(3) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (في القبر الواحد).
(4) انظر: المجموع 5/ 284، وروضة الطالبين 2/ 138.
(5) في /جـ/ بلفظ: (والفرق بين الحالتين).
(6) ما بين القوسين مكرر في /ب/.
(7) ما بين القوسين ساقط من /أ/، ومكرر في /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ: (من).
(9) في /جـ/ بلفظ: (شخص).
(10) في /ب/ بلفظ: (حقوق).
(11) في /أ/ بلفظ: (فيه).
(12) في /ب/ بلفظ: (بالاعتبار).
(13) في /أ/ بلفظ: (للخناثا).
(14) انظر: الشرح الكبير 5/ 164، وروضة الطالبين 2/ 123.
(15) في /ب/ بلفظ: (الغير).
(16) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن أسود رجلاً أو امرأة كان يقمّ المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقّروا شأنه=

بخلاف[1] قبر النبي - ﷺ - (فإنه لا تجوز الصلاة عليه[2])[3].

الفرق بينهما: أن الصلاة على قبر رسول الله - ﷺ - (تشبه)[4] التقرب إليه وقصد تعظيمه بالصلاة[5] فلو فعل السلف ذلك لتبعهم الخلف وقد قال - ﷺ -: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور (أنبيائهم)[6] مساجد»[7]. وقال - ﷺ -: «اللهم لا تجعل قبري (وثنا)[8] يعبد»[9]. وما شاع في[10] الناس عبادة الأصنام إلا (عن[8]) مثل هذا الأصل[11]. كان السلف فيما تقدم يصورون صوراً على صور[12] الصالحين الذين ماتوا[13] فيهم (و)[14] على (صور)[15] الأنبياء/ من (93 - أ)

=قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه.
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث (92)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث (956).
وراجع: الشرح الكبير / 192، وروضة الطالبين 2/ 130.

(1) في / ج/ بلفظ: (إلا على).
(2) انظر: الشرح الكبير 5/ 198، وروضة الطالبين 2/ 131.
(3) ساقط من / ج/ .
(4) ساقط من / أ/ .
(5) في / ج/ زيادة لفظ: (عليه).
(6) في / أ، ب/ بلفظ: (أنبياهم).
(7) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث (96، 97). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث (529) و (530) و (531).
(8) ساقط من / أ/ .
(9) أخرجه أحمد في المسند 2/ 246، ومالك في الموطأ / 86.
(10) في / ب/ بلفظ: (من).
(11) في / ج/ زيادة: (فانه).
(12) في / ج/ بلفظ: (صورة).
(13) في / ب/ بلفظ: (كانوا).
(14) ساقط من / ب/ .
(15) في / أ، ج/ بلفظ: (صورة).

الحجارة[1] وغيرها يتذكرون[2] بالنظر إلى صورهم ويترحمون[3] عليهم، وكانوا[4] يجتمعون لتلك (الصور)[5]، وكانوا[4] (يؤمون لها)[6] مثل السجود، والأولاد ينظرون[7] الآباء فلما تطاولت[8] عليهم الدهور[9] ظن خلفهم أن سلفهم[10] كانوا يعبدون تلك الصور[11] فأتخذوها معبودة[12] [13]. (وهذا المعنى مأمون في الصلاة على قبور سائر المسلمين)[14].

مسألة (214): من لم يدرك الصلاة على جنازة ميت ولكنه كان يوم (موت الميت)[15] بالغافلة أن يصلي على قبره ولو بعد حين.

---

(1) وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شرار الخلق عند الله وذلك فيما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله».
انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، حديث (97).

(2) في /ب/ بلفظ: (فيذكرونهم).

(3) في /ب/ بلفظ: (ويترجون).

(4) في /ج/ بلفظ: (ثم كانوا).

(5) في /أ/ بلفظ: (الصورة).

(6) في /أ/ بلفظ: (يؤمنون بها)، وفي /ب/ بلفظ: (يؤميون لهم).

(7) في /ب، ج/ زيادة لفظ: (إلى).

(8) في /ج، د/ بلفظ: (تطاول).

(9) في /ج، د/ بلفظ: (الدهر).

(10) في /ب/ بلفظ: (يبلغهم).

(11) في /د/ بلفظ: (الصورة).

(12) في /ج/ بلفظ: (معبود).

(13) في /ج/ زيادة (فعبدوها).

(14) ساقط من /أ، ب، د/.

(15) في /ب/ بلفظ: (مات الميت).
وفي /ج/ بلفظ: (موت ذلك الميت).

أما[1] من كان مراهقاً يوم موته ثم بلغ وأراد أن يصلي على قبره فليس له ذلك[2].

والفرق بينهما: أن البالغ يوم موته (هو)[3] مخاطب بغرض الصلاة عليه فرض كفاية، فإذا فاتته[4] الصلاة على جنازته احتسبت[5] منه الصلاة على قبره.

وأما[6] من لم يكن يومئذٍ[7] مخاطباً بالصلاة[8]، وإنما صار مخاطباً من بعد فهو بالصلاة على قبره بعد صلاة الناس على جنازته (كالمتطوع)[9]، [وليس هذا كالذي (يصلي)[10] مع البالغين][11] على الجنازة، لأنه[12] كالتبع لهم. وهذا الحد (أحسن)[13] وأولى ممن حد بشهر (أو بثلاثة)[14] أيام.

---

(1) في /ب/ بلفظ: (وأما).
وفي /جـ/ بلفظ: (فأما ان).

(2) اختلف الفقهاء الشافعية في نهاية الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على القبر على خمسة أوجه ذكر المؤلف منها أربعة، والخامس أنه يصلي عليه أبداً.
وأصح هذه الأوجه ما نص عليه المؤلف، وهو أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلي عليه غيره.
انظر: الشرح الكبير 5/ 195-198، وروضة الطالبين 2/ 130-131.

(3) ساقط من /جـ/.

(4) في /د/ بلفظ: (فاته).

(5) في /ب/ بلفظ: (حسنت)، وفي /جـ/ بلفظ: (حسبت).

(6) في /جـ/ بلفظ: (فاما).

(7) في /د/ بلفظ: (يوم اذن).

(8) في /جـ/ بلفظ: (بفرض الصلاة).

(9) ساقط من /أ، د/.

(10) في /أ/ بلفظ: (يقبل).

(11) في /جـ/: (وليس كالصبي يصلي مع البالغين).

(12) في /جـ/ بلفظ: (فانه).

(13) في /أ/ بلفظ: (حسن).

(14) في /أ/ بلفظ: (وثلاثة) وفي /ب، جـ/ بلفظ: (أو ثلاثة).

ومن حد ببقاء[1] العظام[2] (في القبر)[3] فلا بأس بمذهبه، لأن (جواز)[4] النبش محدود[5] (به)[6].

مسألة (215): لا يجوز نبش القبر ما دامت العظام (فيه)[7] باقية[8]، (وأما إذا)[9] صار[10] رميماً وتناثرت جاز النبش[11]، لضرورة المكان إذا ضاق بالناس.

(والفرق بينهما)[12]: أن العظام ما دامت فيه[13] فتلك البقعة مستغرقة المنفعة بتلك[14] العظام الباقية، (وأما إذا)[15] صارت بالية كالتراب صارت البقعة (في صورة المنفعة[16])[7] الخالية، ولهذا[17] النازل[18] إذا نزل بيتاً من رباط موقوف، فأراد غيره النزول عليه (لم يكن له ذلك)[19]، ما دام[20]

---

(1) في / ج/ بلفظ: (بفناء).
(2) انظر: روضة الطالبين 2/ 130-131.
(3) ساقط من / ب/.
(4) في / أ/ بلفظ: (زمان).
(5) انظر: روضة الطالبين 2/ 140.
(6) ساقط من / ب/.
(7) ساقط من / ب/.
(8) انظر: المجموع 5/ 302، وروضة الطالبين 2/ 140.
(9) في / ج/ بلفظ: (فإذا).
(10) في / ب، ج/ بلفظ: (صارت).
(11) انظر: المجموع 5/ 302، وروضة الطالبين 2/ 140.
(12) في / ج/ بلفظ: (والفرق بين الحالتين).
(13) في / ج/ بلفظ: (باقيه).
(14) في / ب/ بلفظ: (لتلك).
(15) في / ج/ بلفظ: (فإذا).
(16) في / د/ بلفظ: (البقعة).
(17) في / ب/ بلفظ: (وبهذا)، وفي / ج/ بلفظ: (ومعلوم أن).
(18) في / د/ بلفظ: (النوازل).
(19) في / ج/ بلفظ: (لم يكن ذلك له).
(20) في / ج/ زيادة: (ذلك).

البيت مستغرق المنفعة (بنزوله فيه)[1]، فإذا رحل[2] (عنه)[3] وخلا[4] البيت كان لغيره أن ينزل فيه[5].

مسألة (216): تجوز الصلاة على الغائب إذا بعدت المسافة[6]، ولا تجوز إذا قربت المسافة بحيث لا يتعذر (حضور)[7] الجنازة في العرف والعادة[8].

الفرق بينهما: أن الأصل معاينة الجنازة ومشاهدتها عند الصلاة عليها إلا ما استثنته[9] السنَّة، والسنَّة ثابتة عن النبي ـ ﷺ ـ في المسافة البعيدة دون القريبة[10]، [وذلك ما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه صلى على ملك الحبشة[11]][12]. وبين المدينة

(1) في /ج/ بلفظ: (بحاجة نزوله).
(2) في /ب، ج، د/ بلفظ: (ارتحل).
(3) ساقط من /ج/.
(4) في /ج/ بلفظ: (وخلى).
(5) انظر: روضة الطالبين 5/ 299.
(6) قال الرافعي والنووي: لا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أو لا، بشرط أن يكون خارج البلد.
انظر: الشرح الكبير 5/ 191، وروضة الطالبين 2/ 130.
(7) في /أ/ بلفظ: (حضوره).
(8) على أصح الوجهين. انظر: الشرح الكبير 5/ 191، وروضة الطالبين 2/ 130.
(9) في /د/ بلفظ: (استثناه).
(10) في /ب/ بلفظ: (القربه).
(11) روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم. ثم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً».
أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، حديث (83). ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث (951).
(12) في /ج/ بلفظ: (وذلك حين صلى على ملك الحبشة)، وفي /ب/ بلفظ: (وذلك ما روي عنه أنه ﷺ صلى على ملك الحبشة)، وفي /د/ بلفظ: (ما يروى عنه أنه ﷺ صلى على ملك الحبشة). والحبشة أرض واسعة شمالها الخليج البربري، وجنوبها البرّ، وشرقها الزنج وغربها البجة، وهي بلد النجاشي الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد / 20.

(وبين)[1] الحبشة مسيرة شهر. وأجاز بعض[2] أصحابنا ذلك مع قرب المسافة[3]، وذلك مستبعد.



(1) ساقط من /جـ/.
(2) في /د/ بلفظ: (لبعض).
(3) انظر: روضة الطالبين 2/ 130.

(.....)[1]

مسألة (217): استقبال القبلة بالميت في اللحد أو يلقى على يده اليمنى[2]، ويوضع[3] تحت خده[4] لبنة إن لم يكن حفر اللحد بتجريف يغني عن اللبنة، ويكون وجهه إلى القبلة[5]. وأما عند زهوق الروح (فالسُّنَّة)[6] المروية[7] في الاستقبال (أن يلقى)[8] الميت على ظهره[9] ووجهه في مقابلة القبلة[10].

---

(1) في / جـ/ ذكر عنوان: (مسائل الجنائز) وجعل هذه المسألة بداية لصلاة الجنائز.

(2) في / جـ/ ذكر فوقها لفظ: (الأيمن).

(3) في / ب/ بلفظ: (وتوضع).

(4) في / د/ بلفظ: (ظهره).

(5) انظر: المجموع 5/ 293، وروضة الطالبين 2/ 134-135.

(6) في / أ، د/ بلفظ: (السُّنة).

(7) كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ يشعر بأن السنة وردت في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة، والذي وردت به الأحاديث هو استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة دون التعرض للكيفية، ومما ورد في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: في البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً. ومن ذلك ما روي عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».
انظر: سنن أبي داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث (2875)، والمستدرك كتاب الأيمان 1/ 59 وكتاب الجنائز 1/ 353، والسنن الكبرى كتاب الجنائز 3/ 384، 408-409.

(8) في / أ/ بلفظ: (أن يكفي).

(9) في / جـ/ زيادة: (واخصه).

(10) وفي الكيفية وجه آخر: وهو أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه. قال النووي: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون وصححه الآخرون.
انظر: المجموع 5/ 116، وروضة الطالبين 2/ 96-97.

(93 - ب) الفرق/ بينهما بالسنَّة المروية والعادة المعهودة بين المسلمين[1] (هو ما قلناه)[2]، (وأما المعنى)[3] فلا يكاد يتضح (الفرق)[4] بين (الاستقبالين)[5] إلا بأن يقال: إن زمان[6] البقاء في اللحد (مستقبلاً)[7] (أمد وأطول)[8] والأولى[9] (به)[10] أبلغ الحالتين في الاستقبال، وتلك الحالة أبلغ، لأنه يكون بجميع بدنه مستقبلاً القبلة[11] فلا يكاد يستلقي على ظهره وجدار مقدم اللحد يمنعه أن ينكب على وجهه فيبقى مستقبلاً (القبلة)[12] إلى أن يبلى.

والدليل على أن هذه الحالة أبلغ في الاستقبال ما قاله الشافعي - رحمه الله تعالى - في رواية[13] البويطي: «أن[14] المريض العاجز (عن)[15] القعود يصلي على شقه[16] الأيمن مستقبل القبلة كالميت في اللحد، فإن لم يقدر على ذلك (صلى)[17] مستلقياً على ظهره (كما يلقى الميت على ظهره)[18]

(1) في /ب/ بلفظ: (المسألتين).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /جـ/ بلفظ: (فأما في المعنى).
(4) في /أ/ بلفظ: (وفرق).
(5) في /أ، د/ بلفظ: (الاستقبال).
(6) في /د/ بلفظ: (أمان).
(7) ساقط من /ب/.
(8) في /أ/ بلفظ: (امدوا طويل).
(9) في /جـ/ بلفظ: (فالأولى).
(10) في /أ/ بلفظ: (أنه).
(11) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (للقبلة).
(12) ساقط من /ب، جـ، د/.
(13) في /جـ/ زيادة: (أبي يعقوب).
(14) في /جـ/ بلفظ: (على أن).
(15) في /أ/ بلفظ: (على).
(16) في /جـ، د/ بلفظ: (جنبه).
(17) ساقط من /جـ/.
(18) ساقط من /ب/.

قبل غسله»[1]. فقد رتب الشافعي ـ رحمه الله ـ إحدى الحالتين على الأخرى، وجعل الاضطجاع على الأيمن[2] أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء.

مسألة (218): الرجل إذا مات وخلف مملوكة (له)[3] لم يكن لها غسله[4]، وإن[5] خلف أم ولد (له)[6] كان لها (أن تغسله)[7] على الصحيح من المذهب[8].

والفرق بينهما: أن أم الولد (كانت)[9] فراشاً له وقد استقر (لها)[10] بالاستيلاء حكم الفراش، ولهذا[11] جوزنا للسيد غسلها إذا ماتت قبله[12]، وكما جوزنا للزوج غسل الزوجة إذا ماتت، وجوزنا[13] لها غسله[14].

---

(1) ونصه في مختصر البويطي: «ومن لم يقدر على الصلاة جالساً من مرض صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة يركع ويسجد إشارة على قدر طاقته، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه أومأ إشارة بوجهه» أ. هـ.
انظر: المختصر خ. ورقة: 14 ـ أ، والمجموع 4/ 316.

(2) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (اليمين).

(3) ساقط من /ب/.

(4) على أصح الوجهين.
انظر: المجموع 5/ 146، والشرح الكبير 5/ 126.

(5) في /ب/ بلفظ: (فان).

(6) ساقط من /أ، ب/.

(7) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (غسله).

(8) وصحح الرافعي، والنووي، والبغوي، وغيرهم عدم الجواز.
انظر: المجموع 5/ 146، والشرح الكبير 5/ 126.

(9) ساقط من /أ/.

(10) في /أ، ب، د/ بلفظ: (فيها).

(11) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).

(12) بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة.
انظر: المجموع 5/ 146.

(13) في /ب/ بلفظ: (وجوزنا أيضاً لها)، وفي /جـ، د/ بلفظ: (وجوزنا لها أيضاً).

(14) انظر: روضة الطالبين 2/ 103-104.

وأما[1] الأمة فحكم[2] الفراش غير مستقر لها[3]، (ولهذا)[4] ينتقل[5] الملك بالموت في (رقبتها)[6] إلى الوارث[7]، ولا[8] فرق بينهما وبين أمة الأجانب، فلهذا[9] (منعناها)[10] غسله.

مسألة (219): قال الشافعي رحمه الله: «إذا دفن الميت ولم يصل (عليه)[11] ولم يغسل فإن كان في اللحد قبل أن يهال (عليه التراب)[12] أخرج وغسل وصلي عليه إلا أن يخاف تغيره، فإن[13] كان قد أهيل[14] (عليه)[15] التراب لم ينبش[16] وصُلي عليه في القبر[17].

(والفرق بينهما: من وجهين)[18]: أحدهما: قلة المشقة وكثرتها. والثاني: أن

(1) في /ج/ بلفظ: (فاما).
(2) في /ج/ بلفظ: (فان حكم).
(3) في /ج/ مصححة بلفظ: (فيها).
(4) ساقط من /ب/.
(5) في /ب/ بلفظ: (وانتقل)، وفي /ج/ بلفظ: (انتقل).
(6) في /أ/ بلفظ: (رقيتها).
وفي /ب/ بلفظ: (رقتها).
(7) انظر: الشرح الكبير 5/ 126.
(8) في /ج/ بلفظ: (فلا).
(9) في /ج/ بلفظ: (فلذلك).
(10) في /أ/ بلفظ: (منعنا).
(11) ساقط من /ب/.
(12) في /ج، د/ بلفظ: (التراب عليه).
(13) مكرر في /ب/، وفي /ج/ بلفظ: (وان).
(14) في /ب/ بلفظ: (هيل).
(15) ساقط من /ج/.
(16) في /ب/ بلفظ: (لم تنبش).
(17) انظر: الأم 1/ 271، والمجموع 5/ 299.
(18) في /ج/ بلفظ: (وإنما الفرق بين الحالتين لمعنيين اثنين).

التراب إذا (أهيل)[1] (عليه)[2] فاستخراجه بعد ذلك نبش[3] على الحقيقة، والنبش ممنوع (منه)[2]، وأما[4] قبل الإهالة فليس بحقيقة نبش.

وقد فصل بعض أصحابنا[5] بين الغسل والكفن فقال: إذا[6] دفن بغير كفن لم ينبش، لأن الأرض كفن له بعد المواراة[7]، وإن دفن من غير غسل [نبش[8] (وغسل)[9]][10].

وقال بعض أصحابنا: إذا (أريد)[11] الصلاة عليه وهو في اللحد قبل إهالة التراب (عليه)[12] رفعت لبنة (مما)[13] يقابل وجهه حتى يظهر بعضه[14]. وهذه التخريجات كلها خلاف النص، فإن نص الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ (على)[12] ما حكيناه، وهو الصحيح.

مسألة (220): أب[15] الأم جد لا حق له في (إرث)[16] [17] (ولا

---

(1) في /أ، ب/ بلفظ: (هيل).
(2) ساقط من /جـ/.
(3) في /ب/ بلفظ: (ينبش).
(4) في /جـ/ بلفظ: (فاما).
(5) في /جـ/ بلفظ: (مشايخنا).
(6) في /جـ، د/ بلفظ: (ان).
(7) وهو الأصح. قطع به المحاملي. انظر: المجموع 5/ 299.
(8) وهو ظاهر المذهب.
انظر: الشرح الكبير 5/ 250.
(9) ساقط من /أ/.
(10) ساقط من /د/.
(11) في /أ، ب/ بلفظ: (أراد).
(12) ساقط من /ب، جـ/.
(13) ساقط من /ب/.
(14) انظر: المجموع 5/ 299.
(15) في /ب/ بلفظ: (أبو)، وفي /جـ/ بلفظ: (أن).
(16) في /أ، ب/ بلفظ: (الإرث).
(17) انظر: مختصر المزني / 138.

قصاص[1] [2]، ولا ولاية (إنكاح)[3] [4] ولا حق له في حد[5])[1].

(وله حق يستحقه)[6] بالقرابة في غسل الميت وفي الصلاة عليه[7] وهو أولى من
(94 - أ) بعض/ القرابات الذين[8] هم أبعد[9] (منه)[10].

(والفرق بينهما: أن)[11] المقصود من الصلاة على الميت التحنن والرأفة والشفقة للجهد في الدعاء، وذلك منوط (بقرب القرابة)[12] وهذا[13] موجود فيه وإن (لم)[14] توجد فيه علة الولايات ومعاني (التعصيب)[15]، ولهذا المعنى ألحقناه (بالجد أبي الأب)[16] في وجوب النفقة[17]، وسقوط القود[18] [19]، والعتق بالملك[20] وما أشبهه[21].

---

(1) في /ب/ بلفظ: (ولا في ولاية نكاح ولا في حد قصاص).
(2) انظر: الأم 6/ 12.
(3) انظر: الأم 5/ 13.
(4) في /أ، ب، د/ بلفظ: (لنكاح).
(5) في /د/ بلفظ: (أحد).
(6) في /ب، ج/ بلفظ: (إلا أنه يستحق حقه).
(7) انظر: المجموع 5/ 130، 218، وروضة الطالبين 2/ 103، 121.
(8) في /ج/ بلفظ: (اللذين).
(9) انظر: المجموع 5/ 130، 218، وروضة الطالبين 2/ 103، 121.
(10) ساقط من /أ/.
(11) في /ج/ بلفظ: (وإنما كان كذلك لأن).
(12) في /أ/ بلفظ: (بالقرابة).
(13) في /ج/ زيادة: (المعنى).
(14) في /أ/ بلفظ: (كل).
(15) في /أ/ بلفظ: (التعصب).
(16) في /أ/ بلفظ: (بالجدات لأب) وفي /ج، د/ بلفظ: (بالجد أب الأب). وفي /د/ بلفظ: (بجدات الأب).
(17) انظر: روضة الطالبين 9/ 83، 92.
(18) في /ج/ بلفظ: (القصاص).
(19) انظر: روضة الطالبين 9/ 151.
(20) انظر: روضة الطالبين 12/ 133.
(21) في /ج، د/ بلفظ: (وما أشبه ذلك).

مسألة (221): للمسلم غسل قريبه المشرك وتكفينه، وتشييعه، ودفنه[1]، وليس له الصلاة عليه[1].

الفرق بينهما: أن الصلاة للدعاء والاستغفار وليس الكافر أهلاً لذلك، (ولهذا)[2] قال الشافعي: (و)[3] يعزى المسلم بموت قريبه المشرك، (ويدعى)[4] للمسلم[5] بالصبر والأجر، (ولا يدعى)[6] للمشرك بالمغفرة[7].

وأما[8] الغسل والتكفين[9] فليس (ذلك)[3] كالاستغفار، ولكنه تنظيف لبدنه[10] (وستره)[11]، (ومعقول أنه في حال حياته لو احتاج)[12] إلى تنظيف وكسوة ومسكن لكنا نوجب[13] على أبيه[14] الغني أن يقوم له بهذه الكفاية؛ لأن النفقة تجب بين الوالدين والمولودين مع اختلاف الدين، كما يجب مع اتفاق

---

(1) انظر: الأم 1/ 266، والمجموع 5/ 142، 144.
(2) ساقط من /أ/، وفي /جـ/ بلفظ: (وكذلك)، وفي /د/ بلفظ: (أبدا).
(3) ساقط من /جـ/.
(4) في /أ/ بلفظ: (ويدعا)، وفي /جـ/ بلفظ: (ويدعاى).
(5) في /جـ/ بلفظ: (المسلم).
(6) في /أ/ بلفظ: (ولا يدعا).
(7) ولفظ الشافعي في مختصر المزني: «ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول» أعظم الله أجرك وأخلف عليك ويقول في تعزية النصراني لقرابته «أخلف الله عليه ولا نقص عددك» / 39.
(8) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(9) في /ب/ بلفظ: (والتلقين).
(10) في /جـ، د/ بلفظ: (بدنه).
(11) في /أ/ بلفظ: (وسده)، وفي /ب/ بلفظ: (وبشرته).
(12) في /أ/ بلفظ: (وهذا في حال حياته ولو احتاج)، وفي /د/ بلفظ: (ولهذا في حال حياته لو احتاج).
(13) في /ب/ بلفظ: (نوجبه له).
(14) في /ب/ بلفظ: (أنه).

الدين[1]. وثابت عن النبي ﷺ (أنه)[2] لما مات عمه أبو طالب[3] (أنه)[4] قال لعلي رضي الله عنه حين قال له: مات عمك (ذلك)[2] الضال (فقال: «اذهب)[5] فغسله[6] وكفنه وادفنه، ولا تحدث أمراً حتى تأتيني». فذهب ففعل (ذلك)[2] وعاد[7] فقال النبي ﷺ اغتسل[8].

مسألة (222): الغلام البالغ إذا مات غسله الرجال[9] دون النساء، والخنثى المشكل إذا مات بالغا فاختيار (بعض)[10] مشايخنا (أنه)[10] إن غسلته إمرأة كان جائزاً، وإن غسله[11] رجل كان جائزاً[12].

والفرق بينهما: أن (الخنثى)[13] المشكل بعد بلوغه لا يتعين[14] أنه رجل،

(1) انظر: روضة الطالبين 9/ 83.
(2) ساقط من / جـ/ .
(3) واسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي ﷺ مات قبل الهجرة بثلاث سنين في السنة التي ماتت فيها خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ وكان عمره بضعاً وثمانين سنة. انظر: أسد الغابة 1/ 19، والسيرة النبوية 1/ 99، 2/ 45.
(4) ساقط من / ب/ .
(5) مكرر في / أ/ .
(6) في / ب، جـ/ بلفظ: (فاغسله).
(7) في / جـ/ بلفظ: (ثم عاد).
(8) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث (3214). والنسائي في كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك 4/ 79.
وأحمد في المسند: 1/ 97.
(9) انظر: المجموع 5/ 149، 152.
(10) ساقط من / ب/ .
(11) في / جـ/ بلفظ: (وإن غسلته).
(12) وهذا هو الأصح في المذهب وهو قول أبي زيد المروزي وغيره. انظر: المجموع 5/ 148، والشرح الكبير 5/ 127.
(13) ساقط من / جـ/ .
(14) في / جـ/ بلفظ: (لا يستيقن).

ونحن[1] نجوز للنساء قبل بلوغه غسله[2]، فاستدمنا هذه الحالة بعد البلوغ يقيناً، (ولا نتركه)[3] بالشك. ومن أصحابنا من قال: يُشترى له جارية من بيت المال تغسله[4].

مسألة (223): وصايا الميت مؤخرة عن الديون، ومؤنة[5] [6] جهازه مقدمة على الديون[7] من غير سرف ولا تقتير.

(والفرق بينهما)[8]: أن ما كان (من)[9] مؤنة[5] دفنه فذلك (هو)[10] من حاجته، ومنزلته منزلة ما ينفقه[11] في مرضه (على نفسه)[12] مما اشتراه بثمن[13] مثله، وذلك كله من رأس ماله[14] مقدماً على وصاياه وديون غرمائه، (وكذلك)[9] مؤنة[5] الكفن والدفن. وأما[15] ما أوصى (به)[9] من تبرعاته فذلك شيء يحكم فيه متبرعاً[16] باختياره من غير حاجة دعته إليه ولا ضرورة[17] وقضاء

(1) في /جـ/ بلفظ: (وكنا).
(2) انظر: المجموع 5/ 147.
(3) في /أ، جـ، د/ بلفظ: (لا تتركه).
(4) قال النووي: واتفقوا على تضعيف هذا الوجه.
انظر: المجموع 5/ 148.
(5) في /ب/ بلفظ: (ومؤونة).
(6) في /جـ/ زيادة: (الدفن).
(7) انظر: مغني المحتاج 3/ 3، وروضة الطالبين 6/ 3.
(8) في /جـ/ بلفظ: (والفرق بين الوصايا والجهاز).
(9) ساقط من /د/.
(10) ساقط من /جـ/.
(11) في /جـ/ بلفظ: (ما انفق).
(12) ساقط من /ب/.
(13) في /ب/ بلفظ: (ثمن).
(14) في /جـ/ بلفظ: (المال).
(15) في /جـ/ بلفظ: (فأما).
(16) في /د/ بلفظ: (متبرعاته).
(17) في /ب، جـ/ زيادة: (جلته عليه)، وفي /د/، زيادة: (حصلته).

الدين[1] فرض (و)[2] ضرورة فكانت (مقدمة)[3] على الوصايا.

(94 - ب) **مسألة (224)**: [النوح[4] (من)[5] الأحياء على الأموات][6] سبب/ زيادة[7] في عذابهم إذا كان ذلك بأمر[8] منهم وبوصية[9].

وأما إذا ناحوا وبكوا بالعويل، (ولم تتقدم منهم وصية)[10] (بذلك)[11] فلا يكون[12] سبباً لعذاب الأموات[13].

والفرق بينهما: أنهم إذا لم (يأمروا)[14] بذلك ففعله الأحياء لم ينسب فعلهم إلى سبب من الأموات.

(وأما إذا)[15] فعلوا ذلك بوصيتهم[16] انتسب ذلك إلى معنى موجود منهم، ولهذا[17] فصلنا بين الحج والعتق عن الميت بإذنه أو بغير[18] إذنه، ولذلك[19]

---

(1) في /ب/ بلفظ: (الديون).
(2) ساقط من /أ، ب، د/.
(3) ساقط من /د/.
(4) في /د/ بلفظ: (نوح).
(5) ساقط من /د/.
(6) في /جـ/ بلفظ: (نوح الأحياء للأموات).
(7) في /د/ بلفظ: (الزيادة).
(8) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (باذن).
(9) في /ب، جـ/ بلفظ: (وتوصيه).
(10) في /أ/ بلفظ: (ولم يتقدموا منه وصية)، وفي /ب/ بلفظ: (ولم يتقدم منه وصية)، وفي /د/ بلفظ: (فلم تتقدم وصية منه).
(11) ساقط من /ب، جـ/.
(12) في /ب/ زيادة: (ذلك).
(13) انظر: المجموع 5/308، ومغني المحتاج 1/356.
(14) في /أ/ بلفظ: (يؤمروا).
(15) في /جـ/ بلفظ: (وإذا).
(16) في /ب/ بلفظ: (بتوصيتهم).
(17) في /جـ/ بلفظ: (ولذلك).
(18) في /ب/ بلفظ: (وبغير).
(19) في /جـ/ بلفظ: (وكذلك).

ألزمنا الأحياء بتنفيذ وصايا (الأموات)[1]، وقال[2] بعض أصحابنا لا يبعد أن يراد في (عذاب)[3] الميت ببكاء أهله[4] وإن لم توجد من جهته وصية لما بينه وبينهم من علائق النسب والسبب، ولهذا روي أن خالد بن الوليد[5] ـ رضي الله عنه ـ أشرف على النزع[6] فندبه[7] بعض أهله في تلك الحالة فقال: واكهفاه (واجبلاه)[8] وأسداه، وكان يغشى عليه ويفيق، (فلما)[9] أفاق (قال[10]: «لم تندبوني بشيء إلا خوفت به، وقيل لي أنت هكذا (و)[11] أنت هكذا[12]».

والصحيح أن حديث رسول الله ـ ﷺ ـ في هذه المسألة محمول على (هذا)[13]

(1) في / أ/ بلفظ: (الموات).
(2) في / جـ/ بلفظ: (وقد قال).
(3) ساقط من / أ/ .
(4) في / جـ/ زيادة: (عليه).
(5) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان. وقيل أبو الوليد أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤته ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله. مات سنة (21 هـ) وقيل (22 هـ).
انظر: الإصابة 1/ 413، وأسد الغابة 2/ 93.
(6) في / ب/ بلفظ: (النزاع).
(7) في / جـ/ بلفظ: (فندب)، والندب: تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولهم: واجبلاه، وسنداه، واكريماه ونحوها. انظر: الصحاح، مادة (ندب)، والمجموع 5/ 307.
(8) في / أ/ بلفظ: (واحتلاه).
(9) في / أ/ بلفظ: (فإما).
(10) ساقط من / جـ/ .
(11) ساقط من / ب، جـ/ .
(12) لم أجد هذا الأثر عن خالد بن الوليد، وإنما وجدته عن عبد الله بن رواحة وذلك فيما رواه البخاري عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذ واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك. فلما مات لم تبك عليه.
انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (277، 278)، وسنن البيهقي 4/ 64.
(13) ساقط من / أ، ب، جـ/ .

التأويل، وهو أن يوصي بذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية، [ولهذا[1] قال ـ النبي ﷺ ـ: «إن الكافر يعذب[2] ببكاء أهله عليه»[3]. [فأما لفظ عمر ـ رضى الله عنه ـ حيث روى عن ـ رسول الله ﷺ ـ أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله[4] عليه][5][6] (فقد)[7] قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ [[8]فيما رواه محمد بن إسماعيل[9] (البخاري)[10] [11] (بإسناده)[12] عن

---

(1) في / جـ/ بلفظ: (ولذلك).

(2) في / جـ/ بلفظ: (ليعذب).

(3) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه».
انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي ـ ﷺ ـ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، حديث (47)، وصحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (929).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته حديث (47 و 49)، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (927).

(5) في / ب/ بلفظ: (ما عليه فأما لفظ عمر رضي الله عنه حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

(6) ساقط من / أ، د/.

(7) في / أ، ب، د/ بلفظ: (وقد).

(8) ساقط من / أ/.

(9) في / جـ/ بلفظ: (بن سعيد) وهو خطأ.

(10) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، من العلماء المحدثين الثقات، ولد سنة (194 هـ) وتقوم شهرته على كتابه: «الصحيح» الذي يأخذ المكانة الأولى بين كتب الحديث، مات سنة (256 هـ). وله من المؤلفات: كتاب التاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، والأسماء والكنى، وكتاب الضعفاء وغيرها.
انظر: شذرات الذهب 2/ 134، والفهرست / 321، وتهذيب التهذيب / 9/ 47.

(11) ساقط من / ب، د/.

(12) ساقط من / ب/.

هشام[1] بن عروة عن أبيه[2] عن عائشة رضي الله عنها][3] (أنها)[4] قالت: وهل[5] عمر، (وإنما)[6] قال النبي ـ ﷺ ـ: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه»[7].

---

(1) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله، الإمام الحافظ الحجة حدّث عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير، ولد سنة (61 هـ)، ومات ببغداد سنة (146 هـ).
انظر: تهذيب التهذيب 11/ 48، وتذكرة الحفاظ 1/ 144، وشذرات الذهب 1/ 218.

(2) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، الفقيه الحافظ، وأحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن أبيه وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر. ولد سنة (29 هـ) وقيل سنة (23 هـ). ومات سنة (94 هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 62، وتهذيب التهذيب 7/ 180، وشذرات الذهب 1/ 103.

(3) ساقط من / أ/.

(4) ساقط من / جـ/.

(5) في /جـ/ بلفظ: (وهم)، وفي /د/ بلفظ: (وهن). ووهل: بفتح الواو، وفتح الهاء: غلط ونسي؛ انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة (وهل).

(6) في /ب، جـ، د/ بلفظ: (إنما).

(7) هذا الحديث بهذه الصيغة قالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الرد على ابن عمر، كما ثبت في الصحيحين، وليس في الرد على عمر.
وقد اختلف العلماء في حديث عائشة وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فمنهم من قال بحديث عمر رضي الله عنه، بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ومنهم من قال بحديث عائشة رضي الله عنها بأن الميت لا يعذب به، لأن ذلك من تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم]. ومنهم من جمع بين الأحاديث، وهؤلاء اختلفوا في كيفية الجمع والتأويل: فذهب جمهور العلماء على أن من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب. ومنهم قال: إن هذا خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره، وهناك تأويلات كثيرة أخرى. والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها، وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله. قال في الفتاوى 24/ 369، 373-375: والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة... والمقصود: «أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء=

«تم بحمد الله كتاب الصلاة»

«والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

=أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران»، فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد. وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له، يعاقب عليه».

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامهم، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب. وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه العذاب» أ.هـ.

ثم إن هذا الخلاف في البكاء الذي يصاحبه صوت، أما حزن القلب ودمع العين بدون صياح ونوح فلا خلاف في جوازه لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: ذرفت عيناه بالدموع عند موت ابنه إبراهيم فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا...» انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث (29)، وكتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، حديث (61)، وصحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (932)، وكتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث (2315).

وراجع في تفصيل المسألة: فتح الباري 3/ 152-160، والمجموع 5/ 308-309، والتلخيص الحبير 2/ 140.